

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

الاعتداء على العقل وحمايته

— دراسة مقارنة في الفقه والقانون —

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه وأصوله

تحت إشراف :

عداد الطالب :

الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان

العربي بختي

لجنة المناقشة

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة رئيسا

أ. الدكتور: نصر سلمان أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة مشرفا ومقررا

الدكتور: بلقاسم شتوان أستاذ محاضر

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة عضوا مناقشا

الدكتور: نذير حمادو أستاذ محاضر

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة عضوا مناقشا

الدكتور: كمال لدرع أستاذ محاضر

جامعة منتوري قسنطينة عضوا مناقشا

أ.الدكتور: عبد الحفيظ طاشور أستاذ التعليم العالي

جامعة الحاج لخضر باتنة عضوا مناقشا

الدكتور: عبد القادر بن حوز الله أستاذ محاضر

السنة الجامعية

2006 م — 2007 م

1427 هـ — 1428 هـ

الفصل التمهيدي

مفاهيم البحث الأساسية

تمهيد وتقسيم :

التشريع الإسلامي أسبق من غيره في منع الاعتداء على العقل، وفي حظر كل ما يضر به، كالسكر والسحر والشعوذة وغيرها، وقد أصّل هذا المبدأ وأبرزه، ولم يفرّق بين اعتداء واعتداء . كما رتب لذلك عقوبات رادعة تقضي على السكر والإدمان ، ولم يترك الأمر لاجتهادات الأشخاص ، فشرع الحدود. وبالرغم من تصدي القانون الوضعي لمشكلة الاعتداء على العقل بالمواد المسكرة وغيرها في العصر الحاضر فإن قصوره لا زال ملحوظا.

وفي هذا الفصل سنتعرف على الاعتداء وعلى العقل نفسه، وعلى الألفاظ المشابهة لهما، وعلى عناية القرآن والسنة بالعقل. وهذا يقتضي تقسيمه إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف الاعتداء.

المبحث الثاني: تعريف الألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء.

المبحث الثالث: تعريف العقل والألفاظ المشابهة له.

المبحث الرابع : العناية بالعقل في القرآن والسنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الاعتداء والألفاظ المشابهة له

تمهيد :

إن الإشكالية التي تواجهنا في هذا المبحث هي تعريف الاعتداء، والتعرف على معاني لفظ الاعتداء في اللغة والاصطلاح والقانون، وللمعالجة هذا الأمر اقتضي تقسيم المبحث إلى مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ المشابهة له.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى: {إن شرّ الدوابّ عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون} . (سورة الأنفال الآية 22).

وقال: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولو الألباب} . (سورة الزمر الآية 09).

وقال: {أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولو الألباب} (سورة الرعد الآية 19)
صدق الله العظيم

وقال صلى الله عليه وسلم: [ما اكتسب رجل ما اكتسب مثل فضل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى، وما تمّ إيمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله] . (رواه الطبراني في المعجم الأوسط 439/10)

وقال: [لكل شيء آلة وعدة، وإن آلة المؤمن وعدهته العقل. ولكل سبب مطية، ومطية البر العقل. ولكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن العقل. ولكل شيء غاية، وغاية العبادة العقل. ولكل قوم راع، وراعي العابدين العقل] . (زوائد البيهقي 806/2).

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الاعتداء لغة واصطلاحاً

تعريف الاعتداء :

نبحث في هذا المطلب تعريف الاعتداء في اللغة والاصطلاح وفي القانون، ثم نوازن بين التعاريف الفقهية والقانونية. وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى فروع تأتي كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الاعتداء لغة.

الفرع الثاني : تعريف الاعتداء في الاصطلاح عند الفقهاء.

الفرع الثالث : تعريف الاعتداء في القانون.

الفرع الرابع : الموازنة بين التعاريف.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين اصطفاهما الله إلى جواره، واللذين ضحيا وبدلا، وأديا
فما بخلا، فلهما الدعاء من فلذة كبدهما، وثمره جهدهما، وإنتاج غرسهما، لو أنهما تكرّما
وقبلا بأن أهدي إليهما هذا الجهد المتواضع إكراما لهما، وتقديرا لبعض حقهما، ووفاء
بفضلهما عليّ. ثم تفضّلا وسمحا بأن أضع خدي عند موطن قدميهما احتراماً وتبجيلاً لهما.
إليهما أقدم هذا العمل وفاء وتقديراً.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الاعتداء لغة .

لو ذهبنا لتأمل كتب الأولين لوجدنا أن لفظ الاعتداء والتعدّي والعدوان يتكرر كثيرا فيما حَلَفُوا. ولو بحثنا عن مصدر هذا اللفظ ومعناه لوجدنا أن هذا اللفظ قد اشتق من كلمة عدا عدوا وعدوا (بضم العين والدال).

وفي قراءة أولية لما جاء في المعاجم العربية حول مفردة (الاعتداء) نجد أن هذه اللفظة غنية بالدلالات، وهو ما يشير إلى تواجدها في حياة العرب، فيقدم الفيروزآبادي لفظ الاعتداء على أنه الظلم ومجاوزة الحد فيه¹. أما الزبيدي فقد تعامل معها على أنها مجاوزة الحد والقدر². ويكون عنى سبيل الابتداء، ولهذا فهو فعل منهي عنه³. والاعتداء والعداء والتعدّي كلها تفيد الظلم البراح⁴. والاعتداء قد يكون في القول أو الفعل أو الحال⁵. كما يكون في حدود الأشياء ومقاديرها⁶. ويقدم لنا ابن منظور لفظ: عدا عليه عدوا، بمعنى حَسَار عليه وظلمه ظلما، أي جاوز فيه القدر⁷.

وعندما تعرض اللغويون لمعنى اللفظ قالوا إن فعل تعدّي واعتدى وأعدى بمعنى واحد⁸. فأني قول القائل: اعتدى فلان على فلان بمعنى ظلمه⁹. كما أني لفظ تعدّي واعتدى: بمعنى ظلم. والاعتداء والتعدّي والعدوان: يفيد معنى الظلم¹⁰.

ويستخدم لفظ العدوان بمعنى الظلم الصراح¹¹. وقيل هو التعدّي في الأمر وتجاوز الشخص ما ينبغي له أن يقصر عليه¹². وقيل هو الجزاء على العدوان، أي هو جزاء ومكافأة، وليس بعدوان¹³. وقيل هو الإثم والذنب، والفعل المبطن عن الثواب¹⁴. ويعرف العدوان أيضا بأنه سوء الاعتداء في قول أو فعل أو حال¹⁵.

1 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة عدا ص 879

2 محمد بن أحمد المرزوقي: الزاهر وزارة الأوقاف الكويت ط 1399/1 ص 37

3 مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ج 1 د. ت ط مادة عدا ص 4890

4 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 2 دار ومكتب الهلال بيروت حرف العين ص 132

5 عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 دار الفكر بيروت ط 1410/1 ص 508

6 عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 483

7 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 دار صادر بيروت. د. ت مادة عدا ص 23

8 الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 3 دار الفكر بيروت ط 3 مادة عدا ص 174

9 الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 3 مادة عدا ص 174

10 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة عدا ص 33

11 محمد بن أبي بكر الأري: مختار الصحاح دار عمارة الأردن ط 1996/1 باب العين مادة عدا ص 210

12 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 2 حرف العين ص 213

13 حمد بن محمد الخطابي: حريب الحديث ج 2 جامعة أم القرى مكة ط 1402 ص 128

14 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 9 مادة عدا ص 7599

15 عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 508

شكر وتقدير خاص للمشرف

أجد في عنقي دينا أشيد به وأنيه عليه ، وهو النفع الذي نلته من توجيه أستاذي المشرف بلقاسم شتوان ومن اهتمامه، وبما كان يشيعه حولي من روح عالية، وبد ناعمة يمسخ بها عرقي، وبما كان يعطيه من وقته وجهده. فأنا سعيد بما وجدته عنده من إشراف عريض واسع المدى، وبما كان في أحاديثه الشفوية أو تعليقاته الكتابية، وتوجيهاته العلمية القيمة التي طالما أفادني بها، فبددت كثيرا من الصعوبات في طريقي. لهذا فأنا في حاجة شديدة إلى أن أزجي الشكر له لقربه مني خلال فترة كتابة هذا البحث الذي لم يكن قريب التناول، ولم تكن جوانبه ممهدة.

فأسوق له شكري وتقديري الكبيرين .

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن جهة أخرى استعمل لفظ الجعادي في الدلالة على الظالم¹ بمعنى العدو، لأن العادي هو الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً² واشتقّ لفظ: تعادي القوم من لفظ العداوة³، لكن كلمة التعادي أنت لتدل على الأماكن الغير المتساوية⁴.

ولم يخرج هذا الفعل في الاستعمال عن هذا المعنى عند الإمام الزمخشري⁵، إذ بقي يدلّ على الظلم والعدوان. فذكر المثل العربي: أعدى من ذئب⁶، وما هو إلا ذئب عدوان ابنه⁷. ليبين ضرر الاعتداء. وقد قال العرب: (فلان عدو فلان)، أي يعدو على فلان بالمكروه ويظلمه. والعدى (بضم العين) والعدى (بكسر العين) هم الأعداء الذين لا قرابة بين الإنسان وبينهم⁸.

وبالإضافة إلى هذه المعاني فإن كلمة العدوى نجدها مشتقة من نفس المباني، وتأتي بمعنى فساد الأمر⁹. كما يدل لفظ العدا (بكسر العين) على الأعداء¹⁰. واستعمل لفظ العدو ضدّ لفظ الصديق، ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى¹¹.

واستخدم لفظ التعدي بمعنى الجرم¹². وهو البغي¹³، ومجازة الشيء إلى غيره، إذ يقولون تعدى عليه أي تجاوز الحد في العدوان والظلم¹⁴ ليخلصوا إلى القول بأن التعدي هو الظلم ووضع الشيء في غير موضعه¹⁵.

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ح 15 مادة عدا ص 33

² الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عدا ص 174

³ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب العين مادة عدا ص 210

⁴ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عدا ص 174

⁵ هو محمود بن عمر بن محمد حار الله الزمخشري، نسبة إلى زمخشرو وهي قرية من فرى خوارزم ببلاد فارس. ولد لها سنة 467 هـ. الفهرست النحوي اللغوي المعتزلي كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء وجودة الفريضة، متنسفا في كل علم، علامة في النحو والأدب بارعا في علوم البلاغة. حاور زمنا طويلا في مكة له أساس البلاغة وتفسير الكشاف. مات سنة 538 هـ بعد رجوعه من مكة، بعد أن عاش 71 سنة. (انظر لسان الميزان 04/6 وتذكرة الخفايا 1283/4).

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ح 15 مادة عدا ص 37

⁷ حار الله الزمخشري. أساس البلاغة. ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1998/1 مادة عدو ص 638

⁸ جمال الدين بن منظور لسان العرب مج 6 ح 15 مادة عدا ص 37

⁹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب. مج 6 ح 15 مادة عدا ص 37. و صاحب هذا المعجم الشهير هو جمال الدين محمد بن جلال الدين بن مكرم الأديب اللغوي. ألف معجم لسان العرب الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة والنهاية ورتبه ترتيب الصحاح، وكذلك كتاب فنيب الخواص ولطائف الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. وقد ولد سنة 630. بمصر وتوفي لها سنة 711 هـ. انظر: (هدية العارفين 1/525 وموسوعة الأعلام 2/30).

¹⁰ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عدا ص 174

¹¹ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عدا ص 175

¹² مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عدا ص 7646

¹³ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب العين مادة بغي ص 36

¹⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب العين مادة بغي ص 36

¹⁵ علي بن محمد الجرجاني: التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط 1405/1 ص 186

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، أحمدته وأستعين به، وأتوكل عليه. والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد قمة المعرفة ورائد الهداية، أنزل الله عليه القرآن وجعله تبياناً لكل شيء وتبصرة لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكوراً. أما بعد:

إن البحث في مجال (العقل) الذي هو نعمة كبرى عمل محمود لأنه يزيد المؤمن إيماناً، فقد جعل الإسلام التفكير فريضة على الإنسان، فهو من أعلى مراتب العبادة، ويتضح هذا من قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض}. (سورة آل عمران الآية 191) وبهذا (العقل) المفكر الذي يعتمد عليه في أمر العقيدة، كان التكليف، وكان الحساب وكان الجزاء. وكان صاحبه قادراً على تحمّل المسؤولية التي تقوم على الإدراك الذي يعني أن المكلف يتمتع بقواه العقلية، والذي بدونه لا يساوي العبد شيئاً، بل إن الحياة بدونه لا قيمة لها، فلا شيء أعظم من العقل إلا خالق العقل. وبما عند الخلق من العقل خاطبهم وكرمهم وفضلهم. فقال سبحانه: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}. (سورة الإسراء 70). فكرمهم وفضلهم وبوأهم المكانة اللائقة التي هم جديرون بها بما يملكون من عقل.

وعلى هذا كان السؤال المدهش: ما هو العقل الذي ميز الله به البشر من غيرهم، وحمل به الإنسان مسؤولية التكليف وما يترتب عليها. أين هو؟ ما سماته وخصائصه؟ وما عمله؟ وما يضره وما ينفعه؟ وينميه ويرقيه. إنه النور الذي نفرق به بين الحق والباطل، ونعرف الحلال والحرام، ونكتسب به العلم والمعرفة، ونعرف الشريعة ومواقع الأحكام فيها، ونفهم الحسن والقبح.

وإن الإنسان ليعلم أن العقل هو القوة التي تتم بها عملية التفكير، فهو آلة الإدراك، وهو القائد المسؤول والمرشد للإنسان. إنه المانع من اتباع الشهوات، والمعين على الثبوت في الأمور، والابتعاد عن التورط في المهالك. إنه الملكة التي يباط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحذور. فكان الرجوع إليه أو كده، والاحتكام إليه أفضل، والعمل وفق أوامره واجبا، وحمايته وحفظه فرضاً، والاعتداء عليه جريمة.

لهذا أصبح من الأهمية بمكان معرفة وظائف وخصائص هذه الطاقة التي تمكن صاحبها من التعقل والفهم، والتي هي الجانب المضيء في تكوين الإنسان. يقول تعالى: {إن شرّ الدواب عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون} (سورة الأنفال الآية 22). فمن لا يستخدم عقله ولا يرعاه ولا يحميه ولا يحفظه مما يضره ينحدر إلى مستوى دون مستوى البهائم.

وهذه الأهمية التي يكتسيها العقل كانت سبباً في اختيار الموضوع. إذ استوقفتني عظمة القرآن الكريم وهو يخاطب العقل البشري فيرفعه إلى المقام الأعلى، ويوفيه حقه من الإشادة والتكريم. دون تقديس وتأليه كما

ويقال: تعدى فلان الأمر أي تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه¹، وتجاوز ما ليس له. ويأتي التعدي بمعنى البغي وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء². كما انطوى لفظ التعدي على معنى مجاوزة الشيء إلى غيره³. والعداء (يفتح العين) تجاوز الحد في الظلم. كما قالوا إن لفظ العدوان استعمل للدلالة على الظلم الصراح. كما يدل في الوقت نفسه على الظلم الشديد⁴.

أما في معجم مقاييس اللغة فنجد إضافة قليلة لمعنى التعدي، زيادة على ما سبق ذكره. فيقول المؤلف: التعدي هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. والعادي هو الشخص الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً⁵. وبالتأمل في هذه اللفظة التي تتبعنا دلالاتها والمعاني التي تدل عليها، ودراسة جميع جوانب استعمالها في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، نتبين أن الغرض من استعمال هذه الكلمة واحسد، وهو الظلم والسيطرة والإضرار بالغير، وانتقال الأثر إليه.

وبذلك نخلص إلى أن مفهوم كلمة الاعتداء: هو تجاوز الحد في التعدي، والإضرار بجسم الإنسان وعقله وحرية. ولهذا كان ممقوتاً وغير جائز شرعاً. سيما وأن الاعتداء على العقل يؤدي إلى هلاكه وإفساده والإضرار به.

ومن هذا نتبين أن إطلاق هذا اللفظ على هذا الفعل، وشيوع استعماله له دلالة واضحة على وجوده في الواقع على نطاق واسع، وفي جميع مجالات الحياة. كما أن تعقب معنى هذا اللفظ وتبع استعمالاته المتداول في يفيد بأن هذا اللفظ غالباً ما يشتمل على معاني أخرى متقاربة ومتوافقة في المعنى العام دون تضاد. وكلها لا تخرج عن الدلالة العامة وهي المضرة التي يلحقها فعل الاعتداء بالغير، كالجور والبغي والطغيان والغصب والإفساد، وتكسير كيان الغير وإهدار قوته والإضرار به، وتجاوز الحق والعدل في التعامل معه. وهي معاني كما هو واضح تؤدي إلى نتائج مادية ومعنوية متقاربة، وتكاد تكون آثارها واحدة.

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء اصطلاحاً.

البند الأول: تعريف الاعتداء عند الحنفية.

أطلق الفقهاء الأحناف لفظ الاعتداء على الظلم⁶. وقالوا إن جزاء الاعتداء اعتداء⁷. ومعلوم عندهم أنه لا يعدّ جزاء الاعتداء اعتداءً، إذ ليس فيه تعدّ عن حكم الشرع بل هو عدل وحسب⁸. إذ إن الله سبحانه لم

¹ الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 2 حرف العين ص 213

² قاسم بن عبد الله القنوي: أنيس الفقهاء دار الوفاء جدة ط 1406 ص 187

³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة عدا ص 33

⁴ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة عدا ص 33.

⁵ الإمام أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة المجلد 2 . المكتبة العلمية بيروت ط 1999/1 مادة عدو ص 230

⁶ شمس الدين الصرخسي: المسوط ج 5 دار المعرفة بيروت ط 1406 ص 32

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 4 دار الكتاب العربي بيروت ط 1982/2 ص 481

⁸ محمد بن محمد أمير الحاج: التفرير والتحرير ج 2 دار الفكر بيروت ط 1996/1 ص 21

ب

حصل في الغرب. ودون إعلاء القيم العقلية على حساب القيم الروحية والخلقية. فكان ذلك سببا في اختيار موضوع (العقل) الذي هو المهيمن على الأقوال والأفعال وجميع التصرفات، والموجه لها. والمميز للإنسان عن الحيوان، والذي بسلامته ونموه وإعماله يتحقق إيمان البشر وتقدمهم وسعادتهم.

لقد صادف البحث في موضوع (العقل) فقها وقانونا هوى في نفسي، لكنني هبت أول الأمر أن أقتحم بحره الواسع المترامي الأطراف. فالإقدام على دراسة موضوع بهذا الشمول يجعل الباحث يتردد كثيرا. إذ أنه يتطلب الإلمام بمجموعة من العلوم، وهذا ليس بالأمر السهل. لكنني توكلت على الله وأقدمت غير هيب. فكان هذا العمل الذي بين يدي القارئ، وهو ما لا أزعج نفسي فيه العصمة والكمال.

وأقول للقارئ الكريم إن هذا البحث الذي بين يديك، وهو المتعلق بدراسة العقل الإنساني ومعرفة حدوده ومكوناته وقدراته، ليس أول بحث ولن يكون آخر بحث. فقد سبق بدراسات وبحوث متنوعة تناولت العقل بطرق مختلفة وكيفيات شتى، ودرست جوانبه المختلفة. لكن بحثي هذا جاء ليضاف إلى ما سبقه من بحوث عقلية، ويسد جانبا في المكتبة الجزائرية، ويكون لبنة صغيرة في صرح بناء البحث العلمي في الجزائر.

والإشكالية التي ما فتئت تراود الأذهان هي: ما هو هذا العقل الذي حير العلماء والفلاسفة والمفكرين؟ وأثار كثيرا من الجدل عبر الأزمان؟ أين يوجد؟ وكيف يعمل؟ وماذا يضره وماذا ينفعه وينميه؟ ولماذا هذه الجهود الكثيرة التي تبذل في كنهه وتركز على ثمراته ووظائفه؟ ولماذا هذه الأحكام الكثيرة التي تمنع الاعتداء عليه كأنه شيء مقدس، وسنت معاقبة المعتدي عليه؟ ولماذا أنيطت الأحكام والأوامر والنواهي بوجوده؟ ولماذا اعتبر من الضرورات؟ ولماذا تنتفي كل مسؤولية بفقده؟ وما قيمة الأقوال والأفعال عند غيابه؟ ولماذا تميز به الإنسان عن الحيوان؟ وأين تكمن قدرته في اكتساب العلوم؟ وكيف امتلك القوة التي تقمع شهوات الإنسان وتسير غرائزه؟ ولماذا كان هو الركن الثاني والجانب الأساسي في تكوين الإنسان وحياته؟ أسئلة في غاية الأهمية والوضوح، جاء هذا البحث ليحجب عنها من خلال فصوله المتتالية.

العقل هو نور من الله أكرم به الإنسان، وميز به البشر من غيرهم، وحمل به الإنسان مسؤولية التكليف والأوامر الشرعية. فكان لزاما.. والحال هذه.. أن يكون هدف هذه الدراسة ليحفظ من التأثير المادي والمعنوي، ويحمي من كل اعتداء ضار به، ويصان من أي أذى قد يلحق به، ويرعى الرعاية التي تكفل سلامته ونموه ورفيقه ليقود صاحبه ويرشده ويستخدمه. بالإضافة إلى توفير البيئة الطبيعية والاجتماعية المناسبة، ليحيا فيها وينمى ويرقى ويتطور ويدع.

يشرع الاعتداء إلا بالمثل¹. فقال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}². لكن يجوز في ضياع الأموال كف الاعتداء على من اعتدى عليه بإتلاف ماله³.

وقد قال الفقهاء إن ما يمكن وصفه بالاعتداء هو أن يطلب الشخص ما لا يستحقه ولا يصلح له⁴. أو أن يسأل الداعي ما ليس له كاخلود في الدنيا أو إدراك ما هو محال في نفسه، أو يطلب الوصول إلى منازل الأنبياء في الآخرة، أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به⁵. أو طلب ما ليس أهلاً له، أو ما كان مستحيلاً⁶. وقد قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين}⁷. وروي عن عبد الله بن مغفل⁸ أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله يقول: [إه، سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء]⁹. لأن الله تبارك وتعالى لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل¹⁰. وقد اعتبره الفقهاء أن كل فعل بعد العلم بحرمة اعتداء ومعاذة الله سبحانه، وتجربة عليه.

البند الثاني: تعريف الاعتداء عند المالكية

اعتبر فقهاء المالكية الاعتداء جنائيات بالتعدي على استباحة ما حرم الله¹¹، واقتطاع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل، والاستخفاف بحرمة واجبة الرعاية¹². وذلك بإلحاق مفسدة بالغير مطلقاً¹³. وقد استشهدوا بقول رسول الله [لا ضرر ولا ضرار]¹⁴. والضرر أن تضر. عن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق¹⁵. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يعني النهي عن أن يضر الإنسان إنساناً آخر، فينقصه شيئاً من حقه، ولا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين. فالأول إلحاق

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 131

² سورة البقرة: الآية 194

³ شمس الدين السرخسي: أصول السرخسي ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1372 ص 327

⁴ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 دار الفكر بيروت ص 185

⁵ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 213

⁶ محمد أمين ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 1 دار الفكر بيروت ط 1386/2 ص 522

⁷ سورة الأعراف: الآية 55

⁸ هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبدالمعز المزني أحد من بايع تحت الشجرة. نزل البصرة، ومات سنة 57. انظر: (الإصابة 4/242).

⁹ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 - باب الإسراف في الماء - ص 72 قال الألباني في المأمّن: حديث صحيح.

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 143

¹¹ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 دار الفكر بيروت د.ت ص 1194

¹² محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 دار الكتب العلمية بيروت ط 1411/1 ص 05

¹³ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 40

¹⁴ الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد ج 1 ص 313. وقد علق على الحديث شعيب الأرنؤوط في المأمّن قال: حديث حسن.

¹⁵ محمد بن عبد البر: التمهيد ج 20 وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب ط 1387 هج ص 159

وغير خاف أن مناهج البحث العلمي التي تزود الباحث بالمهارات متعددة. وليس ثمة طريق مثلي، ومنهج أوحد يشيع استخدامه في مجالات البحث المتعلقة بالفقه والقانون.

هذا استعنت بأهم مناهج البحث وأدلت منها. فاستخدمت المنهج الاستنباطي كوسيلة للحصول على المعرفة. وكذلك المنهج الاستقرائي، وهو يكمل المنهج الاستنباطي في البحث عن المعرفة. بالإضافة إلى المنهج التاريخ المساعد على دراسة الأفراد والأفكار في علاقتها بمكان وزمان ما، ويفسرها على أسس علمية سليمة بما يساهم في فهم ماضي الفرد وحاضره. والمنهج الوصفي وهو من أكثر طرق البحث استخداما في مجال البحوث المتعلقة بموضوعنا، فهو يعدنا بمعلومات وحقائق ذات قيمة عن الظروف القائمة بالفعل، وعن الظواهر المختلفة مما يمكن أن تبنى عليها مستويات أعلى من الفهم للسلوك الفردي. وكذلك المنهج التحليلي الذي يستطيع الباحث من خلاله التعامل مع النصوص وفهم المتغير والثابت، والتعرف على الاتجاهات التي تأخذها المذاهب والقواعد والقوانين والإجراءات، من أجل الوصول إلى فهم أفضل وأعمق لموضوع البحث.

لقد آثرت أن أتبع منهجية بحث متميزة، فأبرز الآيات القرآنية وأدلل عليها، فعزوت الآيات ذات التماس المباشر بالموضوع إلى مكائنها في السور المختلفة. وكتبها بخط أسود بارز، ووضعها بين علامة مميزة هكذا: { }. وقمت بتخريج الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين، فبينت درجة الحديث، وذكرت ما قاله العلماء فيه، بعد أن ميزته هو الآخر بكتابه بخط أسود عريض وضعه بين أقواس خاصة به هكذا: []. وتركت النصوص المقتبسة والآثار بين قوسين عاديين هكذا: ().

وترجمت للأعلام غير المشهورين كثيرا الذين وردت أسماءهم في ثنايا البحث بتقديم نبذة مختصرة عن حيلهم ومواقفهم وأشهر مؤلفاتهم. استقيت المعلومات عن الصحابة من مظانها كالإصابة والطبقات وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وسير أعلام النبلاء وغيرها. أما بخصوص الفقهاء فقد أفدت فائدة كبرى من الديباج المذهب وطبقات الحنفية وطبقات الشافعية وطبقات والحنابلة والاستيعاب وسواه. وأخذت المادة اللغوية من جملة من المعاجم المعتمدة كلسان العرب والقاموس المحيط وكتاب العين وغيره. واستعنت بالعديد من كتب الحديث وشروحه، وعلى رأسها البخاري ومسلم.

أما هيكل البحث فقد سرت فيه وفق الخطة التالية: إذ قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. وجعلت لكل جزء من البحث فصلا مستقلا وقسمته إلى عدة مباحث، والبحث إلى عدة مطالب، والمطلب إلى عدة فروع حسبما تقتضيه المادة العلمية لكل موضوع.

مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة. أي أن كلا منهما يريد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل¹.

ومن معاني كلمة الاعتداء اقتطاع حق شخص لم يكن له فيه سبيل، والاستخفاف بحرمة واجبة الرعاية². كأن تضرّ بمن قد أضرّ بك جهداً بالمثل³.

وكذلك قيام المسلم البالغ العاقل بالزنا عمداً بلا شبهة، أي تغييب حشفة في فرج آدمي وصف بأنه اعتداء على العرض⁴. والقذف أي اتهام المحصنات بالزنا اعتبر عندهم اعتداء على الشرف ويجلد من ثبت عليه ثمانين جلدة⁵.

وعندما يتعرض الإمام ابن البر⁶ إلى شرح قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}⁷، فإنه يعرف الاعتداء ويقول: والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق واجب⁸. ثم يشرح ذلك في موضع آخر فيقول: (والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لحداً أن يضرّ بأحد الوجه الذي هو الانتصاف من حقه⁹).

ولكن هل يمكن وصف رد عدوان الظالمين بأنه اعتداء أصلاً؟ والجواب لا. ولكن يعدّ التطفيف في الكيل والميزان من ضروب الاعتداء التي هي عنها الله. وقد ذكروا أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل يكيل كيلاً يعتدي فيه، فقال له: ويلك ما هذا؟ فقد أمرنا الله بالوفاء وهي عن العدوان¹⁰.

أما بغض قوم وشنأهم فإنه لا يجوز الاعتداء عليهم¹¹. فقد قال تعالى: {ولا يجزئكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}¹².

¹ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 40

² محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 05

³ أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري: التمهيد ج 20 ص 159

⁴ الإمام أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 ص 22

⁵ الإمام أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 طبع وزارة الشؤون الدينية الجزائر 1992 م ص 128

⁶ هو الإمام المحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، كان ذا سمت وهدي، وهو صاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب والتمهيد وكتاب الكافي وجامع بيان العلم وفضله والأجوبة المرجعة ولد سنة 368 وتوفي سنة 463 بشاطبة. انظر: (الديباج 33/1 وكشف الظنون 1/1 وهدية العارفين 1/737 والإكمال 146/6).

⁷ سورة البقرة: الآية 194

⁸ الإمام يوسف بن عبد البر النمري: التمهيد ج 1 ص 195

⁹ الإمام ابن عبد البر: التمهيد ج 20 ص 160

¹⁰ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 434

¹¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 دار إحياء التراث العربي بيروت ص 46

¹² سورة المائدة: الآية 20

1 - فالمقدمة تناولت فيها العناصر المذكورة آنفا. أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي تضمن مفاهيم البحث الأساسية. واشتمل المبحث الأول منه على تعريف الاعتداء. المبحث الثاني تناولت فيه الألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء. والمبحث الثالث احتوى على تعريف العقل والألفاظ المشابهة له. أما المبحث الرابع فقد تركز على تبيان عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالعقل. وقد تخلل كل مبحث من هذه المباحث جملة من المطالب والفروع والبنود والفقرات التي تفصل مادة كل مبحث وتعمقه.

2 - وبعد الفصل التمهيدي شرعت في تناول الفصل الأول الذي جاء بعنوان: الاعتداء على العقل في الفقه والقانون. وقد قسمته هو الآخر إلى مباحث. وتناولت في المبحث الأول: الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات وطريقة معاقبة المعتدي عليه فقها وقانونا. أما المبحث الثاني فدرست فيه الاعتداء على العقل بالمسح والسحر. والمبحث الثالث دار كله حول حكم عقود مغيب العقل في الفقه والقانون. ولكي يزداد الموضوع وضوحا قسمته كسابقه إلى مطالب وفروع وبنود وفقرات، أوضحت حيثيات الموضوع وزادته بيانا وعمقا.

3 - أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان: حماية العقل وتنميته في الفقه والقانون. وقد قسم إلى مباحث متنوعة. درست في المبحث الأول منه: حماية العقل وتنميته بالتعليم والاعتقاد والذكر والتغذية الصحية. أما المبحث الثاني فشرحت فيه كيفية حماية العقل من التغييب بسبب ما قد يصيبه من الأمراض، وما قد يتعرض له من عمليات غسل المخ والتنويم المغناطيسي. وختمت الفصل بمبحث آخر تناولت فيه حكم جنائيات غائب العقل وضعيفه على الأنفس والأموال، فقها وقانونا. مقسما إياه هو الآخر إلى مطالب وفروع وبنود وفقرات حسبما تقتضيه منهجية البحث المعتمدة منذ البداية، ليكون أكثر عمقا ووضوحا وشمولا.

وقد أهديت هذه الفصول بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها، وكانت مصاحبة لسير البحث وعرض القضايا المطروحة، وتكاملت باكتمال الفصول الثلاث لتكون منها الخاتمة، وتتوج بالتوصيات المؤمل في تحقيقها.

هذا ولا بد في ختام هذه المقدمة من أسوق شكري الجزيل، وتقديري الكبير إلى الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان إذ قبل مشكورا أن يكون مشرفا على هذا البحث، وإذ وجهني ما وسعه التوجيه لأن تسير هذه الدراسة في طريق لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. فله جزيل الشكر والعرفان. وأسأل الله أن يتقبل معونته لي بحسن الجزاء ونعم الثواب في الدارين. كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين لهم فضل عليّ في قراءة هذه الرسالة، سواء يوم كانت مشروع بحث أم يوم أصبحت رسالة تقدم للمناقشة والتقييم. فادعوا الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، ويشبههم أحزل الثواب. والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدّد خطاي في دراسة موضوع (العقل)، داعيا إياه أن يلهمني الرشاد والتوفيق. هو حسبي ونعم الوكيل.

وقد وصف الشرع بعض التصرفات الضارة بالإنسان في خاصة نفسه بأنها اعتداء. فترى قوله تعالى عندما حرم ناس من الصحابة على أنفسهم النساء والطعام والنوم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾¹.

وقالوا نستطيع أن نضيف إلى ذلك: العمل المتمثل في السرقة التي هي أخذ ماله الغير بدون وجه شرعي من حرز صاحبه²، كالدار والحانوت أو السفينة³. فهو ضرب من ضروب الاعتداء. لهذا رأى الفقهاء أن المعتدي هو المجاوز للحدِّ ومرتكب الخطر، وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه⁴.

وتسمية الجزء المرتب على الاعتداء اعتداءً مجاز معروف مثله في كلام العرب وفي القرآن الكريم⁵، كقوله تعالى ﴿الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾⁶، وقوله ﴿ومكروا ومكر الله والله خبير الماكرين﴾⁷. وقوله ﴿إنهم يكيّدون كيّداً وأكيد كيّداً، فمهل الكافرين أمهلهم رويداً﴾⁸.

البند الثالث: تعريف الاعتداء عند الشافعية.

الاعتداء في عرف فقهاء الشافعية هو مجاوزة القصاص، والمعتدي بأي وجه من وجوه الاعتداء بغير سبب عاص بالتعدي والغصب⁹. أما الهدف من منع الاعتداء عند الفقهاء فهو تحقيق مصلحة الناس ودفع المضرة التي تنشأ عنه سواء تعلق الأمر بأجسامهم أو عقولهم أو بأموالهم.

وقد منع الله الاعتداء، ولهي رسول الله عن تجاوز الحدِّ حتى في الوضوء إذ روي أن أعرابياً جاء (إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، ثم قال: [هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم]¹⁰. وفي حالة التعدي على رمضان بالجنون والسكر، فقد قالوا إنه يجب على المعتدي قضاء الصوم¹¹.

¹ سورة لقمان: الآية 87

² أحمد بن محمد الصاوي: بلغه نسالت لأقرب المسالك ج2 دار المعرفة بيروت ط1978 ص428

³ محمد بن حري: القوازين الفقهية ص236

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص226

⁵ إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات ج2 دار المعرفة بيروت ص150

⁶ سورة البقرة: الآية 15

⁷ سورة آل عمران: الآية 54

⁸ سورة لطاف: الآية 17/15

⁹ الإمام الشافعي: الأم ج3 دار المعرفة بيروت ط1393/2 ص280

¹⁰ أحمد بن شعيب النسائي: المعنى من السنن ج1 مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط1986/2 ص88 قال الألبان: الحديث حسن صحيح.

¹¹ الإمام الشافعي: الأم ج3 ص281

البند الرابع : تعريف الاعتداء عند الخنابلة .

عرف فقهاء المذهب الخنابلي الاعتداء، فقالوا إنه تجاوزة القدر في كل شيء¹، وكل من يقسموم بذلك الاعتداء فقد ظلم نفسه بارتكاب الإثم².

ثم صنف الخنابلة الاعتداء، وقالوا إن التعدي عند ما يكون في الأبدان يسمى اعتداء، وعندما يكون في المال يسمى غصباً³، وعندما يقع التعدي على البدن فإنه يوجب قصاصاً أو يوجب مالا⁴، واعتبروا الاعتداء الأول ظلماً، وأما الثاني فليس كذلك وهو مباح، بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم⁵.

واعتبروا البتة على الأبدان تعدياً وهو ما يوجب قصاصاً أو غيره⁶، وقالوا إذا أمر شخص إنساناً مجنوناً أو غير مميز لا يعلم أن القتل محرم، فاعتدى على شخص، فالقصاص على الشخص الذي أمر بالاعتداء⁷، وحرّم من يقوم بهذا الفعل، فشرع القصاص على كل من يعتدي على حياة غيره. وبما أن القصاص عقوبة شديدة، فإنها لا تجب على الصبي وزائل العقل، لأنهما ليس لهما قصد صحيح، فهما كالقاتل خطأ⁸، وحرّموا الاعتداء على النفس بالقتل أو الانتحار، فحموها من العدوان. واعتبروا القتل والعدوان السني يحصل فيه التعدي على الأبدان موجبا للعقوبة⁹، وألحق بالاعتداء على الأموال موضوع الربا الذي هو مسن أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية. فأمر بعدم إعفاء المعتدي من العقوبة إذا ثبتت بشهادة رجلين عدلين، أو بإقراره¹⁰.

البند الخامس: تعريف الاعتداء عند الظاهرية .

وإذا ذهبنا نستطلع آراء الظاهرية بشأن تعريف الاعتداء لوجدناهم يوسعون معنى اللفظ ويلبسونه لباساً شرعياً، إذ يقول الإمام ابن حزم¹¹: الاعتداء هو تجاوز الواجب، ومن أعطى لفظ معنى غير المعنى الذي

¹ عبد الرحمان بن علي الخوزي: زاد المسير ج 1 المكتب الإسلامي بيروت ط 1404/3 ص 91

² عبد الرحمان بن علي الخوزي: زاد المسير ج 1 ص 267

³ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 9 ص 433

⁴ أحمد بن النجار الفتوحى: شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 253

⁵ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 20 ص 470

⁶ علي بن عبيد الله الزاغوري: الإفتاح ج 4 ص 162

⁷ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير ج 5 طبع جامعة محمد بن سعود الرياض ص 160

⁸ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير ج 5 ص 165

⁹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 149

¹⁰ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 462

¹¹ هو الفقيه الحافظ الظاهري عثي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد في قرطبة سنة 384 هـ. كان في أول أمره شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب أهل

الظاهر. وقد عرف بأنه عالم محدث وفقه أصولي ومفسر ومؤرخ متفرد في علم الكلام والأدب. وقيل: إن لسانه وسيفه الخجاج شيقان. من كتبه المحلى،

والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 456 هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ للذهبي 1149/3 ولسان الميزان 201/4 ووفيات الأعيان 325/3 وموسوعة

استعمله الله ورسوله، وعدّاه إلى معنى آخر فقد اعتدى¹. ثم يبين نطاق ردّ الاعتداء ويقول: (ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم يعتد هو به)².
البند السادس: الموازنة بين هذه التعاريف.

لقد رأى الفقهاء أنه يقتضي منع الاعتداء ومعاقبة صاحبه، انسجاماً مع قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}³. وقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}⁴ الدال على تجاوز الحدّ وظلم الناس. وقد جمع الله لفظ العدوان والظلم في آية واحدة في مثل قوله تعالى {ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً}⁵. وفيه إشارة إلى القتل والإفراط في التجاوز عن الحق، وإتيان ما لا يجب⁶. لهذا تضمن النهي وقرن بالوعيد لمن يكون معنياً بهذا الفعل⁷.

والاعتداء والتعدي والعدوان عند المفسرين يفيد ظلم الغير والنفس، بتعرضها للعقاب⁸. فيكون الإنسان حسبهم ظالماً معتدياً على نفسه قبل أن يكون معتدياً على غيره. فقال تعالى مبيناً ذلك: {إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون}⁹. أي يضرون أنفسهم بوضعها في غير مكانها¹⁰.
ولعدم جواز الاعتداء والظلم وشناعهما فقد حرهما الله جل جلاله على نفسه فقال: {ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد}¹¹. من أجل هذا لم يكن مستطاعاً قبول الاعتداء والرضاء به.

وللتدليل على صحة رأيهم قالوا إنه لقبح الاعتداء وسوء نتائجه فقد منعنا الله من ممارسته حتى مع الخصوم. فقال تعالى: {ولا يجزئكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}¹². أي لا تعاونوا على المعصية والظلم.

ومن جهة أخرى رأى الفقهاء أن دفع الاعتداء على العقل وحمائته من الأضرار هو من الأمور البديهية. فقالوا: من هو صاحب العقل المستقيم الذي لا يعتبر الشرب جريمة في حق العقل، ودفعه مصلحة؟ وهناك اتفاق عام على خطر الاعتداء على العقل، لما يجلبه من وبال على الناس. لأن من لا عقل له يفسد لباً

¹ الإمام عبيد بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 3 دار الحديث القاهرة ط 1/1404 هـ ص 304

² الإمام ابن حزم: المحلى ج 9 دار الأفاق الجديدة بيروت د.ت ص 492

³ سورة البقرة: الآية 190

⁴ سورة المائدة: الآية 02

⁵ سورة النساء: الآية 30

⁶ الإمام ناصر الدين عبد الله بن محمد البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ج 1 ت د ت ط ص 177

⁷ الإمام محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري ج 4 ص 38

⁸ الإمام البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج 1 ص 177

⁹ سورة يونس: الآية 44

¹⁰ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 1 ص 333

¹¹ سورة الأنفال: الآية 51

¹² سورة المائدة: الآية 02

الحياة، ويضع السلوك المستقيم. فالاعتداء على العقل بكافة المسكرات والمخدرات والسحر المغيبة للعقل، من الأمور التي يجدر بالمرء الحصيف تجنّبها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الصحة العقلية. ونتيجة لهذه الصفة غير المحمودة خلص الفقهاء وغيرهم إلى القول بأن الله لا يعذب من عباده بنار جهنم إلا المتمرد العاتي على الناس، الشديد المقرط في الاعتداء أو العناد، الذي يتمرد على الله، ويشرك معه غيره في الطاعة والألوهية¹. وقد اتفقت كلمتهم على أن مجاوزة الحد في الظلم والمكر وتقض العهد وبذره وعدم إتمامه اعتداء². وقالوا: إن اثنتين من الخصال يعجل الله عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا، إحداهما البغي أي مجاوزة الحد في الطغيان، يعني التعدي بغير حق، والثانية عقوق الوالدين³. والله لن يعذب (بنار جهنم ممن عباده إلا العاتي الشديد المقرط في الاعتداء أو العناد)⁴.

الفرع الثالث: تعريف الاعتداء في القانون.

البند الأول: تعريف الاعتداء في القانون الجزائري.

اعتبر القانون الجزائري الاعتداء كل فعل يجرمه القانون⁵، وينتج عنه ضرر جسيم⁶. وتدخّل فيه الجنايات والجنح ضد الأشخاص والأسرة والآداب العامة، بما في ذلك الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، كالأموال والاقتصاد الوطني والدستور والسلامة العمومية والنظام العمومي والأمن العمومي⁷. كما يدخّل ضمنه الامتناع عن إتيان سلوك معين، يستلزم إزال العقوبة بصاحبه، ويوصف بالفعل الجنائي⁸. والذي تصفه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه (إزهاق روح إنسان عمدا)⁹.

وإذا نظرنا إلى مختلف التشريعات القانونية التي سنّت لحماية أجهزة الدولة والمواطنين، وتنظيم سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لئلي بحاجة المواطن للأمن لوجدنا أن ما يعتبر اعتداء في قانون العقوبات الجزائري: هي جرائم التعدي على الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، والتعدي على الأملاك العقارية والملكية الأدبية والمؤسسات العمومية، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني، والاعتداء على الحرمات.

¹ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 2 ص 273

² عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 3 ص 289

³ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 1 ص 151

⁴ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 2 ص 273

⁵ عبد الله سليمان سليمان: قانون العقوبات د.ت. ط ص 03

⁶ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري دار البعث قسنطينة ط 1/1985 ص 13

⁷ عبد الله سليمان سليمان: قانون العقوبات ص 5/4

⁸ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 14

⁹ عبد الله سليمان سليمان: قانون العقوبات ص 139

وبناء على التعريف المتقدم فإنه يمكن القول: إن الاعتداء في نظر القانون الجزائري يعدّ من الأفعال غير المشروعة. وقد أرجعه لأسباب متعدّدة ومختلفة. منها الجانب الخلقي أو النفسي أو العقلي أو البيئي¹.

والذي يعني هنا أن المشرع الجزائري قد تعرّض للاعتداءات التي تقع على الآداب العامة، فحرّم الفعل المخلّ بالحياة. فنص القانون في المادة 333 على أنه (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة.. كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياة. وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة.. إذا كان الفعل المخل بالحياة عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي..)².

أما الاعتداء على امرأة بغير رضاها (الاغتصاب) فقد قضت المادة 336 بأن مرتكبه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة³. أما بالنسبة لهتك العرض فقد تناوله المشرع في المواد 334 ، 335 حيث قال: (يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب هتك عرض أو شرع في ذلك بغير عنف على شخص، ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره)⁴.

وقد يلحظ القارئ أن المشرع الجزائري لم يعرف الزنا، وإنما اكتفى بتحديد أحكام هذه الجريمة. وإذا ثبت الزنا على الزوج فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين⁵.

ونستطيع أن نتابع صنوفا من الاعتداء تناولها القانون الجزائري، فنجد نوعا منه وهو الاعتداء على العرض الذي هو في نظر الشرع الظهارة الجنسية، التي تصون الأخلاق وتطهر النفوس. ولهذا فالعلاقة الجنسية لا تقع إلا في إطار الزواج حسب القيم والمعايير الإسلامية للمجتمع الجزائري⁶. فكل وطء محرم زنا سواء وقع بين متزوجين أو غير متزوجين⁷. ولهذا فالاعتداءات الجنسية مثل الاغتصاب والنواط (الشذوذ الجنسي) كلها زنا وكلها مجرّمة.

ولم يغفل المشرع الجزائري جرائم الاعتداء بالضرب والجرح. وقد رأى أنه إذا نتج عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة من خمس مئة إلى عشرة آلاف دينار. والحرمان من بعض الحقوق لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، تبدأ من يوم توقيع العقوبة⁸.

¹ محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط2 /1988 ص15

² سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص192

³ سليمان بارش: المرجع السابق ص199

⁴ سليمان بارش : المرجع السابق ص208

⁵ سليمان بارش: المرجع السابق ص179،185

⁶ علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص105

⁷ سليمان بارش: محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ص179

⁸ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري نشر دار البعث فسنطية ط1985 ص151

أما إذا نتج عن الاعتداء فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد إبطار أحد العينين، أو أية عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات¹.

وقد عاقب القانون المعتدي بالسجن المؤبد إذا حدثت الوفاة وفق المادة 263². وبالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن الاعتداء مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، مع التعويض. وبالسجن المؤقت إذا حدثت عاهة مستديمة³.

والدفاع الشرعي في القانون جازئ لمن هدد باعتداء على حق يحميه القانون، حتى ولو صدر الاعتداء عن مجنون أو مكره أو عن من يتمتع بعذر قانوني⁴.

وكذلك الأمر بالنسبة لأفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة، وفي التعدي على الشيء العمومي المتمثل في اقتصاد الدولة وأسرارها ووحدة الترابية وسلامة أراضيها وسيادتها⁵. وقد نصت المادة 63 بأنه يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة⁶. وحسب المادة 65 فإنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية⁷.

أما المادة 15 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه في حالة إصدار الحكم في جنابة فإن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة⁸. ويتصل بهذا الجرائم: سلب الحق من صاحبه دون رضاه، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة⁹.

أما شرب الخمر وتعاطي المخدرات فقد ثبت أنها عوامل مساعدة على الاعتداء، ودافعة إليه¹⁰. وقد وجدت علاقة قوية بينه وبين المخراف وجنوح الأحداث. الذي صرح بعضهم بأنهم كانوا من شاربي الخمر. وأن ظاهرة الجنوح والاعتداء منتشرة في المدن أكثر من الريف. لأن الخمر أكثر توفرا واستهلاكها في المدن¹¹.

¹ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 153

² سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 136

³ عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق ص 169

⁴ عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات. القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999 ص 88/87

⁵ عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق ص 06

⁶ وزارة العدل. قانون العقوبات. الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975

⁷ وزارة العدل. قانون العقوبات الأمر 75 المؤرخ في 17 جوان 1975

⁸ وزارة العدل: قانون العقوبات الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر 1386 هـ 8 جوان 1966

⁹ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 75

¹⁰ محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 30

¹¹ علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 1997 ص 103

وكثيرا ما تقف الغرائز وراء تصرفات الإنسان، ولا يغيب عن بالنا الدور الذي تلعبه غريزة البقاء في تصرفات الإنسان¹.

لهذا يفضل بعض العلماء أن تسود البيئة القيم الدينية والخلقية التي تنهى عن السكر والإدمان على المخدرات مما يؤدي إلى اختفاء جميع صنوف الاعتداء². ويدعم ذلك بالمراقبة والتوجيه السليم المعتدل الذي سيسهم في القضاء على الانحراف والجنوح ومن ثم الاعتداء³.

وبشأن الاعتداء على حرية الأفراد فقد نصت المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكّمي أو ماسّ بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق لمواطن أو أكثر⁴.

ومن جهة أخرى فإنه لو أن شخصا شرع في ارتكاب جريمة الاعتداء بالسّم، ولكن الهدف لم يتحقق بسبب خارج عن إرادته، كتسليم أطعمة ممزوجة بالسّم، ولكن الشخص المقصود تسميمه لم يتناولها، أو عدم صلاحية الوسيلة، فإن التشريع الجزائري يعاقب المعتدي على هذه الجنحة التي تهدف إلى الإضرار بالصحة أو المرض أو العجز عن العمل الشخصي، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس مئة إلى ألفي دينار⁵. وذلك بمجرد استعمال المعتدي لمواد تضر بصحة الغير، بصرف النظر عن النتائج التي قد تترتب عليها، سواء أحدثت القتل أم لم تحدث⁶.

والسرقة من الجرائم العمدية التي تعدّ اعتداء هي كل عمل يجوز فيه الفاعل مال الغير، وتتم جريمة السرقة قانونا يعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله⁷.

وقد عاقب المشرع الجزائري المعتدي بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، على جنابة السرقة في حالة ما إذا اقترنت باستعمال المعتدي العنف أو التهديد به⁸. أو ارتكب السرقة ليلا. أو قام بالاعتداء برفقة شخصين أو أكثر. أو ارتكب الاعتداء بواسطة التسلق أو الكسر، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة⁹. وقد عرفت المسادة

¹ محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 22

² محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 40

³ علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص 56

⁴ وزارة العدل: قانون العقوبات. الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975

⁵ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 163/165

⁶ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 157

⁷ عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق ص 189

⁸ عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق ص 202

⁹ سليمان بارش: المرجع السابق ص 106

350 من قانون العقوبات الجزائري المعتدي على مال الغير بالنص التالي: (كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا) ¹.

وقد كانت الغاية من تشريع العقوبات هو حماية المجتمع من المجرمين الذين يعتسدون على الأنفس والأعراض والأموال، بالإضافة إلى حماية المعتدين أنفسهم من التردّي في هاوية الإجرام ². لأن بعض المجرمين الذين يرتكبون أنواعا شتى من الاعتداء يجدون متعة فيه عن طريق إيذاء الطرف الآخر وإيلامه ³.

والاعتداء لا يتمثل فقط في الاعتداء المعنوي على العقل والشرف والعرض، بل قد يمتدّ ليطول الاعتساء على حياة الأجنة بإسقاطهم قبل أو ان حلول موعد الولادة الطبيعية ⁴. ولهذا نصّت المادة 304 من قانون العقوبات على أن (كلّ من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال خنث أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت المرأة على ذلك أم لم توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مئة إلى عشرة آلاف دينار) ⁵.

البند الثاني: تعريف الاعتداء في القوانين الأخرى.

الفقرة الأولى: تعريف الاعتداء في القانون المصري.

في القانون المصري يتحدد تعريف الاعتداء وينحصر نطاقه بالقول: إنه كل سلوك إنساني فعلا كان أو امتناعا، يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعية، يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية. فيقرر له جزاء جنائيا ⁶. ويوصف فعل التعدي بكونه عندما يقع على المعتدى عليه على درجة من الجسامة، ويقع إما على النفس أو المال. ويهدّد به المعتدى عليه في حياته أو في جسمه أو في عرضه أو في شرفه ⁷. كما عرف بأنه الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات، أو أنه فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ⁸.

وقد وصف المشرع المصري في المادة 246 من قانون العقوبات الاعتداء بأنه (فعل يعتبر جريمة). فيتطلب لذلك نشاط إيجابي من المعتدي، وأن يتوافر العنصر المعنوي لديه. ويصبح للمعتدى عليه الحق في الدفاع الشرعي عندما يهدد فعل المعتدي حقا يحمي القانون الجنائي، حتى ولو توافر للمعتدي ظرف من الظروف التي تعفيه من المسؤولية، أو عذر من الأعدار القانونية المخففة ⁹.

¹ عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق ص 188

² محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 64

³ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 23

⁴ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 172

⁵ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 171

⁶ عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ط 1999 ص 08

⁷ جدي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 3 دار إحياء التراث العربي بيروت ص 519

⁸ سليمان عبد المعزم: أصول الإجرام والجزاء المؤسسة للجامعة للدراسات والنشر بيروت ط 1996/1 ص 61

⁹ جدي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 516

وهناك من يزيد التعريفات السابقة بيانا، فيقول: إن الاعتداء أو الفعل الإجرامي هو كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائيا، هو العقوبة، وتوقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمتها المشرع. وهذا الوصف يتضمن القول إن الاعتداء هو كل سلوك إنساني معاقب عليه باعتباره خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع، أو لمصالح أفرادها الأساسية¹.

وبالنظر في هذا الوجه من القول نجد أن الاعتداء لا يقتصر على الأنتفس والأعراض فقط، بل إن أفعال التعدي قد تتوسع لتشمل أيضا الأموال والممتلكات². فقد يقع فعل السرقة بالاعتداء على الملكية التي يمارس عليها الشخص سلطات فعلية³. ومن ذلك الاعتداء على الملكية الفكرية. وينص القانون المدني المصري على أن (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يقع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه..)⁴. فإذا مات المؤلف قام ورثته برد الاعتداء على مصنفه. فإذا أدخل شخص تحويرا أو تغييرا أو قام بإضافة أو حذف من محتوى المصنف وجب عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء⁵.

ولا بد من القول هنا إن بعض الأفعال التي تحرمها الأحكام الشرعية هي غير مجرمة في القوانين الوضعية. فالزنا الذي هو في نظر الشرع جريمة دينية لا تجرمه كل القوانين الوضعية. فالقانون لا يجرم إلا الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرية الجنسية، كمعاملة امرأة بغير رضاها مثلا. وهو ما يدخل ضمن الاعتصاب أو هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء. كما يجرم الأفعال التي تخدش الشعور العام بالحياء. وكذلك الأفعال التي تشكل اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحرية الجنسية⁶. أما ما سوى ذلك من الأفعال فإنها تخرج عمن نطاق المدلول القانوني لفكرة العرض، ومن ثم لا يجرمها القانون⁷.

وفي القانون فإن النشاط الجنسي الذي هو إشباع الغريزة الجنسية عن غير طريق الزواج هو أقل تجرما في القانون عنه في الشرع⁸. فهو قد اعتبر عقد الزواج كأساس للتجريم.

والملاحظ أن القانون ينظر إلى فكرة العرض نظرة ضيقة تحدد فيها أفعال الاعتداء عليه بكل ما يمس الحرية الجنسية أو الخروج على القيود الاجتماعية المفروضة⁹.

¹ سليمان عبد المنعم: أصول الإحرام والجزاء ص 62

² علي عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 220

³ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 50

⁴ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 8 منشورات الحلبي بيروت ط 1998 ص 416

⁵ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 8 ص 418

⁶ علي عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 224

⁷ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 184

⁸ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 337

⁹ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 183

وقد اعتبرت أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة الجسم، سواء أكانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية جريمة. وعدّ القانون هذا الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده من أخطر الجرائم التي يعاقب مرتكبها بعقوبات تتفاوت شدتها تبعاً لجسامة الضرر الذي يلحق بالشخص¹. فإذا توافرت الأركان العامة للجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ولم ينتج عن الاعتداء سوى أذى بدني يسير، كانت عقوبة الضرب أو الجرح، أو إعطاء المواد الضارة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تتجاوز مئتي جنيه، حسب قانون العقوبات المصري².

وقد نصّ القانون على أنه إذا كان المعتدي متعاطياً باختياره مسكراً أو مخدراً عند ارتكاب جريمة الاعتداء، وترتب على تعاطي هذه المواد التأثير في وعيه وإدراكه، فإنه يجب تحقيق الظروف المشددة على المعتدي³.

وقد تبين أن علاقة السكر والمواد المخدرة والمرض العقلي بالاعتداء على الغير علاقة قوية⁴. سيما إذا أشاع الآباء في الوسط العائلي جواً من التماسك⁵.

لكن يبقى في نظر رجال القانون أنه لا داعي للدفاع الشرعي إلا إذا كان التعدي على درجة من الجسامة، ويمثل تهديداً للمعتدى عليه في حياته أو جسمه أو في عرضه أو شرفه⁶.

لكن المادة 347 من قانون العقوبات المصري تبيح استعمال القوة لدفع كل اعتداء على النفس حتى الإيذاء الخفيف. وليس شرطاً أن يكون الضرر الناتج عن الاعتداء غير قابل للتعويض. على أنه يجب أن تكون القوة التي تستعمل متناسبة مع جسامة التعدي⁷.

وفي رأي القانونيين أن الدفاع الشرعي سبب لإباحة القبض على المعتدي⁸. لكنهم اشترطوا وجود فعسل يعتبر جريمة اعتداء على الغير. واستعمال القوة اللازمة لدفع هذا التعدي⁹.

لهذا اعتبر القانون الدفاع الشرعي عند التعرض للاعتداء سبباً من أسباب عدم المسؤولية الشخصية¹⁰.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 129

² فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 148

³ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 111

⁴ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 122/123

⁵ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 178/179

⁶ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 519

⁷ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 519

⁸ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 518

⁹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 518

¹⁰ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 519

خاصة عندما يتعرض المعتدى عليه للاضطراب والانفعال والميل الغريزي الذي يدفعه للمحافظة على نفسه¹. وإذا استعمل المعتدى عليه حقه في الدفاع عن نفسه ضد اعتداء المعتدي، لم يجوز لهذا الأخير أن يعتدي عليه، بحجة أنه يدافع عن نفسه².

كما أن القانون قد نصّ من جهة أخرى على عدد من الظروف التي تشدّد عقوبة جرائم الاعتداء على سلامة الجسم. وأهمّ سبب للتشديد اعتمد عليه القانون هو درجة الأذى الذي سببه الاعتداء، بالإضافة إلى أسباب أخرى³.

وهو ما يعدّ من جرائم الاعتداء على الحقّ في الحياة المستقبلية. وقد اعتبر التشريع أن أفعال الاعتداء التي تؤدي إلى الإسقاط تشكل حالة تعدّ، تستحقّ ظرفاً مشدداً لعقابها⁴. وتنص المادة 372 من القانون المصري كذلك على معاقبة المعتدي على مال الغير⁵.

والعلة من التشديد على المعتدي لا تتمثل في استعمال العنف في الاعتداء على الملكية، بل في الاعتداء على شخص المعتدى عليه⁶.

وإذا انتقلنا إلى الحديث عن الاعتداء الذي يقع على آحاد الناس، والذي يهددهم بالخطر، أو يلحق الضرر بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص⁷، والتي يشكل المساس بها عدواناً على الوجود المادي أو المعنوي للإنسان⁸، فإننا نجد الاعتداء على الحقّ في الحياة هو القتل الذي يترتب عليه تعطيل وظائف الحياة في الجسم تعطيلاً كلياً وأبدياً، أي أنه يؤدي إلى انتهاء الحياة⁹. هذا فضلاً عن الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل، والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، والإهانة والتعدّي على الموظف.. ويدل هذا كله على سعي القانون لحفظ الأشخاص والأنفس من كل سلوك عدائي قد يضرهم أو يؤذيهم أو بضايقتهم¹⁰.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 517

² جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 523

³ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 148/149

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 125

⁵ علي عوض حسن: المرجع السابق ص 644

⁶ علي عبد القادر الفهري: علم الإحرام وعلم العقاب ص 221/222

⁷ علي عبد القادر الفهري: علم الإحرام وعلم العقاب ص 223

⁸ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 517

⁹ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 131

¹⁰ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 519

الفقرة الثانية : تعريف الاعتداء في القانون السوري.

يعتبر القانون السوري اعتداء كل فعل يمكن أن يضر بسلامة جسد الإنسان. وقد يتخذ صورة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة التي تلحق بالجسم أشكالاً متعددة من الأذى والأضرار. وهو ما يقتضي بحرم كل هذه الصور من الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان.

لهذا يعرف التعدي بأنه (سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول)¹.

والاعتداء حسب تعريف القانون له يكون تعدياً بالعمد، ويكون تعدياً بالإهمال. ومعيار التمييز بين النوعين يتم بالنظر إلى نية المعتدي وخفايا نفسه، ليستدل منها على قصده السيئ في إلحاق الأذى بالغير. ويعتبر من قبيل الاعتداء الغبي أيضاً الخطأ الجسيم الذي لا يرتكبه أكثر الناس غباءً.

أما معيار التعدي بالإهمال فمعيار موضوعي، إذ يقاس فيه فعل المعتدي بتصرف شخص محدد هو الشخص العادي من الناس. فإذا كان مثل هذا الفرد العادي لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمعتدي لا يقع فيما وقع فيه هذا من إهمال. فإن الإهمال يعتبر في هذه الحالة من قبيل التعدي².

ويشترط القانون ليعتبر الشخص معتدياً في مسلكه غير المشروع أن يكون مميزاً. أما من انعدم تمييزه وإدراكه، بحيث صار لا يملك قدرة التفريق بين الخير والشر، كالصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره، أو المجنون في فترة جنونه، فلا يمكن أن يعتبر معتديين. ولا يمكن بالتالي أن تترتب عليهما أية مسؤولية. أما المميز فيعتبر مسؤولاً مسؤولية تامة عن اعتدائه، سواء أكان كامل الأهلية أو ناقصها³.

وهنا يجب أن نقول إن بعض الأفعال قد تكون غير مشروعة بحذ ذاتها، وتعد من قبيل الاعتداء على الغير، ولكن تصاحبها بعض الظروف والملابسات التي تنفي عنها وجود الخطأ، فتقلبه إلى عمل مشروع لا تترتب عليه أية مسؤولية، وذلك في حالات الضرورة التي تشير إليها المادة 169 من القانون المدني السوري والتي تنص على أن (من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً)⁴، والدفاع الشرعي، وتنفيذ الأوامر الصادر من أعلى⁵.

الفقرة الثالثة : تعريف الاعتداء في القانون الأردني.

¹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني المطبعة الجديدة دمشق ط

² هشام القاسم : محاضرات في القانون المدني ص 200

³ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 203

⁴ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 201

⁵ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 201

مما يلاحظ أن القانون يحصر الاعتداء غالبا في أشياء مادية وفي مجالات معينة، ويحيطه بسياسج من الإجراءات الشكلية التي لا تخرج الاعتداء عن حدود العقل من كونه عملا ضارا وسلوكا عدوانيا. لكن إذا تحقق فعل أثر في القوى العقلية للإنسان وألحق بها الضرر فإنه يعد عملا عدوانيا. غير أن القانون قد نص على عقوبات تسلط على المعتدي سواء أكان اعتداء ماديا وقع على الجسم، أم معنويا أصاب العقل أو العرض والشرف.

كما يعرف بأنه إلحاق الضرر بالشيء الذي يتمثل في الإللاف وإيجاد عيب فيه، بحيث تنقص قيمته، أو يصير غير صالح للمنفعة التي وجد من أحلها¹.

ويتوفر التشديد بالعقوبة إذا أقدم المعتدي على تخطي الحواجز التي وضعها صاحب الملكية لحماية ملكه². بالإضافة إلى الاعتداء على المال، والاستهانة بالمعتدي عليه لتحقيق الأطماع في الحصول على المال³. أو إذا قام بإخراج الشيء من حيازة المحيي عليه بدون رضاه، وإدخاله في حيازة الجاني أو شخص آخر⁴.
البند الثالث: الموازنة بين التعاريف الفقهية والقانون.

وبعد عرض كلمة (عدا) وما اشتق منها يتبين لنا أن الفقهاء والقانونيين لم يخرجوا في فهم اللفظ واستعمالاته عن المفهوم اللغوي واستعمالاته. ولم يختلفوا في معناه واستعماله. فظل اللفظ يحمل معني مجاوزة الحد في الاعتداء والظلم، والتصرف في ملك الغير زيادة عن الحد، وتجاوز أمر الله، وتجاوز حد الأدب. وظلت دلالات اللفظ مقصورة على المعنى الواسع المستعمل في القرآن الكريم والسنة النبوية. فظل يدل فيهما على ما دل عليه في اللغة العربية والقرآن الكريم. فاستعمل الفقهاء لفظ الاعتداء في كتاباتهم، وصح عندهم إطلاقه على الظلم، واستعملوه بنفس الدلالة عند الحديث عن الأحكام الفقهية والتشريعات الإلهية، وعند الحديث عن الأعراف السائدة يومئذ.

أما التعريف القانوني للاعتداء فيختلف بعض الاختلاف عن غيره من التعاريف التي سبق إيرادها. لكن لم يبعد القانونيون في تعريفهم للفظ الاعتداء واستعمالهم له في شتى مجالات القانون عن التعريفات الأخرى. فظل الاعتداء يدل على كل فعل ضار بمصلحة الفرد والجماعة، وتجاوز الحد في استعمال الحق الشخصي. كما لم يفرقوا بين الاعتداء الذي يلحق الجسم والمال والعرض وغيره. والتعبير على المعنى الشامل لكل ما هو مادي أو معنوي. وهذا أبقى تعريفهم للعقل قريبا من تعريف الفقهاء لالتقائهم عند الغاية منه.

¹ عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات مكتبة الثقافة للنشر عمان ط 1997/2 ص 264

² عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال ص 86

³ عادل عبد إبراهيم العاني: المرجع السابق ص 98

⁴ عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات ص 38

والظاهر أن التعريف اللغوي للاعتداء أدى وظيفته التعبيرية، ولقي قبولا عند القانونيين، فاستعملوه واستدلوا به على المعنى الأول دون تعديل أو تغيير أو رفض أو زيادة عما كان يدل عليه في الأول. وقد عرفوه بأنه كل فعل وقع على نفس الشخص أو ماله أو عرضه أو حرته أو مسكنه أو أحد أقاربه¹، أو على الحق في الحياة²، أو الإضرار بالضعيف أو القاصر أو حدث غير راشد بنية غير سليمة³.

كما عرفوه بأنه تجاوز المعتدي حدود الدفاع الشرعي عن النفس. واستعمال القوة الزائدة اللازمة لرد الاعتداء. واستعمال العنف لإزالة ظلم وهمي وخطر غير حقيقي⁴. واستمرار فعل التعدي بعد زوال الخطر⁵.

والذي يجدر ذكره أن أغلب التشريعات لا تضع تعريفا محمدا للاعتداء على العقل، ولا تحظر الكثير من اعتداءات الإنسان في المأكل والمشرب التي تضر بالعقل. وإنما تكتفي ببيان بعض الجرائم التي ترتكب فتضر من قريب أو بعيد بالعقل. ولتوضيح ذلك يمكن القول إن القانون قد اقتصر على تجريم عملية الإدمان على المخدرات لضررها البدني والاقتصادي بالدرجة الأولى. أما الضرر الذي تلحقه هي والمسكرات الأخرى بالعقل فلم يحظ بالأهمية اللازمة. فقد ترك جريمة الاعتداء على العقل بالشرب والسكر دون عقاب مناسب لفداحة الجريمة. ولقد رأينا كيف أن اشترع الإسلامي قد شدد النكير على هذه الجريمة ليلا يستفحل شرها فتضر بالمجتمع في جميع النواحي. خاصة وأن هناك بعض التشريعات القانونية تكتفي بتسليط عقوبة مالية رمزية على مرتكب هذه الجريمة. ولا نغالي إذا قلنا إن تشريعات البلدان الإسلامية الخاصة بهذا الموضوع لم تقتف أثر التشريع الإسلامي وتسن عقوبات زاجرة رادعة تعالج هذا المرض علاجا ناجعا.

وقد أثبت علماء الوراثة أن عددا من الخصائص تنتقل من الأصل إلى الفرع لحظة تكوين الفرد. ومنها الميل إلى الاعتداء والاستعداد الإجرامي⁶.

وقد اعتبر القانون كل فعل يخلف مرضا، أو يسبب اعتلالا في الصحة، ويقعد عن العمل يعد اعتداء. خاصة إذا أدى إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظيفة من وظائف الحياة في الجسم، وسواء أكان الاعتلال نفسيا أو عقليا⁷.

وسيان في القانون بين العمل البدني والعمل العقلي. إذ لم يفرق بين العجز عن العمل البدني أو العجز عن العمل العقلي. كما لم يشترط أن يكون سبب العجز أو المرض إصابة معينة في العظم مثلا أو في غيره.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 516

² فتوح عبد الله الشافلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 125

³ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 534

⁴ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 528

⁵ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 526

⁶ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 114/115

⁷ فتوح عبد الله الشافلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 150

فقد تؤثر الإصابة الناتجة عن الاعتداء في العين فتمنعها من الإبصار، وقد تؤثر في المخ أو الأعصاب أو سواهما فيعجز المصاب عن التفكير.

ولا يخفى ما في هذا التعريف من دلالة على الضرر الذي يحدثه الاعتداء على من وقع عليه. لهذا نجد القانون قد تناول في أحكامه أعمال العنف والتعدي التي تؤدي إلى نتائج لا تصيب جسم المعتدى عليه كما في حالة الجرح والضرب، ولكنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا يؤثر في صحته العامة أو قواه العقلية، وبالتالي تؤدي إلى نفس النتائج التي تترتب على أعمال الضرب والجرح. ولذا فقد ألحقها النص القانوني بها وأخضعها لنفس الأحكام.

فكل اعتداء يصيب أنسجة الجسم الداخلية، أو عضوا من أعضائه الداخلية الباطنية يشكل عدوانا على سلامة جسم الإنسان، ولو لم توجد آثار خارجية ظاهرة تدل على ذلك الاعتداء¹.

والذي نلاحظه هنا أن هذا النص القانوني لم يحدد نوع المواد أو جنسها أو كميتها، مكثفا بالإشارة إلى أنها مواد ضارة بصحة الشخص. ويعني ذلك أنها قد تكون مواد سامة قاتلة، وقد تكون مشروبات كحولية أو غيرها من المسكرات التي تؤثر في سلامة العقل تأثيرا سلبيا ماحقا. فالقانون نص على أنها ضارة وكفى.

وقد حمى القانون حق الإنسان في سلامة جسمه، ليعيش سليما معافا، ويتمتع بالحياة في جسم سليم مسن العاهات والأمراض. وقد شدد القانون العقوبة على مجرد الاعتداء على حياة الإنسان². وليس بدافع الانتقام أو الاستئصال أو إهدار الكرامة الإنسانية للمعتدي³.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 133

² جدي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 520

³ أحمد فحفي منسي: العقوبة في الفقه الإسلامي مكتب دار العروبة القاهرة ط 1961/2 ص 16

المبحث الثاني

تعريف الألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء.

يتصل لفظ الاعتداء بألفاظ عربية أخرى تؤدي نفس المعنى والوظيفة، لكنها تختلف عنه في البنية والنطق. وسنوضحها بإيجاز ، ونبين كيف استخدمت في الدلالة على مصطلح لفظ الاعتداء. وهذا يقتضي تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف لفظ البغي،

المطلب الثاني: تعريف لفظ الظلم.

المطلب الثالث: تعريف لفظ الطغيان.

المطلب الرابع: لفظ الجور.

الموازنة.

المطلب الأول

التعريف بالألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء

تمهيد:

إذا عدنا إلى المعاجم لمعرفة مدلول بعض الألفاظ والعلاقة التي تربط بينها، فإننا نصل إلى القسول بشأن الألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء في لغتنا كثيرة. وهو ما نتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف لفظ البغي.

البند الأول: التعريف اللغوي.

يدل لفظ البغي في اللغة على التعدي والكبر والظلم والفساد¹. ويقال بغى عليه يبغي بغيا: علا وظلم². وبغى الرجل علينا بغيا: عدل عن الحق واستطال³. وبغى على الناس: ظلمهم واعتدى عليهم. فهو باغ والجمع بغاة. ويأتي لفظ بغى بمعنى سعى بالفساد⁴. كما يفيد شدة الطلب لما ليس بحق بالتغليب⁵. لكن أصل البغي كما يقول ابن منظور هو الخسد. كما أنه كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء⁶. كما يأتي لفظ البغي بمعنى التعدي. فيقال بغى علينا فلان إذا خرج علينا قاصدا أذانا وظلمنا⁷. والبغاة هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه⁸. والبغي هو كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، لأن أصل البغي هو مجاوزة الحد⁹. والشخص الذي يقوم بالبغي على الناس يوصف بأنه بغوي¹⁰. ويقال: فسلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم¹¹. وقد استدل العلماء بقول العرب في كلامهم أنه (إذا بغى المطر فلا بد أن يقع منه فساد)¹² أي إذا جاوز الحد المطلوب فإنه يتحول إلى الإفساد. كما جاء في أمثالهم: (البغي مرتعه وخيم). لأن البغي هو الظلم والتعدي قصد الفساد، وفلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم¹³.

¹ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 75

² مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة بغا ص 8294

³ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 75

⁴ الإمام أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 مادة بغى ص 57

⁵ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري: الفروق اللغوية دار الكتب العلمية بيروت ط 2000/1 ص 260

⁶ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 ص 8294

⁷ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 75

⁸ محمد بن أبي المسح العيني: المطلع ص 377 ج 1

⁹ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 75

¹⁰ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 76

¹¹ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة بغا ص 78

¹² محمد بن أحمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 مادة بغى ص 57

¹³ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 ص 8294

كما يأتي لفظ بغي بمعنى التطاول، إذ قالوا بغي عليه: أي استطال عليه وظلمه¹. وبغي عليه بغيا: ظلمه وتجاوز الحد معه، فهو باغ. وبغي القوم بعضهم على بعض وتظالموا². كما يدل لفظ البغي على الكذب والظلم. والبغي: الظلم والاعتداء والعدول عن الحق³. ولهذا قيل إن البغي يأتي على نوعين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل⁴.

وبالتأمل في معنى البغي ودلالاته التي أتت في معاجم اللغة نكتشف أن المعنى الواسع للفظ (بغى) لا يخرج عن الظلم والفساد ومجاوزة الحد، والتطاول على الغير. والبغي عليهم بظلمهم وطلب أذاهم.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

البغي التعدي⁵، والفساد في الأرض بغير الحق⁶. وعرف كذلك بأنه طلب الاستعلاء في القول بغير الحق⁷. والباغي في عرف فقهاء الحنفية هو الخارج على إمام الحق⁸، وأهل البغي جماعة تخرج عن طاعة إمامها⁹ الحق طائنين أنهم على الحق¹⁰. ويحارب أهل البغي في دار الإسلام ويحاصرون¹¹.

وقد اعتبر فقهاء المذهب أن البغاة مسلمون والحاكم مأمور بقتالهم مع علمه بإسلامهم، وهم ظالمون¹². من قتل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل لأنه مأمور بالمحاربة¹³. فهو باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله كالمقتول في محاربة المشركين¹⁴. وقد قال الله: {فقاتلوا التي تبغي}¹⁵. أما من قتل من البغاة فلن يصلي عليه لأن الصلاة شفاعة لا يستحقها¹⁶.

1 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة بغي ص 8294

2 محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 72

3 يحيى بن شرف النووي: تحريو ألفاظ التبيه ج 1 ص 312

4 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة بغي ص 8294

5 أحمد بن علي البصاص: أحكام القرآن ج 1 ص 156

6 الإمام محمد بن عبي الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 435

7 الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 469

8 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 261

9 حسن بن عمار الشرنبلالي: مراقي الفلاح ج 1 ص 187

10 أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 مكتبة الباني الخليلي مصر ط 1318/3 ص 419

11 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 247

12 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 138

13 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 53

14 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 53

15 سورة الحجرات: الآية 09

16 أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 588

والبغاة في عرف الفقهاء هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق¹. أي هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه².

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

البيغي في عرف الفقهاء المالكية هو الظلم وتجاوز الحد فيه. وهو البذخ والكبر، وما يتبع الكبر من العسو والفساد³. والفرق بين البيغي والافتراء أن البيغي يكون بالفعل والافتراء لا يكون إلا بالقول⁴. كما وصف البيغي بأنه وقوع الرجل في الرجل فيكلم فيه، ويغي عليه بغي الحق إلا أن ينتصر منه بحسب. واعتبر من الإثم والنواحش، وهما منه لعظمتها وفحشهما⁵.

وعرف البيغي بأنه الامتناع من طاعة من تثبت إمامته بمغالبة ولو تأولاً، وهو معصية⁶. كما أنه إساءة⁷. ويكون الامتناع عن الإمام في غير معصية⁸. وكل من قاتل لطلب الإمارة فإنه يعتبر من البغاة، وليس من المحاربين لأنه في الغالب قصد خلع الإمام⁹، ولهذا لا يغسل هذا القتل¹⁰. أما من خرج لقتال البغاة وقتل سمي بالشهيد¹¹، لأن قتال البغاة حق لله تعالى¹².

وذكر الفقهاء في كتبهم أن لفظ البيغي يفيد التعدي والخروج عن الحق، وتجاوز الحد والعسول عن القصد. وهو يعتبر عن أعظم أنواع الاعتداء مفسدة، إذ فيه إذهاب النفس والأموال¹³. لهذا أكسبوا من الحديث عن البيغي والفئة الباغية. فوصفوها بأنها طائفة من المسلمين أبت طاعة الإمام الحق الذي ثبتت إمامته بإيضاء الخليفة عند موته له¹⁴. وحين يعلم الأمير خروجهم عنه يبعث لهم ليزجرهم عن مفسدة البيغي، فإن رجعوا إلى الطاعة كف عن قتالهم. لكن امتنعوا وأبوا الرجوع والصلح قوتلوا وحل لسه سفك

¹ علاء الدين الحصكفي. الدر المختار ج 4 ص 261

² عبد العبي العباسي: الباب في شرح الكتاب ج 4 مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ط 1/1961 ص 19

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 27

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 135

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 201.

⁶ محمد بن يوسف العبدري: الناج والإكليل ج 6 دار الفكر بيروت ط 2/1398 ص 276

⁷ محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجنيل ج 3 دار الفكر بيروت ط 2/1398 ص 243

⁸ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 دار الفكر بيروت ص 298

⁹ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 دار الفكر بيروت ط 1415 ص 185

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 272

¹¹ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 95

¹² محمد بن عبد الرحمن المغربي/ الخطاب: مواهب الجنيل ج 3 ص 203

¹³ أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1978 ص 414

¹⁴ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 ص 113

دمائهم¹، وله فيهم ما له في الكفار²، أي يحاربهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يجيز على جريحهم، ولا يسي أولادهم ولا أموالهم³.

وحسب فقهاء المالكية أن قتال أهل البغي يختلف عن قتال الكفار. منها: أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مديرتهم، ولا يجيز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا يقتل أموالهم، ولا يسي أولادهم، ولا يستعان عليهم بمشرك⁴، وكان أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبيعة⁵، ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل البغي⁶.

وقد أطلق اسم أهل البغي على الفئة الباغية التي تخالف الإمام وتسعى لخلعه أو لثمنع حقا⁷ وجب عليها كالزكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول في طاعته. أما من خالف الإمام لا على سبيل المقاتلة فلا يعتبر من البيعة⁸، وقيل إن أهل البغي هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة الذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقا وجب عليهم كالزكاة⁹، وهؤلاء يجب قتالهم كالكفار لكن لا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم على الرماح، وإذا قاتل نساء أهل البغي بالسلاح مع البيعة فلاهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن.

وإن ولي أهل البغي في الفتنة قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا حدا فإنه ينفذ كله. أما ما أتلّفوه من دم أو مال فلا ضمان فيه إن كانوا خرجوا على تأويل¹⁰. وكذلك فإن ما استهلكوه وأفسدوه قبل أن يتوبوا فيلهم لن يؤخذوا به. وما بقي منه موجودا بعينه ردوه¹¹.

1 محمد بن جزى: القوانين الفقهية ص 238

2 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 278

3 يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1407/1 ص 222

4 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 299

5 عبد الوهاب بن عني البغدادي: التلخيص ج 1 ص 144

6 الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 357

7 محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجنيل ج 6 ص 276

8 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجنيل ج 6 ص 278

9 ابن جزى: القوانين الفقهية ص 238

10 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 279

11 يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 ص 222

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

البغي الظلم ومجاوزة الحد¹، وهو الخروج على الإمام والعدول عن الحق². وهو القائم في حراسة الدين وسياسة الدنيا³. واسم البغي ليس ذماً. والباغون ليسوا بفسقة وليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاة ولا يسميهم فسقة⁴.

وسموا بغاة لمجاوزتهم الحد، أي ما حد الله تعالى وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم⁵. وقتلهم مشروع⁶، أما أموالهم التي تقع بين أيدي أهل العدل، فإن تاب أهل البغي ووجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها، وإن لم يجدوها بأعيانها لم يغرمتها أهل العدل⁷.

يجب قتال أهل البغي، ولكنهم لا يكفرون ببغيهم⁸. ولا تقبل شهادة أهل البغي، ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحنوا دماء وأموال المسلمين⁹. ومن مات في قتالهم فهو شهيد لأنه قتل مسلم. ويصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيها على حق، وقاتله على الباطل، فأشبهه المقتول في محاربة الكفار¹⁰. وقتال أهل البغي واجب¹¹، لأنه قتال جائر كقتال الكفار¹². ومن قتل منهم فليس بشهيد¹³.

ولو استعان البغاة بالكفار فقتل كافر مسلماً فهو شهيد¹⁴. والذين يقاتلون أهل البغي يصلون صلاة الخوف، لأنهم مأجورون في قتال البغي الذين أمر الله بجهادهم¹⁵. غير أن دارهم هي دار الإسلام، وإذا جرى فيها ما يوجب إقامة الإمام¹⁶. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم من ينصحهم ويسألهم ما يكرهون،

¹ الخطيب الشيرازي: معني المحتاج ج 4 ص 123

² سليمان بن عمر الجعفي: حاشية الجعفي ج 4 الذكوة الإسلامية دار فكر تركيا ص 204

³ الخطيب الشيرازي: معني المحتاج ج 4 ص 123

⁴ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 10 المكتب الإسلامي بيروت ط 2 ص 50

⁵ سليمان بن عمر الجعفي: حاشية الجعفي ج 4 ص 200

⁶ حلال الدين السيوطي: الأبناء والنظار دار الفكر بيروت ص 176

⁷ الإمام الشافعي: الأم ج 4 ص 112

⁸ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخيار ج 1 ص 645

⁹ عبد الحميد التبراني: حواشي التبراني ج 10 ص 236

¹⁰ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 135

¹¹ الخطيب الشيرازي: الإقناع ج 2 دار الفكر بيروت ط 1415 ص 547

¹² إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 105

¹³ الخطيب الشيرازي: معني المحتاج ج 2 ص 346

¹⁴ الخطيب الشيرازي: معني المحتاج ج 1 ص 346

¹⁵ محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 1 دار المعرفة بيروت ط 1393/2 ص 224

¹⁶ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 10 ص 63

فإن لم يجيبوا هددهم بالقتال¹. وحكم دارهم كحكم دار الإسلام. فإذا سب الكفار طائفة من البغاة وقسدر أهل العدل على استفادهم لرمهم ذلك².

ولو قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل غسل وصلى عليه على الأظهر. ويغسل الباغي المقتول ويصلى عليه قطعاً³. وإن أتلأ أهل البغي ما لا ففيه قولان أصحهما أنهم لا يضمون⁴. لأن إتلافهم له لا يتصف بإباحة ولا تحريم بل هو خطأ معفو عنه⁵.

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

أهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق⁶. وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه⁷، وكانت لهم منعة يحتاج في كفهم عنه إلى الجيش. وعلى المسلمين حينها معونة إمامهم في قتالهم⁸. وسموا بغاة لأنهم عدلوا عن الحق وما عليه أئمة المسلمين⁹.

وعندما يخرج على الإمام أهل البغي لهم شوكة ومنعة، عليه أن يرأسلهم فيسألهم ما يتقنون منه، فسيان ذكروا مظلمة أزاهها، وإن ادعوا شبهة كشفها. فإن فازوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته¹⁰.

والشهيد في قتالهم يغسل ويصلى عليه¹¹. أما من قتل منهم فلا يصلى عليه لأنهم حالفوا أهل الإسلام¹². وإذا لم يكونوا من أهل البدع فليسوا بغاسقين، ويجوز غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم¹³. وهناك رأي آخر يقول: إذا ترك أهل البغي القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة أو بالهزيمة، فإنه يحرم قتالهم. ومن قتل منهم غسل وصلى عليه¹⁴. وإذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة¹⁵. وإذا خرجوا ولسسو لم يكن فيهم مطلع فهم بغاة ظلمة. فإن كانوا في جمع يسير لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل فهم قطعاً

¹ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 126

² الخطيب الشربيني: الإقناع ج 2 ص 550

³ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 2 ص 119

⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: التنبيه ج 1 ص 230

⁵ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 9 ص 70

⁶ أحمد بن النجار النجاشي: شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 387

⁷ عبد البقي بن نعيمة: العمدة ج 1 ص 5

⁸ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العدة ج 1 ص 558

⁹ إبراهيم بن محمد بن صويان: منار السبيل ج 2 ص 272

¹⁰ عبد السلام بن عبد الله بن تميم الخزاز: الخرز في الفقه ج 2 مكتبة المعارف الرياض ط 1404/2 ص 166

¹¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 402

¹² موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 418

¹³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 65/64

¹⁴ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 346، 348

¹⁵ موسى بن أحمد المقدسي: زاد المستنقع ج 1 ص 680

طرق¹، وإن ارتكبوا في حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم أقيم عليهم. وإن استعان البغاة بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أماتهم، وأبيح لأهل العدل قتلهم مقبلين ومدبرين، وجاز أخذ أموالهم، وحكم أسرهم كحكم أسير أهل الحرب².

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

قال فقهاء الظاهرية إن أهل البغي هم العصاة الذين ينازعون الإمام الواجب الطاعة³. لكنهم إذا خرجوا على الإمام فإنه لا يجوز الاستعانة في قتالهم بغير المسلمين⁴. وقد روى أهل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [إننا لا نستعين بمشرك]⁵.

وقد روى صاحب كتاب (المحلى) عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة وأمثالهم من أهل البغي⁶. وينبغي للإمام أن يضمن الأمان لأهل البغي لأنه جائز. فمضى طلبوه وتركوا القتال حرمت دماؤهم، وكانوا إخواناً لغيره من المسلمين⁷. وقال الإمام في كتابه: لو أن أهل البغي طلبوا من الإمام مهلة حتى يفكروا في أمورهم، وتبين أنها ليست مكيدة، فعليه أن يعهدهم مدة ليتمكنوا من النظر، وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط⁸.

الفقرة السادسة: الموازنة.

مما مر يتبين لنا أن كلمة فقهاء المذاهب تكاد تتفق على أن لفظ البغي يحمل مدلول التعدي والفساد والظلم وتجاوز الحد فيه، والعدول عن القصد، والخروج عن طاعة الحاكم. والبغي عندهم صفة قبيحة وفعل مدموم. لكن فقهاء الشافعية رأوا خلاف ذلك، إذ قالوا إن اسم البغي ليس ذماً. والبغاة ليسوا بفسقة ولا بكفرة. بل هم عصاة مخطئون. إن قتلوا في حربهم لغيرهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم. أما الحنابلة فقد اعتبروهم ظلمة جاثرين يجب قتالهم.

والرأي المرجح هو الرأي القائل بأنهم قوم ظالمون، لا يصلى عليهم، لأنهم لا يستحقون الشفاعة، بسبب فسادهم في الأرض. ومن مات في قتالهم يسمى شهيداً.

¹ منصور بن يونس البهوتي: أروض المربع ج 1 ص 680

² منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 6 ص 166

³ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 112

⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 112

⁵ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 2 - باب في المشرك يسهم - ص 83 قال الألباني في إفاش صحيح.

⁶ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 113

⁷ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 117

⁸ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 116

الفرع الثاني: تعريف لفظ الظلم.

البند الأول: التعريف اللغوي.

استعمل العرب في لغتهم لفظ ظلم يظلم ظلماً ومظلماً بمعنى وضع الشيء في غير موضعه¹، وقالوا: الظلم هو الاعتداء ومجاوزة الحد². وقيل هو الجور³. ويستعمل صاحب القاموس هذا اللفظ بهذا المعنى دون تغيير أو زيادة⁴. وهو ما يسير عليه صاحب معجم مقاييس اللغة، فيقول: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه تعدياً، لكنه يضيف إلى ذلك قوله: ظلمت فلاناً، أي نسبت إلى الظلم⁵. وجاء في مختار الصحاح عند تبيان معنى هذا اللفظ: أن أصل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه⁶. كما يدل الظلم: على وضع الشيء في غير موضعه⁷. وظلمه: بمعنى جار عليه وفعل له الظلم. وظلمه حقه: أي نقصه زيادة، فيقال ظلم الأرض إذا حفرها في غير موضع⁸. وظلم فلاناً حقه: غصبه أو أتقصه إياه أو جار عليه⁹.

وتكرر القول بأن أصل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. ومن أمثال العرب: (من شابه أباه فما ظلم). و (من استرعى الذئب فقد ظلم). والظلمة: هم المانعون أهل الحقوق حقوقهم¹⁰.

وجاء قول الله تعالى: {الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد}¹¹ ليبدل على المعنى الشائع في الظلم الذي هو: التعدي عن الحق إلى الباطل، والجور والتصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد¹².

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

عرف الفقهاء الأحناف الظلم بقولهم إنه وضع الشيء محله¹³. وقالوا إن الكف عن الظلم واجب¹⁴. وعلى كل من يقدر على دفع الظلم عن المظلوم أن يقوم به. كما قال صلى الله عليه وسلم عندما

¹ مرنضى الربيعي: ناح العروس ج 1 مادة ظلم ص 7804

² محمد أمين العمور أنادي: القاموس المحيظ ج 1 مادة ظلم ص 879

³ أبو السعادات الحروي: النهاية في غريب الأثر ج 3 ص 357

⁴ محمد أمين العمور أنادي: القاموس المحيظ ج 4 مادة ظلم ص 106

⁵ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مع 2 باب الظاء مادة ظلم ص 99

⁶ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الظاء مادة ظلم ص 203

⁷ الصاهر أحمد الرازي: ترتيب القاموس مع 3 دار الفكر ط 3 باب الظاء مادة ظلم ص 127

⁸ مرنضى الربيعي: ناح العروس ج 1 ص 7804

⁹ محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 323

¹⁰ حسان العمري: منظومة لسان العرب مع 5 ج 12 مادة ظلم ص 373

¹¹ سورة طه: الآية 32

¹² الإمام الجرجاني: التريفات ج 1 ص 186

¹³ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 1 ص 661

¹⁴ شمس الدين قاسم حسي: المبسوط ج 15 ص 122

قريء قوله تعالى: {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيء وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} ¹ وكان متكئا فجنس.

ودفع الظلم على النفس والغير أمر جائز ². وقد أوجب الفقهاء على الحاكم المسلم، الحاكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ذلك فرض على كل مسلم ³.
الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

الظلم في مفهوم فقهاء المالكية هو تجاوز الحد ⁴. وهو المنع من الحق كله ⁵. وقيل هو وضع الشيء محله عمداً والجهل وضعه في محله بغير علم ⁶. وأصل الظلم يتضمن العدوان ⁷. وقد قال صلى الله عليه وسلم: [الظلم ظلمات يوم القيامة] ⁸. فهو حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه، لأن للظلم وجوها كثيرة، أعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه ⁹. وقد جاء في الحديث: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا] ¹⁰. وقد قال تعالى: {وقد خاب من جهل ظلماً} ¹¹. أي خسر من حمل شيئاً من الظلم، بالزيادة في سيئاته ¹². والظلم لا إسوة فيه، ولا يلزم أحداً أن يدخل نفسه في الظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ¹³. وقد تضمنت الآية {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين} ¹⁴ وجوب ترك الظلم لما يتبع قطع الدابر من العذاب الدائم ¹⁵. ومن الظلم المترلة الصغيرة، ومنه المترلة الكبيرة. فمن تجاوز المترلة الكبيرة فقد طغى ¹⁶. والظلم يكون في العرض والجسم والمال ¹⁷. وقد ورد النهي عن الظلم

¹ سورة المائدة: الآية 81

² علي بن أبي بكر المرغيناني: الحاشية ج 3 ص 192

³ شمس الدين نسرحسي: الميسوط ج 10 ص 133

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 2 ص 140

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 249

⁶ أحمد بن غنيم الفراءوي: المواكفة المداوي ج 2 ص 332

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 354

⁸ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 2 باب الظلم ظلمات ص 864

⁹ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 18 ص 285

¹⁰ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 باب تحريم الظلم ص 1994

¹¹ سورة طه: الآية 111

¹² محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 554

¹³ الإمام الشاطبي: الموافقات 2 ص 351

¹⁴ سورة الأنعام: الآية 45

¹⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 427

¹⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 245

¹⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 338

والوعيد فيه، والتشديد على من مارسه¹. وقد جاء قول الله مظمنا كل من تجنب الظلم {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}².

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

يعتبر فقهاء الشافعية أن الظلم هو مطلق التعدي³. وهو العدوان⁴ الذي يرادف البغي باعتباره مجاوزة الحد⁵. والله سبحانه يكره الظلم⁶. ولما كان الظلم بهذا السوء فقد حذر الفقهاء من مصاحبة أهل الظلم، وبجالتهم وتكثير عددهم، استنادا إلى تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: **[إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة]**⁷. وهذا الموقف من الإنسان يؤذن بمواقف أخرى، من حيث إن الذي يقدم على ظلم الله فإنه يقدم على ظلم من هو دون الله في الحقوق الثابتة. فيقدم على ظلم الأنبياء، ويقدم على ظلم غيره من الناس ويقدم على ظلم نفسه. والقرآن الكريم قد سجل على الإنسان كل هذه الأنواع من الظلم. يقول الله بشأن الظلم الذي وقع على الرسول صلى الله عليه وسلم: **{وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون، فقد جاءوا ظلما وزورا وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا}**⁸. ويقول بصدد الظلم الذي يقع على اليتامى **{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}**⁹. ويقول عز من قائل بشأن الظلم الذي يوقعه المرء على نفسه: **{مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريع فيها صر¹⁰ أصابت حرث قوم ظلّموا أنفسهم فأهلكته، وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون}**¹¹. فهو ظلم يعدّ اعتداء يسبب الضرر للنفس خاصة، وللغير عامة.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

يفيد الظلم في مفهوم الحنابلة مجاوزة الحد¹²، وهو يعد من المعاصي¹³ المحرمة التي يأثم مقترفها¹⁴. لأنه

¹ الإمام الشافعي: الموافقات ج2 ص165

² سورة الأنعام: الآية 82

³ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج5 ص226

⁴ الخطيب الشربيني: معني المحتاج ج4 ص415

⁵ الخطيب الشربيني: معني المحتاج ج4 ص123

⁶ الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج1 ص203

⁷ مسند الإمام أحمد ج12 — مسند عبد الله بن عمر — ص105

⁸ سورة الفرقان: الآيات 5/4

⁹ سورة النساء: الآية 10

¹⁰ الصر: الرد الشديد (انظر مختصر تفسير الطبري ص70)

¹¹ سورة آل عمران: الآية 117

¹² علي بن عبيد الله الوراق: الإقناع ج2 ص547

¹³ محمد بن مفلح المقدسي: الفروع ج3 دار الكتب العلمية بيروت ط1/1418 ص108

¹⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج4 ص303

عدوان تؤخذ به أموال الغير¹. وهو مغروس في الطباع يحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم². وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم³. لهذا استقر في الشريعة أن الظلم حرام⁴. وهو من المحرمات العقلية والشرعية⁵ التي تدعو إلى التناصر على دفعه⁶. وتصبح نتيجة لذلك الإعانة على الظلم ظلماً⁷. كما يجوز لدافع خسراج أرضه أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خسارته لأنه يتوصل بحاله إلى كف اليد الظالمة⁸.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

يقول صاحب (المحلى) : إن المنع من الظلم واجب⁹. وقد نهى الله عن الظلم¹⁰. إذ قال في كتابه: {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}¹¹. وجاء في الحديث القدسي: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم حراماً، فلا تظالموا]¹². فالظلم حرام¹³، ودفعه واجب. وتحريم الطيبات التي أحل الله ظلم¹⁴. ويجوز للإنسان الدفاع عن النفس وعن الغير بحق، وبما أمكنه من سلاح نفسه وسلاح غيره¹⁵. في الوقت الذي لا يجوز فيه أخذ الغير بالظلم والغلبة بغير حق¹⁶.

الفقرة السادسة : الموازنة.

وبالتأمل في أقوال الفقهاء يتبين لنا أن الظلم عندهم هو وضع الشيء في غير موضعه، والميل عن القصد، والتعدي عن الحق إلى الباطل، والتصرف في ملك الغير، ومنع أهل الحقوق حقوقهم، ومجاوزة الحد، كما يستعمل في الذنب الكبير وفي الذنب الصغير. وكل هذه المعاني تفيد إلحاق الضرر بالنفس وبالغير، سواء في الحياة الدنيا أو الآخرة، وتجعل الظلم فعلاً محرماً .

¹ موقف الدين من قسامة المقدسي : المعنى ج 5 ص 16

² إبراهيم بن محبوبان: مدار السبل ج 2 ص 311

³ ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج 20 ص 103

⁴ ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج 29 ص 188

⁵ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 29 ص 552

⁶ موقف الدين من قسامة المقدسي: المعنى ج 9 ص 515

⁷ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 35 ص 403

⁸ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 157

⁹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 117

¹⁰ الإمام ابن حزم: المحلى ج 10 ص 500

¹¹ سورة المائدة: الآية 02

¹² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 باب تحريم الظلم ص 1994

¹³ الإمام ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 142

¹⁴ الإمام ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 555

¹⁵ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 102

¹⁶ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 308

وباستقراء هذه التعاريف الفقهية نستنتج أن لفظ الظلم متوافق مع لفظ الاعتداء في معناه الواسع ، ولا يتضاد معه في شيء . ولهذا اعتبر عند كافة الفقهاء من الصفات المذمومة المحظورة. كثيره وقليله. وقالوا إن المنع منه واجب. وقد حرمه الله على نفسه وعلى عباده، وتوعد بعقاب كل من يمارسه. ولم يكتفوا بهذا بل نراهم قد حذروا من مصاحبة أهل الظلم وبجالتهم، لأن ذلك يشجعهم على معصيتهم. والحقيقة أن فهم لفعل الظلم فهم سليم وصائب، لما يسببه من ضرر مادي ومعنوي للغير.

الفرع الثالث: تعريف لفظ الطغيان.

البند الأول: التعريف اللغوي.

طغى يطغى طغياً¹. وطغوا يطغون وطغواناً². إذ تقول العرب طغى فلان إذا جاوز القدر. وطغى: ارتفع وغلا في الكفر. وطغى أيضاً: أسرف في المعاصي والظلم³. ونمادى في الطغيان والطمغوى. وهو طاغية جبسار عنيذ⁴. وتقول: طغى يطغى طغياناً: جاوز القدر وارتفع وغلا في الكفر⁵، وأسرف في المعاصي والظلم⁶.

وطغى يطغون طغياناً: جاوز الحد، وتقال الكلمة لكل مجاوز حده في العصيان⁷. وطغى يطغى: إذا جاوز الحد في العصيان، كما يطغى السيل إذا جاء بماء كثير⁸. ولهذا يعتبر كل مجاوز حده فهو طاغ، كما طغى المساء على قوم نوح، وكما طغى الصبيحة على ثمود⁹. وطغى الماء والبحر: ارتفع وعلا على كل شيء فاحترقه¹⁰. وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغ¹¹. والطغيان هو تجاوز الحد في العصيان، وإفراط الاعتداء في حدود الأشياء ومقاديرها¹².

وتطلق كلمة طواغيت في لغة العرب على كل متعد. والطاغوت هو: الكاهن والشيطان والأصنام وكل ما عبد من دون الله¹³.

¹ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير. كتاب الطاء مادة طغى ص 374

² أحمد الظاهر الزاوي: ترتيب القاموس مع 3 مادة طغى ص 80

³ مرنسي الزبيدي: لاج العروس ج 1 مادة طغى ص 8479

⁴ جاز الله الترمذى: أساس السلافة ج 1 مادة طغى ص 666

⁵ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة طغى ص 07

⁶ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 4 مادة طغى، طغا ص 400

⁷ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الطاء مادة طغى ص 198

⁸ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مع 2 مادة طغى ص 72

⁹ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة طغى ص 07

¹⁰ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة طغى ص 07

¹¹ أحمد بن محمد المقرئ: المصباح المنير كتاب الطاء ص 374

¹² عبد الرزوف الخاوي: التعاريف ج 1 ص 483

¹³ مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 4 مادة طغى، طغا ص 400

وطغى يطغى طغوا وطغيانا: جاوز الحد المقبول، وطغى فلان: غلا في العصيان. أو تجر وأسرف في الظلم. وطغى الماء: فاض وتجاوز الحد في الزيادة¹. كما أن من معاني الطغيان: تجاوز الحد في العصيان، وإفراط الاعتداء في حدود الأشياء ومقاديرها². وطغى البحر: هاجت أمواجه. وكل شيء جاوز القدر فقد طغى، كما طغى الماء على قوم سيدنا نوح.

والطاغية: الأحمق المستكبر الظالم الذي لا يبالي ما أتى³. والطاغوت أيضا: هو كل رأس في الضلال⁴.
البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

والطغيان عند الأحناف يفيد تجاوز ما هو جائز بالزيادة⁵. كما يفيد العتو والبلوغ إلى أقصى الغايات⁶. وادعاء ما لا ينبغي لأحد من البشر⁷. ويشتمل سجود التلاوة على التواضع الموافق لصفات أهل الإسلام، المخالف لصفات أهل الطغيان⁸.

الفقرة الثانية :

الفقه المالكي.

يقول فقهاء المالكية إن أصل الطغيان هو مجاوزة الحد⁹، والتجاوز إلى ما لا يجوز¹⁰. ومنه قول الله تعالى: {إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية}¹¹. كما يفيد الكبر¹². ويدخل فيه الطغيان بالمال¹³.
الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

اكتفى فقهاء الشافعية بالإشارة إلى ما يفعله المدح والثناء في دفع الأفراد إلى الزهو ومن ثم إلى الطغيان على الناس. كما ذكر صاحب مغني المحتاج أن عدم تلبية شهوات النفس وتحقيق رغباتها سيكفها عن الطغيان¹.

¹ محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 312

² محمد عبد الرؤوف المناوي: التعريف ج 1 دار الفكر المتعاصر دمشق ط 1410/1 هج ص 483

³ الإمام جمال الدين بن سطور: لسال العرب مج 6 ج 15 مادة طغى ص 07

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الطغى ص 198

⁵ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 379

⁶ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 4 ص 69

⁷ شمس الدين السرحسي: المسوط ج 30 ص 253

⁸ زين بن إبراهيم بن بكر بن نجيم: البحر الرائق ج 1 دار المعرفة بيروت ص 157

⁹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 209

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 230

¹¹ سورة الحاقة: الآية 11

¹² محمد بن عبد الباقى الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 343

¹³ ابن جزري: القوانين الفقهية ص 287

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

صرح فقهاء المذهب الحنبلي بدم الطغيان في أي شكل كان، واعتبروا جهاد أهل الطغيان من النعم الإلهية، والمنح الكريمة¹. وكفاهم ذلك تعريفاً.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

الذي يلاحظ في كتابي الإمام ابن حزم أنه لم يستعمل لفظ الطغيان ولا مشتقاته أصلاً، واكتفى باستعمال الألفاظ الأخرى التي تقوم مقامه.

الفقرة السادسة : الموازنة .

ونخلص من هذه التعاريف إلى نتيجة مؤداها أن المعنى العام للفظ الطغيان يفيد مجاوزة الحد، والغلبو في الكفر والإسراف في المعاصي والمظالم والضلال، وتعدّي الحدود المقبولة، واتخاذ بعض مخلوقات الله معبودات من دونه. وكل ذلك الطغيان يعتبر حراماً في نظر الشرع الخفيف. وهذا المعنى متوافق مع معنى الاعتداء. وهو مفهوم لا يخالفه أحد من الفقهاء الذين تناولوه بالتعريف. وهو مفهوم صائب.

الفرع الرابع : تعريف لفظ الجور.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: جار: جار يجور جوراً. والجور (بتسكين الواو) هو الظلم². وهو ضد القصد. أي ترك القصد في السير³. وكذلك يأتي لفظ الجور بمعنى الميل عن القصد، وجار عن الطريق مال عنها⁴. أي هو ترك القصد في السير⁵. وجور المرء يكون إذا مال وضل، لأن الجور نقيض العدل وضد القصد⁶. وجار يجور جوراً: أي ظلم⁷. والجور يعني أيضاً: الميل عن الطريق⁸. كما يقال: جار يجور عليه في الحكم⁹. وجار عن الحق فهو ظالم، وهو جائر، وقوم جوررة: أي ظلمة¹⁰. والطريق الجائر: البعيد عن الاستقامة لا يوصل إلى مكان

¹ أحمد عبد الحلیم بن تیمية: كتب ورسائل ابن تیمية ج 28 مكتبة ابن تیمية ص 466

² أبو السعادات أنجری: النهاية في غريب الأثر ج 1 ص 836

³ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مع 2 ج 04 مادة جور ص 153

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الجيم مادة جور ص 65

⁵ الخليل بن أحمد: العين مع 6 ص 176

⁶ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 2 مادة جور ص 48

⁷ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الجيم مادة جور ص 65

⁸ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مع 1 باب الجيم مادة جور ص 252

⁹ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الجيم مادة جور ص 65

¹⁰ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 2 ج 04 مادة جور ص 153

جار الحاكم في حكمه والسلطان في سيرته إذا فارق الاستقامة في ذلك¹. ما يقال: جار علينا فلان². وجرار عليه: أي ظلمه. وجوره: صرعه ونسبه إلى الجور³. وجور البناء: هدمه، وجور الخباء قلبه⁴.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

يعرف الفقهاء الأحناف الجور بأنه الظلم⁵، أي هو خلاف العدل⁶، وهو الميل إلى الباطل⁷. وهو حرام بالنسبة إلى كل شخص، وصفته الظلم⁸. ويعتبر معصية متعلقة بالعباد⁹. وقد قال الماتريدي¹⁰: من يسمي الجور عدلاً يكفر¹¹. أما البكاء¹² فقد قال: أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يصلون خلف أئمة الجور. لكنه قال: الصلاة خلف سواهم أفضل¹³.

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

قال الزرقاني¹⁴: إن لفظ الجور يطلق على عدم التسوية. ويراد به الميل عن الاعتدال¹⁵. والجور حسب الإمام مالك هو ما تعمد به الإمام من فعل يقلده فيه الناس ويؤدي به إلى أن يقاد منه¹⁶. والجور في رأي المالكية يخرب البلاد بقتل أهلها والمجلائهم عنها، ويرفع البركة من الأرض¹⁷. ولهذا عد الفقهاء الجور من طرف الحكام وسواهم من الكبراء¹⁸.

¹ أبو هلال العسكري: الفروق المعوية ص 259

² حار الله الزمخشري: أساس البلاغة ج 1 ص 155

³ محمد الدين محمد بن عوف: القاموس المحيط ج 2 مادة جور ص 49

⁴ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 04 مادة جور ص 153

⁵ محمد أمين: حاشية ابن عابدين ج 3 دار الفكر بيروت ط 1386/2 ص 06

⁶ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 6 ص 298

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 145

⁸ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 3 ص 86

⁹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 06

¹⁰ هو أبو المنصور محمد بن محمود الماتريدي الحنفي من كبار العلماء. ألف في التفسير والعقائد. وله كتاب الرجيد وكتاب المفالات وكتاب رد أهل الأداة ونحو سنة 333 هـ. انظر: (طبقات الحنفية 1/130 وكشف الظنون 1/262).

¹¹ إبراهيم بن أبي اليمن: لسان الحكيم ج 1 مكتبة البيان الحنفي القاهرة ط 1973/2 ص 416

¹² هو عبد الكريم البكاء المحدث في الساميين. اشتهر بما روي عنه أنه قال: أدركت صحابة يصلون خلف أئمة الجور. انظر: (البخاري: التاريخ الكبير 6/91)

¹³ محمد بن أحمد الرملي: ريد بن رسلان دار المعرفة بيروت د.ت ص 115

¹⁴ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الشهير بالزرقاني المالكي، له شرح الموطأ وشرح المواهب اللدنية للسيوطي. توفي سنة 1022. انظر: (كشف

الظنون 2/1908 وهدية العارفين 1/6).

¹⁵ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 55

¹⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 519

¹⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 334

¹⁸ يوسف بن عبد البر النمري: التمهيد ج 5 ص 74

وقال ابن عبد الله: إن أصحاب الأهواء والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكيسائر، وهو يؤدي إلى اتباع الهوى مما يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم¹.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

قال أحد فقهاء الشافعية محذرا من شر أهل الجور: إن التفرير بالنفس، والتعريض لعقوبة ولاية الجور ممنوع². ومن المعروف أن هناك ما يحمل على الجور في الحكم رغم ما فيه من الوعيد. وقد روى ابن أبي أوفى: [إن الله مع القاضي ما لم يجر. فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان]³.

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

الجور عند الحنابلة هو الظلم⁴ والعدول عن الحق⁵. والجور ضد العدالة⁶ التي هي الاستواء في الأحوال كلها⁷. وهو الفعل المحرم شرعا⁸. وإدراك الشيء على خلاف ما هو به⁹. وهو عندما يمارس يوقع العداوة وقطيعة الرحم¹⁰، ويخل بالعشرة بالمعروف¹¹.

وقد ذكروا أن ناسا نفروا من أئمة الجور، فتركوا الصلاة خلفهم. فقال الحنابلة في ذلك: إن ترك الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان في التحلف عن الصلاة لا يدفع فحوره. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف أئمة الجور قليلين¹². وقد رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد أصحابه بإعادة الصلاة خلف أئمة الجور¹³. ولهذا أحاز بعضهم قتال أهل البغي والجور والظلم والعدول عن الحق، فهم في نظرهم بغاة ظلمة¹⁴. والجور أينما وجد فهو مكروه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح وفي الباطل¹⁵. وقد قال لمن لم يعدل بسين أبتائه في

¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج5 ص314

² السيد البكري الدبناطي: إعانة الطالبين ج4 دار الفكر بيروت ص173

³ الإمام الترمذي: سنن الترمذي ج3 — باب ما جاء في الإمام العادل — ص618 قال الألباني في المصنوع: حسن.

⁴ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج1 دار الفكر بيروت ط1402 ص324

⁵ منصور بن يونس البهوتي: فروض المربع ج3 ص335

⁶ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج6 ص418

⁷ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج6 ص418

⁸ خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج6 ص294

⁹ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج1 ص324

¹⁰ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج2 ص259

¹¹ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج3 ص127

¹² أحمد عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج23 ص343

¹³ إبراهيم بن مفلح: النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر ج1 مكتبة المعارف الرياض ط1404/2 ص104

¹⁴ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج3 ص335

¹⁵ محمد بن أبي بكر الزرعي: حاشية ابن القيم ج9 دار الكتب العلمية بيروت ط1995/2 ص335

المبحث الثالث

تعريف العقل والألفاظ المشابهة له.

أهتم العرب منذ جاهليتهم بالعقل، واستعملوا ألفاظا كثيرة تدل عليه، وتعبّر عن فعله وأثره، ومسألوا إلى استخدام كلمات تطابق وظيفته وتبين مكانه ومكانته. وهذه ميزة تحسب للعربية وللعقل الذي عبرت عنه. وفي هذا المبحث سنتعرف على العقل لغة واصطلاحا، كما نتعرف على الألفاظ المشابهة لهذا اللفظ، وهو ما يقتضيه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا وقانونا.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ الشبيهة بلفظ العقل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

تعريف العقل والألفاظ المشابهة له.

أهتم العرب منذ جاهليتهم بالعقل، واستعملوا ألفاظا كثيرة تدل عليه، وتعبر عن فعله وأثره، ومسألوا إلى استخدام كلمات تطابق وظيفته وتبين مكانه ومكانته. وهذه ميزة تحسب للعربية وللعقل الذي عبرت عنه. وفي هذا البحث سنتعرف على العقل لغة واصطلاحا، كما نتعرف على الألفاظ المشابهة لهذا اللفظ، وهو ما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا وقانونا.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ الشبيهة بلفظ العقل.

مكتبة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف العقل لغة واصطلاحاً وقانوناً.

العقل جوهر غير معروف، به يحيط الإنسان بصفات الأشياء. ويعرف الخير والشر والحق والباطل، ويميز بين القبح والحسن، ويحس نفسه عن ذميمة القول والفعل. لكن ما هي حقيقته ومحلّه عند الفقهاء؟ ولمعرفة ذلك تم تخصيص هذا المطلب وتقسيمه إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب لابن منظور أن العقل هو مصدر عقل يعقل عقلا ومعقولاً¹. والجمع عقول. واللفظ يطلق على معان مختلفة. فهو يدل على الخبس والمنع، فهو الخابس عن ذميمة القول والفعل². كقول العرب: عقلت البعير، إذا جمعوا قوائمه ليحبسوه ويمنعوه من السير³.

وهو يطلق على الحجر، أي المنع من ارتكاب ما يقبح وكل ما تضر عاقبته⁴. ويدل اللفظ على العلم بصفات الأشياء من حسننها وقبحها، وكمالها ونقصها⁵. وتكون بداية هذه القوة العقلية عند اجتئان الولد، ثم لا يزال العقل ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ⁶. وقد قال أهل اللغة: العقل معناه المنع. وسمي عقل آدمي بذلك لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يقوم بحبسه عن ذلك⁷.

وقد قالوا إن العقل ضد الحمق، أو هو العلم بصفات الأشياء من حسننها وقبحها وكمالها ونقصها، أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو لقوة يكون بها التمييز بين القبح والحسن، ولعان مختلفة في الذهن⁸. وقيل إن العقل معناه الثبوت في الأمور⁹، فلا يتورط صاحبه في المهالك¹⁰. وقال آخرون: هو التمييز الذي يميز الإنسان من غيره¹¹. وقيل: الرجل العاقل هو الجامع لأمره ورأيه. وهو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها¹²، أخذاً من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام¹³.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن تعريف العقل عند الفقهاء لا يقتصر على تبيان مفهومه فقط، بل تعدوا ذلك إلى ذكر منشئه ووظيفته واستخداماته. فقالوا إن العقل هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات. وأنه جوهر مجرد عن المادة لا يتعلق بالبدن. وأه قوة وغريزة أودعها الله في الإنسان لتمييزها عن الحيوان بإدراك الأمور النظرية. كما قالوا في وصفه: بأنه نور روحاني يقذف في القلب أو الدماغ،

¹ جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 11 مادة عقل ص 458

² أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 4 مادة عقل ص 69

³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 11 طبع دار صادر بيروت، د.ت. مادة عقل ص 458

⁴ محمد بن أبي الفتح البجلي: الطلوع ج 1 ص 254

⁵ الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 3 مادة عقل ص 277

⁶ العروزي إبادي: القاموس المحيط ج 3 مادة عقل ص 575

⁷ يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ج 1 دار القلم دمشق ط 1408/1 ص 198

⁸ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عقل ص 7339

⁹ يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ج 1 ص 198

¹⁰ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 11 مادة عقل ص 458

¹¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 11 مادة عقل ص 459

¹² الإمام ابن منظور: لسان العرب مج 5 ج 1 مادة عقل ص 457

¹³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 1 مادة عقل ص 457.

فتدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية. لهذا يسمى القوة المتهيئة لقبول العلم. فهو بهذه عبارة عن علوم ضرورية بما يتميز العاقل من غيره، فيعلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الخائزات¹. وقالوا إن العقل معناه التجارب والحزم². فأطلق اللفظ العقل على معرفة الخير والشر، وعلمى مطلق الأمور³. لهذا فهو أمير النفس، فإذا أرادت أمراً راجعته⁴. فهو ضد الحمق. ومكانه القلب، وقيل محله في الرأس⁵.

كما دل اللفظ على الدية، لأن مؤديها يعقل الجمال بفناء أولياء القتل، أي يعقلها بالحيال، فيثني أيسدي الإبل إلى ركبها فتشد بها. لهذا يقال لدافع الدية: العاقل لعقله الإبل بالعقال⁶. وقولهم عقل القتل إذا لزمته ديته فأداها عنه⁷. وقال غيرهم: إنما أخذ العقل من عقال الإبل، وذلك أنها عن تذهب من أوطانها فتشرد فتعود إليها⁸.

ودل العقل على الحصن والملجأ الذي يلجأ إليه الإنسان⁹. وتعني الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها عن الحسن¹⁰. وقال أبو هلال العسكري¹¹: (العقل هو العلم الأول الذي يزجر عن القبائح، وكنل من كان زاجره أقوى كان أعقل)¹².

وبالتأمل فيما أورده اللغويون في معنى العقل تبين أن المعاني التي يدل عليها اللفظ متقاربة، ولم يخرج استعماله عن مفهوم الحبس والمنع، كعقل الحيوان لحبسه عن السير أو الهروب، وعقل القتل بالدية لمنع وقوع الحرب أو استمرارها. وعقل الأمور والمسائل للمنع من الجهل والفهم الخاطئ. وعقل العلوم ومعرفة وتحصيها فلا تنسى وتضيع. وعقل الأمور بالتثبت فيها، فيمنع الشخص من الوقوع في المهالك.

¹ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عقل ص 7339

² إبراهيم بن إسحاق الحربي: غريب الحديث ج 3 جامعة أم القرى مكة ط 1405/1 ص 1228

³ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عقل ص 277

⁴ حمد بن محمد الخطابي: غريب الحديث ج 1 جامعة أم القرى مكة ط 1402 ص 122

⁵ يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ص 198

⁶ يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ج 1 ص 311

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 11 مادة عقل ص 460

⁸ يوسف بن الزكي المري: مقادير الكمال ج 2 مؤسسة الرسالة بيروت ط 1980/1 ص 64

⁹ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عقل ص 278

¹⁰ علي بن إسماعيل بن سبقة: التخصيص السفر الثالث ص 16

¹¹ هو الحسن بن عبد الله العسكري، عالم بالأدب له كتب كثيرة منها: التلخيص في اللغة توفي سنة 395 هـ (1005 م) انظر حدة العارفين ج 1/145.

¹² أبو هلال العسكري: الفروق للعبارة دار الكتب العلمية بيروت ط 2000/1 ص 97

وأخيراً الدلالة على القدرة على التمييز الذي يمنع من التسوية بين الخير والشر والحق والباطل والنافع والضار. وغير خاف أن هذه المعاني والدلالات العامة أتت مجتمعة كلها في لفظ العقل. والعقل الذي يعيننا هو ذلك الذي قصده الفقهاء وعرفوه في الفرع التالي.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.

لقد عرف الفقهاء العقل تعريفاً ينطبق على وظيفته، فتحمل الإنسان مميّزاً يحسن التصرف والتعامل مع الناس والطبيعة فلا يقع في القبيح من القول أو الفعل.

البند الأول : الفقه الحنفي.

العقل هو نور الصدر به يبصر الناس ويهتدون¹. وهو النور الذي يضيء الطريق². كما أنه هو الذي يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس، بل إن القلب يدرك بالعقل³.

وذهب الحنفية إلى القول بأن العقل هو طريق يدرك به ما يعقل، مثلما أن الحس طريق يدرك به ما يحس دون ما لا يحس⁴. وهو القوة التي بها يتمكن الإنسان من إدراك الكليات⁵.

ولم يكتفِ الفقهاء بهذا الوصف، بل عرفوا العقل من حيث التكوين والوظيفة. فقالوا: إن العقل يراد به التمييز⁶. وهو الذي يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس، وهو لا يكون موجوداً بالإنسان باعتبار أصله، ولكنه خلق من خلق الله تعالى، يتكون شيئاً فشيئاً، ثم يتعذر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضي من الوقت. لهذا دلنا الشرع على معرفة كمال عقل الإنسان بالبلوغ، تيسيراً للأمر علينا⁷.

ولقد رفع الله من شأن العقل، فجعله وسيلة الوصول إلى المعرفة. وأعظم خصاله التكرم، فسلن الخلق تسلطوا به على سائر الحيوانات، وميزوا بين الحس والقيح، ووسعوا في المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تتسببوا بها في تحصيل أمور لا يستطيع الحيوان الحصول عليها، وبه تمكنوا من بناء ما يحميهم مما يخافون منه، ويقهيم الحر والبرد⁸.

¹ شمس الدين السرخسي: الأصول ج 1 ص 346

² علي بن محمد البردوي: أصول البردوي مطبعة جاويد بريس كراتشي ص 165

³ شمس الدين السرخسي: الأصول ج 1 ص 347

⁴ شمس الدين السرخسي: الأصول ج 2 ص 179

⁵ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 6 ص 45

⁶ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 7 ص 289

⁷ شمس الدين السرخسي: الأصول ج 1 ص 347

⁸ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 244

إنه القوة التي يتم بها إدراك الكليات، ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ¹. لكنه ليس بمعملين ولا مدرك². لهذا اعتبر الرأس مجمع الخواس وفيه العقل مما يوجب تجنب الضرب عليه خوفا من تضرر العقل أو تضرر بعض الخواس، وفي ذلك إهلاك الذات البشرية³. ومحل العقل هو الدماغ⁴. لكن ذكر آخرون أن جبريل نزل بالقرآن على قلب الرسول لأنه موضع العل والعلم⁵. وقد هوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة⁶، لأن الرأس مجمع الخواس وفيه العقل، فإذا حدث الضرب عليه فإنه يخشى إصابة العقل بالضرر وبالتالي غيابها، وتعطيل بعض الخواس، مما يؤدي إلى هلاك الذات⁷. كذلك الأمر فإن التفريط في العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء، مما يعني أن تفويت العقل يعتبر بمنزلة الموت⁸. وهذا يستلزم القول بعدم جواز أكل البنج والحشيش والأفيون، فذلك كله حرام لأنه يضر بالعقل ويفسده⁹، وعندما يغلب السرور على العقل بهذه المواد فإن ذلك يسلبه التمييز بين الأشياء¹⁰.

وقد ركب الله في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل. فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غلب هواه على عقله كان أردى مسن الحيوان¹¹. وحفظ الرأس من الضرب، وتجنب تناول المسكرات والمخدرات يحمي العقل من الأذى، فيظل سليم الإدراك، لأن صحته من شرائط أهلية التصرف، ومعرفة كون التصرف مصلحة¹². وأهلية التصرف لا تثبت بدون العقل، ولا يثبت انعقاد العقود بدونه¹³. وقبل ذلك فإن الفقهاء متفقون على أنه لا يخطاب ولا تكليف بدون وجود العقل¹⁴. فخطاب الخلق لا يكون بدون العقل والتمييز¹⁵. وكذلك فإن من خصائص

¹ علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 5 ص 69

² شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 115

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 59

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 4 ص 546

⁵ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 117

⁶ المثلة (بفتح الميم وضم الناء وفتح اللام) هي العفوية والتنكيل، وجمعها مثلات (بفتح الميم وضم الناء). (انظر المعجم الوسيط حرف الميم ج 2 ص 854)

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 524

⁸ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 384

⁹ عبد الغني القسيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 52

¹⁰ عني بن أبي بكر المرعيان: الهداية ج 1 ص 354

¹¹ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 88

¹² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 158

¹³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 4 ص 320

¹⁴ حسن بن عمار الشرنبلالي: مرافق الفلاح ج 1 ص 113

¹⁵ شمس الدين السرخسي: الأصول ج 2 ص 279

العقل أنه شرط صحة في أداء العبادات¹. وفي هذا ما يكفي من الدلالة على أن معرفة الله تجب بكمال العقل ووجته دليل الله تعالى. ومن جهة أخرى فإن الإضرار بالعقل وتعطيله يعد تعطيلًا وإضرارًا بمنافع الأعضاء. وفي تلك الحالة لا يمكن الانتفاع بها وتسخيرها فيما خلقت له بضياع العقل². فالمؤثر في الأفعال والموجه لها هو العقل³. وعليه فإن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل⁴. لكن ينبغي أن نعرف أن الآفة في الخلق لا تستلزم الآفة في العقل⁵.

ويترتب على ما مضى من القول إن الشخص العاقل صنفان: الصنف الأول هو من يملك بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز به بين ما يضره وما ينفعه كالولد الصغير والمرء المعتوه. والصنف الثاني وهو الفرد العاقل، كامل العقل البالغ من لا آفة بعقله، لأن الآفة تفسد العقل، كمن أصيب بالجنون⁶.

البند الثاني: الفقه المالكي.

العقل نور يقذف في القلب فيستعد للإدراكات⁷، وهو ينظر من وراء الشرع⁸، وهذا ما يعطيه صفة القوة التي بها يبصر الإنسان الأشياء⁹. ولهذا كان حجة الله على العباد. فأوفر الناس عقلاً أوفرهم حظاً من الله¹⁰. ولن يغلب النفس البشرية عن الهوى والطميش إلا العقل والوافر¹¹. فالعقل في الشريعة هو ملك النفس ومبعدها عن شهواتها المهلكة لها، ومانعها عما حرم الله عليها. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره¹². فشاع قول القائل: ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل¹³.

¹ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 1 ص 278

² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 312

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 172

⁴ عبد العتيق الخبسي: أقبليات في شرح الكتاب ج 3 ص 16

⁵ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 176

⁶ شمس الدين المرعشي: الأصول ج 1 ص 348

⁷ علي العدوي: حاشية العدوي ج 1 ص 172

⁸ الإمام الشاطبي: الموافقات ج 1 ص 38

⁹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 269

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 311

¹¹ محمد بن عبد الباقى الزرقاني: شرح الزرقاني ج 2 ص 525

¹² يوسف بن عبد طهر: التمهيد ج 6 ص 322

¹³ يوسف بن عبد الوارث: التمهيد ج 9 ص 17

لهذا تؤكد للجميع أن العقل هو ما يعرف به الإنسان ما يجب عليه نحو خالقه¹. فكان أساس التكييف وشرط من شروطه². وكما أن الإيمان شرط في صحة العبادات والتقربات، فالعقل شرط في التكليف. فإن لم يوجد للمرء عقل فالتكليف محال عقلا أو سمعا، كتكليف الحيوانات والجمادات³. مما يعني أن فاقد العقل لا يمكن إلزامه بشيء، تماما مثل ما لا يجوز ذلك في البهائم والجمادات⁴. فبكمال العقل تعرف حقائق الأمور، ويميز بين الحسنات والسيئات⁵.

وقد اتفق العقلاء على أن العقل كائن موجود في الإنسان وليس معدوم، فلو كان كذلك لما اقتص بالاتصاف ببعض الصفات دون البعض الآخر⁶. وأنه في موجود في القلب لا في غيره⁷. فهو آلة التمييز التي يقنضي من اللبيب الفطن أن يثبت ما قضى هذا العقل بجوازه⁸. واستبعاد العقل وتغييبه مبطل للشهادة وأدائها⁹. فهو القوة التي تقوم بها الحجة¹⁰.

ولهذا فتوفر العقل عند المسلم شرط وجوب أداء العبادات¹¹. وذاهب العقل لا تصح منه نية¹². أما غيابه فيعفي من قضاء الصلوات¹³. وهو ما يؤدي إلى القول بأنه لو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن للبشر وجود، ولو عدم المال لم يبق للإنسان عيش في هذه الحياة¹⁴.

وشبيه بهذا الحكم المتعلق بالعقل قولهم إن العقل شرط في صحة العبادات¹⁵. وهذا ما دفعهم إلى القسول بأن زائل العقل عاجز عن الكفر لعدم صلاحيته له في تلك الحال¹⁶. لهذا اتفق الفقهاء على اعتبار العقل من

1 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 55

2 ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 61

3 الإمام الشاطبي: الموافقات ج 1 ص 267

4 الإمام الشاطبي: الموافقات ج 1 ص 285

5 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 354

6 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 370

7 عني العنودي: حاشية العنودي ج 1 ص 260

8 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 50

9 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 175

10 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 99

11 أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 1 ص 522

12 محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 2 ص 489

13 يوسف بن عبد البر: الكافي دار الكتب العلمية بيروت ط 1407/1 ص 62

14 الإمام الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 304

15 محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 2 ص 475

16 محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 2 ص 220

الضرورات المحققة للاستمتاع بها¹. وعلى حرمة استعمال ما يذهب له لوجوب حفظه في جميع الديانات². لأن في الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه³. وقد ترتب على هذا الحكم أن قال أحد فقهاءهم: إن آفة العقل المضرة به الإعجاب⁴. ومحل العقل هو القلب لا الرأس وفق الرأي المشهور⁵. فهو موضع العقل والعلم وتلقي المعارف⁶.

البند الثالث: الفقه الشافعي.

يعرف العقل البشري بأنه غريزة⁷، وأنه قوة خفية لا يظهر في الإنسان إلا بالتدريج⁸. وهو صفة يميز بها صاحبها الحسن والقيح، وهو آلة التمييز، وغريزة يتبعها العلم بالضروريات⁹. وذهب الغزالي إلى بيان قيمة هذه العلوم، فقال: إن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع¹⁰. والعقل غريزة يتأتى بها إدراك العلوم وتحصيلها، لكنه ليس منها¹¹. لأن العلم هو عبارة عن أخذ العقل صور المعقولات وهيئاتها في نفسه وانطباعها فيه¹². وقوة العقل تخالف قوة التخيل مخالفة أشد من مخالفة التخيل للإبصار¹³.

ومن خصائص العقل عند الشافعية أن الغضب يغيره¹⁴، ويمنعه من استيفاء الفكر¹⁵. وأنه إلى ذلك يعتبر مناط التكليف الإلهي¹⁶. ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل إلى توضيح المشكل وحل المعضل¹⁷. غير أن هذا العقل الذكي لا يثبت

1 محمد بن عبد الرحمن القرني المشهور باختلاف: مواهب الجليل ج 4 ص 66

2 أحمد بن عيسى الشراوي. المواكب الدواني ج 2 ص 213

3 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 287

4 يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 2 ص 307

5 علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 393

6 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 36

7 عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 3 ص 414

8 الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 67

9 عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 1 ص 135

10 الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 04

11 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه ج 1 دار الوفاء المنصورة مصر ط 1418/4 ص 96

12 الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 22

13 الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 28

14 محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 6 ص 199

15 الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 330

16 السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين ج 1 ص 94

17 الخطيب الشريفي: معني المحتاج ج 4 ص 371

الأحكام الشرعية قبل أن يرد بها الوحي، ولا يوجب شيئا منها، ولا يحسن الأفعال والأقوال ولا يقبحها، ولا يستقل بإدراكها فيقول هذا حسن وهذا قبيح. ولا يوجب شكر الخالق جل وعلا².

وهكذا نرى فقهاء المذهب قد قالوا إن الناس كلهم يشتركون في العقل³. لكن لا يجوز خطاب من ذهب عقله، لأنه لو جاز خطابه مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة، وخطاب من كان في المهد صبيا⁴. لكن لما سقط التكليف بالعبادات عند زوال العقل، فإنه يرجوعه يجب القيام بالعبادات⁵.

وقد بلغ اهتمام الشافعية بالعقل ورغبتهم في المحافظة على سلامته أن جهروا بأن شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل بالشرب على وجه المحذور حرام، وأنه لا يتعاطاه من المسلمين إلا من كان فاسقا، لأن حفظ العقل من الخمس الضروريات التي اتفق على حفظها⁶.

ومن جانب آخر فقد اختلف العلماء في محل العقل. فقال فقهاء الشافعية وجمهور المكلمين إنه موجود في القلب. أما أصحاب أبي حنيفة فقالوا إنه في الدماغ⁷. وروي عن علي بن أبي طالب أنه في القلب⁸. لكن المرجح أنه في الدماغ حسبما تبين من البحوث العلمية الحديثة.

فالعقل هو صفة تمكن الإنسان من التمييز بين الحسن والقبيح، ويفقده الإنسان عند الإصابة بالجنون والإغماء والنوم⁹. وكما أن قوة العقل هذه هي مرجع المعقولات ومحلها، فإن مرجع المحسوسات إلى العقل، وهذا العقل هو عرضة للإصابة بالآفات المضرة¹⁰. ونظر العقل يفضي إلى العلم¹¹. لكنه لا يجول في كل شيء، بل يقف عاجزا في أشياء، وينفذ في أشياء أخرى¹². لهذا فإنه من المؤكد أن يأتي الشرع بما يعجز العقل عن الاستقلال بإدراكه. فلا يستقل العقل مثلا بإدراك كون الطاعة سببا للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سببا للشقاوة¹³.

¹ يحيى الدين بن شرف: المجموع ج 2 ص 163

² الإمام محمد بن محمد الغزالي: المنجم ج 1 ص 45

³ إبراهيم بن علي الشيرازي: التمع في أصول الفقه ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1985 ص 125

⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: التمع في أصول الفقه ج 1 ص 20

⁵ الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 338

⁶ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخبار ج 1 ص 630

⁷ عبد الحميد الشيرازي: حواشي الشيرازي ج 1 ص 135

⁸ الخطيب الشيرازي: مغني الحاج ج 4 ص 336

⁹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 212

¹⁰ عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 110

¹¹ عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه ج 2 ص 491

¹² عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 111

¹³ الإمام محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 06

البند الرابع : الفقه الحنبلي.

ذهب الفقهاء الحنابلة إلى تعريف العقل فقالوا: إنه العلم بالمدركات الضرورية، والعساقل من عرف الواجب عقلا، وعرف الضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضر وما ينفع غالبا¹. هذا وقد ذهبوا إلى أن العقل غريزة والحكمة فطنة²، وأنه لا يوجب ولا يحظر³.

وأضافوا إلى ذلك قولهم: إن من خصائص العقل أنه أساس التكليف⁴، وصحة العبادة⁵. وهو عمدة الوجوب الذي بها يعلم الإنسان والقدرة التي بها يفعل⁶. لكنه لا يبيح شيئا ولا يحرمه، ولا دخل له في الحظر والإباحة⁷. وهو أيضا لا يهتدي إلى معرفة وتفاصيل حقائق الجنة والنار والثواب والعقاب، وإن كان يدرك وجه الضرورة إليها بصفة إجمالية⁸.

والذي يلاحظ في أقوال الحنابلة أنهم قالوا كما قال غيرهم تقريبا أن العقل هو القلب، والقلوب هو العقل. لكن أشهر الروايين عن الإمام أحمد أن العقل في الدماغ. وقد قال قائل منهم: إني سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس⁹.

هذا وقد ذكر الأحناف أنه إذا فسد القلب فقد يفسد الجسم كله، ومرض القلب مفسد للبدن، مضطرب لأفضل الخصائص التي يتميز بها وهي العقل الذي هو فيه¹⁰. وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم لإصلاح العقول والأديان، وتكميل وع الإنسان، وحرم ما يفسد العقل. فإذا أتى أحد إلى شخص صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه فقد حادوا الله وراغموا حكمه، لهذا فإن إصلاح العقل واللسان ما يؤمر به الإنسان¹¹. والفائدة من ذلك أن العقل صار شرطا في وجوب العبادات¹².

البند الخامس : الفقه الظاهري.

يقول الإمام ابن حزم في تعريف العقل: إنه القوة المميزة بين الحق والباطل¹³. وبه يعرف الصحيح وغير

1 عبي بن عبد الله الراغبوني: الإقناع ج 4 ص 436

2 محمد بن عبد الحليم بن تيمية: المسودة ص 497

3 محمد بن عبد الحليم بن تيمية: المسودة ص 429

4 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: شرح العمدة ج 2 مكتبة العبيكان الرياض ط 1/1413 ص 118

5 منصور بن يونس المهورني: الروض المربع ج 1 ص 148

6 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: شرح العمدة ج 4 ص 46

7 ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وحنه المناظر طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ط 2/1399 ص 93

8 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 19 ص 96

9 محمد بن عبد الحليم بن تيمية: المسودة ج 1 نشر المدني القاهرة ص 500

10 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 21 ص 569

11 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 32 ص 255

12 منصور بن يونس المهورني: كشاف القناع ج 2 ص 378

13 ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 20

الصحيح¹. ويتم التمييز بين الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم، وبمعرفة صفاها التي تجري عليها². ومعرفة الحق الموجود والباطل المعلوم³. وهو الوسيلة المميز بين صفات الأشياء الموجودات، والممكنة من الاستدلال على حقائق كفيات الأمور الكائنة، وتميز الحال منها⁴.

هذا العقل هو القوة التي تقام بها الحجة⁵. وتجب به العبادات⁶. وتحصل المعرفة وغيرها⁷. وبذها به بالجنون والإغماء والسكر يسقط الخطاب⁸. ولا يدري المرء ما يقول أو يفعل⁹. وهو ضروري في طاعة الله¹⁰. لكنه لا يملك قوة التشريع، وإنما التمييز بين الممتنع والممكن¹¹.

البند السادس: مناقشة التعريف الفقهي.

لم يبعد الفقهاء في تعريفهم للعقل عن المعنى اللغوي. ففهم الفريقين للعقل يكاد يكون واحدا. فقد جاء فهمهم مبنيا على وظيفة العقل. إذ اعتبروا الشخص العاقل هو الذي يعرف الضار والنافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة. والعقل هو ما يمكن صاحبه من معرفة ما يدور في الحياة، وما يضره وما ينفعه منها، ويفصل الأشياء ويعزل بعضها من بعض. كما يمكنه من فهم الخطاب وتفصيله، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام فهو يفهم ما لا يفهمه الجنون ولا غيره. فإذا عقل الشخص وأصبح مميزا فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء الشرعية.

ولعل التعريف الفقهي أدق من التعريف اللغوي في معرفة العقل لأنه يتطلب إدراكا وفهما ووعيا وتحقيقا للعلامات والصفات. إذ جعل الفقهاء للعقل سنا معينة، فإذا لم يبلغها لا يعد عاقلا، ولا يصيب كل ضروب الفهم. لأنه لا يكون قد استكمل كل شروط العقل وأسبابه.

وقد استدلو أصحاب هذا التعريف إلى ما ذهبوا إليه في تعريف العقل إلى أن الشارع قد جعل العقل مناط التكليف. فلا تكليف إلا ببلوغ درجة من العقل، فما لم يبلغها يظل التكليف بتطبيق الأحكام الشرعية مرفوعا عنه. فإذا بلغها الشخص أصبح مكلفا، وأن الله قد خص في القرآن الكريم أهل العقول بالخطاب لأنهم هم من يعقل عن الله وأمره ونواهي، ويتدبرون حججه وأدلتهم دون غيرهم.

¹ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 9 ص 49

² الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 دار الأفاق الجديدة بيروت ص 31

³ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 31

⁴ الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 30

⁵ ابن حزم: المحلى ج 1 ص 57

⁶ ابن حزم: المحلى ج 5 ص 206

⁷ ابن حزم: المحلى ج 9 ص 491

⁸ ابن حزم: المحلى ج 1 ص 221

⁹ ابن حزم: المحلى ج 1 ص 230

¹⁰ ابن حزم: المحلى ج 2 ص 227

¹¹ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 31

ولو اكتفيننا بهذا الاستدلال فقط، لتبينت لنا قوة هذا الفهم وصحته، ولسلم من المعارضة وجرت عليه أصول الشرع. لقوة مستنده من النصوص الشرعية، ولسلامة مطابقته للواقع.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

كلمة (العقل) أقل استعمالاً في القانون منها في غيره. رغم ما ورد في القانون من مواد قانونية تتعلق بالجنايات والجرح التي يرتكبها ضعاف العقول. وتخص المجانين والمعتوهين والمغفلين ومن علسي شساكلتهم، بسبب الصغر أو المرض. ورغم ما ورد فيه من نصوص قانونية تبرز اهتمام القانونيين بضرورة الحفاظ على العقل، وخطر إصابة هذه الطاقة بالمرض، وأثر ذلك في تحمل المسؤولية، ووجوب حماية هذه الفئة من البشر من كثير من الأعباء، وإعفاقتهم من تحمل المسؤولية، خاصة المسؤولية الجنائية التي إن حملوها فإن كاهلهم سينوء بها، فإنهم لم يوفوه حقه من العناية التي توجب سن قوانين صارمة تحفظه من التغييب والهلاك.

ولقد عرفوا العقل بأنه ملكة الإدراك التي يباط بها الفهم والتصور، وأنه لازمة إدراك الوازع الأخلاقي، وفهم أسباب الفعل وعواقبه¹.

كما عرفوه بأنه بناء مقدس يحقق مصالح البشر²، بقيامه بعملية توجيه النفس التي لا تستطيع أن تسدرك نتائج فعلها وعواقبها. وأنه وسيلة تحصيل العلوم والمعارف وضبطها، وأنه أداة التمييز بين الخير والشر والحسن والقبيح³، وما يضر بشخصية الفرد وما ينفعها. كما قالوا إن العقل يمثل الذات الحسية أو العادية التي تحتزن الصور والرغبات التي تنعكس على الذات من ظروف حياتها المختلفة⁴.

ونخلص من هذه التعاريف إلى نتيجة مؤداها: أن للعقل معان كثيرة وتعريف جهة. ولكنها تتفق كلها في أن العقل في مدلول لفظه هو ملكة وضعها الخالق في الإنسان يباط بها الوازع الأخلاقي أو المنع عن المحظور أو المنكر، والعلم بصفات الأشياء من حسننها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخبيرين وشر الشرير. ويربط الناس كلمة (العقل) بالصفات الآتية: الإدراك والفهم والمعرفة والتوعي والتبصر والتنوير الذهني والتخييل والإحساس والحس والاستحلاء.

وقد جاء في كتاب (الحركة العقلية) بيان للعلاقة الخميمة التي تربط العقل بالنفس: (لن يحظى طرفان بتقدیس يعضهما لبعض كما تحظى مكانة العقل لدى النفس.. لدى الذات التي تحضنه بقوة، وتحنو عليه بكل عطف ولطف، وتحميه من مخالب الخلط... فعقله من أفضل العقول وفكره من أنضج الأفكار، وتفكيره من أسلم التفكير)⁵.

¹ كارم السيد غنيم: أبعاد التكوين العقلي للفرد ص 22/21

² عدنان السبيعي: بين العقل والشرع دار البشائر دمشق ط 1/2004 ص 23

³ محمد السيد الزعلابي: تربية المراهق ص 69

⁴ سليمان عبد المنعم: أصول علم الاجرام واجزاء الفوسر الجامعية للدواست والنشر والتوزيع بيروت ط 1/1966 ص 257

⁵ رضا حمزة أحمد العصفور: العقل. مؤسسة المعارف بيروت ط 1993 ص 3

ولكلمة (العقل) عند الإنجليز مرادفات بعضها قريب من مفهوم العرب لمعنى (العقل) وبعضها بعيد عنها. فالعقل عنده يسمى (mind) ولكنهم يطلقون عليه أيضا اسم (spirit) أي الروح أو النفس والفهم وانتقافة العقلية والاعتقاد أو الإيمان والتصديق والميل والرغبة والحكم أو الفصل في الأمور والإرادة والتصميم والاستعداد العقلي، والعاطفة والتذكر والفكرة والوعي والغريزة والذكاء والفتنة والتنسيق والتنظيم¹.

كما يدل معنى اللفظ على الذاكرة والتذكر والاسترجاع. وكذلك الانتباه والذكاء والملاحظة².

ومن ذلك نستطيع أن نبين حقيقة (العقل). إذ أن كلمة (العقل) هي مصدر لفعل (عقل) الذي يدل على (الحدث) مجردا عن الزمان والمكان. أي هو اسم لا وجود لذات له في الخارج؛ فالحدث هو شيء اسمه (العقل)، لأنه ليس له ذات يقع في دائرة الخواص، ولا كيان يعرف به إنما يظهر أثره من خلال العناصر المكونة لهذا الحدث. وهو ما يكفي للتعبير على القضايا والمسائل القانونية.

لكن مادام العلم قد اعتبر العقل هو قوة ذكية توجه سلوك الإنسان وأقواله، فإن المهمة الأساسية التي ألقاها القانون على كاهل العقل تبدو ثقيلة. ذلك أن مهمته بناء على ذلك هي أن يناط بوجوده وسلامته كل الإجراءات القانونية، وأن يحرر الإنسان من عبودية الجهل والإكراه والمصادفات وغياب القصد والإرادة. فأهلية المرء وسلامة عقوده وأقواله وأفعاله وتصرفاته.. لا يمكن اعتبارها صحيحة إلا إذا توفّر العقل. وصلاحية الشخص للالتزام بعبارة، وصدور التصرف منه على وجه يعتد به قانونا لا يتحقق إلا بالعقل، لأنه هو الذي يجعله أهلا لأن يطالب ويطلب غيره، وأن يتحمل ما تم عليه التعاقد من آثار والتزامات. وفي هذا ما يكفي للتدليل على مقام العقل في القانون، وما يحظى به من احترام ودعوة ملحة إلى وجوب حضوره مع الإنسان. فيجعل منه شخصا مدركا لما يفعل، فاهما لما يقصد، مقدرًا لما ينتج عن كل ما يصدر عنه.

كما يتضح من هذه التعاريف أن القائلين بما يهتمون أساسا بالعقل وإظهار دوره في الأفعال والمسؤوليات. وأن تعريفهم له من خلال آثاره لا يكاد معناه يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي والمعنى الفقهي³. وبناء على ما سبق يتقرر القول: إن القانونيين يركزون كثيرا على التعريف الذي يبرز العقل كقوة مؤهلة للقيام بالواجبات وتحمل المسؤوليات، باعتباره القوة التي تمكن من ذلك.

وهنا لا بد أن نلفت النظر إلى أن القانونيين قد اعتبروا العقل أساس صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به. أي أن أهلية الأداء لا تثبت كاملة بالنسبة لجميع الأشخاص،

¹ رضا حمزة أحمد العصفور: العقل. وهو المرجع السابق ص 37

² سامي الغريبي: عوامل إضلال العقل البشري طبع زهران أكاديمي ص 23

³ لطفى الشريبي: الطب النفسي والقانون ص 113

بل هي قد تكون معدومة بالنسبة لبعضهم أو ناقصة. بل يتوجب لثبوتها أن يكون الشخص على قدر كلف من العقل والإدراك يسمح له بمعرفة نتائج أعماله والتصرف فيها¹.

ويرى القانونيون أن أهلية الأداء تنعدم عند الشخص في طور الحمل وفي طور عدم التمييز (الصغير)؛ وتكون ناقصة في طور التمييز. وما ذلك إلا لأن هذه الأهلية تبني على العقل والإدراك. ويفترض عدم وجود العقل والإدراك لدى الصغير وغير المميز في الأمور والمعاملات الحقوقية. ولهذا اعتبر الجميع أن ما يباشره الصغير غير المميز بنفسه من الأعمال والتصرفات الحقوقية أيا كان نوعها يعد باطلا، ولا عبرة لسه مطلقا لصدوره عن عدم العقل². كما لا يجوز أداء الشهادة لمن كان غير قادر على التمييز، سواء أكان بسبب صغر سنه، أو بسبب مرض في قواه العقلية³.

ونجد أن القانون الفرنسي ينص على أن الشخص يفقد أهلية ممارسة حقوقه المدنية إذا كان صغير السن، أو حدث تغير في عقله، أي أصيب بالعتة أو الجنون⁴.

ويقصد القانونيون بالعاهة والجنون بأشكاله المختلفة: كل خلل في القوى العقلية، وجميع العلل التي يصاب بها العقل، والتي تحرم الإنسان من إدراكه أو إرادته⁵.

وقد رأى رجال هذا القانون أن كل شخص أصيب في قواه العقلية يتعرض للحجز القانوني، لمنع الشخص من التصرف في أملاكه. كما أن العته المجرد أو الجنون يحو المسؤولية الجنائية، ويبعد المسؤولية المدنية في الأعمال التي تستحق التفويض⁶.

كما رأوا أنه لا تقام دعوى على متهم إذا كانت سنه أقل من سبع سنوات، لأنه يكون في هذه الفترة من العمر صغيرا جدا لا يقدر على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه⁷. إذ أن عامل السن والتكوين العقلي وضعفه له تأثيره⁸.

ونجد من جهة أخرى أن المادة 57 من القانون المصري تنص على أنه (لا عقاب على من يكون فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل)⁹. كما نص القانون الإيطالي

¹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 71

² هاشم القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

³ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مع 1 ص 142

⁴ سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 مكتبة إحياء الكتب العربية القاهرة ط 1947 ص 64

⁵ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مع 1 ص 405

⁶ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 331

⁷ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مع 1 ص 272

⁸ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 22

⁹ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مع 1 ص 93

مثلا في المادة 46: (لا عقاب على من ارتكب فعلا وكان أثناء ارتكابه له في حالة اختلال عقلي من شأنها أن تتروغ منه إدراك ما يأتي من الأفعال أو حرية التصرف فيها)¹.

وإذا أصيب عقل الإنسان بخلل أزال أهليته، فإنه يصبح في نظر القانون في حكم الصغير غير المميز. وفي هذه الحالة يحتاج الشخص إلى أن يتولى إنسان آخر كامل الأهلية رعاية مصالحه وشؤونه والإشراف عليها. وأن ينوب عنه في إجراء التصرفات والأعمال الحقوقية، أو أن يجيز ما يجري منها إذا كانت من التصرفات التي تصح إجازتها².

ويرى رجال القانون الفرنسي أنه يمكن تعيين مستشار قضائي لضعاف العقول، وهم الذين ليسوا مجانين، ولكن أصيبوا بضعف عقلي جعلهم غير مؤهلين لإدارة أموالهم وأعمالهم منفردين³. فالصغير غير المميز والمجنون والمعتود لا يملكون إجراء أي نوع من العقود والتصرفات. وتصرفاتهم وعقودهم كلها باطلة لا تصح⁴. بل يجب أن يكون لهم من يمثلهم⁵. وكل عمل يعملونه بدون حضوره، وكان حضوره فيها واجبا تكون قابلة للإلغاء الخاص⁶. كما منع القانون ضعاف العقول من المرافعة مدعين أو مدعى عليهم مهما كان موضوع النزاع حتى في قضايا التفريق أو الطلاق، إذ لا بد من حضور مستشار معهم⁷. أما الشخص الذي يصاب بخلل عقلي فيمكن وضعه قانونا في مصحة المجانين. والشخص الذي عنده بلبه في عقله أو جنون يمكن وضعه في الحجر القضائي. أما الذي يصاب بالبله العقلي أو الجنون فيوضع في الحجر القضائي⁸. ويتخذ التغيير العقلي شكل البلبه، وهو وقوف القوى العاقلة. وشكل الجنون الذي ينتج عنه بلبلة الأفكار.

مناقشة التعريف القانوني:

بالتأمل في هذا التعريف القانوني للعقل يتبين لنا أن القانونيين بعد اطلاعهم على الدراسات العلمية المتعلقة بالعقل، والتعرف على وجهات نظر غيرهم، اطمأنوا إلى صحة الرأي القائل بأن العقل قوة تتحكم في إرادة الإنسان وتوجهها، وتمكن الشخص من تحمل المسؤوليات وتبعات أفعاله، مما يقتضي وجوب سلامة عقل الإنسان لتصح تصرفاته ويتحمل مسؤولية أفعاله، ويمارس حقوقه المشروعة. وتترتب على جميع ما يصدر

¹ حدي عبد الملك: المرجع السابق ج 1 ص 493

² هاشم القاسم: المرجع السابق ص 76

³ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 335

⁴ هاشم القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 125

⁵ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 64

⁶ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 338

⁷ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 335

⁸ سيد عبد الله علي حسين: المرجع السابق ج 1 ص 321

عنه من قول أو فعل الآثار القانونية. فإذا باع صبح بيعه وانتقل المبيع من ملكه ودخل في ملك المشتري، وإذا طلق صبح طلاقه، وإذا قذف أو سرق أو قتل وجبت عليه العقوبة.

وبناء على ما تقدم تبين لنا سلامة هذا التعريف، والأدلة التي اعتمد عليه في اشتراط وجوب توفر العقل وسلامته لصحة الأعمال الحقوقية التي يمارسها الإنسان.
الموازنة بين هذه التعريفات :

في السطور السابقة وضحت لنا التعاريف المختلفة معنى العقل ورسمت لنا حدوده وقدراته. وبالتأمل فيها نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق الهامة. فبالنسبة للتعريف اللغوي نرى أنها ربطت مهمة التثبيت في الأمور قبل الإقدام عليها بالعقل، وجعلته القوة المدركة والمميزة بين حقائق الأمور والأشياء، والمانعة مسن التمادي في الأفعال القبيحة، والاسترسال في متابعة الهوى المؤدي إلى الهلاك.

أما التعريف الفقهي فإنه أفصح عن حقيقة العقل، ونجح في إبراز كثير من عناصره وخصائصه وقدراته، والركائز الأساسية التي يقوم عليها. فقد اعتبره أنه الخاصية التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان. وعرفه بأنه أساس الخطاب والتكليف الإلهي. وأنه القوة التي تتحكم في السلوك البشري وتوجهه. وأنه الآلة التي تحبس النفس وتردها عما حرم الله، وترجرها عن القبائح، ومتابعة الهوى المهلك. وأنه الطاقة التي تحصل بها العلوم والمعارف، والتفريق بين الحق والباطل والخير والشر.

وأخيراً التعريف القانوني الذي كان مختصراً ومتأثراً بالبحوث العلمية. فاكتمى بتعريف العقل من خلال أهميته في سلامة الإرادة، وصحة ما تعبر عنه، ليصبح الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية وأداء الحقوق، وتكاليف الحياة. ثم إبراز الآثار التي تنتج عن نقصه أو فقده.

إن العقل هو جوهر يختلف عن المادة، وبه يدرك الإنسان الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة. لهذا فهو أسلم كل معرفة ناجمة عن استعماله بشكل سليم. وهو الذي يثبت صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية. ومزايا هذه التعاريف مجتمعة أنها تظم العناصر والمقومات الأساسية للعقل، وكافة المبادئ المتصلة به وبوظائفه ونطاقه. كما ترسم الخطوط العامة لحدوده وقدراته وقواه.

لكن وكما يبدو أن التعريف الشرعي هو أوسع التعاريف وأدقها وأكثرها شمولاً لما أظهره من وظائف وخصائص يتميز بها العقل.

لكن وبالرغم من هذا فلا يخفى ما هو كائن من ائتلاف وتكامل وانسجام بين التعريف اللغوي والفقهي والقانوني.

المطلب الثاني

التعريف بالألفاظ الشبيهة بلفظ العقل.

تشكل المصطلحات المتعلقة بالعقل ثروة ثمينة في عملية التعبير عن العقل وأهميته ووظيفته وقواه ومدى نفعه للإنسان وجدواه في أمور الدين والدنيا. لهذا سنقف وقفة متأنية في هذا المطلب لتعرف على الألفاظ التي تشبه في مدلولها لفظ العقل، وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى فروع كالآتي:

الفرع الأول : اللب.

الفرع الثاني : القلب.

الفرع الثالث : الحجر.

الفرع الرابع : النهى.

الفرع الخامس : الفؤاد.

الفرع السادس : الحلم.

الفرع الأول: تعريف اللب.

البند الأول: التعريف اللغوي.

قال العرب: لب يلب لباً. واللب: العقل، واللب هو من المصادر المجموعة¹. ولب كل شيء: خالصه². والجمع ألباب، واللب هو العقل³. ولب الرجل ما جعل في قلبه من العقل⁴. والشخص اللبيب هو العاقل⁵. واللب من كل شيء: خالصه وما ينتقى منه، ولذلك سمي العقل لباً، ويقال: رجل لبيب أي عاقل⁶. ولب يلب لبابة، وذو لب، وهو من أولي الألباب، وهو لبيب من الألباء⁷.

وتدل كلمة اللب أيضاً على باطن العقل الذي شأنه أن يلحظ الحقائق من المخلوقات⁸. ومن معاني الكلمة أيضاً: الإقامة على الطاعة⁹. واللبيب هو المجتمع القلب الذكي¹⁰.

وهو يدل في اللغة على نفس الشيء وحقيقته، وهو خالص كل شيء وخياره ولبابه¹¹. وجمعه ألباب وألب¹²، وهو يدل على حدة الفهم وسرعة إدراكه للشيء، وهو أخص من العقل. ولب كل شيء ولبابه: ولب الرجل: ما جعل في قلبه من العقل¹³. وهو ما ذكا من العقل. وقيل اللب هو العقل المنور بنور القدس الصافي من قشور الأوهام والتخيلات¹⁴. فرجل لبيب: بمعنى عاقل ذو لب، من قوم ألباء. والشيء السذي لا لب له لا فائدة له. واللب هو (العقل الخالص من الشوائب¹⁵، سمي به لكونه خالص ما في الإنسان من قواه كالألباب من الشيء. وقيل هو ما زكا من العقل. فكل لب عقل ولا عكس. كما قالوا: إن اللب هو بساطن العقل الذي شأنه أن يلحظ الحقائق من المخلوقات¹⁶.

¹ علي بن إسماعيل بن سيده: المخصص، السفر الثالث ص 18/17

² أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 2 مادة لب ص 454

³ أحمد بن محمد الفيومي: المنصباح المنير مادة لب ص 47

⁴ الخليل بن أحمد: العين ج 8 حروف اللام ص 317

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب اللام مادة لب ص 290

⁶ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 2 مادة لب ص 454

⁷ حار الله الزمخشري: أساس البلاغة ج 2 مادة لب ص 154

⁸ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 616

⁹ محمد بن أحمد الأزهرى: الزاهر ص 89

¹⁰ مرنصى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة لب ص 1175

¹¹ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 2 مادة لب ص 454

¹² الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 4 مادة لب ص 114

¹³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 01 ج 01 مادة لب ص 729

¹⁴ علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 245

¹⁵ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 4 مادة لب ص 114

¹⁶ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 117/616

ومما ينبغي الإمعان في تأمله هنا أن اللب هو ما يمكن صاحبه من التربع على أريكة المعرفة، وعرش المواهب والمواهب الفنية القادرة على التعبير الراقى والصناعة العالمية الفذة. ولهذا علق الله الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الزكية بأولي الألباب¹. ويأتي اللب بمعنى العقل كما في قوله تعالى: {وما يذكر إلا أولو الألباب}². وقد قال الكمي³:
إليكم بني آل النبي تطلعت نوازع من قلبي ظمء وألب.
وقال مالك بن الريب⁴: ألم ترني يا ذئب إذا جئت طارقاً تحتالي إني امرؤ وافر اللب⁵
فاللب في حقيقته وجوهه ومعناه عند صاحب كتاب التعاريف هو (باطن العقل الذي شأته أن يلحظ الحقائق من المخلوقات). قال ابن الكمال: العقل المنور بنور القدس الصافي عن قشور الأوهام والتحيلات⁶. وقال الإمام عبد الرؤوف المناوي عند شرح قوله تعالى: {وما يذكر إلا أولو الألباب}⁷: (وأعظم به من حث على استشارة أولي الألباب والاعتناء بهم، وفيه تنويه عظيم على شرف العقل. قال بعض الحكماء: من استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول، وقال بعضهم: لا تعرف الأمور إلا برأي أولي الألباب).⁸ لأنهم أهل التفهم والتدبير.

ويتضح من هذه التعريفات أن العلماء لا يفرقون بين اللب والعقل في الوظيفة. لكن اللب يفيد أنه من خالص صفات الموصوف به، والعقل يفيد أنه يخص معلومات الموصوف به. لهذا فهو مختلف عنه من هذه الناحية فقط.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

جاء التعريف الفقهي الحنفي للفظ اللب غير مختلف عن التعريف اللغوي. فقال ابن نجيم في تعريفه: إن اللب هو العقل لأنه مما يجمع الإنسان⁹. أما السرخسي فقد قال عن أولي الألباب بأنهم هم من أخذ بحظ وافر

¹ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 617

² سورة المائدة: الآية 269

³ هو الكمي بن زيد الأسدي، الشاعر الخطيب الروابي، ولد بالكوفة سنة 60 هـ. وتوفي سنة 126 هـ. يقال إن شعره أكثر من خمسة آلاف بيت. ويقال أيضاً: لولا شعر الكمي لم يكن للغة ترجمان. انظر: (ديوان الحماسة 2/369 وتاريخ الإسلام 1/942 وتاريخ ابن خلدون 2/377).

⁴ مالك بن الريب الظريف الفاتن، صاحب القصيدة التي نعى فيها نفسه حرج إلى حراسان غازياً مع سعيد بن العاص ومات بها (مجموع الأمثال 1/347 معجم الشعراء 82/1)

⁵ أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني ج 6 باب أخبار مالك بن الريب تحقيق سمي حبان دار الفكر بيروت ط 2 ص 34

⁶ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 616

⁷ سورة آل عمران: الآية 07

⁸ الإمام عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 1 ص 489

⁹ ابن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 455

من العلم والفقهاء والشرايع وجانبوا الهوى¹. وأضاف الغنيمي في تعريف هؤلاء بأنهم من تحررهم المسائل العلمية، فيقتحمون ميادينها، فيجمعون فروعها، بحيث لا يخرج عنهم شاذة، ولا يغادرون فاذة².
الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

لم يختلف الفقهاء المالكيون هم أيضاً عن اللغويين في تعريف اللب. فقال العدوي في الحاشية: اللب هو الخالص من كل شيء³. لكنهم أفاضوا في مدح أولي الألباب أي أصحاب العقول⁴، الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل⁵. ويدخل ضمن أولي الألباب القوم الذين يوفون بعهد الله، وهي أوامره ونواهيه التي وصى بها عباده، وكذلك الذين يلتزمون بجميع الفروض، ويجتنبون المعاصي⁶. فهم الذين هداهم الله لما يرضاه، فانتفعوا بعقولهم⁷. وقد قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب}⁸. فالذي يهتدي ويعتبر بالأسم السابقة هم أولو الألباب⁹. وكذلك قوله تعالى: {هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولو الألباب}¹⁰. وهذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم¹¹. وقد قال صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية: {إن في خلق السماوات والأرض آيات لأولي الألباب}¹²: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها¹³. وقد نوه ابن دريد¹⁴ بقيمة اللب باعتباره مؤثراً في مكانة المرء. فقال: لا يرفع اللب بلا جحد، ولا يحط الجاهل إذا الجحد علا¹⁵.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي: عرف فقهاء الشافعية أولي الألباب بأنهم أصحاب العقول الذين يتطلعون بالفكر الصائب على حجب الغيب، وقالوا إن من قال إن العقل الذي يحصل به التفكير هو عماد الصلاح في الدين والدنيا، ودعامة المرشد لم يكن بعيداً عن الصواب¹⁶.

¹ شمس الدين السرخسي: المنسوخ ج 1 ص 02

² عبد العلي الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 24

³ علي الصنعيني العدوي: حاشية العدوي ج 1 ص 656

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 277

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 310

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 307

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 244

⁸ سورة يوسف: الآية 111

⁹ إبراهيم بن موسى الشافعي: الموافقات في أصول الفقه ج 1 دار المعرفة بيروت د.ت ص 21

¹⁰ سورة إبراهيم: الآية 52

¹¹ إبراهيم بن موسى الشافعي: الموافقات ج 3 ص 347

¹² سورة آل عمران: الآية 190

¹³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 310

¹⁴ هو العالم اللغوي محمد بن الحسن البصري تصدر في العلم ستين سنة، المثلوق سنة 321 هـ . انظر: (الزهر في الله 300 وكتشف الطول 81/1) . 2

¹⁵ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 23 ص 83

¹⁶ أبو ثعلبي عبد الملك الحوييني: الرمان في أصول الفقه ج 2 دار الفواء المنصورة ط 4/1418 ص 495

وذهب الشافعية إلى القول بأن أولي الألباب هم الذين قرروا أن الفقه هو أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأعظمها خطرا. إذ به تعرف الأحكام، ويميز الحلال عن الحرام¹. لذلك اعتبر أولو الألباب هم من يتطلع بالفكر الصائب على حجب الغيوب²، وهم بتلك المزية المهتدون المرشدون، وخير البرية³.

ولقد قالوا إن قوله تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب}⁴ قد يكون المراد منه التنبيه على وجوب النظر والاستدلال، ولن يقوم بذلك إلا أولو الألباب⁵. كما استدلووا بقوله تعالى: {واتقون يسا أولي الألباب}⁶. وبقوله {إنما يتذكر أولو الألباب}⁷. فقالوا لم يخاطب الله بالأمر إلا من عقلها، وهم أولو الألباب⁸.
الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

ذكر فقهاء الحنابلة للتدليل على قوة فكر أولي الألباب⁹ قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: ويل لمن قرأ {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب}¹⁰ ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له.

ثم استدلووا على أن اللب هو العقل وأنه لا غنى عنه بقول عمر بن عبد العزيز لما سأل عن قاضي الكوفة: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف حلیم عالم بما كان قبناه، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم لا يبالي بملامة الناس)¹¹. ويقول ابن القيم عن النسب والقدرة: (والقدرة تطلع ذا اللب على رياض من العلم أيقنات)¹².
الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

لقد عرف الظاهرية أولي الألباب بأنهم هم من يتصفون بالتفكير الحر ويتميزون بعدم التقليد والاتباع. وقالوا إنهم هم الذين مدحهم الله¹³ بقوله: {فيشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين

¹ محمد بن محمد الغزالي: المحول في تعيقات الأصول دار المعرف دمشق ط1400/2 ص03

² عبد الملك الجويني: البرهان في أصول الفقه ج2 ص495

³ عبد العزيز بن عبد السلام النسلي: الإمام دار البشائر الإسلامية بيروت ط1407/1 ص89

⁴ سورة يوسف: الآية 111

⁵ محمد بن عمر الرازي: المحصول في علم الأصول ط جامعة محمد بن سعود الرياض ط1400/1 ص514

⁶ سورة الفرقان: الآية 197

⁷ سورة الرعد: الآية 19

⁸ الإمام الشافعي: الأم ج1 ص69

⁹ منصور بن يونس الهمداني: كشف القناع ج6 ص306

¹⁰ سورة آل عمران: الآية 190

¹¹ أحمد بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي ج10 — الباب العاشر — ص110

¹² محمد بن أبي بكر الزوسي: حاشية ابن القيم ج5 ص180

¹³ علي بن أحمد بن حزم: النعمة الكافية في أصول أحكام الدين دار الكتب العلمية بيروت ط1405/1 ص71

هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب¹. والمراد بهذا التنبيه إلى أن أولي الألباب هم أهل النظر والاستدلال والاهتداء. لهذا فإن الذاهل العقل المدحول الذهن لا يلتفت إليه لأنه من ذوي الألباب².

الفقرة السادسة: الموازنة.

يدل لفظ اللب عند الفقهاء على نفس المعنى الذي فهمه اللغويون ، ولم يختلف عنه في شيء . فهو العقل والعمل، وهو المنور بنور القدس الصافي عن قشور الأوهام والتخيلات، القادر على أن يلحظ الحقائق من المخلوقات. فمن غاب لبه غاب فهمه وعلمه وبصره في الأمور.

الفرع الثاني: تعريف لفظ القلب.

البند الأول : التعريف اللغوي للفظ القلب.

ورد في كلام العرب قولهم: قلب يقلب قلبا، والقلب من الفؤاد ، ويطلق على العقل وجمعه قلوب³. وهو عضو عضلي أجوف يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين⁴. وقيل: القلب مضغة من الفساد معلقة بالنياط⁵. وقد سمي العرب لحة القلب كلها : شحمها وحجائها قلبا وفؤادا⁶. وقيل: أريد بالقلب عمل القوة العاقلة من الفؤاد. وسمي قلب الإنسان قلبا لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه، وخالص كل شيء وأشرفه قلبه⁷. وحية القلب: سويداؤه أو ثمرته أو مهجته⁸. وسمي بالقلب لأنه يتقلب⁹، لهذا فهو موضع الفرع والذهن والعقل¹⁰.

والقلب: ملاك كل شيء¹¹، وهو العقل ومحض كل شيء¹²، وخلصته وخياره¹³. وقد يعبرون بالقلب عن العقل¹⁴. ومن معانيبه : الفؤاد والعقل¹⁵. فقال صاحب المصباح المنير : القلب الفؤاد ، ويطلق على

1 سورة الزمر: الآية 17/18

2 علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 132

3 أحمد بن محمد الفيدي : المصباح المنير ج 2 حرف الفاف ص 512

4 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 باب الفاف ص 753

5 جمال الدين ابن منظور: لسان العرب مج 1 ج مادة قلب ص 685

6 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة قلب ص 872

7 أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 2 ص 366

8 الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة قلب ص 91

9 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة قلب ص 65

10 الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة قلب ص 93

11 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 5 ص 380

12 الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة قلب ص 158

13 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة قلب ص 872

14 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الفاف مادة قلب ص 270

15 مرتضى الزبيدي : تاج العروس ج 1 مادة قلب ص 872

العقل¹. قال تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب}². أي لمن كان له عقل³.

وتقال أيضا: لمن كان له تفهم وتدبر. فتقول العرب: أين ذهب قلبك؟ أي أين ذهب عقلك⁴. وقال بعضهم: سمي القلب قلبا لتقلبه. كما يقولون: رجل قلبه: أي يقلب الأمور ويحتال الحيل، وقلب التاجر السلعة: تبصرها وفتش عن أحوالها⁵. وقلبت الأمر ظهرا لبطن: أي اخترته⁶. ولهذا أنشد شاعرهم:

ما سمي القلب إلا من تقلبه والرأي يصرف بالإنسان أطوارا⁷.

وإذا قال البعض القلب فهم يقصدون العقل. وقد ورد لفظ القلب بمعنى العقل في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم، من مثل قوله تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها}⁸. إذ قد يعبرون بالقلب عن العقل⁹.

وبالتأمل في هذه التعريفات يتبين لنا أن العرب تعبر أحيانا بالقلب عن العقل لأن الإنسان لا يخلطب إلا من عقله، وهو الذي يميز الإنسان عن جميع الحيوانات الأخرى .
البند الثاني : التعريف الاصطلاحي.

أول ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الفقهاء أولوا القلب عناية خاصة، واستعملوه كثيرا في كتاباتهم الفقهية، لأنهم كانوا يعتقدون أنه محل العقل، وهو مناط التكليف. فأكثروا من تعريفه، وتبيان مهامه فكرا وعملا.
الفقرة الأولى: القلب في الفقه الحنفي.

عرفت الأحناف القلب بقولهم إنه وسيلة الميل والبعد عن النفرة¹⁰. واستدلوا بقوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم {فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا¹¹ من حولك }¹². ثم قالوا إن المصدر محل أشرف الأعضاء وموضعه وهو القلب¹³. والقلب معدن العقل¹⁴، ومكمن العلم

¹ أحمد بن محمد القوي: المصباح المنير مادة قلب ص 512

² سورة ف: الآية 37

³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 1 ج 01 مادة قلب ص 685

⁴ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 1 ج 01 مادة قلب ص 685

⁵ الإمام الزمخشري: أسس البلاغة ج 2 مادة قلب ص 95

⁶ أحمد بن محمد القوي: المصباح المنير كتاب الثاقف ص 512

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 1 ج 01 مادة قلب ص 685

⁸ سورة الأعراف: الآية 179

⁹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 1 ج 01 مادة قلب ص 685

¹⁰ حسن الدين السرخسي: المنبسط ج 6 ص 365

¹¹ اللفظ من الرجال: العليظ الجافي. والخبيط: الفاسي القلب. انظر: (مخازن الصحاح ص 251 ومختصر تفسر الطبري ص 77).

¹² سورة آل عمران: الآية 159

¹³ محمد بن الحسين الشيباني: الجامع الصغير ج 1 عالم الكتب بيروت 1406/ ص 115

¹⁴ علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 5 ص 09

الحكمة¹ والخشوع في العبادة²، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع]³. وحضوره وعدم انشغاله يساعد على إظهار حق صاحبه. فقد قال معاوية لأحد عماله: (ادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينسط لسانه). لأن الضعيف المنكسر القلب يعجز عن إظهار حجته فيترك حقه⁴. وفي القلب نور الإيمان⁵، وهو يطمئن به⁶. والمحبة عمل القلب⁷، والرضا فعله⁸، وهو لازم للإرادة⁹، وهي عمله¹⁰. وشهادة القلب تكفي — حسبهم — لأنه مخزن الحجة، ومستودع الرأي¹¹.

والنية التي هي عزم القلب على الفعل، وتوجهه لإيجاد الفعل جزماً محلها القلب¹²، وعمله لا عمل اللسان¹³. فإن نطق بها تم الجمع بين فعل القلب وفعل اللسان، وتحصل العزيمة¹⁴. والقلب يقوم مقامه في بعض الأفعال التعبدية دفعا للحرَج¹⁵، وبين النظر والقلب علاقة تأثير وتأثر¹⁶. فهو سبب لزرع الشهوة في القلب¹⁷. ويستحسن الجمع بين نية القلب وفعل اللسان¹⁸. ولا عبرة للمذكر باللسان إن خالف القلب¹⁹. كما أن الدعاء يحصل بالقلب لا باللسان²⁰. وبانقباض الجوارح عن البطش والنظر

1 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 49

2 حسن الشرنبلالي: مرآة الفلاح ج 1 ص 154

3 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 — باب التوعد من شر ما عمل ص 2088

4 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 363

5 علي بن أبي بكر المرغيناني: الفداية ج 1 ص 90

6 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 24 ص 77

7 محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير ج 1 ص 203

8 علي بن أبي بكر المرغيناني: الفداية ج 1 ص 328

9 علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 1 ص 415

10 محمد بن أحمد السرفدي: تحفة الفقهاء ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1405 ص 125

11 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 218

12 حسن الشرنبلالي: مرآة الفلاح ج 1 ص 37

13 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 366

14 حسن الشرنبلالي: مرآة الفلاح ج 1 ص 39

15 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 107

16 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 237

17 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 425

18 علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 1 دار الفكر بيروت ط 2/1386 ص 127

19 علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 1 ص 415

20 حسن الشرنبلالي: مرآة الفلاح ج 1 ص 214

وفعل ما لا ينبغي يصفو القلب، وتحصل المراقبة¹، ويهتدي المرء بنوره لتدبير الأمور، وتميز الحسن من القبيح²، وبالحجاس الجوارح عن الفضول يصفو القلب³، وهو يحزن⁴. قال صلى الله عليه وسلم: [تدمع العين ويحزن القلب]⁵.

الفقرة الثانية : القلب في الفقه المالكي.

يعبر المالكيون بالقلب عن المعاني التي تختص به، من الروح والعلم والشجاعة. والقلب هو جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغيره⁶، وهو معدن الحياة ومادة الحواس⁷. وأفعال العبد مسندة إلى قدرة العبد، ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف⁸. لهذا فإن الشك من أفعاله⁹. وكذلك الظن الذي هو قهمة تقع في القلب بلا دليل¹⁰. ولا يبعد أن تكون الروح في القلب¹¹. وقال عطا الله: ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة. وإنما كان التفكير أعلى الدرجات من غسل العبادات، لأن فعل القلب أعلى من فعل النفس¹².

والإيمان بالله تصديق القلب¹³ وقد خلق فيه¹⁴. وهو ما نطق به اللسان ويعتقده القلب¹⁵. قال تعالى: {أولئك على هدى من ربهم}¹⁶، لأن الهدى راجع إلى معنى الإرشاد¹⁷. لكن القلب قد يقسو فيقتضي مجاهدته¹⁸، فيصفو بالمجاهدات¹⁹. أما الرين²⁰ فهو كالصدأ يغشي القلب²¹. ويحيي الله القلب الميت ينور

¹ حسن السننلالي: مرآة الملاح ج 1 ص 238

² أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 86

³ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 631

⁴ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 577

⁵ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 1 باب قول النبي — عالم الكتب بيروت ط 1982/2 ص 438. وفي صحيح مسلم ج 11 باب رحمة (ص) ص 452

⁶ محمد بن عبد السامى الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 89

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 370

⁸ محمد بن عبد السامى الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 309

⁹ محمد بن عرفة الندسوقي: حاشية الندسوقي ج 4 ص 301

¹⁰ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 330

¹¹ محمد بن عبد السامى الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 56

¹² أحمد بن محمد النفراوي: العواكف النبوية ج 1 ص 44

¹³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 17 ص 48

¹⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 160

¹⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 282

¹⁶ سورة البقرة: الآية 05

¹⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 160

¹⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 33

¹⁹ محمد بن عرفة الندسوقي: حاشية الندسوقي ج 4 ص 303

²⁰ الرين: هو الذئب على الذئب حتى يسواد القلب. انظر: (مخار الصحاح مادة رين ص 137).

²¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 19 ص 261

الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المنظر¹. أما القلب القاسي فهو بعيد من الله، وكثرة الكلام بغير ذكر الله يجعله قاسياً. ويقال قسا القلب إذا صلب وعتا، فلا يرف ولا يلين². ومعنى لين القلب: رقتة وطمانينته وسكونه³. والطمأنينة في القلب هي أن يسكن الفكر في الشيء المعتقد⁴ فتنبعث على التقوي. أما الخوف فيه فيبعث على فزعه⁵. وقد قال تعالى: {فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين}⁶. وقد قيل إن كسل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب. ولهذا كان أنبياء الله يفعلونه⁷.

والقلب هو الذي يتكبر وسائر الأعضاء تبع له⁸. وبلغ مالك أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تكسثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون⁹. كما أن طول الأمل يقسي القلب، وكذلك المراء والجذال فهما سبب القسوة والظنن وعدم التقوى، وترك الخوف من الله¹⁰. ولهذا فإنه لا ينبغي للعاقل أن يعتبر بما هو فيه، لأن الذي أعطى قادر على السنب وإنزال ضده¹¹. والمدح بحضرة الممدوح يزرع في القلب الكبر والعجب¹². والذكر الكامل ما كان بالقلب والنسان¹³. لأن القلب يتأثر بعمل الجوارح رغم أنه ملكها¹⁴. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: [اللهم يسا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك]¹⁵. وقد جعل الله اللسان ترجمان القلب، لأنه آلة النطق¹⁶. وجعل النية من أفعاله¹⁷، ولا مدخل للسان فيها¹⁸. وكثرة الضحك تميم القلب¹⁹. أما الغضب نار يغلي منها دم القلب،

¹ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 553

² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 247

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 250

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 300

⁵ إمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 170

⁶ سورة الزمر: الآية 22

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 253

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 314

⁹ الإمام مالك: الموطأ ج 2 ص 486

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 286

¹¹ أحمد بن عثيم الغراوي: الفواكه القدوة ج 2 ص 304

¹² ابن حري: القوانين الفقهية ص 283

¹³ صالح عبد السميع الأبي: التمر الندى شرح رسالة الغفران ص 700

¹⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 188

¹⁵ ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج 1 - باب فيما أنكرت الجهمية - دار الفكر بيروت ص 72. وقال الشيخ الألباني في المصنف حديث صحيح.

¹⁶ أحمد بن عثيم الغراوي: الفواكه القدوة ج 1 ص 37

¹⁷ محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب: مولد الخليل ج 2 ص 483

¹⁸ أحمد القدوير: الشرح الكبير ج 1 ص 234

¹⁹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 175

وينتشر في العروق¹. والنوم غشي سقيم إذا خالط القلب ذهب العقل، ولا يشعر صاحبه بما فعل². وإذا عمم على القلب قطعه عن معرفة الأشياء³. لكن القلب يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحديث والألم، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة والقلب يقظان⁴. لكنها طليعة القلب ورائده، فإذا ذكر أغنت عن سواها⁵. لكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا⁶. وإذا قويت حياة القلب فإنه لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء⁷.

و المشهور عند العلماء أن محل العقل القلب لا الرأس⁸. وهو محرك الحواس⁹. وهو المضغة التي بصلاحتها يصلح الجسد كله¹⁰. قال صلى الله عليه وسلم: [ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب]¹¹. فصلاح القلب يصلح البدن وفساده يفسد¹². وقد قيل إن الصدر موضع هذا القلب ومحلّه، وهو عمارة الجسد¹³. قال تعالى: {ولقد تعلم أنسك يضيق صدرك بما يقولون}¹⁴، لأن الصدر محل القلب¹⁵.

وقد قالوا: إن القلب محل النية ويقع بها الإجزاء¹⁶. وقراءة القرآن تكسب القلب بحشية¹⁷. ويندّل له قول النبي صلى الله عليه وسلم: [ليس هنا من لم يتغن بالقرآن]¹⁸. وقوله: [زينوا القرآن بأصواتكم]¹⁹. كما قالوا إنه

¹ علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 563

² علي أبو الحسن نذالكي: كفاية الطالب ج 1 دار الفكر بيروت ط 142 ص 172

³ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 346

⁴ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 56

⁵ علي العدوي الصعدي: حاشية العدوي ج 1 ص 260

⁶ صالح عبد السمع الآبي: التمر الدان شرح رسالة الغفران ص 660

⁷ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 352

⁸ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 272

⁹ محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 232

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 415

¹¹ محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح ج 1 - باب فضل من استقرأ لديه - ص 28

¹² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 3 ص 45

¹³ محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 6 ص 267

¹⁴ سورة الحجر: الآية 97

¹⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 63.

¹⁶ علي أبو الحسن نذالكي: كفاية الطالب ج 1 ص 217

¹⁷ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 1 ص 308

¹⁸ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 - باب استحباب الترتيل - دار الكتب العلمية بيروت ص 464 - قال الألبان في الماشح: حديث صحيح.

¹⁹ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 6 - باب قول النبي - ص 2742

محل التقوى¹، والخشوع من فعل القلب²، ويشترك فيه الغني والفقير³. فإذا خشع خشعت الجوارح لخشوعه إذ هو ملكها⁴. وكذلك الوسوسة فهو محلها، وهي تضر بالدين⁵. وقد خلق الله المعرفة في القلب⁶. أما العلم الذي فيه فذاك هو العلم النافع⁷. ويدل الصبر على قوة القلب وثبته⁸. أما الندم فيكون في القلب، وإن حل فيه فلهذا أثره يظهر في البدن⁹. أما الغضب فهو حمرة تتوقد في القلب. ولأجل ذلك كان النبي يأمر من غضب أن يضطجع، فإن لم يذهب غضبه اغتسل¹⁰.

الفقرة الثالثة : القلب في الفقه الشافعي.

أكثر فقهاء الشافعية كغيرهم من تعريف القلب، فقالوا إنه أشرف أعضاء البدن قاطبة¹¹، لحفظ الإيمان فيه¹². وهو مكان العقل ومحله¹³، وهو آلة التمييز¹⁴. وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه، والعلم يجري منه بجري النور من الشمس، والرؤية من العين¹⁵.

وقد ذهبوا إلى القول بأن عبادة القلب أفضل من عبادات البدن، وذلك كالإيمان ومعرفة الله والتفكير في مخلوقاته التي يستدل بها على كمال قدرته، وكذلك الصبر الذي هو حبس النفس على الطاعة ومنعها من المعصية، والتطهر من الرذائل، والتوكل على الله في كل الأمور، والرضا والتوبة والرجاء والخوف من الله¹⁶.

وقد قالوا إن محل النية القلب لأن حقيقتها المقصد مطلقا، وهي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا، من جلب نفع أو دفع ضرر، ولو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب¹⁷، وأن المشيئة تكون بالقلب، لكنها لا تعرف إلا بالقول¹⁸. وأن العمل ليس عمل الجوارح فقط، بل عمل القلب أيضا، وهو أفضل من

1 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 50

2 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 479

3 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 342

4 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 103

5 أحمد التبردي: الشرح الكبير ج 1 دار الفكر بيروت د. ت. ص 110

6 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 96

7 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 321

8 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 174

9 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 286

10 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 287

11 محمد بن أحمد الرمذلي: شرح زبد ابن رسلان ج 1 دار المعرفة بيروت د. ت. ص 94

12 السيد الكري الدمياطي: إعانة الطالبين ج 1 ص 135

13 الخطيب التبرسي: معني المحتاج ج 4 ص 25

14 الخطيب الشربيني: معني المحتاج ج 1 ص 33

15 السيد الكري الدمياطي: إعانة الطالبين ج 1 ص 60

16 السيد الكري الدمياطي: إعانة الطالبين ج 1 ص 244

17 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 76

18 إبراهيم بن علي الشرازي: المهذب ج 2 ص 489

عملها¹. فالاعتبار بما في القلب لا بما قاله اللسان². فعبادة القلب أفضل من العبادة البدنية³. وقد قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأشار بأصابعه إلى صدره]⁴. فاقْتَصَارُ النية على القلب تكفي⁵. فإن نوى شخص بقلبه دون لسانه أجزأته، لأن النية هي المقصد بالقلب⁶. والقلب عندما يشتعل بذكر الله لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عسى الذكر ليلهيهِ عن ذكر الله. والعبد مبتلى بالشيطان لا يفارقه، ولكنه يخنس⁷ إذا ذكر الله⁸. وقد أضاف الفقهاء بياناً آخر إلى تعريف القلب ودوره فقالوا: إنه لا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، وأنه لا يشترط ولا يصر مخالفة اللسان القلب، وضربوا لذلك مثلاً بمن قصد بقلبه الظاهر وحسرى على لسانه العصر، فقد صحت صلاته وانعقد ظهره⁹. وقالوا إن ما يقع فيه شك فإنه يستفتى فيه بالقلب¹⁰. فقالوا بالتلفظ بالأمر النوي سرا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى¹¹. وعندما عرفوا الإيمان قالوا إنه تصديق القلب بما علم ضرورة. والمراد عندهم بتصديق القلب: إذعانه وقبوله. وقالوا إن تصديق القلب أمر باطن لا اطلاع عليه¹². والإكراه بالكفر لا يضر مع طمأنينة القلب بالإيمان¹³. فقد قال تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}¹⁴.

وفيما يخص المؤثرات في القلب، فإنهم قالوا إن النعاس يغمى القلب، وكذلك الخم والوَجَع، فلا يقضي القاضي وهو كذلك¹⁵. وكذلك الجنون فإنه يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقسوة في الأعضاء¹⁶. فالنية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ومشروطة، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب¹⁷.

¹ السيد الكري النعماني: إغاثة الطالبين ج 1 ص 51

² السيد الكري النعماني: إغاثة الطالبين ج 1 ص 74

³ الخطيب الشربيني: معنى الاحتجاج ج 1 ص 219

⁴ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 - باب نحر طام المسلم وحذله ... ص 1986

⁵ الخطيب الشربيني: معنى الاحتجاج ج 1 ص 61

⁶ إبراهيم بن علي التبريزي: المهذب ج 1 ص 134

⁷ بخس: أي يعيب ويغتني. النظر: (مختار الصحاح مادة جنس ص 101).

⁸ السيد الكري النعماني: إغاثة الطالبين ج 1 ص 132

⁹ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 1 ص 228

¹⁰ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 3 ص 260

¹¹ الخطيب الشربيني: معنى الاحتجاج ج 1 ص 62

¹² محمد بن أحمد الرملي: شرح زيد ابن رسلان ج 1 ص 05

¹³ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأختار ج 1 ص 375

¹⁴ سورة النحل: الآية 106

¹⁵ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 277

¹⁶ الخطيب الشربيني: معنى الاحتجاج ج 3 ص 202

¹⁷ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأختار ج 1 ص 152

ولهذا حثوا على حضور القلب في الصلاة وتدبير تلاوتها وأذكارها ومقاصدها، ومنع النظر إلى ما يشغل القلب¹. فالصلاة تجلو القلب من الظلمة². أما الشيع فإنهم يثقل البدن ويقسي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه³.

وعندما تحدثوا عن الخشوع فإنهم قالوا إنه حضور القلب وسكون الجوارح⁴، لأن عمل الخشوع في القلب⁵. ولهذا فإن الوعظ المتمثل في النصح والتذكير بالعواقب يرق له القلب⁶. ويدل الخشوع حسبما قالوا عنى لين القلب⁷. وقد قال ذلك علي بن أبي طالب في قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}⁸. واستمرارهم في بيان قوة القلب قادهم إلى القول: إن الإنسان لا يقدر على تحويل ما يعيل إليه القلب⁹.

الفقرة الرابعة: القلب في الفقه الحنبلي.

لقد بدأ الحنابلة بالتفريق بين العقل والقلب، فقالوا إن القلب جنس والمخ جنس¹⁰. والبدن تابع للقلب، والقلب محل ذكر الله¹¹. وأما القلب فهو محل العلم¹²، وقد خصه الله بذلك في قوله: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}¹³. وقالوا إن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعبر¹⁴. ثم إن المعاني التي في القلب لا يمكن الاطلاع عليها، لذا كان اللسان دليلاً عليها¹⁵. لهذا كان اللغو عندهم هو ما لم يعقد عليه القلب¹⁶. ثم تحولوا إلى تعريف مكان النية. فقالوا إن محلها القلب. فلو سبق لسان المرء بغير ما قصد كان الاعتبار بما قصد¹⁷. بخلاف القصد إذا خالف فإنه يضر¹⁸. فمن اعتقد بقلبه أحزاه عمله وإن لم يلفظ

¹ يحيى بن شرف النووي: المجموع ج 4 ص 108

² السيد البكري النديباني: إمامة الطالبين ج 1 ص 07

³ السيد البكري النديباني: إمامة الطالبين ج 1 ص 16

⁴ الخطيب الشربيني: معني الخشوع ج 1 ص 322

⁵ يحيى بن شرف النووي: المجموع ج 3 ص 473

⁶ يحيى بن شرف النووي: المجموع ج 5 ص 70

⁷ الخطيب الشربيني: معني الخشوع ج 1 ص 169

⁸ سورة المؤمنون: الآية 2/1

⁹ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأحبار ج 1 ص 503

¹⁰ جنس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 157

¹¹ أحمد بن حنبل: كتب ورسائل ابن تيمية ج 32 ص 231

¹² مؤلف الدين بن قدامة المقدسي: المعني ج 12 ص 04

¹³ سورة البقرة: الآية 283

¹⁴ جنس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 7 ص 401

¹⁵ جنس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 8 ص 44

¹⁶ عبد المؤمن بن مسعود البغدادي: العدة شرح العدة ج 1 ص 460

¹⁷ عبد المؤمن بن مسعود البغدادي: العدة شرح العدة ج 1 ص 167

¹⁸ منصور بن يونس البهوني: كشف الغطاء ج 1 ص 86

بلسانه، أما إذا لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه¹. لهذا كان الإخلاص عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره².

وحصول النية في القلب أمر ضروري للفعل، حتى لو أراد مرید أن يفعله بلا نية لم يمكن، وإذا تمت النية في القلب، وتم التعبير عما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك في الفعل³. لهذا كان عمل القلب أفضل من عمل الجوارح⁴. وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده⁵. فذكر الله بالقلب أفضل من قراءة القرآن بلا قلب⁶. وتفهم القرآن تدبره بالقلب أفضل من إدراجه بغير فهم⁷. ولهذا فلا يجوز للمرء أن يعمل ما يذهب حضور القلب في الصلاة⁸.

والحديث عما يختزنه القلب دفعهم إلى القول بأن محبة لله وغيره لا تكون إلا في القلب، ولا تتحقق إلا به⁹. وكذلك الجهاد والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير فإنه لا يكون إلا بالقلب¹⁰. والأمر نفسه بالنسبة إلى الغيرة على الحرم. إذ إنها تكون في القلب، وهي خلة حميدة¹¹. وقد روى البخاري أن الرسول الكريم قال: [أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه. والله أغير مني]¹². وقال أيضا: [إني غيور، وكان إبراهيم غيورا. وما من امرئ لا يغير إلا منكوس¹³ القلب]¹⁴. والتحكم في ميل القلب أمر صعب، ولا سبيل إلى التسوية في ميله¹⁵. قال تعالى: {ولن نستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تملوا كل الميل}¹⁶.

وعما يتعرض له القلب من تأثيرات خارجية، قالوا إن القلب إن أصيب بغشية نوم ثقيلة منع من المعرفة بالأشياء¹⁷. لكن الصلاة تصقل القلب¹⁸.

1 موقف الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 122

2 موقف الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 544

3 عبد المؤمن بن مسعود البغدادي: العدة شرح العمدة ج 4 ص 592

4 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 2 ص 164

5 منصور بن يونس الجوهري: كشاف القناع ج 1 ص 369

6 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 2 ص 162

7 علي بن عبد الله الراغبوني: الإقناع ج 1 ص 148

8 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 1 ص 308

9 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 8 ص 442

10 علي بن عبد الله الراغبوني: الإقناع ج 2 ص 02

11 موقف الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 138

12 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 - باب العيرة - ص 2005

13 التكميل (مضمّن الميم) رجوع المرض بعد النقص. انظر: مختار الصحاح مادة نكسر ص 331.

14 عبد الله بن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة ج 4 - الجزء الثالث - ص 53

15 عبد المؤمن البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 394

16 سورة النساء: الآية 129

17 إبراهيم بن مفلح: المبدع ج 1 ص 159

18 أحمد بن حنبل: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج 22 ص 445

الفقرة الخامسة : القلب في الفقه الظاهري.

لقد رفع الظاهرية من شأن القلب كثيرا ورأوا أنه هو مخزن التقوى. ولهذا ذهبوا إلى القول بأن كل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكل عمل لم يقصد بالقلب الذي يصلح به الجسد فهو باطل، حتى وإن فعله الجسد¹. لهذا تجب النيات في جميع الأعمال². وإذا نام القلب وغفل وحيث إعادة الفعل التي تم أنشاءه أو قبله، كإعادة الوضوء بعد النوم³. كما أن القلب إضافة إلى هذا هو مخزن بعض الصفات والأعمال ومصدرها. فصفة النفاق وغيره إنما تكون في القلب⁴. ولسان المرء عند فقهاء الظاهرية هم أيضا هو المعبر فقط عما في القلب⁵. إذ لا يعني عمل الصورة على عمل القلب الذي هو النية، وصح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط⁶. وقد قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم]⁷.

الفقرة السادسة: الموازنة.

جاء مفهوم القلب عند الفقهاء شبيها جدا بمفهومه عند اللغويين. لهذا لم يضيفوا جديدا إلى تعريف هذا اللفظ، إنما بينوا وظائفه، وأظنوا كثيرا في تبيان أثره في الأقوال والأفعال والأحاسيس. وهذا لما كان شأنها في عصرهم من أن القلب هو العقل.

مع أن بعض الفقهاء في زمنهم خالفوا ورأوا أن محل العقل هو الدماغ، وأنه هو مصدر التمييز وليس القلب. ولو صح هذا الفهم من أن العقل في القلب وأنه هو. وأن القلوب هي الأئدة⁸ التي يتفكر بها الخلق في مخلوقات الله من حولهم، ويدركون بها المسموعات والمبصرات والمعقولات⁹. وهي مراكز العقول¹⁰. وأن القلوب هي الضمائر¹¹. فإن كل ما قالوه عن القلب ووصفوه به فهو صحيح نسبيا. لأن رأي من يقول إن العقل هو في الدماغ وهو منبع التفكير هو الأرجح، حسيما بينته الدراسات العلمية الحديثة.

¹ الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 133

² الإمام ابن حزم: الإحكام ج 5 ص 131

³ الإمام ابن حزم: المحلى ج 1 ص 225

⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج 9 ص 57

⁵ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 94

⁶ الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 132

⁷ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 — باب ظلم المسلم وخذله — ص 1986

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 373

⁹ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 5 ص 264

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 255

¹¹ علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 543

الفرع الثالث: تعريف لفظ الحجر.

البند الأول: التعريف اللغوي للفظ الحجر.

جاء في لغة العرب لفظ: حجر يحجر حجرا: أي منع¹. والحجر:

المنع². والحاجر ما يمسك الماء من شفة الوادي³. ويقال: حجر عليه القاضي حجرا: أي منعه من التصرف⁴ في ماله إذا خاف من أن يفسد في ماله، فهو محجور عليه⁵. والحجر هو اللب⁶، وهو العقل والنهية⁷. والحجر هو العقل⁸. والحجر الحرمة والحق والحلم والقراية⁹. وأصل الحجر الستر¹⁰. ويسمى حجرا لأنه يمنع من فعل ما لا ينبغي، كما سمي عقلا تشبيها بالعقال¹¹. ويراد بالحجر كذلك: الفصل والقطع وإبانة أحد الشيثيين عن الآخر¹². ولهذا يطلق لفظ الحجر على العقل¹³.

والعقل: الحجر والنهي ضد الخلق. والحجر في الشرع هو المنع من التصرف لصغر أو جنون. قال ذو الرمة¹⁴:

فأخفيت ما بي من صديقي وإنه لدو نسب دان إلي وذو حجر.

وقيل أراد الشاعر بالحجر هنا العقل¹⁵. وقد أقسم رب العزة بهذا المخلوق الخليل القدر، فقال في محكم تزييله: [..هل في ذلك لقسم لذي حجر]¹⁶. أي لذي عقل، ولذي رأي، ولذي لب. فالإمام الطبري يسوئ أن العقل واللب واحد¹⁷. وهذا ما يراه الإمام القرطبي الذي جاء في تفسيره: أن الحجر هو العقل¹⁸.

¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة حجر ص 475

² الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 2 مادة حجر ص 54

³ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة حجر ص 2662

⁴ أحمد بن محمد القسومي: المصباح المنير كتاب الخاء ص 121

⁵ ناصر الدين بن المظن: المغرب في ترتيب المغرب ج 1 حرف الخاء ص 181

⁶ الإمام الزمخشري: أساس البلاغة ج 1 مادة حجر ص 169

⁷ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة حجر ص 7339

⁸ أحمد بن محمد المقرئ: المصباح المنير كتاب الخاء ص 121

⁹ إبراهيم بن إسحاق الحرابي: غريب الحديث ج 1 حرف الخاء ص 236

¹⁰ عمي بن سماعيل بن سيادة: المحض السفر الثالث ص 7

¹¹ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مع 1 باب الخاء ص 336

¹² مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة حجر ص 7403

¹³ عمي بن سماعيل بن سيادة: المحض السفر 3 ص 17

¹⁴ هو عيلان بن عتبة ذو الرمة من فحول الشعراء. قال أبو عمرو بن العلاء: انتفع الشعراء بامرئ القيس واحتصوا بدي الرمة. وهو القائل: وعينان قال الله:

كونا فكانتا x فعولان بالأليات ما تفعل الخمر مات بأصهبان سنة 117 انظر: طبقات فحول الشعراء 534/2 والبداهة والنهاية 319/9 وتاريخ الإسلام 1/865.

¹⁵ الإمام ابن منظور: لسان العرب مع 2 ج 04 مادة حجر ص 165

¹⁶ سورة الفجر: الآية 05

¹⁷ محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري ج 30 ص 174

¹⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 45

الموازنة : ونستخلص من هذه التعاريف أن الحجر يستعمل في كلام العرب للدلالة على العقل الذي يتميز به بين بعضهم البعض. وأن لفظ الحجر لا يختلف عن لفظ العقل في الدلالة عليه. إذ هو المانع كالعقل للإنسان عن ذميمة الفعل والقول. فيجبره على التصرف بوعي وبصيرة. وتسمى العرب القدماء العقل بهذا الاسم لأنه يحجر أي يمنع الإنسان عما يشينه مطلقا. ولإمساكه وإحاطته بالتمييز، ومنعه من تعاطي ما لا يليق به من الأقوال والأفعال.

البند الثاني : التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: تعريف الحجر في الفقه الحنفي.

اكتفى فقهاء الأحناف بالقول بأن الحجر هو العقل الذي تفيد بعض معانيه المنع. وقالوا إن الحجر هو المنع من التصرف في المال¹. وحصره في البيع وقالوا: إنه عبارة عن مبيع مخصوص في حق شخص مخصوص². وهو الصغير والجنون والرقيق. وهذه الصفات الثلاثة هي سبب الحجر، أي المنع³. ومنه قوله تعالى: [هل في ذلك قسم لذي حجر]⁴. أي لذي عقل. ويكون الحجر الذي هو المنع⁵، بسبب الصبا والجنون⁶. ولا يزول الحجر عن الجنون إلا بالإفاقة من الجنون⁷. ومن محاسن الحجر أي المنع من التصرف بسبب ضعف العقل أو زواله، أن فيه شفقة على خلق الله. وتحقيق ذلك أن الله أوجد الناس وفرق بينهم في قوة العقول، فجعل بعضهم أولى النهي والرأي. وبعضهم مبتلى بأساليب الردى، فيما يعود إلى المعاملات، كالجنون والمعتهو والصغير. وركب في الناس الهوى والعقل. وجعل في الملائكة العقل دون الهوى. وخلق في البهائم الهوى دون العقل. فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق. ومن غلب هواه على عقله كان أهلك من البهائم⁸. واعتبر الفقهاء الصبا سبب الحجر لعدم الهداية عند الصغار⁹. والجنون عند المميزين¹⁰.

الفقرة الثانية : تعريف الحجر في الفقه المالكي.

أما فقهاء المالكية فلم يزيدوا في تعريف اللفظ عن القول بأن الحجر المنع¹¹. ويطلق على معان، منها حجر

¹ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 88

² زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 88

³ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 88

⁴ سورة الحجر: الآية 05

⁵ خمس الدين السرحسي: المسوط ج 23 ص 167

⁶ خمس الدين السرحسي: المسوط ج 18 ص 69

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 172

⁸ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 88

⁹ علي بن أبي بكر المرعبياني: الهداية ج 4 ص 11

¹⁰ إبراهيم ابن أبي اليمن: لسان الحكم مطبعة الباني الحلبي القاهرة ط 1973/2 ص 314

¹¹ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 190

الكعبة، ومنها الحرام، كما في قوله تعالى {يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا} ¹.
 أي يوم يرون الملائكة بمنعون البشرى ² ويقولون إنها حرام محرم عليكم ³. ومنها العقل كما في قوله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} ⁴ أي لذي عقل وذو لب وذو حلم ⁵ وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح ⁶. وأصل الحجر المنع من التصرف في المال لمنفعة النفس أو الغير ⁷. وهو صفة حكيمة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كالصبي والمجنون والسفيه وغيرهم ⁸.
 الفقرة الثالثة: تعريف الحجر في الفقه الشافعي.

فسر فقهاء الشافعية الحجر بالمنع مطلقا. أي المنع من تصرف خاص بسبب خاص ⁹. وهو المنع من التصرفات المالية، ويفرض بسبب ضعف قوة الإدراك والتفكير على الصغير ذكرا أو أنثى، ولو مميزا إلى بلوغه، وعلى المجنون إلى إفاقته منه، وعلى السفيه خفيف العقل المبذر لماله ¹⁰. والأصل فيه قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل} ¹¹. والمراد بالسفيه المبذر، وبالضعيف الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله ¹².
 الفقرة الرابعة: تعريف الحجر في الفقه الحنبلي.

الحجر في التعريف الفقهي الحنبلي أنه العقل، سمي بذلك لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ¹³. كما أنه يفيد المنع والتضييق على المحجور ¹⁴، ومنع الإنسان من التصرف في ماله خوفا من إفساده ¹⁵. ويكون الحجر لزوال عقل الشخص، فيقوم وليه مقامه ¹⁶. كما يكون لصغر سن أو لسفه ¹⁷ لقوله

¹ سورة الفرقان: الآية 22

² الإمام الرمضاني: الكشاف ج1 ص85

³ الإمام القسري: جامع البيان في تأويل القرآن ج5 ص353

⁴ سورة الحجر: الآية 05

⁵ الإمام الفرضي: الجامع لأحكام القرآن ج20 ص41

⁶ الإمام الفرضي: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص83

⁷ محمد بن عبد الرحمن المغربي: المشهور بالحطاب: مواهب الحبل ج5 ص57

⁸ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج3 ص292

⁹ سيمان بن محمد المحرمي: حاشية المحرمي ج2 ص430

¹⁰ اعطيت القسري: الإقناع ج2 ص300

¹¹ سورة الفرقان: الآية 28

¹² محمد بن أحمد الرمزي: شرح زيد ابن رسلان ج1 ص197

¹³ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع ج3 ص416

¹⁴ محمد بن أبي العتق الحسبي: انطباع ج1 ص254

¹⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج4 ص295

¹⁶ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع ج3 ص333

¹⁷ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج2 ص188

تعالى: {وابتلوا التامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ¹. أي عقلا في إصلاح المال ²، وقوة في المعرفة ³. والحجر شرعا هو منع الإنسان من التصرف في ماله ⁴. لهذا يسمى العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح وتضر عاقبته ⁵.

الفقرة الخامسة: تعريف الحجر في الفقه الظاهري.

الحجر المنع من التصرفات المالية لضعف العقل، لكن رغم هذا فإنه لا يجوز الحجر على أحد في ماله، سواء على من لم يبلغ أو على المجنون في حال جنونه ⁶. غير أن آخرين يرون الحجر أي المنع ⁷.

الفقرة السادسة: الموازنة.

لم يخرج فقهاء المذاهب الخمسة في تعريف لفظ الحجر عن القول بأنه مرادف للفظ العقل، إذ يفيد المنع من التصرف بسبب ضعف العقل أو زواله، ويتم الحجر أو المنع لمنفعة النفس أو الغير. فكان تعريفهم متطابقا لا اختلاف بينهم فيه.

الفرع الرابع: تعريف لفظ النهي.

البند الأول: التعريف اللغوي للفظ النهي.

اشتق هذا اللفظ من فعل نهي نهيها، والنهية والنهاية هي غاية كل شيء وآخره، وذلك لأن آخره ينهيه عن التمادي فيرتدع ⁸. ونهاه عن كذا ينهيه فانتهى، لأن النهي خلاف الأمر ⁹. ونهاه زجره عنه بالقول أو الفعل ومنعه عنه. ومفرده نهي وهي العقل، وسميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح ¹⁰. ورجل منهاة أي عاقل ¹¹. والنهية العقل وجمعه نهي ¹²، والنهية غاية الشيء وآخره ¹³. والنهي هو العقل، يكون واحدا وجمعا ¹⁴. ويقال رجل منهاة أي عاقل ¹⁵، ورجل نهي أي متناهي في العقل. وذو نهي: ذو عقل، وهو الذي

سورة النساء: الآية 06

الإمام الظهري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 3 ص 593

الإمام القرظي: جامع الأحكام القرآن ج 7 ص 120

منصور بن عيسى البهوتي: كتشاف الصاع ج 3 ص 416

موفق الدين بن فدامة المقدسي: المعنى ج 4 ص 295

الإمام ابن حزم: المحلى ج 8 ص 278

الإمام ابن حزم: المحلى ج 8 ص 281

جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة نهي ص 241

جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة نهي ص 343

جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة نهي ص 343

الإمام الفيروز راساني: القاموس المحيط ج 4 مادة نهي ص 459

الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مع 4 مادة نهي ص 454

جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة نهي ص 343

جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 6 ج 15 مادة نهي ص 343

الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مع 4 مادة نهي ص 455/454

ينته إلى رأيه وعقله¹، وهو الذي ينتهي عن القبائح ويفعل المحاسن². والنهي: ثبات وحس³. واختار بعض اللغويين أن يكون النهي جمع هية، وهي العقل⁴، لأنها تنهى عن القبيح⁵. وقد جاء في البخاري أن أبا وائل قال: [قد علمت مريم أن التقى ذو هية]⁶ أي ذو عقل. سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح⁷. فقال تعالى: [إن في ذلك لآيات لأولي النهي]⁸. أي أهل العقول. وقيل هم الذين قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: [يلين منكم أولو الأحلام والنهي]⁹ أي أولو الأحلام العقلاء البالغون¹⁰. قال لهم ذلك لأهم الذين ينتهي إلى رأيهم، وقيل لأنهم ينهون النفس عن القبائح¹¹. وقيل أولو النهي هم أهل العقول السليمة المستقيمة، وأصحاب الرأي السديد، والفكر الراجح والخبرة العميقة، ولتمتعهم بتلك الصفة فهم ينهون أنفسهم عن كل قبيح. ولا يفعلون إلا كل جميل. قالت الخنساء¹²:

ففي كان ذا حلم أصيل وهية إذا ما الحيا من طائف الجهل حلت.

والنهي: هي العقول والألباب. وفلان ذو هية: أي ذو عقل ينتهي به عن القبائح ويدخسل في المحاسن. وقيل ذو النهية: الذي ينتهي إلى رأيه وعقله. وسمى العقل هية لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتعدى أمره¹³. قال معروف الرصافي¹⁴:

تقوم به الهوائف قائلات نخذوا عني النهي ودعوا الجنونا.

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة هي ص 343

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 ص 341

³ عني بن إسماعيل بن سبويه: التخصيص السفر الثالث ص 16

⁴ أحمد بن محمد القرظي: الفصاح المبر كتاب الفاء ص 629

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب شوب مادة هي ص 333

⁶ إمام البخاري: صحيح البخاري ج 4 - باب تفسير سورة مريم - ص 1759

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة هي ص 343

⁸ سورة هة: الآية 54

⁹ محمد بن عبد الله السيبوري: المستدرك على الصحيحين ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1990 ص 340 وقال متفق عليه.

¹⁰ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: التذبيح ج 2 دار ابن عثمان. الخبر السعودية ط 1996 ص 150

¹¹ إمام القرظي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 210

¹² اختساء هي فاضل بنت عمرو بن الشريد أرفق شواجر العرب، وأخوت من سكي وتندب. وما جاء الإسلام وفدت مع قومها على الرسول وأسنت معها، وكان يحبه شعرها ويستشدها فكانت تشده، ويقو: (هيه يا خنساء) ويومئ بيده. وقد شهدت القادسية ومعها أربع بنين استشهدوا. (أسد الغابة 1/1342)

¹³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة هي ص 345

¹⁴ ولد معروف الرصافي في الكرخ ببغداد عام 1290 هـ/1873 م ودرس في مدارسها. ثم مارس التعليم واشتغل بالصحافة، وانتخب نائباً في المجلس العراقي

سنة 1930 م. وتوفي الرصافي في بغداد في 2 من ربيع 2 من سنة 1364 هـ ج 16 مارس 1945 م.

وبالنظر إلى المعاني والدلالات التي تتضمنها كلمة (النهي)، نجد أن هذه اللفظة التي تستعمل بمعنى العقل تدل على العقل السليم والرأي السديد والفكر الراجح، والخبرة العميقة. وتنتهي المرء عن الفعل الفحيح. وتعيه على أخذ العبر من الأمم الماضية، والموازنة بين ثواب الدنيا وثواب الآخرة.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

يستحسن القول إن كلمة النهي لم تكن كثيرة الاستعمال عند الفقهاء. لهذا لم يعرفوها تعريفاً واسعاً، كما عرفوا لفظ القلب قبلها مثلاً.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

جاء تعريف الأحناف لكلمة النهي مختصراً، ولم يضيفوا جديداً إلى ما عرفناه عند اللغويين. وقد قالوا بأن النهي جمع نهي وهي انعقل¹. وتعني العقل الناهي عن القبائح².

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

عرف المالكية النهي بقوهم إنها العقول، والواحدة نهي³. وأولو النهي هم الذين ينتهي الناس إلى رأيهم. وهم أيضاً من ينهون نفوسهم عن القبائح⁴. ويطيعون الله ويعقلون عنه أمره ونهيه، وهم كذلك من يجب الاقتداء بهم⁵. إنهم أهل الحجا والعقول والنهي المفكرون في الدلالات والعلامات الدالة على وحدانية الله⁶. قال تعالى: {كملوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك آيات لأولي النهي⁷}. فهم أهل التفكير والاعتبار، وأهل التدبر والاعتبار والانعاط⁸. وأهل العقول المستقيمة⁹ الذين ينتهي الناس إلى رأيهم فيما انتهوا إليه من تفكير¹⁰. وعادة ما يكون أهل النهي أهل علم وبلاغة وأصالة رأي إذا راجعوا عقولهم ولم يتبعوا أهواءهم¹¹.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

أما الشافعية فقد اختصروا الحديث عن هذا اللفظ واكتفوا بالقول: إن النهي جمع نهي وهي العقل¹². والمراد بأهل الأحلام والنهي الذي جاء في الحديث هم العقلاء، وقيل البالغون. وحسبهم فإنه لا اختلاف

¹ ربي الدين بن نجيد: الشعر المراتب ج 1 ص 374

² أحمد: الخطط، ي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 299

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 210

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 210

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 147

⁶ الإمام القرطبي: جامع البيان في تأويل القرآن ج 8 ص 424

⁷ سورة ص: الآية 54

⁸ الإمام القرطبي: جامع البيان في تأويل القرآن ج 8 ص 424

⁹ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 210

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 190

¹¹ الإمام الشافعي: الاعتصام ج 1 ص 483

¹² الخطيب الشربيني: معي المحتاج ج 1 ص 245

بين اللفظين. فلفظ النهي عندهم مرادف للفظ الأحلام وهي التأني في الأمر¹، والانتهاه إلى ما أمر الله به وعدم تجاوزه.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

ثم يعرف الخطاب النهي تعريفاً يستحق التسجيل، ولم يستعملوا اللفظ في كتاباتهم، واكتفوا بالألفاظ الشبيهة به. لكنهم دللوا على أن اللفظ يدل على العقل وفضل العلم². وقد روى الإمام أحمد في مسند عن قيس بن عباد³ أتيت المدينة فأقيمت الصلاة، فمتمت في النصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم إلا أنسا، فحاني وقام مكاني. فلما صلى قال: أي بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كونوا في الصف الأول الذي يلي. وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. وكان الرجل أبي بن كعب⁴ أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم به⁵. فكانوا يقدمون أهل النهي وأهل القرآن والشمس الأكمل عقلاً والأفضل علماً⁶، ويؤخرون الصبيان.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

لم نعتز للظاهرية على تعريف هذا اللفظ، وكل ما استعملوه هو الألفاظ الشبيهة التي تقوم مقامه وتدل على الحبس عن القبائح والدخول في المحاسن. وينقاد الناس عادة لذوي الأحلام والنهي الذين عناهم الرسول بقوله [ليليني منكم أولو الأحلام والنهي]. أي ذوو الألباب والعقول أهل الأناة والتثبت في الأمور وهو شعار العقلاء⁷.

الفقرة السادسة: الموازنة.

ويستخلص من تعريف الفقهاء للفظ النهية وأولي النهي أنه يدل على العقل الذي ينهي عن القبيح. ومن وصف به كان من أهل العلم والفضل والكمال وأصالة الرأي الذين ينقاد لهم الناس ويطيعونهم لكمال عقولهم. ولم يختلفوا في هذا الفهم لدلالة اللفظ.

الفرع الخامس: تعريف لفظ الفؤاد.

المبند الأول: التعريف اللغوي للفظ الفؤاد.

قالت العرب: الفؤاد هو القلب، وجمعه أفئدة⁸. وقيل القلب هو وسطه، وسمي بذلك لتفوده أي لتوقده⁹. وقيل أيضاً: الفؤاد غشاء القلب. وهو جمع أفئدة. ويطلق اسم الفؤاد على القلب وهو مذكور¹⁰. وجاء في الحديث

¹ الخصيب الشرمسي: معى اغجاج ج 1 ص 245

² موقف الدين بن قدامة المقدسي: المعنى ج 2 ص 47

³ هو قيس بن عباد الضمعي من الثقات المخصصين. مات بعد الثمانين. انظر: (تقريب التهذيب ص 393 والمفني في سرد الكوفي 1/351).

⁴ موقف الدين بن قدامة المقدسي: المعنى ج 2 ص 47

⁵ ابن عبد البر: الاستيعاب ج 1 ص 21

⁶ منصور بن يونس البهوي: الروض الرابع ج 1 ص 134

⁷ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 1 - باب نسوة الصفوف وإقامتها - ص 323

⁸ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الغاء مادة فأد ص 243

⁹ حار الله الزمخشري: الفائق ج 1 ص 83

¹⁰ الظاهر أحمد الرازي: ترتيب القاموس المحيط مع 3 مادة فأد ص 440

الشريف: [أناكم أهل اليمن هم أرق أفئدة]¹. وسمي العقل بذلك لأنه أئمن ما في الإنسان. وأضاف بعضهم أنه اسم من أسماء القلب، وأنه يطلق على العقل كذلك.

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الفؤاد بمعنى العقل لأنه مسؤول عن إدراكه، فقال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}². وبخصوص المشاهد التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، وتكذيب المشركين له، رد الله عليهم بقوله: {ما كذب الفؤاد ما رأى. أفتمارونه³ على ما يرى⁴}. أي أفتجادلونه وتدفعونه في أنه رأى الله⁵. وقد رأى بالعقل ما لا ترون، فعبر بالفؤاد عن العقل⁶.

وقد استعمل القرآن الكريم أيضا لفظ الفؤاد بمعنى العقل عندما أخبرنا عن حالة أم موسى فقال: {وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً}⁷. أي لاغيا لا شيء فيه إلا أمر موسى وما يختص به⁸. فهي لا تفكر إلا في ابنها موسى. والتفكير في عظام الأمور لا يكون عادة إلا بواسطة العقل.

والذي يلاحظ عند شرحهم للفظ الفؤاد أنهم اتفقوا على مدلوله، وأهم قالوا: إنما سمي بالفؤاد لفؤوده، وسمي القلب لكثرة تقلبه.

وقال الشاعر واصفا وظيفة اللسان، وهي التعبير عن الأفكار التي تدور في رأس الإنسان :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا.

والذي يعيننا من هذا اللفظ أنه يأتي بمعنى القلب، ويأتي بمعنى العقل. وقد قدم القرآن الكريم الدليل على صحة هذا المعنى. لأن الفؤاد أو العقل هو القوة أو الغريزة التي تهيب الإنسان لإدراك الواقع، وفهم الخطاب.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

يرى الأحناف أن الفؤاد يجمع على أفئدة وهو بمعنى القلب، وهو أشرف عضو داخل البدن⁹. وهو القوة التي تدرك ولا تخطئ ما رأت¹⁰. قال تعالى بشأن سيدنا محمد {ما كذب الفؤاد ما رأى}¹¹.

¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 4 باب قدوم الأنعميين ص 1594. وصحيح مسلم ج 1 باب تفاضل أهل الإيمان قد ص 71

² سورة الإسراء: الآية 36

³ أي: أفتجادلونه على ما رأى بعقله من آيات الله الكبرى⁹ (مختصر تفسير الطبري ص 600 عند تفسير سورة الحج).

⁴ سورة الحج: الأنك 11: 12

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 93

⁶ عند الرؤوف السناوي: التعريف ج 1 ص 380

⁷ سورة القصص: الآية 10

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 378

⁹ محمد بن علي الشوكاني ج 3 فتح القدير ص 112

¹⁰ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 5 ص 106

¹¹ سورة الحج: الآية 11 قال الطبري: جعل الله بصر محمد في فؤاده، فرأى ربه بفؤاده. (انظر: مختصر تفسير الطبري ص 600 عند تفسيره لهذه الآية).

كما ذهبوا إلى أن الفؤاد و وسيلة الفهم لأنه هو من له نوع الاختيار في الإدراك. فيتعقل هذا وتفهم هذا دون هذا. والأفئدة مرتبطة بالأبصار، وهي من النعم التي يتم بها الإبصار والتعقل والفهم¹.
الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

قال الإمام القرطبي في تفسيره بشأن تعريف هذا اللفظ: إن الفؤاد جمع أفئدة². وهي القلوب، وقد يعبر عن القلب بالفؤاد³. أما النفراوي فقال: إن لفظ الفؤاد مرادف للفظ القلب، وقيل الفؤاد داخل القلب. وقيل الفؤاد الغشاء الذي على القلب. وقد أضاف بعد هذا التعريف متحدثاً عن مرادفه القلب، وكأني به يعني العقل فقال: القلب لطيفة ربانية، هي المخاطبة، وهي التي تثاب وتعاقب، ولها تعلق بالقلب الجسماني الصنوبري الشكل، تعلق العرض بالجوهر، ويسمى روحاً ونفساً⁴.

وقال غيره إن الفؤاد الذي هو القلب هو من يقوم بالتعقل والتذكر، وهو موجود في الدماغ. وإذا أصيب الدماغ فسد العقل. وبطلت العنوم والفكر وأحوال النفس⁵.

وقد تعرض القرطبي لتفسير قوله تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} ⁶. فقال عن القلب هنا إنه العقل، لأن القلب محل العقل، والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد⁷، وينسب إليه الجهل والخطأ والغفلة⁸. كما قال ابن عبد البر عن الوسواس إن محله الفؤاد⁹. وقال القرطبي أيضاً عن البر إنه في الفؤاد¹⁰. أما العدوي فقد اكتفى بالتعريف الموجز التالي: قيل الفؤاد الغشاء الذي على القلب¹¹. أما ابن عبد البر فقد اكتفى بالنقل عن عكرمة¹² قوله: الوسواس محله فؤاد الإنسان¹³. وقال النفراوي: الفؤاد مرادف للقلب وهو محل الاعتقاد¹⁴، وبه يحصل الإيمان، كما يحصل النطق باللسان¹⁵.

¹ محمد بن عيسى السوكاتي: فتح الباري ج 4 ص 250

² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 151

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 373

⁴ أحمد بن حنبل النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 37

⁵ محمد بن عبد الرحمن المقرئ المشهور باحفظ: مواهب الخليل ج 1 ص 213

⁶ سورة ق: الآية 37

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 189

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 111

⁹ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 8 ص 307

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 368

¹¹ علي العدوي: حاشية العدوي ج 1 ص 57

¹² هو عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس. ثقة ثبت عالم بالتفسير. مات سنة أربع ومئة (104 هـ) وقيل توفي بعد ذلك. انظر رأس الغابة 1/1722 تقريب

التهديب ص 336.

¹³ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 8 ص 307

¹⁴ أحمد بن حنبل النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 37

¹⁵ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 1 ص 58

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

تكلم الشرواني عن الفؤاد فقال: إن الفؤاد هو القلب¹. وقال إن الأفكار محلها الفؤاد، وقد جعل اللسان معبراً على ما في الفؤاد². واعتبر الشافعي الفؤاد هو محل الشهادة، وتتحقق به ويتحملها صاحبه³. واستند في ذلك إلى قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}⁴. أما الإمام الغزالي فقد اكتفى بالاستشهاد بشعر الأخطل عند حديثه عن الفؤاد⁵، واستند إليه في تعريف الفؤاد: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً⁶.

وقال البركي: إن المراد بالفؤاد هو القلب الذي هو عضو صنوبري الشكل أودعه الله في الصدر، وهو حقيقة الإنسان، وهو المدرك والعالم والمخاطب والمعاتب⁷.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

لقد اكتفى الفقهاء الحنابلة بما ذكره ابن قدامة عندما تعرض لتفسير قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}⁸. فقال: لقد خصت هذه الثلاثة بالسؤال، لأن العلم يحصل بالفؤاد، الذي يستند في معرفته إلى السمع والبصر⁹، ولأن الشهادة تدرك بالرؤية والسمع¹⁰.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

أما الإمام ابن حزم وهو خير من مثل الفقه الظاهري في كتاباته وآرائه، فلم يتناول لفظ الفؤاد، واكتفى باستعمال الألفاظ المشابهة له في مسألة الاختيار والإدراك والتعقل والفهم.

الفقرة السادسة : الموازنة.

اكتفى الفقهاء بما قاله اللغويون عند تعريفهم للفؤاد، وقالوا إن القلب والفؤاد شيء واحد، وهو محض كل شيء، وقد يعبر به عن العقل.

¹ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 1 ص 38

² السيد الشكري النعماني: إعانة الطالبين ج 2 ص 250

³ الإمام الشافعي: الأم ج 7 ص 148

⁴ سورة الإسراء: الآية 36

⁵ محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ص 80

⁶ الوشاء: الموتى ج 1 باب ما يجب على الأدباء ص 03

⁷ محمد عميم الإحسان البركي: فواعد الفقه ط 1986/1 كراتشي ص 433

⁸ سورة الإسراء: الآية 36

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المعنى ج 12 ص 20

¹⁰ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 12 ص 08

الفرع السادس: لفظ الحلم.

البند الأول: التعريف اللغوي للفظ الحلم .

جاء في كلام العرب: حلم يحلم (بضم اللام) حلما (بضم الخاء واللام) حلماو (بتسكين اللام)¹. حلم وجمعه أحلام وحلوم². وحلم الصبي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال³. والحلم (بكسر الخاء): وجمعه أحلام وحلوم: هو الأناة والعقل⁴، وصاحب العقل هو حليم من قوم حلما⁵. والحلم ضد الطيش⁶. ويأتي أيضا بمعنى التسامح والتدبير. قال تعالى: {أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا؟}⁷. وقيل الحليم: العاقل اللبيب⁸. وقيل: الحلم أناة وعقل، وهو من ذوي الإحلام⁹. وروى أن الرسول الكريم قال لأحد أصحابه وهو المنذر بن عائد¹⁰: [يا أشج إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله. قال وما هما يا رسول الله؟ قال: الحلم (أي العقل) والتؤدة]¹¹. وقال أكتم بن صيفي¹² وهو يبين قيمة الحلم وعلاقته بالعقل: الحلم دعامة العقل، ومن سره أن يكون حليما فليزِم الصمت. وقال جرير¹³:

هل من حلوم لأقوام فتقدرهم ما جرب الناس من عضي وتضريسي ؟

وقال آخر:

أمور يضحك السفهاء منها ويبيكي من عواقبها الحليم .

أي أطاعوا الذي يأمرهم بالحلم. وكأنه يريد من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من صفات العقلاء¹⁴.

¹ براهم مصطفي: المعجم الوسيط ج 1 حرف الخاء ص 195

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 06 ج 12 مادة حلم ص 145

³ براهم مصطفي: المعجم الوسيط ج 1 حرف الخاء ص 194

⁴ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 4 مادة حلم ص 41

⁵ ابن سيدة: المحقق السفر الثالث ص 7

⁶ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مع 1 مادة حلم

⁷ سورة الطور: الآية 32

⁸ علي بن إسماعيل بن سيدة: المحقق السفر الثالث ص 18

⁹ الإمام جاز الله الرحمنري: أسانئ اللغة ج 1 مادة حلم ص 210

¹⁰ هو الصحابي: المنذر بن عائد بن نضار العبدي، ويقال له أشج عبد القيس، نزل البصرة ومات بها. (انظر الاستيعاب 1/44 وأسد الغابة 1/60)

¹¹ الإمام ابن ماجه: السنن ج 2 ص 140

¹² هو أكتم بن صيفي أحد حكماء العرب في الخاهلية. امتاز بقوة الحجة وسداد الرأي أوصى قومه باتباع النبي ولم يسلم (الاستيعاب 1/112 والإصابة 1/209)

¹³ هو أبو حنزة، حرير بن عضية بن الخطمي التميمي. أحد فحول الشعر الإسلاميين، وبلغاه الملاحين الفهاتين. ولد باليمامة سنة 42 هـ ونشأ بالبادية

وعبها قال الشعر ونسخ. ومات باليمامة 114 هـ بعد أن عد من أشج شعراء الإسلام، ومداحي خلفاء بني أمية. انظر: (الأعاني للأصفهاني ج 8 ص 85).

¹⁴ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 05 ج 12 مادة حلم ص 145

والذي يلفت النظر بعد هذا التعريفات للحلم التي مرّت، أن علماء اللغة اتفقوا على أنه يأتي ليدلّ على العقل الذي هو قوة تمكّن مالکها من الإدراك العميق، والتدبّر السديد. كما قالوا بأن الحلم يناقض السفه والطيش الذي يشير إلى فساد التدبير، ويخالف العقل الذي من وظائفه حبس النفس عن الإفساد.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لفظ الحلم.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

وفي الفقه الحنفي جاء تعريف الحلم بأنه ترك الضجر والقلق وإظهار البشر وطلاقة الوجه مع الناس¹. وهو أيضا سكون الأعضاء والوقار، وهو صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب². وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما العلم بالتعلم، والحلم بالحلم، ومن يتخير الخير يعطه. ومن يتق الشر يوقه}³.

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

عرف الإمام القرطبي الحلم (بكسر الحاء) فقال إنه ضد الطيش وأصله الأناة⁴، وهو حسن الخلق وسعة الجود⁵. وأنه ضد السفه⁶. وقال إنه يأتي بمعنى الصبر، وجاء في أسمائه تعالى: الصبور للمبالغة في الحلم عمّن عصاه⁷. ثم قال معرّفا الخليم بأنه الكثير الحلم، أي الذي يصفح عن الذنوب، ويصبر على الأذى. ثم أضلف: وقيل الخليم هو الذي لم يعاقب أحدا إلا في الله، ولم ينتصر لأحد إلا لله⁸. وقد ضربوا لذلك مثلا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه كان من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على حفاة الأعراب في الذرورة⁹. أما أبو الحسن المالكي: فقال إن وزير العلم هو الحلم¹⁰. وقال غيره: الجهل ضد الحلم¹¹. وقد أعجب الرسول الكريم بحلم أحد أصحابه واعتبر ذلك صفة حميدة، فقال له: [إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة]¹². وقد عدوا الحلم دواء للغضب، لأنه يتمثل في كظم الغيظ¹³ وكنمانه لأن العاقل من ملّك

¹ ابن القيم السمرقندي: المشوفاً ج 6 ص 336

² أحمد بن محمود الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 10

³ الطبري: المعجم الأوسط ج 3 - باب من اسمه إبراهيم - ص 118. وشعب الإيمان ثلثه ج 7 - فصل فيما يقول العاصم - ص 398

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 200

⁵ الإمام الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 38

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 206

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 373

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 276

⁹ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 38

¹⁰ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 674

¹¹ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 2 ص 236

¹² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 1 - باب الأمر بالإيمان بالله - ص 48

¹³ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 326

نفسه¹. والعاقل كذلك يحبس النفس ويصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها. وقصد جعل الرسول للذي يملك نفسه من القوة ما ليس للذي يغلب غيره². فقال: [ليس الشديد بالصرعة³، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب]⁴. وقالوا: لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب⁵.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

الحلم عند الشافعية جمع أحلام، وهو التأني في الأمر، وأولو الأحلام هم العقلاء⁶. أما صاحب كتاب المجموع فقال: إن أولي الأحلام هم البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة⁷. قال تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا}⁸. وقد قال أحد فقهاء الشافعية: إن المراد بهم البالغون⁹. وقوله عليه السلام: [ليلمي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم]¹⁰. أريد بهم البالغون¹¹ لفطنتهم ويقظتهم وضبطهم لصلاتهم، إن حدث به عارض خلفوه في إمامته. وإن الأحلام جمع حلم (بكسر الحاء)، ويراد به الرفق في الأمر والتأني، ويلزم منه البلوغ¹².

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

أما الحنابلة فقد اقتصر كلامهم عن تعريف الحلم بالقول أنه الأناة والصفح والتأني¹³. ثم تداول بينهم شرح لفظ أولي الأحلام والنهي في الكتابات الفقهية، معتبرين الحلم يوماً إلى السكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

لم يتطرق الظاهرية للفظ الحلم ولا لأولي الأحلام بالشرح. إنما قالوا: لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في

¹ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 6 ص 322

² يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 6 ص 322

³ الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء) أي الذي يصرخ الرجال ولا يصر عونه. انظر: النهاية في غريب الحديث والإثر لأبي السعادات الخريزي (45/3).

⁴ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 - باب فضلي من علمت نفسه عند الغضب - ص 2014

⁵ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 7 ص 250

⁶ الخطيب الشيرازي: مغني المحتاج ج 1 ص 245

⁷ يحيى بن شرف النووي: المجموع ج 4 ص 251

⁸ سورة النور: الآية 59

⁹ سليمان بن عمر البحرمي: حاشية البحرمي ج 1 ص 320

¹⁰ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 1 - باب توبة الصوف وإقامتها - ص 323

¹¹ سليمان بن عمر البحرمي: حاشية البحرمي ج 1 ص 320

¹² سليمان بن عمر البحرمي: حاشية البحرمي ج 1 ص 320

¹³ محمد بن أبي الفتح العمري: المصنف ج 1 ص 397

فريضة ولا في آذانه¹. وقد قال رسول الله وكأنه يستعمل لفظ الحلم بمعنى العقل [لا تشربوا ما يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم]². لأنه لم ي عن شرب النوع الذي من خصائصه أن يسفه الحلم، ويذهب المال³.
الفقرة السادسة: الموازنة بين تعاريف الألفاظ المشابهة بمصطلح العقل.

والآن وقد عرفنا الألفاظ الشبيهة بمصطلح العقل، لنا أن نتساءل: لماذا حشد العرب كل هذه الألفاظ لتدل على العقل؟ وما الذي نستخلصه منها؟ ولعل أول ما نستنتجه أن العقل هو تلك القوة الخلاقة التي تحفظ الإنسان من الوقوع في المهالك، والخطأ في القول والفعل، وأن ذهاب العقل يعد التمييز الذي يعلي من شأن الإنسان، ويعود معه الإنسان سخيف العقل قليل الفهم ضعيف القوة، لا يفهم خطايا، ولا يؤمر بفعل. فيصير أمر فاقد العقل إلى فساد.

وإذا صح فهمنا لكلمة القلب على أنها تعني العقل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، يكون قد أيد أهل اللغة العربية الأقدمين، ورفع من شأن العقل، وبين أثره الفعال في حياة الخلق، وأجاب عن السؤال، عندما قال: [ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب]⁴.
وبالنظر في هذا الوجه من الاستدلال على أهمية العقل، فإننا نجد أنفسنا ملزمين بأن نحصر أشد الحوص على حماية هذه النعمة.. والسبيل إلى ذلك هو أن نحترز من تعرض العقل للأمراض والأخطار التي قد تصيبه فتعطل وظيفته. من مثل مرض الزهري والقصام والسحر والنس والجنون.. كما نجد أنفسنا مطالبين بتنميته بالعلم والإيمان حتى لا يجمد ويصاب بالحمول فيضوي.

ونستخلص من هذا أيضا أن الفقهاء قد توصلوا إلى أن العقل هو قوة مدركة تعني خالص كل شيء وخياره. كما أنه وسيلة التفهيم والتدبير والفتنة والتنبيه الذي يمنع عن فعل ما لا يليق به، ويحفظه من الوقوع في المهالك. والتفهم والتأني والتدبير، والرأي السديد والفكر الراجح، وحدة الفهم وسرعة إدراك الشيء، والخبرة العميقة، والمنع من الوقوع في الخطأ والإمساك عن فعل ما يشين، ونهي النفس عن القبائح. ويمكن صاحبه من أن يعي العالم الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، ويدرك أسرارها، ويعرف حقيقة الكائنات الموجودة فيه، والحوادث الكثيرة المختلفة التي تقع فيه والشعور بها.

كما اتفقوا على أن الكلمات الشبيهة به تدل على نفس المعنى. لكننا نجد أنهم اختلفوا في التوسع في استعمال تلك الألفاظ. فأفاضوا في استعمال لفظ القلب دون غيره، واعتبروه هو العقل ومصدر الحكمة.

¹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 4 ص 217

² عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج 5 ص 81 وقيل عن الحديث إنه مرسل.

³ الإمام ابن حزم: المحلى: ج 7 ص 486

⁴ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 1 - باب من استقرأ قلبه - ص 90

ونعود فنسأل ثانية: ما هو السبب في تعدد هذه الألفاظ التي تدل على العقل في اللغة العربية؟ وما هي الآليات التي تضبط وتوحي بدلالاتها على العقل؟

من أجل الإجابة عن هذين السؤالين ركز العلماء انتباههم على وجوه استعمال هذه الألفاظ وتوظيفها. ولم يجدوا من يعلمهم أو يفهمهم أو يهديهم إلى مقصدهم من داخل أنفسهم سوى عقولهم. فاكثشسفوا أن هذا العقل المعلم الفاهم الموجه هو قوة معقدة جدا، وأنه يقوم بما لا يحصى من النشاطات المفيدة للإنسان، وأن الكثير من الفاعلية التي تجري داخل المخ البشري أثناء عملية التفكير هي التي جذبت انتباه الإنسان العربي الأول، وأظهرت له ارتباطها الوثيق بكثير من وجوه السلوك البشري، من مثل الانتباه والحفظ والتذكر والتعلم والكلام، واليقظة والوعي والانفعال والحكم على الأشياء، ونحو ذلك من الأعمال العقلية التي يتفاوت في أنصبتهم منها.

ومن هنا كانت كل كلمة من هذه الكلمات تتناول جانباً من جوانب العقل في نشاطه، وتعين على معرفة بعض وظائف العقل الذي يتحكم في كل شيء، وتبين بجلاء نتائج الحرمان منه، والآثار السيئة التي تقع عند غيابه أو اختلاله أو اضطرابه..

وإذا أنت توسعت في معرفة الفرق بين هذه المنظومة من الألفاظ ودلالاتها ونوعيتها وجدتها متكامل فيما بينها في اتساق وتوازن لترسم صورة لفظية بديعة لقوة خفية داخل الإنسان تمده بالقدرة على فهم نفسه وإدراك ما تسمعه أذنه ويقع عليه بصره وتمسه يده، أو يجنح إليه خياله فيما وراء الواقع المرئي المحسوس، مما هو أرفع وأسمى من هذه الحياة كلها. ألفاظ تدل على قوة مبنية على ركيزتين أساسيتين هما: الإدراك والفعل. مما دلهم على إيجاد ألفاظ متنوعة تعبر عن نشاط هذه القوة الفريدة من نوعها في جسم الإنسان، والتي لا يمكن لأي عنصر آخر أن يقوم مقامها أو يحل محلها.

إنها قوة العقل الذي له وجود وحياة، والذي يقدر ما يتوفر لديه من إدراك يقدر ما يكون له من فعل أي تفكير ووعي كامل بما يدور حوله تعبر عنه هذه الألفاظ. ثم لا يقف أمام هذا الوعي والإدراك موقف سلباً سكونياً، بل يكون له فعل نشيط منتج يقود إلى الإيمان بالخالق الواحد، ويبدع أشياء جديدة تسمو بها الحياة وترتقي.

إن قوة العقل هي قوة تنوع في فاعليتها. ولهذا أعطيت لها أسماء متنوعة في دلالاتها الواسعة على نشاط الفاعل، متفقة على مدلولها العام المتمثل في قوة العقل. متناسبة مع ما يدرك وما يفعل وما ينتج من قيم تضبط سلوك الإنسان وآراءه، وتؤيد العلم ولا تقضه، بعيداً عن الأوهام والخرافة.

السليم، والرأي السديد، وحسن التعاطي مع ما يواجهه عند توفر الشروط الملائمة. وهذه السمات المميزة لهذه الألفاظ هي التي تمدنا بحقيقة العقل، ولا سيما حين يكون سليماً نقياً من كل شائبة. وأخيراً: قد يتساءل أحدنا لماذا هذا الكم من الكلمات المتعلقة بالعقل والدالة عليه والمعبرة عن أفعاله ووظيفته؟ والجواب بسيط، ويقدمه العقل نفسه من خلال دوره في الحياة وتأثيره في الطبيعة، وقيادته للناس، وتحكمه فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الاعتداء على العقل في الفقه والقانون

تمهيد:

من محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها أنها حثت المسلمين على حماية عقولهم من الاعتداء. واعتبرت العقل من الضرورات، ورأت أنه لا صلاح لهم إلا بالمحافظة عليه. ولا خلاف في أن تخدير العقل وتغييبه بالخمر أو غيره يعدّ عدواناً على ضروري. وهو ما يستوجب الأخذ على أيدي السكارى، محافظة على عقولهم من أن تعيث بها المسكرات. ولمعرفة ما يسيبه الاعتداء بالمسكرات والسحر والمسّ من ضرر بالعقل فإنه يقتضي منا هذا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث تكون كالآتي:

المبحث الأول: الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدّرات.

المبحث الثاني: الاعتداء على العقل بالمس والسحر.

المبحث الثالث: حكم عقود تغييب العقل في الفقه والقانون.

القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات

تمهيد وتقسيم :

الخمر من أقدم العقاقير التي عرفها الإنسان، وهي تؤثر في المخ وتغيب العقل. وإدمان المسكرات والمخدرات يؤدي إلى كثير من الأمراض في المدمنين وذرياتهم. وقد تأكد أن صحة الجسم تتطلب صحة العقل والتفكير.

وقد حرم الله الخمر واعتبر شربها معصية، وشرع لها عقوبة. ولمعرفة ذلك فإنه يقتضي منا تخصيص هذا المبحث لدراسة جريمة الاعتداء على العقل بشرب الخمر وتعاطي المخدرات والعقوبة المقررة بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتداء على العقل بشرب الخمر في الفقه.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة شرب الخمر في الفقه.

المطلب الثالث: الاعتداء على العقل بشرب الخمر والعقوبة المقررة في القانون.

المطلب الرابع: الاعتداء على العقل بتناول المخدر في الفقه.

المطلب الخامس: الاعتداء على العقل بتناول المخدرات في القانون.

القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الاعتداء على العقل بشرب الخمر في الفقه.

سيتم في هذا المطلب التعرف على جريمة الاعتداء على العقل بشرب الخمر والمراحل التي مرّ بها تحريم

الخمر في بداية الدعوة الإسلامية. وهذا يقتضي تقسيمه إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : تحريم شرب الخمر شرعاً.

الفرع الثالث : مضار شرب الخمر.

الفرع الرابع : حالة الضرورة في شرب الخمر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

البند الأول : التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب أن الخمر ما أسكر من عصير العنب. وأنها سميت خمراً لأنها تخامر العقل. والتخمير التغطية¹. وجاء في القاموس المحيط: اختمر العصير، أي صار خمراً. ورجل خمراً: أي خالطه داء. والخمر هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه². ولهذا يقال خمراً وجهه أي غطاه³. وقد جاء في ترتيب القاموس: قيل إن هذا الاسم يذكر ويؤنث⁴. وقال غيره: سميت الخمر خمراً لأنها تخمر العقل وتسره، أو لأنها تخامر أي خالطه⁵. والمخامرة تعني المخالطة⁶. وجاء في مختار الصحاح: إنما سميت كذلك لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها⁷. وجاء في المعجم الوسيط: خمّر الشيء تغير عما كان عليه⁸.

والذي يعنينا من هذه التعاريف اختلاف اللغويين الشكلي في دلالة لفظ الخمر. فهي تارة تدل على التغطية. وتارة تدل على المخالطة. وتارة تدل على الستر. وأخرى على التغير. ولا يخفى أن هذه المعاني كلها تصب في المعنى الواسع وهو تغييب العقل وإفساده مما يؤدي في الأخير إلى عدم قيامه بما أنيط به، وهو الإدراك والعلم والفهم.

البند الثاني : تعريف الخمر اصطلاحاً.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

عرف الحنفية الخمر بقولهم إنها عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه⁹. وهي النبي من العنب المشتد بعد ما غلى وقذف بالزبد¹⁰، وسكن عن الغليان وصار صافياً. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه إذا غلى واشتد فهو خمراً وإن لم يسكن عن الغليان¹¹ فقد صار خمراً، قذف بالزبد أو لم يقذف به¹². وتفقد الخمر هذا الاسم إذا تخللت أو طرح فيها شيء¹³. ونقيع¹⁴ التمر والزبيب

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 2 ج 4 مادة خم ص 254

² مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 2 ص 78

³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 2 ج 4 مادة خم ص 255

⁴ الظاهر أحمد الرازي: ترتيب القاموس مع 2 مادة خم ص 106

⁵ مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 2 ص 78

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 2 ج 4 مادة خم ص 255

⁷ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الخاء مادة خم ص 100

⁸ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 1 مادة خم ص 255

⁹ علي بن أبي بكر المرغيباني: المبداء ج 4 المكتبة الإسلامية بيروت ص 108

¹⁰ محمد بن أبي سهل: المسبوط ج 24 دار المعرفة بيروت ط 1406 ص 02

¹¹ محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء ج 3 دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ص 325

¹² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 دار الكتاب العربي بيروت ط 1982/ 2 ص 112

¹³ عبد العلي الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 52

¹⁴ النقيع شراب يتخذ من التمر أو الزبيب ينقع في الماء من غير ضبع. انظر: (مختار الصحاح مادة نقيع ص 330)

إذا اشتد، ونبذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا لم يشرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير هو ولا ضرب. ولا بأس بالخليطين ونبذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة وإن لم يطبخ. وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد¹.

وبشأن العلاقة بين الخل والخمر أورد صاحب المبسوط قول محمد صاحب أبي حنيفة أن الخمر والخل هما جنسان مختلفان لأن المقصود منهما مختلف. فالخمر اسم لعين حرام، والخل اسم لطعوم حلال. أما أبو حنيفة فقال الخل والخمر جنس واحد، فإن الأصل واحد. فالشدة في الخمر بمنزلة القسوة التي تكون في الشباب، والحموضة التي الخل بمنزلة الشيخوخة².

الفقرة الثانية : الفقه المالكي

عرف المالكية الخمر فقالوا إن لفظ الخمر يطلق على كل ما خامر العقل. وسميت كذلك لمخامرتها العقل³. أي تخمر العقل وتغطيه وتستره. وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره⁴. وهي ماء العنب المغلى على النار قبل وصوله للطبخ المزبل للإسكار منه⁵. وتعتبر حمرا ولو كان هذا الشراب مصنوعا من البطيخ أو اللبن أو الطعام المائع، دون التقييد بماء العنب المغلى⁶. كما عرفوها بأنها كل مسكر من أي شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها الإنسان، قذف أو لم يقذف، أسكر أو لم يسكر⁷. وهي ما يسكر جنسه أي يغيب العقل دون الخواص مع نشوة وطرب، وإن لم يسكر شخصه لقلته أو اعتياده، سواء كان عصير العنب أو نقيع الزبيب أو التمر أو الرطب أو البسر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو الذرة أو الأرز⁸. وقد اعتبر في لفظ الخمر الجنس دون القدر. فكل ما وجدت فيه علة الخمر ألحق بالخمر⁹.

وقالوا في تعريفها أيضا إنها اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره¹⁰. وشبيه بهذا حمار المرأة الذي يغطي رأسها، والشجر الملتف الذي يعطي ما تحته ويخمره¹¹. أما التبيد فهو كل ما يندب وي طرح في الماء من ثمر أو زبيب أو غيرهما، ويستمر حتى يملو الماء ويصل إلى حد الإسكار¹². وقالوا أيضا: الخمر ما اتخذ من

¹ عبد العلي التميمي: اسباب في شرح الكتاب ج 3 ص 52

² حسن الدين السرحسي: المسبوق ج 4 ص 66

³ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 346

⁴ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 1 وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية العرب ط 1387 هـ ص 44

⁵ أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني مع 2 دار المعرفة بيروت ص 289

⁶ أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني مع 2 ص 288

⁷ يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 2 مكتبة الرياض الحديثة الرياض ط 2 ص 1079

⁸ صالح عبد السميع الأبي: حواهر الإكليل مع 2 دار المعرفة بيروت ص 295

⁹ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 347

¹⁰ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 1 ص 245

¹¹ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 1 ص 44

¹² أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني مع 2 ص 289

عصير العنب. أما النبيذ فهو ما أخذ من ماء الزبيب أو البلح¹. ويطلق اسم الخمر على ما صنع من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والذرة. وما تخمر من ذلك فهو خمر².
الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

وعرف الشافعية الخمر بقولهم: الخمر هو شراب مسكر معتصر من العنب المغلى³. وهي المسامع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الخموضة⁴. وهي كل شراب أسكر⁵. كما قالوا إن أصل الخمر ستر الشيء، والخمار ما يستر به، لكنه أطلق على ما تغطي به المرأة رأسها. والخمار هو الداء الذي يصيب الرأس من شرب الخمر⁶. وقد كانت العرب تطلق لفظ الكرم على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب⁷.
الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

وعرف الحنابلة الخمر بقولهم: الخمر كل مسكر، وخص به عصير العنب، ونبيذ التمر وغيره⁸. وأنها العنب إذا عصر واشتد وقذف زبده⁹. وطبخ فذهب أقل من ثلثيه، وكذلك تقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ¹⁰. وهي أيضا ما صنع من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير. ولهذا فهي كل ما كوّن من ذلك فخامر العقل¹¹.
الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

وعرف الظاهرية الخمر فقالوا إن المسكر هو الخمر والخمر هي المسكر¹². وهي عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وتقيع الزبيب إذا أسكر ولم يطبخ¹³.
وقال ابن حزم : كل ما في العالم لكل نوع له صفات ما دامت فيه فهو خمر، له حكم الخمر¹⁴. وقد يستحيل الخمر خمرًا، وقد يستحيل العصير خمرًا، وهي أصناف مختلفة. وتقيع الزبيب إذا أسكر ولم يطبخ

¹ أحمد بن محمد الصاري: دعة السائل لأهـب السائل ج 2 دار المعرفة بيروت ص 438

² ابن رجب: بداية التمهيد ج 1 ص 346

³ محمد الخطيب السري: معني الخناج ج 1 دار الفكر بيروت ص 77

⁴ محمد بن محمد العزالي: المستعنى ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1413 هـ ص 11

⁵ إبراهيم بن علي الشواربي: المنهد ج 2 دار الفكر بيروت ص 286

⁶ عبد الرؤوف المداوي: التعريف ج 1 دار الفكر بيروت ط 1/1410 هـ ص 326

⁷ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: المديح ج 5 دار ابن عفاان الخار ط 1996 ص 265

⁸ أحمد عبد الخليم بن تيمية: فتاوى بن تيمية ج 20 مكة بن تيمية ص 236

⁹ خنيس الدين بن قدامة المقدسي: المتراج الكبير ج 5 حامنة محمد بن سعود الرياض ص 485

¹⁰ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المفني ج 10 ص 323

¹¹ إبراهيم بن محمد بن ضويان: مدار السبل ج 2 ص 259

¹² عني بن أحمد بن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 66

¹³ عني بن أحمد بن حزم: الخن ج 7 دار الأفاق الحديثة بيروت ص 479

¹⁴ عني بن أحمد بن حزم: المحلى ج 51 ص 162

يصح هو الخمر¹. حتى وإن سميت بغير اسمها لاستحلالها كاسم النبيذ² المختلف في تأويله³.
البند الثالث : الموازنة .

رأي جمهور العلماء هو أن لفظ الخمر يطلق على المشروب الناتج من عصير العنب وغيره من أي شراب يصنعه الإنسان، وحكمه حكم عصير العنب، سواء أسكر أو لم يسكر. وهو محرّم كثيره وقليله. مهما كان نوع المادة التي استخرج منها. كما أن السكر من باقي الأشربة محرّم هو الآخر.

وقال قوم لا يسمى خمرا إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثنائه. وقد قال الأحناف: إن الخمر هي المستخرجة من العنب؛ وهي فقط التي يشملها التحريم. أما شرب اليسير من الخمر المستخرج من غير العنب فشربه حلال. والخمر حسب رأيهم اسم للنبي من ماء العنب المسكر، وتسمية غيرها خمرا مجازا. وسميت خمرا لا لمخامرها العقل بل لتخمرها، ولئن سلّم بأنها سميت خمرا لمخامرها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر. كما قالوا إن عصير العنب إذا طبخ وذهب ثنائه، ونقيع النمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثنائه، وبيذ الحنطة والدرّة والشعير ونحو ذلك، نقيعا كان أو مطبوحا كل ذلك حلال إلا ما يبلّغ السكر⁴. لكن هذا الرأي لا يسلم من النقد لمعارضته للتصوص. والمختار هو رأي الجمهور الذي يرى أن الخمر يطلق على كل مشروب سواء كان مستخرجا من العنب أو من غيره. وشرب ما كان مستخرجا منه أو من غيره حرام، سواء شرب قليلا أو كثيرا. ودليل جمهور الفقهاء ما ورد من آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم: منها ما روي عن النعمان بن بشير⁵ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والدرّة. وأنا أهاكم عن كل مسكر]⁶. وما قاله عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [كل مسكر خمرا وكل خمرا حرام]⁷. فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لعة على كل ما خامر العقل .

الفرع الثاني: تحريم شرب الخمر.

البند الأول: تحريم الخمر بالكتاب.

إن الخمر لذّة من اللذائد التي تسب مشاعر الإنسان ووقته وماله وصحته وعقله. وكان العرب قبل الإسلام يكثرّون من شرها ويتعنون بها في أشعارهم ويتفتنون في صنعها، لأنها تشروهم المفضل. وكانت عادة

¹ عني بن أحمد بن حزم: المحلى ج 5 ص 213

² عني بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 438

³ عني بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 136

⁴ حشر الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 483

⁵ هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة. ولد قبل وفاة النبي بثمان سنين. سكن الشام ثم ولي الكوفة قبل غنم سنة 65 هـ وله أربع وستون سنة من العمر. نظر: (الاستيعاب 1/471 والإصابة 4/181 وتهدب الكمان 33/415).

⁶ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج 1 ص 46

⁷ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3 كتاب الأشربة بيان أن كل مسكر خمرا ص 1583

متأصلة لديهم، ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة. ولذلك سارت الشريعة متدرجة في تشريع تحريمها حتى لا يشق على الناس الأمر.

وكانت المرحلة الأولى التفريق بين الرزق الحسن وغير الحسن؛ فقال تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون}¹ والآية الكريمة كما نرى تنبئ الناس إلى أن الخمير أمر ضار وغير مستحسن؛ وتذكر أن ما يكون في مقابل الرزق الحسن لا يمكن أن يكون حسناً. وبـنزول هذه الآية امتنع كثير من الصحابة عن شربها.

وفي المرحلة الثانية ذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة فقال: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}². ومنافعها كانت مادية في التجارة؛ وهي الربح بالانتجار فيها، إذ كلنوا يجلبونها من الشام بربح فيبيعونها في الحجاز بربح معتبر. فلما نزلت هذه الآية وهي أسبق الآيات الكريمة المسهدة للتحريم الواضح، وإن لم يكن تحريماً قاطعاً تركها بعض الناس؛ وقالوا: نأخذ نفعها ونترك إثمها.

أما المرحلة الثالثة فقد ورد فيها نهي الله عبادته المؤمنين عن شرب الخمر قبل الصلاة، وحرم الصلاة على المسكران في حالة السكر حتى يصبحوا، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر، وكان ثمهيدا لتحريمها تحريماً قاطعاً لا مرية فيه بأبلغ الألفاظ، بعد أن قال بعض الناس نأخذ نفعها ونترك ضررها، فنزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}³، فالآية تحرم الخمر تحريماً قاطعاً في بعض الأوقات دون بعضها الآخر؛ فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة؛ وشربها بعض الناس بين الأوقات الخاصة بالصلاة. لأن النهي خاص بالسكر في وقت الصلاة.

وفي المرحلة الرابعة، وبعد نزول الآية السابقة نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاحشوه لعلكم تفلحون}⁴. وعندئذ قال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طساف مسادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إن الخمر قد حرمت، فقام كل من عنده خمراً فأراقها امتثالاً لأمر ربه. فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول ما حرّم الله أشد من الخمر، وفي هذه الآية الكريمة يؤكد التحريم القاطع للخمر. إذ فيها حرّم الخمر تحريماً باتاً بأوضح الألفاظ الدالة على التحريم.

¹ سورة النحل: الآية 67

² سورة البقرة: الآية 219

³ سورة النساء: الآية 43

⁴ الأزلام: هي ما كان العرب لي ماهبينهم يصون ما معرفة ما قسم فيه من الرزق والخاجات. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 133).

⁵ ابن جرير: النبي، القدر أو العمل المصحح والخراء. انظر: (المعجم الوسيط ج 1 ص 330).

⁶ سورة المائدة: الآية 90 : 91

وقد نفى الله عن حمر الجنة هذه الصفة فقال: {يطاف عليهم بكاس من معين، بيضاء لذة لشاربين، لا فيها غول ولا هم عنها يوفون} ¹. أي أن حمر الجنة لا غول فيها يغتال عقوظم، ولا فيها ما يذهب عقوظم بشرها، أو يسبب خُـم مريضاً أو صداعاً ². فلا تذهب هذه الحمر بعقول شاربيها كما تذهب بها حُمور الدنيا إذا شربوها فأكثرها منها ³.

البند الثاني: تحريم الخمر بالسنة.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[كل مسكر همر، وكل مسكر حرام]** ⁴. ولهذا يجب التسليم بشأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن كل مسكر، وثبت عنه أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من التحايل في شرب الخمر: **[ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعترف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض]** ⁵.

البند الثالث: تحريم الخمر بالإجماع.

لقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر. وقد ذكروا أن بعض الصحابة قد قالوا هي حلال لقوله تعالى **[ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا]** ⁷. فبين لهم عنماء الصحابة معنى هذه الآية، وهو أنه ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون من الخمر ⁸ قبل أن يحرمها الله إذا كانوا محسنين متمينين ⁹. وقد أقيم عليه أحدٌ لشركهم إياه، فرجعوا إلى ذلك. فانعقد الإجماع. لهذا فمن الآن إنها حلال فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ¹⁰. وروى الحلال ¹¹ أن أناساً شربوا الخمر وهم بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم. وقد قال الله: **[ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا]** ¹². فكذب بشأهم إلى عمر. وكان رده: إن أذاك كتابي هذا فأرا فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أذاك ليلا فلا تنتظر بهم فأرا حتى تبعث بهم إلي، ليلا يفتنوا عبداً لله. فبعث بهم يزيد إلى عمر بالمدينة، فشاور فيهم الناس. فقال لعلي ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه. فإن زعموا أنها حلال فاقبلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام

سورة صافات - 45، 47 - 48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 53 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 64 - 65 - 66 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 - 73 - 74 - 75 - 76 - 77 - 78 - 79 - 80 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 89 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 119 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - 135 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 150 - 151 - 152 - 153 - 154 - 155 - 156 - 157 - 158 - 159 - 160 - 161 - 162 - 163 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 - 226 - 227 - 228 - 229 - 230 - 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 247 - 248 - 249 - 250 - 251 - 252 - 253 - 254 - 255 - 256 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261 - 262 - 263 - 264 - 265 - 266 - 267 - 268 - 269 - 270 - 271 - 272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 - 293 - 294 - 295 - 296 - 297 - 298 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304 - 305 - 306 - 307 - 308 - 309 - 310 - 311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 23 دار الفكر بيروت ط 1405 هـ ص 53

فاجلدتهم ثمانين، فقد افتروا على الله. فجلدهم عمر ثمانين. وهذه الحادثة تثبت الإجماع على تحريم عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، وكذلك الأمر بالنسبة لغيره من الأشربة المسكرة، فهي كلها حرام¹.
البند الرابع: تحريم الخمر بالمعقول.

إن المضار التي يحدثها شرب الخمر لا ينكرها إلا مكابر. إذ لا يستطيع أحد أن ينكر ضرر الخمر الجسدي والعقلي والديني والديني. إذ تعد هذه المادة من أكثر المواد فتكا بعقل الإنسان وإهدارا لقوته وماله. وقد حرم الحقلاء على أنفسهم الخمر تحريماً قاطعاً، بسبب مضارها، وبسبب الضياع الذي قد يفوق الفرد في بلجتها. وقد يصبح شرب الخمر عادة وإلها يحتاجان إلى علاج مناسب للقضاء على عادة الإدمان السيئة. وقد يحمل المشروب أسماء أجنبية كالعرق والكونياك والويسكي والبراندي والبيرة والشامبانيا والبيرة والبطولة والقات وغيرها من الأسماء المستحدثة البراقة. فاختلاف الأسماء لا يغير حقيقة الخمر.
الفرع الثالث: مضار شرب الخمر.

البند الأول: مضار الخمر بالفرد والأسرة.
قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير²﴾: إن الإثم الكبير هو روال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى تغيب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام³.

ولا ينحصر الضرر في ذلك فقط بل إن السكر يقضي على النسل، فولد السكر لا يكون نجيباً، وولده ولده يكون شراً من ولده، وأضعف بدناً وعقلاً. فعن أبي الدرداء⁴ أن الرسول الكريم قال له: [لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر].⁵ وصدق رسول الله؛ فالشر مؤكّد كما يتكلم الأطباء، إذ تحقق التلازم بين شربها وبين الإضرار بالأنفس والأخلاق والأموال والأبدان والعقول.

وهنا يقوم التساؤل حول ما إذا كان السكر مهيناً للإحرام؟ من الشائع لدى الباحثين أن للسكر صلصلة بارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالقتل والجرح العمد. ويرى بعضهم أن ما بين 0.50% و 0.75% من هذه الجرائم تعود إلى عامل السكر.

فالخمر تضرّ السكارى إلى درجة الذهاب بعقولهم، فتجعل الشارب يهذي كالمجنون؛ ويتصرف كالحيوان؛ بسبب ازدياد الفعالاته النفسية؛ وهذا هو ممكن الخطر، لأن الشخص عندما يغيب عقله يصبح شخصاً آخر، وإرادته تصبح غير إرادته الطبيعية بسبب ضعف قوّتها. وقد كتب أحد العلماء الغربيين يقول:

¹ عمس قدس من قدامة مقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 484/485

² سورة البقرة: الآية 219

³ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 2 ص 359

⁴ أبو الدرداء عومر بن نعبة صحابي جنين حكيم هذه الأمة، وكثير من كبراء رواة الحديث وعلماء القرآن. كان يقول ويل للذي لا يعدد روييل لئذي عنم ولا

يعمل سبع مرات. وسئل: أم الفرداء: أي عادة أي الفرداء كانت أكثر؟ قالت: التفكّم والاعتبار. توفي سنة 32 هـ. انظر: الاستيعاب 1/380 والإصابة 4/747

⁵ الإمام ابن حبان: السنن ج 2 كتاب الأشربة ص 1119 جاء في رواته الحثي أن يساده صحيح. وقال الألبان: صحيح.

إن شرب الخمرة في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية تجعل الشارب كالأبله؛ وفي الأقاليم الجنوبية منسها تجعله شبيها بالمجنون. أي أن الخمرة تسهل لأصحاب العقول المدركة الإقدام على ارتكاب المحظورات، كالجرائم الاجتماعية، بسبب ضعف النفس على مقاومة نوازغ الشر.

إنه من الثابت علمياً أن الخمر تقلل لدى شارها القدرة على الإدراك والتمييز، إذ ينحرف وعيه ويحتسل تمييزه وإدراكه، كما يؤثر السكر في إرادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانتفاء للأفعال الإحرامية.

لقد ثبت للباحثين أن الخمر تؤثر تأثيراً عميقاً في شخصية متناولها خلال فترة سكره. فمن ناحية أولى أن وعيه ينحرف وتميزه يختل، مما يؤدي إلى توهمه أسباباً لارتكاب جريمة لا وجود لها إلا في خياله. ومن ناحية ثانية فإن للسكر تأثيراً على الإرادة. إذ يصبح السكران عاجزاً عن مقاومة دوافع الجريمة. فتتسم إرادته بالاندفاع والاهتياج، فتدفع الشخص إلى ارتكاب جرائم ليس لها ما يبررها¹. قال الإمام المناوي عن مضار الخمر: (إنها مفتاح كل شر كان مغلقاً، من زوال العقل والوقوع في الشهيات، واقتحام المستقبحات، ونزول الأسقام، وحلول الآلام)². وللإدمان على شرب الخمر مضاعفات نفسية وعقلية نذكر منها:

1- الهديان الرعاشي: وهو من أخطر مضاعفات الإدمان، ويصاب به 5% من المدمنين عند ما يتوقفون عن شرب الخمر فجأة سواء بإرادتهم أو بدونها، مثلما يحدث عندما يساقون إلى السجن أو يدخلون المستشفى. وقد يحدث الهديان الرعاشي إذا قلل المدمن الكمية التي يتعاطاها بصورة كبيرة وفجائية أو بعد فترة من الإكثار من الشرب ثم العودة إلى تعاطي الكميات المعتادة. ويشعر بعد 40 - 96 ساعة من الكفّ برعشة اليدين والإعياء وسرعة الإثارة والقيء والغثيان والأرق الشديد المصحوب بالقلق وعدم الاستقرار. ثم يحدث له عجز عن إدراك الزمان والمكان، ويختل وعيه ويكون ذلك مقروناً بالهلوسة البصرية والسمعية واللمسية والمعتقدات الوهمية الباطلة.

2- التهاب المخ: وتظهر أعراض ذلك بصورة فجائية في شكل خلط ذهني حاد، وترنح وشلل أعصاب العينين والتهاب أعصاب الساقين.

3- ذهان كورساكوف: ومن أخص خصائص هذا المرض العقلي ضعف الذاكرة المصحوب باختراع أحداث وهمية، يضاف إليه تلبس المشاعر والسخافة وعدم الاستبصار³.

4- اضطرابات الذاكرة: ويأتي هذا المرض نتيجة الإدمان المبكر

¹ سنيحار عبد المنعم سليمان: أصول علم الإحرام والجزاء ص 381

² الإمام المناوي: فيض القدير ج 1 ص 154

³ استبصر الشيء: استباهه والاستبصار هو التأمل الداخلي ومحاولة تمييز الأمور على حقيقتها حتى تعرف وتظهر حلية. انظر: (المعجم الوسيط ج 1 ص 59).

5 - الخرف الكحولي: يأتي هذا الداء نتيجة الإدمان على الخمر، ويظهر في ضمور خلايا المخ في منطقتي الفص الجبهي والجداري، ومن أعراضه النسيان وضعف الذاكرة وتدهور الشخصية، وهي أمراض غير قابلة للعلاج¹.

6 - اهلوسة الكحولية: ويصاب بهذا الداء 6% من المدمنين على شرب الخمر.

7 - الغيرة المرضية: ومن أهم أعراضها المعتادات الوهمية الباطلة التي تصيب مدمني الخمر².

ويضاف إلى كل هذه الأضرار: الضرر المالي الذي يمثل في إتلاف المال بسبب ما ينفق عليها من أموال تؤخذ من قوت الأولاد. فالمدمن ينفق معظم دخله على الخمر، كما أنه غالباً ما يتعرض لفقد عمله، ومما يترتب على وقوعه في البطالة في مشاكل اقتصادية حمة له ولأسرته. كما يحدث عبثاً لميزانية الدولة نتيجة علاج المدمنين من الأمراض الناشئة عن اعتلال صحتهم بسبب الخمر. أما أضرارها الروحية فمنها الصدق عن الواجبات الدينية التي منها الصلاة.

وإذا كان نشاط العقل في المخ ويظهر له أثر في حركات الدم وضربات القلب، فإن الحالة الناتجة عن شرب الخمر تنتج الحركة والخصومة وتحدير الوجدان، وتسهل ما كان العاقل المدرك يتردد في القيام به. كما تفسد المزاج والعقل؛ وتخلق في شارها الذلة والفتور؛ وتسبب فساد الإدراك والقصور. بل إن السكر يضعف القوة العاقلة المقاومة لنوازع الشر الدافعة إليه؛ قال تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون} ³ ؟

ويجدر بنا أن ننوه بأن الشريعة سبقت إلى إبراز هذا سيقاً بعيداً؛ فقد أوضحت الدراسات التي قام بها المختصون أن مسألة السكر أخطر على الصحة مما كان يظن. ودلت التجارب والاختبارات على أن الخمر وتوابعه مصدر لكثير من الأمراض التي قد لا تظهر أعراضها في مرحلة مبكرة من حياة السكر، ولا آثارها على آحاد الناس.

ويقتضينا الأمر أن نقول إنه بالرغم من مظاهر الصحة والعافية والارتياح التي تبدو على السكر السذي يدمن على أم الحيات في بداية عهده بها، إلا أن الأضرار التي تلحقه فيما سيأتي من عمره ستكون مهلكة ومدرة لكل شيء فيه.

إضافة إلى ذلك فإن البحوث قد بينت أن امتزاج الخمر بالدم يعوق دورته الطبيعية، فيوقفها أو يبطئها فيصاب الشخص بالصرع، وتكرار الصرع يفقد صاحب الوعي. كما أن الإدمان على المسكرات يضعف مرونة الشرايين فتصاب بالتصلب، وهو أهم أسباب الجلطة القلبية. وليس هذا فحسب بل كشفت الأبحاث أن الإدمان على هذه السموم يؤدي إلى ضمور المخ، مما يتسبب في مرض الصرع، وبذلك يضعف الجهاز

¹ عادل الدر داني: الإدمان مظاهره وعلاجه ص62

² عادل الدر داني: الإدمان مظاهره وعلاجه ص63 / 64

³ سورة المائدة: الآية 91

العصبي، ويختل التفكير، وتضعف الذاكرة¹. وهذه كلها صفات تتناقى مع العقل السليم. فالسكر حالة تحول بين الإنسان وعقله. وما سقنا هذا الكلام لنبين صدق الأحكام الشرعية التي استنبطت من كتاب الله ورسوله؛ إنما أسمى من ذلك، ولكن سقناه لنبين للناس أن ما نعت عنه إنما هو شرٌّ محض يسودي بأجسام وعقول كافة الناس. لهذا ينبغي أن تكون تلك الأحكام محط تفكيرهم وأمن تنفيذها ما أمكن.

وقد ردّد العلماء كلاماً في هذا المقام فقالوا: قد يشرب الفرد حمراً، ولكن قد لا يصل إلى درجة السكر، غير أنه إذا فحص وهو في هذه الحالة، فإننا نكتشف أن درجة إدراكه وتقديره قد أصابها التغيير عن ذي قبل. ولهذا يقول العالم الفرنسي (الكسيس كارل): (يبدو أن الانحطاط العام في الذكاء والحكم السديد يرجع إلى تأثير الكحول والتبيد بجميع أنواعه... فلا شك في أن هناك صلة بين الإدمان على الخمر وبين الانحطاط العقلي²). والإدمان على شرب الخمر تنشأ عنه أضرار كثيرة. ولكن صعوبة الاجتناب لا تمنع محاولة المنع والتنفيذ لسلامة العقل والبدن.

البند الثاني: مضار شرب الخمر بالمجتمع.

إن لشرب الخمر أضراراً اجتماعية، فهي تفسد الضمائر وتُخدر الوجدان الاجتماعي، وتسهم في تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء، وعدم وفاء المدمن بالتزاماته العائلية. وقد ينصرف عن متابعة أبنائه، بل قد يكون إدمانه دافعاً لهم لإدامتها مستقبلاً. ولقد أثبتت الأبحاث أن أبناء المدمن غالباً ما يرثون الميل إلى الخمر؛ فيشبهون مثله خاضعين لنفس العوامل التي قد تسوقهم إلى الوقوع في الجريمة. وقد يصبح أبناء المدمن مصابين بخلل عقلي، وضعف فكري نتيجة لكون أحد الأبوين سكراناً ساعة مباشرة العلاقة الجنسية التي تمّ بها الحمل³.

ومن ناحية أخرى فقد وجد أن المدمن لا يستطيع الوفاء بالتزاماته الاجتماعية؛ ولا القيام بواجباته العائلية، ويكون تعوّد الوالد على السكر مقدّمة لإقدام أولاده عندما يشبهون على السير في دربه. أي أنهم غالباً ما يرثون الانعطاف إلى شرب الخمر أو توابعها. مما يفضي بهم إلى ممارسة الجريمة. وفضلاً عن ذلك فإن من المحتمل أن تكون ذرية المدمن مصابة بالخلل العقلي. وإلحاق الأذى بالنسل أشدّ بلا شك. ولا سبيل إلى التهوّن منه أو الاعتدال عنه؛ فهو اعتداء على أمر ضروري.

ولم تختلف آراء العقلاء في ذلك، فقد كتب المرتبي فاجر عاقل، مفتدًا المزاعم التي تقول إن للخمر منافع بدنية وعقلية. فقال: (.. إن بعض الناس يدّعون أن قليلاً من الخمر ينشط العمليات العقلية، وهذا ادّعاء خاطئ؛ فالخمر مثبّط؛ وكلّ إثارة عقلية أو جسدية يشعر بها المخمور هي وهم. وهكذا فإن أي مقدار من الخمر يؤثر في الكفاءة الجسدية والعقلية. وقد دلت الدراسات التي أجراها العلماء على وجود علاقة وثيقة

¹ محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 129

² الكسيس كارل: تأملات في سلوك الإنسان ص 12

³ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والخمر ص 282/283

بين تعاطي المشروبات الكحولية وإضاعة الكفاءة؛ وذلك أن الكحول لا يسبب أي زيادة في الكفاءة، بل إن الكميات القليلة من الكحول تسبب خسارة في الكفاءة¹ تصل بالناس إلى درجة عدم القدرة على الإبداع والإنتاج. وبالنظر إلى الأفعال أو إلى آثارها نجد أن شرب الخمر والسكر منها هو اعتداء على العقل، ومنع شرب القليل يؤدي إلى منع اعتياد الشرب الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقد العقل الذي هو اعتداء على ضروري يلحق ضرراً بالأمّة؛ إذ أن من يفقد العقل يكون مصدر أذى للناس وخصوصاً لمن يتصل به، وتفقد الأمّة قوّة كانت عاملة، ويصير هو ذاته عبئاً على الناس، بعد أن كان ينتظر منه أن يكون مصدر خير لهم. ومن الناحية الصحية: نجد أن الإدمان على الخمر يؤدي إلى اعتلال الصحة؛ بسبب شرب هذه المادّة، لأن لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية؛ إذ بشرها يضيع العقل، وتزول النهي، وإذا غاب عقل الإنسان استولت عليه الشهوة والغضب من غير أن يجد من يكبحه.

أما من الناحية الخلقية: فقد أثبتت الإحصائيات المختلفة أن الخمر ذات تأثير كبير في نشأة العنف؛ فأرقام الإحصائيات تقول: إن نصف جرائم العنف مصحوبة بشرب الخمر. إذ ذكر الباحثون أن (الأنا الأعلى) قابل للدوبان في الكحول، وهنا يتحمّد التقنّد الذاتي، وتسلب من الإنسان قدرته على التحكم في ذاته. فالخمر والعنف من الوسائل المعروفة التي يلجأ إليها الإنسان لحلّ صراعاته النفسية، لأهمّما إمكانه من تفريغ التوتر الذي لم يجد سبيلاً آخر للتعبير عن شدّته .

وغير خاف ما لشرب الخمر من آثار سيئة في السلوك، وقد وجدت له علاقة بالانحراف والجنوح في كل أقطار العالم. وفي الجزائر وجد أن شرب الخمر عامل رئيسي لجنوح الأحداث. وقد بين تحليل معطيات بحث أن 21% من الجانحين، و 01% فقط من غير الجانحين صرحوا بأنهم كانوا من شاربي الخمر².

وحتى لو لم يتناول الباحثون العلاقة القائمة بين الخمر والإجرام فإنه بإمكان الأشخاص العاديين أن يمسوا هذا التأثير، ويتأكدوا من حقيقته. فالعلاقة بين الخمر والإجرام علاقة متينة. فالخمر تؤثر في مدمنها خاصة عندما يكون لديه استعداد إجرامي كامن؛ لأن الخمر تجعل الشخص أكثر اندفاعاً إلى السلوك الإجرامي وأقل حساسية للموانع التي تحول بينه وبين الإقدام عليه؛ وليس بلازم أن يتناول المرء كميات كبيرة من الخمر حتى يحصل عنده هذا التأثير؛ بل إن جرعة قليلة من الخمر يتناولها من لديه ميول إجرامية تكفي لكي يقدم على أخطر الجرائم.

وهكذا نجد أن تعريم الإسلام للخمر إنما هو حماية للعقول والأبدان والأموال، وحماية العقل أشد ما يكون في موضوعها لأنها تحمي ضرورياً وليس حاجياً.

فاخر عاقل: علم النفس التربوي، دار العلم للملايين بيروت ط 2 / 1974 ص 170

عس ماع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص 103

وقد نالت الخمر اهتماما كبيرا في الدراسات الجنائية، ودت الأبحاث على شدة دور الخمر في الظاهرة الإجرامية؛ وأصبح من المسلم به في وقتنا الحاضر أن الخمر عامل من عوامل الإجرام، وأن على ولي الأمر أن يتحرى المصلحة ودفع الفساد، وأن يدفع الضرر الذي يلحق بالأنفس والأبدان والذرية والعقول جراء الإدمان. الفرع الرابع: حالة الضرورة في شرب الخمر.

وكون المرء صار مدمنا للخمر، وأصبح في نيته أن يشربها كلما وجدها، فإن اعتيادها لا يبرر شربها، إذ أن يشربها تضيع الأفكار وتفسد العقول. فإذا فقد الإنسان عقله بشرب الخمر أصبح كالحیوان؛ وكثيرا ما ينتهي ذلك بالمدمن إلى الجنون.

كما أنه ليس صحيحا أن للخمر منفعة في التداوي، فهذا من المغالطات. فلقد أثبتت البحوث الطبية أن فكرة التداوي بالخمر كانت خاطئة تماما. إذ ثبت أنها تسبب عدلا وتحدث أمراضا قد يستعصي علاجها.

لكن ما حكم شرب الخمر للعلاج؟ فهل يكون شاربها آثما؟ أم أن هذا العذر يمنع الإثم؟ وجواب ذلك عند السادة الفقهاء. إذ رأى جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن التداوي بالخمر شربا حرام ويوجب الحد. إذ قال الإمام الفراءوي²: إنه لا يجوز التداوي بالأمر النجسة، ولا يجوز أن يتعالج بالخمر. أي يحرم التداوي به، لقول خليل: لا دواء ولا طلاء. ولقول الرسول: [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم]¹. ولا يجوز استعمال الخمر لدواء ولو خاف الموت لأنه لا شفاء فيه، ولا لعطش لأنه يزيد لحرارته⁴. إلا ما قطع الدليل عليه كأن يدفع الغصة بالخمر، أو يذهب عطشا قاتلا، وينبغي أن لا يتعين طريقا للدواء، فيجوز لأنه مثل الغصة. وظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد، وكذلك كراهة التضمخ بالنجاسة⁵.

وقد قال الحنابلة إنه لا يجوز شرب الخمر لعطش أو لذة أو للعلاج. كما قالوا بعدم جواز شربه للذة ولا لعطش ولا غيره، إلا أن يضطر لدفع لكمة غصّ بها⁶.

أما الشافعية فقد قال إمامهم في رأي ثالث له: إنه يباح شرب الخمر للتداوي دون العطش، لأنها حال ضرورة. كما يباح دفع الغصة وسار ما يضطر إليه⁷. وقد جاء في أحكام القرآن عن الشافعي أنه: (يحل ما

¹ عنى بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات ج 1 دار الكتاب العربي بيروت ط 1/ 1405 هـ ص 265

² هو الإمام أحمد بن حنبل بن أسلم بن مها الفراءوي المالكي الذي توفي سنة 1125 هـ بعد أن ترك من الكتب: الفواكه الدواني على مسألة أبي زيد الفراءوي في فروع المالكية. انظر: (خدمة العارفين 91/1 والأعلام بتركتي 1/192).

³ الإمام البخاري: صحيح البخاري: ج 5 باب شرب الخمر والعسل ص 2129

⁴ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 طبع بوزارة الشؤون الدينية الجزائر ص 146

⁵ أحمد بن حنبل الفراءوي: الفواكه الدواني مع 2 ص 441

⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 485

⁷ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 485

حرم من الميتة ولحم الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطرب¹. والمضطرب في المذهب من يكون بالمكان الذي لا طعام فيه معه، ولا شيء يببب شدة جوعه، من لين وما أشبهه، وينبغي به الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض². وقال العسقلاني³ في فتح الباري: (إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم. وكونها دواء مشكوك فيه، بل يرجح أنها ليست بدواء)⁴.

أما الأحناف فقد رخصوا بذلك إذا علم أن في الشرب الشفاء ولم يعلم دواء غيره. كما رخصوا شرب الخمر للعطشان⁵. وجاء في حاشية ابن عابدين: يحل الخمر للعطشان في الضرورة، حيث لم يوجد ما يقوم مقامها⁶. واستدل المانعون على عدم الجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن شرب الخمر فقال: [كل مسكر حرم وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة]⁷ وأوجب العقوبة على من شربها. فمن شربها لعطش حدّ لأنها لا تروي، وكذلك لو شربها للدواء لأنه ممنوع من شربها للدواء، لما روى الإمام أحمد عن طارق بن سويد⁸ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، وقال إنما أصنعها للدواء؟ فقال: [إنه ليس بدواء ولكن داء]⁹. ومن المؤكد أن معالجة الأمراض بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا، فمن غير المناسب أن يسعى المرء إلى علاج مرضه، وأن يطلب الشفاء من الأسقام والعلل بالمحرمات، لأنها وإن نفعت في إزالة الأمراض، فإنها ستورث سقما أعظم منها. فيكون المداوي كمن أزال داء ثم وضع مكانه داء آخر¹⁰.

وقد قال العلماء عن هذا الرأي وقالوا إن الواقع يدل على أنه لا توجد حال يتعيّن فيها أن تكون الخمر هي الدواء من غير أن يتوقّر غيرها مما لم يثبت تحريمه. كما قالوا أيضا: إن التداوي بالخمر ليس من الضروريات إذ يوجد ما يغني عنه من الأدوية. إذ لو كان التداوي ضروريا فالخمر لا تتعيّن للدواء، إذ أنه لا يتصور أن لا يوجد في كلّ زمان ما ينوب عنها. وقد ظهرت في هذا العصر أنواع كثيرة من العقاقير الطبية الحالية من المواد المسكرة المفسدة لأجهزة الجسم وقواه العقلية.

¹ محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1400 مج 91 ص 91

² محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1393/2 ص 252

³ هو الإمام أحمد بن حنبل العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ بعد أن صنف من الكتب: أسباب النزول والأربعين والإصابة في تمييز الصحابة والإصابة ببيان الأسباب. انظر: الضمائم الكبرى للشعراي 3/1 وكشف الظنون 01/1 وأخذ العلوم 306/2 ولسان الميزان 01/4

⁴ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج 10 ص 80

⁵ محمد بن علي الخفصمي: الدر المختار ج 1 دار الفكر بيروت ط 1386/2 ص 210

⁶ محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 1 دار الفكر بيروت ط 1386/2 مج 3 ص 210

⁷ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3 باب بيان أن كل مسكر حرم ص 1587

⁸ هو الصحابي طارق بن سويد الخفصمي، له هذا الحديث في الأثرية، انظر: (الاستيعاب 20/1 والإصابة 552/3 وتقريب التهذيب 223)

⁹ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3 ص 1573

¹⁰ الإمام ابن القيم: الطب النبوي ص 156

وهنا قد يرد سؤال آخر وهو: هل يجوز اتخاذ الخمر كوسيلة للاستدفاء؟ والجواب عن ذلك أن الاستدفاء بالخمر كالتداوي بها؛ وإذا كان التداوي بالخمر أشدّ عذرا وهو غير جائز، فكيف يجوز الاستدفاء بها؟ وغاية الإسلام أنه يجنب المؤمنين ما فيه مضرة بالأجسام والعقول والضمائر. وقد ذكر في كتب الفقه أنه بعد أن حرّمت الخمر جاء رجال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح لنقوي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قال نعم. قال رسول الله: {فاجتنبوه}. فقال: فما هم بتاركيه. قال: {فإن لم يتركوه فقاتلوهم} ¹. وهكذا يكون قد علّمنا ديننا أن الله حرّم استعمال الخمر في أي مجال لما فيها من مضرة شديدة بالأجسام والعقول والضمائر. فالمحافظة على العقل تقتضي بالضرورة الحيلولة بينه وبين أن تناله آفة تعجزه وتلفه. إن ادعاء البعض أن في بعض أنواع الخمور دواء لبعض العنل هو ادعاء باطل لا دليل على صحته حتى الآن. وأن من يلقي نظرة خاطفة على إحصائيات مستشفيات الأمراض العقلية سيجد أن معظم نزلاتها من الذين أهلكتهم هذه السموم وأضاعت عقولهم. وأن الخمور والمخدرات هي التي أدت إلى ضمور أعضائهم، وضعف جهازهم العصبي، وضعف ذاكرتهم واختلال تفكيرهم بصورة مشينة. إنه وبعد كل هذا الكلام القاطع حول موقف الإسلام من أم الخبائث التي لا تنفع أحدا في شيء بل تكون شرا عليه؛ نجد أقوالا وحقائق قدمها لقيف من العلماء المسلمين وغير المسلمين. إذ قال الدكتور (أوبري لويس) (إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع في العالم كله. إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدي؛ إما إلى الهيجان أو الحمود. وقد تؤدي إلى الغيبوبة. أما شاربو الخمر المزمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون).

وقد أثبت علماء الطب الحديث أن الخمر لا فائدة منها في التداوي مطلقا. وأن فكرة نفعها في العلاج فكرة خاطئة؛ فتأثير الخمر السيئ يبدأ بمجرد وصول (10 غ) من الكحول إلى الدم لشخص البالغ، وهذه الكمية تتوفر في كأس واحدة من الكونياك أو الويسكي، وقد لا تؤدي تلك الكمية بالشارب إلى درجة السكر، لكنها سيكون لها أثر ملحوظ في الحالة الجسمية والعقنية لشاربها. إذ تبدل درجة إدراكه وتقديره. أما إذا زادت الكمية فإنها تحدث هيجانا يرفع ضغط الدم، ويؤدي إلى انفجار شريان المخ؛ كما أن الجهاز العصبي هو أكثر الأجهزة تعرضا للخطر من جراء تناول هذه المسكرات. فيتقاعس الدماغ عن أداء وظائفه وتحدث فيه اضطرابات خطيرة. فتضعف القوى العقلية: من محاكمة ذهنية وإدراك وتصور.

¹ الإمام أبو داود، سنن أبي داود ج 2 باب النهي عن انسكر من 353 قال الألباني في المأمّن: صحيح.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة على جريمة شرب الخمر في الفقه

تهييد وتقسيم :

يؤدي شرب الخمر إلى إفساد إنسانية شاربها وزوال عقله والقضاء على حيوية أعضائه. وإذا كان فساد هذا الأثر فقد حرمت الشريعة شربها وبيعها وتمنئها، وسنت عقوبة توقع على الشارب لدفع مضار الشرب وسد ذرائع الفساد، وهي العقوبة التي لا مناص منها لتحقيق المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل. وسنتناول في هذا المطلب عقوبة شرب الخمر. وهذا يقتضي تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف جريمة شرب الخمر.

الفرع الثاني : العقوبة .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف جريمة شرب الخمر.

البند الأول: التعريف اللغوي.

قال العرب: أجرم واحترم، فهو مجرم¹. وجاء في لسان العرب: أن أجرم هو التعدي، وهو أيضا الذنب². والجرم كالجريمة³. كما في قوله تعالى: {لن يدخلوا الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط⁴ وكذلك تجزي المحرمين⁵}. والجريمة هي الجناية؛ وجرم المرء إذا عظم جرمة أي أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب⁶. والجريمة الذنب⁷. وجاء في المصباح المنير: أحرَمَ إِجْرَامًا. وجرَمَ جَرْمًا: أَكْسَبَ الْإِثْمَ. ويد الفعل أيضا على الجريمة⁸. وأضاف ابن منظور: إن كلمة تجرم تأتي بمعنى ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم. وجرم إلى الناس وعليهم جريمة، وأجرم: جنى جناية⁹.

ويظهر لنا من هذه التعريفات لمادة (جرم) أن اللغويين متفقون على دلالتها على الإثم والجرم والجنائية والتعدي وإحداث الضرر بالغير. البند الثاني: التعريف الاصطلاحي. الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

فالجريمة في الفقه الحنفي هي كل فعل يؤدي إلى هتك العفة وإشاعة الفاحشة¹⁰. وهي التي تتناسب مع العقوبة في الغلظة والخفة¹¹. كما أنها هي التي تغلظ باعتبار المجاهرة، واعتماد مرتكبها على ماله من المنفعة¹². الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

الأساس في العقاب على هذه الجريمة هو تحريم الفعل، أي الجريمة بلحلب المصلحة ودفع المضرة. والجريمة عند فقهاء المالكية هي التي تكون عقوبتها على عظم قدر الجريمة في إيذاء الناس¹³، والاعتداء على العقل.

¹ الطاهر أحمد الراوي: ترتيب القاموس مع 1 مادة جرم ص 480

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 5 ج 12 مادة جرم ص 91

³ الطاهر أحمد الراوي: ترتيب القاموس مع 1 مادة جرم ص 481

⁴ حتى يلج الجمل في سم الخياط - يمدح. في سم الخياط - في نبت الإبرة. وأراد الله أن هذا لن يكون. انظر: المختصر في تفسير الطبري ص 70.

⁵ سورة الأعراف: الآية 40

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 5 ج 12 مادة جرم ص 91

⁷ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف الجيم مادة جرم ص 57

⁸ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 مادة جرم ص 97

⁹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 5 ج 12 مادة جرم ص 91

¹⁰ محمد بن أبي سهل السيرجسي: المسوط ج 9 ص 85

¹¹ محمد بن أبي سهل السيرجسي: المسوط ج 9 ص 133

¹² محمد بن أحمد السيرجسي: المسوط ج 6 ص 121

¹³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 174

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

والجريمة عند الشافعية هي كل معصية توجب العقاب¹، وتناسب مع العقوبة²، وتكون الحدود حسبها³.
والتزيخ فيها بالسنان يفيد الردع والزجر عنها⁴. وهي ما يكون فيها حد كجريمة الزنا أو قتل النفس أو شرب الخمر⁵.
الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

والجريمة في اصطلاح الفقه الحنبلي هي ارتكاب المرء ما نهى الشارع عنه، وترك ما أمر به، فيتوجب الحد على معصية هي فعل محرم⁶، أو التعزير الذي هو عقوبة ردع وزجر⁷، بمثابة الحد⁸ الذي يمنع من الرجوع خوفا منه⁹. وهي التأديب الواجب في كل معصية¹⁰.
الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

أما عند الظاهرية فإن الجريمة هي التي يكون فيها التعزير فوق الحدود، وعلى قدر الجريمة وصاحبها. وذلك العقاب يكون موكولا للإمام¹¹. أما فقهاء الأصول كالإمام الشوكاني فقد اعتبروا أن الجريمة هي ما يعاقب عليها الفاعل عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين¹².
الفقرة السادسة : الفقهاء المحدثون .

وعرف الفقهاء المحدثون الجريمة بأنها الفعل الذي يستحق عقابا أو يوجب استنكارا وملاما. وهي الفعل الذي لا يستحسنه العقل المستقيم أو الشرع الحكيم، أو الخلق القويم. وللجريمة والمعصية معنى واحسد لأن كليهما عدم إطاعة لأوامر الشرع. وقريب منهما السيئة التي تشير إلى ما فيهما من إساءة للغير أو للنفس¹³.
وعندهم أن الجريمة والعقاب متلازمان، لأن العقوبة هي الدواء، والجريمة هي الداء¹. والعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به².

¹ الإمام الغزالي: المنتقى ج 1 ص 24

² الإمام الغزالي: المنتقى ج 1 ص 314

³ نعيم الدين بن زهير نعيمة: شرح عمدة الأحكام ج 4 دار مكتب الفضة بيروت ص 137

⁴ عميد بن أحمد الشربجي: معني الخناج ج 4 ص 186

⁵ عميد الخطيب الشربجي: معني الخناج ج 4 ص 192

⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الترمذ الكنز ج 7 ص 353

⁷ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 111

⁸ موهب الدين بن قدامة المقدسي: المعني ج 10 ص 329

⁹ موهب الدين بن قدامة المقدسي: المعني ج 12 ص 143

¹⁰ موسى بن أحمد المقدسي: زاد المستقبح ج 1 ص 671

¹¹ الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 250

¹² الإمام الشوكاني: نيل الأوطار ج 7 ص 167

¹³ محمد أبو زهرة: التوجيه الشرعي في الإسلام - نظرة إلى العقوبة في الإسلام ج 4 منشورات المكتبة العصرية بيروت ط 1972 ص 36/35

الفقرة السابعة : الموازنة .

اتضح لنا أن الفقهاء استندوا في تعريفهم لتجريمه إلى أنها كل فعل محظور يؤدي إلى ضياع الأنساب أو هتك الأعراض، أو الاعتداء على الأنفس والأموال، أو إهلاك عقول الأفراد أو غير ذلك مما يلحق ضرراً بالجتمع ومصالحه. وقدرت له عقوبات تختلف باختلاف أجناسها وصفاتها، كبيرها وصغيرها لإيذاء الجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

وانفقوا في تعريفهم لها بأنها تلحق الأذى بالناس، فكان العقاب نتيجة حتمية لارتكاب المحرم الجرم. ووضعت لها عقوبات هي جزء مادي مفروض سلفاً، يجعل الشخص يحجم عن ارتكاب الجريمة، خوفاً من ألم العقوبة وحذراً من نكال³ القضيحة. فلا يعاود الجريمة مرة أخرى؛ كما يكون عبرة لغيره.

الفرع الثاني: العقوبة .

البند الأول: العقوبة في الفقه الحنفي .

قال الأحناف في تعريف العقوبة بأن من خصائصها أنها لا تقام على من لا يوجه له الخطاب كالصبي والمجنون اللذين لا يعقلان⁴، وأهلية إيقاعها على الشخص تتحقق بالعقل والبلوغ⁵. كما أن من صفاتها أنها لا تجزي فيها النيابة⁶، وهي لا تشرع في الدنيا إلا لدفع الشر⁷. ولا تكون إلا على قدر جناية الجاني⁸.

وقد قال الإمام السرخسي: إنه بازدياد نعمة الصحة يزداد غلظ الجريمة، وتغلظ العقوبة⁹. وتتسبب في حرمان الشخص المعاقب من بعض الحقوق¹⁰.

البند الثاني: العقوبة في الفقه المالكي.

من خصائص العقوبة حسب فقهاء المذهب أن تكون موجعة¹¹ للمحافظة على المصالح المعتسرة. ووظيفتها زجر المعتدي¹² لمنع الجريمة وحماية المجتمع. وهي تختلف باختلاف أصناف المعتدين¹³. وتترتب على الجنايات المعلومة مسن الشرع¹، وبعض العقوبات لا تدفعها الكفارة².

1- محمد أبو رهره: نظرية العقوبة في الإسلام ص 35

2- أحمد فتحي حسي: العمومية في الحق الإسلامي ص 09

3- نكح بها: أصابه نكازة وضع به صمعا جلد عرد ويجنه عيرته. انظر: المعجم الوسيط 953/2

4- عبد الحق العسلي: النبات في شرح الكتاب ج 4 ص 18

5- عني من أني بكر فرعيان: اهداية ج 1 ص 341

6- عبد الحق العسلي: النبات في شرح الكتاب ج 2 ص 39

7- عبد الحق العسلي: النبات في شرح الكتاب ج 4 ص 19

8- علاء الدين الكاساني: بدائع الصانع ج 3 ص 523

9- محمد بن أحمد السرخسي: الأصول ج 2 ص 126

10- محسن الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 41

11- الإمام مالك بن أنس: التدوين الكروي ج 4 ص 493

12- ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 457

13- ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1231

وقد قال الإمام مالك إن العقوبة تجب على السكران سواء أزاله عقله أو لم يزأله ثمانين جلدة بالسوط، مجردا في ظهره³، وتكون العقوبة بضرب وسوط معتدلين⁴. فلا يكون الضرب خفيفا ولا مبرحا. ويضرب قاعدا، ولا يمد ولا يربط. ويجرد من كل شيء سوى ما يستر عورته⁵. ويضرب على الظهر والكتفين⁶. ولا يستثنى من العقاب إلا الصبي والمجنون. بل إن الصبي يؤدب إذا شرب ما يسكر⁷. كما تجب العقوبة بشهادة رجلين على الشرب، ويلحق بذلك إن شمت فيه رائحة الشراب⁸. وإذا أكره إنسان على شرب الخمر فلا شيء عليه. وتجب العقوبة الموجهة على من أكرهه⁹.

أما المرأة فتعاقب أيضا بالضرب لكنها لا تجرد من ثيابها لأنها عورة إلا مما يقيها الضرب لتحسن بألم الضرب¹⁰. فتجلد وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب. ولا يضرب الشارب وقت سكره، ولا يجلد المريض، بل يؤخر إلى أن يشفى. كما لا يضرب من يخشى عليهم الهلاك في وقت الحر الشديد، ولا في البرد الشديد¹¹، ويجب أن يوالى الضرب إلا أن يخشى الموت من تواليه¹².

البيد الثالث: العقوبة في الفقه الشافعي.

من صفات العقوبة عند الشافعية أنها تقام على الأبدان¹³. وهي تدرء أي تسقط بالشبهة¹⁴. وخطأ الإسلام في العقو عن الجنائي خير من خطئه في إيقاع العقوبة¹⁵. ويجوز للإمام تحديد شدة العقوبة والزيادة فيها إذا تخافرها الناس¹. وتغلظ نعبا لشدة الضرر الذي يحته المعتدي². ومن مميزات أن بعضها يكون دينيا

¹ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1255

² ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 496

³ يوسف بن عبد البر السري: كتاب الكافي ج 2 مكتبة الرياض الخديفة ط 1980/2 ص 1078/1079

⁴ أحمد بن عيسى الفراءني: الفواكه الدواني ج 2 ص 290

⁵ أحمد بن محمد الدودي: الفواكه الدواني ج 2 ص 290

⁶ محمد بن حري: الفواكه المنقحة ص 237

⁷ أحمد الدردير: المشرح الصغير ج 4 ص 145

⁸ محمد بن حري: الفواكه المنقحة ص 237

⁹ يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 2 ص 1079

¹⁰ أحمد بن عيسى الفراءني: الفواكه الدواني ج 2 ص 290

¹¹ محمد بن حري: الفواكه المنقحة ص 237

¹² أحمد بن عيسى الفراءني: الفواكه الدواني ج 2 ص 290

¹³ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 276

¹⁴ إبراهيم الضموري: المهذب ج 3 ص 76

¹⁵ الإمام الشافعي: الأم ج 7 ص 564

تحاقرها الناس¹. وتعلظ نبعاً لشدة الضرر الذي يحنه المعتدي². ومن مميزاتها أن بعضها يكون دنيوياً وأخروياً³. لكنّها قد تسقط بالتوبة⁴.

البند الرابع: العقوبة في الفقه الحنبلي.

إحدى صفات العقوبة عند الحنابلة أنّها لا تشرع إلا لترك واجب⁵. كما أن الجناية أيضاً تقتضي العقوبة⁶. كما يستوجب إيقاعها عند ارتكاب ذنب أو معصية⁷. وتكون على قدر إجرام المجرم واعتداء المعتدي⁸. ويختاط الفاعل لنسء العقوبة على الجاني⁹. إذ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة¹⁰. كما أن من صفاها أن الجهل بها لا يسقطها إذا علم التحريم¹¹. وكذلك فإنها لا توقع على ضعاف العقول كالصغار والمجانين¹².

ولقد شرع الإسلام إقامة العقوبة على المعتدي على عقله بشرب الخمر، فأوجب العقوبة التي يراد منسها منع الشارب من العودة لشرب الخمر¹³. فمن شرب مختاراً أقيم عليه الحد ثمانين جلدة¹⁴. أما من وجد سكراناً أو تقياً الخمر، ففي رأي أحمد أنه لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر¹⁵. ولا يجب الحد حتى يثبت بالاعتراف أي الإقرار. ومتى رجع قبل رجوعه¹⁶. أما من وجد في حالة سكر ففي رأي آخر لأحمد أنه يعسد. لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر¹⁷.

البند الخامس: العقوبة في الفقه الظاهري.

لم يتحدث الظاهرية كثيراً عن العقوبة. لكن ابن حزم قال إن العقوبة حد. لهذا لا ينبغي أن يتجاوز في النفس والأعضاء أو البشرة في سبع أشياء¹⁸. وشدد على أن من صفات العقوبة وخصائصها أنّها لا تقام دون

¹ إبراهيم الشيرازي: المهذب المهذب ج 3 ص 07

² إبراهيم الشيرازي: المهذب ج 3 ص 306

³ الخطيب التبريزي: معى الخراج ج 3 ص 183

⁴ أبو بكر الخصبي: كفاية الأحبار ج 1 ص 634

⁵ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 1 ص 414

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 148

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 12 ص 75

⁸ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 329

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 39

¹⁰ إبراهيم بن صوفان: منار السبيل ج 2 ص 250

¹¹ عني بن عبيد الله الزعوني: الإفتاح ج 4 ص 254

¹² أحمد بن الحارث الفتوحى: شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 393

¹³ محمد شمس الحق آبادي: عود المعبود ج 1 ص 113

¹⁴ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 486

¹⁵ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 488

¹⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 488

¹⁷ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 488

¹⁸ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 118

بينة¹. وقال إن مما تتميز به العقوبة أنها تسقط بتوبة الجاني². وقد قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾³.

الموازنة :

الجريمة في الشريعة هي إيذاء ومضرة. ولهذا فنكل جريمة عقاب، فحيث تكون الجريمة يكون العقاب⁴. أما المحرم فهو من يقع منه الفعل، ويكون مصرا عليه، مستمرا فيه، ولا يحاول تركه. أما من يقع منه الفعل المضر عن جهالة غير مستحسن له، فلا يعد مجرماً⁵. وللعقوبة غرضان: غرض قريب هو إيلام المحرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء به. وغرض بعيد، هو حماية مصالح الناس⁶.

وحسب رأي بعض الفقهاء فأيا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر. فكل الروايات لم تورد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو بالنفي. وقد يكون ذلك لحكمة. فشارب الخمر ابتغى اللذة بالشرب، فتكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه. أما الحبس أو النفي فإنهما لا ينفعان، بل يحدث عكس المراد⁷. لأن العقوبة في الإسلام ليست انتقامية ولا قاتلة للضمير الإنساني.

الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الشرب.

شرب الخمر والسكر منها اعتداء على العقل. والسكر منها أقوى من شربها من غير سكر إذا كان ماسا شربه قليلا. لأن تحريم القليل غير المسكر يؤدي إلى منع اعتياد الشرب. وقد اختلف الفقهاء في عقوبة شرب الخمر هل هي تعزير على ذنب لم تشرع فيه عقوبة. أم هي حد عقوبته مقدرة واجبة حقا لله. فقال البعض إنما تعزير، لأن الكلمة مأخوذة من العزر، وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الإنسان، كدفعه عن إتيان القبيح، ويكون بالقول وبالفعل، بحسب اللائق⁸. ولأن من معاني التأديب الضرب دون الحد تعزيراً لمنع معاودة القبيح⁹. وكف الجنائي من الوقوع في الجنابة¹⁰. وقال آخرون إنها حد سبب وجوبه الشرب والسكر الحاصل بالشرب.

¹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 292

² الإمام ابن حزم المحلى ج 11 ص 182

³ سورة المائدة الآية 30

⁴ محمد أبو زهرة: نظرة إلى العقوبة في الإسلام ص 36

⁵ محمد أبو زهرة: نظرة إلى العقوبة في الإسلام ص 35

⁶ أحمد فتحي هسي: العقوبة في الفقه الإسلامي ص 13

⁷ أحمد فتحي هسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ج 2 ص 216

⁸ عبد الرؤوف المناري: فيض القدير ج 6 ص 413

⁹ محمد شمس الحق العظيم آبادي: بحون المنعود ج 12 ص 130

¹⁰ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري ج 8 ص 582

المبدأ الأول: التعريف اللغوي للتعزير والحد.

الفقرة الأولى: تعريف التعزير.

عزر وعزّر: أي ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب. أو هو التأديب دون الحد¹. والعزر والتعزير هو اللوم لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. والتعزير في كلام العرب التوقيف والتحصن بالنسيان والسيف². لكن أصله المنع والزجر. فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه. ولهذا سمي التأديب الذي هو دون الحد تعزيراً³. والتعزير ضرب للردع عن المعصية، ومنع عن معاودة القبيح⁴. ويكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو تحريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظرة القاضي بوجه عبوس⁵. وهو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة⁶.

الفقرة الثانية: تعريف الحد.

أما تعريف الحد في اللغة فإن العرب قالوا حدّ يحد أي أقام عليه الحد⁷. والحد هو ما يميز بين الشئيين⁸. وحد كل شيء متها لأنه يرده ويمنعه عن التماذي⁹. والحد المنع ومنه قيل للبواب والسجان حداد لأنه يمنع عن الخروج¹⁰. والحد عقوبة مثل الرجم¹¹ وغيره، وتقام على المعتدين¹².
الموازنة:

ميدان التعزير ميدان واسع لهذا رأيت طائفة من أهل العلم أن شرب الخمر لا حدّ فيه، وإنما فيه التعزير تأديباً دون الحدّ على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. لكن هذه الجريمة ثبتت بالنصوص والإجماع، فهي حدّ وليست تعزيراً. وقد أوجب النبي العقوبة في الشرب لدفع الضرر الناشئ عن الفعل المنهي عنه.

¹ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح الشرح 2 مادة عزز ص 407

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة عزز ص 561

³ محمد بن أبي بكر الزاري: مختار الصحاح باب العين مادة عزز ص 215

⁴ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عزز ص 3180

⁵ قاسم بن عبد الله القنوي: أنيس الفقهاء ج 1 ص 174

⁶ عبد الرؤوف الشاوي: أتعرف ج 1 ص 186

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب - مج 2 ج 3 مادة حدد ص 140

⁸ محمد بن أبي بكر الزاري: مختار الصحاح باب الحاء مادة حدد ص 70

⁹ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة حدد ص 1948

¹⁰ محمد بن أبي بكر الزاري: مختار الصحاح باب الحاء مادة حدد ص 70

¹¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 3 مادة حدد ص 504

¹² تاج العروس ج 1 مادة حدد ص 3117

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

المقصود بالتعزير الزجر، ولا يبلغ العقاب فيه درجة الحد¹. التعزير مما يشتم مع الشبهات². ولا تبلغ عقوبة التعزير أربعين سوطاً³. وللإمام أن يبلغ في التعزير تسعة وثلاثين سوطاً⁴. والضرب فيه أشد منه في الحدود، ولأنه دخله تخفيف من حيث نقصان العدد. والمرأة في التعزير كالرجل لأنها تشاركه في السبب الموجب للتعزير⁵. أما الحد فهو عقوبة منصوص عليها في القرآن الكريم والحديث الشريف، وواجبة لله تعالى وحمالة لحقه⁶. ولا تثبت إلا بالنصوص أو الإجماع، حماية للمجتمع لا حماية للأفراد⁷. وتقام على من شرب الخمر، وأخذ وريحتها موجود، وشهد الشهود بذلك عليه⁸. لأن جنابة الشرب قد ظهرت⁹. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: [من شرب الخمر فاجلدوه]¹⁰.

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

قال فقهاء المالكية: إن عقوبة الشرب حد وليست تعزيراً، وتقام على شارب الخمر¹¹. وشرب الخمر حرمة يحد صاحبها¹². وسميت الحدود في المعاصي لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها¹³. وإذا وقعت الحدود فلا شفعة¹⁴. والرجل والمرأة في الحدود كلها سواء¹⁵. لأن الله ما وضع الحدود إلا لمصلحة عامة كافة نافعة للخلق¹⁶. فهي مانعة لمعاصيها من معاودة الفعل¹⁷. وحد الخمر عند الفقهاء يكون الضرب بسالأيدي وبالأحذية وأضراف الثياب. وروي عن الإمام مالك أنه قال: يجوز التعزير بالقتل. غير أن الفقهاء أجازوا العقاب بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية التي تردع الخنافة.

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 534

² شمس الدين السرخسي: السوسوط ج 7 ص 265

³ شمس الدين السرخسي: السوسوط ج 7 ص 265

⁴ شمس الدين السرخسي: السوسوط ج 7 ص 271

⁵ شمس الدين السرخسي: السوسوط ج 7 ص 265

⁶ شمس الدين السرخسي: السوسوط ج 6 ص 121

⁷ محمد أبو زهرة: التوجيه التشريعي في الإسلام. نظرية في العقوبة في الإسلام ص 81

⁸ يعقوب بن إبراهيم الأصبهاني: كتاب الآثار ج 1 ص 176

⁹ علي بن أبي بكر المرعشي: الغدابة ج 1 ص 354

¹⁰ الإمام القزويني: سنن البيهقي ج 4 باب ما جاء في شرب الخمر ص 48 قال الألباني: صحيح

¹¹ الإمام مالك: المقدمه الكبرى ج 4 ص 546

¹² ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 801

¹³ الإمام القزويني: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 337

¹⁴ الإمام القزويني: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 47

¹⁵ الإمام القزويني: الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 162

¹⁶ الإمام القزويني: الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 169

¹⁷ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 165

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

رأي الشافعية أن التعزير أدب لا حد من حدود الله. ويجوز تركه، ولا يأثم من تركه¹. وقد يكون التعزير بالحبس والصفع والتوبيخ²، ولا يبلغ بالتعزيرات الحدود³. وإقامة الحد المنصوص عنه في السنة والإجماع على شارب الخمر واجب. لأن حد الشرب عقوبة لله تعالى⁴. لهذا يحد الحاكم شارب الخمر لزوماً⁵. وقد وكل عثمان علياً ليقوم حد الشرب على الوليد⁶ بن عقبة في حضرة الصحابة⁷. وحد الشرب واجب عند الشافعية كحد الزنا⁸. لهذا يجلد⁹.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

التعزير عند الحنابلة هو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، لأن الأصل فيسه المنع¹⁰. ومن صفاته عند الحنابلة أن الهدف منه ردع الجاني¹¹. وقالوا لا يزداد في التعزير على عشر جلدات¹². ولا يبلغ بالتعزير الحد لأنه مختلف عنه¹³. وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه¹⁴. أما الحد فهو عقوبة مشروعة لله تعالى¹⁵، لا شفعة فيه¹⁶. لهذا يجلد شارب الخمر¹⁷. لأن الحد منصوص عليه في السنة ومجمع على وجوبه¹⁸. ومن وجب عليه حد الشرب فتاب قبل إقامته لم يسقط عنه¹⁹.

¹ إمام شافعي: إمام ج 6 ص 241

² الخطيب الشربيني: معنى الخناج ج 4 ص 194

³ الخطيب الشربيني: معنى الخناج ج 3 ص 241

⁴ الخطيب الشربيني: معنى الخناج ج 4 ص 440

⁵ أبو بكر الحنفي: كفاية الأحيار ج 1 ص 630

⁶ هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو خبيثة عثمان أمدته صحته وعاش إلى خلافة معاوية ابن أبي سفيان. (الإصابة 6/614 والاستيعاب 4/151).

⁷ إمام الشافعي: المنهاج ج 2 ص 62

⁸ إبراهيم الشيرازي: المنهاج ج 3 ص 322

⁹ الخطيب الشربيني: معنى الخناج ج 4 ص 385

¹⁰ ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 343

¹¹ إبراهيم بن صويان: مدار السبل ج 2 ص 269

¹² موسى بن أحمد المقدسي: زاد المسلك ج 1 ص 671

¹³ شمس الدين ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 500

¹⁴ منصور بن يونس الشيرازي: الوصع الرابع ج 1 ص 671

¹⁵ موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المعنى ج 5 ص 206

¹⁶ موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المعنى ج 5 ص 461

¹⁷ موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المعنى ج 10 ص 190

¹⁸ شمس الدين ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 136

¹⁹ علاء الدين المرزاوي: الإصطلاح ج 10 ص 300

جاء في الفقه الظاهري أن الحدود تقام على شارب الخمر¹. وتقام بجلد الشارب، وهي كفارة لمن أقيمت عليه². وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لإقامة الحدود كلها على الناس³. ويقام الحد بالسوط، والجلد في الخمر يكون وفق ما جاء عن رسول الله⁴.

الترجيح :

الرأي الراجح أن عقوبة شرب الخمر هي حد وليست تعزيراً. لكن من الفقهاء في العصر الحديث ممن لا يعتبرها حداً. بل يراها تعزيراً، كالشيخ محمود شلوت. لكن أحمد فتحي منسي يعترض على هذا الرأي ويقول: (لا نستطيع أن نقول بذلك، ففرق بين الحد والتعزير. فكل له قواعد وشروط تحكمه. ولم نسمع فيها قديماً يقرر بأن عقوبة شرب الخمر تعزير. ولو اعتبر كذلك لترتب نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها. ومن أهمها انطباق شروط التعزير وخصائصه عليها. ومن أهمها العفو عنه والشفاعة فيه)⁵.

أما الشيخ أبو زهرة فقد قال: (بالنسبة لحد الشرب نجد التشديد في العقوبة فيه لأجل العود في الشرب. فالتكرار يوجب التعزير. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً. فأمر به فضرب. فلما كان في الرابعة أمر به فجلدوه). وقد وردت أحاديث تفيد أن من شرب ثلاث مرات يقسام عليه الحد بالضرب، ثم بالجلد. فإن شرب الرابعة قتل. ولكن أكثر الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث⁶.

والإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وأن التعزير موكل إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد. لأن التعزير شرع للردع. ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد. فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه⁷. ويجوز الزيادة في التعزير على العشرة أسواط، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود⁸.

¹ ابن حزم: المحلى ج 11 ص 118

² ابن حزم: المحلى ج 11 ص 124

³ ابن حزم: المحلى ج 8 ص 244

⁴ ابن حزم: المحلى ج 11 ص 171/172

⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري ج 121 ص 73

⁶ محمد أبو زهرة: العقوبة دار الفكر العربي القاهرة ص 216/217

⁷ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف... دار الفكر المعاصر بيروت ط 10/11 هـ مع ص 186

⁸ أحمد فتحي منسي: العقوبة في الفقه الإسلامي ص 361

المطلب الثالث

الاعتداء على العقل بشرب الخمر والعقوبة المقررة في القانون

تمهيد :

شرب الخمر عامل رئيسي مؤثر في عقل الإنسان وفي سلوكه. والسكر الحاد هو غيبوبة العقل واحتلاطه يؤدي إلى عدم الشعور والإدراك. ووجدت بينه وبين الجنوح والإحرام علاقة قوية. وفي هذا المطلب سنعالج الاعتداء على العقل بشرب الخمر والعقوبة المقررة عليه. وهذا يقتضي تقسيمه إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول : الاعتداء على العقل بشرب الخمر في القانون الجزائري.

الفرع الثاني : الاعتداء على العقل بالشرب في القوانين الأخرى.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة على الشرب في القانون الجزائري.

الفرع الرابع : العقوبة المقررة في القوانين الأخرى.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: الاعتداء على العقل بشرب الخمر في القانون الجزائري.

يترك شرب الخمر آثارا سيئة في عقل الإنسان وفي سلوكه. وأي كمية من المشروبات مهما قلت تؤثر في الجهاز العصبي المركزي. وقد وجد أن شرب الخمر منتشر كثيرا في الجزائر خاصة في المدن الكبرى. إذ اعترف كثير من شارب الخمر أنهم من أصول حضرية. وقد يعود ذلك إلى أن شرب الخمر في المدن أكثر سهولة وتوفرا وتقبلا منه في القرى والمداشر. والسكر عامل رئيسي للإجرام وجنوح الأحداث. وقد تبين من تحليل معطيات البحوث أن 21% من الجانحين هم من شارب الخمر¹.

الفرع الثاني: الاعتداء على العقل في القوانين الأخرى.

إن شيوخ شرب الخمر يؤدي إلى حصول عاهة في العقل، ويسهل السقوط في هاوية الإدمان والجريمة. لما يسببه الإدمان عليها من تغييب العقل وفقدان الإرادة وذهاب الوعي وحرية الاختيار². وبالرغم من هذا فقد نص القانون الفرنسي على عدم مسؤولية من كان في حالة سكر. وتبعه في ذلك القانون المصري الذي حمى من العقاب كل من كان في حالة سكر. إذ نصت المادة 57 من قانون العقوبات على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور في عمله وقت ارتكاب الفعل.. لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها..)³.

ولقد تبين من دراسة أجري في الولايات المتحدة أن أكثر الذين يتعاطون المخدرات هم من الشباب، وأغلبهم من طلبة المدارس والجامعات. وتسبب هذا في فشلهم الدراسي وهروبهم من مواجهة الواقع، وعدم التكيف مع البيئة، والشعور باليأس، وعدم القدر على التغلب على المصاعب⁴. إن تعاطي هذه السموم غالبا ما يؤدي إلى القلق والهلوسة والأرق وإلى الشعور الكاذب بالقوة والتفوق.

لهذا اعتبر القانون الوضعي أن السكر من العوامل البيولوجية الهامة التي تمهي الأفراد لارتكاب الجرائم، لتأثيرها في الجهاز العضوي والنفسي للفرد. بالإضافة إلى كون شربها يعد سببا مسن الأسباب المؤدية إلى ارتكاب أشد الجرائم خطورة على كيان المجتمع، وإلى تزايد حوادث المرور القاتلة، وكذلك التشرذم وهجر الأسرة والفشل الاقتصادي⁵. وأخطار السكر لا تقتصر على المدمن وحده، بل تتعداه للجيل اللاحق⁶.

¹ على مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص 103

² على عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 193/192

³ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 501

⁴ على محمد جعفر: الأحداث المتحررون المؤسسة الجامعية للدراسات بورت ط 1/1984 ص 87

⁵ على عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 194

⁶ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء ص 385

فالسُّكر يضعف نشاط المدمن ويصيبه بالاختلال النفسي والعقلي؛ ويجعله مهيبًا للجريمة عندما يغيب عقله وتضعف إرادته بفقد قدرته على ضبطها¹.

وهكذا فمما لا شك فيه أن للسُّكر علاقة ثابتة بالجريمة؛ فشرب الخمر يعتبر عاملاً مساعداً للإقدام على الإحرام². فالكحول تعتبر دائماً من ضمن الأسباب الرئيسية لظاهرة الإحرام. فالخمر من شأن تعاطيها إثارة الإحساسات المختلفة، وعمل الهياج في جانب الشعور والانفعال. فيشعر الفرد معه بالحاجة إلى القيام بأعمال تتسم بالعنف والقسوة؛ وفي مثل هذه الظروف يسهل عليه ارتكاب الجرائم، فيقدم عليها دون أن يخاف من العقوبة³. لأن مادة الكحول الموجودة في الخمر إذا تعاطاها المرء أفقدته وعيه، وغيت إدراكه وأثرت في عقله⁴، ولا سيما المراكز العليا للمخ، وهو مركز الإرادة والروية والأخلاق⁵.

وتبين من دراسة أجراها العالمان (هيللي) و(برونر) أن 28.5% من الأولاد المنحرفين في (شيكاغو) و4% من الأولاد المنحرفين في (بوسطن) في الولايات المتحدة الأمريكية أتوا من بيوت يدمن فيها الأهل على المشروبات الكحولية⁶.

أما في فرنسا فقد رأى (هوير) أن تعاطي الأهل للخمر والإدمان عليه يسمح للأولاد بالإدمان عليها في نصف الحالات تقريباً. وليس هذا فقط، بل إن الأولاد قد يرثون الميل إلى الإدمان على الخمر، لأن ذلك ينتقل عن طريق الوراثة⁷. كما قد يأتي أبناء المدمن مصابين بضعف عقلي أو بدني⁸.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة على شرب الخمر في القانون الجزائري.

رأى المشرعون في الجزائر أن يصدروا قوانين تعاقب مرتكب جريمة السكر. إلا أنه يؤخذ على هذه القوانين أنها لا تتسم بالصرامة والجديّة والشمولية.

وقد رأى القانونيون الجزائريون أنه من اللازم حماية عقل المواطن بمنعه من شرب الخمر ليخففوا مسن ويلات هذا الاعتداء. لهذا صدر أمر في عام 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي، وحماية القصر من الكحول، جاء في المادة الأولى أن: كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشسوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 إلى 80 دينار. أما المادة الثانية منه فقد نصت على أنه: إذا تكرر

1 سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 383

2 علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 191

3 سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 384/383

4 أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 92

5 علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 196/195

6 علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 194/193

7 سليمان عبد المنعم: أصول الإحرام والجزاء ص 385

8 علي محمد حنفر: الأحداث المنحرفون، ص 87

المُر يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجنًا، وبغرامة قدرها 160 إلى 500 دينار. وجاء في المادة الثالثة كل من يوجد في حالة سكر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى خلال الإثني عشر شهرًا التالية لصدور الحكم الثاني من أجل عقوبة مرتبطة بالسكر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر، وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 500 إلى 2000 دينار. وقضت المادة الرابعة منه بأن: كل من صدر في حقه حكم منذ أقل من خمس سنوات بسبب العثور عليه في حالة سكر، وارتكب من جديد نفس المخالفة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنة، وبغرامة من 100 إلى 4000 دينار.

وتزداد العقوبة شدة كلما ازداد الشخص إمعانا في السكر، لهذا نصت المادة الخامسة منه على: أن كل شخص صدر في حقه بسبب العثور عليه مرة ثانية في حالة سكر سافر يمكن منعه من سوق السيارة ذات محرك لمدة لا تتعدى سنة وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه. وكل شخص يصدر في حقه حكم للعثور عليه في حالة سكر، يمنع لمدة سنة على الأقل وخمس نوات على الأكثر من حق سوق سيارة ذات محرك، كما يمنع من ممارسة الكل أو البعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات؛ وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 4هـ أعلاه. وعلاوة على ما سبق يمكن أن يجرّد من السلطة الأبوية¹.

وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري للحالات التسمم الإرادي، وتساءل عن مصير الشخص بالقول: إن حالة عدم الوعي بسبب السكر بواسطة تناول الخمر أو المخدرات تقرب حالة صاحبه من حالة المجسمانين، لكن لا يجهل الشخص بأن تناول المخدرات أو المسكرات يمكن لها أن تحدث لديه اختلالات خطيرة في التصرف. فهل يجب اعتباره مسؤولاً جزائياً؟ والإجابة عن ذلك أنه يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: إن الشخص الذي يسكر بإرادته بهدف القيام بارتكاب جريمة يكون مسؤولاً، لكون القصد الجزائي كان موجوداً. لأن القصد كان موجوداً قبل السكر الإرادي.²

ويميل القضاء إلى اعتبار الجناح مسؤولاً جزائياً إذا تناول المسكرات دون قصد ارتكاب الجريمة؛ لكن مع معرفته للتأثيرات المحتملة لسكوره على تصرفاته المستقبلية.

وقد نصت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الاعتداء بواسطة التسميم. إذ نصت على أن (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها)³.

¹ محمد الطالب بعبوي: النصوص الخاصة التشريعية والتنظيمية فصر الكتاب الجزائر ط 2000 ص 29/28

² ابن الشيخ الحسين: مبادئ القانون الجزائري العام دار هومة الجزائر ص 107

³ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ص 157

وبشأن الإضرار بالصحة نصت المادة 275 من نفس القانون على أنه (يعاقب بالحبس من ششهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي، وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد مضرّة بالصحة)¹.

ومحاولة من المشرعين القانونيين التضييق على السكر والحد منه نصت المادة 346 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 دينار كل من حاز أو سهر أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص².

جاء في القانون رقم 87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ما تنص عليه المادة 25 منه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص يسوق مركبة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مشروب كحولي، يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف).

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا الشخص في نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل خطأ أو الجرح خطأ المنصوص عليهما في المادتين: 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من نفس القانون)³.
الفرع الرابع : العقوبة المقررة في القوانين الأخرى.

لو لم يعرض العلماء لتأثير الخمر في العمل الإجرامي لأمكن لعامة الناس أن يتبينوه. فالعلاقة بين الخمر وبين الجريمة علاقة وثيقة⁴. فهي تؤثر كثيراً في تناولها خلال فترة سكره، فتجعل وعيه ينحرف وتمييزه يختل، وإرادته تضعف، فيعجز عن مقاومة دوافع الجريمة⁵.

ومما لا شك فيه أن للسكر صلة قوية بارتكاب أنواع من الجرائم كالقتل والجرح العمد، واستعمال القسوة مع الغير والجرائم الجنسية، وحوادث الطرق⁶.

وإن للوعي الطبي والصحي وللعقوبات الزجرية أهمية كبيرة في الوقاية من الإصابة بالأمراض العقلية والجسمية التي يسببها شرب الخمر⁷.

¹ سليمان بارش: المرجع السابق ص 164/165

² محمد الطائب يعقوبي: قانون العقوبات قصر الكتاب البلدة ط 1999 ص 211

³ شاري عبد الكريم: مجمع الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة دار الشهاب بانه الجزائر ص 95

⁴ علي عبد القادر القهوجي ونورج عبد الله الشاذلي: علم الإحرام وعلم العقاب دار للطبوعات الجامعية الاسكندرية ط 1999 ص 191

⁵ سليمان عبد المنعم: أصول الإحرام والجزاء ص 383

⁶ سليمان عبد المنعم: أصول الإحرام والجزاء ص 383

⁷ أحمد أبو الروس: مشكلة المصدرات والإدمان المكتب العلمي الحديث الإسكندرية ط 2003 ص 511/512

أما في القانون المصري فقد نصت المادة 385 فقرة ثانية من قانون العقوبات المصري على عقاب من وجد في حالة سكر بين، في الطرق العمومية أو في المحلات العامة، بغرامة لا تتعدى جنيها مصريا، أو بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع. كما نصت المادة 66 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 على ما يلي: يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر، وإلا سحبت رخصة سياقته إداريا لمدة 90 يوما. ونص القانون رقم 63 الصادر عام 1976 على حظر شرب الخمر. وجاء في مادته الأولى: تعتبر خمورا المشروبات الروحية والكحولية والمخدرة... وجاء في المادة الثانية من نفس القانون: يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية في الأماكن العامة أو المحلات العامة..

كما نصت المادة الثالثة منه: على حظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها بالمادة السابقة بأية وسيلة. أما المادة الخامسة فقد نصت على أنه: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة نفسها مستغل المحل العام أو مديره الذي وقعت فيه الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود... ويعاقب بذات العقوبة المسؤول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة... وقد نصت المادة 7 بما يلي: يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين، بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين، ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تتجاوز مئة جنيه¹.

ورغم هذه المحاولات لمنع تعاطي الكحوليات، فإن قوانين العديد من الحكومات لا تعطي حتى الآن الاهتمام الكافي لتعاطي الخمر، بل فضلت إباحتها وسمحت ببيعها في المخيمات كأبي بضاعة أخرى، ويحدث هذا حتى في بعض البلدان الإسلامية بالرغم من أنها تعد أحد أشكال المخدرات التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي تأثيرا شديدا الوطأة، وتحدث تغييرات عقلية، واضطرابات في مستوى المعرفة والشعور والإدراك والسلوك.

وبالرغم من هذه الجهود القانونية فإن النتيجة تبقى دون تحقيق الآمال المرجوة؛ وقد ثبتت أن فسادان التربية أو التربية السيئة تكون لهما عواقب وخيمة في انتشار ظاهرة السكر والإدمان، وثبت أيضا أن التفريط في التربية الإيمانية والخلقية يعتبر عاملا مساهما في عدم القضاء على هذه الجريمة، كما يعد حناية في حق المجتمع. ولهذا فلا بد من تنبيه الغافلين إلى الأضرار الفادحة التي تلحق بأجسام وعقول الناس نتيجة التفريط والإهمال؛ كما يصبح من المحتتم أيضا على الجهات المعنية أن تنبه العقول وأن تدفع إلى التفكير فيما سيلحقها إذا ما استمرت على هذه الغفلة.

¹ أحمد فتحي بنسري: الموسوعة الخنائية في الفقه الإسلامي ج2 ص324 وما بعدها

المطلب الرابع

الاعتداء على العقل بتناول المخدر في الفقه.

تهييد وتقسيم :

إذا كانت الشريعة قد حرمت الخمر لدفع المضار التي تحدثها فيمن شربها، فإنها قد قامت بتحريم كل مادة من شأنها أن تحدث أضرارا بعقل الإنسان، وبمس صحته الجسمية والنفسية. فحرمتها لأنها المدمرة وأضرارها القاتلة. ولما تسببه من تدهور في الأبدان والعقول. ولعرفة هذا فإن الأمر يقتضي تقسيم المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف المخدرات.

الفرع الثاني : تحريم المخدرات وعقوبة تعاطيها.

جامع الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المخدرات.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في ترتيب القاموس: خدر يَخدر (بفتح الدال) والخدر هو فتور في العين أو ثقل فيها¹. والخدر (بفتح الخاء والدال) امدلال يصيب اليد والرجل والجسد. فيقال: خدرت الرجل².

والخدر يكون من الشراب أو الدواء. فهو فتور وضعف يعتري الشارب فيظهر وكأنه ناعس. والخادر: الغائر الكسلان. وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه رزق الناس الطلاء³ فشربه رجل فتحسدر أي ضعف وفتر⁴. وجاء في المصباح المنير: الخدر هو الستر والجمع خدور. وخدرت الجارية، وخدرها أهلها أي ستروها⁵. وجاء في مختار الصحاح: جارية مخدرة إذا لزمت الخدر. وجارية مسترة أي مخدرة⁶. وخدر العضو استرخى فلا يطيق الحركة⁷.

وتخلص من هذا إلى أن لفظ الخدر يدل على الستر. كما يدل على الفتور والضعف واسترخاء الأعضاء وثقلها فلا تستطيع الحركة. وكلا المعنيين يعبران عما يصيب متعاطي المخدرات⁸. فهي تغطي عقله وتستره وتغيبه. وهي أيضا تضعف بدنه فلا يقدر على الحركة.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

الحشيشة⁹ المخدرة في الفقه الحنفي هي التي إذا أكلت فإنها تؤدي إلى الهذيان وتسبب خللا في المشية، وهي مسكرة عفا تزيل القوة الماسكة التي يهتدي بمديها لتدبير الأمور وتميز الحسن من القبيح¹⁰. ونقل عنهم أيضا أن جوزة الطيب تشبهها وهي حام لك دون حرمة الحشيش¹¹. وهذه المواد تخدر الإنسان وتفقد عيه وتغيب إدراكه، وتؤثر في عقله، فتخرجه عن طبيعته المميزة. كما أن هذه المواد تعتبر ضارة وقاتلة تصيب متعاطيها بكثير من الأمراض النفسية والجسمية والعقلية.

¹ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 2 مادة خدر ص 21

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة خدر ص 233

³ الطلاء (بضم الطاء وتشديد هاء): الشراب. وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب لثامه. وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء. بدون بذلك تحمين اسمها لأنه في الأصل القطران الذي يغلى به الحطب. (لسان العرب مج 6 ج 15 ص 11)

⁴ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة خدر ص 233

⁵ أحمد بن محمد القيومي: المصباح المنير ج 1 المكتبة العلمية بيروت ص 165

⁶ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الخاء مادة خدر ص 91

⁷ أحمد بن محمد القيومي: المصباح المنير ج 1 ص 165

⁸ تعرف المخدرات اليوم بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك. انظر كتاب: مشكلة المخدرات والإدمان أحمد أبو الروس ص 11.

⁹ الحشيشة نبات مخدر، منها حشيشة البنار وهي من القنبليات تستعمل بخارها في تعاطي البيرة (الجمعة بانظر: المعجم الوسيط ج 1 مادة حش ص 176).

¹⁰ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح ج 2 ص 86

¹¹ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 663

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

يطلق لفظ المخدر عند الفقهاء المالكية على كل ما يغطي العقل من المسكرات الجامدة غير المائعة، وجعلت منه الحشيشة¹ والبرش والأفيون، وكلها تؤثر في العقل². واعتبروا المخدر والمرقد مرادفا للخمر، لأنه مغيب للعقل³. لكن جاء في الشرح الكبير تعريف المخدر بأنه ما يغيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وطرب، واعتبرت الحشيشة منه⁴. أما حاشية الدسوقي فقد جاء فيها: لا يوجد مسكر مغيب للعقل دون الحواس مع نشوة وفرح، ويرادف الخمر المفسد المخدر والمرقد، والمراد بهما كل ما ستر العقل مع نشوة وفرح⁵. وفي تعريف صاحب مواهب الجليل للحشيشة نجده يقول: ولتأخري الفقهاء في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات، مع اتفاقهم على المنع من أكلها. وقد اختار القرافي القول إنها من المخدرات. واختار عبد الله المنوفي أنها من المسكرات⁶. أما الأفيون فقالوا عنه: إنه لبن الخشخاش، يغيب الحواس، ولا يذهب بالعقل. وأضافوا: والظاهر أن القنقيط والدريقة من المفسدات، والجوزاء من المخدرات⁷. وقد قال فقهاء المالكية إن المسكر قد يكون جامدا وجعلوا الحشيشة منه، وكذا البرش والأفيون وهما مؤثران في العقل مغيبان له⁸.

وذكر أحمد النفاوي إن المخدر والمرقد يرادفان الخمر وهما يغيبان العقل دون الحواس كالسيكران⁹. وعرف الإمام أحمد الدردير المخدر فقال بأنه ما يغيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وطرب، ومنه الحشيشة. وهو بخلاف المرقد الذي يغيبهما معا كالدائرة¹⁰.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

يرى فقهاء الشافعية أن الحشيشة المعروفة يومئذ مسكرة و اعتبرت كالخمر¹¹. وجرى إلحاقها بالخمر ونحوه¹². وقال الغزالي بوجوب تعزير آكلها لحرمتها، فهي من أعظم المنكر، لأنها تورث لذة وطربا كالخمر،

1 يعرف الحشيش اليوم بأنه الناتج أو المحضر من نبات القنب الهندي. ويشبه النعناع الجاف. ويؤدي استعماله إلى فقدان الشعور. انظر: مشكلة المخدرات ص 16

2 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 1 دار الفكر بيروت د.ت ص 50

3 أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه النوان ج 2 ص 288

4 أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 1 ص 50

5 علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 550

6 محمد بن عبد الرحمان المغربي/ الخطاط: مواهب الجليل ج 1 ص 90

7 محمد بن عبد الرحمان المغربي/ الخطاط: مواهب الجليل ج 3 ص 233

8 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 1 ص 50

9 أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه النوان ج 2 ص 288

10 أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 1 دار الفكر بيروت د.ت ص 50

11 الخطاطيب محمد الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 130

12 الخطاطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 2 ص 280

ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر¹. والحشيش مضر². والحشيشة سم³. ولهذا قال الغزالي: الحشيشة لا تؤكل لأنها سم⁴. والمخدر ما يزيد الجوع. ومن خواص المخدر حسبما تقضي به القواعد الطبية أنه يزيد جوع متناوله، ويجوز إطعامه بهائم⁵.
الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

أما الحنابلة فقد اعتبروا الحشيشة نجسة كالمسكر المائع ، ويدخل أكلها في باب الشراب المسكر⁶. والحشيشة الفنية محرمة سواء أسكرت أو لم تسكر، وضررها أعظم من ضر الخمر⁷. والمخامرة حاصلة أيضا في النباتات المخدرة كالأفيون⁸ والحشيشة وجوزة الطيب. وقد عرف صاحب كتاب (جامع العلوم والحكم) المفتر بأنه هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار، أما المخدر فهو ما يزيل العقل⁹.
وغير هؤلاء الفقهاء يوجد من العلماء من ألحق بالمخدر المواد المفترية . فقالوا : إن المفتر هو كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر. وهو إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار¹⁰. وقد قيل إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. فإنه إن أريد بتغطية العقل وفتور الأعضاء واسترخائها مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله والتمييز بين الأمور الحسنة والقيحة فهذه المواد مسكرة¹¹. وقد قال شمس الحق آبادي بشأن الحشيشة: إنها مخدر ومفترية وتحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة . ويتضرر البدن والعقل منها كما يتضرر من المسكر¹². وتشمل المخدرات الحشيش والبنج والأفيون¹³.
وقد يدرك القارئ المتبع لهذه التعريفات أن فقهاء المذاهب لم يختلفوا في وصف هذه النبات المخدرة والحكم على شاربها. وقد ذهبوا كلهم إلى القول بأنها نجسة مخدرة مضرّة بالجسم والعقل. وهي تحدث فتورا في الأعضاء، وتستر العقل وتغيبه.

1 الخطيب الشربيني: مفتي المحتاج ج 4 ص 186

2 عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوي: المغني والمستفي ج 2 عالم الكتب ط 1407/1 ص 611

3 محمد بن عمر الرازي: المحصول ج 5 جامعة الإمام الرياض ط 1400 هـ ص 165

4 محمد بن محمد الغزالي : المستفي ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1413 ص 300

5 عبد الحميد الشرواني: حاشية الشرواني ج 9 دار الفكر بيروت ص 171

6 علا الدين المرادوي: الإنصاف ج 1 ص 318

7 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 228

8 الأفيون هو المادة الناتجة من تجريح لمار الحشيش قبل جفافها، فتخرج عصارة لينة وتسنعمل بعد جفافها، وتؤدي إلى الإدمان فوراً. وتعالجه يؤدي إلى اضطراب الجهاز العصبي، وينتهي غالباً إلى الجنون. انظر كتاب: (مشكلة المخدرات لأحمد أبو الروس ص 14).

9 عبد الرحمان بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج 1 دار المعرفة بيروت ط 1408/1 ص 432

10 محمد شمس الحق آبادي : عون المعبود ج 10 ص 92/91

11 محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج 10 ص 101

12 محمد بن هادي الزركشي: المنثور ج 3 وزارة الأوقاف الكويت ط 1405 ص 248

13 محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج 10 ص 91

لكنهم اختلفوا في حكمها. هل حكمها الفقهي كحكم المشروبات المسكرة أم لا؟ لكن القول الأوسع هو القول الذي يعتبرها كالمسكر. واستدل أصحابه بثبوت تأثير المخدرات الضار في البدن والعقل. واعتبر الوصف شاملا لكل المواد المشابهة لها في الأثر والتغير الذي تحدثه في المشية والكلام. ولهذا فالحكم الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأئمة. وهو يتفق تماما مع ذهب إليه علماء اللغة رغم تفرع وصفهم لها.

والذي يعيننا من هذه التعاريف أن هذه المواد لها تأثير واضح في الجهاز العصبي المركزي، ولا سيما المراكز العليا للمخ، وهي مراكز الإرادة والروية والأخلاق. لكن لم يتكلم الفقهاء الأربعة عنها لأنها لم تكن معروفة في زمنهم¹، وإنما عرفت في زمن من أتى بعدهم من الفقهاء.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.
إن المتصفح لما كتبه الإمام ابن حزم لا يجد له تعريفا للمخدرات ولا للمفسدات ولا للمفسرات² من المواد المسكرة. بالرغم من أن بعض فقهاء الأندلس قد تحدثوا عنها.

الفرع الثاني: تحريم المخدرات وعقوبة تعاطيها.
إن من أخطر ما يقلق البشرية ويكدر صفوها هو انتشار وباء تعاطي المخدرات بين أفراد المجتمع. سيما في تلك الشعوب التي أقامت فجوة واسعة بين الحياة والعقيدة الدينية. والتأمل في آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة الكرام وبعض أئمة الفقه لا يعثر فيها على ما يحل أو ما يحرم المواد المخدرة، لسبب واحد وهو أن الناس لم يكونوا يعرفونها يومئذ لأن المخدرات (الحشيشة)³ لم تدخل بلاد المسلمين إلا مع غزو التتار⁴ لها.

وقد تناول الفقهاء المواد المخدرة بمختلف أنواعها تناولا يتماشى مع الفترة التي ظهرت فيها ومعرفتهم لتأثيرها في العقل والجسد والحواس، ومن حيث الحل والحرمة والنجاسة ومعاقبة متعاطيها وبائعها.

البند الأول: في الفقه الحنفي.
وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى إطلاق اسم السكر على النبيذ من ماء الرطب إذا اشتد، واسم المنصف على ما ذهب نصفه بالطبخ، وعلى المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق⁵ أي العصير⁶ إذا طبخ حتى يذهب أقل من

¹ محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج10 ص92

² نقر: لان وسكن بعد نشاط. وأقره الداء: أضعفه. انظر: (المعجم الوسيط ج2 مادة نقر ص672) والفترات نوع من المخدرات.

³ الحشيشة أو قنب الهند نبات سنوي يصير بكونه من الشبهات، وحشيشة الدبنار نبات من فصيلة القنبليات تستعمل عواريط أزهاره في تعاطي البيرة. انظر: (المعجم الوسيط ج1 ص176).

وحشيشة الملاك نبات يستعمل في تحضير الكحول. وحشيشة الدبنار يستعمل زهره في صناعة البيرة. انظر: (النسج في اللغة والأدب مادة حش ص134).

⁴ التتار: اسم أطلق على قبائل كانت تسكن في أواسط آسيا. غزت العالم الإسلامي وعانت فيه فسادا. وهم قسم من المغول. انظر: البداية والنهاية لابن كثير.

⁵ الباذق: هو ما طبخ من عصير العنب طبخا خفيفا فصار شديدا مسكرا. انظر: (ترتيب القاموس المحيط مادة باذق ج1 ص236).

⁶ علي بن أبي بكر الموهبتان: الهداية شرح البداية ج4 ص23

ثليته. وقالوا إن السكر المحرم هو السكر الذي يؤدي إلى زوال العقل والهذيان والاختلال في السير بأكل الحشيشة¹. وقد حرم الأحناف جوزة الطيب والعنبر والزعفران لما في هذه المواد مسن الإسكار وتغطية العقل. ومثل ذلك على زهر القطن لأنه قوي التفريح، ويبلغ حد الإسكار. ولذا قالوا بحرمة استعمال القدر المسكر منه دون القليل. ومثله البرش، وعنصر مركب من البنج والأفيون وغيرهم. وإدمانه يفسد العقل والبدن واللون. كما ينقص القوى وينهكها، وقد تضرر منه أناس كثيرون. وجوزة الطيب مثل الحشيشة في الضرر. لهذا أفتى فقهاء المذهب بحرماتها. لكنهم قالوا بأن حرمتها أقل من حرمة الحشيشة وكل من يقبل بحلها يعتبر زنديقا². وقد قال ابن البيطار³ ومن القنب الهندي نوع يسمى الحشيشة، وهو مسكر جدا. ومن أكثر منه صار أرعن⁴. وقد تعاطاه أناس في زمنه فاحتلت عقولهم⁵.

فكل ذلك الشراب حرام عند الحنفية إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو إذا اشتد وصار رقيقا لذيذا مطربا. وهو ما يقبل عليه الفساق ويدفع إلى الفساد كل من تعلق به⁶. وينبغي التغليظ وعدم الإباحة في الجميع، وبلا تفاوت في الأحكام. ولو مات الرجل وكان كسبه من بيع الباذق فينبغي لورثته ترك ذلك المال⁷. كما أن الطلاء عندما يطبخ حتى يذهب أقل من ثليته يصير مسكرا، ويسمى الباذق⁸، ويحرم شرب قليلة وكثيرة. ووردت في المخدر عن أبي حنيفة روايتان: منها أن هذه الأشياء أعدت للمعصية⁹. لكن روي عن أبي يوسف أنه مباح¹⁰. لأن الحشيشة لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقل متعاطيها، وتنقص بها شهوة البطن¹¹. كما يؤدي أكلها إلى جنون وسكر وقهقهة ودخول نمايل في المشية¹².

¹ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 1 مكتبة البابي الحلبي القاهرة ط3/ 1318 هج ص 60

² ابن عابدين: الدر المختار ج 6 ص 458

³ هو الطيب عبد الله بن أحمد المعروف بابن البيطار المالقي نزيل دمشق. له كتاب جامع مفردات الأدوية والأغذية. توفي بدمشق سنة 646: انظر: (كشف

الظنون 2/ 1772 وهدية العارفين 1 وإنباء الغمر بأبناء العمر 1/ 472) 0

⁴ الشخص الأرعن هو الأهرج في مطلقه. انظر: المعجم الوسيط مادة رعن ص 355. والرعوننة: الحنق والاسترخاء. انظر: (مختار الصحاح مادة رعن ص 129).

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 6 ص 458

⁶ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح البداية ج 4 ص 110

⁷ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 6 ص 385

⁸ ابن عابدين: الدر المختار ج 6 ص 451

⁹ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح البداية ج 4 ص 23

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 دار الكتاب العربي بيروت ط 2/ 1982 ص 115

¹¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 2 ص 410

¹² ابن عابدين: الدر المختار ج 1 ص 144

البند الثاني: في الفقه المالكي.

لقد رأى فقهاء المالكية ومنهم الشيخ أحمد الدردير¹ أن من المخدرات ما يسمى بالمفسد، وهو ما يغيب العقل دون الحواس، ولا تكون معه زيادة الطرب، ومنه الحشيشة. ومنها ما يسمى المرقد وهو ما يغيب العقل والحواس كالداتورة. ولا يحرم منهما إلا ما يؤثر في العقل². أما صاحب مواهب الجليل فقد بنى حكمه على هذه المواد بآثارها. فعرف الفرق بين المسكر والمفسد. وقال إن المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لكن بدون نشوة وفرح، كعسل البلاد. أما المرقد فهو ما غيب العقل والحواس كالسيكران. وخلص إلى القول بأنه إذا تقرر في هذه المواد الإسكار فإنه ينبي تحريم القليل منها. ولهذا قرر صاحب مواهب الجليل أن إقامة الحد على شاربها واجبة³.

لكن المتأخرين من فقهاء المالكية اختلفوا حول الحشيشة، هل هي من المسكرات أو المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها. وقد اختار الإمام القرافي⁴ القول بأنها من المخدرات. ولفظ القرافي أن الحشيشة من المخدرات يوحى بأنها مفسدة وليست مخدرة⁵. أما المنوفي⁶ فقد ذهب إلى أنها من المسكرات. ثم اعتبر الأفيون من المفسدات. وقال إن من صلى بالبنج⁷ لم تفسد صلاته. كأن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران شيئاً لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس⁸.

وإذا انتقلنا إلى حاشية الدسوقي فإننا نجد المؤلف يعتبر الشراب المسكر هو ما يكون جامداً. ولذا جعل الحشيشة والبرش⁹ والأفيون¹⁰ من المسكرات التي تؤثر في العقل فتغيبه. وقال إن المسكر منها نجس. ويحرم تعاطي القليل منه سواء الذي يؤثر في العقل قليلاً أم كثيراً¹¹.

¹ هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الفقيه المالكي الشهير بالدردير المولود سنة 1127 والمتوفى سنة 1201. له من المؤلفات: أقرب المسالك إلى مذهب مالك ونخبة الإخوان في آداب أهل العرفان، وهي في التصوف والخريفة البهية ومشاهير القرآن. انظر: (هدية العارفين 1/97 ومعجم المطبوعات 1/869).

² أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 1 دار الفكر بيروت د.ت ص 50

³ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 90

⁴ هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي الأصل، العالم الفقيه الأصولي، ألف كتاب الأجرية الفاعرة عن الأسئلة الفاعرة وهي رد على اليهود والنصارى، والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، والاستبصار فيما يدرك بالأبصار، وأنوار البروق في أنواع الغروق وتنقيح الفصول في الأصول والذخيرة في فروع المالكية. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وقد توفى سنة 684 هـ على الأرجح. انظر: (الديباج المذهب 1/62 كشف الظنون 1/01).

⁵ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 90

⁶ هو الإمام خليل بن موسى المالكي الأندلسي المتوفى سنة 783. انظر: (هدية العارفين 1/185).

⁷ البنج نبات مسبب غيب للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام والبتور، ووجع الأذن) ترتيب القاموس المحيط مع 1 مادة بنج ص 326) وينج: حذره. ولفظ

البنج مأخوذ من الهندية، وهو جنس نباتات مخدرة. انظر: المعجم الوسيط ج 1 ص 71.

⁸ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 90

⁹ البرش: يياض يظهر على رؤوس الأطفال (المنجد مادة برش ص 34).

¹⁰ أفن (يفتح الماء) الناقئ أي حليها في غير حينها فيفسدها ذلك. والمأفون الضعيف الرئي والعقل. والأفيون لين الخشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة.

انظر: ترتيب القاموس المحيط مع 1 مادة أفن ص 162/161). كما قيل إنها كلمة فارسية تدل على عصارة لبنة تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون

للتخدير، وفيها مواد سامة. انظر (المنجد مادة أفن ص 13).

¹¹ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 1 ص 50

ويرى النفراوي أنه لا يجب قصر الخمر على ماء العنب، بل يجب اعتبار كل شراب لا يس العقل فغيبه مسكراً كالخمر ولو كان من البطيخ أو اللبن أو الطعام المائع، ولا يتقيد بماء العنب المغلى على النار، فكلها تغطي العقل أو تخالطه فتغيبه. ولذا فرقوا بين المسكر والمفسد، ويرادفه المخدر والمرقد. فقالوا بأن المسكر ملد غيب العقل دون الحواس كالسيكران. وجاءت أحكام هذه المواد مختلفة. كحرمة القليل المسكر. والقول بأنه لا يحرم منه إلا ما غيب العقل¹.

وحسب الإمام القرافي — حسبما نقل عنه في الفواكه الدواني — فإنه يجوز ما قل من بمائل الحشيشة. وإن كانت عبارة الإمام خليل تحرم القليل منه². وقال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن اختلف لما توكل له الحشيشة امتنع أكلها، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل. وأضاف إلى ذلك أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، وقليلها جائز³. لكن من شرها فهو آثم إثم شرب الخمر. لأن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات فهي نجسة وتبطل صلاة من صلى بها⁴. ولهذا تجب معاقبة متعاطيها بإقامة الحد عليه⁵. فكل شراب ولو من البطيخ أو الطعام المائع الذي يغيب العقل فهو في حكم الخمر. لأن الإجماع حاصل على حرمة تغييب العقل، لأنه من الكليات الواجب حفظها، كالأديان والأنساب⁶.

فهو في وقد حكموا بطلاق من أكل الحشيشة إذا سكر وزال عقله بالبنج أو الأفيون وهو ما يخرج من الخشخاش. وقال فقهاء المذهب إن في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال: الحد والأدب، والحد إن حمصت، والأدب إن لم تحمص⁷. وقال محمد بن عبد الرحمان المغربي: أما الأفيون وهو لين الخشخاش فإنه يغيب الحواس ولا يذهب العقل. ويحرم القدر المفسد منه. ثم أضاف: والظاهر أن القنقيط والدريقة من المفسدات، والجوزاء من المخدرات⁸. وقد قالوا بأن القنب⁹ والأفيون مواد مفسدة للعقل، وتصعد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن حرمتها حسب فقهاء المذهب دون حرمة الخمر ودون حرمة الحشيشة.

¹ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 288

² أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 288

³ محمد بن عبد الرحمان المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 90

⁴ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 429

⁵ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 288

⁶ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 380

⁷ علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 دار الفكر بيروت ط 1412 هـ ص 429

⁸ محمد بن عبد الرحمان المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 3 ص 233

⁹ القنب نبات سنوي ليفي من الفصيلة القنبية. والقنب الهندي نوع منه ويستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش والحشيشة. انظر: (المعجم الوسيط

البند الثالث : في الفقه الشافعي.

لقد اتفق فقهاء المذهب الشافعي والحنفي على وقوع طلاق من غاب عنه بأكل الحشيش، وهو ما يطلق عليه اسم ورق القنب، لفتواهم بحرمته. بعد أن أفنى أسد بن عمرو مجلهاء لأن من تقدمه من الأئمة لم يقل فيها شيئا لعدم ظهورها في زمنهم. فلما شاع أمرها وتبع عنها فساد كبير، عاد الفقهاء وأفتوا بحرمتها¹. وقد ورد في (الباب) أنه لا يجوز أكل البنج والأفيون ، وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل ويصدّ عن ذكر الله، ومن سكر منه يحدّ². لكنهم أوجبوا التعزير فقط في البنج والحشيشة، ومضار هذه المادة موجودة في الأفيون. وقالوا بكراهة اليسير من هذه الثلاثة. وقصدوا باليسير ما لا يؤثر في العقل ولو تحديرا وفتورا. ثم قالوا بأن مزيل العقل كالبنج والحشيشة حرام لإزالته العقل، ولكن لا حدّ فيه، ولكن يجب فيه التعزير³. وقد نقل عن فقهاء المذهب أن جوزة الطيب حرام لكن دون حرمة الحشيشة. وصرح الإمام ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب⁴. ونقل عنهم أن حرمتها دون حرمة الحشيش⁵. ونقل عنهم أيضا قول إن الورق الحشيشي والحشيشة والقطاط إذا أكل لا تجب فيه الكفارة لأنه لا نفع في للبدن وربما يضره وينقص العقل. لكن قيل إن أكله بدعة، ومن شربه لزمته الكفارة⁶. وأضافوا إلى ذلك أنه إذا نهي ولي الأمر عنه يحرم قطعا، لأنه مضر أضراره كثيرة⁷. لكنهم أضافوا أن من قال بحلّ البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع⁸. كما أفتوا بتحريم الحشيش وزندقة المستحل⁹. ونقل عنهم أيضا أن المقتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار.. ولا يعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعناء ونحوها مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها¹⁰. وعند الحنفية فإن كل سكر يؤدي إلى زوال العقل يقام

¹ محمد بن عبد الواحد السبواسي: شرح فتح القدير ج 3 ص 490

² عبد الغني الغنيمي: الباب في شرح الكتاب ج 3 ص 52

³ السيد البكري الديماطي: إمعان الطالبين ج 4 ص 156

⁴ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 1 ص 441

⁵ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح ج 1 ص 441

⁶ أحمد الطحطاوي: مرآة الفلاح ج 1 ص 248

⁷ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 663

⁸ ابن عابدين: الدر المختار ج 6 ص 458

⁹ ابن عابدين: الدر المختار ج 6 ص 461

¹⁰ محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ج 10 ص 91

على صاحبه الحد¹. وفي المذهب أن الحشيشة لا تؤكل لأنها سم². وإذا ثبت في العرف أنها سم ثبت مثله في الشرع وهذا ما يقتضي منعه³. وقد اتجه فقها المذهب إلى اعتبار الحشيش المذاب نجسا كالمسكر المائع المتخذ من الخبز ونحوه. وقد وجدت في الحشيشة الشدة المطربة. لهذا يحرم القدر المسكر منها⁴. وعدوا البنج من الحشيش المسكر وهو حرام⁵. وذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد فإنه يلحق بالخمير في النجاسة ووجوب إقامة الحد. كما أجاز فقهاء المالكية والحنفية أن يعاقب متناول المخدرات بالقتل، وسما تلك العقوبة التعزيرية: القتل سياسة. وأما ما يزيل العقل من الأشربة والأدوية كالبنج والحشيشة فحكمه حكم الخمر في التحريم⁶. وقال الرازي في (المحصول): والخمر ما سميت بهذا الاسم إلا لمخامرتها العقل، وهذا الأثر حاصل في الأفيون وغيره⁷. كما أن هذه الحشيشة المعروفة مسكرة حكمها كحكم الخمر⁸. ولذا يجب إلحاقها به⁹. إذ هي من أعظم المنكر وشر من شرب الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمير، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر. وقد حرم كل ما يزيل العقل من الأشربة كالبنج والحشيشة¹⁰. والأفيون لأنها مسكرة مخدرة¹¹.

البند الرابع: في الفقه الحنبلي.

ولم تختلف آراء فقهاء المذهب الحنبلي عن آراء فقهاء المذاهب الأخرين في ضرر هذه المواد المخدرة ولا في حرمتها. وقد قال صاحب كشف القناع: إن الحشيشة الخبيثة كالبنج، وحكمها حكم الشراب المسكر في الحرمة¹². ثم أردف قائلا بحرمة تناول الحشيشة: ومن استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع¹³. وقد اختار شيوخ المذهب وجوب الحد على من أكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، لأن ضررها حسب رأيهم أعظم من ضرر الخمر¹⁴. ويجوز التداوي ببول الإبل ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة¹.

¹ أحمد بن محمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 1 ص 60

² محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 100

³ محمد بن عمر الرازي: المحصول ج 5 جامعة محمد بن سعود الرياض ط 1/ 1400 هـ ص 156

⁴ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 1 ص 289

⁵ محمد الخطيب الشربيني: مفق المحتاج ج 1 دار الفكر بيروت د.ت ص 77

⁶ محيي الدين بن شرف: المجموع ج 3 دار الفكر بيروت ط 1/ 1996 ص 09

⁷ محمد بن عمر الرازي: المحصول ج 5 ص 462

⁸ محمد الخطيب الشربيني: مفق المحتاج ج 1 ص 131

⁹ محمد الخطيب الشربيني: مفق المحتاج ج 2 ص 285

¹⁰ محمد الخطيب الشربيني: مفق المحتاج ج 4 ص 187

¹¹ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 1 ص 288

¹² منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 5 دار الفكر بيروت ط 1402 هـ ص 234

¹³ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 6 ص 171

¹⁴ إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 2 مكتبة المعارف الرياض ط 2/ 1405 هـ ص 336

والحكم الشرعي للمخدرات، أنها حرام إذا استعملت في غير الضرورة للعلاج. فمثلها مثل المسكرات التي أتت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تقطع بتحريمها تحريماً قطعياً. والمفتر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمات السكر، ومخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار، لكنه مزيل للعقل². ونسب إلى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من يستحلها يعتبر كافراً³. وقسال الزركشي: (إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرقها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه، وهي البنج والزعفران وجوزة الطيب والحشيشة والأفيون)⁴. وقد قال الإمام ابن تيمية إن حكم هذه المواد حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد⁵.

وجاء في فتاوى الشيخ ابن تيمية: إن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، وأدوية صادرة منه رحمة بالخلق⁶. كما قال: إن الحشيش مسكر وهو حرام يحد متناوله، كما يحد شارب الخمس، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل⁷. وقد قال ابن تيمية: إن الحشيشة ظهرت في بلاد المسلمين في أواخر المئة السادسة، ويحرم أكلها⁸.

ويكون التعزير بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم وبكل ما يراه الحاكم مؤدياً زجر وردع كل من تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة. وقد صرح الإمام ابن تيمية بوجوب تعزير أكلها⁹.

وقد قال ابن تيمية أيضاً في الحشيشة: إن الحد واجب في الحشيشة المصنوعة من ورق القنب؛ فيجلسد شارها كشارب الخمر؛ وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير الرجل في تخنث وديانة¹⁰. لكن ابن قدامة قال: إن من زال عقله بمعضية فهو والسكران سواء¹¹.
البند الخامس: في الفقه الظاهري.

وحسب اطلاعي فإنه لم يرد للمخدرات ذكر ولا حكم لا في المحلي ولا في الأحكام لابن حزم الظاهري.

1 منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 6 ص 189

2 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ج 1 دار المعرفة بيروت ط 1/ 1408 ص 423

3 محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج 10 ص 92

4 محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج 10 ص 97

5 منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 5 ص 234

6 ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج 15 ص 290

7 عبد الحلیم بن تيمية: مجموع الفتاوى ج 34 ص 204

8 عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 9 ص 168

9 ابن تيمية: السياسة الشرعية ج 1 دار المعرفة بيروت ص 137

10 الإمام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج 8 ص 339

ج

11 عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني ج 7 دار الفكر بيروت ط 1/ 1405 ص 288

الترجيح :

نص القرآن الكريم والسنة النبوية على تحريم الخمر. ونهى الرسول الكريم عن كل مسكر ومفتر¹ يسبب الفتور في الأعضاء والخدر في الأطراف². وعن كل مسكر يزيل العقل³. وقال الفقهاء سواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعا، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً. وسجلوا إجماعهم على حرمة تعاطي الخشيش وأشباهه من المخدرات لما تسببه من ضرر بالعقل وما تلحقه بالجسم من وهن. فاعتبروا كل ما يغيب العقل مصدر شرر وأذى للناس.

لكنهم اختلفوا في حرمة بعض هذه المواد المخدرة دون البعض الآخر من حيث النجاسة والحل والحرمة، والعقوبة التي تسلط على متعاطيها وبائعيها. فرأى بعض المالكية أنها من المفسدات وليست من المخدرات، فلا تفسد قولاً ولا تبطل عملاً. ولا يحرم منها إلا ما أثر في العقل وغيبه. وقال البعض الآخر بحرمتها لكسب دون حرمة الخمر، وبعضها دون حرمة بعض، ووجوب التعزير والتأديب.

وخالف بعض الفقهاء فقالوا بكراهة السير منها الذي لا يؤثر في العقل. لكن غير هؤلاء قال بحرمتها، وحرمة تناول القليل منها، وإقامة الحد على متعاطيها سكر أو لم يسكر، لأنها من أعظم المنكرات وأكثر شراً من الخمر. وهي تفسد العقل وتصد عن ذكر الله، مستندين إلى الحديث الذي روته أم سلمة عن رسول الله.

وإذ اتضح هي جمهور الفقهاء عن شرب المخدرات لما فيها من ضرر، وبعد ما ظهر من آثارها السيئة لم تشتد ولم تطغ في زمن الفقهاء الأولين كما طغت آثارها الضارة اليوم، وحدث بعدهم. وبعد أن أجمعوا على حرمة ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو سواه، وهو تحريم يشمل كل أنواع المخدرات. فهن الرأي القائل بتحريمها هو الأصوب، وتحريم شاربها هو الأرجح.

وما دام تأثيرها على هذا الوجه. فإن كل ما أسكر فهو حرام⁴، ودخل في هذه الكلمة الجامعة العامة، وشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [كل مسكر هو وكل مسكر حرام]⁵. ويصبح تحريم هذه المسواد المفسدة للعقل والبدن والمال هو الراجح.

¹ إبراهيم بن محمد الحسيني: البيان والتعريف ج 1 دار الكتاب العربي بيروت ط 14 01 ص 311

² شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ج 10 ص 91

³ عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج 1 ص 432

⁴ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 179

⁵ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3 باب بيان أن كل مسكر هو ص 1587

المطلب الخامس

الاعتداء على العقل بتناول المخدرات في القانون

تمهيد:

لما كانت الشريعة قد أقامت تحريم المسكرات على دفع المضار وحفظ الصحة. ولما كانت المخدرات وجميع المواد المخدرة بكافة أنواعها وأسمائها تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل فإنها تدخل في اسم الخمر والمسكر، وتكون محرمة حرمة حرمة، دفعا للمضار ودريا للمفاسد، وحماية للجسم والعقل، لما بين الجسم والعقل من تلازم صحي.

ولما كانت القوانين تسن لردع الجناة والقضاء على الإدمان، ومنع الاعتداء على العقل، فإننا نتناول ذلك في هذا المطلب بعد تقسيمه كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المخدر في القانون.

الفرع الثاني: جرمة الاعتداء على العقل بالمخدر.

الفرع الثالث: العقوبة.

الفرع الرابع: التمييز في العقوبة بين المروج والمتعاطي.

الفرع الخامس: موازنة عقوبة السكران والمدمن بين الفقه والقانون.

القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المخدر في القانون.

المخدرات هي مجموعة من المواد المسببة للإدمان. ولها تعريفان: تعريف علمي طبي وتعريف قانوني. ويدل التعريف العلمي على أنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي¹. وأنها كل مادة تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصفة مؤقتة². ومن خواصها أنها تسمم الجهاز العصبي. والإدمان على تناولها فيه خطر وضرر³.

أما التعريف القانوني فيصفها بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتورا في الجسم، وتجعل المتعاطي يعيش في خيال واهم أثناء وقوعه تحت تأثيرها⁴. وعرفت كذلك بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي. وأنها مواد ذات خواص معينة يؤدي الإدمان عليها إلى بدنية وعقلية⁵. وهي كل مادة يترتب على تناولها إتهاك للجسم وتأثير في العقل حتى كاد تذهب به⁶. كما أضافوا في تعريفها قولهم: إن تعاطيها يؤدي إلى حالة من الإدمان أو التعود مما يضر بصحة الفرد⁷. وقيل أخيرا إنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير في الحالة العقلية للشخص مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه⁸.

وهي أنواع: المخدرات الطبيعية ومشتقاتها. والمخدرات التخليقية أو الصناعية⁹. لهذا يحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون¹⁰. وتشمل المخدرات الطبيعية: نبات الحشيش (الأفيون ومشتقاته: المورفين، الهيروين، الكوداين، نبات القنب الهندي، نبات الكوكا، الكوكايين)¹¹. والمخدرات التخليقية: وهي مواد ليست من أصل نباتي¹²، وليست من مشتقات المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث آثارا مشابهة للمخدرات الطبيعية، وتشمل (المهدئات والمنشطات والمنومات وعقاقير الهلوسة وهذه الأخيرة أشد فتكا من المخدرات الصناعية¹³).

¹ عادل الدمرداش: الإدمان مظهره وعلاجه. سلسلة عالم المعرفة الكويت ع 56 عام 1982 ص10.

² أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ط 2003 ص11.

³ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2003/4 ص206.

⁴ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص11.

⁵ عوض محمد: في قانون العقوبات. جرائم المخدرات ط/1966 ص25.

⁶ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء مطبعة رواهال ص05.

⁷ عزت حسين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ط/1986 ص187.

⁸ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص06.

⁹ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص12.

¹⁰ عادل الدمرداش: الإدمان مظهره وعلاجه ص10.

¹¹ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص12.

¹² أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص20.

¹³ عادل الدمرداش: الإدمان مظهره وعلاجه ص11.

كما تعرف كذلك بأنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها تأثيراً ضاراً بديناً أو نفسياً أو ذهنياً¹، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الحقن أو الشم أو أي طريق آخر. فتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي. وتطلق العنان للغرائز، وتقلل من قدرة المدمن على الحد من سيطرتها². ولهذا يحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها³. كما عرفوها بأنها المواد الكيميائية المسببة للنعاس والنوم أو غياب الوعي⁴. والتميزة بأنها تؤثر في متعاطيها عقلياً وصحياً، فتفسد حكم العقل على الأشياء والأحداث، فيذهل عن الواقع ويتخيل ما ليس بواقع، كما تحدث فتوراً في البدن وخدرًا في الأعصاب وضعفًا في الصحة وانحيارًا في الإرادة⁵، واضطراباً في الإدراك أو المزاج أو التفكير أو الحركة وهي فئات مختلفة⁶. وتحدث آثار الخمر في العقل والجسم بل أشد من ذلك⁷.

كما عرفوها من حيث تأثيرها في الإنسان، وجهازه العصبي المركزي، ومن حيث استعمالها في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الآلام أو في جلب النوم أو إطالة فترته، أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الاضطرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق. ومن حيث تأثيرها في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، ولهذا يعتبر مخدرًا كل مادة تحتوي على نسبة نيكوتين معينة، وتنتهي بالفرد إلى الإدمان⁸. وتشمل المخدرات الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين⁹ والمنشطات¹⁰. ويعرف الأفيون الخام بأنه مادة تستخرج من ثمرة الخشخاش¹¹. والكوكايين بأنه المادة الفعالة التي تحتوي عليها أوراق نبات الكوكا والقنب بأنه أنثى نبات القنب المحتوية على مادة الحشيش وهي مادة صمغية تستخرج من ثمرة أو ساق النبات. وعقاقير الهلوسة¹² وهي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية، واختلال الحواس والانفعالات¹³.

1 معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 06

2 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 197

3 نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ط 2004 ص 19

4 نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 18

5 مصطفى سوييف: المخدرات والمجتمع: سلسلة عالم المعرفة الكويت ع 205 عام 1996 ص 16

6 مصطفى سوييف: المخدرات والمجتمع ص 16

7 عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات د. ط ص 74

8 نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 22

9 الكوكايين: مادة بيضاء تستخرج من شجرة الكوكا. وهو من أشد المخدرات وأعظمها خطراً وتكتك بالإنسان. ويتم تعاطيه عن طريق مضغ أوراقه أو شمه أو حقنه تحت الجلد. انظر كتاب: (مشكلة المخدرات أحمد أبو الروس ص 18).

10 عادل الدرديش: الإدمان ومظاهره ص 11

11 معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 05

12 تعتبر عقاقير الهلوسة أشد خطورة من المخدرات الصناعية. ومنها عقار الألفمار النفسي، ويؤخذ على شكل حبوب. انظر كتاب: (مشكلة المخدرات ص 20).

13 عادل الدرديش: الإدمان ومظاهره وعلاجه ص 13

ويتضح من هذا التعريف أن كلمة القانونيين قد اتفقت مع كلمة رجال الفقه الإسلامي في وصف المخدرات. ومبحث هذا هو ما وجدوه فيها من ضرر عقلي وبدني في الجسم والعقل والأقوال والأفعال. وخص هذا الوصف بكل المواد المخدرة والمفترة. لهذا تبين لنا صحة التعريف ووجاهتها بثبوت الأضرار المحضة التي تنتج عن المخدرات بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء.

يقول رجال القانون: إن المخدرات هي مادة ينتج عن تناولها اعتداء على العقل، فيحدث إتهاك للجسم، وتأثير في العقل حتى تكاد تذهب به¹. كما أن الإدمان عليها يؤثر في القوى العقلية، ويضعفها بالتدريج². وتحرم القوانين الوضعية المخدرات باعتبارها مادة ذات خواص معينة³ يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا وذهنيا ونفسيا⁴؛ سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر⁵. كما يؤدي تعاطيها أيضا إلى التأثير في الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإحلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه⁶. ويضيفون أن الاعتداء على العقل يتم بتناول عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، يأخذها المتعاطي طوعا وبمحض إرادته، ويكون على علم بأنها تغيب العقل، ليكتسب إحساسا بالنشوة أو فقد الشعور أو غيره، مما يؤدي إلى اختلال في القوى العقلية والحرمان مسن الإدراك والإرادة لفترة من الزمن⁷. وقد اعتبروا أن الاعتداء على العقل بالمخدرات والمسكرات والإدمان عليها من العوامل الإجرامية⁸. إذ تؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية معينة على درجة من الخطورة . كجرائم القتل والجرح والضرب والاعتداء الجنسي⁹. كما تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد المدمن¹⁰. وتؤثر اجتماعيا واقتصاديا في نسل المدمن، وتخلق بيئة غير ملائمة لأولاده تساهم في تكوين شخصياتهم، وتدفعهم إلى الإجرام فيما بعد¹¹.

¹ محمد رفيق البسطوليسي: في جرائم المخدرات في التشريع المصري المركز القومي للدراسات القضائية ط1989 ص27

² محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص206

³ عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ص172

⁴ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص14

⁵ عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات المخدرات الهيئة القومية للكتاب مصر ص39

⁶ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص206

⁷ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج1 ص501

⁸ علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب القسم الأول ص191

⁹ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء ص382

¹⁰ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء ص382

¹¹ علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب القسم الأول ص198

ويعمل الاعتداء على العقل بتناول المخدرات وسيلة للفرار المؤقت من الواقع، ومقدمة للبطالة والتشرد، وإهمال الفرد لمسؤولياته وواجباته العائلية¹. والمخدرات أنواع كثيرة، لها تأثير في الجهاز العصبي. والمخدرات المصنعة يتم صنعها داخل المعامل من تركيبات كيميائية²، وتؤثر في العقل والجسم كالخمر³. وأشهر أنواع المخدرات وأشدّها ضرراً في الجسم والعقل: الحشيش والأفيون والمورفين⁴ والهرويين⁵ والكوكايين⁶. ولما كان المتفق عليه بين العلماء أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، كان تحريم هذه المخدرات تحريماً قطعياً لا يس فيه⁷.

ورغم هذا فإن الحشيش ومشتقاته كان وما يزال شائع الاستعمال في بلاد المسلمين. غير أن الإدمان عليه وعلى أمثاله من المورفين والهرويين وأمثالهما يعتبر مشكلة عالمية وأمرًا مؤلماً⁸. ومسؤولية العائلة والمؤسسات التعليمية والإعلامية كبيرة في وصف أخطارها والتحذير منها⁹. فإن الوقاية من هذه الآفة تكون أسهل وأيسر إذا عرفنا مسبقاً الأفراد الذين يمكن أن يصيروا مدمنين¹⁰.

ويسعى بعض المدمنين إلى اقتناء بعض المواد الطبية وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن والتخدير بها¹¹ كبديل للنباتات المخدرة المفقودة في السوق وغلائها بالمقارنة مع هذه المواد المستحضرة¹². ثم تستعمل عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن¹³. وهذه المواد هي: (لارطان والفاليوم والقاردينال) وغيرها¹⁴.

1 سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام وأجزائه ص381

2 معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص18

3 عيد الفتح مراد: شرح تشريعات المخدرات ص47

4 المورفين يحضر كيميائياً عن هيئة مسحوق. ويؤثر في الجهاز العصبي الرئيسي، ويؤدي إلى ضعف الشعور والإحساس، ويجعل الإنسان عصبياً، ويؤدي إلى تقل حركة معاطيه، ثم يحدث نفاقاً ثم نعاساً ثم توما. انظر كتاب: مشكلة المخدرات لأحمد أبو الروس ص14.

5 الهرويين: هو مادة شبه صناعية، وهو مسحوق أبيض ينتج من المورفين، ويعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان، وأسرع مدمر يؤدي إلى الإدمان. ويتم تعاطيه عن طريق الحقن وعن طريق البلع وعن طريق الاستنشاق. انظر كتاب: مشكلة المخدرات أحمد أبو الروس ص15.

6 معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص19

7 غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ص39

8 إدوار غالي الذهبي: في جرائم المخدرات ط2/ 1988 ص20

9 عيد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص157

10 غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص66

11 معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص73

12 غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص50

13 حسن صادق المرصفاوي: في قانون العقوبات ص824

14 نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص33

وتعتبر مواد مخدرة في نظر القانون أمثال المواد التالية: (الكوكايين والهرويين والمورفين) وسواها كثير¹. لهذا سنت التشريعات التي تحض على محاربة تعاطيها وزراعتها وإنتاجها وصناعتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها بأنواعها².

الفرع الثالث: العقوبة.

البند الأول: العقوبة في القانون الجزائري.

أدرك أصحاب القانون في الجزائر أن حفظ العقل؛ واعتباره من الضرورات التي يجب حمايتها أمر لازم. والمجتمع الجزائري لا يصلح إلا بالمحافظة على هذه المنحة الإلهية الثمينة. كما أدركوا الأضرار التي تحدثها المخدرات بصحة الفرد وعقله وماله؛ فهي تخدر العقول وتبلد الأجساد، وتحمّد القرائح، وتبسط الهمم، وتقعد الشباب عن الإنتاج. وقد ينحط التفكير، فلا يدري متعاطيها ما يأتيه من أفعال. لهذا سعوا إلى منعها تعاطيا وتجارة وترويجا... بغية حماية وترقية الصحة العمومية³.

ولهذا نصت المادة 241 من القانون المكمل لقانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب الذي يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 دينار إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما نصت المادة 242 على ما يلي: (يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون ، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار إلى 10000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴.

وزيادة في الحرص على القضاء على وجود هذه الآفة نصت المادة 243 من قانون الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية على يأتي: (يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار، الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات، أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها؛ أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعوها، أو يقومون بالسمنة فيسها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان⁵.

وبقصد محاربة عمليات الترويج لهذه المواد السامة، نصت المادة 244 من نفس القانون على ما يأتي: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، الأشخاص المذكورين فيما يأتي:

1 معرض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 06

2 غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص 40

3 محمد صبيح نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص 206

4 نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 28/27

5 شاوي عبد الكريم: مجمع الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة ص 80

(1) — من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة، أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي، أو مجانا بتسخير محل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى.

(2) — كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية، أو وصفات تواطئية.

(3) — كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي¹. تكون عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة لأحد القصر²؛ أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه³. وهذا التشديد في العقوبة يتمشى مع تخويف المروجين لسموم المخدرات.

أما بخصوص معاقبة مستعملي المواد المخدرة، فقد نصت المادة 245 على الآتي ذكره: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين خمس مئة وخمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة)⁴.

ولتشديد العقوبة على المسهلين تعاطي العقاقير المخدرة⁵ نصت المادة 246 على ما يأتي (يجوز للمحاكم في حالة الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد: 242 و 244 و 245 من هذا القانون أن تصدر ما يأتي:

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.
- إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر.
- وجوب الحكم بمنع بالإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.
- وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر⁶.
- وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة .
- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير)⁷. وقد جاء في المادة 247 ما يلي: (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد: 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود .

¹ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص 207

² محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص 206

³ شاوي عبد الكريم: مجمع الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة ص 81

⁴ محمد الطالب بقوي: النصوص الخاصة التشريعية والتنظيمية ص 236

⁵ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ص 207

⁶ نصر الدين مروت: جريمة المخدرات ص 65

⁷ شاوي عبد الكريم: مجمع الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة ص 82

أما المادة 248 فقد جاء فيها: (يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مغلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري).¹

وقد منع المشرع الجزائري استيراد المخدرات منعا مطلقا، وأوجب العقاب مهما كان القدر ضئيلا. ومن هنا فإن الجريمة تتوافر ولو كان ما عثر عليه مع المتهم من بقايا وآثار المخدرات دون الوزن.²

البند الثاني: العقوبة في القوانين الأخرى.

لقد اتخذت التشريعات العربية الخاصة بالمخدرات موقفا موحدا تجاه تعاطي العقاقير المخدرة، حيث حظرت استعمالها استعمالا غير طبي³؛ وفرضت عقوبات زاجرة على المتعاطين؛ لكنها اختلفت في تحديد العقوبة اللازمة لهذا الفعل.⁴

وإذا انتقلنا إلى محاولة معرفة ما نصت عليه بعض القوانين العربية فس نجد أن القانون اللبناني مثلا قد سن عقوبات زجرية تسلط على كل من يتعاطى المخدرات⁵؛ إذ نصت المادة 03 من القانون الصادر سنة 1960 على ما يلي:

يعتبر تعاطي المخدرات أو استعمالها من قبيل الجنحة، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بدون منح الأسباب المخففة. وينفذ هذا الحبس في مأوى احترازي.⁶

ولما كان العقل الإنساني يستحق الحماية القانونية من كل الأخطار المحدقة به، والتي لا يزال معرضا لها وبصورة متزايدة من جراء تناول البعض لمواد مخدرة⁷، فإن المشرع المصري حرصا منه على صيانة العقل وحمايته لم يفرق بين المقدرات والمخدرات. ولم يجد اختلافا بين المفتر والمخدر؛ لهذا وضعها كلها تحت اسم: المخدرات.⁸

وقد نصت المادة 33/أ من قانون المخدرات المصري على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه، ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه. كما نصت المادة 33/ب من قانون المخدرات الصادر عام 1989 على معاقبة كل من جلب أو صدر نباتا من النباتات الوارد ذكرها في الجدول الملحق بالقانون المذكور، وفي أي طور من أطوار نموها؛ وكذا المعاقبة على الصورة السابقة إذا انصرفت إلى

¹ شاوي عبد الكريم: مجع الأحكام الجزائرية في القوانين الخاصة ص 82

² نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 34/35

³ حسن صادق المرصافي: في قانون العقوبات ط 1978 ص 803

⁴ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والفضاء ص 06

⁵ غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد دار الخلود بيروت ط 1999/1 ص 64

⁶ غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ص 13

⁷ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 381

⁸ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 408

بذور هذه النباتات، متى اتخذ القصد الجنائي فيها الاتجار¹. ثم يشدد القانون على أنه أياً ما كان المقابل الذي يحصل عليه بالعقاب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه².

إذا اتضحت هذه الأحكام أمكن أن نفهم حرص مشرعها على سلامة عقول الناس لتكون الأمة قادرة على الانتفاع بها. والدليل على هذا الحرص أن المشرع عاقب أيضاً بالمادة 33/ب من قانون المخدرات بالإعدام وبغرامة مالية لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه على كل إنتاج للجواهر أو العقاقير المخدرة أو استخراجها أو صنعها³. لأن هذه الصورة من الأفعال المتصلة بالمخدرات لا تقل في خطرها عن جلب أو تصدير تلك المواد بطرحها للتداول بين الناس⁴. ويستفاد من هذا الحرص على سلامة العقول والأبدان من العقوبة المخصصة لجرمة إنتاج الجواهر أو العقاقير بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي⁵. إذ نصت المادة 37 بما يلي: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهراً أو زرع نباتاً من النباتات... أو حازه أو اشتراه؛ وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)⁶.

بعض الناس في حاجة مستمرة إلى حافز متحدد من داخلهم أو من الخارج يدفعهم إلى التعقل والإحساس بما يفعلون⁷، وأنه ليس خيراً، بل هو داء أشد فتكاً بالعقل والنفس البشرية⁸؛ ولا يحمي الناس ويحصنهم منه إلا التطبيق السليم للقانون الذي هو قوة إيجابية غايته هنا حماية العقل في مواجهة ما يهب عليه من عواصف الأخطار⁹، فلا ينتابه غياب أو جنون؛ لهذا شرع القانون المصري عقوبة مناسبة لجرمة الاعتداء على العقل؛ فنصت المادة 34/أ على ما يلي: (يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة وبغرامة لا تقل مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه:

أ — كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو أبحر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً¹⁰.

¹ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 59

² عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات المخدرات ص 412/413

³ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 73

⁴ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 414/415

⁵ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 424

⁶ عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات المخدرات ص 414

⁷ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 511

⁸ فوزية عبد الستار: في شرح قانون مكافحة المخدرات ط 1990 ص 17

⁹ حسن صادق المرصفي: في قانون العقوبات ص 03

¹⁰ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 418

ب — كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض¹.

ج — كل من أدار أو هيأ مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل²، وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمس مئة ألف جنيه³.

وليس ثمة عدو أقسى على العقل البشري في وقتنا الحاضر من تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وغاية الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية هي حماية هذا العقل في بقعة من الأرض⁴. لهذا نجد القانون العراقي هو الآخر يعاقب على هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا تقل عن ثلاث سنوات؛ وبغرامة مالية لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمس مئة دينار عراقي.

ويعاقب القانون الأردني متعاطي العقاقير المخدرة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20 إلى 50 ديناراً أردنياً. وعدم الإذعان لقانون المخدرات باعتبار التمرد عليه جريمة، جعل قانون المخدرات التونسي يعاقب على نفس الفعل بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات. أما متعاطي المخدرات في المغرب فيعاقب طبقاً للتشريع المطبق بالحبس من شهرين إلى سنة مع غرامة مالية... وهو ما يفعله القانون الليبي، إذ يعاقب متعاطي المخدرات بالسجن وبالغرامة المالية. أما قانون الجزاء الكويتي فيعاقب المتعاطي بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة مالية...⁵

كل هذه التدابير القانونية هدفها توفير الحماية للعقل العربي وضمان الحيوية له⁶، لأنه بات من المؤكد أن تعاطي هذه السموم أصبح من أسباب تدهور المجتمع العربي، وصارت وبالاً على الأجيال الصاعدة⁷. لهذا سنت القوانين التي أشرنا إلى بعضها، والتي تهدف إلى مكافحة المخدرات بما يكفل زجر الجناة⁸.

إنه على الرغم من أن قوانين الدول العربية قد فرضت عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تعاطي أو تسويق أو زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها... إلا أنها مع ذلك تميل إلى استخدام التدابير الوقائية والعلاجية⁹ التي تستهدف طائفة معينة من المتعاطين، خصوصاً أولئك الذين لم تفلح معهم

¹ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 416

² معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء مطبعة روابال الاسكندرية ص 143

³ معوض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 141

⁴ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ط 1/1996 ص 476

⁵ محمد يسري إبراهيم دعبس: الإدمان بين التحريم والمرض ص 95/49

⁶ علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي: علم الإحرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ط 1999 ص 160

⁷ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 335

⁸ عثمان رباح: قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية ص 67

⁹ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 49

العقوبات الجنائية¹. لهذا رأت هذه الدول أن القوانين لا تكفي لعلاج المشكلة، وأن نشر الوعي والتربية الصحيحة²، وتبصير المواطنين بأخطار الإدمان هي الطريقة المثلى في مواجهة أخطار الإدمان³. ولهذا نصت تشريعاتها على معالجة المدمن. ومن هذه الدول الجزائر ومصر وسورية والبحرين ولبنان... الخ

ونجد من تلك التشريعات ما ينص على إبداع المدمن المصححات النفسية من أجل العلاج. والمهدف من هذه التشريعات هو محاولة إصلاح المدمن وحماية المجتمع من خطره، وضمان رجوعه إلى أحضان المجتمع فردا صالحا منتجا نافعا بقوته المادية والعقلية⁴. فالقضاء على هذا الخطر يقوم على الوقاية التي هي في نهاية الأمر مسألة تربوية بالدرجة الأولى، تقوم بها الأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلامية، وتمثل في تبصير النشء بأخطار هذه الآفة⁵.

وأتوج هذا الكلام بالاطلاع على التشريعات الأمريكية والأوروبية المتعلقة بهذه الجريمة. فعند إلقاء الواحد منا نظرة عليها يجدها قد ألغت الجزاء الجنائي في حق المدمن، وأحلت محله إجراءات تهدف إلى علاجه ورعايته وتعليمه، وإعادة تأهيله ليندمج مع غيره من الفتيان الأصحاء⁶.

لكن المتأمل في تشريعات بعض هذه الدول الأوروبية يتضح له منها أنها بصفة عامة تظهر تساهلا تجاه تعاطي الأفراد لهذه السموم القاتلة؛ فنجدها بعضها لا يعاقب على هذا الفعل إلا إذا كان جماعيا⁷. ويسندو ذلك في أقطار بولونيا وبلجيكا وإسبانيا. أما هولندا وفرنسا ولكسمبورغ فنجدها تتشدد في قوانينها، وتعاقب على فعل التعاطي ولو قام به المرء منفردا لوحده⁸. وفي الوقت نفسه نجد دولا أحسرى لا تعاقب تشريعاتها إلا الفرد الذي تعاطى المواد المخدرة الخطرة؛ وينطبق هذا على بريطانيا وروسيا مثلا.

ويزداد تسامح البلدان الأوروبية ظهورا تجاه تعاطي المخدرات، عندما نعلم أن المتعاطي في هذه البلدان لا يعاقب إلا إذا أبل الخضوع للعلاج المخصص له. فدولة كفرنسا مثلا التي تعاقب تشريعاتها على تعاطي المخدرات الخفيفة كالحشيش مثلا نجد قضاءها قليلا ما يحكم على المتعاطي بعقوبة سبالة للحرية؛ وإذا حدث وقسا قليلا وحكم بذلك، فإنه يصدرها مشفوعة بوقف التنفيذ!

¹ فوزية عبد الستار: في شرح قانون مكافحة المخدرات ص 16

² أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 511

³ غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص 67

⁴ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب المقسم الأول ص 165

⁵ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب المقسم الأول ص 157

⁶ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 447

⁷ غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص 62

⁸ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 577

وبهذه الحقائق يظهر جليا لكل ذي بصيرة الفرق الواضح بين تشريعات الدول العربية، وتشريعات الدول الأوروبية، بخصوص تشديد العقوبة على تعاطي المخدرات بجميع أنواعها¹.

الفرع الرابع : التمييز في العقوبة بين المروج والمتعاطي.

ليس هناك أدنى شك في انتقال المخدرات مهما صغرت كميتها من بلد إلى بلد؛ بواسطة التجار والمروجين لهذه المواد²، وذلك طلبا للربح وطمعا في الثراء والغنى السريع على حساب صحة أجسام وعقول المواطنين وخراب اقتصاد الأمة³. لهذا انبرى بعض العلماء ينادون بتشديد القوانين؛ ووضع الشخص السذي يتعاطي المخدرات أو الذي يروجها أو يبيعها أو يجلبها من الخارج⁴ أو يصنعها أو يستزرعها تحت طائلة العقاب واعتباره مجرما⁵. وهذا ما دفع بعض البلدان إلى فرض عقوبات تصل درجتها إلى حد الإعدام لمن يتاجر بالمخدرات⁶.

ففي الجزائر مثلا شدد المشرع العقوبة على المروجين لسموم المخدرات، وكل الذين يسهلون للغير استعمالها، سواء بمقابل أو بدونه. كما شدد العقوبة على الذين يسهلون للقصر تناول المخدرات. وأكد على أن تكون من خمس إلى عشر سنوات⁷. وهي عقوبة تحمي القاصر وتماشى وظروفه، وتراعي ضعف إدراكه ونقص تمييزه.

ولا عجب في هذا، فكثير من الدول تفرق في تشريعاتها بين المروج والمتعاطي. فالدول الأوروبية وأميركا وسواها، فإنها وإن تساهلت قوانينها مع المتعاطي لجميع أصناف المواد المخدرة، بجدها بالمقابل تشدد إلى أبعد الحدود في ملاحقة التاجر والمهرب لهذه المواد القاتلة⁸.

أما في إيطاليا فتصل عقوبة الاتجار بالمخدرات إلى الحكم بالسجن لمدة 15 سنة. وفي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا فتصل العقوبة فيها على جريمة الاتجار والتهرب والترويج، إلى الحكم بالسجن عشرين عاما. وكذلك الأمر في فرنسا؛ فالعقوبة التي تسلط على المروجين فيها تصل إلى أربعين عاما⁹.

ولم تقنع هذه الدول بسن هذه العقوبات. بل لجأت إلى النص في تشريعاتها على إنزال أشد العقوبات على الذين يمارسون جريمة الاتجار في هذه المواد، بمجرد الشروع في تكوين عصابة لإنتاج أو توزيع أو بيع أو

¹ غسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ص 67/68

² عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 412

³ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 85/86

⁴ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 42

⁵ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 414

⁶ عبد الفتاح مراد: التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ص 425

⁷ نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 54

⁸ فوزية عبد الستار: في شرح قانون المخدرات ص 24

⁹ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 445/446

شراء أو جلب أو تصدير هذه المواد بصفة غير مشروعة. كما أعطت حكومات هذه الدول لجهاز شرطتها سلطات واسعة في ميدان محاربة هذه الآفة، لم تمنحها له في أي ميدان آخر غيره. من ذلك مثلا السماح له بالتحسس على المكالمات الهاتفية الخاصة. أنشأت غالبية هذه الدول فرقا خاصة لمكافحة ظاهرة الاتجار في المواد المخدرة بطرق غير مشروعة.¹

ورغم هذا التشدد الواضح في قوانين هذه البلدان تجاه تجار ومروجي المخدرات، فإن تشريعهم لم تنجح في ردع المخالفين؛ إذ تبين لهم أن المجرمين كلما أمضوا فترة العقوبة في السجون، ثم أفرج عنهم، عادوا إلى مهنتهم الشريرة أقوى مما كانوا. لهذا تعالت نداءات الناس هناك مطالبة بإعدام هؤلاء المجرمين². لكن هذه الصيحات لم تجدد فتيلًا، وظلت صرخة في واد.

وفي الجزائر فإن عقوبة العائد إلى ممارسة هذه الجريمة تنص عليها المادة 247 من قانون حماية الصحة وترقيتها بما يلي: (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود)³. وهو تشدد في محله نظرا لحالة المتهم العائد إلى ممارسة هذه الجريمة.

وإلى جانب هذا هناك عقوبة رادعة تنص عليها المادة 248 من قانون الصحة. إذ جاء فيها: (يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون بخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري)⁴.

ولكن إذا انتقلنا إلى البلدان العربية لنعرف هل وفقت في العناية بقول أبنائها من خلال التشريعات التي تحارب ترويج المخدرات؛ فسنجد أن قوانينها قد حظرت على أي فرد أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة، أو يبادلها أو يتنازل عنها بأي صفة، أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك⁵.

ولما كان العقل نعمة حساسة، أنعم الله بها على عباده، يسرع إليها العطب والفساد عندما تصيبها المواد الضارة، ما لم نتعهدنا بالحماية والرعاية؛ ومن أجل هذا نصت المادة الثالثة من القانون الصادر علم 1960 في لبنان على أن: صنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وحيازتها ونقلها والاتجار بها واستيرادها وتصديرها والسمنة بشأنها، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة. وكذلك كل نبات يستحصل من تحضيره على إحدى المواد المخدرة، وبصورة خاصة زراعة حشيشة الكيف وزراعة الخشخاش⁶.

¹ محمد يسري إبراهيم دهمس: الإدمان بين التحريم والمريض ص 98/99

² سليمان عبد المعتم: أصول علم الإجرام والجزاء ص 445/446

³ نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 56

⁴ نصر الدين مروك: جريمة المخدرات ص 60

⁵ معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والفضاء ص 99

⁶ فسان رباح: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ص 13

ولعل الخطر الكاسح الذي تمثله المخدرات، ويعاني منه العقل البشري بصفة خاصة، والمخاوف التي تحتاج الجماعات والأفراد من شرها¹، هو الذي جعل المشرع المصري يشدد عقوبة الاتجار في المواد المخدرة، إذ نصت المادة 34 من القانون رقم 82 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 على أن: يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه:

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غي الأحوال المصرح بها قانونًا².

كما نصت المادة 33 (1) من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه:

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة.

(ب) من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا³.

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد⁴.

إن هذه العينة من النصوص القانونية العقابية الصادرة في بعض البلدان العربية، هي من أظهر الأمثلة ذات الطابع الإنساني المتشدد، الذي يميز في تسليط العقوبة بين المروج والتعاطي، بهدف التخلص من هذه الآفة الفتاكة بعقل الإنسان وبيدته على السواء. وهذه المشاركة من جانب رجال القانون الوضعي في معارضة المخدرات، وهذا الحرص البادي منهم على حماية العقل يعد تكريمًا له، ويثبت كم نحن في حاجة إلى تضلifer جهود كل المؤسسات التعليمية والإعلامية والأسرية والدينية وغيرها لحفظ عقل الفرد الذي رعاه الإسلام، وكرم الإنسان بسببه.

وما إدمان الكثير من أبناء المجتمع، وتعرضهم للعقوبة بسببه، إلا نتيجة لجهل بعضهم بأضرار بعض المواد المخدرة التي تؤدي إلى الجنون، وتسوق إلى غياهب السجون وعذاباتها، وقصور الوعي الديني الذي يعسنانون

¹ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص 92

² معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 330

³ معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 73

⁴ معروض عبد التواب: جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 533

منه، فصار بعضهم لا يرى أي غضاضة أو حرمة في إدمان المخدرات¹، إذ تعتبر في نظرهم من الأعمال المباحة شرعاً؛ وهنا يبرز دور علماء الإسلام في المساجد والمؤسسات التربوية في التوعية بأضرار هذه الآفة في الدنيا، والعقاب الإلهي عليها في الآخرة.

الفرع الخامس / موازنة : عقوبة السكران والمدمن بين الفقه والقانون.

نصل أخيراً إلى تلمس الفروق بين العقوبة التي حددها الشرع وأمر بتسليطها على المجرمين، والعقوبة التي حددها القانون. وللإحاطة بالموضوع يجب القول بداية: إن القانون الوضعي يتعاطف مع المجرم الذي يعتدي على عقله وعلى أرواح الناس وأبدانهم نتيجة السكر. وينظر إليه كما تنظر نظريات التربية الحديثة ومبادئ علم النفس، وكما يعامله الباحثون الاجتماعيون المتأثرون بالأفكار غير المؤمنة، وهدفت فيما هدفت إليسه جميع القوانين، والقضاء على هيبة القانون، والاستهانة بأرواح الأبرياء.

فالمرتكب لجرمة الاعتداء على العقل والنفس بشرب الخمر فهو حسبهم قد فعلها تحت ضغوط نفسية أو اجتماعية أو أسرية... ولا اختيار له فيها ولا حرية إرادة. فما ذنبه أن يعاقب، وقد وقع ما وقع. فالعقاب لن ردع المدمن ولن ينفع المحني عليه في شيء. ويضيفون إلى ذلك بغية تبرئة السكران والمدمن من ذنبه قائلين: إذا قام المجتمع وقام الحكام بضمان حقوق الأفراد وحمايتهم، وعم العدل والرخاء فمن ذا الذي يجرؤ ساعتها على الاعتداء على النفوس والعقول؟ إنهم بقولهم هذا يجيزون الشفقة واستعمال الرفق في حق المجرمين الذين يأتون إلا بالإساءة والتعدي واحتراف الإجرام.

وهذا لا يرضى به التشريع الإسلامي الذي يعمل على الأخذ على يد المعتدي على عقله وجسمه، والجاني على غيره. ولهذا كانت العقوبة في الإسلام التي تتميز بما يلي:

1 — إن العقوبات الشرعية زواجر وضعتها الله رحمة بعباده للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر. والعقوبات الشرعية منها ما هو مقدر كالحدود، ومنه ما هو غير مقدر كالتعازير. وتنفيذها على الجاني في الدنيا يقبه عذاب الآخرة.

2 — وفي الشريعة الإسلامية نجد نصوصاً تلحق بمرتكب جريمة الزنا عقوبة قاسية، ولكنها لم تهمل شخصيته. وهذا ما لا نجد في القانون مما أدى إلى ضياع الأنساب والحرمات وهتك الأعراض. وإنجاب أطفال مرضى عقلياً نتيجة انتقال عدوى مرض الزهري الذي يصيب المخ، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

3 — وفي الشريعة نجد حدّ الشرب لحفظ عقول الأفراد، وفي حفظها حفظاً لكيان المجموع. دون إهمال شخص الجاني. ويلزم أن نعلم أن حدّ الشرب لا وجود له في القانون.

¹ علي عبد القادر القهوجي وأمر : علم الإجرام وعلم العقاب القسم الأول ص 154/155

4 - القوانين التي أصدرها فقهاء القانون الجنائي الغربي لم تسفر عند تطبيقها عن نتائج مرضية. فلم تؤد إلى القضاء على اضطراب الأمن العام. خاصة بعد تأثرهم بمدارس علم النفس التي بلغت في مراعاة حال المحرم وشخصيته وبيئته وأسباب إجرامه، وسمح للقاضي بالاجتهاد والذبول في عقاب المجرمين - في ضوء ذلك - إلى حد خففت فيه العقوبة وألغى الإعدام، وعدم مجازاة من ارتكب جرماً بعقوبة تساوي في شدتها جسامة الجريمة وخطورتها. فضاعت فكرة الردع العام، وتهددت مصلحة المجتمع، فلم يحجم كيانه ولا نظامه. بالرغم من أن التشريعات الحديثة قد بنيت في الأساس لتؤدي وظيفة حلقية ووظيفة اجتماعية. ومقارنة ذلك بالعقوبات في الشريعة الإسلامية نجد أن النظرية الحديثة في الفقه الغربي قد تأثرت بالشريعة الإسلامية.

5 - القانون والطب قد اهتموا اهتماماً زائداً عند بيان مضر المسكرات بالجسم ووظائفه والأمراض التي تلحقه من جراء السكر. بدلا من أن ينصب على إظهار ضرر الخمر والمخدرات على النفس والعقل الذي هو مناط المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة. كما أن العقوبة المنصوص عليها ليست كافية لردع المدمنين والسكران. بل إن كثيرا الدول أباحت الخمر وبعض أنواع المخدرات.

6 - الشريعة الإسلامية حرمت الخمر والمسكرات تحريماً تاماً. وحددت عقوبات زجرية رادعة، واتخذت من الاحتياطات الوقائية أضعاف ما اتخذها القانون. ولمنع السكر اهتمت بأخلاق الفرد وضميره، وإرشاده منذ الصغر إلى طريق الصواب، وربطت ذلك الحظر بالإيمان والعمل الصالح. واعتبرت الخمر أساس كل فساد ومرض. فهي رجس، وأم الخبائث. وفي حالة تكرار شرب المسكرات والمخدرات وتعهد ذلك رغم التنبيه الكافي فتشددت في العقوبة، ولكن بشروط معينة. وأن يكون هدف المعاقبة هو الإصلاح. فصحة الفرد البدنية والعقلية وسلامة قواه الفكرية ووظائف أعضائه هي الهدف.

المبحث الثاني

الاعتداء على العقل بالمس والسحر

تمهيد وتقسيم :

تفاعل الإنسان مع المحيط والتأثير فيه يتطلب الوعي والإدراك لكل الإشارات الواردة منه. لكن قد تصاب القوى العقلية بالقصور نتيجة الاعتداء بالمس والسحر، فتخضع للأوهام والخدع السمعية والبصرية فلا تستجيب للمؤثرات التي تأتيها من المحيط فتغيب عن الحياة. ولتوضيح ذلك اقتضى تخصيص هذا المبحث له وتقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الاعتداء على العقل بالمس.

المطلب الثاني : الاعتداء على العقل بالسحر.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الاعتداء على العقل بالمس

تمهيد :

إن الأمراض العقلية لا تنحصر في الجنون والعتة والصرع، بل تشمل المس المؤثر في العقل بواسطة قوى خفية عن بصر الإنسان. وفي هذا المطلب نتعرف على المس الشيطاني وتأثيره في العقل وهو ما يقتضي تقسيمه على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف المس لغة.

الفرع الثاني : تعريف المس اصطلاحاً.

الفرع الثالث : المس الشيطاني.

الفرع الرابع : أعراض مس الجن للإنسان.

الفرع الخامس : أسباب المس وأنواعه.

الفرع السادس : تأثير المس الشيطاني في القوى العقلية والتحصيل العلمي.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف المس لغة .

جاء في معاجم اللغة: مس يمس (يفتح الميم) مسا¹. ومسه: أصابه. ومسه الشيطان: جن (بضم الجيم)². ورجل ممسوس هو من به مس من الجنون³. ومس (بضم الميم) فهو ممسوس، والمس الجنون⁴. والممسوس والمذلس كله الجنون.

وجاء في لسان العرب: مسست الشيء أمسه (بفتح الميم) مسا إذا لمستته باليد. ثم استعير اللفظ للجنون كأن الجن مسته. فيقال به مس من الجنون⁵. وجاء في المخصص لابن سيده أن اللمم والمس من الجنون. ورجل ملموم وممسوس، وهو من الجنون. كما جاء فيه: إن الخبط والمس بمعنى واحد. وهو أن الشيطان يخبط الإنسان ويتخبطه إذا مسه بأذى فأجنه وخبله. والخباط داء كالجنون⁶.

ونخلص من هذا كله إلى أن المراد بالمس والخبط واللمم في لغة العرب هو الجنون المؤثر في العقل.

الفرع الثاني : تعريف المس اصطلاحاً.

البند الأول : التمييز بين الجنى والشيطان.

الفقرة الأولى: تعريف الجن.

الجن مخلوقات غير مرئية في خلقها الحقيقية⁷، ورد ذكرها في القرآن الكريم اثنين وعشرين مرة⁸. أي أن الله أخبرنا بوجودها، وأنها مخلوقة من نار. فقال: ﴿والجان خلقناه من قبل من نار السموم﴾⁹.

والمخلوقات التي توسوس في صدور الناس قسمان: قسم الجنة (بكسر الجيم)، وهم من الخلق المستتر الخفي الذي لا نعرفهم، وإنما نحس بتأثيرهم في نفوسنا، بما يحدثونه من خواطر السوء في الصدور، وما يلقونه في القلوب من الوسواس المفسد للعقائد والمغوي بالمفاسد، والمغري بالفتن والمنكرات، والمزين لاتباع الهوى في الشهوات¹⁰. وفريق منهم مؤمن وفريق كافر. وقد أخبرنا الله أنهم منقسمون إلى صالح وفاسد. فقد قالوا: ﴿وانسنا من المسلمين وما القاسطون﴾¹¹. والمؤمن منهم كالمؤمن من البشر، هداهم الله إلى خير طريق. وبعض الناس يستعينون بالجن، ويلتمسون منهم العون والحماية. إلا أن القرآن لهي عن الاستعانة بهم أو الاعتماد عليهم أو

¹ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الميم مادة مس ص 306

² إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ج 2 المكتبة الإسلامية استنبول مادة مس ص 868

³ جمال الدين بن منظور مع 3 ج 6 مادة مس ص 218

⁴ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مع 4 مادة مس ص 241

⁵ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مع 3 ج 6 مادة مس ص 218

⁶ علي بن إسماعيل بن سيدة: المخصص السفر الثالث للمخصص السفر الثالث دار الكتب العلمية بيروت د.ت ص 53

⁷ محمد رولس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مع 648

⁸ فتحي رضوان: الإسلام ومشكلة الفكر سلسلة اقرأ دار المعارف مصر ع 377 ص 127

⁹ سورة الحجر: الآية 27

¹⁰ الإمام محمد رشيد رضا: تفسير النفاحة ديوان المطبوعات الجامية الجزائر ص 114/115

¹¹ سورة الجن: الآية 14

الخوف منهم. ومن يتولاهم ويطلب الحماية منهم من دون الله، فلن يناله من وراء ذلك إلا الضعف والخبال. فهم لا يذلون لنا صعبا ولا يقربون بعيدا¹. لكن قد يدخل الجنى بدن الإنسان فيتسلط عليه ويؤذيه وبمرضه². وعندئذ يجب إخراجه.

الفقرة الثانية: تعريف الشيطان وإبليس.

أما القسم الآخر من الكائنات الموسوسة³ غير المرئية، فهم شرار الجن⁴، أي المتوردون من الجن، الخارجون عن طاعة الله⁵، وهم الشياطين المخلوقون من النار، المبعدون من رحمة الله، المنتسبون في الضلالة، الباعثون على الغواية والجهالة⁶. وهم من لهم قدرة على إصابة الإنسان بالدهشة والوسوسة فيشوشون على حاله⁷ ويدخلونه في الزلل⁸. وهم يتصلون بأرواح الناس عن طريق الأجسام، ولا يتم الإحساس باتصالهم بالأبدان لا عند الوسوسة ولا عند الشعور⁹. فيدعونهم إلى جميع المعاصي وتغيير الدين، فيطبعونهم في ذلك¹⁰. وفي الحديث عن النبي قول الله [إني خلقت عبادي حنفاء¹¹ كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم¹² عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا]¹³. ولهذا فالشيطان دائما يهيم باغتيال الإنسان والتسلط عليه وإغوائه بالباطل وصرفه عن الحق¹⁴ لكنه يخنس¹⁵ ويتروي ويترك وسواسه إذا ذكر الإنسان الله¹⁶. وكان رسول الله يتعوذ من همز¹⁷ الشيطان ولمزه وهمسه¹⁸. فيقول: [أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه]¹. أما إبليس فقد قال الله بشأنه: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من

¹ فتحي رضوان: الإسلام ومشكلة الفكر ص 138

² محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1769

³ قال الإمام القرطبي: الوسوسة هي الهمس والصوت الخفي. انظر تفسيره ج 7 ص 177

⁴ محمد رشيد رضا: تفسير سورة الفاتحة ص 116

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 19 ص 02

⁶ محمد خميس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ج 2 ص 94

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 49

⁸ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 312

⁹ فتحي رضوان: الإسلام ومشكلة الفكر ص 119

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 395

¹¹ الشخص الحنيف: هو المائل عن الضلالة إلى الهداية. انظر: (صحيح البخاري ج 1 ص 25).

¹² قيل: اجتال القوم حولهم عن قصدهم. واجتال الشيطان فلانا: استخفه فجال معه في الضلالة. انظر: (المعجم الوسيط مادة جال ج 1 ص 148).

¹³ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 باب الصفات التي يعرف بها ص 2197

¹⁴ الإمام الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 501

¹⁵ حنس: أي تخلف وتوارى وغاب. انظر (المعجم الوسيط مادة حنس ج 1 ص 295).

¹⁶ محمد رشيد رضا: تفسير سورة الفاتحة ص 115

¹⁷ يقال في اللغة من الشيطان الإنسان إذا همس في قلبه وسواسا. ويقال لمزه إذا ضربه ودفعه. انظر: (المعجم الوسيط ج 2 ص 838 و ج 2 ص 994).

¹⁸ الإمام الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 501

من الجن، ففسق عن أمر ربه². وقد قال العلماء إنه كان قبل أن يرتكب المعصية من الملائكة، ومن أشدّهم اجتهادا، وأكثرهم علما³. وقيل كان من خزنة الجنة⁴، ومن أشراف الملائكة ثم أبلس أي بعد عن الله⁵، وفسق أي خرج عن طاعة الله واتباع أوامره⁶. وقيل أيضا إنه كان يوجد من الملائكة قبيل يقال لهم الجن، وكان إبليس منهم، فعصى الله فمسخه شيطانا رجيمًا⁷. وهذه المخلوقات توسوس في صدر الإنسان. فإذا مسسته أفسدت عقله، وشوّشت إدراكه. ويكون المس الشيطاني من الأمراض العقلية التي تحدث من تسلط جتّي على إنسي، إما بتسليط من الغير، أو بغير تسليط منه الغير⁸.

البند الثاني: التعريف الفقهي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

قال ابن عابدين⁹ يصف المرء المصاب بالمس الشيطاني: إن الشخص المسوس يصير شبيها بالجنون الذي اختلت قواه المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة، المدركة للعقب، فلا تظهر أفعال العقل بسبب الخلط أو استيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه¹⁰. كما تحدث الإمام السرخسي عن المس فقال: إنه من الشيطان لذا يصير المسوس كالمصروع الذي لا يقدر على القيام فلا تحمله قدماء¹¹.

أما صاحب (التقرير والتحريم) فقال: فاختلال العقل يمنع من جريان الأقوال والأفعال على النهج الصحيح، إما سببه ما جبل عليه الدماغ، وإما استيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه¹²، فيفرح ويفزع في جميع أوقاته فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه، مع سلامة في محل العقل وبقائه على الاعتدال. ويسمى هذا الجنون ممسوسا، لتخبط الشيطان إياه، وممسوسا لإلقائه الوسوسة في قلبه¹³.

¹ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 ص 265 باب من رأى الاستفتاح قال الألباني في الماشح: صحيح.

² سورة الكهف: الآية 50

³ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 112

⁴ الإمام الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ج 8 ص 235

⁵ أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان ج 1 ص 170

⁶ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 1 ص 213

⁷ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 112

⁸ محمد روس قلعه جي: الموسوعة الفقهية ص 1769

⁹ هو محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي الملقب الشهير بابن عابدين. ولد سنة 1198 وتوفي سنة 1252. له من المؤلفات الإبانة عن أخذ الأجرة

على الحضانة وإحفاف الذكي النبي بجواب ما يقول الغيبة ورد المختار على الدر المختار (هدية العارفين 1/644 ومعجم المطبوعات 1/155 والأعلام 1/339).

¹⁰ محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 243

¹¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 12 دار المعرفة بيروت ط 1406 هج ص 109

¹² محمد بن محمد بن عمر: التقرير والتحريم ج 2 دار الفكر بيروت ط 1996/1 ص 231

¹³ محمد أمين بن عابدين: الحاشية ج 3 ص 243

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

المس يترادف اللمس الذي هو طرف من الجنون¹. ولأن المس والكشف من صفات الأجسام². فقد عبر عنه الإمام أحمد الدردير بقوله: كثيرا ما يتخيل المريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن كلام العقلاء ناتج عن خيالات وهمية³.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

اعتبر فقهاء الشافعية المس الشيطاني مؤثرات تصيب العقل، فقال الإمام الغزالي عنها: إنها أوهام تحصل بسبب اللمس والمس⁴. أما صاحب (مفردات ألفاظ القرآن) فقال : إن المس يطلق على كل ما ينال الإنسان من الأذى⁵. وقال المناوي: إن المس يغيب الإحساس⁶. وهو من الجنون، وهو خيل ولم⁷.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

لقد اعتبر الفقهاء الحنابلة أن المس مرادف للجنون، فهو يعني الإصابة⁸ في العقل بالمس الشيطاني، فيصير المصروع أي الممسوس ذاهب الحس⁹، والشيطان يتكلم على لسان هذا الممسوس الذي أصابته الجن¹⁰.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

من يتصفح كتابي الأحكام والمحلى للإمام ابن حزم فإنه سيجد أنه لم يتطرق فيهما للمس الشيطاني.

الفقرة السادسة : فقهاء آخرون.

وقد تكلم غير هؤلاء عن المس الشيطاني فقالوا: ومن المس أيضا إيذاء العقول عن طريق تلبس الجن بالإنس، والإضرار بتفكير الإنسان، فيستولي الشيطان على الإنسان ويتمكن من قلبه إما كلا أو بعضا¹¹. والمس مستعار لمعنى الإصابة¹². وجاء في الموسوعة الفقهية: إن المس معناه المرض الناشئ عن أذى الجسد للإنسان¹³. وهو مرض يصيب النفس نتيجة تسلط جني على إنسي¹.

¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 17 ص 109

² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 355

³ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 2 ص 866

⁴ محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ج 1 ص 337

⁵ الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص 767

⁶ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 2 ص 66

⁷ عبد الرؤوف المناوي: فيض الدير ج 2 ص 357

⁸ عبد الرحمان بن علي الجوزي: زاد المسور في علم التنسيخ ج 1 المكتب الإسلامي بيروت ط 3/ 1404 هـ ص 466

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 47

¹⁰ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 11 مكتبة ابن تيمية ص 12

¹¹ محمد هس الحق آبادي: عون المعبود ج 2 ص 275

¹² محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 376

¹³ محمد رونس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1781

وفي حالة تعرض الشخص للمس فإن الشيطان يتكلم على لسان المسوس، ويخبر عن أمور لا يعلمها ولا يدركها. ويشعر المسوس بسريان الشيطان في جسده وبتأثيره فيه، وقد يفسد عقله وفكره، ويجعل أعضائه تتصرف بطريقة غير مألوفة².

وأخبرت صفية³ أم المؤمنين أنها جاءت تزور رسول الله في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت عائدة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغت باب أم سلمة، فمر أنصاريان فسلمنا على رسول الله، فقال لهما: على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي، فقالا سبحان الله يسا رسول الله. فقال النبي: {إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً⁴}.
 والمس الشيطاني قد يتلبس الإنسان تلبساً عارضاً، ثم يخرج من جسده. قال تعالى: {وإما يوغثك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم. إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون⁵}. أي صحوا مما هم فيه وانتهبوا. والطائف: المس واللمم ووسوسة الشيطان⁶. والظيف إنما هو الجنون والوسوسة لأنه لمة من الشيطان تشبه لمة الخيال⁷.

وقد قالوا إن الجنون هو المصروع الذي يضرب في الأرض بغير استواء⁸، بسبب المرض الذي يكون بتسلط جني على إنسي⁹. وهو أمر وراء الإرادة وهو مستلزم لها¹⁰. ومس الجن حسبهم يحدث من تسلط الجن على الإنس، إما بتسليط من الغير كما هو الشأن في السحر. أو من غير تسليط من الغير¹¹.

وكان فريق من العلماء يصفون الشخص المصاب بالمس، بأنه مريض بالصرع الروحي ويقولون: إنه هو الذي يعاني من بعض الأعراض التي ليس لها تفسير أو سبب معروف؛ كالصداع الدائم الذي لا يجدي معه أي دواء، كما يذكرون أن المصاب بهذا المرض يشعر بالضيق والاكتئاب والغضب والاختناق والاضطراب اللاإرادي، والعقلة الشديدة ويتعرض في نومه لرؤية أحلام وكوابيس مزعجة بشكل دائم؛ وفي يقظته ينكب على الشهوات، ويشعر بالخمول والكسل الشديد المصحوب بالنسيان وعدم التركيز. كما يظهر عليه التلثر

¹ محمد رولس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1769

² المرجان في علاج العين والسحر والجان: <http://www.khayma.com/rogiat>

³ هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي من بني النضير. اشتراها رسول الله وأعتقها وتزوجها وذلك سنة 7 هـ بعد خيبر. شهدت مقتل عثمان . ومات سنة 36 هـ في خلافة معاوية. انظر: (الاستيعاب 1/16 والإصابة 7/738).

⁴ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 2 باب هل يخرج المعتكف ص 715

⁵ سورة الأعراف: الآية 200/201

⁶ الإمام البغوي: معالم التنزيل ج 1 ص 317 والإمام الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 407

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 350 . ويقال في اللغة حبل (بكسر الباء) فلان: إذا فسد عقله وجن. انظر: (المعجم الوسيط 1/217).

⁸ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 295

⁹ محمد رولس قلعه جي: الموسوعة الفقهية ج 2 دار الفنائس بيروت ط 2005 ص 1769

¹⁰ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 478

¹¹ محمد رولس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 دار الفنائس ط 2005/ 1769

الشديد بسماع تلاوة القرآن الكريم. وفي بعض الأحيان يصاب بالتشنج، ويشعر بالتنمل في مواضع من جسمه وتصدر عنه حركات وأصوات غريبة؛ وقد يجهش بالبكاء. ويكره منزله وأهله ونفسه وأقاربه؛ ويميل إلى الانفراد والعزلة، وتتأبه حين حضور الجنّي حالات من شحوص البصر، أو تغير اللهجة، أو اضطراب حركة الجسد وزيادة قوته، وفقدان الوعي، وينطق الجنّي على لسانه. وهي كلها عوارض لا يجد لها الطب الحديث تفسيراً حتى اليوم، كما عجز عن تشخيصه وعلاجه. ولا زال يبحث عن علة معقولة لهذا المرض.

وقد عزا علماء الأرواح هذا الداء إلى غزو أرواح شاردة ضالّة، تغزو دماغ الإنسان، وتحدث به هذا المرض المؤثر. فيقولون في وصف مرض الصرع: (إنه حالة منّ روحي، حدثت من غزو روح ضالّ أو مشاغب في هالة إنسان، وحلوله في مجموعة الاهتزازات الأثيرية التي تعلو الرأس، والتي توجد فيها مراكز العقل والهيمنة على المجموع العصبي والحواس كلّ، فيتسبّب من ذلك الصرع، أو بعض الأمراض العقلية والعضوية والعصبية. وقد يدفع الروح الماس الشخص المسوس إلى ارتكاب جرائم في حق المجتمع أو في حق نفسه)¹.

الفرع الثالث: المسّ الشيطاني.

البند الأول: الدليل على المسّ من القرآن.

إن الحديث عن الجنّ والشياطين في القرآن الكريم وسيلة وليس غاية، فالغاية منه تأكيد الإيمان بالله، أو بيان ما يحدثونه في النفس من نوازع لا تشاهد ولا تلمس، ولكن تحسّ آثارها في قوى النفس والعقل. غير أنه على أي حال ينهي عن الاستعانة بهم أو الاعتماد عليهم، أو الخوف منهم؛ فإن من يتولّاهم ويطلب الحماية منهم من دون الله لا يناله من وراء ذلك إلا الضعف والخيال. فالقرآن الكريم لا ينسب للجنّ والشياطين شأناً في حياة الخلق، ولا مشاطرة فيها، وهم لا يذللون لهم صعباً، ولا يقربون بعيداً، وإنما يؤذون عقول الناس ويغوونهم ويضلونهم ويفسدون عليهم إيمانهم واعتمادهم على أنفسهم عندما يدعونهم ويطيعون أوامرهم. ولن ينجو من همز الشيطان ولمزه ووساوسه وشره وضره إلا من احتسب بالخالق جلّ وعلا.

ومما يؤكّد وجود الجنّ ووسوستهم ورود ذلك في القرآن الكريم. وقد قال الله {ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً}². وقال أيضاً: {ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين}³. وقوله: {واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب}⁴. وقوله: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان

¹ عبد الكريم دهنية: الزوار عرافة بحلّة منبر الإسلام القاهرة ع 4 ص 22 أغسطس 1964 ص 124

² سورة النساء: الآية 39

³ سورة الزحرف: الآية 36

⁴ سورة ص: الآية 41

تذكروا فإذا هم مبصرون}.¹ أي تفكروا في قدرة الله ومواقع خطاياهم بالتذكر والتفكير.² فيقيهم الله شر الطيف وهو الترغ أو الوسوسة³، واللمة أو ما طاف بالإنسان من وسوسة الشيطان⁴. أو هو الشيطان نفسه والجنون والغضب والوسوسة، لأنه لمة ووسوسة⁵ من الشيطان (أي جنون خفيف يلم بالإنسان) تشبه بلمة الخيال.⁶ كما قال الله تعالى عن الشيطان: {إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون}⁷ الذين يعتمدون على إيمانهم الذي يمنع الشيطان من وسوسته لهم.⁸ فينجون مما عرض لهم من خطراته ووساوسه⁹، وسلطة الإغواء والإضلال والإغراء على قلوبهم¹⁰.

وقد قال أهل السنة إن هذه الآية ظاهرة في أن الشيطان يتخبط الإنسان أي يصيبه بخجل أو جنون، ويضربه ويمسه ويصرعه، فيحدث تفريغ كهربي يؤدي إلى تغيير في وظيفة العقل والجسم. ودائما ما يصاحب الصرع في بعض الأنواع بنوبة مرضية تكون نتيجة لاضطرابات عقلية يتلوها شعور بفقدان الوعي وهبوط في التيقظ. فيزال العقل ويحبس اللسان عن الكلام وتتأثر أركان الشخصية المدركة. وفي هذا ما يشير إلى أنه لا يوجد مانع من القول بأن الشيطان مجسم كيف قادر على الصرع والضرب¹¹. وعندما فسر الإمام القرطبي هذه الآية الكريمة، قال إنها دليل على فساد رأي من أنكر الصرع من جهة الجن، وعلى خطأ قسول من زعم أن المس من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك (أي لا يدخل) الإنسان، ولا يكون منه مس للإنسان.¹² وقد كان الرسول الكريم يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسمى الأسقام]¹³. وقيل إن العرب في القدم تجنبا منهم لإيذاء الجن لهم ظلما منهم وعيبتهم، عبدوهم قبل الإسلام خوفا منها ورهبة، وكانوا يستجيرون بها ويقدمون لها الذبائح. وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وإنه كان رجالا من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}¹⁴. أي يستجيرون بالجن طالبين منهم أن يحفظوهم من

¹ سورة الأعراف: الآية 2014

² أحمد بن الحسين البغوي: معالم التنزيل د.ت. ط. ص 317

³ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن ج 4 ص 214

⁴ الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل ص 317

⁵ عبد الرحمن بن علي الجوزي: زاد المسير ج 3 ص 309

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 350

⁷ سورة النحل: الآية 99

⁸ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 278

⁹ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 7 ص 644

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 27

¹¹ محمد السادس: تفسير آيات الأحكام ج 1 ص 165

¹² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 355

¹³ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 باب: في الاستعاذة ص 484 قال الألباني: صحيح

¹⁴ سورة الجن: الآية 06

كل مكروه، فزادوهم حمقا وطغيانا وتكبرا وعتوا¹. وزادت الجن عليهم بذلك جراءة².

وعند قراءتنا لكتاب الله الكريم نجد فيه إشارة إلى المس وتسلط الأرواح الشريرة على عقل الإنسان، وإلى إمكانية صرع الجن لبعض الخلق، وهو قول المولى عز من قائل في وصف آكلي الربا بأنهم {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}³. ويتخبط المرء إذا مسه الشيطان بخبل أو جنون. وتسمى إصابة الشيطان بالجنون أو الخبل خبطة. ويقال مس الرجل، وبه مسيس... كأن الشيطان بمسه فيجنه⁴.

البند الثاني: الدليل على المس من السنة.

يسبب الجن أمراضا نفسية وعصبية تتمثل في الجنون والصرع والاكتئاب والقلق، وكلها لها صلة بالمس الشيطاني. وقد قال صلى الله عليه وسلم: [إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم]⁵. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن]⁶. ورووا أن رسول الله قال لرجلين من الأنصار وقد شاهدا صفة معه: [إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا]⁷. وفي هذا الحديث الدليل على دخول الجني بدن الإنسان.

لهذا كان الرسول الكريم يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه]⁸ ويقول أيضا: [إن الشيطان واضع خطمه (أي أنفه) على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا نسي الله التقم (أي ابتلع) قلبه فوسوس]⁹. أي حدثه بالصوت الخفي ومنه الأمان الكاذبة بطريقة غير مباشرة، وأوحى إليه بأفكار معينة أو سلوك معين؛ دون أن يبدو في صورة الناصح الأمين، أو المرشد أو الموجه. فيقبل الإنسان هذا الإيحاء الشيطاني أو الوسوسة التي ستمثل في فكرة أو اتجاه، فيأتي بها فكره وإدراكه، ويتقبلها دون نقد أو تحكيم للعقل، أو مقاومة عقلية. وقد أثبت السنة وجود المس. إذ كان الرسول الكريم يتعوذ منه، فكان يقول: [اللهم إني أعوذ بك.. أن يتخبطني الشيطان]¹⁰. (أي أن يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي)¹¹.

1 محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج5 ص427

2 الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج2 ص263

3 سورة البقرة: الآية 275

4 محي الدين بن حزام: تذهيب الأسماء ج3 دار الفكر بيروت ط1 / 1996 ص111

5 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج2 — باب زمارة المرأة زوجها ص717

6 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج4 — نحرش الشيطان وبهته ص2167

7 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج2 — هل يخرج المعتكف ص715

8 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج10 ص175

9 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج20 ص262

10 الإمام أبو داود: السنن ج2 باب الاستعاذة في الصلاة ص92 قال الألباني: صحيح.

11 عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج2 ص148

إن حصول التخبط والمس وارد. فالشيطان يخبط الإنسان فيصرعه. وأن الجنى يمسه فيختلط عقله¹. وقد اعتبر المس ضرب من الجنون². كما اعتبر الصرع نوع من الجنون الذي يعتري الإنسان. وفي قول الله تعالى: {لا يقرهون إلا كما يقوم الذي يتخبطه³ الشيطان من المس}⁴ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [اللسهم إني أعوذ بك من الجنون]⁵ دليل على عدم صحة قول من قال إن الصرع والمس لا يكون من جهة الجن، وادعى أن ذلك سببه المرض الجسمي⁶. فللجن تأثير في البدن⁷. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الشيطان يجوي من الإنسان مجرى الدم]⁸.

وعن سعيد بن جبير⁹ عن ابن عباس قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني به جنون، وأنه يأخذه عند غذائنا وعشائنا؛ فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له.. وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجامع ثوب الصبي الذي أتى به والده وهو يشكو من الجنون، من أعلاه وأسفله؛ فجعل يضرب ظهره؛ قال الأب حتى رأيت بياض إبطي رسول الله وهو يقول: [أخرج عدو الله أنا رسول الله]¹⁰. فأقبل الصبي ينظر نظر الصحيح، ليس بنظر الأول؛ ثم أقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء، فمسح وجهه ودعا له¹¹.

وقد روى الإمام البخاري عن عمران بن أبي بكر، قال حدثني عطاء بن أبي رباح¹²، قال: لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف؛ فادع الله لي. قال إن شئت صيرت ولك الجنة؛ وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت إني أتكشف (أي ينحسر ثوبي عن جسمي فيظهر للناس ما هو مستور منه). فادع الله لي أن لا أتكشف. فدعا لها¹³.

¹ عبد الرؤوف المناوي: قديم الأسماء، ج3 للكتبة التجارية الكبرى مصر ط 112 ص B56 1

² ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج 8 ص 314 2

³ يتخبطه: أي يصرعه ويخنقه. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 5).

⁴ سورة البقرة: الآية 175 4

⁵ الإمام السنائي: السنن الكبرى ج4 ص457 كتاب الاستعاذة من الجن — قال الألباني: صحيح 5

⁶ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 295 6

⁷ الإمام ابن تيمية: كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 19 ص 32 7

⁸ محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 2 — باب زيارة المرأة زوجها ص 717 8

⁹ هو الفقيه سعيد بن جبير الأسدي الكوفي. قتل بين يدي الحجاج وهو لم يكمل علمه الخمسين. (العبر في خير من غير 20/1 وتقريب التهذيب ص 174). 9

¹⁰ أحمد بن عمر الشيباني: الأحاديث والمناقب ج 3 دار الفرابية الرياض ط 1991/1 ص 304 10

¹¹ الصرع: file / c / documents / umb / 2003/10/19 رجع 11

¹² هو عطاء بن أبي رباح المكي، عالم فاضل فقيه ثقة في الرواية، مات سنة أربع عشرة. (انظر تقريب التهذيب ص 331). 12

¹³ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 باب ثواب اللومن فيما يصيبه ص 1994 13

وفي فجر الإسلام لم ينكر أحد من الصحابة الكرام ولا التابعين الأطنهار قضية المس. فقد عاملوا المرضى بأمراض عقلية معاملة مختلفة في كثير من الأوجه عن تلك التي كان يلقاها أمثالهم في العالم الغربي، وذلك راجع إلى العقيدة الإسلامية الرائعة التي أمرت بالمعاملة الحسنة الرحيمة للضعيف والمريض؛ وكان المصابون بالمس والجنون في العالم الإسلامي يعالجون في المستشفيات (البيمارستانات) التي أمر الخلفاء بنائها في كافة أرجاء العالم الإسلامي، وأوقف أهل الخير من المسلمين الأوقاف عليها للإتفاق على المرضى المقيمين فيها؛ لاعتقاد الناس وتقبلهم أن الجن تركب الإنسان بعد أن تدخل جسده وتفعل به الأفاعيل. وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن قوما يقولون إن الجن لا تدخل في بدن الإنسان. قال: (يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه) (أي على لسان المسوس) ¹.

وقد قال الفقهاء إن مس الجن هو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له أحياناً ². وكان الجنون عند العرب هو من صرعه جني؛ والجنونة هي التي صرعها جني؛ وكانوا يعتقدون أن الصرع هو نتيجة مخالطة الجن للإنس، وامتلاكهم مدة معينة.

والصرع كما قيل علة تامة تنشج بها جميع الأعضاء ³. وقد يكون الصرع من الجن ويكون من النفوس الخبيثة ⁴. وقد شوهد المصروع وهو مطروح على الأرض ⁵، لأن الصرع داء يشبه الجنون ⁶. و يحتمل أن يلحق به الإغماء ⁷ والخيل ⁸. لكن كيف تدخل الجن جسم الإنسان وهي أجسام عاقلة خفية تغلب عليهم النارية أو الهوائية؟ يجيب أبو الحسن الأشعري ⁹ عن ذلك فيقول: اختلف الناس في دخول الجن في بدن الإنسان. فمن قائل إنه يستحيل أن يدخل الجن في جسم الإنسان. ومن قائل يجوز أن يدخل الجن في الناس.

والإسلام الذي هو عقيدة تخلو من أي شيء يؤيد الخرافة أو يدعمها، أو يفتح باب الانزلاق إليها بإسناد

¹ ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية ج 24 ص 277

² محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 109

³ عبد الرؤوف المناوي: التعريف ج 1 ص 454

⁴ محمد بن علي الشوكان: نيل الأوطار ج 9 ص 92

⁵ السيد البكري الدهماني: إعانة الطالبين ج 4 دار الفكر بيروت د.ت ص 120

⁶ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 1 ص 482

⁷ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 7 ص 345

⁸ سليمان بن عمر البصري: حاشية البصري ج 3 لمنكبة الإسلامية تركيا ص 386

⁹ هو الإمام علي بن إسماعيل البصري. ولد سنة 260 هـ وتوفي سنة 324 هـ. من تأليفه: اختلاف الناس في الأسماء والأحكام وأدب الجدل واعتراض

الدهريين واليهود أصول الدين وتفسير القرآن انظر: (تذكرة الحفاظ/2/709 ولسان الميزان/2/488 وهدية العارفين /1/355).

كل ما يغيب العقل. فقد ذم المتأخرين بالشعوذة¹ المتمثلة في خفة اليدين وفي كل أمر وأخذة كالسحر²، والتوجه إلى الأفلاك والكواكب والعوالم العلوية والشياطين بأنواع التعظيم والعبادة والخضوع والتذلل³. ومدعي الكهانة والاتصال بالسماء ومعرفة أنبائها، وإخافة البشر، وابتزاز المال أو الجاه، من قذف الرعب في قلوبهم؛ إن حياة الناس ينبغي أن كون خالصة لهم، يصنعونها كما يبدو لهم. فهم قادرون بفضل ما أودعه الله في نفوسهم من قدرات جسمية وعقلية غير محدودة، ومن قوى غير معروفة، وعن طريق ما أودعه في عقل الإنسان خاصة، بغير واسطة ولا شفاعة، أن يحيلوها إلى ما يشتهون؛ ولقد بلغت هذه الحقيقة أعلى درجاتها في ما جاء في القرآن الكريم من خطابه سبحانه للمؤمنين: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ⁴ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بَأْتَنَفْسَهُمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ⁵﴾. أي الملائكة⁶ يتعاقبون بالليل والنهار يحفظون الإنسان مما يضر⁷، ومن الأسواء والحوادث⁸. فترك لنا حياتنا كلها بين أيدينا، وجعلنا سادة عليها. ولم يعد يقبل منا بعد كل هذه الحقائق والنعم، أن نلتمس القدرة لأنفسنا من جني أو شيطان أو سواهما من خلق الله.

إن المس أو الجنون سواء وجد منذ مولد الإنسان أو طرأ عليه في الكبر، فإنه يزيل العقل والتمييز، ويسقط الإدراك. وبسبب ذلك رفع التشريع الإسلامي التكليف عن المجنون لعدم درايته بممكنون أفعاله كما أقرت معظم القوانين الجنائية بأن الشخص المجنون لا يكون مذنباً إذا ارتكب جريمة. وهو حال من أحوال غياب العقل، التي تلمحها العين ولا تحفى على أحد، هي التي ترمز للإصابة بالجنون، ويتميز فيها الفرد بالسمع والطاعة والانقياد للجن، والتي تعبر عنها الاضطرابات العقلية والسلوكية، وتسمى تلك الحالة بحالة المس أو الجنون الذي يزول به العقل أو يغيب؛ نتيجة لما يحدثه هذا المرض من اضطراب وظيفي مؤقت في الدماغ، أو اختلال في التوازن العقلي، أو عدم انتظام في القوى العقلية، من دون ظهور آفة واضحة في الدماغ، بالرغم من التطور الحاصل في الوسائل التشخيصية المعاصرة.

إن هناك من الجنون، ما هو جنون متنوع الأضرب والأفانين، فيطبع بطابعه المدمر بعض الأشخاص فيفقدون عقولهم نهائياً، ويتحللون من ضوابط الأخلاق والسلوك، ويتخلصون من أبسط قواعد التفكير؛

¹ الشعوذة هي إظهار أمر من الأمر على غير حقيقته حتى يظن الرائي كما ظهر له وهو ليس كذلك مستعملاً لذلك خفة اليد أو ضرباً من الخيل كان يضع فيه من البلاستيك فارغة الخوف ثم يضع في جوفها زئبقاً أو نحراً فيلقها فيتحرك الزئبق في جوفها فيظن من رآها أنها حية تتحرك. (الموسوعة الفقهية 1161/2)

² محمد بن أبي الفتح الحنبلي: المطلع ج 1 المكتب الإسلامي بيروت ص 410

³ صديق بن حسن القنوجي: أجمد العلوم ج 2 ص 321

⁴ لهذا المستحفي حرس يحفظونه بالليل، وقيل: المعقبات الملائكة. التي تتعاقب على العبد بالليل والنهار. انظر: (تفسير الطبري 375/16 والقرطبي 294/9).

⁵ سورة الرعد: الآية 11

⁶ جلال الدين السيوطي: الدر المنثور ج 4 دار الفكر بيروت ط 1993 ص 612

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 291

⁸ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 662

ويلقون العنان لأهوائهم ؛ فتغيب قواهم التي تميز بين الخير والشر ، وبين الأمور الحسنة والقيحة ؛ وحينها يتصف المسوس بالاختلال العقلي، فلا تجري أقواله وأفعاله على نهج العقل والصواب إلا نادرا.

وفي زمننا هذا ذكروا أن الشيخ متولي الشعراوي استطاع أن يعالج مريضا من المس. كما استطاع أن يخرج جانا يدعى (فينوس) من جسد طالب حقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، بعد حوار طويل بين الشيخ والجنّي، حول عدم شرعية دخول الجن في جسد الإنسان؛ وعندما سئل رحمه الله عن المس قال: (المس الشيطاني حقيقة أشار إليها القرآن الكريم؛ والله خلق كل جنس بقانونه؛ ولكنه سبحانه وتعالى يعطي بعض الأدنى ما يفوق به الأعلى؛ فيتعلم أحد البشر القدرة على تخليص الجن عنده).¹

ويشير الدكتور عبد الحفي القرماوي إلى حقيقة هامة، وهي أن في الكون أموراً فوق الإدراك الحسي للإنسان . فالجن مخلوقات من صفتها اللطافة والخفة، مما يمكنها من أن تمس جسد الإنسان عكسي نحو لا تدركه العين المجردة، وإنما تدرك الآثار المترتبة على ذلك المس، وهو التخبط.²

البند الرابع: دليل الأمم الأخرى.

أما اليونانيون القدماء فكانوا يؤمنون بأن المرض العقلي هو من عمل الشيطان. وكان السجن والتعذيب والقسوة والتصفيد بالأغلال، والسجن الانفرادي من الأساليب المتبعة مع هؤلاء المصابين بالمس أو الصرع.³

وفي العصور الوسطى في الغرب المسيحي، عادت إلى الظهور فكرة تلبس الشيطان للإنسان؛ كما عادت فكرة تفسير الاضطرابات العقلية، بتقمص الشيطان لجسد المريض إلى الظهور. وأصبحت أمراض الصرع والهستيريا تعزى إلى عمل الشيطان.⁴ وإلى اليوم ظل عجز الأطباء قائما عن وضع تعريف شامل ومحدد لاضطراب الصرع، غير أنهم يرجعون النوبة الصرعية إلى ثلاثة عوامل :

1 - الاستعداد الشخصي الوراثي.

2 - الإصابة الصرعية في المخ.

3 - التغير في النشاط العصبي.

غير أنهم يرجحون أن يكون السبب المهم في ذلك هو المس الشيطاني. فلقد قال الدكتور (جيمس هيلسون) في كتابه عن المس (إنه تأثير خارق للعادة تؤثر به شخصية واعية خارجية في عقل شخص وجسمه، ولا يمكن إنكار حدوث المس)⁵.

¹ الصرع : رجوع file documents / 19/10 2003/ umb

² الصرع - documents / u m b / file رجوع 2003/10 /19

³ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة سلسلة عالم المعرفة الكويت ع15/1979 ص71

⁴ سعد جلال: في الصحة العقلية. دار الفكر العربي القاهرة ص 22 وما بعدها

⁵ خليل بن إبراهيم أمين: الطرق الحسان في علاج أمراض الجنان ص221

ويرى صاحب الظلال أن الاعتقاد في الجن كان منتشرا في الأزمنة السابقة وهذا الاعتقاد الذي يعد حسب رأيه أوهاما وأساطير لا يزال سائدا لدى كثير من المجتمعات المعاصرة¹.

ثم يعقب على ذلك قائلا: وبينما كانت الأساطير والأوهام في القدم تملأ أفئدة البشر وتصوراتهم ومشاعرهم عن الجن، نجد اليوم من ينكر وجود الجن إنكارا تاما؛ ويصفون من يتحدث عن هذه الكائنات بأنه ذو عقل خرافي. مع أن إنكارهم لوجود الجن لا أساس له. وبين المتمادين في الوهم، وبين المبالغين في الإنكار، يبرز الإسلام ويثبت وجود الجن؛ ويصحح تصورات الناس عن هذه المخلوقات المغيبة؛ ويحرر قلوبهم من خشيتها واستسلامهم لقوتها الموهومة².

الفرع الرابع: أعراض مس الجن للإنسان .

لقد ذكر العلماء أن أعراضا تدل على المس الجني للإنس ، ويظهر ذلك على المصاب في شكل نوبات قصيرة من الدوار ، وفقدان الشعور ، واضطراب تعابير الوجه . وقد يتشنج عضو من أعضاء الجسم فيفقد قدرته على التحكم فيه ، أو يمشي دون إدراك ، أو يتكلم كلاما غير منسق ، أو يتخبط في فكره نتيجة فقد الإدراك الصحيح لما يفكر فيه أو يريد فعله. وهذا علامات بارزة على الجنون بسبب المس الشيطاني.

ومن أعراض المس أيضا : القلق والسهر الطويل والوهم ، والكوابيس الدائمة والأحلام المفزعة، والقيام والمشي والضحك والبكاء والصراخ أثناء النوم دون شعور.

والشيطان عند ما لمس الإنسان فإنه يجعله يتخبط ويتشنج ويصرع. وهو ما يظهر في حركة الإنسان؛ فلا يستطيع التحكم في مشيته، فيسير مترنحا كأن به دوخة أو دوارا. أو يشعر وكأن الأرض تتحرك به. وترداد دقا القلب دون مجهود يذكر.

وقد يظهر التخبط في الحديث، فلا يعي المسوس ما يقول، ولا يستطيع أن يربط بين ما قال وما يقوله، وما يجب أن يقوله. كما قد يظهر التخبط في الفكر والعمل. لأن التخبط في حقيقة الأمر ما هو إلا فقدان المسوس للإدراك الصحيح لأي شيء يهم بفعله، أو أمر يفكر فيه. ومن الواضح أن هذه ما هي أمارات واضحة تدل على الجنون.

وقد يحدث مس الشيطان للإنسان أمراضا قد تتفق أعراضها مع أمراض أخرى، وقد تتميز فتختلف عن أعراض الأمراض الأخرى جميعا. وإذا عولجت على أنها أمراض مؤكدة الأعراض، فإن ذلك المرض لا يستجيب لأي علاج. وأما إذا اختلف المرض فإن العلاج معها لا يجدي أيضا.

¹ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة ص 20

² سيد قطب: في ظلال القرآن مج 6 ص 3721 / 3722

ولأمراض المس الشيطاني أعراض أخرى تتمثل في الإحساس بالصداع الدائم أو شبه الدائم، الذي لا ينفع معه الدواء. وفي التخبط في الأقوال والأفعال والحركة¹. وفي التشنج والصرع من حين لآخر. وفي الشرود الذهني والخمول والكسل والبلادة والنسيان المتواصل؛ والوسوسة المستمرة والشك في كل شيء. بالإضافة إلى عدم التركيز. وتناول المسكرات والإكثار من التدخين. والصدود عن ذكر الله وعن الصلاة، والشعور بالضيق عند سماع الأذان أو تلاوة القرآن الكريم. وأخيرا الشعور بالضيق والاكتئاب والغضب الشديد والحزن الدائم².

ومن بين المظاهر البارزة التي تؤكد وقوع المس وتعطل الفكر، أن حال المريض المصاب بالمس حال حضور الجنى إليه تتميز بشخص البصر، أو تغير اللهجة أو اضطراب حركة الجسد وزيادة قوته، بحيث لا يستطيع اثنان الإمساك به، وقد يفقد المصاب بالمس وعيه تماما حين يحضر الجنى ويتكلم بلسانه³.

وهذه الحالة التي قلنا إن المريض يغيب فيها عن الوعي، هي التي يكون قد مضى وجوده في المريض فترة من الزمن. أما في حالات المس العادية وهي أقل أثرا بنتائجها، فإن الأعراض التي تظهر على المصاب تكون عادية لا يفقد فيها وعيه، ولا ينطق في الجنى على لسانه، وإنما يقتصر الأمر على بعض الأفعال كالبكاء أو الضحك اللاإرادي⁴.

وقد قال علماء النفس إن الوسواس هو مرض نفسي يتمثل في تسلط أفكار متكررة واندفاعات معينة على عقول بعض الناس بشكل غير عادي؛ ويبدو ذلك في صورة أفكار وخواطر شاذة غير منطقية تستبد بالمريض وتلازمه كظله، ولا يستطيع الخلاص منها مهما بذل من جهد، ومهما حاول إقناع نفسه بالعقل والمنطق، رغم شدوذ أو تفاهة هذه الأفكار. مما يؤدي إلى ظهور سلوك غير متسق مع معايير المجتمع⁵. فيقومون بأعمال أو حركات غير منطقية رغما عنهم، وبغير إرادتهم، فلا يستطيعون التحرر منها أو مقاومتها، رغم اقتناعهم بعدم معقوليتها أو فائدتها⁶.

الفرع الخامس: أسباب المس الشيطاني وأنواعه.

البند الأول: أسباب المس الشيطاني.

قد ينتج مس الجن للإنسان عن اعتداء وبجازاة. فإذا قام أحد الناس بإيذائهم دون شعور منه، كأن يصب ماء ساخنا، أو يبول في مكان يتواجدون فيه، أو البكاء أو الصراخ أو الغناء في الحمام أو دورة المياه. أو

¹ عبد المحسن صالح: الإنسان الحائر بين العلم والخرافة ص132/133

² أسباب المس الشيطاني: @ HTML DOCUMENT

³ عبد المحسن صالح: الإنسان الحائر بين العلم والخرافة ص73

⁴ عبد المحسن صالح: الإنسان الحائر بين العلم والخرافة ص77/76

⁵ فوزي محمد جيل: الصفحة النفسية ص172

⁶ فوزي محمد جيل: الصفحة النفسية ص173 / 174

يستهيئ بهم في حديث عابر. فيعاقب الجنى الإنسان بأكثر من ذلك. وقد يكون المس بسبب عشق وغرام من الجنى للإنسى. وقد يكون عن بغض. وقد بسبب عبث أو شر من الجنى. والمس الشيطاني عندما يصيب عقل الإنسان، فإنه يغيب العقل والإدراك. وقد يظهر على المصاب في شكل نوبات قصيرة من الدوار وفقدان الشعور والوعي. وقد يتشنج عضو من أعضاء الجسم كالذراع أو الرجل، وقد لا يفقد المصاب شعوره إلا أنه يفقد قدرته على التحكم في العضو الذي يبدو عليه المرض. وقد يتشنج الجسم كله ويكون الممسوس في حالة لا شعورية، أو يمشي دون إدراك. ويتكلم كلاماً غير منسق، ويجيب إجابات مضطربة، تستمر إلى دقائق، أو قد تطول إلى ساعات.

البند الثاني: أنواع المس الشيطاني.

المس أو الجنون هو شر لا ينجم عنه إلا شر أكبر منه، فهو يفسد العقل ويقوض الإرادة الإنسانية. وهو أنواع: منه ذلك الذي يصيب الإنسان إثر أزمة نفسية معقدة، أو في أعقاب صدمة وجدانية مروعة، أو نتيجة لأهوال مفاجئة لم تكن في الحسبان؛ أو من بعد صنوف من المتاعب والويلات التي لا قبل للإنسان بها. فيزول بسبب حرج الموقف ذلك النور الذي هو العقل الذي يهدي الإنسان ويراقب سلوكه. والمس الشيطاني أنواع نذكر منها:

- 1 - المس العارض: وهو أن يتلبس الجنى الإنسى ساعات من النهار، ثم يخرج من جسده ثم يعود إليه مرة أخرى في اليوم التالي، أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد سنة، أو أنه يخرج ولا يعود. وبعض المصابين يشعرون بخروجه من أجسادهم على شكل ريح قوية تخرج من الفم، أو رعشة شديدة عندما يعلم الشيطان أنه سوف يقرأ على المريض، فيخرج من جسده.
- 2 - الاقتران الدائم: وهو أن يسكن الجنى في عضو من أعضاء الإنسان، كالבطن أو الرأس أو العمود الفقري، أو ينتشر في جميع الجسم من أعلى الرأس إلى أخمص القدم، لا يفارق صاحبه أبداً، ليلاً ونهاراً.
- 3 - المس الخارجى: وهو أن يتسلط الشيطان على الإنسان من خارج جسمه بصورة دائمة أو عارضة¹. وعن حذيفة قال: حضرنا مع النبي طعماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرة طعماً فجاءت جارياً كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها الطعام، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الإعرابي يستحل به، فأخذ بيده. والذي نفسي بيده أن يده في يده مع يدها]².

¹ http. w.w.w khayma . com /rogia

² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج3 - باب آداب الطعام والشراب ص1597

4 — المس المتعدي : ويكون باقتران الشيطان بالإنسان، فيتسلط عليه. وهذا يتعدى عليه وعلى شخص آخر ، فيسمى المس المتعدي.

5 — المس الوهمي : ويحصل نتيجة معايشة أو مشاهدة الإنسان السليم للممسوس. فتقع لهذا الإنسان فكرة ثم وسوسة ثم وهم. فيوهم أنه مصاب بالمس. وربما استغلت الشياطين هذا الوهم فتسلط على عقله حتى يظن أن الأمر حقيقة. ولهذا فإن مرض الوهم إذا أصاب إنسانا كان أخطر عليه من المرض الحقيقي. فإنه إذا سيطر عليه الوهم بأنه ممسوس فإن فكره يشوش، ويختل وظائف غدده، وتضطرب حياته، وتظهر عليه علامات المس، وربما تحدث له تشنجات أو إغماء¹.

البند الثالث: قدرة الشيطان على المس .

لم يكن رأي العلماء بخصوص المس الشيطاني واحدا. فقد عارض علماء رأي علماء أهل السنة القائلين بقدرة الشيطان على المس والتأثير في عقل الإنسان لسببين:

أولهما: إن الشيطان ضعيف لا قدرة له على الضرب والصرع والأعمال الشاقة؛ لأنه جسم لطيف كالهواء ليس فيه صلابة ولا قوة ؛ فيمتنع أن يكون قادرا على أن يضرب الإنسان ويصرعه .

ثانيهما: أن القرآن الكريم ذكر أنه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والإيذاء. حيث يقول تعالى حكاية عن الشيطان: { وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ؛ فلا تلوموني ولوموا أنفسكم }². أي فليس لي قدرة على إفساد أحوالكم وإفساد أسراركم وإزالة عقولكم³. وتحدث الوسوسة والصرع حسب اعتقادهم بسبب ضعف طباع الإنسان، وغلبة الأفكار الفاسدة، فيعتريه الخوف، ويصيبه الذعر ، فيتعرض للصرع ، كما يصرع الجبان في المكان الخالي بسبب وسوسته ؛ لهذا يحدث الصرع لكل من به خلل في الدماغ ونقص في المزاج. وتكرر وسوسة الشيطان فيستر العقل ويغيب، ويمنع من الإدراك السليم الذي يصدر عن العاقل الواعي.

ويؤيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم هذه بما فهموه من قوله تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا}⁴. فقالوا إن الطيف هو الرغ. ونزع الشيطان هو الإغواء بالوسوسة⁵. وأن أهل التقوى والقلوب المطمئنة إذا وسوس لهم الشيطان تذكروا أوامر الله ونواهيها، فتستثير قلوبهم وتبتعد عنها الوسواس الشيطانية؛ ولن يكون للشيطان عليهم قوة أو سلطان أو تأثير. أما الضعفاء أي أهل القلوب التي ينقصها

¹ <http://www.khayma.com/rogia>

² سورة إبراهيم: الآية 22

³ الإمام القرطبي: المدامع لأحكام القرآن ج 15 ص 297

⁴ سورة الأعراف: الآية 201

⁵ أحمد بن علي المنصفي: أحكام القرآن ج 4 ص 214

الاطمئنان، فإن الشيطان يدعوهم إلى طلب اللذائذ والشهوات وإلى الاشتغال بغير الله تعالى، فتصدر عنهم حركات مضطربة وأفعال مختلفة. وهذا هو الخبط والمس الحاصل بفعل الشيطان¹.

الفرع السادس: الوقاية من تأثير المس الشيطاني في القوى العقلية والتحصيل العلمي.

البند الأول: تأثير المس في القوى العقلية.

دلت الدراسات والبحوث الطبية على أن هذا المرض أي داء الجنون، قد أثر في القدرة العقلية لمن أصيبوا به، وظهر ذلك جليا في التحصيل الدراسي؛ إذ أشارت البحوث إلى أن أكثر من 33% من الأطفال المصابين به يعانون من صعوبات تعليمية، كضعف في القراءة والكتابة والحساب، بالرغم من وجود ذكاء طبيعي عندهم. وهذه الوضعية المحزنة تنتهي إلى فشل دراسي فظيع.

كما أن العنف الذي يمارسه بعض المرضى يرجعونه إلى العجز في الاتصال بين مناطق الدماغ الثلاث. وهذا ما توصل إليه باحثون من جامعة (ويسكونس) في (ماديسون) نشره في مجلة (ساينس)؛ وأوضح المعد الرئيسي للدراسة البروفيسور (ريتشارد دافيدسون) أن فريقه لاحظ وجود خلل في منطقة الدماغ الأمامية لدى 41 شخصا بينهم مجرمون قتلوا، ومرضى يعانون من نوبات عدوانية، وآخرون يعانون من اضطراب في الشخصية تجعلهم غير اجتماعيين. أي أن المس أو الصرع يعتبر أحد الأسباب المهمة للاضطرابات العقلية والسلوكية وبالأخص في الطفولة الأولى؛ بسبب ما يحدثه هذا الداء من تخريبات شديدة في الدماغ لا يمكن تجنبها. مما يجعلها في الغالب تسفر عن نتائج وخيمة.

وفي ضوء هذا هل نستطيع أن نقول إن هذا الخلل العقلي يستطيع أن يحدثه الجني في الدماغ البشري؟ وهل المصابون (بالشيزوفرانيا) أو انفصام الشخصية يندرجون تحت هذا النوع من الأذى الشيطاني؟ أي تحت سخانة المس والصرع؟

الجواب: إن أمراض المس والصرع والسحر قد تتشابه مع الأمراض النفسية والعضوية وغيرها وكلها لها تأثير سئ في قوى العقل البشري، لهذا يجب توفير الحماية من الأضرار التي يحدثها المس الشيطان في العقل.

البند الثاني: وقاية العقل من المس.

وللوقاية من مرض المس أو الصرع الروحي يجب على المريض أن يقوم بالمحافظة على الصلاة، والأذكار القرآنية والبسملة، وأن لا يتبول في الجحور أو الشقوق.

أما علاجه فيكون بالرقى الشرعية التي تتمثل في قراءة القرآن الكريم، وآيات إبطال السحر. وقد قال تعالى: ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾². وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على

¹ محمد السائس: نفس آيات الأحكام ج1 مطبعة محمد علي صبيح القاهرة 1953 ص166

² سورة الإسراء: الآية 82

عائشة فوجد امرأة تعالجها وترقيها، فقال لها: [عالجها بكتاب الله]¹. كما يكون بالدعاء ليرفع الله الأذى عن المصاب بالمس، وقد قال تعالى: {ادعوني أستجب لكم}². إذ إن المسوس مظلوم من الشيطان. لكن لا يجوز اللجوء في علاج المس إلى الوسائل المحرمة، بالذهاب إلى السحرة والمشعوذين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان ج13 مؤسسة الرسالة بيروت ط2/1993 ص464. قال الشيخ شهاب الأرنؤوط: رحاله رجال الشيخين.

² سورة غافر: الآية 60

المطلب الثاني

الاعتداء على العقل بالسحر

تهييد وتقسيم :

السحر عملية من أعمال الاعتداء على العقل، ويتم الإضرار به عن طريق الاستعانة بالجن على ما لا يقدر عليه الساحر. والسحر حقيقة واقعة وفعل ممقوت. وقد حرمه الشرع بسبب آثاره الضارة. ولمعرفة هذا فإنه يقتضي تقسيم المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف السحر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني : السحر بين المبتين والمنكرين.

الفرع الثالث : السحر عند الأمم.

الفرع الرابع : تأثير السحر في العقل.

الفرع الخامس : حكم من يتعاطى السحر.

الفرع السادس : تجنب أعمال السحر وعلاجه.

الفرع السابع : حكم نفي العقل بالسحر في القانون.

الفرع الأول: تعريف السحر.

البند الأول: تعريف السحر لغة .

أول ما نلاحظه أن كلمة سحر وردت في اللغة بمعنى خدع. وجاء في المعجم الوسيط: سحر فلان فلاناً مرة بعد مرة حتى تحبل عقله¹. وسحره بمعنى استماله وفتنه وسلب له. إذ جاء في اللسان: السحر أخذ العين حتى يظن الرائي أن الأمر كما يرى، وليس الأصل على ما يرى². وورد في مختار الصحاح: السحرة الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والساحر العالم³.

واستعمل لفظ السحر في الدلالة على كل ما لطف مأخذه ودق⁴. وأضاف الفيروزآبادي: أن السحر هو صرف قلوب السامعين بالقول⁵. وجاء في اللسان: السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فيظهر الساحر الباطل في صورة الحق، ويظهر الشيء على غير حقيقته⁶.

وشاع استعماله في الدلالة على إخراج الباطل في صورة الحق، حتى قيل إن السحر هو الخديعة⁷. والسحر عمل يتقرب فيه الساحر إلى الشيطان ومعونة منه⁸. وسحره: خدعه⁹. فيقال رجل مسحور أي مخدوع ذاهب العقل مفسداً¹⁰. وسمى العرب السحر سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب¹¹.

ونخلص من هذا كله إلى أن لفظ السحر له معنيان: المعنى الأول يدل على ما ليس حقيقة. أي هو الخداع وأخذ العين والقلب حتى يظهر الشيء على غير حقيقته. والمعنى الثاني: أن مادة سحر تدل على أمر حقيقي. أي أن السحر هو لطف المأخذ ودقة العمل، وتقرب الساحر إلى الشيطان والاستعانة به . فتزال الصحة ويحدث المرض والبغض والحب.

والراجع أن المعنى الثاني هو الصحيح لأنه يصف عمل السحر ويضبط ما يقوم به في الواقع. فتطبق عليه الأوصاف مجتمعة بتحقيقه في تصرفات المسحورين الظاهرة نتيجة لما يحدث لهم من تغييرات بفعل السحر.

¹ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 1 مادة سحر ص 419

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سحر ص 348

³ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب السين مادة سحر ص 148

⁴ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط. مج 2 مادة سحر ص 528

⁵ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 2 مادة سحر ص 108

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سحر ص 348

⁷ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 3 مادة سحر ص 138

⁸ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سحر ص 348

⁹ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب السين مادة سحر ص 148

¹⁰ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سحر ص 349

¹¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سحر ص 348

البند الثاني : تعريف السحر اصطلاحاً .

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

السحر عند فقهاء الحنفية هو كما عرفه ابن عابدين بقوله: السحر (هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل من امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، أو ما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يجيب بين اثنين).¹ وأن للسحر حقيقة وتأثيراً في إيلاء الأجسام². ومنه ما يقتل أو يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها. ومنه ما يفرق بين الزوجين، وما يبغض أحدهما عن الآخر، أو يجيب بين اثنين. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد}³، وقيل إن المراد بالنفاثات هن السواحر اللواتي يستعن بالجن للنيل من الناس بسحرهن.

وجاء في تعريفهم أن الساحر قد يأتي بقول أو فعل تتغير به حال المسحور. فيصاب بالمرض وقد يموت منه. وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى جسمه⁴.

والسحر عندهم أنواع: نوع ينتج عنه كثير من التخيلات التي تظهر الأشياء على غير حقائقها⁵. وأضافوا إلى تعريفهم قولهم: إن السحر له معان ثلاث: أنه الخداع والتخيلات التي لا حقيقة لها. وأنه استحلاب معاونة الشيطان بالتقرب إليه. والنوع الثالث هو ما يذهب إليه العامة بزعمهم أن للسحر قوة تغيير طبائع الخلق وصورهم⁶.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

أما فقهاء المالكية فإن السحر في عرفهم هو كل ما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها⁷. وهو الإفسراط في المدح والأخذ بالقلوب واستمالتها⁸. وهو حسب ابن عرفة أمر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد⁹. وهو حسبما عرفه الإمام القرافي في الفروق: أن (السحر حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته وإن لم يباشره)¹⁰. ثم أضاف بأنه أنواع أربعة: النوع الأول يعرف بالسيميا، وهو عبارة عما يركب

¹ محمد بن عبد الواحد السبواسي: شرح فتح القدير ج 9 ص 99

² أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن ج 1 ص 55

³ سورة الفلق: الآية 04

⁴ الخطيب الشربيني: مفتي الخناز ج 4 ص 120

⁵ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن ج 1 ص 56

⁶ الراضب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ذوي القرن ط 1/ 1996 ص 400/401

⁷ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 دار الفكر بيروت ط 1412 هـ ص 409

⁸ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 5 ص 174

⁹ أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 200

¹⁰ أحمد بن إدريس القرافي: الفروق ج 4 ص 185

من خواص أرضية. كاستعمال كلمات أو دهون أو مائعات خاصة توجب تخيلات خاصة، وقد يكون لذلك وجود حقيقي وقد لا يكون بل تخيل صرف. فيسلب الفكر الصحيح وتستولي عليه الأوهام، فيتخيل المسحور مضي الوقت في الزمن القليل، ونشوء الأولاد، ويصير كالنائم. والنوع الثاني من السحر هو الهيمنة الذي يحدث ما تقدم في النوع الأول بالاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك. والنوع الثالث: هو الاستعانة ببعض خواص الحقائق، أي بذوات النباتات والحيوانات والأشياء والعقاقير وغيرها وتلقسى في الأنهار والآبار والقبور فتتغير أحوال الناس. أما النوع الرابع فهو ما يحدث ضررا غير جائز كما كان يفعل عرب الجاهلية والهند وغيرهم¹. والذي ظل يدل كما كان في الجاهلية على شدة البهت² وتمويه الكذب³. ويتضح من تعريف فقهاء المالكية أن الساحر هو الذي يصنع السحر ليفرق بين الزوجة وزوجها، أو يذهب بعقل غيره من الناس، أو يفعل فعلا يغير به صورة غيره، كتغيير صورة إنسان بصورة كلب أو حمار⁴.
الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

إن لفظ السحر يعني عندهم مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال تترتب عليه أمور خارقة للعادة⁵. لكنسه يطلق على معاني الخداع والتخيلات التي لا معنى لها، من مثل ما يفعله المشعوذة بتحويل الأيصار خلفه أيديهم. والنوع الثاني: هو العمل على استحلاب مساعدة الشيطان بنوع من التقرب إليه. والنوع الأخير: هو السحر الذي يعمل على تغيير الطبائع والصور⁶ فيختص بكل أمر سببه السحر يتخيل حقيقة. وقلب حواس الأشخاص في مدر كاتها عن الوجه المعتاد في صحتها عن سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه. وقد عرف الكرماني السحر فقال إنه كل أمر خارق للعادة صدر عن نفس شريرة، لا تتعذر معارضته⁷.
الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

أما مفهوم السحر عند الحنابلة فهو أنه عقد ورقي وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه⁸، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وله حقيقة فتمة ما يقتل وما يعرض وما يأخذ الزوج عن زوجته فيمنعه وطأها⁹. وقد يعمل الساحر ما يفرق به بين المرء وزوجه¹⁰. وقالوا في تعريفهم أيضا: إن السحر هو العمل على استمالة القلوب وتحسين التقيح وتقيح الحسن، والاستعانة بالأرواح

¹ أحمد بن إدريس القرابي: الفروع ج 4 ص 186

² البهت: الكذب المغفري (المعجم الوسيط ج 1 ص 73) والبهتة: الكذب والباطل الذي يتحو مستمعه من بطلانه (ترتيب القاموس المحيط ج 1 ص 330).

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 44

⁴ أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني ج 2 ص 200

⁵ محمد الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 120

⁶ الراغب الأصبهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص 401/400

⁷ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 399

⁸ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 9 ص 34

⁹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 103

¹⁰ محمد بن مفلح المقدسي: الفروع ج 6 دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1418 ص 170

أيضا: إن السحر هو العمل على استمالة القلوب وتحسين القبيح وتقيح الحسن، والاستعانة بالأرواح الشريرة، والتحايل على استخدامها. ومن أنواع السحر عندهم السعي بالنميمة والإفساد بين الناس¹. والنوع الآخر هو السحر بالعزائم والرقى والعقد التي تؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض المسحور أو يموت أو يفرق بينه وبين زوجته. أو أخذ أحد الزوجين عن صاحبه². وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَزَوْجِهِ﴾³. و السحر أنواع منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام. فما كان سحر الكلام منه على حق فهو حلال، وما كان منه مقصورا على التمويه والخديعة وتصوير الباطل في صورة الحق فهو من السحر المذموم⁴. ومن السحر المحرم سحر الطلسمات الذي يعمله الساحر بغير اللغة العربية لمن لا يعسرف معناها، وكذلك سحر التلبسات واختلاص الأعضاء⁵. وقيل إن السحر هو اتفاق بين ساحر وشيطان، على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات، مقابل مساعدة الشيطان له فيما يطلبه منه. وذكر الإمام البخاري أن اليهود قد نالوا بسحرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء وما يفعله)⁶.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

بعد أن يذكر الإمام ابن حزم قول الله {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر}⁷ ويقول إن الله قد سمي السحر كفرا⁹، يعود فيعرف السحر بأنه ليس شركا، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها¹⁰.

الترجيح :

وبعد هذا فالتعريف المرجح هو الذي يرى أن لفظ السحر يطلق على معنى الإفساد والصرف والإبعاد، وإبداء ما يدق ويخفى. كما يطلق على سحر عيون الناس واستمالة قلوبهم وفتنتهم وسلب ألبابهم، وصرفهم عما يجب، وإبعادهم عنه؛ وإخراج الباطل في صورة الحق، والاستعانة بالجن في إلحاق الضرر بالناس، وإفساد العلاقات القائمة بين الناس، بواسطة طلسم وأدوات خاصة. وتسخييره في قضاء المصالح، أو الإخيسار بأحوالهم الماضية. فالسحر في الوصف الشرع والعقلي هو حقيقة وليس تخيلا يحدث به لساحر ما يريد من تأثير في القلوب والعقول والأجساد. ولو لم يكن موجودا وله آثار ضارة لما حرمه الشرع.

¹ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج4 المكتب الإسلامي بيروت ط5/1988 ص164

² منصور بن يونس النهدي: كشف القناع ج3 ص34

³ سورة البقرة: الآية 102

⁴ إبراهيم بن محمد الخليلي: المدع ج9 المكتب الإسلامي بيروت ط1400هج ص188

⁵ محمد رواس فلهه جي: الموسوعة الفقهية ج2 دار الفانس بيروت ط2/2005 ص1171

⁶ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج3 - باب صفة إبليس وجنوده، وباب السحر ص1159

⁷ قال الطبري إن السحر هنا ما كانت تسترقه الشياطين من حور السماء وتضيف إليه من الكذب وتعلمه إلى أولياتها. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص18).

⁸ سورة البقرة: الآية 102

⁹ الإمام ابن حزم: المحلى ج11 ص396

¹⁰ الإمام ابن حزم: المحلى ج11 ص400

الفرع الثاني: السحر بين المثبتين والمنكرين .

إن أول ما نلاحظ أن هناك من هؤلاء العلماء من أنكر وجود السحر أصلاً. فقال إن السحر لا حقيقة له. بل هو كل عمل يجري مجرى التمويه والخداع¹. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الاسترابادي، إذ قال إن السحر لا حقيقة له. وإنما هو عبارة عن إيهام وتخييل وتمويه وضرب من الخفة والشعوذة². كما أنه تخييل الشيء إلى الشخص بخلاف ما هو في حقيقته³. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي هذا المذهب أيضاً⁴. وقد نقل الرافعي عنهم في طبقات الشافعية أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل⁵.

ورأى عامة المعتزلة وبعض أهل السنة أن السحر لا حقيقة له. وإنما هو خداع وتمويه وتخييل، ولا يغير حقيقة الأشياء. كما أنه لا يعدو أن يكون استهواء للأبصار وفتنة للعقول وتمويهها واستمالة بالخيال والتخايل والخداع والتقرب من الشياطين. فيفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي؛ كالشخص الذي يرى السراب من بعيد، فيخيل إليه أنه ماء⁶. أو راكب السفينة الذي يرى أن الجبال والأشجار هي التي تتحرك وتسير معه. أي أن السحر حسب هؤلاء تدليس وتخييل لأبصار الناس وإيهامهم بصحة ما يفعلون. فيفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به⁷. وهؤلاء لا يرون الساحر يقدر على شيء مما يشته له الآخرون من التأثير في الأجسام. إنما يعمل السحر الشياطين فيعلمون ما يفرقون به بين المرء وزوجه⁸. فهو من استخراجهم للطاقة جوهرهم ودقة أفهامهم . وأكثر من يمارسه من البشر هم النساء⁹. لكن من العلماء من قال بخلاف هذا، قرأى أن السحر حقيقة. وأنه عمل تقدر به النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر. إلا أن الساحر لا يؤخر قضاءه، ولا يمكنه أن يحول بين الإنسان وبين ما أريد به من خير أو شر¹⁰. غير أن الذي أكد وقوع السحر هو القرآن الكريم، وقوله هو القول الفصل. فقال تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون}¹¹. فقد تقولوا عنه بأنه

1 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 46

2 الإمام الطبري: تفسير الطبري ج 1 ص 463

3 أحمد عصام الكاتب: عقيدة التوحيد في فتح الباري دار الآفاق الجديدة بيروت ط 1/1983 ص 279/280

4 مرفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 9 ص 34

5 أبو بكر بن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ج 2 عالم الكتب بيروت ط 1/1407 هج ص 135

6 محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 119

7 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 43

8 الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 1 ص 454

9 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 50

10 أحمد عصام الكاتب: عقيدة التوحيد في فتح الباري ص 275

11 سورة الفارص: الآية 52

ساحر أو مجنون¹. وأن أمر الأنبياء لا يعدو أن يكون سحرا². والآية الكريمة بعمومها دلت على أن جميع الشعوب عرفت السحر، وعارضت الأنبياء والمرسلين بهذه التهمة الظالمة المتمثلة في السحر أو الجنون. وقالوا عن موسى إنه ساحر يسحر عيون الناس، أو مجنون به جنة³. كما ورد في قول المولى عز وجل: ﴿فلما جاءهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين﴾⁴. أي أن الأمر لا يخلو من سحر⁵. حتى أن عرب الجاهلية لما اشتد غيظهم، وتفاقم حقدهم على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قالوا عنه: إنه ساحر يفرق بين المرء وزوجه. وقد تحيروا ولم يستقروا على شيء، فقالوا مرة إن القرآن سحر، وقالوا أخرى إنه أضغاث أحلام⁶. وكلها أقوال باطلة في حق القرآن⁷. وذكر القرآن الكريم مقاتلهم الكاذبة في موضعين من سوره. أولهما في سورة الإسراء عندما قال: ﴿نحن أعلم بما يستمعون به، إذ يستمعون إليك وهم لهجرون إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾⁸. فزعموا أنه ساحر ومسحور⁹. والآية الأخرى في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾¹⁰. فهم يقدفون النبي ويكذبون عليه بأنه إنسان مجنون لا ينبغي أن يتبع¹¹. فهو ساحر أو كاهن أو مجنون¹².

وبشأن وجود السحر فقد أثبت جمهور العلماء وجوده. وقد جاء في صحيح مسلم: أن (مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة)¹³. وقد أكد القرآن الكريم وجود السحر واعتبره مهنة غير شريفة، وعدّها عملية تمويه وتخييل وخداع وسحر للأنظار، وإفساد للعقول وتأثير في الأفكار وإيهامها بالخيال، والصرف عن الحق بتأثير نفس إنسانية في نفس إنسانية أخرى، بوسائل من الكلام المبهم والأسماء الغريبة، والرقى والعزائم، والاستعانة بالشياطين ذات التأثير في الحواس والأفكار¹⁴.

¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 06

² الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 15 ص 96

³ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 27 ص 03

⁴ سورة النمل: الآية 13

⁵ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 238

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 270

⁷ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 311

⁸ سورة الإسراء: الآية 47

⁹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 272

¹⁰ سورة الفرقان: الآية 8

¹¹ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 311

¹² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 100

¹³ الإمام مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم ج 7 باب الطب ص 14

¹⁴ أحمد عصام الكتائب: عقيدة التوحيد في فتح الباري ص 276/275

الترجيح :

والذي يرجح من أقوال المثبتين للسحر والمنتكرين له، هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن السحر حقيقة واقعة وله تأثير في من يسحر. ورأيهم يستند إلى أقوى الأدلة.

الفرع الثالث: السحر عند الأمم.

البند الأول: السحر عند البابليين.

إن أهل بابل هم من سكن العراق وعاش سيدنا إبراهيم بين ظهرانيهم فترة. وقد أغاروا على فلسطين وقاموا بما يعرف بالسبي البابلي لليهود. وهم الذين أشار إليهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت¹﴾². وقد قيل إن الملكين من أولاد يافث بن نوح³، نزلوا ببابل لما فشا السحر في تلك البلاد فشوا كبراً فجاءوا ليعلموا الناس فنون السحر اختباراً⁴ وابتلاءً للناس ليحسبوه لا ليقعوا فيه.

البند الثاني: السحر عند اليهود .

عرف السحر أول ما عرف عند اليهود، وهم القوم الذين اشتهروا بنبذ كتاب الله الذي أمروا باتباعه وراء ظهورهم، وهو بين أيديهم مما فيه البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأقبلوا على تعلم السحر الذي هو من عمل الشياطين وأصل كل شر؛ ومصدر كل فتنة واتباعوا سبيله⁵ للتفريق بين الأزواج مع ما بينهما من المودة والاتلاف. والحيلولة بين المرء وقلبه وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام⁶. وهذا من فعل الشيطان. وكان اليهود قديماً يتهمون سيدنا سليمان بأنه هو الذي نشر علوم السحر. فبرأه الله مما افتروه، فقال في كتابه الكريم: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر⁷﴾. وتشير الآية الكريمة إلى أن منبع علوم السحر هو من الشياطين؛ والسحر جاء مع إضلال الشيطان لأقوام عبدوا الأصنام والكواكب، ولم ينتشر السحر إلا بعد أن انتشرت عبادة الأصنام.

وقد لاقى السحر رواجاً عندهم وشغلوا به عن التوراة والاستهداء بما فيها. إذ قال تعالى: ﴿ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم تخذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

¹ هاروت وماروت قيل لهما ملكان من الملائكة كانا يعلمان الناس السحر يتقوا شره لا ليمارسوه. وقيل هما قبيلان من الجن. وقيل هما من أبناء يافث بن نوح عليه السلام كانا ببابل بالعراق يعلمان السحر. انظر: (البداءة والنهاية وفسر الطبري 501/1 وتفسير البغوي ص 201).

² سورة البقرة : الآية 102

³ الإمام البغوي: معالم التنزيل ص 201

⁴ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 1 ص 501

⁵ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 234

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 55

⁷ سورة البقرة : الآية 102

وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ¹.
 أثبت الله كفر الشياطين بتعليم الناس السحر الذي هو حيل وتخييلات يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من
 الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يحدث لمن يرى السراب فيحسبه ماء². وقد قيل إن المقصود بالشياطين هنا هم
 كبار بني إسرائيل الذين توفروا على تعلم السحر وتعليمه، للتأثير في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة
 والقرب والبعث³. وقد سعى اليهود بسحرهم إلى إفساد عقائد البشر وعقوتهم، به وبالشعوذة والتضليل، مما
 يؤدي إلى تأثر الذهن والحواس والإرادة والفكر والذكاء⁴، فيصاب المرء بالتبلد العقلي، وتقل فطنته،
 ويتصرف تصرفا غير سليم، ويفكر تفكيرا خاطئا، ويعتقد اعتقادا باطلا.

البند الثالث: السحر عند الهنود وغيرهم .

وقد انتشر السحر في الهند لاعتقاد الهنود أن للنجوم تأثيرا كبيرا في الناس؛ وكان السحرة يدعون معرفة
 الغيب، وأن بإمكانهم تسخير الجن في إيذاء الناس، وتسليط الشياطين على أعداء كل من يقدم لهم المال،
 باستعمال العزائم والطلاسم والنفت في العقد . وفي بلاد الإغريق أيضا كان للسحر مجال واسع ومكانة
 مرموقة. وكان اليونانيون هم كذلك يعتقدون في العزائم والطلاسم . وقد ذكر أفلاطون الرقي والتعاويد
 والأشربة وغيرها من الأعمال السحرية، وسعى إلى تفسيرها تفسيراً عقلياً.

كما امتد في الماضي الإيمان بالسحر إلى مجتمعات أوروبا وأميركا المتحضرة حالياً؛ إلى درجة أفلقت رجل
 الكنيسة فيها؛ وخافوا على عقول الناس من تأثيره فيهم؛ إذ كانوا يزعمون أن في قدرتهم تخلص البشر من
 سلطة الشيطان إذا حل في أجسامهم؛ كما ادعوا أن في مكنتهم أن يصيبوا بعض الناس بالعقم، وأن يزرعوا
 الحب والبغضاء بين الناس. لهذا اشتدت حملة الكنيسة ضد السحر. وصدر في إنجلترا قانون في عام 1542 م
 يحرم السحر والشعوذة، ويقضي بالإعدام على من يدان بأيهما. وقد انتشر السحر في البلاد الأوربية على
 أيدي اليهود، إذ أن تلمودهم⁵ مملوء بطقوس السحر والشعوذة والعرافة.
 البند الرابع: السحر عند النصارى.

والسحر بعيد الغور في تاريخ الإنسانية، وقد استدلل المؤرخون المهتمون به، بما تركه الإنسان القديم من
 أساطير ورموز وكتابات وتعابير عشر عليها في القبور والخرائب.

ولما كان للسحر هذا التأثير الكبير في عقول الناس وأفكارهم وقلوبهم، اتخذ كثير من ملوك الزمن الماضي
 لهم سحرة يديرون معهم شؤون الدولة، ليملكوا بسحرهم عقول وقلوب شعوبهم. والذي يدل على ذلك

¹ سورة البقرة: الأيتان 101 / 102

² محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 119

³ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 186

⁴ أحمد عصام الكاتب: عقيدة التوحيد ص 276

⁵ التلمود كتاب يحتوي على مجموعة التعاليم والتقاليد، وشرايع اليهود المنقولة شفها عن رجال الدين، انظر: (المعجم الوسيط ج 1 ص 87).

قصة أصحاب الأخرود التي وردت الإشارة إليها في سورة البروج¹، وقد فصل الحديث النبوي الشريف أحداثها، ورواها الإمام مسلم في صحيحه. بالإضافة إلى ما تدل على ذلك أيضا قصة سيدنا موسى وسحرة فرعون². كما تحدث الكتاب المقدس عن السحر والسحرة. وقد آمن الناس في أوروبا وأميركا إيمانا أقلق بلال الكنيسة. فخافت على عقول الناس وأن يشكوا في دين المسيح. فأخذ القساوسة يخطبون في الكنائس أيام الآحاد وغيرها ويكتبون الكتب والمقالات يشرون ضد السحر والسحرة.

الفرع الرابع: تأثير السحر في العقل.

لكن الإسلام جاء لينقذ الإنسان من برائن الخرافة والوهم الذي يعنى التناقض مع الواقع الموضوعي؛ ويرد الأسباب إلى غير مسبباتها، ويتناقض مع أصول العلم وركائزه وصيغته ومحدداته وأهدافه وأساليبه. جاء ليقضي على كل أسلوب مريض يتسم بالغباء، ويؤدي بالفرد إلى الوقوع في الخطأ. والانحراف والشذوذ والتخلف؛ أتى لمحاربة كل ما يتسبب في إصابة عقل الإنسان بالقصور عن مواجهة مشاكل الحياة بطريقة واقعية، وكل ما يهدف إلى التضليل الإيجائي الذي يؤدي إلى إعاقة نمو الجماعة وتقدمها. وقد قال الله في شأن سيدنا موسى الذي شاهد عملهم وتأثرت عيناه بسحر السحرة: {فإذا جاهدكم وعصيهم يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى، فأوحى إلى الله إليه أن ما يراه من سعي وحركة تقوم بها الجبال والعصي، ما هي إلا خيال ناشئ عن إتقان الخيلة، والمبالغة في التمويه لتغيب عقول المشاهدين من أجل تضليلهم، ليلا يصلوا إلى الحقيقة التي جاء موسى لتبليغها عن ربه. مما يدل على أن السحر حرفة يتعلمها البعض لخداع الناس واللعب بعقولهم. باستخدام أساليب فاسدة، وميادها الذي تجري فيه هو النفوس البشرية؛ ولدقة هذه الصنعة فإنه لا يتقنها إلا عدد قليل من الناس.

لهذا فالسحر الذي يستغل تبدل العقول، وغياب الفطنة، وتغلب إرادة على إرادة، هو في الأصل تمويه بالحيل لخداع الأبصار وتضليل العقول وفتنها وصرف لها عن الحق، وإبعاد لها عن رؤية الواقع كما هو، وتصويب الباطل حتى يتوهم المشاهد أو السامع أن ما يقوم به الساحر أو يقوله هو حق. فتجد الجماعات المتخلفة والجهال من العامة تعطيه أهمية كبرى، ويكونون من أسرع الناس إلى تصديق السحرة والمعزّمين، إلى درجة أن يصبح وسيلة للنفع والضرر، وأداة لتفسير الحاضر، وتأمين المستقبل، وتفسير الرغبات والأعمال.

وفي معظم البلاد العربية كان الناس ولا يزالون يلجأون إلى الشيخ أو الولي (حيًا أو ميتًا)، لاعتقادهم في كراماته التي تنساب من بين يديه وهو يتمتم ويطلق البخور. ويقدم تعاويذ وأحجبة ويضع اليد على موضع الجزء المريض مع ثمنه غير واضحة ولا مفهومة. وهي تعاويذ لا تختلف في المضمون والاعتقاد عن التعويذة

¹ الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج4 ص633

² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص230

³ سورة طه: الآية 66/67

التي كان يكتبها القدماء منذ آلاف السنين. فما يكتبه الشيخ في الحجاب من رموز وأرقام ومربعات قد تميت العفريت أو الروح الشريرة التي أصابت عقل الإنسان هي اعتقادات قديمة لا زالت تعشش في عقول كثير من الناس¹.

وقد يخطر بالبال تساؤل: إن الجن وقدراته قد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين﴾². فلماذا لا نعتقد في تلك القدرات الآن؟ والجواب باختصار: إن جن القرآن الكريم غير جن الإنسان. وتقصد بذلك أن الجن الذي يزعم الدجالون والمشعوذون تحضيره وتسخره إنما هو شعوذة حقيقية ترتكب باسم الدين والدين منها بريء. فالإسلام دين العقل والحكمة لا دين المشعوذين³.

لقد كان العقل مناط التوجيه الصحيح. وإذا غاب بسبب السحر والشعوذة فماذا يكون؟ يكون نقيض التوجه الصائب والسلوك السليم. ولقد أكثر العلماء من الكتابة عن مضار السحر والشعوذة، وكانوا على حق حين وازنوا بين السحر والشعوذة والدجل في التأثير على العقل حين فهموا هذه الآفة على وجهها الصحيح، وبين حماية العقل من تأثيرها القاتل. فقالوا: نعم إن السحر موجود ومضّر. يؤثر في وعي الإنسان وإرادته. وعلينا أن نتعامل معه على هذا النحو. لكن ذلك لا يعني القبول أو التسليم بما يقال عن قوة تأثيره الحتمية المطلقة التي تفرض إرادة الساحر على الخلق. وقد مورس السحر والعرافة والشعوذة منذ القدم ومازال الناس في كل المجتمعات يؤمنون بالسحر والشعوذة ويشقون في قراءة الطالع والتنجيم، ومحاولة معرفة ما سوف يحدث في المستقبل بطرق غير شرعية ولا منطقية ولا علمية. غير أن بعض الأنظمة تحارب السحرة والمشعوذين حماية لعقول أفراد المجتمع السذج من تضليلهم وغوايتهم⁴.

والواقع أن للسحر حقيقة⁵ وسلطانا على العقول، وتأثيرا في القلوب الضعيفة؛ وهو غالبا ما يؤثر في العامة الجهال، والنساء والصبيان، لأن الأرواح الخبيثة إنما تؤثر في أرواح تلقاها مستعدة لقبول ذلك. لكن من رحمة الله على الخلق أن جاءهم رسالة خاتمة لتنقذ البشرية من براثن الخرافة والوهم التي سادت حيناً من الدهر. ولترد للآدمي اعتباره، وتنتشل عقله من صور الدجل والزيف، ليقيم علاقته بالخالق والكون على أساس من العقل الواعي.

¹ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة. سلسلة عالم المعرفة الكويت ع15 ص70 وما بعدها.

² سورة النحل: الآية 39

³ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة ص76/75

⁴ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة ص71

⁵ الإمام القرطبي: مفروق ج4 ص149

وعبر الأزمان ما فتئ العقل الإنساني يتعرض للأمراض الناتجة عن ممارسة أعمال محرمة تصيبه فلا يتمكن من أن يعي ما يحيط به. ومن الآفات التي قد تصيب العقل بالأمراض العقلية: آفة (السحر) وآفة (المس). وعلى صدى من هذه الحقيقة تبدو الأهمية الكبرى لحظر أعمال السحر. فالإسلام إنما حرّمه لأن الساحر يسحر أعين الناس، ويخدع حواسهم التي تنقل حثيات الواقع إلى العقل، وتتأثر بالمنظور والمسموع والمشموم والملموس؛ فتعطي للفكر صورة عنه ليميز ويحكم ويبلغ غايته القصوى التي هي معرفة الأثر الدال على المؤثر، والمصنوع الدال على الصانع، والمبدعات الدالة على المبدع، فتتحقق له المعرفة، ومن ثم السيطرة على المشكلات، والتغلب على الصعوبات المادية والمعنوية التي تعترض طريق الإنسان.

وقد قرر ذلك من خلال ما قصه علينا من أخبار سيدنا موسى من أن عمل الساحر هو إمعان في التمويه، واحتيال وتلاعب بأبصار من يشاهدون عمله.

من أجل ذلك وغيره تصدى الإسلام للسحر لما يحدثه من أضرار في الأبدان عن طريق إحداث عاهات مستعصية، بالاستعانة بالأرواح الشريرة من الجن والشياطين. وإطعام بعض الأدوية المؤثرة في العقل، أو بعض الأغذية التي لها تأثير في الفكر. فإن تناولها الإنسان تلبد عقله وقلبت فطنته. وقد عد الإمام الغزالي علم السحر علما مذموما، وأشار إلى الكلمات التي يلفظ بها الساحر، ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين. فقال إن العلم المذموم هو الذي يكون (مؤديا إلى ضرر؛ إما لصاحبه أو لغيره، كما يذم علم السحر والطلسمات... وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر، وبأمر حسائية في مطالع النجوم، فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور، ويرصد به وقت مخصوص من المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع؛ ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين، ويجعل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور)¹.

الفرع الخامس : حكم من يتعاطى السحر في الاصطلاح.

البند الأول : الفقه الحنفي.

إن السحر في فقه الحنفية حق وجوده وتصوره وأثره². وهو حقيقة يؤثر في الأبدان. وتعلمه حرام بلا خلاف، واعتقاد إباحته كفر. ويكفر الساحر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل³.

البند الثاني : الفقه المالكي.

لقد اختلف الفقهاء في حكم الساحر، فقال الإمام مالك: إن السحر يقتل كفرا. لكن قوما آخرين قالوا

¹ الإمام أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ج1 ص26

² ابن عابدين: حاشية رد المختار ج1 ص47

³ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج13 ص296

إن الأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر¹. وجاء في (إرشاد السالك): إن حكم الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا هو القتل دون استتابة². والحكم ذاته على الساحر الذي يعمل السحر بنفسه³، ولا تقبل توبته بعد أن يظهر عليه السحر⁴. ويعتبر عمل السحر ردة. وحكم الساحر حكم الزنديق في حال إخفائه⁵. ويستتاب فإن تاب وإلا قتل⁶. ويقتل الساحر إذا باشر السحر سرا أو علانية⁷. أما من يستأجر شخصا يعمل السحر فإنه يودب ولا يقتل⁸. وإذا ثبت عليه السحر فإنه يقاد بضربة بالسيف⁹.

وقال ابن عبد البر في الكافي: (يقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر، وهو الذي قال الله تعالى فيه: { ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق¹⁰ }¹¹، إن علم أن سحره ذلك يقتل). كما ذكر أيضا أن الإمام مالك قال في المرأة التي تقعد زوجها على نفسها أو على غيرها بالسحر، أنها تعاقب ولا تقتل. وروي عن الإمام مالك أنه قال: الساحر كالزنديق الذي يبدي الإسلام ويخفي الكفر.. ولا أرى أن يقتل أهل العهد إلا إذا أضروا المسلمين بسحرهم. ولا يعاقب ساحر بشيء من سحره في كفره إذا أسلم¹². وذكر أحمد الدردير في (الشرح) أن تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به. لأن فيه تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات لها¹³. ومن تعلم السحر كفر عمل بالسحر أو لم يعمل به. وأن الساحر المسلم يقتل ولا تقبل توبته¹⁴. وقد أطلق المالكية الكفر على الساحر، وقالوا إن السحر كفر¹⁵. وقال مالك وأصحابه: الساحر كافر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلما أو غير مسلم¹⁶. وقال الإمام القرافي (في الفروق):

¹ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1263

² ابن عسكرو: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ج 1 ص 271

³ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 409

⁴ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلخيص ج 1 ص 492

⁵ أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 200

⁶ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطيب: مواهب الجليل ج 9 ص 279

⁷ يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 ص 585

⁸ أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 200

⁹ ابن عسكرو: إرشاد السالك ج 1261

¹⁰ الخلال: النصب. انظر: مختصر تفسير الطبري ص 17 وختار الصحاح مادة خلق ص 99.

¹¹ سورة البقرة: الآية 102

¹² يوسف بن عبد البر: الكافي ج 2 ص 1091

¹³ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 302

¹⁴ أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 200

¹⁵ الإمام القرافي: كتاب الفروق ج 4 ص 135

¹⁶ الإمام القرافي: كتاب الفروق ج 4 ص 147

السحر كفر أو هو دليل الكفر كأكل الخنزير والتردد على الكنائس في أعياد النصارى، فحكم بكفره وإن لم تكن هذه الأمور كفراً¹.

ولهذا فإنه إذا عرف الإنسان الشر المطلق الذي في السحر، والضرر المؤكد الذي يحدثه في أبدان الناس وعقولهم وسعيهم وتفكيرهم، وأدرك ما يلحقه بهم من آفات وهموم تعطل مصالحهم فلا يصيبون خيراً في الدنيا؛ أو قد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته²؛ فإن الحكم الصادر بحقه هو الحكم العدل.

البند الثالث : الفقه الشافعي.

جاء في (المهذب) أن الساحر يقتل بالسيف. لأن السحر عمل محرم³. وأنه حرام لذاته⁴. كما أن تعلم السحر وتعليمه حرام لخوف الافتتان به والإضرار بالناس⁵. وبيت القتل بالسحر بإقرار الساحر بممارسة السحر، فإن قال قتل هذا الشخص بسحري، وسحري يقضي على المسحور غالباً، فإنه يعتبر قد قتلته عمداً وعليه القود. وإن قال إن سحري لا يقتل إلا نادراً، فإنه يعتبر شبه عمداً⁶. ويثبت عمل السحر بالإقرار دون اليقينة لعدم إمكان الإطلاع عليه⁷. وقال المزني: يجب قتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب مما يفعله⁸. وأضافوا إلى هذا أنه إذا قال الرجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته⁹.

أما الإمام الشافعي فلم ير القتل على الساحر بمجرد السحر، ولكنه يرى أنه إذا سحر رجلاً فمات سئل عن سحره، فإن قال أعمل هذا السحر لأقتل، فأخطئ القتل وأصيب، وقد مات الشخص من قتلي فبيسه الدية. وإن قال سحري يقتل المسحور، وقد قصدت قتله، فإنه يقتل به قوداً¹⁰. ولهذا فإنه إن قتله بالسحر قتل بالسيف، لأن عمل السحر محرم¹¹. وإن اعتقد أحد الناس إباحة السحر وتعلمه مع علمه بتحريمه فقد كفر، لأنه كذب الله تعالى، ويقتل كما يقتل المرتد¹². ويدخل في باب الحرمة بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم، بل يجب إتلافها لعدم جواز الاشتغال بها¹³.

¹ الإمام القرافي: كتاب الفروق ج 4 ص 153

² الإمام القرافي: كتاب الفروق ج 4 ص 149

³ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 2 ص 186

⁴ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 9 ص 186

⁵ محمد بن هادي الزركشي: حيايا الزوايا ج 1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط 1402/1 ص 440

⁶ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 118

⁷ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 771

⁸ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 175

⁹ الإمام الشعراي: كتاب الميزان ص 9

¹⁰ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 270

¹¹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 189

¹² إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 155

¹³ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 2 ص 02

وقد قال صلى الله عليه وسلم: [اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس..]¹. وقد قتلت أم المؤمنين حفصة أمة لها كانت قد سحرها².

جاء في كتاب الميزان للإمام الشعراي قوله: (أجمع الأئمة على تحريم السحر، وهو عزائم ورقى وعقسد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه. قال إمام الحرمين: ولا يظهر السحر إلا يد فاسق. وقال الإمام مالك: (السحر زندقة)³.

ونتيجة للضرر الذي يحدثه السحر في الأبدان والعقول حرم فعل السحر بالإجماع. ومن اعتقد بإباحته فهو كافر⁴. وأما تعلم السحر وتعليمه، فالصحيح عند جمهور الفقهاء هو القطع بأنه حرام⁵. وعند الشافعية أن الساحر يقتل لأن عموم السحر حرام، ولا شيء مباح فيشبهه، وتأثيراته مختلفة⁶.
البند الرابع: الفقه الحنبلي.

جاء في كتاب (الإنصاف): أن من اعتقد أن السحر حلال فقد كفر⁷. والساحر لو شهد عليه الناس بعمل السحر فإنه يقتل بكل حال، ولا تقبل توبته على إحدى الروايتين⁸. وقيل يقتل الساحر بسحره غالباً⁹. ونص الفقهاء على أن الساحر والزنديق يقتلان ولا تقبل توبتهما¹⁰. فمن اعتقد السحر فقد كفر، لأن القرآن الكريم نطق بتحريمه وكفر من تعلمه. فقال تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر..}¹¹. كما ثبت بالنقل المتواتر وإجماع الفقهاء عليه¹². وقالوا كذلك بكفر الساحر إذا تعلم السحر ومارسه، سواء اعتقد حرمة أم لا¹³. ويقتل لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد علمه¹⁴. لأن

1 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 3 باب قول الله تعالى ص 1017

2 إبراهيم بن علي الشوزي: المهذب ج 3 ص 341

3 الإمام عبد الوهاب الشعراي: كتاب الميزان ص 302

4 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 9 ص 346

5 محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج ج 4 المكتب الإسلامي بيروت ط 2 ص 45

6 محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 45

7 علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف ج 10 دار إحياء التراث العربي بيروت ص 10

8 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 9 ص 441

9 علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 4 ص 163

10 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 351

11 سورة البقرة: الآية 102

12 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 9 ص 35

13 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 104

14 محمد كمين بن هابدين: حاشية ابن هابدين ج 4 ص 240

من السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس¹. وينضاف إلى السحر الطلسمات² والتليسات³ وعلم اختلاج الأعضاء⁴. لهذا إذا يجب إتلاف آلة السحر والتعزيم والتنحيم⁵. وعقوبة الساحر عند فقهاء الحنابلة القتل⁶، فهو والكاهن والعراف في معنى المرتد⁷.

وأخيرا لقد قال فقهاء المذهب إنه لا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح⁸.
البند الخامس : الفقه الظاهري.

استعرض الإمام ابن حزم أقوال غيره التي ترى أن السحر كفر، والذي يمارسه يقتل ولا يستتاب. وإذا كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد. وإن كان ليس كفرا فإنه لا يقتل لأنه ليس كافرا. وقال إن عمر أمر عاملا له بقتل كل ساحر، فوجد ثلاث ساحرات فضرب أعناقهن⁹.

وبعد هذا قال إن السحر ليس كفرا، وإذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا ياحدى ثلاث: النفس بالنفس والذهب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة]¹⁰. فالساحر ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا، ولا جاء في قتله نص صحيح¹¹. ولهذا فإنه لا يقتل بما يقوم به من سحر.
المناقشة :

وأخيرا هذه آراء خمسة مذاهب فقهية وردت في الحكم على الساحر، وظاهرها أنها وقفت موقفا صارما من السحر. فاعتبرت الساحر إنسانا ضارا ينشر بسحره كل أنواع الأذى والفساد. فيقوم بإيذاء المخلوقات والمزروعات والتجارات، وإجهاض الحوامل وإبطال الغريزة الجنسية أو إضعافها، ودفع الخطيئين إلى فسوخ عقد الزواج قبل الدخول، وإصابة الأزواج بالعقم والتفريق بينهما. وفوق هذا كله وأشد منه التسبب في

¹ علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 352

² الطلسم في علم السحر هو عبارة عن خطوط وأعداد يرسم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب بالطلائع السبقية ليدفع أذى أو جلب. واللفظ يوناني الأصل يطلق على كل ما هو مبهم وغامض. ولهذا يقال فلك طلاسمه أي فسرته ووضحه. انظر: (المعجم الوسيط مادة طلسم ص 562).

³ ليس عليه الأمر: اشبه واختلط. والتبس عليه الأمر: أشكل واختلط. والتبس به: خولط في عقله. والتبس: الشبهة وعدم الوضوح. انظر: (المعجم الوسيط ص 813)

⁴ علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 2 ص 02

⁵ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 6 ص 247

⁶ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 9 ص 440

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 104

⁸ علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 4 ص 307

⁹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 394

¹⁰ الإمام البعاري: صحيح البعاري ج 6 - باب قول الله تعالى ص 2521

¹¹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 11 ص 400

إصابة الأشخاص بمرض الجنون والتوهان والسرطان. وفائدة هذا الحكم أنه يعمل على تطهير المجتمع من شر السحرة، ويحفظ إيمان الناس من أن يصيبه الزيف¹ والفساد، لتأثير الساحر السيئ في عقول الخلق وإراداتهم.

لقد ذهب الفقهاء هذا المذهب لأنهم رأوا أنه عندما يسلط الساحر الجن على الإنسي فإنه يتسبب في الكثير من المصائب التي تجعل حياة المسحور ليست جذيرة بأن تحيا، وليست خليقة بأن تحتل، فيصاب جهاز تحكمه في بدنه، وساعتها لن يصبح دماغه وعقله مصدرا للقوة والقوة والعلم، أو مرقى نحو الكمال والتسامي بل يكون مرتعا للآلام والأوجاع، والاضطراب السلوكي والقلق الدائم.

لقد أصاب من حكم على الساحر بالقتل، واعتبره حكما عادلا، وجزاء منصفًا. وعد السحر من المعرف الإنسانية التي يجب تحريمها تحريما قطعيا لضررها وخلوها من أي منفعة هو الصواب. بخلاف من لا يرى قتل الساحر، ويرى في إعدامه قسوة وتضييق على حرية العمل الفردي. لأن المطالبة بحرية عمل الساحر يؤدي إلى تركه يلعب بالعقول. ويستعلي على أصحابها ويتجاهل إرادتهم. فيغيب الوعي ويضلل الأفكار، ويفت في السواعد ويغمط الميول.

الفرع السادس: تجنب أعمال السحر وعلاجه.

البند الأول: الوقاية .

لا زال الناس يشاهدون من يملك خصائص وقدرات — لم يكشف العلم عن كنهها بعد — تمكن من جعل إرادة تسيطر على إرادة ، ويتصل فكر بفكر؛ فإذا أحدهما يوحى إلى الآخر ويؤثر فيه ويوجهه فكربا²، إلى حيث يشاء. مع إدراك صاحب الإرادة والفكر بأن ما يتلقى عن الآخر من أفكار هي في حقيقتها أفكار غير منطقية، وغير معقولة أو مقبولة. إلا أنه لا يستطيع أن يتخلص منها، بل يبقى مجبرا عليها.

لكن قد يقول قائل: إن لجوء بعض الناس إلى المشعوذين له ما يبرره . إنهم يجدون عندهم السلوى والراحة والطمأنينة والأمل والإيمان الذي يقرهم إلى الله ، عندما يقرؤون عليهم القرآن ، وهذا الجوه وهذا الإحساس قد لا يجدونه عند الطبيب³.

وفي هذا القول بعض المغالطات. ففي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم تنفير للمسلمين من السحر، واعتباره من الكبائر، ومن أفعال المشركين. ففي السحر ترك التوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه وتعالى.

ومن جهة أخرى فإن عامة الفقهاء المسلمين ذهبوا إلى القول بعدم جواز تعلم السحر أو تعليمه ، كما قالوا بحرمة الاشتغال به ؛ لأن الله ذكره في كتابه الكريم في معرض الذم ؛ ووضح أنه كفر ، والكفر لا يكون حلالا ؛ ولأن عمل السحرة أيضا باطل وضلال ، وتشكيك في العقيدة ، وإبعاد عن سواء السبيل .

¹ الزيف: الميل. انظر: (مختار الصحاح مادة زيف ص 143). والمراد به هنا الميل عن الدين وأحكامه.

² سيد قطب: في ظلال القرآن ج 1 دار الشروق بيروت ص 97/96

³ عبد المحسن صالح: الإنسان الخائر بين العلم والخرافة عالم المعرفة الكويت. ع 15 ص 90

إنهم إلى جانب إفسادهم العقول وتغييبها، وإيذاء الناس؛ فإنهم يستهدفون كذلك التفريق بين المتحسبين، وإشاعة البغضاء بينهم، والإضرار بالنفس والمال والاستعانة بغير المولى عز وجل .

ومن جهة أخرى فإنه يجب أن يستقر في أذهان الناس وأن يستيقنوا أن أحدا من غير الله لا يملك لهم ضرا ولا نفعا إلا إذا أراد الله لهم ذلك. وأن الساحر مهما برع في عمله الضال فلن يستطيع أن يؤدي أحدا إلا إذا أذن الله بذلك. وهذا مصداقا لقوله تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} ¹.

وإذا تصور المسلم أن للساحر قدرة على النفع والضرر فقد أخطأ، وسيقضي عمره ضعيف النفس فاسد التصور، لضعف إيمانه بالخالق جل جلاله، الذي قال عن نفسه سبحانه بأنه وحده القادر على كشف السوء. فقال تعالى: {ومن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء} ².

ونتيجة لعدم إعمال العقل كما دعا الدين الإسلامي أصبح خطر السحر والسحرة قويا على عقل الإنسان وبدنه. فصار يستهويه الدجالون ويغريه الأفاقون، ويخيفه المشعوذون؛ فيصير عقله هراء، وفؤاده خواء. وكيف لا وهو يذهب إليهم ليكتبوا له حجبا وتماثم يخطون عليها خطوط طلاسم، يوهمون أنه تحرسه وتحميه من شر الجن، وأذى العفاريت! مع أن الإسلام قد حرم لجوء المسلم إلى السحر أو السحرة لطلب الشفاء من أي علة. كما أشرك معهم في الخطيئة من يتوسل إليهم ويسألهم المساعدة في حل مشاكله.

البند الثاني : العلاج.

بعد أن يتأكد المرء أن ما حصل من تغييب لعقل الإنسان كان بسبب روح خارجية أثر في بدن وعقل الإنسان، وهو خدام السحر أو جنني عادي، وبعد ثبوت المس؛ فما هي الوسائل الشرعية للعلاج من هذا المرض؟ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: {سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان، فقال ليس بشيء فيكون حقا، فقالوا يا رسول الله: إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [تلك الكلمة من الحق يحفظها من الجن فيقرأها في أذن ولية فيخلطون معها مئة كذبة] ³. وقد روي عن عائشة أنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ⁴، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، لكنه دعا ودعا ثم قال: يا عائشة أشعرت (أي علمت) أن الله أفتساني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب ⁵. قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط وجف ⁶ طلع

¹ سورة البقرة: الآية 102

² سورة النمل: الآية 62

³ الإمام البخاري: الجامع الصحيح ج 7 - باب الكهانة ص 249

⁴ هو لبيد بن الأعصم اليهودي، سحر النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: (الطبقات الكبرى ج 2 ص 196).

⁵ مطبوب: أي مسحور. انظر: (المعجم الوسيط ج 2 مادة طب ص 549).

⁶ الجف: خشاء الطلع.

نحلة ذكر. قال وأين هي؟ قال في بئر (ذروان)¹، فأثاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فحاء فقال يا عائشة: كأن ماءها نقاعة الحناء (أي صار ماء البئر أحمر بفعل ما ألقى فيه)، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين؛ قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: [قد عافاني الله. فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً، فأمر بها فدفنت]².

وهكذا فإن ما روته عائشة رضي الله عنها يثبت وجود السحر وتأثيره في إرادة الأشخاص. أما ما تعرض النبي الكريم من سحر، وهو من قبيل الربط فإنه لا ينال من مقام النبوة في أعلى درجاتها. وهو حالة من حالات العجز الطارئ التي ينبغي أن يلتصق لها العلاج كل من يتعرض لها عند الأطباء والخبراء النفسانيين. وهذا توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، ودعوة لها إلى التداوي إذا ألم بأحدهم داء. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لجأ أو وصى باللجوء إلى الأدعياء والدجالين في حالة المرض النفساني أو الجسمي؛ وإنما أوصى بأحد أمرين:

أولهما: التعامل مع سنن الكون بالأخذ بأسباب العلاج المشروعة، والتماس ما يفيد العضو المريض من الأعشاب والنباتات ونحوها، وأن يذهب إلى من يتقى الله ليرقيه بالقرآن الكريم. وقد قيل في هذا المجال بالخصوص: إنه إذا كان تأثير السحر في الرأس لإحداث خيالات أو توهمات أو جنون أو غير ذلك من الأمراض التي منشؤها الدماغ، ففي الحمامة الدواء الشافي إن شاء الله.

ثانيهما: الجانب الإيماني أو المعنوي، وهو أقوى الجانبين؛ إذ على المؤمن المبتلى بالسحر أن يتقى الله ويوكل عليه ويفوض أمره إليه، ويتسلح بالصبر والدعاء، إذ أن ذلك يمنع المؤمن حصانة من الداخل تدعم يقينه، وتجعله صلباً في مواجهة همزات الشياطين من الجن والإنس. وعلى المؤمن أن يستعيذ بربه ويلوذ إلى كتفه؛ كلما مسه طائف من الشيطان، إذ أرشدنا سبحانه في كتابه الكريم إلى ما يجب أن نقوله: {وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون}³.

ومن هنا فإن أهل اليقين من المؤمنين كانوا إذا أحسوا بتغير في النفس أو المزاج أو الجسم اعتصموا بالله تعالى وأنزلوا حاجاتهم ببابه، متيقنين بأنه هو الذي بيده الأمر كله إيراداً ودفعاً؛ وسارعوا إلى اللجوء إليه تعالى بأدعية وضراعات ورقى جاءت في السنة الشريفة، وهي كثيرة ومجدية، ونتائجها دائماً إيجابية؛ وأقل ما فيها أن المعالج بالقرآن إن لم يستطع تعطيل عمل خدام السحر أو الجنى، فإنه لا يقوم بالاعتداء على المريض وكرامته واستتراف أمواله. فعلاج المسحور وكذلك المصاب بالمس يتدرج تحت قاعدة عامة متمثلة في قوله

¹ تقع بئر ذروان (ويقال أروان) بالقرب من المدينة. (القاموس المحيط/1658) في دور بن زريق (معجم ما استمعهم/2/611). وقيل وجه رسول الله علياً وعماراً إلى البئر فحفظوا ماءها فغثروا على السحر وأحرقوه، فزال عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه، وأنزل الله عليه المودتين. انظر: (معجم البلدان ج4 ص480).

² الإمام البخاري: الجامع الصحيح ج7 باب السحر ص250

³ سورة المؤمنون: الآية 98/97

تعالى: {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} ¹. وقد قيل إن تلاوة آيات مخصوصة من القرآن الكريم، أو الاتصال بمؤمني الجن وصالحهم للاستعانة بهم هو أمر مشروع لخلوه من المخالفات الشرعية. كما يعتمد على إبطال السحر بما يلي :

(1) — البحث عن السحر وإتلاف طلاسمه وعقده، إذا عرف موضعها؛ وهذا أحسن سبيل لإبطال السحر. لأنها تقطع علاقة الساحر بالمسحور نهائيا. والسحر إما أن يكون مدفونا في قبر أو في شق أو تحت وسادة أو تحت عتبة باب المنزل. وإما أن يكون مرشوشا فيزال بما يقضي عليه من الأدوية.

(2) — استخراج مادة السحر من جسم المسحور، وذلك لأن مادة السحر التي تستقر في الدم تفسده. واستخراج الدم الفاسد المختلط بمادة السحر بالحمامة في موضع الضرر، يخفف من أعراض و آثار السحر ومفعوله.

(3) — إزالة مادة السحر من جسم المسحور. وتتم بالطرق التالية:

(أ) — التداوي بالماء: بقراءة المريض آيات إبطال السحر على إثناء فيه ماء عذب أو ماء مطر، أو ماء ثلاثة أبار... كما فعلت عائشة أم المؤمنين حين اغتسلت من سحر الجارية. لقوله صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته [هريقوا² علي سبع قرب لم تحلل أو كيتهن³] ⁴.

(ب) — إبطال السحر: بقراءة سورة الفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة... والمعوذتين. مع التأكيد على تجنب وسائل العلاج المحرمة. وهو حل السحر عن المسحور بسحر مثله، أي استعمال الوسائل التي يستعملها الساحر، وهي الاتصال بكفار الجن للاستعانة بهم، وإتيان ما يكفر به آتیه، وكتابة الطلاسم ونحو ذلك. وهذا النوع من السحر لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه ولا أن يتعلمه لما فيه من الكفر. وهؤلاء السحرة لا قلب لهم ولا ضميرا. ورحم الله الحسن البصري حين قال: (إني أرى الساحر لا يفعل خيرا لأحد وهو شيطان يكره العنصر البشري).

الفرع السابع: حكم تغييب العقل بالسحر في القانون.

البند الأول: حكم تغييب العقل بالسحر في القانون الجزائري.

إن مهمة رجال القانون في محاربة السحر والشعوذة صعبة جدا. فالدولة مازالت غير جادة في صياغة قانون حازم يحمي الدين والمواطنين من هذه الآفة. وقد نشر تحقيق يفيد بوجود نحو عشرين ألف ساحر في الوطن، وما لا يقل عن مليون ونصف مليون فرد يقصد هؤلاء. ونحو خمسة ملايين دولار يقذفها العرب في حجور السحرة. ولأن كثيرا من النسوة يتسللن في الخفاء عن أعين أولياء أمورهن إلى الدجساليين ويقعن

¹ سورة الإسراء : الآية 82

² هرق الماء: صبه، وأصل الكلمة: أراق يريق إراقة. انظر: (مختار الصحاح مادة هرق ص 339).

³ الموكاء هو ما يشد به رأس القرية. انظر: (مختار الصحاح مادة وكى ص 357).

⁴ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 1 — باب الغسل والوضوء : ج 13 مرض النبي ص 83

ضحايا السحرة والمشعوذين، ويتسترن على ما يصيبنه من أذى جسمي ومالي وخلقي من طرف المشعوذ رغم أن القانون الجزائري لا يرحم المختالين من السحرة. فالمادة 372 من قانون العقوبات توجب حشر هؤلاء المضرين بعقول البسطاء في السجون لمدة تتراوح ما بين 3 و5 سنوات. لكن العقبة الكأداء هي أن الضحايا يتكتمون بقوة على من نهب الأموال وهتك الأعراض وأفسد العقول والأفكار، ولا يشاؤون إذاعة ذلك ونشره في الصحف وأمام رجال الأمن والقانون، وهو ما احتفى به هؤلاء المفسدون وصعب من مهمة القضاء عليهم بواسطة القانون، وتركهم يمارسون الدجل والفتك بالعقول.

إن المتفق عليه أن الاعتداء على العقل بالمس والسحر وتغييبه بواسطة أعمال الشعوذة والعزائم والرقسى وسواها يعد أحد الأشكال الضارة التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي للفرد تأثيرا شديدا، فيفقد الشخص المسحور إرادته وشخصيته وفكره وصحته فيصير نتيجة لتلك الأعمال السحرية كالشبح هائما على وجهه، يسيطر عليه الوسواس أو الألم أو الشك واليأس، وقلة التحفظ والتيقظ.. وتبلى الإدراك وبطء التفكير وضعف الإرادة وقلة التذكر.

ومن المعروف أن الشخص السليم العقل إذا أصيب بمرض أعمل فكره وظل في اضطراب وهم متصل حتى يتخلص من المرض ويشفيه الله؛ لكن ما ينفرد به بعض المسحورين أنهم لا يقدرّون ما أصبوا به. وهم لا يباليون بما حل بهم. ومع ذلك فإن العديد من الحكومات لا تعبر حتى الآن الاهتمام الكافي لهذا الفعل الإجرامي الذي يقوم به السحرة والمشعوذون المتمثل في الإضرار بصحة الأفراد الجسمية والمالية والعقلية. وعدم تجريم قوانينها الوضعية لممارسي هذه الحرفة الضارة، فمحلّاقم موجودة في كثير من الأماكن وتلقى الإقبال من قبل ضعاف النفوس من النساء والجهال. وكان يمكن اعتبار أعمال السحرة من الجرائم العمدية، كجرائم الإيذاء البدني والعقلي، وهي من الجرائم التي جاءت القوانين لحماية الإنسان منها في عقله جسده، باعتباره حقا جوهريا.

ويتمثل الإضرار بواسطة السحر في إلحاق آفة صحية واجتماعية بالمسحور، والمساس بسلامة عقله أو صحته، أو مجرد إعاقة هذه الأجهزة مؤقتا عن أداء وظيفتها، بإعطاء المواد الضارة التي تعطل أعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها تعطيلًا كليًا أو جزئيًا، مما يؤثر في أهلية الشخص المسحور لأنه يصير ليس من ذوي الألباب. وينبغي أن يكون حكم القانون في مثل هذه الجريمة حكم من تعمد الفعل، وبذلك يكون مسؤولا عن النتائج.

ولقد تعرض القانون الجزائري لعملية التنجيم والكهانة والعرافة التي يدعي أصحابها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وتعاطي الخير عن الكائنات في مستقبل الزمان ومعرفة الأسرار. وهذا ما ينفيه القرآن. قلل تعالى: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون} ¹.

ورأي القانون الجزائري الساري المفعول عن الشعوذة أن المشعوذ يحاسب حسب حجم احتياله. فجاء في المادة 456 من قانون العقوبات: (يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دينار. ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام. وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك ¹.

أما الماد 374 من قانون العقوبات فهي الأكثر استعمالا ضد المشعوذين الذين يوهمون الناس بما هو غير موجود ، ويحتالون على البسطاء ، فيأخذون أموالهم ، وقد ينتهكون أعراضهم. وهنا تستصل العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات ².
البند الثاني: حكم تغييب العقل بالسحر في القوانين الأخرى.

وإذا ما انتقلنا إلى أوروبا لتتعرف على موقف نظمها من السحر والسحرة لوجدنا أن أكثر المشتغلين فيها بالطب في العصور الوسطى كانوا من اليهود الذين أخذوا علومهم عن المسلمين ، وكانوا يتهموهم بممارسة السحر . وكانت الكنيسة الكاثوليكية ومن بعدها الكنيسة البروتستانتية قد نشطتا في مطاردة السحرة والساحرات والبطش بهم بطشا مروعا. وكانت عقوبة السحر الإعدام حرقا. وقدر عدد الساحرات اللواتي أعدمن في ألمانيا وحدها خلال مئة سنة، أي من عام 1450م إلى 1550م بمئة ألف ساحرة، وأكثرهن أعدمن حرقا.

القادر للعلوم الإسلامية

¹ قانون العقوبات الجزائري من 303

² قانون العقوبات الجزائري من 303

المبحث الثالث

حكم عقود غائب العقل في الفقه والقانون

تمهيد وتقسيم :

كفل الإسلام لكل إنسان من الحقوق ما تتطلبه الحياة الكريمة. فألغى أهلية الفرد الفاقد للعقل الذي لا يحسن موازنة الأمور والحكم عليها. وشرع أحكاماً منظمة للكسب والاعتناء ، وقرر إجسراء الميسادات والمعاملات التجارية والمنافع المالية وفقها. وأقر بعدم وجود عقود صحيحة إلا بوجود العاقدین الذين تتوفر فيهم أهلية التمييز والإدراك لمعنى التصرفات التي تحقق المصلحة. وفي هذا المبحث سندرس هذه المسائل التي تقتضي تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم عقود فاقد الأهلية بسبب السن .

المطلب الثاني : حكم عقود مغيب العقل لأسباب سماوية.

المطلب الثالث : حكم عقود مغيب العقل لأسباب مكتسبة.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

حكم عقود مغيب العقل بسبب السن.

تمهيد وتقسيم :

أول ما شغل عقل الإنسان وسعى لمواجهة هو فقد صفة الأهلية التي تؤثر في مباشرة الحقوق المدنية، وسائر عقود والإقرار والتصرفات والالتزامات صحة وبطلاناً. وبمبحث هذا يقتضي تقسيم المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الثاني : تعريف صغر السن وحكم عقودهم.

الفرع الثالث : تعريف المميز وحكم عقودهم في الفقه والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً وقانوناً.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في المعجم الوسيط: عقد طرفي الحبل وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكام وصلهما. وعقد البناء ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكهما فأحكام إلصاقهما¹. وجاء في ترتيب القاموس المحيط: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده بمعنى شدة². وجاء في المعجم الوسيط: عقد البيع واليمين والعهد أكده³. وجاء في اللسان: العقد نقيض الحل. والعقد العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود⁴. ويدل العقد على العهد والضمان⁵. كما يدل على الربط والعهد وهو نقيض الحل، وجمعه عقود وهي التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجب الدين⁶.

وما نلاحظه من هذه التعريفات أن المراد بالعقد في لغة العرب هو الربط والشد بين أمرين أو شيئين. كما أن للعقد معنيين: أحدهما معنى حسي كعقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما. وثانيهما معنى حكمي كعقد البيع وسواه. لكنه في كليهما لا يخرج عن الربط والجمع.

البند الثاني : العقد في الاصطلاح .

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

أطلق فقهاء الحنفية لفظ العقود على ما يعقده العاقد هو يفيد معنى الضم والشد والربط والعهد⁷، إذ إن أحدهما ينضم به إلى الآخر⁸. فتصل به الملكية⁹. ويتم العقد باللفظ¹⁰. كما يصح على مدة معلومة أي مدة كانت¹¹. وتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية¹². ويدخل تحته العمل الصالح. ولا يتم عقد على

1 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 مادة عقد ص 613/614

2 الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عقد ص 270

3 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 مادة عقد ص 614

4 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 3 مادة عقد ص 297

5 الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 3 مادة عقد ص 270

6 الإمام ابن منظور: لسان العرب مج 2 ج 3 مادة عقد ص 296

7 علاء الدين الكاساني: بائع الصنائع ج 3 ص 30

8 خمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 41

9 عبد الغني القنيسي: الباب في شرح الكتاب ج 2 ص 15

10 علاء الدين الكاساني: بائع الصنائع ج 2 ص 485

11 عبد الغني القنيسي: الباب في شرح الكتاب ج 2 ص 29

12 خمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 41

المعصية¹. ويكون البيع حراما في الوقت المنهى عنه لكن العقد يقع صحيحا غير فاسد². وقال الطحطاوي عن العقود: إنها هي التي تملك بها الأموال والمنافع والبيوع³.
الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

استعمل فقهاء المالكية لفظ العقد في مؤلفاتهم، وعنوا به العقد الذي لا معصية فيه⁴. ويشمل العبادات والمعاملات سواء أكان عقد بيع أو نكاح⁵. ومنه عقد البيع الذي هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ويخرج منه العقد على المنافع والنكاح، ويدخل فيه عقد هبة الثواب والصرف والمراطة⁶ والمسلم. وقالوا بأن أركان العقد ثلاثة: العاقد المميز الذي يفهم السؤال ويرد جوابه. المكلف بمعنى الراشد. فلا يلزم العقد صباي ولا سفيها ولا مكرها. وأما الركن الثاني فهو العقود عليه، ويشترط فيه أن يكون ثمنا أو ثمنا ظاهرا، والقدرة على تسليمه والعلم به. وأخيرا الصيغة التي يكفي فيها ما يدل على الرضا⁷. وبذلك تنعقد العقود وتصبح لازمة⁸.

وفقد التمييز يمنع انعقاد البيع، فالتمييز شرط للزوم⁹. وتنقسم العقود حسب ابن رشد إلى قسمين: العقود التي تتم بمعاوضة، وهي ما تختص بقصد المغالبة والمكايسة. وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات¹⁰. كما قالوا إن الأصل في العقود للزوم وتحصيل المقاصد من الأعيان، وترتيب الأسباب على مسبقاتها¹¹. وتنصف عقود البيع بأنها عقود معاوضة منافع، لا متعة فيها ولا لذة. وتخرج منها عقود المنافع والنكاح، وتخل فيها عقود هبة الثواب والصرف والمراطة والسلام¹². والعقود متى تمت صحيحة وموافقة للكتاب والسنة أو لأحدهما وجب الوفاء بها¹³. أما ما خالفهما ولم تكن كذلك فلا يجب الوفاء بها¹⁴. وقال القرطبي إنما أراد الله عقود الدين، وهو ما عقده المرء على نفسه من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف

¹ عبد الغني المغنيم: اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 29

² أحمد بن محمد الطحاوي: حاشية الطحاوي على مرقى الفلاح ج 2 ص 512

³ أحمد الطحطاوي: شرح معاني الآثار ج 4 دار الكتب العلمية بيروت ط 1399/1 مع ص 16

⁴ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 6 ص 98

⁵ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 54

⁶ راطله: بابه مراطة، أي بالرطل، والرطل معيار يوزن به أو يكال. انظر: (المعجم الوسيط ج 1 ص 352).

⁷ أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني مع ج 2 ص 110/109

⁸ محمد بن يوسف العيسري: التاج والإكليل ج 4 دار الفكر بيروت ط 1398/2 ص 228

⁹ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 05

¹⁰ الإمام ابن رشد: بداية التمهيد ج 2 ص 09

¹¹ الإمام الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 406

¹² أحمد بن غنيم النفراني: الفواكه الدواني ج 2 ص 72

¹³ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 14 ص 15

¹⁴ الإمام الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 407

والنذر. وكذلك ما عقده على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتعليك ونخير وتدبير، ما لم يكن خارجا عن الشريعة وكانت فيه طاعة، ولم تكن فيه معصية لله¹.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

والمطلع على فقه الشافعية في هذا الموضوع فإنه يجد أنهم لا يطلقون لفظ العقد إلا على العقود الصحيحة². وهي العقود الواقعة بين اثنين. وهي على أقسام: قسم لازم من الطرفين قطعا، كالبيع والصراف والسلم والتولية وقسم جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والقراض والوصية.. وقسم ما فيه خلاف، وهو ما لزم منسهما، وهو المسابقة والمناضلة. وقسم جائز وهو ما آل إلى اللزوم كالهبة والرهن قبل القبض.. والقسم ما قبل الأخير ما كان لازما من الموجب، جائزا من القابل كالكتابة والضمان. والقسم الأخير من أنواع العقود وهو عكس السابق كالهبة للأولاد³. والعبرة في العقود عند الشافعية هي اللفظ أو المعنى، واللفظ هو الأكثر⁴. وتقتضي العقود التمليك⁵. وتختص حقوقها بالعاقدة المباشر دون الأمر، لأن حقوق العقد راجعة إليه⁶.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

يطلق لفظ العقد في الفقه الحنبلي على العهود⁷ التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض. وعلى ما يعقده الإنسان لنفسه بإذن وليه⁸. وإن لم يكن قد أمر به⁹. كما أطلقوا هذا الاسم على ما التزم به كل من المتعاقدين للأخر وما اتفقا عليه¹⁰. والمقصود منها هو القبض والاستيفاء¹¹. وهي من باب الأفعال العادية¹². ويجوز فيها التوكيل في حق الأدمي¹³. وتنعقد العقود بالإيجاب والرضا¹⁴ الذي تحصل به الدلالة على تراضيها بلا

¹ الإمام الفوطي: الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 184

² إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 2 ص 138

³ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 276/275

⁴ محمد الخطيب الشربيني: مفتي المحتاج ج 2 ص 68

⁵ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 4 ص 228

⁶ محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء ج 2 ص 331

⁷ الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 131

⁸ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 2 دار الفكر بيروت د ط ص 380

⁹ الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 138

¹⁰ علا الدين بن سليمان المرادوي: الإنصاف ج 11 دار إحياء التراث العربي بيروت ص 31

¹¹ الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 20

¹² الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 150

¹³ علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف ج 3 ص 356

¹⁴ محسن الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 2 ص 305

إجبار¹. وهي تشمل عقود الأيمان والنذور، والبيع والنكاح، والفسوخ² كالخلع³ والطلاق⁴.

والأصل فيها رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد⁵. كعقود الإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها كالفسوخ والخلع والإقالة والطلاق⁶. وتقع العقود على وجه الصحة دون الفساد بالبلوغ، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن⁷. ويجد في المذهب أن العقود لا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكران والنائم. وتصح من الصبي المميز. وهناك قول بأنه لا يصح عقد المميز، لأن العقل الذي يصح به العقد لا يمكن الوقوف عليه لخفاؤه حتى يبلغ الولد⁸. والعقود التي تسمى بهذه الاسم عند الحنابلة هي التي أوجب الشرع مقتضياتها، ويعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع⁹. لهذا فهي تدخل ضمن العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها¹⁰.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

أما عند فقهاء الظاهرية فإن لفظ العقود يطلق على ما صح أن الله أمر بالوفاء بها، وعقدها علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات، والمنصوص عليها بأسمائها، وكل ما عداها فليس بعقد، وهي حرام عقده¹¹. ولا يجب الوفاء بها. لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}¹².

الموازنة:

وجه الدلالة في تعريف الفقهاء للعقود أن الله أمر بالوفاء بها فقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}¹³. أي العهود، وهي العقود التي عقدتم كالعقد واليمين والشركة والحلف وعقد النكاح¹⁴. وكذلك ما يعم من العقود التي عقدها الله سبحانه على عباده وألزمهم إياها من التكليف، وما يعقدون بينهم من عقود

1 خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 2 ص 306

2 الفسخ: هو نقض البيع والعزم. انظر: (مختار الصحاح مادة فسخ ص 249).

3 الخلع: يقال: خالعت المرأة زوجها، أي طلقت منه الطلاق بمقابل. انظر: (مختار الصحاح مادة خلع ص 98).

4 عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج 1 ص 377

5 الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 155

6 منصور بن يونس البهوني: الروض المربع ج 2 مكتبة الرياض الحديثة ط 1390 ص 243

7 علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف ج 5 ص 356

8 خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 2 ص 307

9 الإمام ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه ج 29 ص 138

10 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج 1 ص 432

11 الإمام ابن حزم: المحلى ج 8 ص 204

12 سورة المائدة: الآية 02

13 سورة المائدة: الآية 01

14 الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 4 ص 485. ومختص تفسير الطبري ص 115

الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً¹. وما أمرت السنة أيضاً بالوفاء به من العقود التي توافقها ولا تخالفها².

البند الثالث : تعريف العقد قانوناً.

الفقرة الأولى : العقد في القانون الجزائري.

المراد بالعقد في القانون الجزائري هو كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. ويكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادل الطرفان الالتزام بعضهما بعضاً³. كما يكون العقد ملزماً لشخص أو عدة أشخاص إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين⁴. ويوجد في القانون الجزائري العقد التبادلي، وهو ما التزم فيه أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يفعل له. أما عقد التعويض فهو ما يلزم كل واحد من طرفي العقد إعطاء أو فعل شيء ما⁵.

الفقرة الثانية : العقد في القوانين الأخرى.

أما العقد في القانون المصري حسبما صرح به السنهوري فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله. كما عرفه أيضاً بقوله: إنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه⁶. وقد قال غيره: إنه كل عقد تم من شخص أو أكثر ملحوظاً فيه نتائج قانونية. فيوجد به حق أو يغير أو يحق⁷.

والعقد إذا نشأ وبه عيب من العيوب اعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً⁸. كأن يصدر من غير مميز أو مجنون أو معتوه، أو لم يتضمن موافقة تامة بين الإيجاب والقبول، أو كان الموضوع مستحيلًا⁹، ويكون عقداً منعدياً عندما يفقد نصر الرضا؟ أو الموضوع أو السبب.

وفي القانون الفرنسي العقد فإن العقد هو كل عقد تم بين شخص أو أكثر ملحوظاً فيه نتائج قانونية.

¹ الإمام البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج 1 ص 288

² الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقان: شرح الزرقان ج 3 ص 407

³ القانون المدني الجزائري المادة 54/55

⁴ القانون المدني الجزائري المادة 56

⁵ القانون المدني الجزائري المادتان 57 و 58

⁶ عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط 1998 ص 81

⁷ سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1947 ص 83

⁸ زهدي يكن: شرح قانون الموهبات والعقود ج 4 ص 147

⁹ زهدي يكن: شرح قانون الموهبات والعقود ج 4 ص 148

فيوجد به حق أو يغير أو يحى¹. ويلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله².

والعقد قد لا يحتاج وجوده إلا لإرادة واحدة، أو يحتاج وجوده إلى اتفاق إرادات متعددة، وما لا ينتظر فاعله مقابلة ما. وما يكون لعمل أحد الطرفين نظير من الآخر³.

ولا يعتبر في القانون الفرنسي وجود العقد وحده كافياً، بل يجب أن يكون فيه فضلاً عن ذلك: وجود أهلية واتفاق واختيار بين إرادتين كاملتين، والمادة محل العقد، والعلائية⁴. ويتجه إلى إحداث أثر قانوني. فالعقد أو الاتفاق الذي لا يؤدي إلى أثر قانوني لا يعتبر عقداً⁵.

أما في القانون الإيطالي فإن العقد هو اتفاق شخصين أو أكثر على إنشاء أو تعديل أو إنهاء رابطة قانونية⁶. وفي القانون الإنجليزي فإن العقد هو نوع من الاتفاق ينشأ بمقتضاه التزام قانوني فيما بين الطرفين⁷.

ويعبر عن العقد أيضاً بكلمة اتفاق، ويقصد بها الاتفاق الذي يرمي إلى إحداث أثر قانوني. والذي يجدر التنويه به هنا هو أن لفظي العقد والاتفاق مترادفان تماماً في الاصطلاح القانوني⁸. غير أنه يمكن القول إن كل عقد يكون اتفاقاً. أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا منشأ للالتزام أو ناقلاً له. فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد⁹. ويوجد فرق بين العقد والقانون. القانون هو عمل يصدر عن السلطة التشريعية تقوم بتنفيذه السلطة التنفيذية. أما العقد فهو من صنع فريقين للقيام بمنافع خاصة متبادلة بينهما. وليس له منزلة القانون. ولا تكون قوة إلزامية إذا خرج عن نص القانون¹⁰.

البند الرابع: المقارنة بين تعريف العقد في الفقه والقانون.

يتفق التعريف القانوني للعقد مع التعريف الشرعي، غير أن التعريف الأخير يظل متميزاً عن الأول في نطاقه وأثره. فمن حيث النطاق أن العقد في القانون يطلق على الاتفاق الذي يقع في مجال المعاملات المدنية دون أن يشمل عقد الزواج.

1 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج1 ص83

2 عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج1 ص80

3 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج1 ص83

4 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج1 ص85

5 هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص109

6 عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج1 ص82

7 عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج1 ص83 (انظر هامش الكتاب).

8 هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص109

9 عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج1 ص80

10 زهدي يكن: شرح قانون الموحيات للمقود ج4 ص49

أما في الشريعة الإسلامية فإن العقد يطلق على ما يتم في مجال المعاملات المالية وعلى عقد الزواج أيضا. أي أن العقد في الشريعة أوسع نطاقا منه في القانون. فهو في الشرع معد لإدراك مقاصد شسريعة عامة، ولتقييد به الناس ويسيروا عليه في إبرام عقودهم. بخلاف القانون فإنه يجعل من العقد أداة لتحقيق مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين.

أما من حيث آثار العقد فإنه في القانون عبارة عن إنشاء التزام أو نقله أو إنقائه أو تعديله. أما في الشريعة فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في العقود عليه. وينتج حكمه بمجرد انعقاده صحيحا.

كما يتميز كل عقد في الشريعة بالبطلان إذا لم يكن لغرض مباح، كبيع كل شيء يقصد به غرض محرم، كبيع العصير أو التمر أو العنب لمن يتخذه خمرا. أو إذا أدى في التعامل بالإضرار بأحد المتعاقدين، لكنه إذا كان خاليا من ذلك، فإن الإسلام يوجب الوفاء به سواء أكان وعدا أو عملا. فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.¹ وقال أيضا: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾.²

ويتضح من هذه النصوص أن الإسلام قد أمر بالوفاء بالعقود التي عقدها المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء وزواج وطلاق ومزارعة وتخليك وغير ذلك مما كان غير خارج عن الشريعة.³ الفقرة الأولى: شروط صحة العقود في الاصطلاح.

إن من شروط صحة العقود أن يوجد عاقد يباشر العقد ويصدر عنه بالإيجاب أو القبول.⁴ ويشترط فيه أن يكون عاقلا مميزا، بحيث إذا كلم أحد المتعاقدين بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.⁵ فالصبي المميز لصغر سن والمغنى عليه والمجنون والسكران بحلال أو عن جهل والمعتوه لا يلزمهم عقد ولا يصح منهم، لأنهم يفقدون الأهلية، أي حيازة القدرة الشرعية لذلك بهذه العوارض.⁶ وقد نص الفقهاء على صلاحية المرء لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه، وأن هذه أهلية تكون في الأصل لكل آدمي بعد ولادته؛ غير أن من الناس من لا قيمة لعبارته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر، ومن

هؤلاء المجنون والصبي غير المميز، فعقودهم باطلة أصالة كأنها غير موجودة.⁷ ومنهم من تعتبر عبارته في بعض العقود دون البعض الآخر، وبموافقة إرادة أخرى أو بدون هذه الموافقة. كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه

¹ سورة المائدة: الآية 01

² سورة الإسراء: الآية 04

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج6 ص 32

⁴ منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج3 ص 181

⁵ أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك مج 2 ص 04

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج2 ص 288

⁷ أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك مج2 ص 04

ومنهم من تصح عبارته في جميع العقود دون توقف على موافقة الآخرين¹. وهذا الاختلاف سببه التمسع بالأهلية والولاية². فمن فقدهما لم يكن لعبارته أي اعتبار. أما من نقصت فيه إحداهما أو كلاهما صار لعبارته اعتبار ناقص. ومن توافرتا فيه اعتبرت عبارته كاملة في جميع العقود³.

وفي ضوء هذه الأحكام لسنا في حاجة إلى أن نؤكد على أن صحة العقود وبطلانها قائم على وجود العقل وسلامته، فكل العقود تقوم أساسا على توفر شروط، ركن الزاوية فيها العقل الذي يملك حق إبرام العقود وفسخها أو إبطالها⁴.

لهذا جاءت الأحكام ناطقة بعدم انعقاد بيع المخنون والصبي الذي لا يعقل، لأن إرادتهما غائبة بفقدتهما العقل الذي هو مناط التمييز⁵. ومن ثم كانت تصرفاتهما وأقوالهما باطلة، لا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر لفقدتها أحد شروط صحة التعاقد وهو وجود العقل وسلامة التمييز⁶.

الفرع الثاني: تعريف صغير السن وحكم عقودهم.

البند الأول: تعريف الصغير لغة واصطلاحا.

الفقرة الأولى: تعريف الصغير في اللغة والاصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي.

الصغير في اللغة هو: المهزول⁷، والصغير من كل شيء أو المولود⁸. والطفل هو الصغير، والطفل هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم⁹. والطفل هو الولد الصغير¹⁰. والصبي هو الصغير¹¹. والصبي هو الولد¹². ويتبين لنا من هذه التعاريف أن كلمة الصبي والصغير والطفل كلها تدل على ذلك المخلوق الإنساني الضعيف الذي يعيش في المرحلة التي تسبق سن البلوغ. أي أن الولد عند اللغويين يعتبر صغيرا من حين الولادة إلى البلوغ.

¹ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع ج 3 ص 151

² صالح عبد السميع الأبي: جواهر لإكليل مج 2 ص 01

³ عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 312

⁴ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع ج 3 ص 239

⁵ محمد بن حزمي: القوانين الفقهية ص 163

⁶ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع ج 3 ص 213

⁷ الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة صفر ص 62

⁸ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة صفر ص 1326

⁹ ناصر الدين بن المطرز: القرب ل ترتيب للعرب ج 2 مكتبة أسامة حلب ط 1979 ص 23

¹⁰ عبد الرؤوف المناوي: التصانيف ج 1 ص 483

¹¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة صبا ص 474

¹² محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الفصاد مادة صبا ص 470

ثانيا : التعريف الاصطلاحي.

استعمل الفقهاء لفظ الصبي والصغير والغلام والطفل. ولم يخرجوا بتلك الألفاظ عن مفهومها اللغوي، فظل يطلق على من لم يبلغ. تعريف الأحناف :

وعند الأحناف نجد أن المراد بالطفل هو الذي لم يبلغ¹. وأنه هو الذي لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه إليه الخطاب، وأنه هو من في عقله قصور وللغير عليه ولاية². تعريف المالكية :

لم يخرج فقهاء المالكية في استعمالهم للفظ الصغير والطفل عن المفهوم اللغوي. لكنهم خصوه في الاستعمال ببعض الصفات وهي أنه الغلام من حين يقطم إلى أن يبلغ سبع سنين. وهو أيضا الرضيع إلى سبع سنين. وما دام رضيعا فهو طفل إلى سبع سنين³. كما قالوا عنه أيضا إنه من لم يستغن عن أمه⁴. أو هو الذي لم يبلغ⁵. وهو الصبي الصغير قبل الاحتلام⁶. تعريف الشافعية :

أما الشافعية فيطلقون وصف الصبي على من لم يبلغ⁷. وهو غير المكلف ومن لم يتقدم له تكليف⁸. كما أن المراد بالطفل والطفلة هو من لم يبلغ⁹. والطفل هو غير المميز¹⁰. ولهذا فالصغير طور يمر به الإنسان من حسين الولادة إلى البلوغ. فالولد إذا قطم سمي غلاما إلى سبع سنين. ثم يصير يافعا إلى عشر سنين. فلا يلحق بالبلغ في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات¹¹. تعريف الحنابلة :

والطفل عند الحنابلة هو الصغير والصبي والغلام واليافع وهو من لم يبلغ. وتطلق هذه الأسماء على الولد

1 أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المرقى ج 2 ص 719

2 عبد الغني الغنيمي: الباب في شرح الكتاب ج 2 ص 719

3 يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 18 ص 109

4 الإمام مالك: المفونة الكبرى ج 5 ص 361

5 الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 73

6 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 416

7 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 142

8 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 363

9 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 340

10 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 363

11 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 142

من ولادته إلى بلوغه¹. والطفل هو من لا عقل له². وهو الذي لا يميز³. وهو من دون سبع سنين⁴. أو هو الذي لا يميز ولا يصح تصرفه⁵.

تعريف الظاهرية :

تعريف الظاهرية للصبي الصغير غير محدد. بل إن استعمالهم للفظ هو الاستعمال الذي شاع عند علماء اللغة. غير أن ابن حزم اعتبره من هو دون البلوغ. وقال إن لفظ الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى⁶. ثم قال في المحلى: إن الصبي هو من لم يحتلم⁷. أو هو من لم يبلغ⁸.

البند الثاني : حكم عقود الصغير غير المميز في الفقه.

رحمة الله من الله للإنسان في هذه المرحلة من العمر أنه لم يكلفه بشيء ، لأنه لم تتوافر فيه شروط التكليف، فبات تكليفه لونا من المشقة التي لن يأخذها مأخذ الجدد، لأن التكليف صراع ومكابدة ومسؤولية وثقة بالنفس. فما إن يولد ويصبح صبيا حتى تقع عليه الحضانة⁹، وتقام عليه الولاية والوصاية ؛ ويعفى من أي تبعات لافتقاره إلى التمييز. فأوجب الحضانة للصغير، والتي هي تحمل مؤونته وتربيته وحفظه¹⁰.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

ذهب الأحناف إلى القول بأن شهادة الصغير لا تجوز حتى يكتمل إدراكه، لأن الصغير في هذه السن عدم أهلية الشهادة لعدم امتلاكه الفهم والإدراك¹¹. وعند أداء شعائر الحج قالوا لا يجب الرمي نيابة عنه، لكن الأصل جوازه لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه صبغرا من هودجها وقالت : ألهذا حج ؟ [فقال نعم ولك أجر]¹². وإذا أهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير الذي معه ، ثم أصاب صيدا فعليه دم واحد، ولا يجب عليه من جهة إهلاله عن ابنه شيء ، لأن عبارته في إهلاله عن ابنه كعبارة ابنه¹³.

1 إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 ص 29

2 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 72

3 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 11 ص 43

4 مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 2 ص 29

5 الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج 2 ص 267

6 الإمام ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 5 ص 111

7 الإمام ابن حزم: المحلى ج 1 ص 88

8 الإمام ابن حزم: المحلى ج 2 ص 232

9 محمد بن حزي: القوانين الفقهية ص 149

10 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 483

11 الإمام السرخسي: المسوط ج 7 ص 612

12 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 2 — باب صحة حج الصبي ص 97

13 الإمام السرخسي: المسوط ج 4 ص 25

ومن جهة أخرى نجد أن الصغير موجب للحجر¹، ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه². لكن إذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصيه، فبيعه جائز إذا باعه بالقيمة أو بأقل منها لما يتغابن الناس فيه لانفكاك الحجر عنه بالأذن³.

وبشأن الحضانة فإن ولاية حفظ الصغير تعود إلى الأم، فتحفظه في نفسه كما تحفظه في ماله⁴. أما فيما يتعلق بالزواج فإن زواج الصغير والصغيرة يجوز إذا زوجها الولي⁵. لكن الصغير ليس له مباشرة الزواج بنفسه⁶. ويجوز للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة⁷.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

يسلم المالكية بداية بأن الصغير يعتبر مسلماً إذا كان أبو مسلماً، ولا يتبع أمه في الإسلام⁸. أما فيما يتعلق بحقوق العباد فقد قال فقهاء المذهب إن الصغير إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه. فإذا أبرم عقوداً فهي باطلة كأنها غير موجودة، ولا يترتب عليها أي أثر⁹. فإذا عقد فإن عقده لا يصح لأنه غير عالم بالبيع أو محجور عليه، والحجر يؤثر في منع البيع وفي الوقف¹⁰. وإذا أجر نفسه بغير إذن وليه فإن ذلك يعتبر غير جائز¹¹. فهو من المحجور عليهم¹². والذي يقوم بالحجر عليه هو أبوه أو وصيه أو الحاكم حتى يبلغ ويؤنس رشده¹³. لكن الإمام مالك ذكر في موطنه إجماع أهل المدينة على جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به

¹ يقال: حجر القاضي عليه أي منعه عن التصرف في ماله. انظر: (مختار الصحاح مادة حجر ص 69).

² الإمام القنوري: الكتاب ج 1 ص 228

³ الإمام السرخسي: المبسوط ج 9 ص 733

⁴ الإمام السرخسي: المبسوط ج 7 ص 496

⁵ عبد الغني القنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 03

⁶ الإمام السرخسي: المبسوط ج 4 ص 56

⁷ الإمام السرخسي: المبسوط ج 7 ص 8

⁸ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلخيص ج 1 ص 459

⁹ عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 98

¹⁰ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلخيص ج 1 ص 359

¹¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 3 ص 440

¹² الإمام ابن رشد: بداية المهتد ج 1 ص 1088

¹³ ابن حنبل: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ج 1 ص 214

من الصغير والسفيه والمجنون¹ وتجب في ماله الزكاة² وبالنسبة لشعائر الحج فإن الصغير الذي لا يعرف الرمي يجوز الرمي عنه³. وفيما يتعلق بالزواج فقد ذكر الإمام القرافي في (الفروق) أن أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطبقين للوطء، وللولي الإجازة والفسخ. لكنه إذا خاف عليه الولي من الزنى فله تزويجه بغير إذنه، وليس له ردّ النكاح؛ وكما لا يصحّ الطلاق من الصبي⁴، فإن الصغير يزوجه الأب والوصي. ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي، ووصي الوصي أيضا. أما الصغيرة فلا يزوجه إلا أبوها، ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ الحيض، فإذا بلغت الحيض فزوجها الوصي برضاها جاز زواجها. وكذلك الحال إن زوجها وصي الوصي. كما لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوجه صغيرة ما لم تحض إلا الأب. أما الصغير فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم⁵. كما قال الإمام مالك: البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها أن لأبيها أن يزوجه كما يزوجه ابنته البكر⁶. كما يجوز له أن يخالع عليها وعلى ابنه الصغير⁷. والصغير في المذهب هو ابن سبع سنين⁸. وهذا التحديد هو رأي أهل الفقه، إذ رأوا فيها اكتمال أهلية الوجوب لدى الصغير، أي القدرة على كسب الحقوق. وليست للطفل في هذا الدور أهلية أداء. فهو في نظر الشارع فاقدا لأهلية الأداء بتمامها، لانعدام ما تقوم به وهو قوة التمييز بالعقل. فاعتبر الشرع جميع أقواله لاغية لا يترتب عليها التزام ولا إلزام. ولا ينشأ عنها أي عقد كيفما كانت صفته، وكيفما كان نوعه. فليس له عبارة معتبرة، فجميع أقواله لا ينشأ عنها أي عقد. إذ لا يصح عقد من غير تمميز⁹. وعندما يتعلق الأمر بالولاية في الزواج فقد قال ابن رشد: إن من شروطها البلوغ ومن سواها الصغير¹⁰. وتكون للصغير في هذا الدور من أدوار العمر أهلية الوجوب الكاملة، فيستحق الحقوق قبل غيره، وتثبت عليه واجبات لغيره.

ومن ناحية أخرى شرع الحجر بسبب الصغير لمصلحة من لم يكتمل عقله¹¹. لهذا فإن الصغير في هذه السن يجوز الحجر عليه لمصلحته، وهو أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين؛ فيمنع من التصرف في ماله لصغره،

¹ الإمام ابن عسك: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ج 1 ص 301

² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 381

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 426

⁴ الإمام القرافي: المصدر السابق ج 3 ص 124

⁵ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 108

⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 255

⁷ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 782

⁸ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 396

⁹ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 3 ص 02

¹⁰ أبو الوليد بن رشد: بداية المجتهد ج 3 ص 954

¹¹ صالح عبد السميع الأبي: حواهر الإكليل ج 2 ص 98/97

لأنه لا يعقل معنى البيع والشراء أصلاً، أي لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها، ولا يدرك أن السلعة يقابلها الثمن ولا يفرق بين الغبن الفاحش والقليل.

ومن دفع إلى صغير محجور مالا فأنلفه، أو أرضه قرضاً، فلا يتبع الصغير المحجور بشيء من ذلك كله². فالعاقده سواء أكان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط فيه أن يكون مميزاً، والصغير لا يمكن أن يكون مميزاً قبل سن السابعة في غالب الأحيان. ولهذا فإن بيع الصبي المميز وغير المميز لا ينعقد. فإذا باع واحد منهما لأحد وقع البيع باطلاً، فلا ينعقد بيع الصغير ولو أذن له الولي. فتصير تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه أو وصيه إن كان يتيماً، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفه فيستمر الحجر إلى صلاحه³ عملاً بقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى⁴ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً⁵ فادفعوا إليهم أموالهم⁶}. أي إن تبيتم هداية في التصرفات وصلاحاً في المعاملات ورشداً في التجارة فادفعوا إليهم أموالهم⁷. وقد قال الفقهاء إذا بلغ الصبي رشيداً وكان مصلحاً لماله زال الحجر عنه. لكنه إذا عاد سفيهاً نظر أهله في شأنه، فإذا عاد مبذراً لماله حجر عليه. لكن الإمام أبو حنيفة خالفهم وقال: لا حجر على العاقل البالغ⁸. وإذا بلغ الصغير غير رشيد بأن جن، أو كان غير صالح لحفظ ماله، فإنه لا يسلم إليه ماله، بل يستمر الحجر عليه بسبب السفه⁹. ونتيجة لانعدام التمييز واكتمال العقل والإدراك قالوا إن الإجارة لا تنعقد من صبي مطلقاً، ولا يصح توكيله غيره، ولا يجوز أن يكون وكيلاً من غيره، لأنه ليس أهلاً للتصرف. لأن من شروط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به نفسه. كما لا يصح في الوقت نفسه إيضاً الصغير غير المميز. غير أن بعضهم أجاز وصية ابن عشر سنين وأقل منها إذا أصاب في وصيته، وعقل ما يفعل¹⁰. وهذا فلا تصح وصية الصغير ولا تجوز¹¹. وإذا أقر المحجور عليه والصغير فأقراره باطل¹². وقد قالوا إن وصية الصبي¹³ الذي يعرف ما يوصي

¹ صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 316

² يوسف بن عبد البر: الكافي ج 2 ص 833

³ صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 98

⁴ ابتلوا اليتامى: أي اختبروا عقولهم وأفهامهم وصلاحهم. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 85).

⁵ آنستم منهم رشداً: أي أحسستم ورايتهم صلاحاً في عقولهم. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 85).

⁶ سورة النساء: الآية 6

⁷ الإمام التستري: مدارك التنزيل ج 2

⁸ الإمام الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل ج 1 ص 163

⁹ صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 98

¹⁰ صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 316

¹¹ أحمد الدرديري: الشرح الصغير ج 4 ص 181

¹² يوسف بن عبد البر: كتاب النكاح ج 2 ص 886

¹³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 266

به ويعقله لا تجوز¹. كما تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح خاصة إذا كانوا ذكورا². ولا ضمان لمن يودع عنده³. إذ اشترط الشافعية والمالكية والأحناف أن يكون الموصي أهلا للتملك. كما قال العلماء بعدم صحة إيداع الصغير ولا صلحه ولا هبته؛ وإيجاره واستجاره باطلان أيضا. كل هذا لأن الصغير في هذه المرحلة لم يكتمل عقله وفهمه للأمور المالية وغيرها؛ فهو قاصر عن التمييز بين النافع والضار؛ ولا يفهم مقاصد العقلاء من الكلام⁴. فيقوم بمباشرة هذه العقود لأجله من له الولاية عليه. وهي ولاية يختص بها الأب والجد لأب باعتباره أبيا. وقد يقوم مقامهما عند عدم وجودهما وصي كل منهما. فالولاية هي حقوق ممنوحة للأب أو للوصي أو الحاكم حدد هم الشارع الخفيف للقيام بأمر الصغير وعلى أملاكه لمعاونته وحمايته حتى يصل إلى سن التمييز. فيتصرف الوالد الرشيد المستقيم في مال ولده كما يشاء بيعا وشراء، ويكون هدفه دائما مصلحة الولد. غير أن الأئمة المجتهدين اتفقوا على أن الأب يتصرف في مال ولده بما فيه المصلحة؛ فيبيع ويشترى لولده كما يرى المصلحة؛ وهو لا يستحق من مال ولده نفقة ولا أجر، فإن كان محتاجا فليأكل بالمعروف⁵. أما العارية فقد ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون المعير أهلا للتعرف. فلا تصح إعاره الصبي الذي لا يعقل⁶. لأنه لم تتحقق فيه أهلية البيع؛ وهو غير مكلف به⁷.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

قال فقهاء المذهب بشأن اعتقاد الصغير إنه يصبح مسلما إذا أسلم والده دون حده⁸. وبشأن صحة إمامته في الجمعة قال الإمام السيوطي: إن فيه قولين. أحدهما: الصحة بشرط أن يتم العدد بغسره. أما إسلامه استقلالا فهو باطل⁹.

وبشأن بعض الأفعال قال الإمام الشافعي بخصوص ذبيحة أو صيد الصغير: إنه إذا كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا، فإن صيده وذبيحته لا تؤكل، لأنه من أبويه، وليس هذا كالمسلم الذي ابنه الصغير على دينه، ولا كالمسلمة التي يكون ابنها على دينها¹⁰. وعلى هذا فإنه لا ولاية لأم الصغير في ماله إلا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير¹¹. وقد قالوا بشأن زواج الصغار الذين لا يدركون: إنه لا يزوج الصغيرة

¹ يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 2 ص 1027

² يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 2 ص 908

³ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 3 ص 122

⁴ صالح عبد السمیع الأبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 316

⁵ صالح عبد السمیع الأبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 99

⁶ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 3 ص 230

⁷ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 3 ص 03

⁸ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 331

⁹ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 144/143

¹⁰ الإمام الشافعي: الأم ج 2 ص 367

¹¹ الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر ص 365

التي لم تبلغ أحد غير الآباء، وإن زوجها فالتزويج مفسوخ. والأجداد يعتبرون في منزلة الآباء، فإذا لم يوجد الأب فإنهم يقومون مقامه في ذلك الأمر¹. وبشأن الطلاق فإن الصغير لا تصح منه الرجعة ولا الظهار ولو كان مميزاً. وإذا وطئ أجنبية فهو زنا، إلا أنه لا حد فيه لعدم التكليف. وإذا طلق زوجته فإن قوله هذا لا يعتبر أصلاً، لأنه ضرر محض، فلا ينعقد من أصله. فطلاقه لا يقع. وإذا عقد فإن عقده ينعقد ولا ينفذ إلا بإجازة الولي. ويقول الشافعية: إنه يصح بوطئه التحليل. ويحل ذبحه. فإذا كان مميزاً حل قطعاً².

وفيما يتعلق بالأموال التي يملكها الصغير فإن ما تجب الزكاة فيه على الكبير البالغ تجب فيه على الصغير أيضاً³. أي أن الزكاة تجب في ماله وكذلك الإنفاق على قريبه الفقير⁴.

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

قال الفقهاء الحنابلة إنه بناء على انعدام الإدراك عند الصغير فإن العبادات كالصلاة والصيام لا تصح منه إن أداها. وقد قال ابن قدامة في المغني بشأن فترة الطفولة: (..وقيدناه بالسبع، لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة)⁵ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: [مرروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين]⁶.

وبشأن الزواج فإن الأب له تزويج ابنه الصغير بأكثر من واحدة إذا رأى في ذلك مصلحة للصغير. ولكن ليس له تزويجه بمعينة عيا يرد به الزواج لأن فيه ضرراً به وتفويتاً لماله فيما لا مصلحة له فيه⁷. وغير الأب لا يملك تزويج الصغيرة⁸. فإن زوجها لمن به عيب مع العلم بالعيب لم يصح النكاح لأنه عقد لهما عقداً لا يجوز عقده لما فيه من مضرة لهما⁹. وكذلك ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها لأنه إنما ملك التصرف نيابة عنها بما لها فيه مصلحة، وليس في هذا مصلحة بل فيه إسقاط نفقتها وكسوتها وبسندل مالها لا غير¹⁰.

ونتيجة ممارسة ولي الصغير بعض التصرفات نيابة عنه، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله، فإذا وهب له ملك وجب عليه العوض في المعاوضات المالية. لكن إذا وهب له لم يصح قبضه ولا قبوله لأنه ممن

¹ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 33

² حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 142/143

³ الإمام الشافعي: الأم ج 2 ص 36

⁴ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 142

⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني كتاب الصلاة باب الحضنة ج 9 ص 301

⁶ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 ص 187

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 392

⁸ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 39

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 589

¹⁰ موفق الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 8 ص 181

غير أهل التصرف. ويقبض له أبوه إن كان أميناً، لأنه أشفق عليه، وإن كان الولي غير مأمون أو كان مجنوناً قبض عنه الحاكم¹. لأن الصغير ليس أهلاً للتصرف في ماله². ويجعل الرهن على يد من يجوز توكيله، وهو الجائر التصرف، بشرط أن لا يكون صبياً³. وقد ألحق الفقهاء بالوكالة الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة بدين مماثل. فإذا حول الصغير مالا فإن عقده لا يصح. إذ نص العلماء على عدم جواز الحوالة من الصغير الذي لا يعقل، كما لا تصح الهبة من الصغير لغيره، لأنه ليس أهلاً للتبرع؛ وسواء أذن فيها الولي أو لم يأذن، لأنه محور عليه، فلا يصح تبرعه⁴. فإذا وهب فإن هبته تقع باطلة. وكذلك لا تصح الوصية ممن دون السبع سنين⁵.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

ذهب الظاهرية بشأن ما يتلفظ به الصبي من أذان للصلاة إلى أنه لا يجزئ إلا من مخاطب بنية أداء ما أمر به⁶. وبخصوص وجوب الصلاة على الصغير، ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه لا صلاة على من لم يبلغ من الصبيان. لكن يستحب أن يدرّب عليها إذا بلغ سبع سنين⁷. كما قال بسقوط الزكاة عن الصغير في العين والماشية قياساً على الصلاة⁸. لكن تفرض عليه صدقة عيد الفطر في ماله⁹. ويصح صوم الصبي إن أطاقه وصام تطوعاً لا فرضاً¹⁰. أما الحج فهو غير واجب عليه، لكن إذا حج فهي له حجة صبي¹¹. وذهب الإمام إلى أنه مادام الصبي لم يبلغ سن البلوغ فإن ما ذبحه أو نحره لا يحل أكله¹². كما لا تجوز وصيه قبل البلوغ¹³. وإذا حلف ثم حنث فإنه يكفر بعد أن يكبر¹⁴.

الفقرة السادسة : الموازنة.

وهكذا نرى من خلال عرض آراء الفقهاء في مسألة تصرفات الصغير غير المميز أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها. فلما وجدوا أن الصغير غير مدرك لما يدور حوله، ولا يفرق بين الضار والنافع ولا بين الربح

¹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج3 ص428

² شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج3 ص516

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج4 ص216

⁴ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج3 ص430

⁵ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج3 ص154

⁶ الإمام ابن حزم: المحلى ج3 ص141

⁷ الإمام ابن حزم: المحلى ج2 ص232

⁸ الإمام ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج8 ص529

⁹ الإمام ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج4 ص596

¹⁰ الإمام ابن حزم: المحلى ج7 ص30

¹¹ الإمام ابن حزم: المحلى ج7 ص44

¹² الإمام ابن حزم: المحلى ج7 ص457

¹³ الإمام ابن حزم: المحلى ج9 ص330

¹⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج8 ص50

والخسارة، لعدم تكامل قواه البدنية والعقلية، وقصور عقله عن فهم الخطاب، فقد نزعوا عنه أهلية التصرف فلم يلزمه بتحمل الواجبات ولا أداءها ولا التكليف بما لا يقدر عليه.

لهذا كانت غاية هذه الأحكام التي أصدرها بلا خلاف (إلا في مسألة الحجر) هي في مصلحة الصغير لحفظ ماله من الضياع ، فلم يأذنوا له بما لا يمكنه فعله إلا ما رأوا فيه قدرة ونفعا له. فإذا بلغ سن التمييز وصار يحسن الفهم والإدراك فليس هناك من مبرر لمنعه من التصرف. وهذا الحكم الفقهي يعتبر مسلكا صحيحا استند إلى معيار شرعي وواقعي، اقتضته قدرة الصغير العقلية والتمييزية في هذه المرحلة من العمر.

البند الثالث : تعريف الصغير وحكم تصرفه في القانون .

الفقرة الأولى: تعريف الصغير في القانون.

هو ذلك الصغير أو الصبي غير المميز الذي تكون أهلية أدائه معدومة، لأن الأهلية في القانون تبنى على العقل والإدراك، والصغير غير المميز يفترض عدم وجود العقل والإدراك لديه في الأمور القانونية¹. ولهذا حددت القوانين سن الصغير من الولادة إلى سن التمييز². أي من تاريخ ولادته حتى السابعة من عمره³.

الفقرة الثانية: حكم تصرف الصغير في القانون.

أولا: في القانون الجزائري.

حدد قانون الأسرة الجزائري السن التي يملك فيها الصغير حق التصرف في ماله. فنص في الفقرة الثانية من المادة 42 على أنها السنة السادسة عشرة، إذ ورد فيها أن من لم يبلغ سن السادسة عشرة يعتبر غير مميز. وهو بهذا الحكم يكون قد خالف رأي فقهاء الشريعة، وتجاوز حد سن التمييز التي اتفقت عليه جل التشريعات العربية، التي يكاد يجمع فقهاؤها على أن نهاية هذه المرحلة تكون ببلوغ الصغير العام السابع من عمره.

ولهذا فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..). كما نصت المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري بأن (... جميع تصرفاته باطلة). كما نصت أحكام المادة 966 من مجلة الأحكام العدلية على أنه (لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن بذلك وليه ، وذلك لفقدان أهلية التصرف، ولو كانت هـنـه التصرفات من قبيل الهبة ..)⁴.

ثانيا: في القوانين الأخرى.

وإذا انتقلنا إلى القوانين الأخرى لمعرفة حكمها على تصرفاته فنسجد أن أقوال الفقهاء قد جرت على أن الطفل يعتبر من لحظة ولادته إلى أن يبلغ سن السابعة من عمره تكون أهلية الأداء عنده معدومة، وإرادته لا

¹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدنى ص 72

² عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 1 ص 324

³ زهدى يكن: شرح قانون الموجبات للعتود ج 4 ط 1 د . ت . ط ص 32

⁴ محمد سعيد جعفرور: تصرفات ناقص الأهلية للمالية في القانون المدنى الجزائري والفقه الإسلامى طبع دار هومة الجزائر ص 07

وجود لها¹. ومن ثم فلا ينعقد بها عقد حتى ما كان نافعا له نفعا محضاً². فهو لا يفهم البيع والشراء، لانعدام إدراكه³. والذي ينوب عنه هو الولي والوصي. لأن أهليته لا ينعقد بها عقد حتى ما كان نافعا له نفعا محضاً فتصرفاته الخالية من قوة التمييز تعد كأنها لم تكن على وجه الإطلاق. وكل عقوده وتصرفاته باطلة ولا يترتب عليها أي مفعول قانوني⁴. وهو بحاجة لمعونة غيره⁵. والأهلية تبني على العقل والإدراك، والصغير غير المميز يفترض عدم وجود العقل والإدراك لديه في الأمور والمعاملات الحقوقية⁶. وعلى هذا يكون فاقداً لأهلية الأداء التي تعني صلاحيته لصدور العمل القانوني منه؛ فالأهلية تقوم بوجود إرادة تصدر عنها الأعمال القانونية، وحينما لا توجد الإرادة لا ينعقد الاتفاق، ويحصل هذا حينما يكون أحد المتعاقدين في سسن لا تسمح له بالتمييز⁷.

والنتيجة التي نخلص إليها أن جميع ما يباشره الصغير غير المميز بنفسه من الأعمال والتصرفات الحقوقية، أيما كان نوعها يكون باطلاً ولا عبرة له أصلاً لصدوره من عدم الأهلية. فالصغير المميز حسب القسانونيين يمكن أن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام لتوافر أهلية الوجوب عنده، ولكنه ليس أهلاً لأن يمارس بنفسه الأعمال المتعلقة بحقوقه والتزاماته، وإنما يقوم بها نائبه الشرعي من ولي أو وصي لحسابه نيابة عنه⁸.

ولهذا السبب يكون عقد الصغير غير المميز عقداً باطلاً أو غير موجود، أو ملغى إلغاءً عاماً. لأن أهليته معدومة؛ والنتيجة هي أن الصغير ليس أهلاً للترع ولا للتصرف ولا للإدارة ولا للاغتناء. فكل عمل قانوني يصدر منه يكون باطلاً⁹. كأنه غير موجود، لأنه صادر من شخص منعدم الإدراك، هو بحاجة إلى شخص يساعده على حماية نفسه ومصالحه من الاعتداء والضياع¹⁰.

وفي القانون المصري جاء في المادة 45 من القانون المدني أنه (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة)¹¹ أي أن مسؤولية الصغير المدنية وتصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه. وقد نصت المادة 110 منه على: أن الصغير غير المميز غير أهل لمباشرة أي تصرف من التصرفات

1 زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ص 32

2 زهدي يكن: شرح الموجبات والعقود ج 4 ص 03

3 إلياس ناصيف: موسوعة العقود ج 1 ص 325

4 زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 33/32

5 إلياس ناصيف: موسوعة العقود ج 1 ص 325

6 هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

7 زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 33

8 هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

9 عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 1 ص 319/318

10 زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 33

11 محمد سلام مذكور: المدخل للفقهاء الإسلاميين دار الكتاب الحديث ص 454

القانونية ، وعلى ذلك إذا صدر تصرف ما من الصغير غير المميز، كان هذا التصرف باطلا بطلان مطلقاً¹ لكن ينبغي التنويه بأنه كلما ازداد نمو الصغير العقلي كلما ازدادت مسؤوليته المدنية والجنائية . إن الصغير في القانون الفرنسي مازال قاصراً غير مرفوع الوصاية، إنه عديم الأهلية لا يجوز له مباشرة أعماله المدنية من عقود وغيرها، ويمثله قانونا الوصي.²

وعلى العكس منه فإننا إذا تفحصنا القانون المدني المصري مثلاً فسنجد أنه قد حدد سن التمييز ببلوغ الصغير عامه السابع، أما من لم يبلغ سن السابعة من عمره فاعتبره فاقداً لأهلية الأداء، وأبطل جميع تصرفاته، فإذا سن السابعة حصار مميزاً قانوناً إلى وقت بلوغه سن الرشد، وفي هذه السن تكون له أهلية أداء ناقصة لكنه نص على أنه لا يملك حق التصرف في ماله، إذ أبطل جميع تصرفاته بطلاناً مطلقاً؛ إذ ورد في المادة 110 منه: ليس للصغير حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.³ والذي يقوم مقامه في أهلية الأداء هو وليه أو وصيه .

وولي الصغير غير المميز هو والده. وهذا الرأي صادر وفق المنطق القانوني الذي يقضي بأن العقد السذي يصدر عن الصبي غير المميز يشوبه عدم الرضا، فيجعله غير صحيح، ويوجب بطلانه بطلاناً مطلقاً، أو يجعله عقداً منعدماً؛ لأن الصبي الصغير لا يعقل ما يفعل ولا يدرك ما ينتج عن أفعاله وتصرفاته المالية إدراكاً تاماً أي أنه في هذه المرحلة من العمر يعتبر فاقداً عقله بالصغر لعدم اكتمال عقلته؛ ولهذا لا يملك الأهلية المدنية التي تتضمن كتابة العقود والمبايعات، وكتابة الوصية والزواج ورفض العلاج والعمليات الجراحية أو الموافقة عليها ، ومواجهة المحاكم والدفاع عن النفس؛ فتتأط أموره بالولي الذي لا ينبغي أن يكون مجنوناً أو مغمى عليه ولا سكرتراً متعدياً بسكره. لأن سلامة العقل وحضوره من الشروط الأساسية لفهم ما تتضمنه هذه الأعمال التي تتعلق بالأموال والممتلكات والتصرفات.

وللتأكد من أهلية الإنسان الذي يقوم بأداء هذه التصرفات نص القانون على ضرورة توافر الشروط الآتية:

(1) — أن يكون الشخص عالماً بما يملك من أموال وممتلكات ، فيقوم بالتصرف فيها من خلال العقود.

(2) — أن يكون مدركاً لمعنى وطبيعة ما يفعله من تصرفات. (3) — أن يكون عارفاً بالمحيطين به من أقاربه.

وإذا كانت المسؤولية المدنية في العرف القانوني هي ما يفرض على الشخص من إصلاح للضرر الذي فعله ، لأن الأصل هو أن يكون كل شخص عمل عملاً أضر بالغير فهو مسؤول عنه؛ والمسؤولية تكون مالية إذا كان الضرر مالياً، فإن الصغير يكون مسؤولاً في التعويضات المالية. لكنه إذا أخذ وديعة أو إقراضاً

¹ على محمد جعفر : الأحداث المتصرفون المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ط 1984/1 ص146

² سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج2 ص177

³ أحمد فراج حسين: المدخل للفقهاء الإسلاميين النصار الجامعية الاسكندرية ط2001 ص218

أو اشترى سلعة، فأتلف ذلك كلاً أو جزءاً فإنه لا ضمان عليه فيما أتلف، لأن صاحبه هو الذي سلطه عليه¹ فتحرد الصغير من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا حماه من أي جزء .

ويتوج هذا الكلام كله بالقول: إن النصوص الشرعية والقانونية اعتبرت الطفل في هذه السن لا يملك تمييزاً ولا إرادة، لفقد العقل الذي هو مناط التمييز؛ ومن ثم كانت أقواله وتصرفاته لا يتم بها عقد ولا يصح بها تصرف ولا يترتب عليه أثر.

الفرع الثالث: تعريف المميز وحكم عقوده في الفقه والقانون.

البند الأول: تعريف المميز في اللغة.

جاء في كتب اللغة: ماز الشيء وميزه: فرزه وعزله عن غيره ونحاه² وفصل بعضه عن بعض³. وميزه فضله على سواه⁴. ومزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما⁵. ويقال: تميز فلان انتقل من مكان إلى مكان⁶. والميز التمييز بين الأشياء⁷. والمميز هو العاقل⁸. كما يقال: تميز القوم إذا ساروا في ناحية أو انفردوا⁹.

ومن هذا يتبين أن المراد بالتمييز هو تفضيل أمر إلى أمر، أو الفرز والتفريق والفصل بين الأشياء والأمور وعدم الخلط بينها. ولكن إن اختلف التفضيل في الشكل عن الفرز والفصل فإن المعنى العام سيبقى شاملاً للتمييز بين الأشياء سواء بتفضيل وفصل معنى على معنى أو الفصل بينهما.

البند الثاني: تعريف المميز في الاصطلاح .

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

وفي فقه الأحناف نجد أن المميز هو من يستطيع التفريق بين الخير والشر والنفع والضرر، ويعرف معنى الألفاظ إجمالاً، ويتمكن من فهم ما يتكلم به، والعلم بما ينويه المتكلم¹⁰ وتظهر تلك القدرة في عقل الأشياء ومعرفتها، وتثبت فيما تحققه من منفعة لصاحبها¹¹. وأضافوا إلى ذلك قولهم: إن التمييز هو ما تصح به

1 سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 2 ص 270

2 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 مادة ماز ص 893

3 جمال الدين بن منظور لسان العرب مج 3 ج 5 مادة ميز ص 412

4 الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 4 مادة ميز ص 302

5 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 3 ج 5 مادة ميز ص 413

6 الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 4 مادة ميز ص 32

7 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 3 ج 5 مادة ميز ص 312

8 الفهريز آبادي: القاموس المحيط مج 1 مادة ميز ص 1466

9 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 مادة ماز ص 893

10 حسن بن عمار الشرنبلال: مرآة الفلاح ج 1 ص 67

11 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 61

العبادة¹. ويبدأ طور التمييز هذا من وقت بلوغ الولد سن السابعة من العمر وينتهي بظهور علامات البلوغ².
الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

أما عند المالكية فإن اسم المميز يطلق على الصغير الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجسواب ومقاصد الكلام. والتمييز عندهم لا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام³. لكن هي السن التي إن انتهى إليها الولد فإنه يصير مميزاً⁴.
الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

وعند الشافعية فإن المقصود بالتمييز هو معرفة الصغير معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، وإدراك الغيب فيها. فإن لم يتيسر للشخص ذلك لم يكن مميزاً⁵، أي كان ناقص الأهلية. وهذا الإدراك لا يحصل للصغير قبل سن السابعة⁶.

والذي يعنيها من هذه التعاريف الفقهية للصغير الميز أن الفقهاء لا يطلقون هذا الاسم إلا على من ملك عقلاً يفهم به الخطاب ومقاصد الكلام الذي يسمعه. ويفرق بين الخير والشر، ويميز بين النافع والضار من الأشياء. وهم لم يلتفتوا كثيراً إلى السن بقدر ما التفتوا إلى القدرة العقلية في إدراك الأمور والأشياء وما تحققه من منفعة لصاحبها.

والحقيقة أن ذلك التعريف هو تعريف سليم، ولهذا لم يحدث تناقض بين الفقهاء، وعهدنا بهم التعارض والخلاف في بعض المسائل إذا نظر كل فريق من زاوية خاصة.
الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

ففي مذهب الحنابلة يصير المميز هو من بلغ سبع سنين، أما من قارب البلوغ فهو مراهقاً⁷. كما أن المميز عندهم هو من يفهم الخطاب⁸. وسن البلوغ عندهم هي بالنسبة للذكر: السن تارة والعلامة تارة أخرى أو بهما معاً وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة⁹.

1 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 67

2 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 35

3 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطيب: مواهب الخليل ج 2 ص 482

4 صالح عبد السميع الأبي: حواهر الإكليل ج 2 ص 97

5 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 744

6 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 237

7 إبراهيم بن محمد بن ضويهان: منار السبيل ج 2 ص 29

8 علي السبكي: الإجماع ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1404 هـ ص 159

9 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 9 ص 429

ويحدد الإمام ابن قدامة غاية هذا الطور وبداية طور البلوغ بقوله: (يثبت البلوغ في حق الجارية والغلام بأحد الأشياء الثلاثة وهي: خروج المني من القبل في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، وبلوغ خمس عشرة سنة، ونبات الشعر الخشن حول القبل. وتزيد الجارية بالحيض والحمل)¹.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

يعرف ابن حزم المميز بطريقته الخاصة، فيقول إن المميز هو ذلك الشخص الذي يعلم بطبعه ويتشكل في عقله أن من ذهب أو غاب عنه من الناس هو على هيئتنا². والمميز هو الذي يمنعه الحياء من التخليط في الكلام والأفعال³. أما التمييز حسب ابن حزم فإنه لا يكون إلا في حي. والحي هو الحساس المحرك بإرادة. وحد التمييز هو إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه، وكذلك إمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة⁴.

البند الثالث : حكم عقود المميز في الفقه .

لا بد من القول هنا وقبل بيان الحكم الفقهي في تصرفات الطفل المميز إنه ليس غرضنا استقصاء كل الأحكام الفقهية التي أصدرها فقهاء المذاهب الأربعة بشأن أقوال وأفعال المميز، بل حسبي أن أعرض أشهر الأحكام التي ترتبت على ما يملكه المميز من عقل وتميز وإدراك للأشياء والأمور في هذه السن. وعلى هذا جرىت في جميع مسائل العبادات والمعاملات.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

قال فقهاء المذهب إن العاقل المميز هو ابن سبع سنوات فأكثر، وهو الذي يعقل أن الإسلام هو سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر⁵. لهذا الفهم فإن إسلامه يصح لكن لا تصح ردتته⁶. لأن الإسلام محض مصلحة، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه. والرأي الأخير هو الراجح عندي، لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

والرأي عندهم أنه لا تصح إمامة الصبي، لأن صلاة الصبي المميز نفل، ولا يصح أن يأتم مفترض بمقتضى. وقالوا أيضا أنه لا يجب الصوم على الصبي المميز لكن صومه صحيح، وحسنات الصوم تكتب له⁷ ..

¹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج2 ص560

² ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج7 ص472

³ ابن حزم: المحلى ج 11 ص 294

⁴ ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج4 ص441

⁵ محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج4 ص257

⁶ محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك ج1 ص195

⁷ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج2 ص269

وبشأن الزواج فإن المميز يصلح لأن يكون رسولاً، فإذا بلغ رسالة إلى امرأة تتضمن القول بأن فلانا سألك تزويج نفسك منه، وأشهدت أنها تزوجته كان ذلك جائزاً، إذا أقر الزوج بالرسالة أو أقامت عليه البيعة¹.
 ويقول الفقهاء إنه يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، وأهلية المميز هي العقل². وقد زادوا الأمر توضيحاً عندما قالوا: لا يصح الطلاق من الصبي المميز وغير المميز³. ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثاً إذا كان مراهقاً، وتتحرك آلتة ويشتهي النساء. وقد تكون عبارته صحيحة معتبرة في بعض التصرفات، ومهملة لاغية في البعض الآخر. وقد تتوقف صحتها واعتبارها على أن تسندها إرادة شخص آخر هي إرادة الولي. فيصح منه نيل الهبة أو الصدقة مطلقاً، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه.

وقد ذكر صاحب بدائع الصنائع (أن عبارة الصبي فيما يتضرر به ملحقة بالعدم لنقصان عقله، فلم تصح عبارته من الأصل بل بطلت)⁴. أي أنه لا يجوز قبض الصغير المميز ولا تسلمه إلا أن يكون ذلك بأمر وليه، كما إذا أمره بأن يسلم الهدية للمهدى إليه، وأن يقبض ثمن المبيع من المشتري. وذلك لأنه ناقص الأهلية الاجتماعية والجنائية، أي له أهلية أداء ناقصة وأهلية وجوب كاملة، فيصير حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام. وفي رأي العلماء أن بلوغ الحلم ليس كافياً وحده لتسليم مال الصغير إليه، وإطلاق يده فيه؛ بل لا بد من إنباس الرشد. (لكن قد يتصرف الصبي في التجارة إذا أذن له أبوه أو جده)⁵.

الفقرة الثامنة: الفقه المالكي.

وبدأ بالاعتقاد والعبادات فنقول: إن التكاليف الشرعية لا تجب على الولد فهو غير مخاطب بها. فهو كالصغير غير المميز في عدم وجوبها عليه. فلا يجب عليه الإسلام ولا الصلاة ولا الصيام أو الحج أو نحوها من العبادات. لكن جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ذهبوا إلى أن إسلام المميز يصح استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم أو تبعيته لأحد أبويه⁶. فيحكم بإسلامه على الأصح تبعاً لإسلام والده مثله في ذلك مثل غير المميز⁷. وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع وضره عليها لعشر ليتعودها. أما أذان الصغير المميز فإنه لا يصح ولو لم يوجد غيره، وقيل لا يصح أن يؤذن للبالغين، إلا أن يكون ضابطاً بالغاً يصح، كما يصح إذا أذن لصغار مثله بشرط توفر العقل والعلم⁸. وقيل يصح إن كان مع النساء، وكان

¹ محسن الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 02

² علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية ج 1 ص 224

³ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية ج 2 ص 536

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5 دار إحياء التراث العربي بيروت ط 1/1997 ص 429

⁵ محمد بن إبراهيم الحلبي: ملتقى الأبحر ج 2 مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/1989 ص 188

⁶ علي الصمدي العلوي: حاشية العلوي ج 1 دار الفكر بيروت ط 1412 ص 94

⁷ محمد بن يوسف العلوي: التاج والإكليل ج 6 ص 284

⁸ أحمد بن حنبل الترمذي: الفواكه النوراني ج 1 ص 174

في موضع لا يوجد غيره، وعندها يشترط فيه أن يكون ضابطاً وتابعا لبالغ¹. وتصح صلاته في هذه السن².
وبخصوص إمامة المميز قبل إنها لا تجوز في الفريضة ولا تصح. لكن قيل إنها تجوز في النافلة وتصح³. إذ
قيل لا يصح اقتداء البالغ بالمميز في الصلاة المفروضة لأنها نافلة من المميز، والفريضة لا تصح خلف صلاة
النافلة. أما في الصلاة النافلة فيصح الاقتداء به. وقد قال ابن رشد: إن العلماء قد اختلفوا فيها. فأجازها البعض
بعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يوم قومه وهو صبي. ومنعها آخرون مطلقاً. وأجازها آخرون في النقل
فقط ولم يجزوها في الفريضة⁴. وما ذلك إلا لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه
لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة. ولكن يصح الحج للمميز⁵، لأن شروط وجوب الحج
البلوغ والعقل اتفاقاً، ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز. فلو حج المميز بإذن الولي جاز
حجه، وهذا الرأي يخالف رأي أبي حنيفة⁶. لكن يحرم عن نفسه بإذن وليه⁷، ويأشبهه بنفسه ولا يصح أن
يفعل الولي عنه⁸، وإن أحرم بغير إذن وليه انعقد إحرامه وكان للولي تحليله منه⁹، وله إجازة فعله وإيقاؤه على
إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة، ولكن لا يجب عليه قضاؤه لا قبل البلوغ ولا بعده¹⁰. فالعبادة كالصلاة
والصيام والحج تصح من المميز¹¹، ويثاب عليها وإن لم تكن مفروضة عليه. أي أن العبادات البدنية لا تجب
عليه، ولكنه إذا أداها قبلت منه وصارت نافلة. ويصح اعتكاف المميز، ويدخل ضمن الاسم الذكر
والأنثى¹². لكن لا تصح ذكاته¹³ سواء كان عدم تمييزه لصغير أو غير ذلك¹⁴.

ويشترط في الذابح أن يكون مميزاً، ولا صح من صبي غير مميز أو مجنون لافتقار الذكاة إلى نية. والنية لا
تصح منهما¹⁵. لأن شرط التذكية النية وهو قصد الذكاة، وهي لا تصح ممن لا يعقل. وقيل لا تؤكل ذبيحة

1 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 1 ص 435

2 محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني ج 1 ص 440

3 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 2 ص 99

4 أبو الوليد بن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 279

5 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 2 ص 475

6 محمد بن أحمد بن جزى: القوانين الفقهية ص 86

7 علي الصعدي العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب ج 1 ص 742

8 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 2 ص 482

9 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 2 ص 481

10 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 2 ص 482/481

11 صالح عبد السميع الآبي: حواهر الإكليل ج 1 دار المعرفة بيروت ص 165

12 أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 320

13 الذكاة والتذكية: المراد بمسا الذبح. انظر: (مختار الصحاح مادة ذكا ص 117).

14 أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني ج 1 ص 385

15 محمد بن عبد الرحمن المغربي / المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 3 ص 209

من لا يعقل وإن أصاب لعدم القصد¹. وقيل تكره ذبيحة الصغير المميز²، لكن لا يصح صيده³، وقيل يكرهه. لكن المعتمد أنه لا يصح⁴. وقال ابن الحاجب تصح الذكاة من الصبي المميز ولا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقليهما⁵. وجاء في جواهر الإكليل: إنه لا يصح ذبح ولا نحر صبي مميز ارتد عن الإسلام لأن رده معترة، وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه⁶. كما أن زواج القاصر قبل البلوغ الشرعي (وهو الإنزال) متروك لوليّه أو وصيّه. فإذا تزوّج امرأة ودخل بها فإنه لا مهر عليه ولا يترتب عليه أي أثر. ولوليّه فسخ عقده وله إجازته. وإن تزوج صغير بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازته من يلي جاز وإن رأى فسخه فسخه قبل البناء أو بعده ولا صداق للمرأة، لأن من شروط صحة الزواج التمييز أي العقل حتى يتأتى منه العقد، ولهذا يخرج منه المميز والمجنون⁷. لهذا لا يجوز للصغير الذي لا يملك التمييز أن يزوج أمه أو أخته⁸. كما قالوا إنه يجوز أن يزوج الصغيرة وليها إذا كان أباً أو غيره، غير أن لها الخيار متى بلغت⁹.

لكنّ المتدبّر لقوة الإدراك والتمييز التي تملكها الصغيرة في هذه السن يجد أن الأحناف قد أصابوا عندما قالوا إن العلة في الصغيرة البكر هي الصغر وليس سواه. ومن ثم رأوا أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البالغة البكر على الزواج لأن علة الصغر غير موجودة. ولعلّ هذا هو السر في أنهم قالوا إذا كانت الثيب صغيرة فلا تزوّج حتى تبلغ، لأن علة الصغر موجودة فيها أيضاً. وقد اتفق العلماء على أن للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة البكر ولا يلتفت إلى رضاها¹⁰ ولا يستأذنها. وقد قالوا إنه لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ، أختا كان أو أبا¹¹.

وإذا تحولنا إلى الحديث عن أمر الطلاق فقد اشترط الفقهاء في المطلق العقل والبلوغ على الأحوط. لهذا رأوا أنه لا يقع طلاق الصبي ما لم يبلغ. فلا يصح من صبي ولو مراهقاً¹². كما لا يصح منه الإيلاء¹³.

1 محمد بن عبد الرحمن المغربي/ المشهور بالخطاب: مواهب الجليل ج 3 ص 209

2 محمد بن أحمد بن حزي: القوانين الفقهية ص 121

3 علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 1 ص 742

4 علي الصعيدى المدوي: حاشية المدوي على كفاية الطالب ج 1 ص 742

5 صالح عبد السميع الآبي: الثمر الدائر شرح رسالة الفيرواني ج 1 المكتبة الثقافية بيروت ص 405

6 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 1 ص 209

7 محمد بن عبد الرحمن المغربي/ الخطاب: مواهب الجليل ج 3 ص 452/453

8 أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه النوران ج 2 ص 22

9 الإمام ابن عبد البر: الاستذكار ج 5 ص 59

10 الإمام ابن عبد البر: الاستذكار ج 5 ص 56

11 الإمام يوسف بن عبد البر: الاستذكار ج 16 ص 58

12 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 1 ص 339

13 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 1 ص 366

وبشأن خلع الصغير المميز فقد اختلف الأئمة حوله. فذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في صحة خلع الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً. لهذا لا يصح خلع الصغير المميز¹.

وقال المالكية بجواز الخلع من الوالد عن بنته الصغيرة بدون إذنها، ولو بجميع مهرها إذا اقتضت مصلحتها ذلك، بخلاف الوصي فإنه لا يجوز خلعه عن المحيرة إلا برضاها. كما لم يجز المالكية العوض في الخلع من زوجة صغيرة لا تحسن التصرف في المال². كما قالوا: بعدم صحة طلاق غير البالغ لا بالمباشرة ولا بالتوكيل³، وإن كان مميزاً وله عشر سنين؛ فالبلوغ شرط معتبر في المطلق؛ لهذا أضاف الفقهاء قولهم: إنه لا يصح طلاق ولي الصبي عنه كأبيه وجدته، فضلاً عن الوصي. كما لا يجوز له الاستلحاق⁴ في هذه السنين لاستحالة الولادة فيها⁵.

كما أن الرجعة وهي عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد العقد لا تصح من الصبي المميز؛ إذ قال المالكية إنما لا تصح منه سواء أكان مميزاً أو غير مميز، واشتروا البلوغ، باعتبار أن طلاق الصبي غير لازم. ويرجع عدم صحة طلاق المميز لأنه من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي⁶. وقد قال فقهاء المالكية أيضاً إنه يحجر على الصغير لصغره، فلا يجوز له التصرف في ماله⁷.

وبخصوص البيع قال فقهاء المذهب إنه لا ينعقد بيع المميز⁸ ولا شراؤه لصغر سنه⁹. فيشترط في صحة عقد العاقد من بائع ومشتري التمييز بأن يفهم السؤال ويرد جوابه¹⁰. فإن كان عدم تمييزه نتيجة سكر فقسي انعقاد بيعه وشراؤه تردد. إذ اشترط الفقهاء في العاقد أن يكون مميزاً ولم يشترطوا العقل، لهذا يدخل الصبي ويخرج السكران لوجود التمييز في الصغير، وفقدانه من السكران، لكن العقل غائب في كليهما. لهذا اشترطوا وجود التمييز ليكون البيع والشراء صحيحين¹¹. فالمميز الرشيد له أهلية البيع، ومن يصح بيعه يصح رهنه، لكن ذلك يتوقف على إجازة الولي¹².

¹ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 2 ص 150

² صالح عبد السميع الأبي: حواهر الإكليل ج 1 ص 330

³ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 2 ص 156

⁴ الاستلحاق يراد به أن يدعي شخص أن شخصاً آخر من صلبه فينسبه إلى نفسه. انظر: (المعجم الوسيط ج 2 مادة خلق ص 818).

⁵ أحمد بن محمد العباوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1978 ص 140

⁶ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 2 ص 184

⁷ محمد بن أحمد بن حزم: القوانين الفقهية ص 211

⁸ علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 178

⁹ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 241

¹⁰ أحمد بن غنيم الثفراوي: الفواكه النواتي ج 2 ص 110

¹¹ محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 241

¹² ابن حرفة الدموقني: حاشية للدموقني ج 3 ص 231

وحاصله أن المميز إذا تصرف في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليه، وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد، ولأجل إنفاقه على نفسه فيما لا بد منه، واستوت المصلحة في إجازتها وردها، فإنه يثبت لوليه الخيار بين إجازتها وردها¹، ولا فرق بين أن يكون المبيع عقارا أو غيره، ولو لم يكن عنده غيره². أما إذا باع الصغير شيئا بوجه السداد بدون إذن وليه لأجل نفقته الضرورية، وكان لا يملك شيئا آخر يبيعه، ولكن ذلك المبيع أولى أن يباع، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

1 — أن البيع يرد، ولا يرد الثمن. 2 — أن يرد البيع إن رأى الولي المصلحة فيه، ولا يبطل الثمن. 3 — أن البيع بمضي ولا يرد الثمن³. والرأي الراجح هو الثاني.

وقد تحدث الفقهاء في الأموال فقال ابن رشد: إن الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء، فإنه لا خلاف في أنه لا يجوز في ما لهم معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية⁴. ولكنهم قالوا من جهة أخرى إن المميز إذا باع أو اشترى انعقد بيعه وشراؤه ولكنه لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه أو رده بما يراه أنه الأفضل للصغير المميز⁵. لكن إذا أجر المميز نفسه في عمل بغير موافقة وليه صح عقد التأجير غير أنه يبقى موقوفا على رضا الولي⁶.

وفيما يختص بالتصرف في مال الصغير فقد صرح ابن عبد البر فقال: قال مالك إن الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له: إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم زواجه لا مال له؛ وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام⁷.

وإذا كان الرشاد العقلي مهما في المسائل المالية فإن صحة وصية المميز تكون مقيدة بالعقل⁸، وعدم الخلط فيها⁹، إضافة إلى أن يكون ضابطا ومالكا لما أوصى به¹⁰. ويجوز لابن عشر سنين أو أقل منها مما يقارنها أن يوصي إذا أصاب وجه الوصية عقل ما يفعل فالصغار يختلفون في إدراكهم وتمييزهم، فمن علم تمييزه جازت

1 محمد بن أحمد بن حزي: الفوائن الفقهية ص 211

2 ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 294

3 أحمد المصاوي: بلغة السالك ج 2 ص 138

4 أبو الوليد بن رشد: بداية المهتد ج 4 ص 1448

5 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 245

6 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 5 ص 392

7 الإمام يوسف بن عبد البر: الامتدكار ج 16 ص 113

8 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 77

9 علي أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 291

10 أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه النوان ج 2 ص 133

وصيته¹. لكنه إذا أودع شيئاً ثم أتلفه فإنه يضمه². وهذا خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى هذا الرأي³. ومن جهة أخرى قال الفقهاء إنه يجوز توكيل المميز⁴، لكن وكيهه يشترط فيه التمييز⁵. أما تديره فيصح وينفذ⁶، وكذلك يصح الوقف والحبس منه⁷، ولكنه يتوقف على إجازة الولي⁸. فإن تصرف المميز في المال بغير إذن وليه، فللولي إما رد تصرفه إن تم بمعاوضة كالبيع والإجارة، وله إمضاؤه. وإن تصرف في ماله بمعاوضة وكان لا ولي، أو له ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده، فللمميز نفسه رد تصرفه إن رشد وصار مالكاً أمر نفسه. ويستمر الحجر على الصغير بالنسبة لماله إلى البلوغ، بل يستمر إلى ظهور رشده⁹.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

وفيما يتعلق بالعقيدة قال فقهاء المذهب إنه لا خطاب بدون العقل. أما المميز فنيته صحيحة وطهارته كاملة¹⁰. ولهذا فكل من صح إسلامه صحت رده، إلا المميز فإن إسلامه صحيح استقلالاً¹¹، وعلى وجسه مرجح، وردته غير صحيحة¹². ويؤمر المميز بالصلاة ولو قضاء لما فاتته بعد السبع¹³، وإذا أحدث أو أجنب وتطهر فطهارته كاملة¹⁴. ويستحب للمميز حضور صلاة الجمعة ليتعود إقامتها ويتمرن عليها، كما يؤمر بباقي الصلوات¹⁵. لكن يحرم تمكين الصبيان غير المميزين من دخول المسجد إن غلب تنحيسهم له، وإلا كره دخولهم إليه¹⁶. لكن لا يحرم المميز المحدث ولو حدثاً أكبر من مس المصحف، ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه. أي لا يجب منعه من كل ذلك لحاجته التعلم، ولصعوبة استمراره متطهراً طول الوقت. أما غير المميز فيحرم تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه¹⁷. وإذا اعتكف المميز في المسجد فإن اعتكافه صحيح¹⁸.

- 1 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 316
- 2 ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 296
- 3 محمد بن أحمد بن حزي: القوانين الفقهية ص 266
- 4 ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 2 ص 231
- 5 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 1 ص 339
- 6 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 341
- 7 أحمد بن عنيب النفراني: الفواكه الدواني ج 2 ص 166
- 8 علي العنوي: حاشية العنوي ج 2 ص 350
- 9 صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 2 ص 98
- 10 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 220
- 11 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 221
- 12 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 744
- 13 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 130
- 14 جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 220
- 15 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 276
- 16 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 200
- 17 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 36
- 18 الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 449

وتصح القدوة للبالغ للصبي المميز للاعتداد بصلاته¹، وقد استندوا في هذا إلى أن عمرو بن سلمة كسان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين. إذ وفد قومه (جرم) فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يومنا؟ قال: [أكثركم جمعا للقرآن أو أخذنا للقرآن]²، قال فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعه. فقدموني وأنا غلام وعلي شملة، فما شهدت بمجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا³.

غير أنهم قالوا إن البالغ أولى بالإمامة من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، للإجماع على صحة الاقتداء بغير الصبي لكمال عقله⁴. لكن الفقهاء قالوا بصحة أذانه مع الكراهة⁵، وإخباره عما رآه وشاهده يقبل⁶، كأن يخبر مثلا عن نجاسة ماء أو غيره، بخلاف ما طريقه النقل فإنه لا يقبل. والمعتمد عندهم عدم القبول مطلقا⁷. وعند الحديث عن الصوم فإنه لا يصح صوم الطفل غير المميز لفقدان النية⁸، لكن الصبي المميز تصح العبادات منه⁹، ويؤمر بالصوم ويضرب على تركه كالصلاة، رغم ما فيه من مشقة ومكابدة بالنسبة للصغير¹⁰. والمعتمد في المذهب أن المميز كالبالغ في تبييت الصوم¹¹. وبالنسبة للتوكيل فإن الفقهاء قالوا حكموا بصحة المميز، في حج التطوع وفي ذبح أضحية، وتوزيع زكاة وغير ذلك¹².

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

قال فقهاء المذهب إن المميز هو من بلغ سبعا¹³. ويصح إسلامه لكن رده معتبرة¹⁴، لأن الإسلام عبادة محضة تصح من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات. لكنه إذا ارتد فلا يقتل لردته

¹ الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 273

² الإمام أبو داود: سنن أبي داود: ج 1 ص 216 وقال الألبان: حديث صحيح.

³ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 ص 216

⁴ الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 237

⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 22

⁶ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 22

⁷ الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 28

⁸ الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 428

⁹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 219

¹⁰ الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 1 ص 436

¹¹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 219

¹² الخطيب الشريفي: معنى المحتاج ج 2 ص 217

¹³ مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 2 ص 29

¹⁴ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج 4 ص 59

حتى يستتاب ما دام لم يصل إلى سن البلوغ¹. ويلزم بالصلاة أشبه بالبالغ²، لكن لا تعتقد إمامته في الفرض³ بالبالغ، وتصح في النفل⁴. ويجب على وليه إذا كان مطبقاً للصوم أن يأمره به، وضرره عليه ليعتاده قياساً على الصلاة⁵. وفي الحج يحرم المميز بنفسه بإذن وليه⁶. وليس له تحليله، ولا يصح بغير إذنه⁷.

وننتقل إلى زواج المميز، ونبدأ بالقول إنه إذا بلغ المميز صح تزويجه لأنه يصح بيعة⁸، إذا أذن له وليه⁹. وليس لغير الأب أو وصيه تزويجه قبل بلوغه. وقال الشافعي يملك ولي الصبي تزويجه ليألف حفظ فرجه عند بلوغه¹⁰. غير أن بعض القوانين الوضعية قد ظلمت الولد المميز عندما منعه من الزواج عند الضرورة في سن التمييز. بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها أباحت للصغير المميز الزواج والإنجاب إذا آنس من نفسه القدرة والاكتمال النفسي والعقلي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج]¹¹. والواضح أنه لا يقدم على الزواج إلا من له حاجة فيه. لهذا فإن القاصر المميز إذا زوّج نفسه، أي عقد زواجه بنفسه على امرأة له في زواجها مصلحة نظر وليه أو وصيه، فإن كان في الزواج منفعة للقاصر أمضاه، وإن كان لغير مصلحة رده، بلا مسؤولية على القاصر¹².

ويقع طلاق المميز إن عرف الطلاق¹³. وقيل يصح ظهاره، لكن الأقوى عندهم أنه لا يصح من ميز ظهار ولا إبلاء¹⁴. وقد ذكروا أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم¹⁵.

ويقوى احتمال صحة طلاقه باعتبار أنه أصبح أشبه بالبالغ عاقلاً مميزاً¹⁶. ولهذا يصح توكيله في العقد لأنه صار من أهل اللفظ، وعبارته فيه صحيحة، ولذلك صح قبوله النكاح لنفسه، وإنما سلب الولاية لأنه

¹ مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 2 ص 272

² شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 12 ص 18

³ إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 ص 86

⁴ مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 1 ص 90

⁵ إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 ص 152

⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 3 ص 169

⁷ علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 1 ص 334

⁸ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 09

⁹ إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 ص 213

¹⁰ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 172

¹¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 - الصوم لمن عاف على نفسه - ص 1949

¹² محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 1 ص 322

¹³ مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 2 ص 155

¹⁴ علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 4 ص 84

¹⁵ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 467

¹⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 7 ص 373

يشترط لها كمال العقل، والمميز لم يبلغ ذلك¹.

ويدو لي أن علماء المالكية والحنفية قد أحسنوا عندما اعتبروا عبارة فاقد التمييز لغوا لا يعتد به ؛ لأنه لم يورد لا عن روية ولا فكر ولا عقل. وقد اعتبر صاحب المغني أن من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يسمح إقراره وإن كان بمعصية. ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح إقراره . ثم علق على رأيه هذا بقوله: ولنا أنه غير عاقل فلا يصح إقراره فهو كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم. ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول².

وبشأن عبارة الأئمة فائدة الأهلية، بل اعتبروا عبارتها ساقطة، فرضاها وعدمه سواء؛ لكنهم اختلفوا في علة جواز الإيجاب؛ فجعل الشافعية البكارة هي العلة. وقال غيره إن غير الأب لا يملك تزويج الفتاة الصغيرة فالغلام أولى³.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول. لأن الصغير ليس أهلا للطلاق أصلا، مراعاة لمصلحته التي تحققها ملكات الإدراك والاختيار والخيرة في الحياة. ولقصور عقله في هذه المرحلة من العمر. والمميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة، ومن أذن له وليه فإن تصرفه صحيح⁴. وإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره، وصح إقراره في قدر ما أذن له فيه⁵. لكن إن تصرف بدون موافقة فأقواله تصير غير مقبولة. وعندها لا يصح أمانه ولا عقوده ولا شهادته، ولا يجب العمل بخبره.

أما الرهن فيرى الفقهاء أنه لا يجوز إلا من مكلف رشيد غير محجور عليه لصغر أو سفه. وإن لم يكن من مختار لم يصح منه⁶. كما قالوا إنه لا يصح الإيداع إلا من جازئ التصرف⁷. فإن أودع طفل إنسانا وديعسة ضمنها بقبضها لأنه أخذ ماله بغير إذن شرعي أشبه ما لو غصبه. فإن كان الصغير مميزا صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه ، لأنه كالبالغ . وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريط لم يضمن ، فإن أتلها أو أكلها ضمنها⁸. وبالنسبة للوصية قالوا بصحة وصية المميز⁹ وصحة تدبيره¹⁰. وكذلك الأمر بشأن صحة

¹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 7 ص 439

² موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 272

³ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 172

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 4 ص 566

⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 271

⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 2 ص 492

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 74

⁸ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 147

⁹ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج 2 ص 267

¹⁰ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج 2 ص 330

توكيله، واحتمال توكيله في العقد لأنه من أهل اللفظ بالعقد، وعبارته فيه صحيحة، ولذلك قالوا أيضا بصحة قبوله النكاح لنفسه¹.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

لم يقدم الظاهرية شيئا جديدا يزيد عما قدمه فقهاء المذاهب الأخرى يستحق التسجيل بخصوص عقود المميز.

البند الرابع : تعريف المميز وحكم عقود في القانون.

الفقرة الأولى : تعريف المميز في القانون.

إن التمييز من سن السابعة إلى سن البلوغ². إذ حددت بعض القوانين سن التمييز من السابعة وما فوق³. أي يمتد حتى الثامنة عشرة⁴. ويكون الصغير قبلها غير مميز، فهو مجرد من قوة التمييز⁵. أما إذا بلغ العام السابع من عمره فإنه يصبح مميزا ويدرك نتيجة أعماله، وبالتالي مميزا لما يعمل. والمميز هو الذي يدرك نتيجة أعماله ويميزها بعمله⁶، ويفهم ماهية التصرفات كالبيع والشراء، ومدركا أن الأول سالب للملكية وأن الثاني مكسب لها⁷. فيملك أهلية أداء ناقصة ولكنها غير معدومة، لأنه يتمتع بقسط من العقل والإدراك، غير أن عقله وإدراكه لم يبلغا بعد المرحلة الكاملة من النضج والنمو، وخبرته بالأمر والمعاملات القانونية لا تزال ضئيلة، لا تسمح له بأن يعهد إليه بممارسة جميع أنواع التصرفات⁸.

الفقرة الثانية: حكم عقود المميز في القانون.

أولا : في القانون الجزائري.

طرح القانونيون الجزائريون فكرة أهلية الصغير. فقالوا: إذا كان الصغير — فاقد التمييز لعله الصغير في السن — لا يستطيع أن يباشر حقوقه المدنية، فمن يباشرها نيابة عنه إذن؟ لقد جاء الجواب عن هذا السؤال في المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري، إذ نصت على أنه: (من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سن.. ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون)⁹ باعتبار أن عقود الصبي المميز المحجور عليه تعد صحيحة لكنها غير لازمة، إلا إذا أجازها الولي أو الوصي. وفي قانون الأسرة الجزائري أشارت

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 355

² عبد الواق السهوري: نظرية العقد ج 1 ص 330

³ إلياس ناصيف: موسوعة العقود ج 1 ص 325

⁴ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

⁵ إلياس ناصيف: موسوعة الموجبات والعقود ج 1 ص 325

⁶ زهدي يكن: شرح الموجبات والعقود ج 4 ص 33

⁷ إلياس ناصيف: موسوعة الموجبات والعقود ج 1 ص 327

⁸ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

⁹ محمد تقي: دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري ص 101

المادة 83 منه إلى أن: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 4 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به؛ وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر. وجاء هذا الإلزام للصغير في القانون المدني الجزائري باستشارة الولي في البيع والشراء والزواج، ليتدرب تحت إشرافه على العقود والتصرفات النافعة له. وتبعاً لهذا فإن العاقد سواء أكلن بائعاً أو مشترياً، فإنه يشترط فيه أن يكون مميزاً. فتصرفاته المالية في هذه السن غير جائزة إلا برضا والديه؛ لأن صلاحيته للإلزام والالتزام أو أهلية الأداء عنده تكون ناقصة لنقصان إدراكه. لكنه عندما يصل إلى المرحلة التي يكون فيها جسمه وعقله أقرب إلى التمام تصبح أهلية الأداء عنده كاملة.

ثانياً : في القوانين الأخرى.

صرح رجال القانون أن سن التمييز شرعاً تبدأ من السابعة من العمر¹، وتمتد حتى سن الثامنة عشرة. وفي هذه المرحلة من العمر تكون أهلية الصغير ناقصة، ولكنها ليست معدومة، لأن الصغير المميز أصبح يتمتع بقسط من العقل والإدراك، ولكنه لا يملك عقلاً وإدراكاً كاملين. فخبرته بالمعاملات القانونية لا تزال ضعيفة، مما لا يسمح له بممارسة جميع أنواع التصرفات². فهو لا يملك أن يحرر إلا الأعمال النافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهبة مثلاً³. وفي هذه السن تكون له أهلية أداء ناقصة، فله أن يباشر ما كان نافعاً له نفعاً محضاً، فيستطيع إجراء العقود والتصرفات النافعة، وتعتبر العقود التي يجريها من هذا النوع صحيحة ونافذة⁴. أي أنه يملك أهلية الاغتناء، مثل قبول الهبة والوصية وقبول الإبراء من الدين⁵، ولا حاجة لأخذ الإذن من الوصي. أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يستطيع إجرائها، وتعتبر باطلة إذا صدرت عنه⁶. كأن يقوم بالتكفل بدين سواه أو يتبرع على أي وجه كالهبة والوقف والإقراض للغير كل ذلك لا يصح ولا ينعقد ولو أجاز له وليه⁷. كما لا يستطيع أن يهب ماله أو يبرئ مدينه. أما ما كان منها متراوفاً بين النفع لاحتمال الربح، وبين الضرر لاحتمال الخسارة فلا أهلية له فيها⁸. لكنه يمكن أن يمنح أحياناً الإذن بإجرائها ضمن شروط معينة، وتعتبر عقودها تلك صحيحة ونافذة⁹.

¹ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 34

² هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 72

³ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 33

⁴ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 612

⁵ عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 4 ص 330

⁶ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 126

⁷ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج 4 ص 34

⁸ عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 4 ص 330

⁹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 126

لكن العقد والتصرف يصح منه بموافقة الولي وإذنه، كعقود بيع المنقول والشراء والإجارة والزراعة والشركة وما شابهها، وتعتبر صحيحة إذا صدرت من المميز ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي وإجازته. كما تكون وصيته غير جائزة¹. ولا يجوز لمن تعاقد معه أن يدلي بحجة الإبطال. فهي من حقوق فاقد الأهلية نفسه أو وكيله أو ورثته².

ومعنى كلمة قابلة للإبطال أن هذه التصرفات يستطيع المميز أن يعيد فيها النظر بعد بلوغه سن الرشد، فإن شاء أبطلها وإن شاء أجازها. كما أن للنائي الشرعي للمميز أن يبت في هذه التصرفات قبل بلوغ المميز سن الرشد. فإما أن يجزها فلا يستطيع الصغير المميز بعد ذلك إبطالها. أو يبطلها فلا يستطيع المميز إجازتها³.

وقد عرضت المادة 111 من القانون المدني المصري لأحكام تصرفات الصبي المميز على الوجه التالي:

(1) — بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا تكون صحيحة، كقبول الهبات..

(2) — بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا تكون باطلة.

(3) — بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي أو المحكمة .

فإذا صدرت الإجازة من الولي أو المحكمة نفذ التصرف. وكذلك ينفذ التصرف إذا بلغ القاصر سن الرشد وأجاز التصرف⁴.

وإذا تصرف المميز في مال الغير فأضاعه، بأن أنفقه على نفسه أو أتلفه فإنه يكون عليه ضمانه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كان عليه ديناً في ذمته، حتى إذا وجد له مال أخذ منه.

والملاحظ في هذه المسألة هو أن الولي ومن في حكمه يباشر على فاقد التمييز أهلية الاغتناء، وأهلية الإدارة وأهلية التصرف. أما أهلية الافتقار كالترع فلا يستطيع الولي مباشرة عنها.

وأحسب أن هذا القدر كاف لإثبات أنه لكي يتكون العقد وتكون تصرفات الصغير صحيحة لا يعترها البطلان في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية في هذه المرحلة من العمر، فلا بد من أن يكون العاقد بالغا عاقلا، يدرك ما يقول ويعني حقا ما يفعل؛ فإذا توفر ذلك كان تعبيره معبرا حقيقة عن إرادته، ووجب الوفاء بما تعهد به مادام ليس مخالفا للأحكام، وكان سببه حلالا، وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل. أما إذا صدر العقد من صبي مميز أو غير مميز أو من غير بالغ فإنه لا قيمة له ولا يعتبر شرعا ولا يترتب عليه أي أثر.

ونحنم مسألة حكم الفقه والقانون في تصرفات الصغير المميز بالقول إن فقهاء الفقه والقانون أحيرونا بأن

¹ زهدي يكن: شرح الموجبات والعقود ج 4 ص 34

² إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية ج 1 ص 327

³ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 73

⁴ أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 218

تصرف الصغير فيما له صلة بالأموال غير نافذ إذا لم يأذن وليه، لأن الصغير لا يستطيع التعرف على مصلحته لقصور عقله. وتصرفه في المال في المال لو حده قبل الرشد والبلوغ وهو إما 18 أو 21 عاما غير جائز؛ فالتصرف في العقود المالية قبل هذه السن، النظر فيها للولي الشرعي أو الوصي؛ أما التصرف بعدها فللنفق متى بلغ رشيدا عاقلا. فله حينها التصرف بلا رقابة عليه من أحد إلا للقانون العام.

وهذا الحكم صحيح في الجانب المالي بالنظر لما يملكه الصغير من إدراك وخبرة حياتية ومالية متواضعة. لكن بخصوص الأهلية الاجتماعية للصغير المميز، فإن زواج الصغير العاقل ينبغي أن يؤذن له فيه ويعتبر صحيحا متى أحس الولد بالحاجة إلى الزواج وبلغ 15 عاما كما يرى الإمام أبو حنيفة. ويبدو رجحان هذا الرأي وصحته لتوفر التمييز عند الولد ووجود الفطنة عنده والبعد عن السهو والغفلق وقدرة التوصل بالذكاء إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

حكم عقود مغيب العقل لأسباب سماوية

تمهيد :

قد يفقد الإنسان العقل والإدراك والقدرة على حسن التصرف وتقدير الأمور، فيسقط عنه التكليف. وقد يولد وهو مصاب بالجنون أو الغفلة أو العته. أو بما يؤثر في العقل فيمنع من التكليف ولا يخاطب، فتبطل تصرفاته وعباراته، وقد تصبح عقودها لاغية. كل هذا يؤثر في العقل الذي هو عمدة التكليف. ويؤثر في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال. ومعرفة الأحكام المتعلقة بهذه الحالات تقتضي دراستها في الآتي:

الفرع الأول : حكم عقود المجنون .

الفرع الثاني : حكم عقود النائم.

الفرع الثالث : حكم عقود المعتوه .

الفرع الرابع : حكم عقود السفیه .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : حكم عقود المجنون .

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: جن الشيء يجنه جناً أي ستره¹. وحن (بضم الحيم) الرجل جنونا فهو مجنون. وحن المرء زال عقله أو أفسد، فهو مجنون. والجنون هو زوال العقل أو فساد². وعند ابن سيده فإن: الجنة (بكسر الجيم) والجننة والجنون هي بمعنى واحد. وحن الشخص وأجنه الله فهو مجنون³. وفي القاموس المحيط: المجنون هو الملموم الذي أصابه من الجن لمة أي مس⁴.

والجنون من أصل (جن) أي اختفى واستتر⁵. وسمي الجنون بذلك لأنه يغطي العقل. وأطلق الاسم على الجن لأنهم مستترون عن أعين الخلق⁶. وقيل خبله الدهر تخيلاً: إذا جنه وأفسد عقله⁷. وجاء في المصباح المنير: أفاق المجنون إفاقة أي رجع إليه عقله⁸. وقال غيره: وإنما سمي المجنون مجنوناً لأنه قد أطبق على عقله، وقال الخليل⁹: المجنون هو من يتخلج في مشيته، أي يتمايل كالمجتذب بمنة ويسر¹⁰. وقال الجرجاني: المجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله¹¹. وقال النووي: المجنون هو من ألت به الجن¹². وقال ابن منظور: المجنون من زال عقله¹³. وقال الجرجاني: الجنون هو اختلال العقل أو ذهابه بالكلية لآفة في الدماغ أو لسحر، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على لهجه إلا نادراً¹⁴.

والمأمل في ما تدل عليه هذه التعاريف يلتمس أن الكلمة تشير إلى ستر العقل وفساده نتيجة المرض، مما يؤدي إلى اختلال القوى المميزة بين الأشياء الحسنة والقييحة، وتشير إلى اختلال العقل نتيجة مس الجن بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على لهجه. وتشير إلى الاختلال في السير، وعدم استقامة الكلام .

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 23 مادة جنن ص 92

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 13 مادة جنن ص 97

³ ابن سيده: المعصم السفر الثالث حرف الجيم ص 53

⁴ محمد بن يعقوب الفهرز آبادي: القاموس المحيط ج 1 مادة جنن ص 1416

⁵ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط مج 1 مادة جنن ص 542

⁶ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة مج 2 حرف الجيم ص 395

⁷ مرتضى الزبيدي: نجاج العروس في شرح القاموس ج 1 مادة جنن ص 7019

⁸ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 2 حرف الجيم ص 484

⁹ هو العالم اللغوي العروضي: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري المولود سنة 100 هـ والنزل سنة 170 هـ. من مؤلفاته: كتاب العين في اللغة،

وكتاب الشواهد، وكتاب الإقناع، وكتاب النغم، وكتاب النقط والشكل. انظر: (مغذبة الكمال 2/488 وهدية العارفين 1/184 وتقريب التهذيب 1/195).

¹⁰ الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين ج 4 حرف الجيم دار ومكتبة الهلال بيروت ص 161

¹¹ علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 261

¹² يحيى بن شرف النووي: تحرير الفاظ التنبيه دار القلم دمشق ص 41

¹³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 13 مادة جنن ص 98

¹⁴ علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 107

وهذه الأوصاف التي ساقها علماء اللغة تؤدي كلها إلى نتيجة واحدة وهي غياب عقل الجنون وفساده بحيث يتأثر جسمه وكلامه وفعله.

البنو الثاني: تعريف الجنون في الاصطلاح.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

ذهب الفقهاء إلى أن الجنون هو ذهاب العقل وزواله. فقال الحنفية: إن الجنون هو ما سستر العقل. وهو عدم التمييز¹. والجنون من كان في منزلة الصغير². والجنون هو اضطراب أو هيجان. والجنون هو من زال عقله. والجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب³.

الفقرة الثانية الفقه المالكي.

وقال المالكيون: الجنون هو المغلوب على عقله⁴. وهو الذي يلبسه الجنني فيخيل إليه⁵. والجنون هو الذي لا يعقل ما يقول ولا يضبطه⁶. وهو من أصيب بالصرع أو استولى وسواس عليه⁷. والجنون مرض شبيه بالصبا لدوامه⁸.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

وسمى الشافعية الجنون بأنه من لا يفهم ولا يعقل⁹. وأن الجنون في عرفهم هو من زال عقله¹⁰. وهو المغلوب على عقله¹¹. وقالوا: (لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ، وجوز عله الإغماء لأنه مرض. والإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس. وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب. لأنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم. فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء ، فمن الإغماء بطريق الأولى)¹².

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 131

² شمس الدين السرخسي: المسوط ج 3 ص 54

³ الإمام ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 9 ص 140

⁴ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 203

⁵ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 292

⁶ محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 150

⁷ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 3 ص 292

⁸ علي الصمدي المنبري: حاشية المنبري ج 1 ص 649

⁹ محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 1 ص 131

¹⁰ إبراهيم الشيرازي: المهذب ج 1 ص 349

¹¹ إبراهيم الشيرازي: المهذب ج 3 ص 279

¹² حلال الدين السبوطي: الأشباه والنظائر ص 139

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

والجنون في مفهوم الخنابلة هو الذهاب العقل بالكلية¹. والجنون من لا تمييز له². وذهب الحس كالمصرع والمغنى عليه³. وقال ابن قدامة: إنما الجنون هو تغطية العقل⁴.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

الجنون في عرف الظاهرية هو من ذهب عقله⁵. وصار يخلط في كلامه⁶. وهو العدم العقل⁷. والجنون في حد ذاته داء عضال⁸. والشخص الذي يدخل على نفسه الجنون يكون قد ارتكب أعظم المعاصي⁹.

الترجيح :

وقد يرى المتأمل في هذه التعاريف التي خرج بها الفقهاء للمجنون أنها لامست الصواب من حيث أن الجنون مرض يعتري العقل أو أنه خلل يؤثر في القوة المدركة فيندعم التمييز، ولم يختلفوا في وصفه. ويرجع صواب ما ذهبوا إليه من تعريف للجنون أنهم نظروا إليه من خلال تصرفات الإنسان الشاملة لأقواله وأفعاله. وكل القرائن ترجح صحة ما ذهبوا إليه من تعريف للمجنون بناء على القدرة على فهم التكليف وفهم ما يدور حوله.

البند الثالث : أحكام تصرفات المجنون في الفقه.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

إقرار المجنون بالارتداد لا يصح لأنه لا يدل على تغيير العقيدة¹⁰. ولا يجوز القضاء بشهادته لأنه ليس من أهل الشهادة¹¹. ولا تجب تلاوة القرآن على المجنون وهي منه غير صحيحة¹². ولا يجب على المجنون في حال جنونه شيء إذا سمع أو تلا، سواء أكان جنونه جنونا قصيرا أم مطبقا¹³. وقال فقيه حنفي إذا أذن المجنون فأحب إلي أن يعيدوا لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانه، وعامة كلامه هذيان، ولا يحصل به الإعلام، وربما

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 331

² ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 267

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 471

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 400

⁵ ابن حزم: المحلى ج 9 ص 20

⁶ ابن حزم: المحلى ج 7 ص 506

⁷ ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 499

⁸ ابن حزم: المحلى ج 8 ص 380

⁹ ابن حزم: المحلى ج 10 ص 210

¹⁰ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية ج 1 ص 406

¹¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 382

¹² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 439

¹³ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 478

اشبهه على المستمعين النداء للصلاة¹. وقد قالوا بعدم صحة أذان المجنون²، لكن قيل إنه مكروه لأن عامة كلامه هذيان³. وعدم صحة إمامته إن كان جنونه جنونا مطبقا. وأما الذي يجن ويفيق فصح إمامته حال إفاقته⁴. لا جمعة على المجنون إذا حضر إلى المسجد وأدى الجمعة⁵. كما لا تنعقد الجمعة به لأنه لا عبرة به، لأنه ليس من أهل الصلاة فكان وجوده وعدمه سواء⁶. والمجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاء رمضان⁷. ويستحب له الإمساك بقية اليوم⁸. وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه⁹. وقيل إن المجنون لا يصح منه الاعتكاف لأنه ليس من أهل العبادة، إذ العبادة لا تؤدي إلا بالنية، وهو ليس من أهل النية، كما أنه ممنوع كالجنب والحائض والنفساء من دخول المسجد. فالجنون يقصد الاعتكاف¹⁰. ومن جهة أخرى فإنه لا يلزم المجنون حج لأنه لا خطاب عليه¹¹. وفي حالة حجه يحرم عنه أبوه لأنه بمنزلة الصغير¹². وقال فقهاء المذهب إن ذبيحة المجنون هي في معنى الميتة¹³. لكن بعضهم قال إنه إذا كان يقدر على الذبح حل ذبحه، أما إذا كان لا يقدر فإن ذبحه لا يحل¹⁴. وبالنسبة لفريضة الزكاة فإنه لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها. لكنهم اختلفوا فيما إذا أفاق في بعض شهور السنة. والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة في أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء¹⁵. كما لا ينعقد نكاح المجنون لأن العقل من شرائط أهلية التصرف¹⁶. كما لا يجوز الإنكاح من المجنون لأنه لا يصلح أن يكون

¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 138

² أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 198

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 372

⁴ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 286

⁵ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 581

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 385

⁷ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 678

⁸ حسن بن عمار الشرنبلالي: مراقي الفلاح ج 1 ص 254

⁹ محمد بن الحسن الشيباني: الكتاب ج 1 ص 130

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 274

¹¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 293

¹² شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 69

¹³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 4 ص 329

¹⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك ج 1 ص 216

¹⁵ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 713

¹⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 489

ولياً¹. وكذلك لا يقع طلاق المجنون إلا إذا علق عاقلًا ثم جن². ولا يصحظهاره³. وكذلك الأمر بالنسبة للإبلاء لأن المجنون ليس من أهل الطلاق⁴. فهو إن مات عن امرأته كان في حكم العدة، والولد بمنزله الصحيح، لأن المجنون يجامع ويحبل، والآفة لا تفقد شهوة الجماع⁵. وإذا طلق زوجته ثلاثاً فإن طلاقه ذلك لا تثبت به حرمة المحل⁶. وأضافوا إلى ذلك قولهم إن لعان المجنون ليس بصحيح والعلة في ذلك الحكم ناشئة عن غياب العقل عنده⁷.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا طلق المجنون فإن قوله لا ينعقد. وقد قالوا إن طلاق المجنون جنونا مطبقاً لا يقع إطلاقاً، ويقع طلاق المجنون جنونا غير مطبق في فترة إفاقته، لأن العقل هو أداة التفكير ومنسائط التكليف، وأن المجنون زالت عنه أهلية الأداء التي تتوقف عليها التصرفات الصحيحة. والمقصود بالجواز هنا هو النفاذ. وإنما يقع طلاق المجنون إذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن؛ ووجد الشرط وهو مجنون⁸. إنه لا يصح للمجنون أن يطلق زوجته⁹، وإذا طلق حال إفاقته ثم جن فلولته أن يراجع عنه، وذلك لعدم القصد الموجب لصدق العناوين المترتبة عليها الآثار والأحكام. وقد جاء في حاشية ابن عابدين: (الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق)¹⁰.
الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

المجنون عند الإمام مالك هو الذي يغيب عقله أحياناً ويعود إليه أحياناً أخرى، ولهذا فإنه إذا أفاق فعليه الوضوء بعد الإفاقة¹¹ فيتطهر ويصلي¹². وقد سئل الإمام مالك عن المجنون إذا أفاق فقال: (أرى عليه الوضوء إذا أفاق)¹³. ولا يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة¹⁴، لأن الصلاة تجب على البالغ العاقل¹⁵. فإن لم يستيقظ واستمر جنونه في جميع الأوقات ظل القلم مرفوعاً عنه وأعفي من التكليف.

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 491

² عبد الغني الفيني: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 08

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 363

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 269

⁵ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 32

⁶ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 77

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 387

⁸ الإمام ابن عابدين: الحاشية ج 9 ص 140

⁹ الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية مج 2 دار السلام القاهرة ط 1/2000 ص 536

¹⁰ محمد أمين بن عابدين: الحاشية ج 8 ص 181

¹¹ الإمام مالك: المنونة الكبرى ج 1 ص 121

¹² الإمام ابن عسكراً: إرشاد السالك ج 1 ص 30

¹³ الإمام مالك: المنونة الكبرى ج 1 ص 12

¹⁴ الإمام ابن رشد: بداية المتهجد ج 1 ص 280

¹⁵ الإمام ابن رشد: بداية المتهجد ج 1 ص 439

وقد اختلفوا في قضاء رمضان. فذهب مالك إلى وجوب قضاء المجنون ما فاته من صيام¹. إلا أن هذا القول حسبما يرى الإمام ابن رشد فيه ضعف. والذين أوجبوا على المجنون الصوم اختلفوا في كون المجنون مفسدا للصوم. فمن قائل إنه مفسد، ومن قائل إنه غير مفسد². وما دام المجنون عارضا يؤثر في العقل ولكن ليس في جميع الأوقات فإنه يحجر عليه إلى أن يفيق، ثم يزول الحجر من غير احتياج إلى فك من أحد³. لهذا فإن الزكاة تجب في ماله⁴، ولكن يخرجها من ماله ووليّه⁵. لأن المكلف ينبغي أن يكون عاقلا، إذ العقل هو الركيزة الأولى للمسؤولية؛ مما يعني أن الأهلية في إبرام العقود تتأثر بالسن كما تتأثر بسلامة العقل مسن الأمراض. ولهذا قرروا أنه لا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان⁶.

وقال فقهاء المالكية إن العقل معتبر في التكليف لهذا فإذا أحج والد ولدا مجنونا فليعتبره بمنزلة الصغير⁷. لهذا يجوز للولي أن يحرم عمن كان جنونه جنونا مطبقا لا يفيق منه، ولا يميز السماء من الأرض. فإن لم يكن مطبقا بأن كان متقطعاً، أي يجن في وقت ويفيق في آخر، انتظر إفاقة ليحرم هو عن نفسه، فإذا أحرم عنه وليه وقت جنونه فلا يصح إلا إذا خيف قوات الوقت⁸.

وقد اختلفوا في طلاق المجنون، فقال قوم إنه يلزمه، وقال قوم إنه لا يلزمه⁹. لكن ماداموا لم يصححوا عقد نكاحه¹⁰ فمن الراجح أن يكون طلاقه كذلك. وجاء في الفواكه الدواني أنه لا يصح طلاق المجنون¹¹. ولا يقبل إقراره¹².

كما أن الولاية في الزواج التي تتوقف عليها صحته تكون على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ولو كانوا كباراً. وفضلاً عن ذلك فإن قبول الزواج لا يصح إلا من عاقل. أما المجنون والمجنونة فلا يصح منهما لعدم توفر الولاية فيهما¹³.

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 184

² الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 439

³ صالح عبد السميع الآبي: حواهر الإكليل ج 2 ص 97

⁴ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 308

⁵ الإمام ابن عسكرو: إرشاد السالك ج 1 ص 75

⁶ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 2 ص 220

⁷ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 426

⁸ صالح عبد السميع الآبي: حواهر الإكليل ج 1 ص 160

⁹ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 799

¹⁰ عبد الوهاب بن علي البغدادي: النلقين ج 1 ص 359

¹¹ أحمد بن غنيم الفغراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 75

¹² ابن حزي: القوانين الفقهية ص 207

¹³ الإمام ابن عبد البر: الاستذكار ج 21 ص 94

وإذا كان الفقهاء قد صنفوا الجنون إلى جنون مطبق وجنون طارئ، فإن الشخص إذا طلق زوجته وهو مخنوق بالجنون فإن طلاقه غير جائز. لأن آفة الجنون تبطل تصرفات المجنون كلها ومنها الطلاق¹. وإذا طلق بعد إفاقته وانكشف الجنون عنه فطلاقه جائز². ومهما كانت قوته المميزة فإن جواز نكاحه صحيح ما دام يحتاج إلى أشياء من النساء³. ويجوز لمن عقد على امرأة معتقدا سلامتها العقلية، ثم تبين له بعد العقد أنها مجنونة جنونا سابقا على العقد، فله الخيار في إبقائها وردها. كما يجوز للمرأة أن ترد الزوج إذا وجدته مجنونا إلا إذا حصل منها ما يدل على رضاها به⁴.

وبالنظر إلى تصرفات الإنسان الشاملة لأقواله وأفعاله وتأثير الصحة العقلية عليها فإن الفقهاء قالوا بأن فعل المجنون ليس بفعل، ولهذا أوجبوا الحجر عليه⁵. فإذا أوصى عند موته بشيء فإن ذلك لا يجوز إلا في صحته العقلية التي تجري فيها الأقوال والأفعال على النهج المستقيم⁶. لهذا لم يصححوا توكيله. إذ قالوا إن من شروط التوكيل أن لا يكون الشخص ذاهب العقل بجنون أو غيره، وأن لا يكون ممنوعا بالشرع مسن تصرفه في الشيء الذي وكل فيه⁷. ويعود سبب الحجر القضائي في الشريعة الإسلامية إلى الجنون الذي يكون سببا في تبذير المال، أيا كان نوع هذا الجنون؛ والذي له الحق في الحجر على المجنون هو أبوه أو وصيه، إن كان قد جن قبل البلوغ، وإلا فللقاضي وإلا فجماعة المسلمين، وأحد الزوجين على الآخر.

وإذا نظرنا إلى عقود المجنون المالية لوجدنا أنها لا تنعقد⁸، لأن العقود تتعلق بصحتها بما يصدر عن العاقد من قول أو فعل يدل على إرادته ورضاه، ولا إرادة للمجنون لفقده العقل الذي هو مناط التمييز، ومن ثم كانت أقواله وتصرفاته لا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر. ولكن لا تكون أعماله باطلة إلا إذا ثبت أن العاقد كان مجنونا عند إجرائها⁹. ويكون عقد البيع العقاري الذي عقده المجنون باطلا لعله الخدعة. وخاصة عندما يستنتج من الوقائع أن العقد كان نتيجة مناورات استعملها أحد الطرفين للتأثير في الطرف الآخر الضعيف العقل.

¹ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 2 ص 156

² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 7 ص 82

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 32

⁴ أحمد بن غنيم الفراءى: الفواكه الدراري ج 2 ص 66/65

⁵ ابن حزم: القوانين الفقهية ص 211

⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 345

⁷ الإمام ابن رشد: بداية المنتهد ج 1 ص 1104

⁸ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 ص 181

⁹ الإمام الفراءى: كتاب الفروع ج 4 ص 37

وهكذا فإن هبته باطلة¹، ووصيته لا تتعقد لفقده الإرادة والاختيار²، فأهليته معدومة وقت الوصية، لهذا لا تصح. إذ يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، أي يكون كامل الأهلية. وكمال الأهلية يكون بالعقل والاختيار؛ وإذا وصى حال إفاقته ثم جنّ، فإذا كان جنونه مطبقا واستمرّ ستة أشهر بطلت الوصية منه. فعند مالك لا يجوز شيء من الجنون إلا في حال صحته³.

ولالإمام القرطبي رأي في الحجر فقال: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه؛ واختلف في غيره. ثم ذكر رأي الإمام مالك فقال: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله الذي يفوق أحيانا تجوز وصيته، إذا كان معه من عقله ما يعرف ما يوصي به⁴. لأن الجنون عارض يطرأ على الإنسان فيفقده إدراكه ووعيه. وجاء في الكافي: كل صغير يحجر عليه حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد⁵.

ثم تحيى هنا مسألة القضاء، وقد قيل إنه إذا جنّ القاضي فإنه يعزل بجنونه. كما يعزل الإمام الأعظم بالجنون؛ لأن الجنون عديم العقل والتمييز والأهلية. لهذا فكل تصرف قولي يصدر في حال الجنون فهو باطل⁶. مما يؤدي إلى القول بعدم صحة العقود لرجحان جانب الضرر.

وقد تناول الفقهاء التعامل وقالوا إنهما يقومان على أساس الأهلية، لكن هذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها تأثيرا شديدا، ومنها العوارض السماوية وهي التي ليس للمرء اختيار في وجودها. ومن أمثلتها الجنون.

وإذا كان الجنون معدما للأهلية في حال وجوده، فإن الفقهاء قد تعرضوا لعقود الجنون المالية فاعتبروها لاغية وباطلة قبل الحجر وبعده، فإن تصرفا قوليا فهو هباء وإن فعل فعلا أو أوجد عملا قانونيا هو باطل. فالأعمال التي يتمها حال جنونه غير موجودة لأنه فاقد الإرادة⁷؛ لهذا يحجر عليه، لأن المحجر في الشريعة الإسلامية يرجع إلى مصلحة الإنسان. والجنون يحجر عليه من حين جنونه. لأنه ليس أهلا للتقاضي، والإفاقة تنهي الحجر وتوجب العبادات وتصحيحها⁸.

ومن المعلوم إنه إذا ذهب عقل الإنسان بالجنون أصبح مسلوب الإرادة، لا يستطيع أن يبرم تصرفا قانونيا لانعدام أهلية الأداء عنده. لأن أهلية الأداء منوطه بالعقل، والجنون فاقد لعقله، وزوال العقل يفقد الأهلية،

¹ أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 3 ص 340

² أحمد الدردير: الشرح الصغير ج 4 ص 161

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 354

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 266

⁵ يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 2 ص 832

⁶ الإمام ابن عبد البر: الاستذكار 2 دار طيبة للطباعة والنشر بيروت طبع 1993 ص 272

⁷ عبد الوهاب بن علي السغدادي: التلغين ج 1 ص 313

⁸ الإمام ابن عسكرو: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ج 1 ص 65

ولهذا تكون تصرفاته المالية من قول أو فعل لاغية لا أثر لها. فلا يصح منه قول ولا يترتب عليه أثر. قال الإمام ابن رشد: (وأما المجنون والسكران فإن مالكا لم يجز بيعهما، وأجاز ذلك الشافعي)¹.
الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

لقد بنى فقهاء الشافعية اتجاههم كغيرهم من الفقهاء على قاعدة أنه لا خطاب بدون عقل، والمجنون لا عقل له، لهذا فهو ليس أهلا للخطاب. ومن ثم ذهبوا إلى أن فرض الصلاة لا يلزمه²، وقالوا بسقوط الصلاة عليه الذي جاء للتخفيف عليه مما هو فيه³. ومن هذا القبيل قالوا بعدم وجوب الجمعة على المجنون لأنه غسير مكلف⁴. ولم يقولوا بصحة رده⁵ لعدم إدراكه، ولا إقراره⁶ ولا انعقاد يمينه⁷.

وقد أجمع الفقهاء على أن المجنون القليل أو الكثير ناقض للوضوء، ويستحب الغسل عند الإفاقة⁸. وقد تفرع عن هذا الحكم أن الأذان لا يصح إلا من مسلم عاقل، فأما المجنون فلا يصح منه الأذان لأنه ليس ممن أهل العبادات، ولكنه يصح حسب فقهاء الشافعية من الصغير العاقل لأنه من أهل العبادات⁹. ويرى الإمام السيوطي أنه لا قضاء على المجنون¹⁰. ولا يصح الاعتكاف منه. ولا يحسب زمن الاعتكاف عند الإصابة بالمجنون. وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح لم يحنث، ولم يكن عليه كفارة، لأن الحنث لم يجب عليه يوم الحلف¹¹.

وفي مذهب الشافعية كغيرهم أنه لا يصح أذان المجنون لأن كلامه لغو¹²، ولا تجوز إمامته¹³. ولا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل العبادات¹⁴. وينطبق هذا الحكم على النذر، فقالوا بعدم صحة نذر المجنون، لأن النذر إيجاب حق بالقول، والمجنون لا يملك هذا الحق لعدم امتلاكه الإدراك ساعة جنونه¹⁵.

¹ محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ج 1 دار الفكر بيروت د.ت. ط. ص 331

² إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 216

³ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 99

⁴ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخبار ج 1 ص 208

⁵ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 255

⁶ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخبار ج 1 ص 375

⁷ الخطيب الشرجي: مغني المحتاج ج 4 ص 320

⁸ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

⁹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 107

¹⁰ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

¹¹ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 13

¹² حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 381

¹³ حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 685

¹⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 349

¹⁵ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 440

ويستمر تأثير غياب العقل في أفعال المجنون، فقد ذهب الشافعية إلى القول بكراهة ذكاة المجنون اعتقاداً منهم بأنه لا يؤمن أن يخطئ، فيتسبب في قتل الشاة دون أن يقصد . أما إذا خرج وأرسل سهماً فأصاب طائراً أو غيره فقتله فإن ذلك حلال، إذ قالوا بأن القصد لا يعتبر في الذكاة¹. لهذا نسبوا إلى الإمام الشافعي قوله : إني لا أكره ذبيحة المجنون في حال إفاقته، ولكنني أكره ذبيحة المجنون المغلوب في حال جنونه، ولا أقول إنها حرام².

هذا وقد قالوا إنه إذا كان يحجر على المجنون لعدم جواز وصحة تصرفه³، فإن ذلك لا يمنع دفع الزكاة من ماله، لأن وليه يتوب عنه في التصرف. ولهذا تجب الزكاة في مال المجنون، ويقوم بذلك وليه. ولأن المراد من الزكاة هو حصول المزكي على الثواب، ومواساة الفقراء والمساكين. والمجنون من أهل الثواب والمواساة. ولهذا تجب عليه نفقة ذوي القربى⁴.

إن العبادات البدنية لا يصح أداؤها في حال المجنون⁵. ولما كان المجنون على ما هو عليه من قصور عقلي فإنه أعفى من أداء فريضة الحج، فأصبح ليس من أهل العبادات، ولهذا فإنه لا يجب عليه ولا يصح منه⁶. أما بشأن الصوم فقالوا إنه لا يجب على المجنون قضاء الصوم. والقول بعدم صحة صومه هو ظاهر مذهب الشافعية، ولقد عزوا ذلك لفقدان النية عند المجنون⁷. فقالوا بعدم صحة صومه لأنه ليس من أهل العبادة⁸. ولالإمام الشافعي قولان: وفي القول الجديد البطلان لأنه مناف للصوم⁹. واختلفوا في وجوب القضاء عليه إذا أفاق في جزء من رمضان. فذهب الحنفية إلى وجوب القضاء سواء أفاق ليلاً أم نهاراً لأنه شهد الشهر، عملاً بقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }¹⁰.

وبشأن الحج ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه كالصلاة والصوم لأن الحج عبادة محضة القصد منها الأداء مع النية، والمجنون يفتقد القصد والنية، لهذا يحرم عنه قياساً على الصغير¹¹. ولا ارتباط الحج بأضحية العيد قالوا بأنه لا يجوز لولي المجنون أن يضحي عنه من ماله¹².

¹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 457

² محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 2 ص 376

³ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأعيان ج 1 ص 355

⁴ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 408

⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 139

⁶ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 358

⁷ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 428

⁸ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأعيان ج 1 ص 285

⁹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

¹⁰ سورة البقرة: الآية 185

¹¹ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 459

¹² الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 282

هذا ومسألة الزواج والطلاق هي مما تناوله الفقهاء. ففي المذهب أنه لا يصح عقد النكاح إلا من جائز التصرف. وبما أن المجنون لا يملك ذلك فإنه لا يصح منه عقد النكاح، لأنه عقد معاوضة فلم يصح منه كالبيع¹. ومثل هذا كل تصرف يفضي إلى طلاق الزوجة²، فإنه لا طلاق على المجنون المغلوب على عقله³. ولا يصح الإيلاء منه⁴، وكذلك اللعان إذا وقع زمان الجنون، لأنه يضر به ضرراً بيناً⁵. وليس مثله الفسخ، إذ قال الفقهاء إن نكاح المجنون يفسخ⁶. وإحباله المرأة ينفذ لكون الوطاء فعلاً وليس قولاً⁷.

هذا ولعلنا واجدون في التصرفات المالية شبيه هذا. فقد قال الشافعية إنه لا يصح بيع المجنون⁸ لأنه لا يملك حق التصرف⁹. وإذا ملك مالا حجر عليه في ماله¹⁰. فلو باع وقع البيع باطلاً وعلى المشتري أن يرد له ما أخذ. هذا ولقد كان من الشافعية التفاتة نحو حماية المجنون، فقالوا بعدم جواز التفريق بين الأم والولد المجنون ولو كان بالغاً¹¹.
الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

أول حكم فقهي حول المجنون هو الحكم المتعلق بالعقيدة، فقال فقهاء المذهب إن المجنون ليس بمكلف لغياب العقل، لهذا فإنه لا يجب عليه الإسلام¹²، وإذا أسلم فإن إسلامه حال جنونه لا يصح لعدم إدراكه¹³. ونفس الحكم ينطبق على رده¹⁴، فقد اعتبرها الفقهاء غير صحيحة لأنها تمت أثناء غياب الوعي بما يقول. لكن تؤجل استنابته إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يتلفظ به، ويدرك ما هو مقبل عليه من خروج عن الإسلام¹⁵. وقد قال الحنابلة إن المجنون غير مكلف بالعبادات، فلا تصح صلاته¹⁶، ولا تجب عليه في حال جنونه¹⁷.

¹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 2 ص 423

² أبو بكر بن محمد الخصي: كفاية الأعبار ج 1 ص 523

³ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 364

⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 3 ص 52

⁵ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 3 ص 68

⁶ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 358

⁷ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 1 ص 164

⁸ أبو بكر بن محمد الخصي: كفاية الأعبار ج 1 ص 326

⁹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 2 ص 03

¹⁰ إبراهيم بن علي الشيرازي ج 2 ص 126

¹¹ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 35

¹² ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج 1 ص 433

¹³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المنقح ج 10 ص 85

¹⁴ عبد المؤمن بن عبد الحق بن مسعود البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 354

¹⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المنقح ج 10 ص 99

¹⁶ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 1 ص 412

¹⁷ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 1 ص 393

ولا يلزمه قضاء ما ترك منها أثناء جنونه، فإذا أفاق من جنونه وقت الصلاة اعتبر كالصبي الصغير إذا بلغ¹.
 ولا تجب عليه الجمعة². وإذا عاد إليه عقله وأفاق بغير احتلام إنه لا يجب عليه الغسل للصلاة وغيرها³.
 وإذا قدم للإمامة فإن الصلاة لا تصح خلفه لأن تمييزه ينعدم في حال جنونه وتصح صلاته لنفسه باطلة.
 أما إذا كان يجن تارة ويفيق أخرى، وأم المصلين وقت إفاقته فإن صلاته تصير صحيحة. لكن يكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه دون أن يعلم. وكلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها لوجود الجنون فيها. غير أن الصلاة تكون صحيحة لأن الأصل السلامة فلا فسد بالاحتمال⁴. وإذا أذن للصلاة فإن أذانه لا يصح لأن كلامه لغو⁵. وإذا غسل ميتا مسلما أو طهره فإن ذلك العمل لا يصح، لأنه ليس من أهل العبادات⁶. ورأى الحنابلة أن المجنون إذا أفاق من جنونه فعليه صوم ما بقي من الأيام، وفي قضاء اليوم الذي أفاق فيه وإمساكه روايتان. قول يرى أصحابه أنه لا يلزمه قضاء ما مضى من رمضان، وهو قول جديد للإمام الشافعي. وقول آخر يرى أصحابه وجوب القضاء وإن مضت عليه الأعوام. وهذا قال الإمام مالك وأحمد والشافعي في القول القديم⁷. وإذا حج وأحرم فإن إحرامه يبطل ويخرج منه، لأن الحج لا يجب عليه ولا يصح منه إن عقده بنفسه⁸. وإذا ذبح فإن ذبحه لا يباح وذكاته لا تصح، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء⁹.
 وبالنسبة للشؤون المالية فهل يجوز للمجنون التصرف في ماله؟ لقد أجاب الفقهاء عن ذلك وقالوا: إن تصرف المجنون في ماله لا يصح، لأنه لا يملك ذمة مالية قبل أن يأذن له وليه¹⁰. وعندما يتعلق الأمر بالزكاة فإنها تجب في ماله ويخرجها عنه وليه¹¹. وتجب عليه نفقة قريبه إن كان ذا مال لأنها من الحقوق المالية الواجبة عليه¹².

أما فيما يتعلق بالتذكية قال الإمام ابن قدامة: (يشترط في الذابح أن يكون عاقلا. فإن كان مجنونا لا يعقل لم يصح منه الذبح. فالذكاة يعتبر لها القصد، ويعتبر لها العقل كالعبادة. فإن من لا عقل له لا يصح

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 1 ص 447

² علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 2 ص 365

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 244

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 29

⁵ أحمد بن النجار الفتحوي: منتهى الإرادات ج 1 ص 269

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 397

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 3 ص 95

⁸ علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني: الإقناع ج 1 ص 334

⁹ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 11 ص 16

¹⁰ علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني: الإقناع ج 2 ص 221

¹¹ علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني: الإقناع ج 1 ص 242

¹² ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 238

منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدية بنفسها على حلق الشاة فذبحتها¹.

وإذا انتقلنا إلى مسألة الزواج فقد قال الفقهاء إنه إذا خيف على المجنون الزنى فلوليه تزويجه بغير إذنه، وليس له رد النكاح بعد ذلك. ومن يجن أحيانا لا يجوز تزويجه إلا بإذنه². ولا اعتبار في الفقه الإسلامي لشهادة المجنون على عقود الزواج فهي غير صحيحة لأنها لا تحقق الغاية المرجوة منها وهي الإعلان وإثبات الزواج. وقد قال الإمام ابن قدامة بشأن عقد المجنون: (فإن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب، ولم ينعقد بالقبول بعده.. فالعقود الجائزة تبطل بالجنون)³. كما يشترط في الشهود العقل. فلا ينعقد الزواج بشهادة مجنونين، لأنهما ليس من أهل الشهادة، ولا لهما قول معتبر⁴.

وقد أثبت جمهور الفقهاء الولاية على المجنون والمجنونة. وهذه الولاية ولاية إجبار فالولي هو الذي يتولى تزويج المجنون دون إشراكه في ذلك. والعلة في ذلك باتفاق العلماء هي: الضعف العقلي الذي هو سبب العجز عن تولي عقد الزواج وإدراك المصلحة المرجوة منه.

وبالمقابل فإن هناك شروطا يجب توافرها في الولي حتى تثبت له الولاية على غيره، ومن أوكدها العقل؛ فلا ولاية لمجنون على مجنون، لأنه لا يملك ولاية على نفسه تمنحه القدرة على إنشاء العقد لنفسه وتنفيذ أحكامه؛ فكيف تكون له ولاية على غيره وإنشاء العقد لسواها فمن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى⁵.

أما بخصوص الوكالة التي هي عند الفقهاء عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. فإن التوكيل لا يصح هو أيضا من المجنون جنونا مطبقا، لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقا، أما المجنون جنونا متقطعا، بحيث يجن تارة ويقبض أخرى فإنه يصح أن يوكل في حال صحوه بشرط أن يكون لصحوه وقت معلوم، حتى تعرف إفاقته من جنونه، وإلا فلا يصح له أن يوكل. وتنتهي الوكالة بخروج الوكيل عن أهلية الوكالة، كأن يجن جنونا مطبقا. كما لا يصح الضمان من المجنون ولا من الصبي غير المميز بغير خلاف⁶.

وقد قالوا إن قبض المجنون مالا أو قبله لنفسه فإن ذلك لا يصح منه، ويقوم وليه مقامه في ذلك، فإن لم يكن له أب فيتولى وصيه ذلك، فإن لم يوجد فالحاكم الأمين⁷. ويستتبع ذلك عدم مكاتبته، فإن فعل فإنه لا

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 9 ص 321

² شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 173

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 62

⁴ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 204

⁵ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 188/189

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 178

⁷ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 7 ص 125

يصح منه¹. وللحنابلة أيضا رأي يقول إن إجازة المجنون لا تصح منه، لأنها تبرع باطل فهو غير جائز التصرف في المال، فلم تصح منه مثلها مثل الهبة².

وأضافوا إلى ذلك أن إقراره لا يصح إلا في حال إفاقته³، وبالتالي يبطل بيعه⁴. وتصبح عقود باطلية، وجودها كعدمها⁵. مما يعني أنه لا وصية لمجنون لأنه ليس من أهل العقل ولا من أهل التصرف في المال⁶. وتثبت عليه الولاية ولا تكون إلا لأبيه⁷، لأن المجنون ليس من أهل الأيمان⁸، ولا من أهل العقود⁹، ولا من أهل الشهادة لغياب العقل¹⁰، فإن عقل قبلت شهادته¹¹. إن التمييز شرط في صحة الطلاق، فلو أقدم مجنون على الطلاق فإن طلاقه لا يقع¹²، وكذلك الأم بالنسبة للمجنونة فإنه لا خيار لها باعتبار أنه ل قول لها دون وليها¹³. وقد علل الفقهاء ذلك بنفاد الإدراك، لأن المجنون لا يعرف مصلحته لغياب عقله. ومن هنا كسان لا بد من بطلان إيلانه أيضا¹⁴. وإذا رغب والده في خلع زوجة ابنه المجنون فإن ذلك لا يصح منه¹⁵. وقد نقل عن فقهاء المذهب أن المجنون إذا احتاج إلى النكاح زوجته وولي¹⁶.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

ذهب الظاهرية إلى القول بأن المجنون ليس مخاطبا قط، ولا تلزمه الشرائع والأحكام¹⁷. ولكن إذا زال عن جنونه يصير مخاطبا¹⁸. ولقد كان لهم رأي في أفعاله. فقالوا إنه يصير مخاطبا بعد الإفاقة بالصلاة والوضوء

¹ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 7 ص 448

² موفق الدين بن قدامة المقدسي: المعنى ج 6 ص 457

³ علي بن عبيد الله بن نصر الراغوثي: الإقناع ج 4 ص 456

⁴ ابن قدامة المقدسي: الكافي فقه ابن حنبل ج 4 ص 298

⁵ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 333

⁶ عبد المؤمن بن عبد الحق بن مسعود البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 297

⁷ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 5 ص 323

⁸ علي بن عبيد الله الراغوثي: الإقناع ج 4 ص 333

⁹ علي بن عبيد الله الراغوثي: الإقناع ج 2 ص 223

¹⁰ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 354

¹¹ أحمد بن عبد الله البعلبي: الروض الندي ج 1 ص 721

¹² علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 8 ص 432

¹³ أحمد بن النجار الفتوحى: منتهى الإيرادات ج 2 ص 762

¹⁴ علي بن عبيد الله بن نصر الراغوثي: الإقناع ج 4 ص 78

¹⁵ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج 1 ص 556

¹⁶ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 8 ص 61

¹⁷ ابن حزم: المحلى ج 6 ص 227

¹⁸ ابن حزم: المحلى ج 2 ص 03

إذا كان جنبا¹. لهذا فإنه إذا أفاق من جنونه اغتسل وتوضأ للصلاة². وبشأن صلاة المجنون قالوا إنما تجب على العاقل البالغ، وإن سقط العقل سقطت الصلاة³. لأنه مرفوع عنه القلم.

والزكاة من أعظم العبادات، فلا تجب على المجنون الصلاة والحج وتجب عليه الزكاة في ماله إن كان له مال سواء أكان صغيرا أم كبيرا⁴. وجاء في المحلى: تجب الزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن سقط المال سقطت الزكاة ولم تسقط الصلاة، وإن سقط العقل أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة⁵. ومن جن شهر رمضان كله فإنه لا قضاء عليه، فإذا أفاق في شيء منه قضى الشهر كله. وقيل لا قضاء إلا على المجنون الذي يجن ويفيق⁶.

وبالنظر إلى عقود الزواج فقالوا إنه إذا زوج الابن المجنونة الكبيرة وكان وليها ثم أفاقت لا يكون لها حق الخيار. غير أنه لا يجوز للولي أن يقوم بتزويج المجنونة الكبيرة بدون إذنها إلا إذا كان جنونها مطبقا؛ أمسا إذا كان جنونها متقطعا فإنه يجب عليه انتظار وقت إفاقتها ثم يستأذنها. وجاء في المحلى: (وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁷. وللخص الظاهرية أقوالهم بشأن المجنون، فقالوا: يجوز فعل المجنون في الساعات التي يفيق فيها، ويبطل في الساعات التي يجن فيها⁸. لكن جنونه لا يبطل إيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلائه ولا حجه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئا من أحكامه اللازمة له قبل جنونه، ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا نذره⁹.

¹ ابن حزم: المحلى ج 2 ص 03

² ابن حزم: المحلى ج 1 ص 222

³ الإمام ابن حزم: المحلى ج 5 ص 206

⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 141

⁵ الإمام ابن حزم: المحلى ج 5 ص 206

⁶ ابن حزم: المحلى ج 6 ص 226

⁷ الإمام ابن حزم: المحلى ج 9 ص 462

⁸ ابن حزم: المحلى ج 8 ص 323

⁹ ابن حزم: المحلى ج 6 ص 227

التعليق :

وأخيرا فإن الذي يفهم من كتب فقهاء المذاهب، ويؤخذ من أحكامهم الفقهية حول تصرفات المجنون أنه لا خلاف بينهم في أن المجنون لا يصلح لإجراء أي أمر من الأمور تبنى على العقل والفكر والتمييز، لخشيتهم على مصالحه. فإذا أمضى مسألة مالية فلوليه التدخل والإسناد، فلا يوافق إلا على ما كان في صالحه.

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأمر واحد وهو العقل الذي تبنى عليه صحة الأفعال والأقوال أو فسادها. فهو المعيار الذي حدده الفقهاء لمعرفة الحدّ المعتر من التكليف والإلزام والأهلية. ودعموا حكمهم هذا من جهة النظر إلى الشبه بين المجنون والصغير غير المميز الذي لا يصح أي تصرف من تصرفاته إلا بإذن وليه.

لهذا يترجح اتجاههم، وتبين صحة أحكامهم، وقوة أدلتهم من باب الحكم على تصرفات الشخص من خلال ما يملكه من عقل يعين على وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم، وتفكير سديد يساعد على التمييز بين النافع والضار، والخير والشر في القول والعمل.

البند الرابع : حكم تصرفات المجنون في القانون.

الفقرة الأولى: تعريف المجنون في القانون الجزائري.

إن ما يلفت الانتباه أن القانون لم يعرف المجنون تعريفا دقيقا. وهذا الإهمام كان سببا في نشوء خلاف منذ زمن طويل بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤولية المصابين بخلل قواهم العقلية¹. لكن كلمة المجنون في القانون تدلّ على أنه اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد العقل أو مختله². ويشمل جميع العلل أو العاهة في العقل التي يصاب بها العقل والتي تحرم الإنسان من إدراكه³. وهو يعدم الإرادة فتقع تصرفات المجنون باطلّة بطلانا مطلقا⁴.

لهذا فالمجنون هو الاضطراب أو النقص العقلي الذي يعنى صاحبه من بعض النتائج القانونية لأفعاله⁵. والمجنون هو الذي حدث خلل في توازنه العقلي، وانعدم تمييزه⁶. ويختلف مفهوم المجنون الجنائي والمدني عن المفاهيم المستخدمة في الطب العقلي. فالمجنون قانونا هو الذي يجهل طبيعة أفعاله ويعجز عن التمييز بين الخطأ والصواب⁷. ويفقد أهليته لانعدام إدراكه⁸.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 494

² زهدي يكن: شرح قانون الوجبات والعقود ج 4 ص 32

³ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 495

⁴ زهدي يكن: شرح قانون الوجبات والعقود ج 4 ص 32

⁵ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 493

⁶ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 75

⁷ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 494

⁸ إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية ج 1 ص 943

كما أن الجنون بالمعنى القانوني هو عارض يطرأ على الإنسان ويفقده إدراكه ووعيه، ويكون علسى نوعين: جنون مطبق، وهو ما كان أثره في الإدراك مستمرا في جميع الأوقات. وجنون غير مطبق وهو ما كان يلزم الشخص في أحيان متفرقة، حللها أوقات استفاقة¹.

وبشأن الهبة في القانون فإن الهبة كما هو معلوم لا تصح من مجنون، لأن من شروطها في الشريعة الإسلامية أن يكون الواهب عاقلا غير محجور عليه. ولهذا نصت المادة 203 من قانون الأسرة الجزائري علسى أنه: (يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغاً تسع عشرة سنة وغير محجور عليه)². أي أنه ينبغي أن يكون الواهب سليم العقل متمتعا بكافة قواه العقلية، غير مجنون؛ لأن المجنون عديم أهلية التعاقد، لانعدام التمييز لديه؛ ولهذا فالهبة التي تصدر عنه تكون باطلة بطلانا مطلقا، لا تلحقها الإجازة. وكذلك التبرع. الفقرة الثانية: الجنون في القوانين الأخرى.

يقول فقهاء القانون إن الجنون هو اضطراب عقلي يجعل الإنسان فاقد التمييز. فهو من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفات المجنون آثارها الشرعية. لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل. والمجنون عديم العقل والتمييز بسبب اختلال عقله وضعف إدراكه، وبسبب التغيرات العقلية التي طرأت عليه فأخرجته عن دائرة العقل³.

ولهذا يحجر عليه ولا تنفذ تصرفاته إلى أن يبرأ أو يعود إليه كمال عقله. كما استقر رأي الفقهاء علسى أن العقل والإرادة هما أساس التكليف. وإذا جن شخص وفقد التمييز فإنه يصبح فاقد الأهلية، شأنه في ذلك شأن الولد الصغير غير المميز في حال الطفولة. فهو مثله لا تصح تصرفاته أبدا حتى ولو أجازها وليه، أو كان له فيها نفع⁴.

ومعظم الشرائع اليوم تعتبر عقود المجنون باطلة إذا حصلت في حال الجنون⁵. لأن الجنون آفة تصيب العقل فتذهب به، حتى بعد بلوغ المتعاقد سن الرشد؛ والجنون سواء أكان أصليا أم طارئا فإنه يزيل العقل والتمييز ويضعف الإدراك تماما⁶.

وإذا كان من شروط صحة انعقاد الزواج حضور شاهدي عدل، فإنه يشترط فيهما كذلك العقل والبلوغ. إذ لا يتعقد نكاح بشهادة مجنون أو صبي لأههما مجردان من قوة التمييز، ولهذا تعد شهادتهما كأهمل غير موجودة. ولهذا فإذا نظرنا إلى الشروط الواجب توفرها لانعقاد الزواج شرعا وجدنا أنه ينبغي أن يكون

¹ إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية ج1 ص326/325

² محمد تقي: دراسة عن أهلية في قانون الأسرة الجزائري ص107

³ يوسف العظم: مقام العقل في الفكر الإسلامي المكتبة الإسلامية عمان ط1 / 1994 ص17

⁴ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج4 ص33

⁵ صبحي محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية دار العلم للملايين بيروت ط3 / 1983 ص372/371

⁶ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج1 ص494/493

العاقدان مميزين، والجنون يجعل العاقد عديم التمييز. فالجنون في فقه الشريعة الإسلامية هو من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما، وتكون حالته حالة اضطراب، وحكمه أن تصرفاته القولية باطلة بطلانا كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً ولا ينبي عليها أي حكم من الأحكام، ومن ثم لا ينعقد زواج بعبارته ويصحى باطلاً¹. فزواج المجنون باطل لعدم توفر الإرادة والاختيار اللذين يوجدان بوجود العقل؛ وتبعاً لهذا فإنه ليس للمجنون أن يستلحق ولداً مجهول النسب لغياب إدراكه ومعرفته.

فالصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد من كفاء فإن زواجها يصح ويكون لها حق خيار الفسخ بالبلوغ. ويلحق بالصغير والصغيرة المجنون والمجنونة ولو كانا كبيرين، ولا يملك الولي أن يطلق زوجة من هو في ولايته، لأن أحكام الزواج ومنها الطلاق ترجع إلى الزوجين لا إلى من قام بإبرام عقد الزواج، فإن رغبت زوجة المجنون في التطليق من زوجها يجوز لها أن ترفع دعوى إلى القاضي بشرط أن توجد إحدى حالات التطليق. وإذا ادعى أحد أنه أصيب بالجنون في وقت طلاقه صدق بقسمه إذا كان قد أصابه جنون من قبل ولو مرة واحدة؛ وإلا لم يصدق إلا ببينة. وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تقول فيها:

(1) — (صرح علماءنا بأن جميع من يجن ويفيق يكون في حال إفاقته كعاقل بالغ في جميع تصرفاته التي منها الطلاق.

هذا وقد قالوا بشأن الوصية إنه ينبغي أيضاً أن يكون الموصى له عاقلاً مميزاً رشيداً، فإذا كان غير ذلك، فإنه لا يؤمن أن يضع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار لغياب العقل. وليس هذا فقط بل إن إيجار المجنون واستجاره باطلان، وكذلك الشأن في الوديعة، فهو ليس أهلاً لأن يترك عنده مال ليحفظه ويرده إلى مودعه متى طلبه؛ إذ من أحكامها أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً عاقلاً رشيداً، فلا يودع المجنون ولا يودع عنده.

كما لا تجوز حوالة المجنون ولا تصح؛ إذ من شروطها أن يكون المحيل (الدين) عاقلاً، كما يشترط أن يكون رب الدين (وهو المحال عليه) عاقلاً أيضاً، فلا يصح له أن يقبل الحوالة إذا كان مجنوناً². كما لا يصح لصاحب الدين أن يقبل الحوالة إذا كان مجنوناً، لأن القبول لا بد له من العقل. وبالمقابل اشترط الفقهاء في الموهوب له شروطاً أكدوا فيها على وجوب توفرها فيه، ومن أبرزها الأهلية العقلية، إذ قالوا إنه إذا كان الموهوب مجنوناً فإن وليه أو وصيه يقبلانها نيابة عنه.

¹ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 4 ص 20/19

² هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 125

كما اشترط الفقهاء شروطاً في عقد الضمان بعضها يتعلق بالمكفول عنه وبعضها يتعلق بالكفيل؛ فقالوا إنه ينبغي أن يكون الكفيل بالغاً عاقلاً، وهذا أبطلوا كفالة المجنون وصلحه وإعارته وإيداعه وحوالته وإيجلوه واستجاره.

اشترط القانون المدني العقل في إنشاء العقود. فأوجب توافر أهلية الأداء لأن عليها تتوقف صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به. فمن كان يتمتع بأهلية أداء كاملة يستطيع إجراء كافة العقود والأعمال أياً كان نوعها بنفسه. أما من كانت أهليته الأداء معدومة لديه كالمجنون فإنه لا يملك أي نوع من أنواع العقود والأعمال، وعقوده باطلة كلها¹.

لهذا تناول القانون المدني المصري تصرفات المجنون المالية، فاعتبرها باطلة قبل الحجر وبعده. فإن تصرف تصرفاً قولياً فهو هباء، وإن فعل فعلاً أو أوجد عملاً قانونياً فهو باطل، بالنسبة لتعهد أو ارتباط بعقود. وقد نصت المادة 113 و114 منه على أن المحكمة تحجر على المجنون، وكل تصرف يصدر منه بعد تسجيل الحجر يقع باطلاً². كما قضت محكمة الاستئناف في مصر بأن العقد الصادر من المجنون باطل حتى قبل الحجر عليه مادام أنه كان مجنوناً وقت صدور العقد. وحسب هذا القانون فإن الذي يثبت الجنون في العادة هم خلفاء المجنون ومن يهتهم بإبطال العقد؛ ولا يكفي وضع الشخص في المستشفى ليثبت أنه كان مجنوناً وقت صدور العقد³. وقد نصت المادة 113 المذكورة أعلاه أن (المجنون والمعتوه والسفيه الحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون) والمراد بالقانون هنا: القانون 119 لسنة 1952 بشأن الولاية على المال كما نصت المادة 65 من القانون المدني المصري على أنه يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو السفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم المحكمة على من يحجر عليه⁴.

أما المادة 114 فقد جاء فيها: (1 — يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. 2 — إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد؛ أو كان الطرف الآخر على بينة منها).⁵

أما بخصوص عقود وتصرفات المجنون في القانون الفرنسي فإنه أشار إلى أن الشخص الذي يصاب بخلل عقلي يمكن أن يحجر عليه، ويمكن أن يكون موجوداً في مصحة المجانين. والحجر القضائي هو حالة يوضع فيها الشخص لحمايته بوضعه في الوصاية، وذلك لكل شخص عنده بله في عقله أو جنون أو هياج.

¹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 125

² الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف دار الفكر العربي د.ت ص 133 / 134

³ عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج 1 ص 337

⁴ أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 265

⁵ أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد ص 225

والحجر القضائي في القانون الفرنسي هو تدبير احتياطي لحماية شخص أصيب في قواه العقلية، وإدخاله في مصحة المجانين يحتوي على مقاصد منها: (1) - حماية الهيئة الاجتماعية من تعدي المجانين. (2) - المحافظة على حرية الشخص المجنون نفسه من التعرض لخطر الحبس الاستبدادي¹. وينتج عن الجنون في القانون الفرنسي ثلاث حالات: (1) - عدم وجود العمل الذي تم من المجنون قانوناً، لأن المجنون فاقد الإرادة. (2) - محو المسؤولية الجنائية. (3) - بعبء المسؤولية المدنية في الأعمال التي تستحق التعويض.

وقد نص هذا القانون على عدم وجود الأفعال التي يقوم بها المجنون ساعة جنونه. واعتبرها كأفعال غير موجودة. ولكل إنسان له مصلحة رفع الأمر إلى المحكمة لتقرير عدم الوجود؛ وهذا لأن المجنون فاقد الإرادة؛ ويشترط في الأعمال القانونية أن يكون الطرفان متمتعين بإرادتهما الكاملة؛ ويشترط أن يكون العمل تم وقت الجنون لا قبله ولا بعده. فإذا مات المجنون بعد إتمام عمل ترتب عليه آثاره القانونية، فليس لورثته طلب إلغاءه بدعوى أن مورثهم أتمه وهو مجنون. ولكن أباح القانون للورثة ما يأتي:

- (1) - إذا كان نفس العمل الذي أتمه المورث يحمل الدليل على أنه كان مجنوناً، بوجود شروط لا تصدر عن عاقل، فيجوز للورثة طلب إلغاء هذا العمل.
- (2) - إذا كان العمل المطلوب إلغاؤه هبة أو وصية، فللورثة ذلك متى ادعوا أن المورث كان مجنوناً وقت هذا العمل. وقد فرّق القانون الفرنسي بين إلغاء الأعمال بسبب الجنون وبسبب الحجر القضائي، وحصّر ذلك فيما يلي:
- (أولاً) - إن إلغاء الأعمال بسبب الجنون يعود إلى انعدام الإرادة؛ أما الإلغاء للحجر فيعود إلى انعدام الأهلية الناتج عن حكم الحجر.
- (ثانياً) - إن الإلغاء للمجنون يفرض إتمام العمل وقت الجنون، والإلغاء للحجر يفرض وقوع العمل بعد الحكم بالحجر القضائي فقط.
- (ثالثاً) - إن إلغاء العمل للمجنون هو عدم العمل قانوناً، فيجوز لكل شخص له مصلحة طلب الإلغاء؛ ولا يصح العمل بمضي المدّة ولا بإصلاحه. أما الإلغاء للحجر القضائي فهو إلغاء حاص، فليس لأحد سوى المحجور عليه طلب إلغاء ما عمل، ويسقط إلغاؤه بمضي المدّة، أو بتصحيح ما عمل.
- (رابعاً) - قضية الإلغاء للمجنون لا تنتقل أصالة إلى الورثة، في حين أن قضية الإلغاء للحجر القضائي تنتقل إلى الورثة في جميع الأحوال.²

¹ سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 329

² سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 331/332

وبالمقارنة بين أحكام الشريعة والقانون يتضح أن تصرفات المجنون باطلة في نظر كل منهما؛ ففي الشريعة الإسلامية يعتبر المجنون محجورا عليه شرعا، أي ممنوعا من التصرف من وقت وجود المرض الذي ذهب بعقله، ويزول عنه بزواله. وأن الحجر على المجنون ورفع عنه، في الشريعة لا يحتاج شرعا إلى حكم من القاضي. أما في القانون فإن الحجر لا يثبت ولا يزول إلا بحكم القاضي. وقد عرض القانون المدني المصري لتصرف المجنون ولحكم الحجر عليه وعلى غيره في المادتين 113 و 114 منه على الوجه التالي: (المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه وقد اعتبر القانون تصرف المجنون قبل تسجيل قرار الحجر صحيحا ما دامت حالته غير شائعة وغير معروفة لدى الطرف الآخر.

أما في الشريعة فتصرفاته باطلة من وقت ثبوت المرض سواء أكانت حالته شائعة أو لم تكن. والأعمال التي يتحمها أثناء جنونه تعتبر غير موجودة، فإذا مات بعد إتمام عمل تترتب عليه آثاره القانونية فلورثته طلب إلقائه؛ وبحكم بالإلغاء متى أثبتوا أنه كان مجنونا وقت إتمام العمل، فتكون هبته ووصيته باطلتين أيضا.

الفرع الثاني: حكم عقود النائم .
البند الأول : التعريف اللغوي .

جاء في كلام العرب: نام ينام فهو نائم. والنوم هو الرقاد¹. وهو النعاس أو الرقاد، والرجل نائم والجمع نيام. ونام الخللحال: انقطع صوته. ونامت الريح سكنت. ونامت النار همدت. ونام الرجل سكن واطمأن². والنوم غشية ثقيلة، يهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، لهذا قيل هو آفة، فهو مزيل للقوة والعقل³. والنوم موت واليقظة حياة⁴. والنوم من العوارض السماوية التي لا يكون للإنسان فيها مدخل، على أساس أنه نازل من السماء كالصفر والجنون⁵.

وتستنتج من هذا أن النوم يطلق على عدة معان، منها انقطاع الصوت وسكون الحركة وتلاشي المعرفة بحقيقة الأشياء وزوال القوة والعقل. وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص النائم الذي يعتره النوم. وحينئذ ينقطع عن العالم ويزول نشاطه العقلي فلا يدري شيئا مما حوله.

1 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الرء مادة وقد ص 267

2 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: الغاموس المخطط مادة نام ص 1503

3 أحمد بن محمد القرني القيومي: الصباح المنير ج 2 ص 631

4 محمد بن عمر الزمخشري: المعاني ج 1 ص 343

5 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص 205

البند الثاني : التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

لقد عرف الأحناف النائم بقولهم: إنه من ليس من أهل القصد¹. وهو من يسمع الصوت في نومه لكنه لا يفهم، فهو كاليقظان الغافل².

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

أما فقهاء المالكية فقد عرفوا النائم بأنه من حجب حسه فلا يستيقظ³. واحتل ضبطه فلا يدري⁴. وقل ضبطه لحاله⁵. والنائم من شبه الميت، فروحه صاعد ونازل، ونفسه تسرح في كل واد، وترى ما تراه من الرؤيا. فإذا عادت واستيقظ النائم بعودتها وتحركت جميع أعضاء الجسد والبصر وغيرها من الأعضاء⁶.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

وعرف الشافعية النائم بقولهم إنه من إذا كلم تكلم، وإذا نه تبه⁷. وأمكن تنبيهه⁸. وأنه ثابت العقل فهو كالمستيقظ⁹. فإنه إذا تحرك الشيء استيقظ له وانته¹⁰. ويرى الغزالي أن النوم الذي يتسلط على النائم فإنه لا يزيل عقله بل يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله والإغماء يغمره¹¹.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

وقد قال الحنابلة إن النائم من يندر منه القول والعمل¹². وهو من لا يعقل ما يقول¹³.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري. وقال الظاهرية إن النائم هو من غابت درايته بالأشياء¹⁴.

الترجيح :

مما تقدم من تعريف الفقهاء للنائم يتبين أنهم وإن اختلفوا في إدراك النائم، فقد اتفقوا في المعنى. وما قول الشافعية بأن النائم كالمستيقظ ليس إلا دليل على أنه ليس مالكا لكل قواه العقلية أثناء نومه. فحالته عسنة

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 6 ص 531

² علاء الدين انكاساني: بذائع الصنائع ج 3 ص 45

³ محمد بن عبد الباقي الزرقالي: شرح الزرقالي ج 1 ص 508

⁴ أحمد بن غنيم النعماني: الفواكه الدواني ج 1 ص 304

⁵ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 1 ص 127

⁶ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 5 ص 245

⁷ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 23

⁸ محمد بن محمد الغزالي: المستصفى ص 68

⁹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 185

¹⁰ الإمام الشافعي: الأم ج 1 ص 12

¹¹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

¹² عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العدة ج 4 ص 44

¹³ منصور بن بونس البهون: كشاف القناع ج 4 ص 511

¹⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج 1 ص 207

المالكية أنه مختل العقل شبيه بالميت، وعند الأحناف أنه ليس من أهل القصد لا يفهم ما يسمع، وعند الحنابلة أنه مجرد من إدراك ما يقول، وهو عند الظاهرية غائب الدراية لا يعلم شيئا مما حوله. لهذا فلم يبق إلا القول بأنه مرفوع عنه القلم، فلا يدل كلامه على شيء، وحينها يكون رأي الجمهور في وصف النائم هو الأرجح.

البند الثالث : حكم أفعال النائم وتصرفاته.

لقد ذكر فقهاء المذاهب مسائل متعلقة بأفعال النائم وأقواله سأذكرها مفصلة فيما يلي:

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

قال الأحناف إن النوم يمنع توجه خطاب الأداء إلى الشخص، ولكنه لا يمنع الوجوب¹، ولا يسقط قضاء الصلوات الفائتة بل يوجب قضاءها بعد الاستيقاظ². كما أن النائم لو صلى فلا تصح صلاته، وتبطل كما تبطل سجدته وينتقض وضوءه³. وحكم السجدة يجب على التالي والسامع، ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، وقيل إن النائم تجب عليه بالتراخي، وقيل لا تجب عليه⁴.

والنوم يعدم أصل الفعل من النائم، ولهذا فإنه لا يفسد صوم النائم ولا إحرامه⁵، ولكن يجب عليه قضاء واستدراك ما فاته من رمضان⁶. والنائمة إذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها⁷، وعليها القضاء دون الكفارة، لكن (زفر) قال لا قضاء عليها قياسا على الناسية⁸.

ونظرا لغياب العقل أثناء النوم قالوا بعدم صحة العقود التي يعقدها النائم لعدم اعتبار أقواله، ولكنه إن أئلف شيئا لزمه الضمان لوجود الإتلاف حقيقة⁹. ولهذا الشبه قالوا بوجوب الزكاة على النائم¹⁰.

وقالوا إن حج المرأة المحرمة يفسد سواء أكانت مستيقظة أم نائمة إذا جامعها زوجها، لأن النائمة في معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج، ويستوي في ذلك كون المجمع عاقلا بالغنا، أو مجنوننا أو صغيرا، متى كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة¹¹.

¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 95

² شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 78

³ عبد الغني العيني: اللباب شرح الكتاب ج 1 ص 10

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك ج 1 ص 110

⁵ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 13

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 233

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 237

⁸ علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية ج 3 ص 122

⁹ عبد الغني العيني: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 08

¹⁰ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 162

¹¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 461

وقد نصّ الفقهاء على بطلان عبارات النائم في التصرفات القولية لأن أصل القصد ينعدم من النائم¹،
فإقراره باطل كجميع تصرفاته².

وبناء على غياب العقل أثناء النوم فإنه إذا أقسم في نومه فإنه لا يحنث³، ولا يقع منه الطلاق لعدم
الاختيار⁴، ولأن الأهلية بالعقل المميز، والنائم عدم الاختيار⁵. وقد ألحقوا بذلك التذكية، فقالوا بعدم جواز
أكل ذبيحته⁶، وعدم صحة إقراره⁷، ولا يمينه حتى يستيقظ⁸. وكذلك إذا تكلم النائم بكلام يفهم منه
السامع ما يدلّ على إجراء عقد زواج أو طلاق فإنه لا ينعقد شيء من تلك التصرفات⁹.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

ذكر فقهاء¹⁰ المالكية أن من قام من نومه وجب عليه الوضوء إذا قام لأداء الصلاة¹¹. لهذا فهم يقولون
من نام ساجداً أو مضطجعا عليه أن يتوضأ¹². ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾¹³. وقد نصوا على أن النوم المستثقل يجب منه الوضوء على أي حال كان
النائم، من اضطجاع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع
والسجود، ولا يجب في الجلوس¹⁴. وينبغي التنويه هنا أن العبرة عند مالك بصفة النوم لا النائم ذاته، أما
الشافعي فقد اعتبر صفة النائم لا النائم نفسه¹⁵. وبشأن الصلاة قالوا: لا فرق بين النائم والمغمى عليه في أن
كلا منهما يقضي جميع ما فاته وقته وإن كثر. ورووا في كتبهم أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء
عليه¹⁶. لكن الإمام القرطبي قال في تفسيره إنه ثبت قضاء النائم¹⁷.

¹ شمس الدين السرخسي: المسوط ج 6 ص 470

² شمس الدين السرخسي: المسوط ج 6 ص 514

³ شمس الدين السرخسي: المسوط ج 6 ص 107

⁴ القدوري: الكتاب ج 1 ص 36

⁵ عني بن أبو بكر المرغيناني: اصدية ج 1 ص 224

⁶ حسن الترمذي: مرافق الفلاح ج 1 ص 252

⁷ شمس الدين السرخسي: المسوط ج 6 ص 514

⁸ شمس الدين الشربيني: مغني المحتاج ج 2 ص 198

⁹ ابن عابدين: الحاشية ج 9 ص 145

¹⁰ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 119

¹¹ محمد بن عبد الباقي الزرقالي: شرح الزرقاني ج 1 ص 75

¹² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 121

¹³ سورة المائدة: الآية 06

¹⁴ عبد الوهاب بن علي البغدادي: انلقين ج 1 ص 46

¹⁵ محمد بن عبد الباقي الزرقالي: شرح الزرقاني ج 1 ص 77

¹⁶ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 3 ص 289

¹⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 178

ولقد تحدث فقهاء المذهب عن نوم النائم في رمضان، فقالوا: يجزئ صوم النائم اليوم واللييلة¹. وذكروا أن النوم المستقل يجب منه الوضوء². ثم أضافوا: لو أن رجلاً نام قبل الفجر وكان قضى ليله كله ساهراً، فنام النهار كله حتى أقبل الليل أجزأه صومه³.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

قال أصحاب الإمام الشافعي إن أفعال النائم المتعلقة بحقوق الله تعالى هي غير معتبرة. لهذا فإن نوم النائم ناقض للوضوء مطلقاً⁴، فالنوم ينقض الوضوء إذا كان النائم مضطجعاً أو متكئاً. وقيل لا ينتقض وضوء من كان جالساً متمكناً من الأرض. ولهذا قالوا إن النائم إذا كلم تكلم، وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به⁵. وقد قالوا إنه لا يعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناسه أو مكره⁶ ما يجب عليه قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت. ولكنه لا يحاسب على صلاة فاتته بل يعيدها⁷.

ومن جهة أخرى قالوا إن النائم من أهل العبادات، فإن نام النهار كله صح صومه⁸، وإن وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه بعرفة فقد أدرك لأنه وقف بها⁹. ولقد قالوا بعدم حل ذبيحة النائم، فهو شبيه بمن كانت بيده سكين فوقفت على حلقوم شاة. وقد قال قائل منهم إنها تحل لأن للنائم إرادة وقصداً¹⁰. كما قالوا بشأن تصرف النائم بالتوكيل أنه لا يصح¹¹، وكذلك الأمر بالنسبة للإقرار¹².

وإذا كان الفقهاء لم يقبلوا أقوال النائم فإنهم تبعوا لذلك لم لا يقبلوا شهادته¹³، ولم يصححوا يمينه ولا بيعه لأنه عندهم تصرف في المال لم يفوض للنائم¹⁴. والأمر نفسه بالنسبة لنذره وطلاقه فهما لا يصحان منه¹⁵.

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 276

² عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلخيص ج 1 ص 46

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 276

⁴ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 05

⁵ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 49

⁶ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 101

⁷ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

⁸ الخطيب الشيرازي: مغني المحتاج ج 1 ص 428

⁹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 402

¹⁰ أبو بكر بن محمد الحصني: كفاية الأخيار ج 1 ص 677

¹¹ أبو بكر بن محمد الحصني: كفاية الأخيار ج 1 ص 371

¹² إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 470

¹³ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 436

¹⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 94

¹⁵ أبو بكر بن محمد الحصني: كفاية الأخيار ج 1 ص 523

لقد تقرر عند الحنابلة أن النائم غير مكلف، لهذا فإن إسلامه لا يصح حتى يستيقظ من نومه¹. كما لا تتعقد يمينه إلا إذا أفاق². ومن ارتد وهو نائم لم تصح رده لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون³، ولأنها لا تصح إلا من عاقل. فمن زال عقله بنوم لا تصح رده ولا حكم لكلامه⁴. ونومه لا ينقض وضوءه، ولا فرق عندهم بين الجالس وغيره، ولا بين النوم الليل والكثير، لأن صاحب هذه الأحوال يحس بحاله، لأنه حسبهم إذا نبه انتبه⁵، وإن خرج منه شيء قبل استيقاله في نومه أحس به⁶. وقد قرروا أنه متى استيقظ النائم من نومه وجب عليه قضاء الصلاة⁷. والأمر كذلك إن نام كل النهار، فصومه صحيح، لأن النائم في حكم المنتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه⁸. وقد قال الحنابلة إن النائم يجب عليه الصلاة⁹، ولا يسقط عنه قضاء الصلاة¹⁰، ومتى استيقظ قضاها¹¹. وإذا استيقظ من نوم ورأى شيئا في ثوبه ولو لم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل¹².

وتماشيا مع هذا الفكر قالوا إنه يصح الحج من النائم فهو في حكم المستيقظ، ويجزئه الوقوف بعرفة¹³ وإن نام جميع النهار صح صومه¹⁴. وكذلك المرأة الموطوءة في نوم فإن صومها لا يفسد¹⁵. ولا يصح إقرار النائم لأن الإقرار قول صادر ممن لا يصح صرفه، ويدخل فيه البيع¹⁶ ولا تتعقد يمينه¹⁷. ولا يصح إسلامه حتى يستيقظ¹⁸. ولا يصح تصرفه في مال حتى يستيقظ كالبيع والشراء والهبة والإقالة¹⁹.

1 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 81

2 علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج 4 ص 333

3 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 85

4 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 72

5 عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 43

6 ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 81

7 أحمد بن سحار الفتوح: منتهى الإرادات ج 1 ص 125

8 ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 433

9 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 536

10 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 446

11 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 3 ص 411

12 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 1 ص 227

13 شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 3 ص 437

14 ابن قدامة المقدسي: الكافي ج 1 ص 433

15 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 3 ص 313

16 أحمد بن سحار الفتوح: شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 617

17 منصور بن بونس البهوتي: كشف القناع على من الإقناع ج 4 ص 333

18 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 85

19 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 12 ص 237

وقد ذكروا أن طلاق النائم لا يقع¹. ومن لا يصحّ طلاقه لا يصحّ ظهاره² لأنه مفقود الإرادة³. ولا يصحّ الظهار من النائم فهو في حالة تعيّر عقلي لا يمكنه من إدراك نتائج أفعاله التي تصدر عنه. ولهذا فعبارته لاغية كأنها غير موجودة⁴، لهذا لا يصح بيع النائم لعدم الرضا⁵. فالبيع يصح من جائر التصرف، وهو المكلف الرشيد، أما النائم فلا يصح منه لأنه لا يملك عقله⁶.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

لقد تحدثت الظاهرية في كتبهم عن الصوم، فقالوا: إن صوم النائم والنائمة تام صحيح، ولا شيء عليهما. واعتبروا النائم والنائمة مكرهان⁷. وقالوا: ليس في صوم النائم بطلان. ولهذا لا حرج عليهما ولا قضاء حسب رأيهم، وصومهما تام⁸. وأضافوا إلى ذلك أن الله تعالى لم يوجب قضاء الصيام على النائم بسبب أسقطه⁹. لكن يجب التنويه هنا أن المشهور عن أبي حنيفة وقول مالك أنه يجب القضاء على النائم والنائمة¹⁰.

وفي عصرنا الحالي قال الشيخ علي الخفيف: إن النائم حال نومه كالمجنون حال جنونه، فليس له عبارة معتبرة، وكل ما يصدر عنه من قول في هذه الحالة فهو لغو، لعدم قصده وإرادته. كما ألحق الشيخ الخفيف المغمى عليه حال إغمائه بالنائم حال نومه، لا فرق بينهما عنده في جميع العقود والالتزامات لعدم قصده وإرادته هو الآخر¹¹. وكذلك من زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي. بالإضافة إلى من غيّت الحمى عقله فصار يهذي¹².

الترجيح :

وبعد هذا أقول: لقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن النوم يستر العقل ويمنعه من العمل. ولهذا فإنه لا يصح من النائم شيء صدر أثناء النوم حتى يستيقظ. وبذلك يكون النوم مبطلا لأقواله وأفعاله. فعند

¹ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 405

² ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 106

³ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العلة شرح العمدة ج 1 ص 400

⁴ شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 05

⁵ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 03

⁶ ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 05

⁷ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 224/225

⁸ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 226/225

⁹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 229

¹⁰ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 226

¹¹ الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات ج 3 ص 268/269

¹² عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 283

الفقهاء عبارة النائم إيجاباً وقبولا مهمة لا أثر لها في إنشاء أي عقد أو التزام، وذلك لانتفاء إرادة القصد عنده. وهذا هو الصواب من الناحية الواقعية لغياب العقل أثناء النوم.

الفرع الثالث : حكم عقود المعتوه في الفقه والقانون.

البند الأول : التعريف اللغوي.

جاء في معاجم اللغة : عته (بضم العين وكسر التاء) الرجل عتها فهو معتوه. والمعتوه الناقص العقل أو فاقده¹. وجاء في اللسان: المعتوه المدهوش من غير مس جنون، والمعتوه: الناقص العقل. والرجل المعته: من كان مجنوناً مضطرباً في خلقه².

وقال الرازي: المعتوه الناقص العقل³. أما صاحب المصباح المنير فقال: المعتوه هو المدهوش⁴. وقال علي بن محمد الجرجاني في التعريفات: المعتوه هو من كان قليل الفهم مخلط الكلام فاسد التدبير⁵. وزاد عليه المناوي: هو من كان فاسد التعبير ضعيف الرأي ناقص العقل⁶.

وما نلاحظه هو أن العته في كل هذه التعاريف تعني بصفة عامة نقص العقل وقلة الفهم وفساد التدبير وضعف الرأي. وهي صفات لا يمكن المتصف بها من إحراز النجاح في التصرفات والمعاملات المالية.

البند الثاني : التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

والمعتوه عند الأحناف هو ناقص العقل⁷. وقيل هو قليل العقل⁸. والعته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام؛ فيشبهه مرة كلامه ككلام العقلاء ومرة كلام المجانين⁹. وجاء تعريف المعتوه في أصول البيهقي بأنه من كان شديد الغفلة مثل المغفل¹⁰. وأن الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان¹¹. أما السرخسي فقد عرفه بأنه من كان ناقص العقل بسبب آفة كالمجنون¹².

1 الطاهر أحمد الزواوي : ترتيب القاموس المحيط ج3 مادة عنه ص152

2 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج6 ج 13 مادة عنه ص512/ 513

3 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب العين مادة عنه ص207

4 أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 2 ص392

5 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص28

6 عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص665

7 شمس الدين السرخسي: المسوط ج7 ص315

8 حسن بن عمار الشرنبلال: مراقي الفلاح ج 1 ص229

9 الإمام ابن عابدين: الحاشية ج 9 ص141

10 علي بن محمد البيهقي: أصول البيهقي ج 1 مطبعة حاويد بريس كراتشي ص179

11 علي بن محمد البيهقي: أصول البيهقي ج 1 ص331

12 شمس الدين السرخسي: المسوط ج 1 ص348

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

المعتوه في عرف فقهاء المالكية هو الضعيف العقل¹. وهو أيضا الذاهب العقل². وورد تعريفه في الموافقات بأنه هو الذي لا عقل له، يصدّق أو لا يصدّق³.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

وعرف الشافعية المعتوه بأنه هو الذي يعتره وسواس⁴. وقد عرفه أصحاب المجلة بأنه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا⁵.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

والمعتوه عند الحنابلة هو من لم تكن عنده حالة معلومة منتظرة، وعتته قد يدوم⁶. وقيل المعتوه هو الزائل العقل جنون مطبق⁷.

الترجيح:

والذي يستخلص من هذه التعاريف هو أن العته اختلال العقل اختلالا طبيعيا أنا فأنا؛ بحيث يشبه ما يصدر عن المعتوه ما يصدر عن العقلاء أحيانا، وما يصدر عن المجانين أحيانا. أي أنه يكون عاقلا أحيانا ومجنونا أخرى. وعموما فإن المعتوه يتميز عن المجنون بأن الأول قليل الفهم فاسد التدبير. لكنه يتصف بالهدوء.

البند الثالث : حكم تصرفات المعتوه في الفقه.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

عدّ المعتوه بمنزلة الصبي لانعدام القصد الصحيح عنده⁸، فلا يصح إسلامه ولا رده لأنه زائل العقل⁹. ولهذا فإمامته لا تصح¹⁰. وهو ليس أهلا للشهادة لأنه لا يحسن السماع والفهم والحفظ¹¹. وطلاقه غير جلتز لأنه أهليته لإيقاع الطلاق غير متحققة¹². أما إيلاء المعتوه الذي يهذي فهو باطل، لأن اليمين منه لا ينعقد، وكذلك الأمر بالنسبة للظهار¹³.

¹ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج2 ص176

² محمد بن عبد الرحمان المفري/ الخطاب: مواهب الخليل ج2 ص489

³ إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات ج 3 ص28

⁴ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخيار ج1 ص602

⁵ جمعية المجلة: المجلة ج1 ص185

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج6 ص406

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص392

⁸ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج5 ص32

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 100/99

¹⁰ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المرافي ج 2 ص286

¹¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص367

¹² شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص9

¹³ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 49،40

كذلك قال الأحناف إنه إذا زوج المعتوه نفسه، أو زوجته ووليها الأبعد، مع وجود الأقرب فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على إجازة الولي الأقرب، فإن أجاز نفذ وإلا بطل. كما أن طلاق المعتوه لا يقع لنقصان إدراكه¹. أما إقراره فهو غير جائز لأنه لا يملك التصريح، وإذا أقرض شخصاً معتوها فاستهلكه فإنه لا ضمان عليه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ويخالفهما أبو يوسف فالمعتوه عنده ضامن لما استهلك لأنه بمنزلة الوديعة². إذا كان لا يعقل البيع والشراء، وأذن له أبوه أو وصيه في التجارة فإن بيعه وشراءه لا يصحان وهما باطلان لأنه يتكلم عن هديان لا عن بيان³.

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

سئل الإمام مالك عن المعتوه يصيبه الجنون لمدة الأعوام والشهور، ثم يبرأ بعلاج أو بغيره هل يقضي؟ فأجاب: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة⁴. أما بخصوص طلاق المعتوه وهو عندهم ذاهب العقل الذي يغيب أحياناً ويفيق أخرى فإنه غير جائز⁵، وجاء في البخاري: {وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه}⁶ وفسر بنفاد الطلاق. — وكذلك الأمر بالنسبة للظهار فإنه لا ظهار للمعتوه⁷.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

اعتبر الشافعية أن المعتوه لا يقضي الصلاة لأنه لا يعقل، ولا تلزمه⁸ لأنه غير مكلف⁹. أما طلاقه فغير جائز¹⁰، وإن خلعت عنه أبوه أو أبو امرأته أو وليه امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت، وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله، وتبقى المرأة امرأته¹¹. وإذا دبر فإن تدبيره لا يجوز¹². وولايته لا تصح¹³. ولا يجوز تصرفه في المال¹⁴. لهذا لا يصح توكيله ولا ضمانه ولا وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول وقول المعتوه ملغى¹⁵.

¹ الإمام ابن عابدين: الخاشية ج 9 ص 141

² شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 241

³ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 319

⁴ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 184

⁵ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 78

⁶ محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5 باب الطلاق في الإغلاق — دار ابن كثير بيروت ط 3 1987 ص 9

⁷ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 309

⁸ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 253

⁹ الإمام الشافعي: الأم ج 1 ص 131

¹⁰ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 316

¹¹ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 292

¹² الإمام الشافعي: الأم ج 8 ص 28

¹³ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 15

¹⁴ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 2 ص 339

¹⁵ أبو بكر الحصيني: كفاية الأعيان ج 1 ص 371

يقول فقهاء هذا المذهب إن المعتوه غير مكلف ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفى في وقت الصلاة فيصير كالصبي¹. ولا يجب عليه الحج²، ولكن تجب الزكاة في ماله ولا تخرج حتى يفى³. وفيما يخص كفالة المعتوه رأى الفقهاء أن الوالدة أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه. ولو خير الصغير فاختر أباه ثم زال عقله رد إلى والدته، وبطل اختياره لأن الأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما كان الأمر في الصغر⁴. وبشأن زواج المعتوه الزائل العقل بجنون، فقد جعل للأب تزويجه⁵. وليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام الإمام أحمد أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة، وكذلك الأمر بالنسبة للغلام المعتوه⁶. ومن جهة أخرى فإن أودع المعتوه ودیعة فتلفت بتفريطه فإنه لن يضمن⁷. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن زواج المعتوه ينعقد بإرادته، وليس لغير الأب أو وصيه تزويجه⁸.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

وعند الظاهرية فإننا نجدهم عند الحديث عن المعتوه، يذكر أن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه⁹. وذكر عن سعيد بن المسيب¹⁰ أنه قال: أيما امرأة تزوجت رجلاً به جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت بقيت، وإن شاءت فارقت¹¹.

الفقرة السادسة : الترجيح.

وأخيراً: فإن معنى هذا الكلام أن حكم فقهاء المذاهب على المعتوه أشبه بحكمهم على الجنون. وفي قول الإمام مالك أن المعتوه والجنون المطبق واحد¹². والحاصل من هذا أن المعتوه الغالب عليه اختلاط الأمور لا يصح توكيله ولا هبته ولا صلحه. وعموماً فإن جمهور العلماء يتفقون على عدم اعتبار ما يصدر من

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 443

² خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 3 ص 166

³ خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 2 ص 670

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 192

⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 36

⁶ الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 38

⁷ علاء الدين المرزاوي: الإنصاف ج 6 ص 335

⁸ موفق الدين بن قدامة: المغني ج 7 ص 38

⁹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 10 ص 112

¹⁰ هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار. قال ابن المنيني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد سنة 97 هـ

بعد أن تجاوز الثمانين من العمر. (انظر تقريب التهذيب ص 181).

¹¹ الإمام ابن حزم: المحلى ج 10 ص 112

¹² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 78

المعتوه¹. لكن يوجد رأي لا يعتبر العته جنونا، وقد أخذت به قوانين كثيرة، بعد أن أشارت إلى أن المجنون هو الشخص الذي فقد عقله، أما المعتوه فهو شخص غير كامل الوعي سيئ التدبير، يعين في البيوعات ولا يهتدي إلى الأعمال الراجعة .

وقد أخذ بهذا الرأي أيضا (الدكتور محمد سلام مذكور) الذي قصر وصف المعتوه على ما قال الفقهاء: بأن المعتوه يأخذ حكم الصبي المميز. أما المعتوه غير المميز، فيعتبر مجنونا جنونا ساكنا، ولا يعتبر معتوها². ولكن يبدو أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذي يعتبر المعتوه كالمجنون من حيث الأهلية. البند الرابع : حكم تصرفات المعتوه في القانون. أولا: في القانون الجزائري.

نص القانون الجزائري على حالة نفسية وعقلية خاصة سماها (الشرد الذهني) وعبر عنه بالتصرف غير العادي؛ فاعتبر أن ما بين الجنون التام والتمتع بالقوى العقلية توجد حالات فاصلة، كانت تسمى سابقا (الجنون الفصلي) لأنها تحرم الشخص جزئيا من وعيه، ومن وضوح ذهنه، أو من تحكمه في تصرفاته؛ فهي حالة تفقد الشخص توازنه العقلي، فيصبح تصرفه غير عادي. فاعتبرت المادة 47 من قانون العقوبات هذا الشخص نصف مجنون؛ والمحاكم تخفف من عقوبته تبعاً لخطورة هذا الشذوذ³. ويعتبر هذا الإجراء تصرفاً احتياطياً من جانب القانون لمنفعة الشخص الذي أصيب في قواه العقلية.

وهذه الأمراض يتحقق بها مانع المسؤولية، باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبي على الجسم، وتصيب بالاختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ وأعضاء الجسم، فتؤثر بذلك في الوعي أو الإرادة، أو عليهما معا.

ومن المقرر أن العاهة العقلية تنعدم بها المسؤولية قانونا. لأن من شأنها أن تعدم الإدراك الصحيح . أما الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية. وألحقت المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري كلا من الجنون والعته بحكم الصبي غير المميز عندما نصت على أنه: (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون)⁴. ثانيا : في القوانين الأخرى.

يعرف المعتوه في القانون بأنه الشخص الذي أصابه خلل في توازنه العقلي وانعدم تمييزه. والمعتوه في نظر

¹ محمد عبد الرحمن المياركفوري: تحفة الأحوذى ج4 ص310

² كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلف العقلي دار القلم الكويت ط1/1996 ص34

³ ابن الشيخ الحسين: مبادئ القانون الجزائي العام ص106

⁴ محمد تقية: دراسة عن المجه في قانون الأسرة الجزائري ص101

القانون لا يختلف عن المجنون إلا أن العته لا يرافقه اضطراب، فهو يشبه المجنون الهادئ . فحكم المعتوه في القانون السوري يعتبر في حكم الصغير غير المميز. ولهذا تعتبر أهلية الأداء لديه معدومة¹.

وبخلاف الشريعة التي غايرت بين العته والمجنون ، فإن القانون سوى بينهما في الحكم؛ إذ نص القانون المدني المصري في المادة 113 منه على أن المعتوه تحجر عليه المحكمة². أما في القانون اللبناني فقد جاء في المسلدة 945 منه: أن العته هو عارض يطرأ على الإنسان فيجعل فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتديره فاسداً³.

لكن المتفق عليه أن المعتوه المحجور عليه له عقد صحيح لكنه غير لازم إلا إذا أجازته الولي أو الوصي؛ فإن كانت عقوداً بلا عوض تعين ردها ، وإن كانت بعوض ومنها الزواج نظر الولي أو الوصي، فإن كان في إمضائها منفعة للقاصر أمضاها وإن كانت لغير مصلحته ردها بلا مسؤولية على القاصر؛ لأن الذي تعاقد معه هو المسؤول عن عمله⁴. ويجوز توكيل كامل الأهلية وناقصها؛ كالوصي المميز، سواء أكان رجلاً أو امرأة؛ غير أنه يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة الرجوع عنه وفسخه في كافة الأحوال؛ فهو عقد جائز أي غير لازم⁵.

والملاحظ أن الولاية على المعتوه كالولاية على الصغار، أي أنها لا تعود إلى القاضي إلا عند عدم وجود أحد من أصحاب الولاية . فالولي ومن في حكمه يباشر على المعتوه أهلية الاعتناء وأهلية الإدارة وأهلية التصرف. أما أهلية الافتقار كالتبرع فلا يستطيع الولي مباشرتها عنه.

ويتضح لنا بعد هذا أن محكمة النقض المصرية قد أخذت بهذا الرأي وقضت به ، إذ جاء في حكمها الصادر بتاريخ 14/02/1973 يقول إن: (الرأي في المذهب الحنفي أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب، فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على إجازة الولي الأقرب، فإن أجازته نفذ وإلا بطل)⁶. ويعود عدم جواز طلاق المعتوه لنقصان عقله وقلة إدراكه لمصلحته؛ والطلاق كما هو معروف من الأفعال التي يكثر فيها الضرر. ومادام الأمر هكذا فإن طلاقه لا يصح بإجازة الولي. وقد روى العلماء عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ويقصد بذلك نفاذه.

¹ هشام القاسم: محاضرات في القانون المدني ص 75

² أحمد فراج حسين: المدخل للفقهاء الإسلاميين ص 226

³ إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية ج 1 ط 1997 ص 332

⁴ سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 2 ص 179

⁵ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 1 ص 322 / 323

⁶ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 4 ص 22

وبشأن قدرة المعتوه على الإدراك والتمييز، واختيار سلوك يتعارض مع إرادة المشرع ونواهيته، قال رجال القانون: إن النقص في الإدراك والتمييز لدى المعتوه يلزم بأن لا يتبع في شأنه ما هو متبع في شأن البالغين من المحرمين؛ فلا تطبيق في شأنه العقوبات العادية، ولا تجري محاكمتهم أمام الهيئات العادية. ولهذا فإن كل عمل يعمله المعتوه يكون كعمل المجنون، ولكل من تعامل معه الحق في طلب الفسخ، وتولييه كذلك. وعلى المحكمة الحكم بالإلغاء متى رفع إليها الأمر، وثبت أنه عديم الأهلية. وبشأن الحجر على المعتوه قد صرح العلماء بوجوب الحجر على المعتوه حفاظاً على مصالحه، سواء أكان المحجور عليه رجلاً أو امرأة. والحجر يوقعه القاضي، وتبطل بقوة القانون كل التصرفات التي تصدر بعد تسجيل قرار الحجر. ولا يرفع الحجر على المعتوه إلا بالإفاقة مما ابتلي به. والمعتوه المحجور عليه يقع تحت ولاية وليه، وأهليته كأهلية الصغير المميز. ولهذا فحكيم تصرفاته كتصرفات الصغير المميز أو السفية المحجور عليه.

وقد نظرت التشريعات المدنية إلى حالة المعتوه وصدر بشأنه في القانون المدني المصري المادة 113، والمادة 114 من القانون المدني السوري وسواهما أن: (المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما)¹. أما المعتوه فمحجور عليه لذاته، فهو من هذه الجهة كالمجنون، ينطبق عليه ما ينطبق الآخر، من حيث انعدام أهلية الإرادة وبالتالي افتقار الأهلية لإبرام التصرفات القانونية. لهذا لم يشترط القانون المدني العراقي للمحجر على المعتوه حكماً من المحكمة؛ وهذا هو المقرر في الشريعة الإسلامية؛ كما أنه جعله كالصغير المميز في الأحكام دون تفریق بين معتوه ومعتوه؛ وهذا خلاف المستفاد من أقوال الفقهاء، إذ يجعلون العته نوعين: عته تام وآخر غير تام. والأول يأخذ حكم الجنون، لأنه نوع منه ويسمى بالجنون الساكن. والثاني يأخذ حكم الصبي المميز، وهذا هو الرأي الراجح.

أما في القانون فقد عد العته كالمجنون، وتمت التسوية بينهما في الحكم على خلاف حكم الشريعة التي غايرت بينهما. إذ اعتبر العته في القانون مطلقاً للتصرفات. وهذا ما يظهر في القانون المدني المصري الذي جعل المعتوه كالمجنون، دون تفریق بين معتوه ومعتوه. وطبق عليه أحكام المجنون من جهة الحجر، ولزوم صدور حكم الحجر من المحكمة المختصة² إذ هي التي تحجر عليه وترفع الحجر عنه وفقاً للإجراءات القانونية. واعتبار العته كالمجنون في القانون المدني المصري يعتبر مخالفاً كذلك لما هو مقرر في الفقه الإسلامي الذي لا يعد العته كالمجنون دائماً بل في بعض أنواعه.

ثالثاً - حكم تصرفات المعتوه في القانون الفرنسي:

1 أحمد فراج حسن: أحكام العقد في الشريعة الإسلامية ص 96

2 عبيد المكرم زهدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 319

وعند النظر في القانون الفرنسي نجد أن العتة المجرد أو الجنون بالفعل بالنظر لذاته ينتج عنه ثلاث حالات:
أولا — عدم وجود العمل الذي تم قانونا.
ثانيا — محو المسؤولية الجنائية .

ثالثا — يبعد المسؤولية المدنية في الأعمال التي استحق التعويض .

وتوجد في القانون الفرنسي ما يطلق عليها (الاستشارة القضائية) ، والتي يقصد بها وضع الشخص القريب من طبقة عديمي الأهلية لمعاونتهم في إتمام بعض أعمال محددة بالقانون .
والأشخاص الذين يمكن تعيين مستشار قضائي لهم صنفان :

— الصنف الأول: ضعاف العقول وهم الذين ليسوا بجاني ن، ولكن أصابهم ضعف عقلي جعلهم غير أهمل لإدارة أموالهم وأعمالهم منفردين .

— الصنف الثاني: المبدرون . والمبذر غالبا هو كل شخص أضر بحالة ماله لخلل في عقله ، أو لفساد في أخلاقه، والذي شرع في إنفاق رأس ماله .

وقد منع القانون الفرنسي ضعاف العقول من ممارسة الأعمال الآتية الذكر:

أولا : المرافعة مدعين أو مدعى عليهم؛ مهما كان موضوع النزاع حتى في قضايا التفريق أو الطلاق، فلا بد من حضور مستشار معهم.

ثانيا: الصلح في القضايا أيا كان نوع القضايا أو موضوع النزاع ؛ فلا بد من حضور المستشار.

ثالثا: القرض مهما كان المبلغ ، ولأي سبب كان ؛ فلا بد من حضور المستشار القضائي.

رابعا: قبض رأس مال منقول وإعطاء مخالصة عنه .

خامسا: التمليك سواء أكان بمقابل كالبيع أم بدون مقابل، كهبة في عقار أو منقول مادي، أو أسهم مالي، وكذلك الرهن وعقد الحكر¹. هذه هي الحالات التي نص القانون على وجوب حضور المستشار القضائي فيها مع ضعاف العقول . وقد ألحق المشرعون بهذه التصرفات العقود الآتية :

1 — عقد التحكيم 2 — قبول أو رفض ميراث 3 — مباشرة قسمة نهائية. 4 — التعاقد بالتزامات تزيد عن حد الإدارة 5 — تأجير العقار لأزيد من 9 سنوات .

كل هذه الأحكام جاءت كتدبير احتياطي لمصلحة الشخص الذي أصيب في قواه العقلية ولحماية أمواله.

وقد اعتبر القانون الفرنسي أن اختلال القوى العاقلة لدى الشخص كالإصابة بالعتة والجنون ينتج عنه

ثلاث حالات:

¹ سيد عبد الله على حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 335/336

1 — عدم وجود العمل الذي تم من المخنون أو المعتوه قانوناً. 2 — أن الاختلال العقلي بمحو المسؤولية الجنائية. 3 — يبعد المسؤولية المدنية في الأعمال التي تستحق التعويض. فإذا كان العمل الذي أتمه المورث (كان يكون هبة أو وصية) يحمل الدليل على أنه كان معتوها وقت هذا العمل، فإنه يجوز للورثة طلب إلغائه¹.

الفرع الرابع: حكم عقود السفه في الفقه والقانون.

البند الأول: تعريف السفه في اللغة والاصطلاح.

المفكرة الأولى: تعريف السفه لغة.

ورد في لسان العرب لابن منظور أن أصل السّفه الخفة، ومعنى السفه الخفيف العقل²، وفي ترتيب القاموس المحيط: السفه خفة الخلم أو الجهل³. أما صاحب المصباح المنير فقال: السفه نقص في العقل⁴. وعرف الجرجاني السفه بقوله: السفه عبارة عن خفة عقل تصيب الإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف العقل وموجب الشرع⁵.

وواضح أن التعريفات كلها تتفق على أن السفه آفة عارضة وانفعال مؤقت يحمل الإنسان على عدم إدراك منفعه في تلك اللحظة فيتصرف كمن لا عقل له.

المفكرة الثانية: تعريف السفه اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأحناف.

وهو عند الأحناف من كان فعله ليس على نصح أفعال العقلاء لمكابرتة عقله⁶. وعرفته جمعية المجلة بأنه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويذر في مصاريفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف⁷.

ثانياً: تعريف المالكية.

وقد عرف فقهاء المالكية السفه بقولهم: السفه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه⁸. وقال القرطبي: إن السفه هو خفيف العقل⁹. والعرب تطلق السفه على ضعف العقل¹⁰.

ثالثاً: تعريف الشافعية.

1 سيد عبد الله على حسين: المقارنات التشريعية ص 331/ 332

2 الإمام ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 13 مادة سفه ص 497

3 الظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 2 مادة سفه ص 577

4 أحمد بن محمد الغبومي: المصباح المنير ج 1 ص 280

5 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 158

6 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 502

7 جمعية المجلة: المجلة ج 1 تعريب مهني الحسيني ص 185

8 الإمام مالك: اللبونة الكبرى ج 2 ص 787

9 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 148

10 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 386

وقد قال الإمام المناوي: السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف العقل وموجب الشرع¹. والسفيه لا يشبه المجنون، ولكن تعتربه خفة إما فرحا أو غضبا². والسفه يكون في تضييع المال³.

رابعا : تعريف الخنابلة .

لم يختلف تعريف الخنابلة للسفيه عن تعريف اللغويين، إلا أنهم زادوا شيئا فقالوا إن السفيه هو من يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله وذمته. ومن خصائصه أنه تثبت عليه الولاية لأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه⁴. وقالوا في وصفه إنه هو الذي لا يلي أمر نفسه⁵. ولا يصح تصرفه قبل الإذن⁶.
خامسا : تعريف الظاهرية.

تبنى الظاهرية هم أيضا التعريف اللغوي للسفيه. وأضافوا إليه قولهم إنه من لا ينفذ أمره في أمواله⁷، ويمنع من ماله في حياته⁸. وتجب عليه الولاية⁹.
الترجيح:

أوضح السادة الفقهاء رحمهم الله في تعريفهم للسفيه بأنه الضعيف العقل حقيقه، الذي يبذر ماله ويتلفه في غير مصلحة، بسبب غضب أو فرح. وتبذير السفيه صحيح، لكن ليس بسبب ضعف في العقل، كما هو عند المعتوه أو المغفل، ولكن الأصح القول بأن ذلك يعود إلى الانفعال الذي يعتربه السفيه، فلا يتحكم في إرادته، ولا يتصرف تصرفا ماليا سليما.
الفقرة الثالثة : حكم تصرفات السفيه في الفقه .

أولا : الفقه الحنفي.

قال أبو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله، فإذا باع لم ينفذ بيعه، فمن كان فيه مصلحة أجازته الحاكم وما ليس كذلك فلا¹⁰. وفي قول أبي حنيفة فإن السفيه لا يحجر عليه أصلا¹¹.

¹ عبد الرؤوف المناوي: التعاريف ج 1 ص 407

² عبد الرؤوف المناوي : التعاريف ج 1 ص 503

³ يوسف بن موسى الحنفي: معتصر المختصر ج 2 ص 18

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 4 ص 550/551

⁵ إبراهيم بن هرياب: منار السبيل ج 1 ص 325

⁶ علي بن عبيد الله الزاعمون: الإقناع ج 2 ص 221

⁷ ابن حزم: المحلى ج 5 ص 203

⁸ ابن حزم: المحلى ج 9 ص 331

⁹ ابن حزم: المحلى ج 8 ص 284

¹⁰ القدوري: الكتاب ج 1 ص 228

¹¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 176

ويزول الحجر على السفية بظهور أمارات الرشد عليه¹. ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه، ويخرج الزكاة من ماله لأنها واجبة بإيجاب الله كالصوم². وإذا باع السفية أو اشترى نظر القاضي في ذلك، فما كان خيرا أجازره، وما كان فيه مضرة رده³.

ثانيا : الفقه المالكي.

جاء في تفسير القرطبي أن الفقهاء قسموا الحجر على السفية إلى ثلاثة أقسام ، وقالوا إن السفية له أحوال، حال يحجر عليه فيه لصغره، وحال لعدم عقله بجنون أو غيره. وحال لسوء نظره لنفسه في ماله⁴.

وقد جاء في المدونة أن سحنون قال لابن القاسم: (هل يحجر على السفية في ماله في قول مالك؟ قال نعم. قلت وإن كان شيخا كبيرا؟ قال نعم. قال قلت : فإن أعتق هذا السفية أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: قال مالك لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها)⁵. أما الإمام القرطبي فقد قال إن ابن القاسم قال : (إن قول السفية وأمره كله جائز حتى يضرب عليه الإمام... فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام)⁶.

وقد سئل الإمام مالك عن السفية يفطر في رمضان أياما في سفهه بعد أن يحتلم؟ قال عليه لكل يوم أفطره كفارة مع القضاء⁷. ويجوز الحجر عليه⁸. عملا بقوله تعالى: {ولا توتروا السفهاء أموالكم} ⁹. لكن وصيته جائزة إن كان معه من عقله ما يعرف به الوصية¹⁰. غير أنه لا يبيع ولا يهب¹¹. وولي السفية المحجور عليه أن يأذن له في التجارة في اليسير من ماله ليختبره به¹². لكن فقهاء المذهب اختلفوا في ولاية السفية¹³، كما اختلفوا في تدبيره¹⁴. وإذا تصرف السفية في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليه، وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد، فإن لوليهِ الخيار بين الإجازة والرد. ولا فرق بين العقار وغيره¹⁵.

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 176

² عبد العلي الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 25

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 175

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 28

⁵ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 13 ص 224

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 30

⁷ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 284

⁸ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 74

⁹ سورة النساء: الآية 05

¹⁰ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 345

¹¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 406

¹² عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلغين ج 1 ص 422

¹³ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 671

¹⁴ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1184

¹⁵ أحمد بن محمد الصاوي: بلفه السائل ج 2 ص 138

أما بشأن الطلاق فقبيل إنه يجوز طلاق السفية¹. ويعقد إذا كان غير محجور عليه². لكن السفية لا تخالع عن نفسها³. وقد جاء في البداية لابن رشد: (فأما السفية البالغ، فجمهور العلماء على أن المحجور إذا طلق زوجته أو خالعها مضى طلاقه وخلعه، إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف.. وقال الجمهور إنه لا ينفذ)⁴. وبخصوص العقود فإنه يصح عند مالك وصية السفية⁵. إذ حكوا عن مالك جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به⁶. ومن استدان من السفية المحجور عليه ديناً بغير إذن وليه ثم فكَّ حجره لم يلزمه ذلك⁷.

ثالثاً: الفقه الشافعي.

أثبت فقهاء الشافعية الولاية على السفية⁸، لأن الله يقول: {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ⁹ هو فليملل وليه بالعدل} ¹⁰. كما أثبتوا عليه الحجر الذي لا يمنع وجسوب الزكاة¹¹. ولم يصححوا ضمانه لأنه ضمان مال يعقد كالبيع¹². كما لم يصححوا الارتهان من السفية¹³، ولا الإيداع عنده لأنه غير جائز التصرف، وليس من أهل الحفظ. فإن أودع فتلف عنده لم يضمن لأنه لا يلزمه حفظه¹⁴. كما لا تصح منه الإعارة لأنه تصرف في المال كالبيع¹⁵. ولكنهم صححوا قبوله الهبة والوصية¹⁶، وصححوا إقراره¹⁷. وأجازوا له أهلية التبرع بعد الموت¹⁸. وقد قال الشافعي: ثبت الله عز وجل الولاية على السفية

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 78

² الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 913

³ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 782

⁴ الإمام محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 212

⁵ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1184

⁶ الإمام ابن عسكرو: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ج 1 ص 301

⁷ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التقون ج 1 ص 422

⁸ الإمام الشافعي: الأم ج 3 ص 251

⁹ الإملال هو الإملاء. ولا يخص: أي لا ينقص. سفياً: أي جاهلاً بالصواب في الذي عليه أن عليه على الكاتب. (انظر مختصر تفسير الطبري ص 52).

¹⁰ سورة البقر: الآية 282

¹¹ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 262

¹² أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 2 ص 147

¹³ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 121

¹⁴ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 2 ص 180

¹⁵ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 2 ص 18

¹⁶ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 263

¹⁷ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 3 ص 470

¹⁸ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 376

والضعيف¹. وفيما يتعلق بالطلاق فقد أجازوا طلاق السفية². ولم يجيزوا خلعه³. لكنهم قالوا إذا أقر السفية بولد ثبت نسبه، وأنفق عليه من بيت المال⁴. وإن رضيت السفية الزواج بغير كفاء صح زواجها⁵.
رابعاً: الفقه الحنبلي.

قال الحنابلة إنه ليس لولي السفية منعه من حج الفرض، ولكن يدفع نفقته إلى شخص لينفق عليه في الطريق⁶. غير أن السفية المحجور لا يقبل إقراره بمال كالدين⁷. ومن فك عليه الحجر لسفه أعيد إليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم⁸ عملاً بقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾⁹. ويتجر له وليه مجازاً¹⁰. لأنه لا يصح بيعه ما لم يأذن وليه بذلك. ولكن يحرم على ولي السفية أن يتصرف في ماله إلا ما فيه مصلحة¹¹. ويستحب إظهار حجر السفية ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة¹².

ومن جهة أخرى فإن بيعه لا يصح¹³. فإذا أذن له وليه فإن بيعه يصح¹⁴. وإن أودع السفية ودبعة أو غيرها شيئاً فأنقله أو تلف بتفريطه لم يضمنه¹⁵. هذا لا يصح الوصية إلى السفية على الصحيح¹⁶. وبشأن الطلاق فإن السفية يملكه¹⁷. وهو يملكه في قول أكثر أهل العلم¹⁸، ويصح منه الخلع لأنه زوج مكلف¹⁹.
خامساً: الفقه الظاهري.

قال الإمام ابن حزم: (السفية والصغير ممنوعان من أموالهما في حياتهما)²⁰. ولا تنفذ أوامر السفية فيها²¹.

1 الإمام محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1400 هـ ج 140 ص

2 الإمام المزني: مختصر المزني ج 1 ص 202

3 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 259

4 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 2 ص 150

5 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 164

6 علاء الدين المرداوي: الإنصاف ج 3 ص 400

7 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 4 ص 575

8 منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج 1 ص 389

9 سورة الأنعام: الآية 152

10 منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج 1 ص 389

11 إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 ص 268

12 منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج 1 ص 386

13 مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 1 ص 213

14 مرعي بن يوسف الحنبلي: الإقناع ج 2 ص 58

15 مرعي بن يوسف الحنبلي: الإقناع ج 2 ص 380

16 علاء الدين المرداوي: الإنصاف ج 7 ص 286

17 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 221

18 حمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 8 ص 236

19 ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 95

20 علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 9 ص 331

21 ابن حزم: المحلى ج 5 ص 203

الترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وتعاريفهم وحكمهم على تصرفات السفية نخلص إلى القول معهم بأن السفية هو كل من خفت عقله وردأ . لكنهم لم يحكموا بأنه فاسد العقل ولكنه خفيفه ، فلا يمنع من بعض التصرفات المالية، فيقوم بأعمال لا يعدها العقلاء أعمالا صحيحة. فنحده بصرف الأموال في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء، ويتصرف تصرفات مخالفة لمقتضى العقل والشرع، رغم تمتعه بكامل الإدراك والتبصر في النتائج. فاختلفوا في أمر الحجر والتضييق عليه، ومنعه من التصرف في ماله.

والرأي الراجح هو الذي ذهب الإمامان مالك والشافعي وغيرهما، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي رأى عدم جواز الحجر على السفية، عندما أجازوا ابتداء الحجر عليه إذا ثبت سفهه لأن طواهر النفوس تؤيده. ويكون الحجر عاما شاملا للتصرفات المالية. ولو ظهر سفهه بعد بلوغه ورشده. لأن الحكمة من الحجر في رأيهم تتمثل في المحافظة على ماله من الضياع في إنفاقه بغير وجه صحيح، وفي هذا ضرر عليه. فهو يفسد من حيث يرى أنه يصلح، ويضيع من حيث يرى أنه يحفظ.

ومن جهة أخرى فإنه لا يجب أن لا ينظر إلى المبدأ بذاته، وإلى ما ينتج له من تضييق على الحرية كما لو كان يعيش منفردا. بل ينبغي أن ينظر إليه كفرد من أفراد المجتمع. وأن ينظر إلى ما يحيط به من خطر الاستثمار من جانب من يتعامل معه. فمصلحة المبدأ نفسه ومصلحة عائلته تستدعيان وجوب الحجر عليه. ومن واجب المجتمع أيضا أن يحافظ على الأشخاص الضعفاء الإرادة من أفرادهم، غير المبصرين بعواقب فسادهم، لأن المحافظة عليهم من استغلال إرادتهم الضعيفة محافظة على نفوسهم ومالهم معا.

الفقرة الرابعة : حكم تصرفات السفية في القانون.

أولا : في القانون الجزائري .

كما اختلف فقهاء الشرع في مسألة الحجر على السفية أي المبدأ اختلف فقهاء القانون كذلك. أيسترك حرا يتصرف في أمواله ومصالحه كما يشاء؟ أم يحجر عليه وتمنع تصرفاته المضرّة به؟ وفي ذلك ذهب الشرائع مذاهب شتى .

ففي القانون المدني الجزائري نصت المادة 43 منه بقولها : (كل من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سنّ الرشد، وكلّ من بلغ سنّ الرشد وكان سفيا أو معتوها يكون ناقص الأهلية).

ثانيا : في القوانين الأخرى.

أخذ القانون المدني العراقي برأي من قال إن السفية لا يحجر عليه إلا بقرار من المحكمة المختصة، ولا يرفع الحجر عنه إلا بقرار منها كذلك. فإذا ما تمّ الحجر كان حكمه حكم الصغير المميّز في المعاملات المالية. أما قبل الحجر فحكم تصرفاته حكم تصرفات البالغ العاقل الرشيد؛ إلا إذا وقع منه التصرف قبل الحجر بطريق الغشّ والتواطؤ مع الغير؛ وهذا استثناء جيّد يتفق وأصول الشريعة الإسلامية.

المالية. أما قبل الحجر فحكم تصرفاته حكم تصرفات البالغ العاقل الرشيد؛ إلا إذا وقع منه التصرف قبل الحجر بطريق الغش والتواطؤ مع الغير؛ وهذا استثناء جيد يتفق وأصول الشريعة الإسلامية.

ولما كان في الزواج جانب مالي هو المهر، فإن المهر يخضع لأحكام الحجر. وقد حكمه في التشريع المصري المرسوم رقم 119 لسنة 1952 بشأن الولاية على المال. وطبقاً للمادة 39 من المرسوم بالقانون المذكور التي تسري على المحجور عليه للسفه والعفلة، عملاً بالمادة 78 منه: يجب على القيم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فيما يصرف في تزويج المحجور عليه وبدخل في ذلك المهر الذي يدفع للزوجة¹. ويتبين لنا من هذا أن موضع الحجر في السفه هو التصرفات المالية.

وقد اشترط الفقهاء أنه في حالة الحجر يتفق من مال السفه عليه وعلى من تلزمه نفقتهم إذا كان في ماله سعة بحسب ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من دون تمييز أو إسراف. وإذا استقرض السفه المحجور عليه مالا وصرفه في نفقته فإن من واجب القاضي أن لا يميز منه إلا ما صرف منه بالقدر المعروف، ويطلب الزائد عليه. أما حقوق الناس التي هي على السفه فتؤدي من ماله شرط أن تكون ثابتة بغير إقراره.

أما بالنسبة للقوانين الأجنبية فإن القانون الروماني والألماني تم النص بالحجر على المبذر وتنصيب وصي عليه أو قيم لينوب عنه في التصرفات المضرة بمصلحته. أما في القانون الإنجليزي فإنه لا يجوز الحجر على السفه مطلقاً².

وفي القانون المدني الفرنسي (المادة 513) يجوز للمحكمة أن تعين مشرفاً قضائياً لأجل الإشراف على المبذر ومساعدته في بعض المعاملات المهمة. فهو بهذا يكون قد أنشأ وظيفة (الاستشارة القضائية) التي هي وضع شخص لمساعدة شخص من عديمي الأهلية لمعاونته في إتمام بعض الأعمال، والذين هم أفراد ليسوا أهلاً لإدارة أموالهم منفردين كالمدمنين على السكر والمبذرين الذين يضررون بأموالهم. فتناول الأعمال التي يعملونها بدون حضور مستشاريهم، وكان حضورهم واجباً فيها معهم، فاعتبرها قابلة للإلغاء الخاص، مثل كل عمل يعمله القاصر المرفوع عنه الوصاية بدون حضور وليه سواء بسواء.

¹ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 1 ص 105

² صبحي محمصاني: البلاغ، info@balagh.com

المطلب الثالث

حكم عقود معيب العقل لأسباب مكتسبة

تمهيد:

قد يولد الإنسان ومعه أصل العقل، ثم يتعرض لمرض أو تظراً عليه آفة فتؤدي إلى زوال عقله. وقد يكون هذا بسبب المرض أو شرب خمر أو مخدر. وإذا فقد العقل واضطرب الإدراك والتمييز ارتفعت المسؤولية. وسأتناول في هذا المطلب آثار هذه المؤثرات العقلية في العقود والتصرفات القولية والفعلية. وهذا يقتضي تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السكران وحكم عقودهم.

الفرع الثاني: حكم عقود المعنى عليه.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف السكران وحكم عقوده في الفقه والقانون.
البند الأول : التعريف اللغوي.

ورد في لسان العرب أن السكران خلاف الصاحي. والسكر نقيض الصحو. والسكر هو غيوبة العقل من الإكثار من شرب الخمر. وهو حالة تعترض بين المرء وعقله¹. وفي ترتيب القاموس المحيط: السكر (بفتح السين والكاف) الخمر ونبيذ يتخذ من التمر، وكل ما يسكر².

وجاء في مختار الصحاح أن السكران ضد الصاحي، والجمع سكرى وسكارى (بفتح السين وضمها)³. وفي المصباح المنير: أفاق السكران من سكره كما استيقظ من نومه⁴. وورد في كتاب العين: التعكس: مشى كمشي الأفعى كأنه قد بيست عروقه. والسكران يتعكس في مشيه كذلك⁵. وجاء فيه أيضا: كعتر الرجل في مشيه إذا تمايل كالسكران⁶. والسكران نزيه: أي متزوف عقله. والتزوف نزع الماء من البئر أو النهر شيئا بعد شيء⁷. وقال الجوهري: السكران خلاف الصاحي. والسكر هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره⁸.

وقد عرف الجرجاني⁹ السكر بأنه غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وهو غيبة تحدث للعقل بمؤثر قوي. وهو يعطي الطرب والالتذاد، وهو أقوى من الغيبة وأعمها¹⁰. ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن مادة سكر تطلق على عدة معاني منها: غيوبة العقل. والسكر غير المستقيم، والتمايل في المشي، ونزيف العقل، والخلط في الكلام، وعدم المعرفة والتمييز.

وهذه المعاني كلها تتحقق في الشخص إذا سكر، حيث يتأثر سيره فيتنكاسل فيه، ويغيب عقله فيعجز عن الإدراك، ويتزوف عقله ويختفي تفكيره ويستر أو يكاد أثناء السكر. ويعجز عن معرفة حقائق الأمور والتمييز بين الأشياء، وحينئذ نحمد جدوة نشاطه فلا يقوم بأي عمل نافع.

1 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة سكر ص 372/373

2 الظاهر أحمد الرازي : ترتيب القاموس مج 2 مادة سكر ص 585

3 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب السين مادة سكر ص 156

4 أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 2 مادة سكر المكتبة العلمية بيروت ص 484

5 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 1 دار مكتبة الهلال بيروت ص 191

6 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 2 ص 307

7 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 7 ص 373

8 محمد بن أبي الفتح البعي: المطلع للكتب الإسلامي بيروت ط 1981 ج 373

9 هو العلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني الخفي المتوفى سنة 816، صاحب الإشارات والتبهمات والرسالة المرآة وتاريخ جرجان والتعريفات والرسالة الصغرى والكبرى. انظر: (كشف الظنون 1/193 وهدية العارفين 1/551 ونذكرة الحفاظ 3/949).

10 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 159

البند الثاني : التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

قال الأحناف إن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة¹. وهو مفسد للعمل لأن صاحبه لا يعقل ما يقول²، ويهذي في كلامه³. ولهذا فالسكران هو من سكر بالخمير أو النبيذ⁴. فصار زائل العقل كالجنون ولا يعقل الألم وغيره⁵. ومن صار بالشرب إلى حال لا يعقل ليلا ولا كثيرا. فكان عقله زائلا مستورا حقيقة، فغلب الهذيان على كلامه، وذهبت منفعة عقله⁶. وأصبح لا يعقل منطقيا قليلا ولا كثيرا، ولا يميز المرأة من الرجل⁷.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

عرف المالكية حد السكر بأنه اختلال العقل، فإذا ثمل السكران خلط وتكلم بما لا يعرف، وتغير عقله عن حال الصحة. ثم قالوا إن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة⁸.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

وعرفه الشافعية فقالوا: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وهو الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، ولا بين أمه وامرأته، وهو الذي يفصح بما كان يحتشم منه، وهو الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه، والذي لا يعلم ما يقول⁹.

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

أما الحنابلة فقد عرفوا حد السكر بأنه هو ما يجعل السكران يخلط في كلامه، ما لم يكن قبل الشرب، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره¹⁰.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري.

وجاء تعريف الظاهرية متناسقا مع تعريف غيرهم للسكران، فقالوا: إن حد السكر هو أن يخلط

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج2 ص282

² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج1 ص372

³ شمس الدين السرخسي: التلويح ج1 ص138

⁴ عبد الغني الفغيمي: الباب في شرح الكتاب ج3 ص08

⁵ عبد الغني الفغيمي: الباب في شرح الكتاب ج3 ص46

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج5 ص509

⁷ محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير ج1 عالم الكتب بيروت ط1/1406 ص277

⁸ الإمام القرطبي: الجامع الأحكام القرآن ج5 ص204

⁹ جلال الدين السبوطي: الأشباه والنظائر ص384

¹⁰ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج10 ص331

السكران في كلامه ، وأن الله قد أخبرنا أن السكران هو من لا يعلم ما يقول. ومن علم ما يقول فليس بسكران. ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول أو يفعل¹.
الترجيح:

وهكذا نجد الفقهاء لم يختلفوا في تعريفهم للسكران وفي وصفهم لحاله وقت سكره. ولهذا يؤخذ من تعريفهم له أنه ذلك الشخص الذي شرب مادة مسكرة فأحدثت تأثيرا في عقله، فأنصرف وعييه وتعطل تفكيره وغاب تمييزه، وضعفت سيطرته على إرادته واختلط كلامه فصار هذيانا، حتى أخذ يأتي بما لا يعقل. والحقيقة أن هذا كله مشاهد عند السكران، ولهذا كان التعريف صائبا. ومطابقا لواقع السكران وحالاتهم أثناء سكرهم.

البند الثالث : حكم تصرفات السكران في الفقه.
الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

تكاد كلمة الفقهاء تلتقي على القول بعدم صحة قول مغيب العقل. لهذا قالوا إن السكران الذي لا يعقل لا يصح ارتداده، لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة². ولأن السكران غير معتقد لما يقول فلا يحكم برده لانعدام ركنها، وهذا ليس من باب التخفيف عليه³.

فهذه مسألة من المسائل التي استحسنا فيها توفر العقل مسألة الارتداد عن الإسلام. لهذا قالوا لا تصح ردة السكران استحسانا لأن بقاء العقل تقديرا بعد زواله حقيقة للزجر، أما زواله حقيقة فيقتضي بقاء الإسلام، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه⁴. ومما يدل على اعتبار الفقهاء حضور العقل في أقوال وأفعال المكلف أنهم قالوا: إذا أذن السكران فالأحسن الإعادة، لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانه. فغالب كلام السكران هذيان فلا يحصل به الإعلام، وربما اشتبه على الناس صدقية ما يسمعون. فسألوا إعادة الأذان⁵. ولهذا اشترطوا في المؤذن أن يكون عاقلا، لهذا كرهوا أذان السكران الذي لا يعقل⁶.

ونلاحظ أن كل الفقهاء يجمعون على أن العقل لازم لصحة الصلاة⁷. واحتجهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁸ في صلاتكم فتميزون فيها ما أمركم الله به، وهذا قبل التحريم. أو لا تأتوا الصلاة وأنتم سكارى من الشراب الذي يتقبل الألسنة

¹ ابن حزم : المحلى ج 10 ص 208

² علي بن أبي بكر المرغيناني: المغناني ج 1 ص 406

³ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 32

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 158

⁵ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 138

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 372

⁷ حسن الشرنبلالي: مرآة الفلاح ج 12 ص 139

⁸ سورة النساء: الآية 43

والأجسام ويخدرها حتى تعجز عن إقامة القراءة في حدودها الواجبة، ويزيل العقول، فيصير السكران نظير المجنون¹، فلا تصح صلاته.

والمختار في المذهب هو عدم صحة الاقتداء بالسكران في النقل² والتراويح³. فالسكران بحمر أو حشيش أو ما هو في حكمهما يغطي العقل، فتعطله عن الإدراك والوعي.

ونقل عن صاحب بدائع الصنائع أن السكر كالجنون يفسد الاعتكاف. لكن قيل إنه لا يفسده ومرد ذلك أن السكر الذي له أثر في العقل لا يدوم إلا مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف، ولا يقطع التتابع⁴.

وهناك اتجاه في المذهب يقول بأن السكران مخاطب بتزيمه الصلاة بإدراك الوقت، كما تلزمه السجدة⁵. فأنت ترى أن عمدة الأقوال هو العقل الذي تدور حوله الأحكام المتعلقة بالصحة والبطلان. لهذا اختلف فقهاء المذهب أنفسهم حول طلاق السكران، فقال صاحب الهداية: إن طلاق السكران واقع، لكن الكرخي والطحاوي⁶ قالوا بعدم الوقوع، وهو أحد قولي الشافعي، وقول مالك كما مر معنا. لهذا قال المانعون للطلاق إن صحة القصد تكون بتوفر العقل وهو زائل عند السكران، فصار كزواله بالبنج والدواء⁷.

إذن فالخلاف منشؤه شدة تأثير الخمر في العقل وحضور الإرادة حين التلفظ بالطلاق. فقالوا إن طلاق السكران الذي سكر بالخمر أو بالنبيذ هو الجائز. أما إذا سكر بالبنج أو من الدواء فإنه لا يقع طلاقه. ثم ذكر أنه إذا تم السكر بالبنج فإن الطلاق يقع زجراً على الشارب. ثم أخرجوا قالوا: إن الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعاً أو كرهاً أو مضطراً⁸.

هذا فيما يتعلق بالطلاق، ولنتظر بعده إلى قولهم في الظهار. فقالوا إن ظهار السكران لازم كطلاقه⁹. والقائلون بصحة طلاق السكران وظهاره¹⁰، ألحقوه بإقراره وربطوا بينهما، وقالوا إن إقرار السكران جائز كإقرار الصاحي، وتنفذ سائر تصرفاته. ويستوي في ذلك إقراره بالمال أو بما يصح الرجوع عنه، أو بما لا يصح. لأن السكر حسبهم هو غلبة السرور فلا يؤثر في عقله شيء، فينفذ قراره كما ينفذ ممن هو صاحبه¹¹.

¹ الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج 4 ص 97

² النقل والناقلة: التطوع. ومثها نافذة الصلاة، وهي المنصودة هنا. انظر: (مختار الصحاح مادة نقل ص 329).

³ أحمد الطحاوي: حاشية الطحاوي ج 2 ص 286

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 282

⁵ غمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 131

⁶ هو الإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي 229/321 هـ بعد أن ترك كتباً كثيرة منها اختلاف العلماء وبيان السنة والجماعة. انظر: معجم المطبوعات 2/2035

⁷ علي المرغيناني: الهداية ج 1 ص 224

⁸ عبد الغني الغنيمي: اللباب شرح الكتاب ج 3 ص 81

⁹ غمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 40

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 363

¹¹ غمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 514

غير أن صاحب البدائع اشترط استحمام العقل في ذلك، فقال: إن إقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، لهذا لا يصح إقراره في شيء¹، مما شيا مع الجمهور الذي يذهب إلى أن السكر يعطل العقل المميز بين الأمور الحسنة والقييحة. والسكران يغيب عقله بسبب تناول الخمر وما شابهها، حتى يصير يهذي ويخلط في كلامه فلا يستقر على شيء بسبب غلبة السكر على عقله.

هذا ولا بد لنا هنا أن نذكر أن الفقهاء الأحناف تساهلوا بشأن النية والقصد عند تناولهم ذبيحة السكران . فقد اختلفوا مع المالكية وقالوا بحل ذبيحة السكران إن كان يقدر على الذبيح ويذكر اسم الله على الشاة². غير أن صاحب البدائع أضاف إلى ذلك: إذا كان السكران يعقل الذبيح ويقدر عليه أكلت ذبيحته³. والذي يستنتج من أقوال غالبية فقهاء المذهب أنهم قد نظروا إلى السكر في نفسه وذاته، فوجدوا أن عقل السكران زائل، والعقل من شرائط أهلية التصرف، والسكران زائل العقل، والسكر يذهب العقل والإرادة والقصد كالجنون سواء بسواء. فحكّموا بإبطال تصرفات وعبارات من ابتلي به، ولم يرتبوا عليها قصدا ولا التزاما، لذهاب السكر بالعقل وما يصدر عنه من إرادة وقصد لما يقول ويفعل. فقرروا أنه لا يعتد بشيء من أقوال السكران ولا يترتب عليها أي أثر شرعي.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

جاء رأي فقهاء المالكية يقول إن السكران إذا عديم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله، وإنما هو مخاطب بامتنال ما يجب عليه، ويتكفر ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر⁴.

ونذكر بداية أن ابن القاسم قال إن السكران إذا أفاق فعليه أن يعيد الوضوء ، كمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ⁵. أما الصلاة خلف السكران فإنما غير صحيحة ، مما يعني أن السكران لا يؤتم به⁶. ومن صلى خلفه أعاد، إلا أن يكون الخليفة أو قاضيه أو صاحب شرطته ، لأن منع الصلاة معه داع إلى الفتن والخروج عن طاعتهم. قال بذلك الإمام مالك⁷. وقالوا إن كل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حال سكره وتمكّن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها⁸. ولا يقضي السكران بحلال كمن يشرب خمرا يظنسه

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 117

² محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوک ج 1 ص 274

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 4 ص 163

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 202

⁵ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 121

⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 177

⁷ محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 2 ص 93

⁸ يوسف بن عبد الو: كتاب الكافي ص 62

لينا أو عسلا ما خرج وقته من الصلوات المفروضة¹. ولا تسقط الصلوات على السكران². ومن سكر بحرام ليلا واستمر على سكره، فإنه يجب عليه القضاء لتسببه في ذلك بنفسه³.

ولقد تفرع عن مسألة صحة إمامة السكران مسألة صحة ذكاة من لا يصلي، فكان المشهور صحة ذكاته، لكن لا يأكل ذبيحة السكران غيره، ويأكلها وحدها خشية من أنه لا يصدق⁴. وكذلك ذبيحة من لا يعقل، وقالوا بأن ذلك مكروه، غير أنه لا يبلغ مبلغ ما ذبح المرتد⁵. وأتبعوا بقولهم هذا قولاً آخر وهو أن السكران لو اصطاد أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته، لأن الذكاة تحتاج إلى قصده، والسكران لا قصد له⁶. وقد قال ابن رشد إن كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه⁷. ولهذا نراه لم يجوزوا ذبح السكران لأنهم قالوا إن من صفات الذابح أن يكون عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً التذكية⁸. فلم يجز الإمام مالك ذبيحة السكران وأجازها الشافعي. وسب الخلاف بين الإمامين: اشتراط النية في الذكاسة. فمن اشترط النية منع ذلك، ومن لم يشترط أجاز⁹.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن المالكية اختلفوا مع بعض الفقهاء في صحة طلاق السكران. فقالوا مع جمهور الفقهاء إن طلاق السكران واقع، لأنه أدخل الفساد على عقله بإرادته، ولذلك لزمه الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه¹⁰. وقد سئل الإمام مالك: أيجوز طلاق السكران؟ قال نعم طلاق السكران جائز وكذلك مخالفته¹¹ وظهاره من امرأته لأن الظهار يجري مجرى الطلاق¹². وذكروا تعليلاً لذلك فقالوا إن السكران ألزم الطلاق لأن معه بقية من عقله فلم يغيب بالكلية¹³. وقد سئل سليمان بن يسار¹⁴ وسعيد بن المسيب عن طلاق السكران فقالوا: إذا طلق جاز طلاقه، وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة. وقد

¹ صاخر عند السبع الآبي: الشر الثاني ص 196

² ابن حزمي: القوانين الفقهية ص 18

³ علي العدوي: حاشية العدوي ج 1 ص 575

⁴ محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 3 ص 207

⁵ يوسف بن عبد البر: الكافي ص 181

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 73

⁷ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 06

⁸ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلقيب ج 1 ص 266

⁹ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 331

¹⁰ ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 61

¹¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 787

¹² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 310

¹³ محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 4 ص 43

¹⁴ هو سليمان بن يسار الهلالي مولى سمونة عرف بأنه أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المئة للهجرة انظر: (الفضائل الكبرى 217/5 والإصابة 96/1).

علق الإمام مالك على ذلك فقال: وكذلك الأمر عندنا¹. وقال بعضهم يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر بحرام بحيث صار لا تمييز عنده، ولكن لا يصح طلاق السكران بحلال². وهناك وجهة نظر أخرى عند قوم قالوا بعدم وقوع الطلاق، ومنهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة³. وقال الإمام القرطبي: رويت عندنا رواية شاذة تقول إنه لا يلزم طلاق السكران، وبذلك قال محمد بن الحكم من فقهاء المالكية. لأن السكران لا يعلم ما يقول. ولذلك قال سيدنا عثمان: إن السكران لا يلزمه طلاق⁴. وقال الليث: كل ما صدر من السكران فهو موضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا نكاح ولا بيع. وجاء في البخاري: {كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه}⁵، فهو ليس نكاحاً ولا بيعاً، لأن السكران معنوه، مما يعني أن طلاقه ليس يلزم⁶.

هذا طلاق السكران اختلفوا فيه. أما بيعه ففيه تردد. فقال ابن رشد إن بيعه وشراءه لا يتعقد أصلاً، أي لا يصح اتفاقاً. وقال ابن شعبان⁷ إنه لا يصح على المشهور. وهذا الحكم في السكران الذي ليس عنده تمييز أصلاً. وأما إذا كان عنده نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلف في لزومه. والمعتمد عدم اللزوم. وإنما لم يصح بيع السكران أو لم يلزم كإقراره وسائر عقود سدا للذريعة⁸. وقد قيل إن بيع السكران إذا كان لا يعقل بيعه موقوف إلى أن ينظر الحاكم في إتمامه أو فسخه⁹. وقال مالك: إن يبيع السكران وشراءه لا يجوزان، ولكن يحلف بالله أنه ما كان يعقل في حال بيعه ولا شراؤه¹⁰.

ومن هذا الباب قالوا إن السكران لا يلزمه الإقرار والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وقال فقهاء المذهب إن ذلك القول أصبح الأقوال وأولها بالصواب، بخلاف طلاقه فإنه يلزمه¹¹ وقد قال الدسوقي: السكران لا يؤخذ بإقراره لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه لا يجوز عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره فكذلك

1 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 382

2 علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 127

3 ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 61

4 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 204/203

5 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 الطلاق في الإغلاق ص 2017

6 ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 801

7 هو محمد بن عبد العزيز بن شعبان اللخمي المتوفى سنة 662 هـ. انظر: (معجم المطبوعات 1/535).

8 علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 178

9 محمد بن يوسف العبادي: التاج والإكليل ج 4 ص 244

10 يوسف ابن عبد البر: الكافي ص 361

11 محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 06

سائر عقوده من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس¹. وقالوا إن حكم رهن السكران كحكم بيعه². لكن ابن نافع قال: إن كان عند السكران بقية من عقله فإنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره³.

وإن الباحث إذا نظر إلى مصالح السكران التي تتوقف عليها حياته فإنه يجدها في عدم اعتبار ما يصدر عنه، للتخفيف عليه، وهو ما يجب القول برعايتها والمحافظة عليها، مع اعتبار معصيته وإثمه بسكره والذي لا يجلب له منفعة. لكن تشديد العقوبة على السكران هو الأليق بمقاصد الشريعة التي حرصت دائما على صيانة العقل وحفظه، وجعلته مناط التكليف.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

لقد كان فقهاء الشافعية يقولون إن الصلاة قول وعمل إمساك للأعضاء والجوارح. ولا يقوم بهذا إلا من خضع لأوامر عقله. وعليه فإن من سكر لا يكون كذلك. لهذا فإنه إذا سكر وصلى فعليه أن يعيد الصلاة بعد صحوه. وأقل السكر أن يغلب على عقله ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب. ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا لتناول المحرم، ولم تجز عنه صلاته. ويجب عليه وعلى من سكر إذا أفاقا من سكرهما قضاء كل صلاة صليها وعقليهما ذاهبين. وسواء شربا نبیذا لا يريانه يسكر، أو شربا نبیذا يريانه يسكر. وإن افتتحت الصلاة وهما يعقلان ولم يسلما حتى يغلب على عقليهما، فإنه يجب عليها إعادة الصلاة، لأن ما أفسد أول الصلاة أفسد آخرها. وكذلك الأمر إذا كبر ذاهبا العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين، كانت عليهم الإعادة لأهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان. وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة عند الشافعية هو أن يكون الشارب مختلطا يغيب عقله في شيء وإن قل، ثم يعود⁴.

وجاء في (الأم): إن الصلاة مرفوعة على من غلب على عقله، ولا ترفع عن السكران، ونفس الأمر في بقية الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك⁵.

وينشق عن مسألة حضور العقل في الصلاة مسألة أخرى وهي إسلام السكران وردته. فقال أصحاب المذهب إن السكران يلزم بإسلامه، ويقتل إن لم يثبت عليه⁶. وإذا ارتد ثم مات قبل أن يتوب كان ماله فيسأ على المسلمين⁷. وقد نص الشافعي على أن الردة لا تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت، وإن اتصلت به فهي

¹ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 397

² علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 350

³ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 3 ص 06

⁴ الإمام الشافعي: الأم ج 1 ص 146

⁵ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 364

⁶ الإمام الشافعي: الأم ج 3 ص 72

⁷ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 221

محبة للعمل¹. ولقد جنح الشافعي إلى القول بأن ردة السكران من النبيذ المسكر والخمر في فسح النكاح كردة الصاحي، وردة المغلوب على عقله من غير المسكر لا تفسخ نكاحا².

والذي يتضح للباحث في مسألة أقوال السكران أن الفقهاء نصوا على أن قوله يلزمه، أما فعله فلا يلزمه لهذا فإن باع السكران أو اشترى فهو صحيح³. حتى قيل كل مغلوب على عقله لا يلحقه الطلاق إلا السكران من خمر أو نبيذ فإنه يجوز طلاقه⁴.

وقد ذكروا عن الإمام الشافعي أنه قال: من كان سكران فإنه يجب عليه ألا يخلف حتى يصحو. فقال المزني معلقا على هذا القول: إنه يدل على إبطال القول بطلاق السكران الذي لا يعقل ولا يعيز⁵. والذي نعرفه أن المزني قال إنه لا يجوز طلاق السكران لأنه لا يعقل، بخالفا بذلك غيره من الفقهاء⁶.

هذا ولعل القارئ يعرف أن المنصوص عليه في المذهب وغيره أن السكران يصح طلاقه، والطلاق والظهار واحد⁷. وإذا آلى السكران من زوجته بسبب الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض لازمة له، ولا تزول عنه بالسكر⁸. وتصح رجعة المتعدي بسكره ولا يصح نكاحه⁹، لأنه في رأي صاحب مغني المحتاج غير مكلف¹⁰. ولقد اختار المزني عدم صحة طلاق السكران لأنه زائل العقل، فأشبه النائم أو مفقود الإرادة. وقريبا من هذا القول ما جاء في (الأم) وهو: أن من شرب بنجا أو مرقدًا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله، فطلق لم يلزمه الطلاق¹¹. لأن العقاقير مخدرة، وحالة عارضة مؤقتة ينحرف فيها الوعي، وتضعف السيطرة على الإرادة، فيعجز من يتناولها عن التخلص منها، فتحدث تأثيرا بعقله، ويصير كل كلامه هذيانا، ويختلط جده بهزله، ولا يستقر على شيء بسبب غلبة السكر أو المخدر على عقله. وبما أن السكر يعطل العقل ويعدم التمييز، فقد قالوا إنه إن سكر معتكف فقد فسد اعتكافه¹². وإن ذبح كرهت ذبيحته لأنه لا يؤمن أن يخطئ فيقتل الحيوان، وعللوا ذلك بالقول إن الذابح لم يفقد إلا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم¹³.

¹ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 449

² الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 82

³ أبو بكر بن محمد الخصني: كفاية الأخيار ج 1 ص 326

⁴ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 207

⁵ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 268

⁶ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 216

⁷ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 343

⁸ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 389

⁹ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 335

¹⁰ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 03

¹¹ الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 364

¹² إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 349

¹³ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 457

وبشأن الصوم قال الشافعية: (لو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء. وكذلك لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتابعه أيضاً)¹. وقد ميز الفقهاء بين السكر الطارئ وبين التكليف الأصلي. فقالوا إن النذر يصح من السكران وإن كان غير مكلف²، وتجب عليه الجمعة³. وما أن تصرفات السكران في أغلبها لغو فإنه لا يصح اعتكافه لعدم النية⁴. ولا يصح وقوفه بعرفة سواء أكان متعلماً أم لا⁵. فالسكران والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، وهما عادة لا يعلمان ما يقولان.

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

جاء في كتب الفقه الحنبلي أنه يصح إسلام السكران سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً، لأنه إذا صححت رده مع كونها مضرّة محضة، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومنفعة محضة⁶.

ولم يختلف الحنابلة مع غيرهم بشأن عبادة السكران، فقررروا بادئ ذي بدء أن السكران ليس من أهل العبادات⁷، لهذا رأوا أنه لا يصح اعتقاده، لأنه زائل العقل. وكذلك لا تصح رده لأنه غير مكلف⁸. لأن من عدم التمييز فهو ليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله. غير أنه وردت بشأن رده روايتان، مثلها مثل طلاقه⁹. وقيل تصح رده ولكن لا يقتل حتى بعد أن يصحو ثلاثة أيام¹⁰. فتؤخر استنابته إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له، وتزال الشبهة إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استنابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه¹¹. وذهب جماعة من فقهاء المذهب إلى أنه لا تصح عبادة السكران، ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب¹² من سوء ما يفعل.

¹ الإمام جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 140

² الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 354

³ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأحيار ج 1 ص 208

⁴ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأحيار ج 1 ص 297

⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 381

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 100

⁷ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 518

⁸ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 85

⁹ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 59

¹⁰ أحمد بن النجار الفتحوي: منتهى الإردادات ج 3 ص 393

¹¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 99

¹² علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 8 ص 436

ولفقهاء المذهب رأي في أقوال السكران. فقالوا إن إقرار السكران لا يسمع، ولا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به¹. لأن ما شربه من محرم قد يذهب عقله ويزيله فترة من الزمن قد تطول أو قد تقصر، بحيث لا يعي ما يقول، ولا يقصد ما يصدر عنه من قول أو فعل.

وقد ذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه غيرهم من الفقهاء بشأن الذكاة. فقالوا إن السكران لا تحل ذبيحته لأنه لا يصح منه القصد². فمن شروط صحة الذبح العقل، أي أن يكون الذابح ذا عقل يعرف الذبح، فإن لم يكن كذلك فأشبهه ما لو ضرب إنسان آخر بسيف فقطع عنق شاة³. وزادوا فأكدوا على أن السكران الذي لا يعرف الذبح لم يحل ذبحه⁴.

وحكم السكران في كثير من الأحوال أنه غائب العقل فلا تصح عبارته، ولا يترتب عليها أي حكم، ولا يعتقد بها عقد ولا تصرف، ولا ينتج عنها أثر، وهذا نتيجة زوال العقل بالسكر أو اختلاطه، ومن ثم عدم القدرة على الحكم على الأشياء، ووزن التصرفات ومعرفة المصلحة. لهذا قالوا بأنه لا يصح إقرار السكران الذي شرب ما يزيل عقله عامداً بغير حاجة. فهو في المذهب غير عاقل لم يصح إقراره، ولا يوثق بصحة ما يقول⁵. ومن هنا فإنه لا تصح وصيته⁶ لأنه لا تمييز له⁷، ولا تقبل شهادته لأن قوله على نفسه لا يقبل فعلى غيره أولى⁸.

ومتابعة للقاعدة المبنية على عدم صحة أفعال السكران لعدم التمييز، قالوا إنه لا يصح البيع من غير عاقل كالسكران. لأن البيع قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير عاقل كالإقرار⁹.

هذا ونختتم مسألة الحكم على ما يصدر عن السكران من أقوال بالإشارة إلى أنهم قالوا إن السكران كالمغمى عليه، فهو زائل العقل¹⁰. إلا أن السكران لا يزول عقله بالكلية، فنراه يتجنب المخذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان¹¹، ولهذا يصح طلاقه كصحة إيلائه¹². ويقسح

¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 271

² خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 10 ص 85

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 11 ص 43

⁴ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 444

⁵ خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 5 ص 276

⁶ خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 6 ص 449

⁷ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 267

⁸ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العمدة ج 1 ص 627

⁹ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 03

¹⁰ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 3 ص 432

¹¹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 99

¹² علي بن عبيد الله الزافوني: الإقناع ج 4 ص 78

طلاقه طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه¹. وأتبعوا هذا بقولهم: من صح طلاقه صح ظهاره، وظهار السكران مبني على طلاقه². ولعل القارئ يدرك من هذا القول أنهم خالفوا ابن عباس في قوله: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز³.

الفقرة الخامسة : الفقه الظاهري .

بتقدير أن السكران لا يعي ما يقول فإنه لا يعين له⁴. وباعتبار أنه لا يدرك ما يقول لغياب العقل، تسألوا إنه لا يجوز بيع من لا يعقل. وقد أخبرنا المولى أن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول، ومن لا يقدر على القول ممن به آفة الخرس، أو بضمه آفة⁵. وهو ما دعم قولهم بأن السكران لا يعلم ما يقولن ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه⁶. واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}⁷.

وبشأن طلاق السكران فإن الظاهرية انضموا إلى غيرهم من الفقهاء القائلين بصحة طلاق السكران، رغم أنه لا يعلم ما يقول. واستدلوا بما ذكر ابن المسيب أن معاوية بن أبي سفيان أجاز طلاق السكران . كما حكوا عن الزهري أنه قال: يجوز طلاق السكران ولا يجوز نكاحه ولا تجوز هبته ولا صدقته⁸.
الفقرة السادسة : الترجيح .

أخيرا وبعد استعراض هذه الآراء فإن الراجح أن ما يصدر عن السكران يعد لغوا ولا حكم له، لأن الأقوال والتصرفات تعتمد في صحتها على سلامة التمييز. والسكران فاقد للتمييز، لأنه فاقد الإرادة المتوجهة نحو تلك الأقوال والأفعال . فالسكر بإرادة السكران حسب رأي هؤلاء الفقهاء هو المتسبب في إفساد عقله؛ ولذلك فهو مواخذ على تصرفاته، لأنه لما تناول الخمر باختياره فتسبب في زوال عقله. لهذا فله أهلية أداء كاملة، مما جعل أمر الخلاف الذي ظهر بين الفقهاء حول طلاق السكران. هو الزجر وليس ذهاب العقل كله أو بعض منه. وقد اتضحت أدلة من قال بالوقوع وأدلة من قال بعدمه. والاختيار هو القول بعدم الوقوع لقوة الأدلة التي أتى بها الجمهور. كما أن القول الراجح هو الذي ينظر إلى السكر في ذاته على أنه يتسبب في ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وأساس صحة التصرفات.

¹ منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج 1 ص 559

² موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 555

³ إبراهيم بن محمد بن ضويان: مسار السبيل ج 2 ص 155

⁴ ابن حزم: المغني ج 8 ص 49

⁵ ابن حزم: المغني ج 9 ص 19

⁶ ابن حزم: المغني ج 9 ص 206

⁷ سورة البينة: الآية 5

⁸ ابن حزم: المغني ج 10 ص 210/209

ولدينا من الأدلة التي أثبتتها العلماء في القدم والحديث ما يجعلنا نحكم بهذا الحكم، ونقول مع القائلين بأن عبارة السكران لغو لا حكم لها من غير فرق بين من زال عقله بحيث أصبح لا يميز ما يقوم به الخطاب، وبين من كان عنده بقية من التمييز والإدراك. لأن العقود تعتمد في صحتها على التراضي، والتراضي أساسه التمييز؛ والسكران فاقد التمييز، لأنه لا يعلم ما يعقد عليه.

البند الرابع: حكم السكر في القانون.

وإذا انتقلنا إلى معرفة حكم السكران في القوانين الوضعية لوجدنا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد نص على عدم وقوع طلاق السكران ولم يقيد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظور، وهذا فيجب حمل النص على إطلاقه، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً في القانون المذكور. وكذلك لا يقع نكاحه بموجب القانون المشار إليه. لأنه اشترط لأهلية النكاح العقل والبلوغ؛ والسكران زائل العقل، فلا يتعقد بعبارة عقد النكاح، وهكذا سائر تصرفاته القولية؛ لأن الشرط في صحتها القصد والاختيار؛ والسكران لا قصد له ولا اختياراً¹. وفي مصر نص القانون رقم 25 لسنة 1929 في مادته الأولى على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره، دون تفریق بين سكر بطريق محظور وسكر بطريق مباح. وعلى هذا لا يقع طلاق السكران مطلقاً في المحاكم المصرية. وإليه ذهب القانون الأردني في المادة 88 الفقرة 1: لا يقع طلاق السكران².

وهذا القانون قد أخذ برأي الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية وبعض الحنفية³ كما أخذ برأي كثير من التابعين. كما أنه لا يعرف من الصحابة من قال فيه بالوقوع⁴.

ولسنا في حاجة إلى أن ندلل على صحة هذا الرأي ما دام سنده أن السكر مذهب للعقل، فلا إرادة ولا قصد للسكران. بصرف النظر عن كون السكر بسبب مباح أو محظور، لأن العقل شرط من شروط الأهلية للتصرف، فتكون عبارته ملغاة.

وقد صدرت في مصر فتوى بتاريخ 1935/5/28 جاء فيها: (الأصل في الشريعة الإسلامية أن طلاق الزوج يقع متى كان بالغاً، لأن الأهلية تتحقق بالعقل المميز، إلا أن جمهور الفقهاء استثنوا من ذلك طلاق السكران والمكره؛ فذهبوا إلى أن طلاقهما لا يقع لانتهاء القصد الصحيح أو مظنته في الأولى، وفساد الاختيار لدى الثاني). وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحكم⁵. وقضت به المحكمة المصرية باعتبار أنه لا فرق بين من زال عقله، وبين من كان عنده بقية من التمييز والإدراك.

¹ سليمان عبد المتعز: أصول علم الإحرام والجزاء، ص 382/383

² نائل محمد إبراهيم قرفز: أثر الاحتلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص 167

³ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 1 ص 103

⁴ نائل محمد قرفز: أثر الاحتلالات العقلية، ص 167

⁵ محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية ج 4 ص 4

الفرع الثاني : حكم تصرفات المغمى عليه.

البند الأول : تعريف الإغماء لغة .

أتى لفظ غمي وأغمي بمعنى واحد¹، وورد في المطلع: الإغماء مصدر أغمي عليه فهو مغمى عليه²، والمغمى عليه هو المغشي عليه، وهو مرض، فيقال أغمي عليه فهو مغمى عليه³، وجاء في مختار الصحاح: غمّ الحلال على الناس إذا ستره عنهم غيم أو غيره⁴، وجاء في النهاية: أغمي عليه: غطي على عقله وستر⁵، وفي لسان العرب: اغتمّ من الغمّ، وهو التغطية والستر، كقولنا: غمّ القمر النجوم: ستر ضوءها⁶، وقال الزمخشري: أغمي عليه كأنه غطي على عقله، من غمرت الشيء إذا سترته⁷، وجاء في المغرب: الإغماء ضعف في القوى لغلبة الداء⁸، وقال ابن منظور: غمي (بالبناء للمجهول) على المريض وأغمي عليه، أي غشي عليه ثم أفاق، كأن المرض ستر عقله وغطاه، وأغمي على المريض: عرض له ما أفقده الحسّ والحركة، فهو مغمى ومغمى عليه⁹، وقال الجرجاني في التعريفات: الإغماء هو فتور غير أصلي يزيل عمل القوى¹⁰.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن اللغويين لم يختلفوا في معنى المادة، فهي تدلّ عندهم على الستر وتغطية العقل وغيره. وإذا ستر العقل وغطى عليه فإن يمنع من الإدراك.

البند الثاني : تعريف الإغماء اصطلاحاً .

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

الإغماء هو آفة تغلب العقل وتعتريه¹¹ وتستره ، وهو مزيل للعقل لا فرق بينه وبين الجنون¹² . وهو استرخاء في المفاصل¹³ ، ويعجز عن فهم الخطاب¹⁴ ، لكنه لا يتأني أهلية الأداء¹⁵ . هو أمر عارض على أصل

1 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الغين مادة غمي ص 239

2 محمد بن أبي الفتح البعلبي: المطلع المكتب الإسلامي بيروت ط 1981 ص 46

3 يحيى بن شرف النووي: تحريو الفاظ التنبيه ج 1 دار القلم دمشق ط 1408 ص 51

4 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الغين مادة غمي ص 239

5 أبو السعادات بن محمد الجزري: النهاية في غريب الأثر دار المكتب العلمية بيروت ط 1979

6 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة غمّ ص 134

7 محمود بن عمر الزمخشري: القائق في غريب الحديث ج 3 دار المعرفة بيروت ص 76

8 ناصر الدين بن المطرز: المغرب في ترتيب العرب ج 2 مكتبة أسامة حلب ط 1979 ص 114

9 الإمام ابن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة غمّ ص 134/135.

10 عني بن محمد الجرجاني: التعريفات ص 48

11 عبد المغني القيم: الباب في شرح الكتاب ج 1 ص 10

12 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 78

13 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 131

14 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 285

15 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 237

إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن¹. وهو حدث في كل الأحوال². ومرض يضعف القوى ويستتر العقل³.

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

وجاء في المدونة إن الإغماء مرض من الأمراض⁴، وهو صفة يرتفع بها التكليف⁵. وهو حادث يؤدي إلى زوال العقل⁶. والمعنى عليه هو من ذهب عقله⁷. وهو أيضا المغلوب على عقله⁸.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

اعتبر فقهاء المذهب الإغماء مزيلا للعقل⁹، كما اعتبروه مرضا يخالف الجنون¹⁰. وقال الإمام الغزالي عن الإغماء: إن الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره¹¹. وقد أضاف العلماء إلى ذلك قولهم: يأتي الإغماء والغشي بمعنى واحد، لكن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء. والفرق بينه وبين النوم والجنون أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون مسلوبا¹².

الفقرة الرابعة : الفقه الحنبلي.

عرف الحنابلة المعنى عليه فقالوا إنه من زال عقله بالإغماء¹³. وهو كل زائل العقل بسبب يعذر فيه¹⁴، كالمرض أو شرب دواء¹⁵.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

المعنى عليه عند الظاهرية هو زائل العقل. وهو الذي لا يفيق حال الإغماء¹⁶. والذي لا يعقل ولا يفهم الخطاب¹⁷.

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 367

² علي بن أبي بكر المرغيناني: المندبة ج 1 ص 17

³ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على التراقي ج 2 ص 430

⁴ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 291

⁵ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 439

⁶ عبد الوهاب بن علي البعدادي: التلخيص ج 1 ص 46

⁷ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 1 ص 50

⁸ الإمام القرظي: إجماع الأحكام القرآن ج 6 ص 105

⁹ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 334

¹⁰ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 324

¹¹ الحطيب الشريبي: مفتي المحتاج ج 1 ص 33

¹² محمد عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحمدي ج 6 ص 228

¹³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المعنى ج 1 ص 196

¹⁴ خمس الدين ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 9 ص 355

¹⁵ عبد الله بن قدامة المقدسي: التكاوي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 171

¹⁶ الإمام ابن حزم: المحلى ج 2 ص 04/03

¹⁷ الإمام ابن حزم: المحلى ج 2 ص 234

وبعد ما مر معنا من استعراض لآراء الفقهاء في تعريف الإغماء يتبين لنا القول بصحة اعتبار الإغماء حالة يفقد فيها الإنسان الوعي، وتعطل القوى المدركة، ويفوت القدرة على الانتفاع بها. ويعجز صاحبه عن العمل مع وجوده. وصح تشبيههم له بالنوم في تعطيل العقل وقولهم إنه أشد منه تأثيراً.

البند الثالث :حكم عبارات المغمى عليه وأفعاله .

الفقرة الأولى : الفقه الحنفي.

يرى فقهاء المذهب أن المغمى عليه من مرض يعد بمنزلة الصبي في انعدام القصد الصحيح¹. وبالنسبة للصلاة فإن الإغماء يوجب القضاء²، فإذا طال لمدة يوم وليلة فإنه يجب على المصاب قضاء الصلاة³. لكن لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاتته من صلاة⁴ إذا كان أكثر من ذلك⁵. كما يسقط عنه قضاء الصوم إذا زاد على يوم وليلة⁶. وفيما يتعلق بالحج فإنه إذا أغمى على المحرم ووقف به أصحابه يعرفات أجزاء ذلك⁷. ومن مر بعرفة وهو مغمى عليه ولم يعلم أنها عرفه أجزاء ذلك عن الوقوف بعرفة⁸. وبالنسبة للتصرفات فإن الإغماء لا يوجب الحجر، ولا يبطل الأهلية⁹. كما لا يبطل الوكالة، لأن الإغماء لا يزيل العقل¹⁰. لكن إقرار المغمى عليه باطل¹¹. وقد قالوا بعدم اعتبار ما يتلفظ به لأنه لم يكن قد صدر منه عن إرادة وقصد واختيار. وقد أجمعوا على أن المغمى عليه إذا طلق فطلاقه باطل¹². وغير صحيح لعدم الاختيار¹³. أما الثيب المغمى عليها فإنه لا يصح لوليها تزويجها دون مشورتها حتى تفيق من إغمائها¹⁴.

1 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 52

2 محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك ج 1 ص 148

3 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 184

4 حسن بن عمار الشرنبلالي: مراعى الفلاح ج 1 ص 189

5 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 184

6 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 233

7 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 52

8 عبد الغني الضبي: اللباب في شرح الكتاب ج 1 ص 86

9 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 230

10 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 515

11 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 514

12 الإمام ابن عابدين: الخاشبة ج 9 ص 142

13 عبد الغني الضبي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 98

14 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 43

الفقرة الثانية : الفقه المالكي.

يرى فقهاء المالكية أن الإغماء الدائم يسقط عن المغمى عنه جميع التكاليف البدنية كالصلاة والصوم وغيرها. لهذا يرى المالكية أنه يجب الوضوء على من أغمى عليه¹، سواء بقليل الإغماء أو كثيره². ومن أغمى عليه أياما ثم زال عنه الإغماء قضى صلاة ذلك اليوم³. لكن قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء⁴. لكن عندما يفوق فإنه يجب عليه إدراك ما فات من قريب ويسقط ما قبلها⁵. فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار ما يمكنه من أداء الصلاة من طهارة وغيرها قدر خمس ركعات فعليه الظهور والعصر لإدراكه وقتها⁶. وقد أجمع الفقهاء على أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام، فلو أغمى على شخص جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيئه فإن القضاء يلزمه، وبخصوص الصوم فإنهم يرون أن الإغماء مفسد للصوم⁷. ويلزم منه قضاء رمضان⁸. والمغمى عليه لا يتأتى منه أداء أفعال الحج. ولكن إن رافق شخص النفس إلى الحج فأغمى عليه قبل أن يحرم به، هل يصح إحرام شخص عنه بدون إذن منه؟ قال المالكية لا يجوز أن يحرم عنه غيره ولو خيف فواته الحج، لأنه مظنة الإفاقة قريبا⁹. وكذلك فإن عقوده وإقراراته كلها باطلة¹⁰.

الفقرة الثالثة : الفقه الشافعي.

يقول الشافعية إن المغمى عليه لا يعقل الفرائض وهو ليس من أهل العبادات¹¹. وهو ليس بثابت العقل، وإذا نبه لا ينتبه¹². ومن كان بهذه الحال فهي زائلة عنه¹³، وقد أجمع العلماء على أن الإغماء الدائم أو المؤقت ينقض الوضوء كالنوم، فإذا أفاق عليه الوضوء دون قضاء الصلاة¹⁴. والإغماء أبلغ من النوم. لهذا لا يصح الأذان لأن كلام المغمى عليه لغو¹⁵، ومن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه الصوم، إن أفاق وجب

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 121

² عبد الوهاب بن عني البغدادي: التلقين ج 1 ص 46

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 184

⁴ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 28

⁵ ابن عسكرو: إرشاد السائل إلى أشرف المسائل ج 1 ص 30

⁶ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلقين ج 1 ص 88

⁷ ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 439

⁸ عبد الوهاب بن علي البغدادي: التلقين ج 1 ص 187

⁹ صاخر عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل ج 1 ص 160

¹⁰ الإمام القرافي: كتاب الفروق ج 4 ص 37

¹¹ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 402

¹² أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 334

¹³ الإمام الشافعي: الأم ج 1 ص 131

¹⁴ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138

¹⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 140

عليه قضاء ما فات¹، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}². كما تسقط عنه الصلاة إذا كان مغلوباً على عقله³. ولا يجزئه الصوم إذا أغمى عليه جميع النهار، فإن أفساق لحظة كفاه صومه⁴. كما أنه لا يصح أن يحرم عنه غيره⁵.

والإغماء ينافي أهلية الأداء لأن مدارها العقل، والمغمى عليه مغلوب على عقله. لهذا فإنه في فقه الشافعية يبطل التصرفات في المال بإبطال العقود، ويثبت الولاية على المغمى عليه⁶. وتنسخ الوكالة⁷. ولا يصح إقراره لامتناع تصرفه⁸. وقالوا بأن الإمام والقاضي لا ينزلان بالإغماء لأنه متوقع الزوال. وورد في الأشباه والنظائر (أن العقل يزيله الجنون والإغماء والنوم)⁹. ويرى الإمام السيوطي أن الإغماء إن دام أياماً فهو في وجهه كالجنون¹⁰.

الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

قال الفقهاء إن المغمى عليه ليس من أهل العبادات¹¹. وقرروا بطلان عباراته في النطق بالشهادة والردة¹². ثم أجمع علماء المذهب على وجوب الوضوء على المغمى عليه¹³. لكنهم قالوا بعدم وجوب الغسل عليه إذا أفاق من غير احتلام¹⁴. والإغماء عندهم لا يسقط فرض الصوم¹⁵. ولا ينعقد الإحرام في الحج عند الإصابة بالإغماء لعدم وجود النية، وإن انعقد فإنه لا يبطل إلا بالردة¹⁶.

وبالنسبة للإقرار فإنه لا يصح إلا من عاقل مكلف، لهذا قالوا بعدم صحة إقرار المغمى عليه¹⁷. ويترتب عليه عدم وقوع طلاق زائل العقل بلا سكر¹⁸. وليس لأحد أن يقوم مقامه في التبرعات لأنها من التصرفات

¹ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 334

² سورة البقرة: الآية 184

³ الإمام الشافعي: الأم ج 2 ص 133

⁴ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 498

⁵ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 1 ص 459

⁶ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 1 ص 156

⁷ أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ج 2 ص 180

⁸ الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ج 2 ص 238

⁹ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 138/139

¹⁰ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 139

¹¹ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 518

¹² غمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 405

¹³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 196

¹⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 244

¹⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 446

¹⁶ مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب ج 1 ص 170

¹⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 5 ص 271

¹⁸ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 255

القولية التي لا تصح من المغمى عليه لعدم كمال عقله. لهذا فلا تصح صدقته ولا هبته ولا وقفه وما إلى ذلك لأن المغمى عليه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف، بل ينتظر إفاقته¹.
الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

رأي الظاهرية أن المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه وجب عليه غسل بدنه غسل جنابة وليس إغماء. ولو غسل قبل أن يفيق لم يجزه ذلك². ولا يقضي الصلاة ولا يعيد التي أفاق عندها بعد الإغماء. لأن الخطأ مرتفع عنه أثناء الإغماء، ولم يأمره الله بها³ لأن القلم مرفوع عنه. وإذا أغمى عليه وهو صائم فإن صيامه يبطل ولا قضا عليه⁴.
الفقرة السادسة: الترجيح.

ونختم مسألة أحكام الفقهاء على تصرفات مغيب العقل والعقود التي يعقدها أثناء عدم امتلاكه الإرادة والقصد والوعي، ونقول إنه لا غبار على ما قاله الفقهاء بأن أهلية الإنسان تتأثر بغياب العقل جزئياً أو كلياً؛ وأن مغيب العقل ليس في مقدوره تقييم المواقف تقييماً موضوعياً بريئاً من الخلل، ووعي حقائق الواقع الخارجي، ولا يكون في وسعه التمييز بين النافع والضار والصحيح والفاسد. وهو أمر أساسي في إصدار الأحكام الصحيحة.

ووجه القول في حكمهم هو عدم مخاطبة مغيب العقل وتكليفه بالأداء، وعدم جواز التصرفات واعتبارها باطلة لنقص إرادته أو غيابها. فهم عندما جعلوا للعقل النصيب المعترف في صحة الأقوال والأفعال الصادرة عنه، سواء في ذلك إبرام أو فسخ العقود أو الالتزامات وسائر التصرفات فهم على صواب، لما للعقل من أهمية في الإدراك والمعرفة والتمييز. ولما يترتب على غيابه من آثار مضرّة.

والظاهر أن الراجح هو ما ذهبوا إليه وهو أنه إذا حدث تبدل في الوعي، أو ضعف في الضمير الواعي، أو امتناع في الفهم، أو غياب الإدراك، أو نقص في الإرادة، فإن ذلك كله يفسد العقل بالكلية ويؤثر فيه، ويؤدي إلى بطلان التصرفات وهدر الأقوال. لئلا يتحمل تبعه ما أقدم عليه من فعل فيه ضياع المصلحة.

¹ خمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج 4 ص 413

² الإمام ابن حزم: المحلى ج 2 ص 04

³ الإمام ابن حزم: المحلى ج 2 ص 234

⁴ الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 226

الفصل الثاني

حماية العقل وتنميته في الفقه والقانون

تمهيد وتقسيم :

لقد خلق الله العقل ومكّنه من القدرة على التفاعل مع الكون والتأمل فيه، وتخريب الأشياء الموجودة فيه، والحكم على الآراء والأفكار. وهو ما ينمي العقل ويدكي نشاطه. وأوجب حمايته من كل ما يؤذيه، باعتباره كائناً حياً يحتاج إلى الحماية. ولتحقيق هذا تم تخصيص هذا الفصل بعد تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : حماية العقل وتنميته بالتعليم في الفقه والقانون.

المبحث الثاني : الحماية من التغييب .

المبحث الثالث : حكم جنایات غائب العقل في الفقه والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حماية العقل وتنميته بالتعليم في الفقه والقانون.

تهدد وتقسيم :

نظرا لكثرة وتعدد أنواع الاعتداء على العقل، فقد اخترت بعضها، لتكون نماذج يمكن على ضوءها دراسة سبل حمايته منها، أو التقليل من أخطارها. ولا يخفى أن وسائل الحماية ليست مادية فقط، بل منها ما هو معنوي أيضا. ومعرفة هذا تقتضي تقسيم المبحث إلى مطالب تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الحماية والتنمية والعلم.

المطلب الثاني : حماية العقل وتنميته بالتعليم في الفقه.

المطلب الثالث : حماية العقل وتنميته بالتعليم في القانون.

المطلب الرابع : حماية العقل بالاعتقاد.

المطلب الخامس : حماية العقل بالأذكار والرقى الشرعية.

جامعة الزيتونة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الحماية والتنمية والعلم.

عادة ما يتعرض العقل إلى اعتداءات جسيمة، تستوجب الحماية. لهذا رأى العلماء أن يسخروا العلم لحماية العقل وتنميته. ولمعرفة هذا اقتضى تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الحماية.

الفرع الثاني : تعريف التنمية.

الفرع الثالث : تعريف العلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الحماية.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: حمى الشيء حميا وحمى وحماية: منعه ودفع عنه¹. وجاء في (المغسب): حامية القوم هو من يحميهم ويذب عنهم². وجاء في المصباح: حمى المكان من الناس حميا: منعه عنهم، والحماية اسم منه. وأحميته جعلته لا يقرب³. وفي مختار الصحاح: هذا شيء حمى: أي محظور لا يقرب⁴. وأطلق العرب لفظ الحمى على موضع الكلال الذي يحمى من الناس فلا يقرب⁵. وقالوا حمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه⁶، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع⁷. وأضاف ابن منظور لي ذلك قوله: حميت المريض من الأطفمة وأنا أحميه، وحميت القوم حماية⁸. وورد في معجم (المطلع): أن الحماية تعني الرعاية⁹. وجاء في معجم (التاج) أيضا: أن الحماية تعني الدفاع عن الشيء¹⁰.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن المراد بالحماية في لغة العرب أمها المنع من الشيء، والدفع عنه ورعايته، والحظر وعدم السماح بالاقتراب منه، فلا يتعرض للفساد أو التلف من الخارج. وتؤكد من هذه المعاني أن الحماية بالنسبة للعقل، فإنما تهدف إلى منع الأمراض عنه، واستعمال كل الوسائل لحمايته وسلامته ليظل بآمن من الأمراض والأسقام. البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لم يعرف الفقهاء الحماية تعريفا مباشرا، وإنما عرفوها باعتبارها مرادفة للرعاية. وقالوا: إن الرعاية معناها القيام بالذب عن الشيء والدفاع عنه، وتوفير ما يحتاج إليه¹¹. كما قصدوا بها العناية التي تقتضي في عرفهم الاهتمام بالشيء وبكل جزء منه¹².

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة حمى ص 198

² ناصر الدين بن المطرز: المغرب في ترتيب المغرب حرف الحاء ج 1 ص 229

³ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 حرف الحاء ص 153

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف الحاء مادة حمى ص 85

⁵ ناصر الدين بن المطرز: المغرب في ترتيب المغرب ج 1 حرف الحاء ص 229

⁶ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف الحاء مادة حمى ص 85

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة حمى ص 198

⁸ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 14 مادة حمى ص 199

⁹ محمد بن أبي الفتح البجلي: المطلع ص 202

¹⁰ الفيروزآبادي: تاج العروس ج 1 مادة حمى ص 5208

¹¹ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 460

¹² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 13 ص 177

وبالتأمل في هذا المفهوم الفقهي للفظ الحماية يتبين لنا أنه لا يخرج عن المفهوم اللغوي. ولهذا فهو بمنزلة التعريف الذي يحيط بالمعنى على وجه الإجمال، ويستحق القبول والترجيح لما نقصده في موضوعنا هذا. وغير خاف أن الرعاية والعناية هما وسيلتان من وسائل حماية العقل في الواقع المتطور على الدوام، ومحاربة كل ما يضره أو يؤذيه، وسبيل من السبل المؤدية إلى صحته. والهدفان متداخلان لأن العقل بحاجة إلى حسن الرعاية الصحية والحماية العقلية.

الفرع الثاني: تعريف التنمية.

البند الأول: التعريف اللغوي.

أول ما نلاحظه أن مادة نما تعني في اللغة العربية الزيادة والكثرة والركاء¹. وجاء في اللسان: نَمِيَ (بفتح الميم) ينمي نمياً ونماءً: زاد وكثر. وقيل أيضاً: ينمو نمواً ونماءً². وجاء في معجم (المطلع) للبعلي: النما بالمد والهمز هما مصدر نما. فيقال نما ينمي وينمو³. ونجد في المعجم الوسيط قولهم: نما الشيء نماءً ونمواً: أي زاد وكثر. فيقال نما الزرع ونما الولد ونما المال⁴. أما في (مختار الصحاح) فنجد قولهم: نَمِيَ المال وغيره ينمي (بكسر الميم) نماءً⁵، أي جعله نامياً. وجاء في (اللسان) : نَمِيَ الحديث ينمي: ارتفع. ونميت الشيء (بفتح الميم وتسكين الياء) : أي رفعت⁶.

التعليق:

والذي يعيننا من هذا كله اتفاق اللغويين كلهم على أن مصدر النماء والنمو والتنمية يدل في اللغة على الزيادة والكثرة والانتشار والتبليغ. وأن ذلك هو مرادنا من تنمية العقل وتمكينه من التفكير السليم.

البند الثاني: التعريف الفقهي.

لقد اهتم الفقهاء في زمانهم بتعريف تنمية الأموال، ولم يلتفتوا إلى تنمية العقول. لكنهم قالوا: إن النماء يحصل في المال بالتجارة ودفع الزكاة للمستحقين⁷. وهذا لن يتم إلا بمضي مدة من الزمن⁸. والنمو الحقيقي في

¹ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة نَمِيَ ص 341

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة نَمِيَ ص 341

³ محمد بن أبي الفتح البعلبي: المطلع ص 24

⁴ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 مادة نما ص 956

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب النون مادة نَمِيَ ص 332

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 15 مادة نَمِيَ ص 341

⁷ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 ص 190

⁸ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 95

مصدر المال إنما يكون بالتوالد والتناسل والجارات¹. والنماء إنما يكون بفعل الله، كالتصغير يكبر، والمسهزول يسمن، والعيب يذهب².

التعليق :

هذه حل المعاني التي تستخلص من كتب الفقهاء التي تم الاطلاع عليها حول التنمية والتي استعملوها في الموضوع، وإن الناظر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر. لكن حقيقتها تنصرف إلى الزيادة، وهذا ما يقتضي ترجيح هذا الاتجاه، وهو داخل في صلب موضوعنا، وحسبنا أن نشير إلى أن مرادنا هـو تنمية العقل الذي نعني به زيادة الفهم والعلم والمعرفة والإدراك.

الفرع الثالث: تعريف العلم.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: علم يعلم علماً. والعلم نقيض الجهل³. وعلم الشيء (بالكسر) يعلمه علماً: عرفه⁴. وعرفان الشيء: خلاف الجهل به⁵. وجاء في القاموس أن لفظ علم معناه عرف⁶. وأضاف صاحب اللسان في شرحه للفظ: نقول علم وفقه، أي تعلّم وتفقه⁷. وأضاف إلى ذلك صاحب القاموس قوله: علم الأمر: أي أتقنه⁸. وجاء في تاج العروس: العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت الذي يوجب تمييزاً لا يخلو النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل⁹. أما في كتاب (التعريفات) فإن صاحبه قد قال: إن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. أو هو إدراك الشيء على ما هو به. أو هو وصول النفس إلى معنى الشيء. وقيل أيضاً: إن العلم هو صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات¹⁰. وقد أضاف غيره: العلم هو ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات، ولفظ العلم والمعرفة مترادفان¹¹. غير أنهم ميزوا بينهما فقالوا: إن المعرفة هي إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأنثه¹². وقيل سمي العلم علماً لأنه من العلامة وهي الدلالة والأمانة¹³.

¹ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج 2 ص 713

² ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 1129

³ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 12 مادة علم ص 417

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف العين مادة علم ص 225

⁵ علي بن إسماعيل بن سيده: المخصص السفر الثالث مادة علم ص 28

⁶ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 3 مادة علم ص 301

⁷ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 5 ج 12 مادة علم ص 417

⁸ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس مج 3 مادة علم ص 301

⁹ مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 ص 7825

¹⁰ علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ج 1 ص 199

¹¹ زكريا بن محمد الأنصاري: الحلود الأنيقة دار الفكر المعاصر بيروت ط 1411/1 هـ ص 66

¹² مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 حرف العين ص 8725

¹³ علي بن إسماعيل بن سيده: المخصص السفر الثالث ص 29

مزايا التعريف:

يوصلنا هذا التعريف إلى نتيجة مودها أن التعلم يؤدي بالفرد إلى تعلم المعاني، وإلى اكتساب الخبرات الجديدة. وأن العلم هو المعرفة والتفقه في الأمور وإتقانها مما يناقض الجهل بها، وهو أيضا ملكة تدرك بها الأشياء إدراكا حقيقيا يطابق الواقع. لأن من عرف شيئا فقد علمه.

وهذا التعريف هو فهم صحيح لمعنى العلم لا نجد مخالفا له بين اللغويين ولا غيرهم. لأن كلا من العلم والمعرفة قد يتحققان بالعقل والحواس، ويمثلان النشاط العقلي.

البند الثاني: التعريف الفقهي.

عرف فقهاء الشريعة العلم فقالوا إنه: هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكا يقينيا¹. وهو الاعتقاد المسند إلى دليل². وهو الجازم المطابق الثابت³، الذي يتطلب التركيز الذهني، والفهم لكل ما يقرأ، حتى يتم استيعاب المقروء وفهم معانيه.

الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

وعرفه الأحناف فقالوا إن لفظ العالم مشتق من العلم الذي هو الدليل، وكل ما كان دليلا على الله كلن علما⁴. وقد قال الله: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم⁵. أي إذا دعاكم لما فيه حياتكم من العلوم، فإن العلم حياة، كما أن الجهل موت⁶.

ويترتب على هذا الفهم أن طريق المعرفة هو الاجتهاد⁷. وأنه ذو طابع شمولي يؤدي إلى أن يصبح العلم والمعرفة بمعنى واحدا⁸، يستوعبهما معنى مشترك. وبالمقابل يصر المراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر⁹. وواقع الأمر إذن أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا بالمعرفة¹⁰.

ويمكن الوقوف على موضوع العلم والمعرفة والتعرف على الطابع المفيد لهما عندما نقرأ قول الله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم¹¹}. فمن المؤكد إذن أن الآية الكريمة تنطوي على حقيقة إنسانية واجتماعية تعتبر ركيزة أساسية في مشروعية تحصيل العلم،

¹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية ج 2 ص 427

² عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/1400 ص 50

³ محمد بن إسماعيل الصنعاني: إجابة السائل مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/1086 ص 60

⁴ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 1 ص 81

⁵ سورة الأنفال: الآية 24

⁶ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 299

⁷ خمس المدن السرخسي: المسروط ج 6 ص 144

⁸ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 588

⁹ أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 588

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 571

¹¹ سورة التوبة: الآية 122

ووجوب الخروج لطلبه، ومن ثم التفقه في الدين تعميمه¹. ولا ينتقص من هذا الوصف أن يترتب عليه الحكم بأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر².

الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

وقد عرف فقهاء المالكية العلم فقالوا إنه نور يهدي به الله من يشاء³. والفرق بين العلم والمعرفة أن الأخيرة متوجهة إلى ذات المسمى، أما العلم فمتوجه إلى أحوال المسمى⁴.

وقد جعل الله فينا العقل وأرشدنا إلى تنميته بالعلم للانتفاع به. وقد قال الله في ذلك: {قال الذي⁵ عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك}⁶. وهذا تنبيه من الله على أن هذا الإنسان قد قام بما قام به بقوة العلم الذي أوتي⁷. وقال أيضا: {وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا}⁸. فيبين الله لنا أن عظم قدر الآخرة لا يعلمه إلا من أوتي علما⁹.

الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

وعرف الفقهاء الشافعية العلم بقولهم إنه الاعتقاد الجازم المطابق لموجب¹⁰. وبناء على ذلك فإن مدلول المعرفة يؤول إلى القول بأن العلم هو اليقين¹¹. وقد أمكن للفقهاء بعد الربط بين العلم والمعرفة أن يقولوا إن العلم هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس، إلى أن محتقده على ما اعتقده عليه¹².

وقد جاء في (الإحياء) أنه إذا منع القلب العلم وحرم منه فإنه يموت، فالقلب يتغذى بالعلم، وبسالم حياته. ومن فقد العلم فقلبه مريض، ولكنه لا يشعر بذلك¹³.

ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الناس في العلم طبقات، ويكون موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. لهذا وجب على طلبة العلم بذل غاية جهدهم في الاستكثار من العلم، والصبر على كل ما يحصل دون طلبه، واستخلاص النية لله في استدراك علمه نصبا واستباطا، والرغبة إلى الله في العون عليه¹⁴.

¹ الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 416

² الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 2 ص 311

³ إبراهيم بن موسى الشافعي: الموافقات ج 1 ص 77

⁴ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 439

⁵ قال الإمام الطبري إن الذي عنده علم من الكتاب هو رجل من الإنس. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 427).

⁶ سورة النمل: الآية 40

⁷ الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 05

⁸ سورة القصص: الآية 80

⁹ الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 05

¹⁰ علي بن عبد الكافي السبكي: الإمام ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1404/1 ص 30

¹¹ الخطيب الشربيني: مفتي المحتاج ج 1 ص 184

¹² محمد بن علي البصري: المعتمد في أصول الفقه ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1403/1 ص 5

¹³ الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 08

¹⁴ الإمام الشافعي: أحكام القرآن ج 1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1400 ع ج 21

وقد عرف العلم عند الحنابلة بما عرف به عند الأولين، وأضافوا إلى ذلك قولهم إنه لا يشبط عن طلب العلم إلا جاهل¹. ويرجع حكمهم هذا إلى ما دلت عليه آيات القرآن الكريم التي حثت على وجوب إظهار العلم ونشره وتعليمه، وعدم كتمانته. انطلاقاً من قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ممن بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}². لما للعلم من أولوية في التكوين بمعناه الواسع. ولانفراده بمجموعة من الخصائص التكوينية التي لا يمكن الاستغناء عنها في اليقظة والتطور.

الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

العلم عند الظاهرية أنه يتقن الشيء على ما هو عليه، إما عن برهان ضروري موصل إلى يقينه، إما بالحس أو ببديهة العقل³. وخذ العلم بالشيء وهو المعرفة به أن نقول: العلم والمعرفة اسمان واقعان على معنى واحد، وهو اعتقاد الشيء⁴. والذين يقولون هو صفة لا يتعذر بوجودها على الحي القادر إحكام الفعل، وهو قول غير صحيح. وكذلك قول آخريين: إنه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من أحواله، هو قول فاسد⁵. وإنما العلم هو الحياة⁶، وهو كله معرفة الأشياء على ما هي عليه⁷.

واسم العلم يقع على كل علم وعلى علم الله عز وجل⁸. وهو لا يكون إلا عن دليل⁹. والعلم والمعرفة بالشيء إنما يعبر بهما عن اليقين. واليقين لا يكون إلا ببرهان¹⁰. والجهل مغيب حقيقة العلم عن النفس¹¹. ولهذا كان العلم والجهل والذكاء والبلادة من الأضداد¹². وقد قيل إن العلم يتزع بموت العلماء. فإن لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً¹³. ولا فائدة في الدنيا ولا في الوجود فيها إلا العلم. بما أمر الله به، وتعليم أهل الجهل، والعمل بموجب ذلك. وأن ما عدا ذلك مما يتنافس فيه الناس، فهو غرور وغرض خسيس¹⁴.

¹ علا الدين المرادي: الإنصاف ج 2 ص 165

² سورة البقرة: الآية 159

³ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 38

⁴ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 5 ص 68

⁵ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 40

⁶ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 1 مكتبة الخانجي القاهرة ص 50

⁷ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 52

⁸ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 07

⁹ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4 ص 29

¹⁰ علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 5 ص 69

¹¹ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 46

¹² علي بن أحمد بن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 5 ص 57

¹³ علي بن أحمد بن حزم: التينة الكافية دار الكتب العلمية بيروت ط 1405 ص 60

¹⁴ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 11

المطلب الثاني

تنمية العقل بالتعليم في الفقه.

تمهيد:

العلم ينمي العقل ويذكّيه، والمعرفة تشحن ذهن وتقويه. وهذا الأمر يستوجب الاعتناء بالعلم والعقل معا. وفي هذا المطلب يتم التعرف على إمكانية الاستفادة من العلم في تنمية العقل. وهذا يقتضي تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : إتمام العقل بالعلم.

الفرع الثاني : التحصيل العلمي.

الفرع الثالث : العلم النافع.

الفرع الرابع : الرعاية العلمية.

جامعة أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : إثماء العقل بالعلم.

إن العلم هو معرفة المعلوم من الذوات والمعاني والصفات، وأنه ينقسم إلى ضروري ونظري، فإن المعرفة تعني العلم، أي إدراك الشيء على ما هو عليه، غير أنها تكون مسبقة بالجهل، بخلاف العلم. فقال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم}¹. فأرجع حكمه في الحوادث والوقائع إلى استنباط أهل العلم، وألحق رتبهم برتبة العلماء في كشف الحقائق وإظهار المعلومات².

ولهاتين اللفظتين صلة بلفظ الفهم الذي يفيد هو الآخر العلم والمعرفة والإدراك، غير أنه أخص منهما. وكذلك الأمر بالنسبة للفقهاء الذي هو العلم، لكنه أعم من العلم والمعرفة والفهم³. وهكذا فالعقل إذا نمي وعلّم التفكير، فإنه هو الذي يوفر الإدراك الحقيقي للمعطيات الفعلية لعملية التطور، وهو الذي يجوب فضاء المعرفة الإنسانية، ويقضي مسالك الحقيقة المختلفة. إذ هو مركز النشاطات العقلية التي تسيّر أمور الإنسان وتحكم في تصرفاته ومدى استيعابه⁴. فهو بقدر ما تفتح أمامه أبواب المعرفة، فإنه يمكن أن ينمو ويدرك البيئة ويستحلي غوامضها، ويتوصل إلى معرفة مقوماتها. وقد خلق الله لنا السمع والبصر لنسمع ونرى ما يجري حولنا، ونفكر فيما نرى ونسمع ونتفقه ونعقل ونتدبر ونتعلم، فتنمو قدرتنا العقلية نموا صحيحا⁵. قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون}⁶. ويتحقق هذا بالاستعداد واستغلال الطاقات.

وإذا كان العلماء متفقيين على هذا فإن أبواب المعرفة لا تفتح إلا بعد أن يتمي العقل بالتعليم والدراسة، فيصبح واعيا مدركا كنه الأشياء، مفكرا فيما يحيط به، فلا يشل نشاطه وقدراته التي وضعها الله فيه⁷. قال تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، والفقالت التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها، وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون}⁸. وهذا لما للعقل من أثر في بيان وتفسير ما خلق الله وما أبدع.

وإذا اعتبرنا العقل ملكة وضعها الله في الإنسان، وأناط بها الوازع الديني المانع عن المنكر، والتبصر في الأمور التي يقوم بها ليضمن قسطا من النجاح. فإن الباحث يكتشف العلاقة المتينة التي تربط بينه وبين العلم

¹ سورة النساء: الآية 82/83

² الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ج 2 ص 05

³ أبو بكر جابر الجزائري: العلم والعلماء ص 12 وما بعدها.

⁴ محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 81/80

⁵ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 7

⁶ سورة النحل: الآية 78

⁷ محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 83

⁸ سورة البقرة: الآية 164

والمعرفة والفقه والحكمة التي لن يبلغها أحد إلا إذا توفر له عقل سليم وحاز علما غزيرا¹. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾² الذين تنير طريقهم الأفكار الصحيحة التي أنتجها العقل ونماها العلم، وأصبحت بواعث للسلوك، دافعة للتصرف الإنساني القويم يعول علي في الانتباه والتحليل والتصور والإدراك والمعرفة. فالتعليم الحق الذي ينمي العقل هو الوسيلة الوحيدة لرفي الفرد والمجتمع، وهو سر عظمة الأمم.

الفرع الثاني: التحصيل العلمي.

إن طلب العلم صفة من صفات المؤمن الراجح العقل، والعلم حاجة من حاجات الأفراد اللازمة لموهم العقلي. لهذا كان من الحكمة أن يكون هذا العقل محلّ حماية ورعاية وتنمية واعتناء عن طريق إعطائه العلم الصحيح، ليستطيع أن يعي ويلاحظ ويجرب ويبصر الحقيقة بمنهجها، ويميز ويقارن، ويقوم بمواجهة المشكلات مواجهة عقلية. إذ بقدر ما ينمو عقل الإنسان بقدر ما تثبت عقيدته، ويكتشف إمكانات جديدة، ويسهم في إغناء المعرفة الإنسانية، ويخترق مجده حجابا تبدو لأول وهلة وكأنها سدود³.

وإذا كانت الغاية الرئيسية للتربية في بلادنا هي تكوين الفرد السليم الصالح المبدع لا المقلد، وكذلك رعاية وتعليم وتأهيل المتخلفين عقليا، بهدف حمايتهم وتوفير الحياة الإنسانية الكريمة لهم، وتنمية استعداداتهم وقدراتهم العقلية واليدوية وإعدادهم للحياة الاجتماعية العادية، فيعيدون رهم وينفعون أنفسهم. فإن الحاجة تدعو إلى حماية عقول النشء وتفكيرهم وحواسهم، في المجالات المختلفة، وتعزيز القابلية للابتكار. لكن كيف تتحقق هذه الغاية؟

إنه من المؤكد أن ذلك سيكون بالعلم. فقد زود الله الإنسان بقدرات وإمكانات، وأعطاه عقلا مفكرا واعيا، وأمره أن ينميه بالتفقه في خلق السماوات والأرض، وأن يسير فيها فينظر ويتدبر ويتعلم: ﴿أَو لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁴. وقوله: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁵. والنظر المطلوب في هذه الآية يتضمن التبصر والتفاعل العقلي، والتفكير الهادف إلى التعلم وتنمية التواحي الفكرية. ولهذا فمن الأمور التي لا يختلف فيها اثنان أن الآيات التي جاءت تأمر المسلمين بالعلم وتحضهم عليه وتسوقهم إليه أكبر من أن تحصى. وأن من يطلع على بداية نزول القرآن الكريم سيجد أن دعوته للعلم بدأت مع بداية الوحي، وأن أول آية ما أنزل منه فيه أمر للرسول بالقراءة وتكرير لذلك الأمر. والتنويه بشأن العلم والتعليم نلمسه في إسناد التعليم إلى الله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ

¹ أبو بكر جابر الجزائري: العلم والعلماء، ص 15/14

² سورة البقرة: الآية 269

³ محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 81/80

⁴ سورة الروم: الآية 09

⁵ سورة يونس: الآية 101

وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم¹. وقوله تعالى مخاطبا نبيه: {وقل رب زدني علما²}. وأن الأحاديث التي تحتّ على طلب العلم أعظم من أن تستقصى. ولم يقف عند الدعوة إلى طلب العلم ونشر التعليم وتيسير سبله فحسب، بل دعا إلى الاستمرار في طلب العلم والتعلم والبحث والاطلاع. وقد وضع الفقهاء شروطا تضبط العلم والداعي له استلهموها من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف. فنصوا على أن يكون الباعث للمسلم على طلب العلم نشر المعارف الخيرة، وأن لا يقترن بالمنافع المادية، أو المباهاة والمفاخرة. وقد قال أحد العلماء المسلمين: (إن التعليم عند المسلمين يرمي إلى أربعة أغراض: غرض ديسي، وغرض اجتماعي، وغرض يرجع إلى التلذذ العقلي، وغرض مادي)³. وواضح أن الغرض المادي آخر الأغراض والأهداف لأنه غرض غير أصيل من أغراض طلب العلم.

وحقا فإن القدرة العقلية والحاسة السمعية والبصرية تفتح للإنسان آفاقا واسعة في مجال المعرفة. وتنمية العقل بالعلم والمعرفة تساعده على إطلاق القدرات التي أوجدها الله فيه. إذ لا فائدة في عقل ليس شغله التأمل والتدبر الموصل إلى أسس العلم واليقين. {أو لم يفكروا في أنفسهم، ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق⁴}.
 إن آفة العقل والتفكير هي الجمود وعدم التنمية والصقل بالعلم والمعرفة ليهتدي وينتفع، ويتعد عن الشر، ويعمر ويخطط للأعمال والمشاريع. فالعقل الخامل الذي لا يسيطر على نشاطاتنا وحركتنا وأعمالنا لا جدوى منه. والعلم والعمل الارتجالي غير المستند إلى العلم والمعرفة لا فائدة ترجى منه. والعلم المخسرن في الرأس الذي لا ينتفع به أحد ليس بعلم نافع⁵. قال تعالى: {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون⁶}.
 وتمثل سلامة العقل إحدى الركائز الأساسية في تحصيل العلم والانتفاع به. وهو ما يتطلب حماية العقل من كل ما ينحرف به عن هدفه. ويترتب عن هذا ضرورة إشاعة التدبر والتفكير والتأمل في كل ما يحيط بنا من حقائق، بالإضافة إلى تحريك العقل واستخدامه إلى آخر إمكانياته⁷.

1 سورة العلق: الآيات 1/5

2 سورة طه: الآية 114

3 مقصد الجاهل: علم النفس التربوي في الإسلام ص 293

4 سورة الروم: الآية 08

5 محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 71/70

6 سورة الأعراف: الآية 175/176

7 محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 73

ويجمع الفقهاء على أن العلم ضروري، لأنه ينمي العقل المفكر الواعي الذي وضعه الله في الإنسان ليتمكن به من معرفة الخالق عز وجل ويرصد مختلف الكائنات والمخلوقات. ويستوعب العلوم والتفكير في نواميس الكون، ويتفقه ويتبصر ويهتدي عن يقين وعلم. ويسعى إلى بلوغ الحكمة التي لا يمكن الوصول إليها إلا إذا توفر العقل والعلم. { يؤتي الحكمة من يشاء ، ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، وما يذكر إلا أولو الألباب }¹. فاعتبر الخالق بلوغ الحكمة خيرا كثيرا لا يحوزه إلا أصحاب العقول النيرة. فطلب العلم وتعليمه هو من الخير الذي يؤجر صاحبه².

ومن هنا كان لزاما على الأمة أن تهتم بعقول الناشئة وحواسهم، وتحميها من كل ما يؤذيها في البيوت والمدرسة، وأن تتيح لهم الفرص المناسبة والأوقات الكافية والوسائل المتاحة لتنمية تفكيرهم. وكسل ذلك جدير بأن يحمل عقولهم على أن تنظر وتفكر وتدبر وتعقل وتتفقه، ويشبع رغبتهم في كسب المزيد من العلم والمعرفة.

والحق أن العقل الراجح والعلم النافع زينة الإنسان. وتنمية هذا العقل بالعلم وتربيته على التفكير بمسده بالقوة. لهذا حظي التعليم باستحسان كافة الناس³. فقال صلى الله عليه وسلم حائنا على طلب العلم مرغبا فيه: [من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويندارسونه بينهم إلا نزل عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده]⁴.

إن هناك علاقة وطيدة ومباشرة بين العقل والفكر والعلم تتضح لنا عندما نكتشف أن العقل استعداد فطري لدى كل إنسان، لكنه ينمو ويزكو بالتعليم والتدريب. ولقد كان الأقدمون يعتقدون أن العقل ينمو بقدر ما يكتسب من معلومات، فأصبح الهدف عندهم هو حشو الذهن بأكثر قدر من المعلومات والحقائق دون أن يهتموا بمدى ملاءمتها لقدراته وحاجاته العقلية؛ إلا أن علم النفس الحديث أثبت أن الذكاء قدرة تستخدم في كل ما يعترض الإنسان من مشاكل الحياة وأزماتها، وتظهر في حسن التصرف أمام تلك المشاكل، أو حسن إدراكه لهذه المشاكل وما فيها من عناصر مختلفة تربط بينها شتى العلاقات؛ فتسع آفاق الفرد العقلية بوقوفه أمام مشكلات تتحدى تفكيره وتثير محاسنته وتشجذ ذكائه.

ولذا كان هدف التربية الحديثة فيما يتعلق بالناحية العقلية هو تربية العقل على حسن التفكير وحسن إدراك الفرد لما يصادفه من مواقف معقدة، والتصرف في هذه المواقف بناء على هذا الإدراك السليم.

¹ سورة البقرة: الآية 269

² أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 8/9

³ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ج 1 ص 7

⁴ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 - فضل الاجتماع على التلاوة ص 2074

ولكي يتحقق ذلك فإنه يتعين رعاية جميع مظاهر النمو، وبهيمى له الجو الفكري الصالح الذي يساعد على نمو تفكيره¹؛ وتتلخص احتياجات الولد في باكورة حياته إلى عناية فائقة في رعاية البيت والمدرسة لتفكيره وتوجيهه؛ ولكن الاستمرار في هذا التوجيه يؤخر نمو التفكير، مما يدعو إلى التخفيف من الرعاية سنة بعد سنة ليتهيأ له الجو لنموه واعتماده على نفسه في حل مشكلاته المختلفة².

الفرع الثالث : العلم النافع.

إن من بين الوسائل النافعة في تنمية عقل الولد مواجهته في جميع مراحل نموه بمشاكل عقلية تناسب في درجة صعوبتها مستوى نضجه؛ والدليل على ذلك هو أن المشكلة التي تقل في درجة صعوبتها عن مستوى الولد تمتن ذكائه وتفكيره؛ والمشكلة التي تلو عن مستواه بحيث يعجز عن حلها تحول بينه وبين الاستمتاع بتفكيره، لأنها تشعره بالإخفاق؛ والمشكلة التي تتحدى مواهبه تحدياً لا يتجاوز مستوى قدرته تحفره على المضي في المعالجة حتى يصل بها إلى الحل المنشود؛ فيستمع وهو يفكر وعند التغلب عليها³.

ولكي يكون العلم نافعا للمتعلم، فلا يضعف عقله ولا يقعه عن أداء دوره، ينبغي أن يعلم تحنّب التفكير الخرافي الذي يفقده القدرة على التمييز والإدراك والفهم الصحيح. وأن يعود على نبذ الخرافات والأساطير والأوهام بعد عرضها على محك التفكير السليم والمنطق الواقعي. وأن يعلم الإيمان بأن العقل البشري قادر على الوصول إلى ما يقيد الإنسانية، ويدفعها إلى معارج التقدم.

ومن جهة أخرى ولكي يعطي العلم ثمرات تنفع العقل، يجب أن يشجع المتعلم على التفكير السليم المستقل، فلا يميل إلى التقليد الأعمى الذي كثيرا ما يؤدي بصاحبه إلى قبول كل ما يرد إليه من معلومات، والتصديق بها دون تفكير واختبار لمدى صحتها أو زيفها. فيري الفرد منذ بداية أمره على استخدام العقل في كل ما يعترضه من مشاكل الحياة وأزماتها، وأن تتسع آفاقه العقلية بوقوفه أمام مشكلات تتحدى تفكيره، وتثير محاسنه وتشجذ ذكائه.

كما أن الميل مع الهوى الشخصي يبعد المتعلم عن اكتساب العلم والمعرفة الصحيحة التي تنمي العقل وتحميه من السقوط في هاوية إصدار الأحكام الخاطئة قبل عرضها على التفكير السليم. وليس هذا فقط مما يضر بصحة العقل، بل لعل من الآفات التي تضر بالعقل أيضا هي تسرع المتعلم في إصدار الأحكام على الأمور والقضايا والأشياء دون الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر الماثلة في الموقف، وجمع المعلومات الكاملة، وقبل عرضها على الفكر وتقليبها على وجوهها المختلفة⁴.

¹ يحتاج الآباء والمعلمون إلى فهم شخصية الولد حتى يتمكنوا من إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية والعقلية من خلال برامج الرعاية والتعليم والتوجيه.

² فواد بهي السيد: الأسس النفسية للنمو من 166

³ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام من 150

⁴ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام من 158/157

ولهذا فمن النافع لنا وللولد أن نُهيئ له المجال الرحب لكي يفكر ويتفاعل مع المحيط ويستكشف حقيقة ما حوله من كائنات وأشياء. بما يملكه من قدرات عقلية. ونعدّه له الجو الفكري الصالح الذي يساعده على تكوين مفاهيمه تكويناً واضحاً يؤدي به إلى معالجة مشاكله بشكل سليم وإلى استمتاعه بتفكيره، فيجد في الطريقة التي يفكر بها لذة عقلية¹.

وليس كثيراً أن يحتاج الإنسان في بداية حياته إلى عناية فائقة تتمثل في الرعاية الكافية والتوجيه السليم لتفكيره من أي طريق آخر²، ولكن بشرط ألاّ يستمر هذا التوجيه حتى يؤخر نمو التفكير لديه، بل علينا أن نخفف من رعايتنا له يوماً بعد يوم لنهيئ له الاعتماد على نفسه في حل مشاكله حلاً منطقياً، وأن نواجهه في جميع مراحل نموه بمشاكل عقلية تناسب مستوى نضجه العقلي³.

الفرع الرابع : الرعاية العلمية.

الرأي السائد أن الرعاية العقلية المبكرة والتوجيه الصحيح يلعبان دوراً مصيرياً في النمو العقلي للأطفال، فإذا ما مكّن الولد من تعلم السلوك الإبداعي والتدريب عليه، مثل القدرة على التخيل وحل المشكلات وتصور الحلول الممكنة، فإن ذلك سيكشف عن مواهبه وينمي قدراته العقلية والإدراكية ويطورها⁴.

ومن البديهي كذلك أن النمو العقلي يحتاج إلى استثارته بالنشاطات المناسبة، والتي تؤدي في حالة نقصها أو عدم توفرها إلى كفاً النشاط الذهني أو إبطائه. وتلعب الأسرة دوراً بارزاً في تنمية قدرات أولادها العقلية، وتشاركها المدرسة في ذلك. غير أن هذه القدرات العقلية يمكن أن تطمس أو يقضى عليها إذا ساد عامل انخفاض مستوى التحصيل الدراسي والحرمان الاقتصادي والعجز المالي، ونقص الحوافز والتشجيع والمواد والكتب والخبرات والتمرينات، أو انعدام القيم التي تدفع الولد نحو مزيد من التفكير الذي يسمو به إلى أعلى مراتب الارتقاء الفكري، والارتفاع في المستوى العلمي⁵.

إن الحاجز الأول الذي يتعين على المربي أن يتخطاه في سبيل الوصول إلى تسمية التفكير النقدي والإبداعي هو تعويد الولد على تحاشي محاكاة الغير الذي يحول دون التفكير الإبداعي، وكذلك التغلب على الرقابة الذاتية والرقابة الخارجية على الأفكار فهما على حد سواء تعيقان الإبداع وتحدان منه⁶.

¹ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص154

² يؤكد العلماء على أهمية تقوية الانتباه منذ الصغر بتنمية العقل فضعاف العقول غير مزودين بملكة الانتباه الطبيعية، فقليل من المؤثرات الخارجية يجذب أنظارهم ويجعلهم يتركزون الأعمال التي بأيديهم ويتوجهون إليها. وهو ما يستدعي تقوية انتباههم وتركيزهم.

³ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص166

⁴ فوزي محمد جيل: الصحة النفسية وبيكولوجية الشخصية ص479

⁵ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص157/158

⁶ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص362

وفي رأي العلماء أنه لكي يتحقق ذلك للفرد علينا أن نشمل عقله بضروب الرعاية التالية التي كفلها له الشرع والقانون وتمثل في الآتي:

(1) — علينا أن نستعين بتربيته تربية تنحى به إلى تكوين المفاهيم والمعاني الصحيحة ، وإلى معرفة طرق التفكير وأساليبه وخطواته التي لا تقبل نتائج بغير مقدمات ، ولا تخضع إلا للحجة والبرهان ، ولا تحكّم العواطف والظنون في مقام يطلب فيه اليقين المجرّد والعلم المحقّق. وقد أرسى القرآن الكريم دعائم هذه العقلية العلمية في كثير من الآيات؛ فقال تعالى: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} ¹. مما يعني عدم قبول أي دعوى بغير دليل مهما كان مصدرها.

(2) — أن نعوّده على تهذيب أسئلته وإجاباته، وإلى تشجيعه على نقده لسلوكه الفكري، وتحليله لمواقفه العقلية وتنظيمه للحقائق التي يصل إليها عن طريق الحواس، ولنوجه نحو تفكيره في الأسرة والمدرسة والمناهج التعليمية والنشاط الاجتماعي بحيث نهيئ له الجو العقلي الصالح لتطوره.

(3) — أن نعمل على الحيلولة بين الولد وبين مجرد جمع المعلومات وحشدتها في عقله بطريقة آلية تعوق نموه الفكري في حاضره ، وتعكس آثارها السيئة على مستقبله ².

(4) — توفير جو أسري سليم ، تشبع فيه حرية المعرفة والمناقشة، لفهم ما يدور في بال الأولاد، وما يجري حولهم، بما يتناسب ومستواهم العقلي؛ فتربّي عقولهم على الدقة والتقدير والحسبان والحذر والوعي وعدم التسليم بكل ما يسمعون من ألفاظ رئانة خوفاء ³.

(5) — تزويد الأولاد بالوسائل التعليمية النافعة التي تشبع رغبتهم في المعرفة، وتنمي فيهم ملكة التفكير الصحيح، والمهارة في استعمال ما يعرفون، وتضمن حماية عقولهم من التضليل والدجل والخداع والشعوذة. وبالإضافة إلى هذا فقد تبين من دراسات كثيرة أن العيش في بيئة متخلّفة ثقافياً، في أحضان أمهات متخلّفات ثقافياً يترتب عليه إعاقة نمو الطفل العقلي، خاصة في السنوات الخمس الأولى من حياته، فيكون متخلّفاً عقلياً ⁴.

(6) — تنمية الطاقات الفكرية بحماية الولد داخل الأسرة وخارجها من الثقافة التي تسيطر فيها الخرافات والأساطير والأوهام، وتصدق كل ما يقال لها، وتقبل كل ما يلقي إليها، وتنقاد لما عليه غالبية القوم سواء أكان خطأ أم صواباً، ودون تدقيق أو امتحان للأفكار. فيجب تشجيعه على نبذها بعد عرضها على محك التفكير السليم والمنطق الواقعي؛ وتعويده على التفكير النظري السليم، والإيمان بقدرة العقل البشري في

¹ سورة النمل: الآية 64

² فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 167

³ علم النفس التربوي في الإسلام ص 158

⁴ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلّف العقلي ص 162

وصوله إلى ما يفيد الإنسانية ويدفعها إلى أعلى درجات التقدم¹. فالتفكير الصحيح يمكن صاحبه من مواجهة مشاكل الحياة، وإيجاد الحلول لها، ويهيئ له مركزا اجتماعيا وحياة أفضل.

(7) — إبعاد الأولاد عن الآفات التي تصيب العقل فتضعفه أو تقعهه عن أداء دوره؛ ومن هذه الآفات: سرعة الاستواء وعدم النضوج وعدم المثابرة وتحمل الغموض، وعدم الواقعية في فهم الذات. وكذلك التفكير الخرافي الذي يفقد الإنسان القدرة على التمييز، وهو الذي لا يقبل به الإسلام².

وسلامة التفكير وصحة المعلومات والمعارف هي ما ينادي به الإسلام. وقد تصادفت وفاة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حدوث كسوف في الشمس، وكان الناس يتوهمون أن الانكساف يقسح لولادة شرير أو لموت عظيم من العظماء، مما دفع بعض المسلمين يومها إلى الاعتقاد أن موت إبراهيم هو سبب الكسوف، فقام رسول الله يصلي وأطال ثم انصرف وقد ظهرت الشمس فخطب في المسلمين ليردهم عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم فقال: [إن الشمس والقمر من آيات الله وإلهما لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلّوا وتصدقوا]³. وذلك لينبه العقول والأذهان إلى عدم الخلط في التفكير بين كسوف الشمس وموت ولده من ضرر، بل قام بصحيح مفهوم الناس وأزال أوهامهم وصوّب اعتقادهم. لكيلا يظل تفكير المسلمين متوقفا عند مستوى المحسوسات، ولا يرتقي إلى مستوى المجردات وإدراك الغيبات، وفهم القوانين والبيادئ؛ فيتوقف تفكيرهم عند مستوى التفكير العياني.

(8) — لا يمكن لأي ولد أن ينمو عقله وتفكيره نماء متناسقا إلا إذا أشبعت حاجاته العقلية في مناخ حرّ، يعدّه تدريجيا للاضطلاع باستقلالته الفكرية بعيدا عن التقليد الأعمى الذي يعوق العقل عن تعرية الزيف والكذب، فلا يدرك الحقائق ولا ينقد الأفعال لدرجة الانهيار التي تعمي البصيرة عن الرؤية⁴.

وقد شبه القرآن الكريم المقلّدين بالبهائم التي تستجيب لصوت الراعي دون أن تدرك معنى ما يقصده؛ فقال تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون. ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صمّ بكم عمي فهم لا يعقلون}⁵. فسهم مصابون بالقصور في التفكير وبساطته وسطحيته في مواجهة ما يعرض عليهم؛ فلا يتخلون عن الأفكار غير المنطقية المسلطة على أذهانهم، فيظلون مؤمنين بها ومدافعين عنها وتمسكين بها ومتجاوبين معها. وتلك دلالة على خلل في التفكير عند هؤلاء.

¹ مقدار بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص156

² مقدار بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص154

³ الإمام مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح ج 3 — باب صلاة الكسوف ص27

⁴ مقدار بالجن: علم النفس التربوي ص158

⁵ سورة البقرة: الآية 170/171

فالتخلف العقلي يؤدي إلى التقليد والانقياد والتبعية الفكرية للآخرين دون تفكير مستقل، أو مناقشة أو اختبار. ولتجنب هذا ينبغي حماية النشاط العقلي وتنميته بإخراج الأولاد من نطاق التقليد للكبار وللمعلمين دون تفكير، ودعوتهم للتعبير عن خياراتهم المفضلة وطموحاتهم ومشاريعهم دون تقييد. ومن ثم فإن نجاحهم العلمي سيصبح مع التدريب والتكوين وتعزيز قابلية عقولهم للابتكار أمرا محققا¹.

(9) — تكاد تدعونا الحاجة لتأمين الإعداد الذهني للأولاد إلى طلب إتاحة الفرصة لهم ليرفعوا مستوى ثقافتهم العامة التي تمكنهم من تنمية قدراتهم العقلية وحسن تقديرهم للأمور وشعورهم بالمسؤولية. ويتحقق هذا بإبعادهم عن الاعتقاد على اتباع الهوى والميل الشخصي الذي غالبا ما يحول بين المرء وبين اكتساب المعرفة الصحيحة التي يحجبها عنه تبرير التصرفات والخضوع للاعتبارات الشخصية ؛ وقد قال المولى في خطاب سيدنا داود: {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}². ومن قبل أخبرنا القرآن الكريم عن عالم من علماء بني إسرائيل (غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا)³ فشبهه الله بالكلب لأن الكلب ميّت الفؤاد لا يملك لنفسه ترك اللّهتان ؛ منقطع الفؤاد (إن وعظته فهو ضال وإن لم تعظه فهو ضال كالكلب إن طردته فسعى لهث وإن تركه على حاله لهث)⁴. فدلّت الآية على منع التقليد لعالم إلا بحجة يبينها وألا يقبل منه إلا بحجة أيضا؛ لأن الله أودع في الإنسان القدرة على التحكم في الهوى وكبح جماحه. فلو لم يتبع العالم الهوى ويميل إلى السفالة لرفعه الله إلى منازل الأبرار من العلماء ولكنه التصق بالأرض واتبع هواه. فقال تعالى: {ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث}⁵. والملاحظ أنها آيات تدعو إلى السمو في التفكير وطرح اتباع الهوى والتقليد، ونبد العقائد المتوارثة عن حقائق هذا الوجود. والتأكيد على أن العلم ليس المعلومات بل بطريقة التفكير أو منهاج الكشف عن حقائق الوجود. وهو أسلوب من أساليب القرآن الكريم البالغ التأثير السذي يدعو إلى استخدام الطاقة الفكرية.

(10) — يجدر بنا أن ندرك أن الإنسان يواجه في حياته كثيرا من المشكلات لهذا علينا نعلمه كيف يتناولها بطريقة مباشرة أكثر ومنفتحة أكثر ويتعمق في فحصها ؛ فبقدر الاطلاع على عناصرها وعدم الاكتفاء بالمعلومات السطحية وعدم التسرع في إصدار الأحكام بقدر ما يكف عن اقرار الأخطاء التي تتعلق بالحكم أو بالوضعية والتصدي لها لإصدار حكم سديد، والابتعاد عن اكتساب المعرفة المضللة، وتلك آفة

¹ مقدار بلجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 150/151

² سورة ص: الآية 26

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 324

⁴ الإمام الرميشري: تفسير الكشاف ج 2 ص 147

⁵ سورة الأعراف: الآية 176

عقلية تقتضي من المؤسسات التي تقوم برعاية الولد تربيته على التحلي عنها . وقد أخبرنا الله في القرآن الكريم أن أصحاب الكهف نكسوا على قومهم التسرع في إصدار الحكم قبل توفر الدليل الكافي ؛ فذكر لنا تعالى أنهم قالوا: {هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا ياتون عليهم بسلطان¹ بين²} . إذ لإقناع الغير لا بد من استعمال الحجج والبرهان ، بالإضافة إلى إعمال الفكر لدى تقرير الأحكام .

(11) — تنمية قدرة الإنسان على عدم الخضوع الكلي لعالم الحس ؛ فإنه بالرغم من أن الحواس عند الفرد العادي مصدر هام من مصادر المعرفة ، وتلعب دورا حاسما في عملية الإدراك والتعلم فإنها قد تقوده إلى نتائج غير صحيحة خاصة إذا لم يستكشف ما حوله من معطيات وأشياء وظواهر تحيط بالموقف . وقد عوتب سول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخذ برأي الصديق وقبل الفداء من أسرى غزوة بدر باعتبارهم أسرى حرب وليس مجرمي حرب . فزلت الآية الكريمة التالية: {ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يتخسن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم³} .

(12) — عقول الأولاد لا تنمو بطريقة حفظ المعلومات، بل تنمو بالطريقة التي تهذب قوة إدراكهم وتنمي خيالهم وتقوي إرادتهم ، وتربي قوة الدقة في الحكم في نفوسهم، وتكون فيهم عادات الانتباه والمواظبة ، والاعتماد على النفس في التفكير وسرعة الخاطر وحضور البديهة⁴ .

¹ السلطان: الحجج والبرهان. انظر : (مختار الصحاح مادة سلط ص 158) .

² سورة الكهف: الآية 15

³ سورة الأنفال: الآية 67

⁴ محمد عطية الإبراشي: روح للتربية والتعليم دار إحياء الكتب العربية القاهرة ط 11 / 1966 ص 37

المطلب الثالث

حماية العقل وتنميته بالتعليم في القانون.

تمهيد وتقسيم :

بما أنّ عقل الإنسان وبدنه في حاجة دائمة إلى الوقاية والرعاية والتنمية اللازمة قبل الولادة وبعدها؛ لهذا اهتمت التشريعات والقوانين العالمية بهذه الناحية. وللتعرف على ذلك سيتم تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول : التعليم في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني : التعليم في التشريعات الأخرى.

الفرع الثالث: التعليم بين الفقه والقانون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعليم في التشريع الجزائري.

لقد دأب المشرع الجزائري على إعطاء قطاع التربية والتعليم العالي والتكوين بمفهومه الواسع أهمية قصوى، باعتباره العنصر الأساسي في تكوين الفرد وتشكيل الفكر.

ولتحقيق رغبة الشعب في التربية الصحيحة ونشر العلم حسب مناهج وطرائق عصرية، أعطى هذا القطاع الأولوية، فحقق قدرا كبيرا في مجال ديمقراطية التعليم الذي يعطي فرصا متكافئة لكل الأطفال في انتهاز العلم ومواصلة الدراسة وفق أسلوب علمي رصين. فتوفرت أماكن في المدرسة ومقاعد في الجامعة لجيل يعدّ تلاميذه وطلابه اليوم بالملايين. وقد بلغت نسبة الالتحاق بالمدرسة في بداية استقلال الوطن من الاحتلال الأجنبي 85% في أغلب الولايات. وتكفي الإشارة إلى القفزة النوعية في نسبة الأطفال المستردين على المدارس. إذ ارتفعت النسبة من 20% إلى 75% في فترة وجيزة.

ومن المؤكد أن هذه النسبة تكون قد ارتفعت بعد تطبيق نظام المدرسة الأساسية الذي صادقت عليه الحكومة، وصدر بأمرية رئاسية في 16 أبريل سنة 1976 وأقره الميثاق الوطني ودعا إلى تطبيقه في الحال. بالإضافة إلى تطوير مناهج التعليم العالي، وإدخال إصلاحات على مضامينه. كما تمّ يومها العمل على توفير الكتاب وتعميمه، وجعله في متناول الجميع. وإيجاده بالكميات المطلوبة التي تلائم حاجات القراء، باعتباره الوسيلة الأساسية لانتشار العلم والمعرفة. فضلا عن العمل على تشجيع التأليف لتوفير الكتاب الجامعي عموما والكتاب العلمي على الخصوص بكميات كافية تتلاءم والارتفاع المتزايد في عدد طلاب العلم.

كما أعطيت عناية خاصة لتربية وتكوين الأطفال المتخلفين عقليا حسب الطرق البيداغوجية الخاصة بهذا النوع من التعليم، وأنشئت مدارس ومراكز لإيوائهم وتعليمهم واعتبارا لهذا النشر للتعليم فإن ذلك سيمضي العقل وبمكته من التحكم في العلوم والتقنيات ويعينه على تنمية طاقات الإبداع الفردية والجماعية.

إن قوانين البلاد تعتبر الصحة البدنية والعقلية بالخصوص حقا أساسيا للمواطن. وقد نص على ذلك الميثاق الوطني والدستور والقرارات الوزارية.

والحماية العقلية وتحسين مستوى الصحة العقلية، والعلاج من الأمراض قد تدف إلى تجسيد هذا الحق. إذ نصت المادة 67 من الدستور على أن (لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة وبجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل). وقد اعتبرت قوانين الدولة الجزائرية أن الصحة هي إحدى الحاجات الأساسية للإنسان. ونتيجة لذلك فإن المحافظة على السلامة البدنية والعقلية للفرد الجزائري تمثل أحد الأهداف الأساسية لسياسة البلاد الاجتماعية. إذ أن المحافظة على صحة الفرد العقلية هي أحد عوامل التقدم والتفتح الفردي والجماعي. ومن

هنا كان الإلحاح شديداً على مكافحة تناول الكحول والمخدرات والحماية منها، والعمل على التحذير من أخطارها، بالإضافة إلى تعزيز كل التدابير الرادعة الضرورية. وخاصة منها العقابية والتشريعية. كما أن هدف جهود الدولة يكمن في ترقية مواطن سليم الجسم والعقل، يعمل بطمأنينة وسعادة. مواطن منتج وواع بمسؤولياته نحو نفسه ونحو أسرته.

وقد صدرت قرارات مشتركة بين قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين تنص على توفير إمكانيات مادية ومالية لتوسع قاعدة التعليم، وتسيير عمل المؤسسات التعليمية¹. والعمل على تدعيم ديمقراطية التعليم وترسيخه، لإعطاء فرص متكافئة لكل الأطفال في انتهاز العلم ومواصلة الدراسة، وتحسين نوعيته. وكذلك ضرورة العناية بتربية وتكوين الأطفال المعوقين، وإنشاء مدارس ومراكز لإيوائهم عبر الوطن². ومواصلة إنشاء الداخلات الابتدائية في المناطق الريفية والنائية، وذلك لدعم التعليم وتعميمه فيها. واتخاذ إجراءات بالتنسيق مع وزارة الصحة لتعميم الصحة المدرسية والوقائية.

وبخصوص التعليم العالي تقرر وضع خطة شاملة طويلة الأمد تعتمد تعتمد على مبادئ الديمقراطية والاتجاه العلمي³. واتباع أسلوب فعال في حل المشاكل الاجتماعية للطلبة وذلك بتوفير الجو الملائم للدراسة⁴. الفرع الثاني: التعليم في التشريعات الأخرى.

وحيث أن هذه الوقاية والرعاية قد وردت في إعلان جنيف الخاصة بحقوق الطفل الصادر في عام 1924 والذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والهيئات الدولية التي تعنى برعاية الأطفال فإن ذلك يوجب منح الفرد ما يجعله ينعم في طفولته وفي كبره بحياة هنية.

ولهذا جاء في المبدأ الثاني من مبادئ الجمعية العمومية لحقوق الطفل أنه (يجب أن يكون للطفل حسق التمتع بوقاية خاصة لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي). وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية... وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها، وأن يكون له الحق في التغذية والمأوى والرياضة والعناية الطبية⁵ فينمو الفرد في جسمه وحسه وعقله ومعرفته، وتستقيم أساليبه وعلاقاته فيتصل بالمجتمع ويتفاعل معه ويؤثر فيه ويتأثر به⁶. ولحماية العقل وتنميته أصدرت هيئة الصحة العالمية عدة توصيات، منها: 1 - تركيز الاهتمام على الطب الوقائي والعلاجي في مرحلة الطفولة. 2 - إنشاء قسم للوقاية من الأمراض العقلية والنفسية في وزارات الصحة.

¹ مقررات اللجنة المركزية من 26 إلى 30 ديسمبر 1979 من 40 نشر ونوزيع قطاع الإعلام والتنشيط.

² المرجع السابق ص 43/42

³ المرجع السابق ص 50/49

⁴ المرجع السابق ص 52

⁵ جان شانزال: المرجع السابق ص 14/13

⁶ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التغلف العقلي 110/109

3 — الاهتمام برعاية الأمومة والطفولة بوجه عام 4. — الاهتمام بتوعية أفراد المجتمع، وتغيير اتجاهاتهم نحو المصابين بالأمراض العقلية والنفسية.

وتنص دساتير معظم الدول على إلزامية التعليم الابتدائي وبعديته. وهو ما يلزم الحكومة في كل بلد بنص الدستور أن تهيئ كل وسائل التعليم، من معلمين ومدارس وكتب وغيرها. كما منعت القوانين تشغيل الصغار الذين هم في سن الدراسة وفرضت على المخالفين عقوبات. وليس هذا فحسب، بل يسرت للكبار الإقبال على التعليم في مدارس محو الأمية. وخصصت حصص توعية وتعليم في الإذاعة والتلفزة.

لكن ما هي الوسائل التي تساعد على تنمية العقل؟ لقد حدد بعض المختصين الطرق المساعدة على بلوغ ذلك الهدف، التي يمكن إجمالها في الآتي: 1 — الإيمان بالفروق الفردية بين الأولاد ومراعاتها أثناء التدريس.

2 — العناية بالعلوم الهندسية والرياضية والكيميائية والتكنولوجية الحديثة، والاهتمام بالتعليم الصناعي والتجاري والاقتصادي. 3 — توسيع قاعدة التعليم، والقضاء على الأمية، والاهتمام بالذكاء العام في أوساط الشباب. ذلك أن قابلية التعلم تصل إلى مداها في مرحلة الرشد. أما الانحدار الذي يعقب الذروة فيبدأ بطيئا إلى أن يبلغ سن الفرد نحو 70 سنة. وبعد سن الرشد تزداد صعوبة عملية التعلم، وتكثر بها الأخطاء. فتتطلب هذه العملية وقتا أطول عند الشيوخ عما كانت تتطلبه منهم وهم في سن الرشد. وسبب ذلك ضعف القشرة المخية نتيجة التقدم في السن². 4 — مراعاة الميول والرغبات، ورعاية القدرات والاستعدادات الخاصة. وقد أكدت الأبحاث التي قام بها (إبراهارت eberart) وزميله (لمانان lehman) أن ميل الأولاد للقراءة يصل إلى أقصاه عندما يبلغون سن 12 و13 سنة. فيقرؤون كل ما وقع بين أيديهم. ثم يتطور الميل إلى القراءة فيما بين 13 و19 سنة من العمر، ويتجه في أساسه نحو كسب المعلومات³. 5 — العناية بالحالة الصحية والبدنية والقوى العقلية العامة. 6 — تنمية القدرات على التفكير وعلى التصور والتخيل والتأمل، وعلى التركيب والتحليل والنقد والمقارنة، والفهم والاستيعاب والتطبيق واستخلاص النتائج⁴. 7 — إن تعزيز الذكاء وتنمية العقل ينطلق من التأكيد على العناية بالجنين قبل الولادة وبعدها. ويبدأ ذلك بالعناية الكبيرة بالأولاد في المرحلة السابقة على الدراسة الابتدائية. فالسنوات الأولى من عمر الولد أهم فترة في حياته على الإطلاق فيما يتصل بنموه العقلي وتطوره الفكري والعلمي في السنوات المقبلة من عمره⁵.

¹ خليل المعاينة: المهبة والفرق دار الفكر للطباعة والنشر الأردن ط1/2000 من 90/91

² فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو من 391/392

³ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو من 279

⁴ موسوعة علم النفس والتربية: ج4 — التعلم والتذكر — من 242/243

⁵ سعد جلال: الطفولة والمراهقة من 235/236

ولا يقتصر الاهتمام بهذه الفترة فقط بل يستمر الاتجاه نحو منح الأولاد الفرصة في مراحل التعليم الأخرى لرفع قدراتهم الفكرية إلى أقصى مدى. مع عدم إغفال الفروق الفردية في المواهب الموروثة بين الأفراد، والأخذ في الاعتبار بأن العوامل البيئية ذات أثر أعظم وأكثر أهمية¹. ومما يساعد على ذلك تزويد الأمهات بالإرشاد فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة في الأولاد حديثي الولادة، في محاولة لتحفيز الولد واستثارة فاعليته ليكون أكثر استعدادا لتحصيل العلم والمعرفة، واكتساب مهارات التفكير مع نموه².

وهنا يطرح سؤال وجيه: هل يمكن للمرء أن يصير ذكيا مبدعا عن طريق تعليمه؟ وهل التربية والتعليم الصحيح جديران بخلق تباشير الإبداع وبراعم العبقرية لدى الفرد؟ والجواب كما يقول بعض المختصين: نعم. يمكن لكل فرد أن يكون ذكيا يحسن مهارة التفكير التي يتعلمها في الأسرة والمدرسة.

فالتربية والتعليم الذي تلقوه أثناء الطفولة الأولى قبل دخول المدرسة الابتدائية هي أفضل السبل لتعلم الذكاء وتنمية العقل. والدراسات التي قامت في أرجاء العالم انتهت إلى تأكيد الدور الكبير لمرحلة الطفولة الأولى. فالعناية بالسنوات الأولى من العمر ليس من شأنها أن تزيد في قدرة الفرد على التعلم فحسب، بل من شأنها أن تزيد من طاقة ذكائه، ومن مدى قابليته³.

إن الأولاد الذين تلقوا تربية سابقة على دخول المدرسة حققوا في مراحل التعليم اللاحقة نجاحا أكبر من سواهم. والإخفاق المدرسي لديهم بالتالي دونه عند سواهم. بالإضافة إلى أنهم أكثر نجاحا في الحياة غالباً، وقدرتهم على التكيف مع المجتمع والبيئة أكثر. وهذا لا يتحقق إلا للأذكاء المتعلمين⁴.

الفرع الثالث: التعليم بين الفقه والقانون.

إن العلم في الفقه الإسلامي يطلب للأخرة ولا يطلب للمباهاة أو طلب الجاه أو الدنيا. كما أن طالب العلم مأجور تستغفر له الملائكة. وعندما تشتد الحاجة إلى بعض العلوم يصبح طلبها فرض عي ن، ويسوّم المجتمع بتركها. فدراسة العلوم والفنون والصناعات التي تنشط العقل وتنميته، والتي يحتاج إليها الناس في معاشهم من الفروض الدينية، إذا أهملت الأمة شيئاً منها، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه.

ومادام العقل هو منبع العلم. فإن كل من فرط في حماية عقله يستحق العقاب. وحماية للعقل حرم الخالق الأطعمة والأشربة الضارة به، التي توصمه بالوهم وفقدان التفكير السليم والتصرف الكامل.

¹ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلف العقلي ص 150 وما بعدها.

² خليل المعاينة: الموهبة والتفوق ص 91/92

³ عبد الرحمان عيسوي: العلاج النفسي ص 34

⁴ خليل المعاينة: الموهبة والتفوق ص 134

ومن جهة أخرى كان المعلم في الإسلام زاهدا يقوم بالتعليم ابتغاء مرضاة الله. ونشر العلم الذي هو أكبر وسيلة للرفعي وإنقاذ الناس من الجهل والريذيلة. ويقوم بالتعليم الحق الذي يؤدي إلى حماية العقل وإضاءة الفكر وتفهم حقائق الأمور والتعود على التفكير العميق ويقود إلى الابتكار والاختراع. العلم الذي تتمثل فيه الحكمة وسداد الرأي ونبذ الجهل. وقال تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب} ¹ أي بعد استعراض الرأي والنظر والتدبر فيه وتفهمه وتمحيصه واستخلاص الحقائق منه يجوز الأخذ بالأحسن منه.

والحق أن الذين ملكوا سلطة القانون في أوروبا في بداية الأمر هم الذين تحالفوا مع رجال الدين فيها وسلطوا على رجال العلم شيء صنوف الاضطهاد طوال القرون الوسطى. فقد أسست محاكم خاصة لمحاكمة رجال العلم والفكر والعبارة المتكررين المكتشفين، على ما رآه رجال الدين مخالفا لآراء الكنيسة. وإذا ثبت على أحدهم شيء من ذلك استتيب. فإن عاد إلى آرائه وأفكاره ألقوا عليه القبض وألقوه حيا في النار، أو رموا به من مكان شاهق إلى مكان سحيق. ولم يتنصر العلم ورجاله على هذا التضيق وتطلق الحرية للعقول إلا بعد أن ضعفت سلطة الكنيسة بظهور المذهب البروتستانتي .

أما الإسلام فقد فرض طلب العلم على أهله، فقال تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب} ². تشريفا للعلم وأهله دون سواهم. ثم حصر التذكر في أصحاب العقول، لأنه لا منعي للعقول إلا العلم الذي يقوم على استعمال العقل وتحكيمه في كل ما يعرض عليه. فهو نعمة كسبرى ولا بد من استخدامه.

¹ سورة الزمر: الآية 18

² سورة الزمر: الآية 09

المطلب الرابع

تنمية العقل بالاعتقاد

تهيئ:

الخط أن سبل تنمية العقل يمكن أن تتعدد وتتنوع. وهي تحظى عند العلماء بالاهتمام لما لها من أثر وأهمية في وقاية عقل الإنسان وشفائه من بعض الأمراض. والإيمان يخفف من شدة المرض أو يقضي عليه لأنه يزيد من مقاومة الإنسان للأمراض النفسية والعقلية والجسمية على السواء. وهو ما سندرسه في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي .

الفرع الثاني : منافع الاعتقاد .

الشيخ محمد بن عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

البند الأول: التعريف اللغوي لتنمية العقل بالاعتقاد.

جاء في تاج العروس للزبيدي: عقد يعقد عقداً، وانعقد وتعقد. واستعمل اللفظ في أنواع العقود، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم¹. وقال ابن منظور: عقدت الخيل فهو معقود، وكذلك العهد. وعقد العهد واليمين يعقدما عقداً أكدهما². جاء في التعريفات: المراد بالاعتقاد هو عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه³. وجاء في (الحدود الأنيقة): الاعتقاد هو العلم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع⁴. وعقد اللغويون مقارنة بين الإيمان والاعتقاد، فقالوا: إن الإيمان هو إظهار القول دون التصديق بالقلب⁵. أو هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان⁶. أما الظن فهو خلاف ذلك، إذ هو التردد الراجح بسين طرفي الاعتقاد الغير الجازم⁷. إذ يستعمل في اليقين والشك⁸.

التعليق:

في ظل التعاريف اللغوية السابقة يتبين لنا كيف أن الاعتقاد الراسخ يعمق المعرفة ويرسخها، ويؤكد الشيء في نفس صاحبه، ويجنبه صاحبه التردد، ويحرره من التصورات النفسية المتعارضة. فيحقق لصاحب العقيدة الثبات واليقين والسلامة القلبية والعقلية.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لتنمية العقل بالاعتقاد.

الدين وضع إلهي يقود المؤمنين إلى الحق في الاعتقاد، وإلى حسن التعامل فيما بينهم من داخلهم. كما يفرس في القلوب الطمأنينة والراحة النفسية، وينمي العقل وينشط الفكر بما يثيره من قضايا، ويجيب عنه من أسئلة يطرحها الإنسان⁹. لأن العلم المجرد من الأخلاق، والعقل المجرد من الإيمان لا يوهلان إلى السعادة، بل يترككن في النفس فراغاً يورثها الكثير من الاضطراب والشك والقلق، ولا سبيل إلى اطمئنان النفس إلا بالإيمان.

1 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عقد 2126

2 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 3 مادة عقد ص 296

3 عبد الرؤوف المناوي: التعريف ص 75

4 زكرياء بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة ص 69

5 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عقد ص 7957

6 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص 60

7 مرتضى الزبيدي: تاج العروس ج 1 مادة عقد ص 8102

8 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص 187

9 محمد رواس فلهه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 891/890

والاعتقاد الصحيح هو ما طابق الواقع، والاعتقاد الفاسد هو ما كان بخلافه. والإيمان الصحيح هو التصديق الجازم المطابق، والاعتقاد الفاسد هو التصديق الجازم غير المطابق¹. ولهذا فإن أصح الأديان هـو الإسلام، لمطابقته للواقع، وعدم مناقضته للتفكير السليم. قال تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}².
الفقرة الأولى: الفقه الحنفي.

الاعتقاد في اصطلاح فقهاء الحنفية هو المعنى الموجب لمن اختص به، كونه جازما بصرة مجردة، أو بثبوت أمر أو نفيه. وقيل هو الجزم بالشئ من دون سكون نفس³. — الاعتقاد يكون بالقلب والإقرار باللسان⁴. وقد أكد الفقهاء أن الاعتقاد لا يطلع عليه أحد من العباد⁵. لكن يجوز أن يخبر عنه بالتكلم⁶. ولكن يجب التسليم بأن الاعتقاد يتبدل إذا توافرت بعض العوامل الدافعة إلى ذلك⁷. ويثبت ظاهريا عند الإقرار باللسان مع التصديق بالقلب، ولا سبيل لأحد للوقوف على ما في القلب، واكتشاف ما في الباطن⁸.
الفقرة الثانية: الفقه المالكي.

يمكن القول إن فقهاء المالكية لم يطيلوا الكلام، ولم يكثروا من التفاصيل وما يترتب عنها من نتائج وصفية لعملية الاعتقاد وما تحمله في طياتها من معطيات. فأوجزوا التعريف وقالوا: إن الاعتقاد هو الإيمان المقرون بالعمل⁹. وعلى هذا الأساس سنقتصر التعريف المالكي للاعتقاد.
الفقرة الثالثة: الفقه الشافعي.

عرف فقهاء الشافعية الاعتقاد فقالوا إنه اليقين المستقيم مع التصميم على ما ورد في الكتاب والسنة¹⁰. كما أن الاعتقاد يعني الجزم¹¹. لأن الاعتقاد في الأصل عقدة في القلب¹². ثم انتقلوا إلى تعريف صنوه: فقالوا الإيمان هو عبارة عن التصديق بالقلب¹³. والمراد بالاعتقاد أن يظنه

1 محمد بن إسماعيل الصنعاني: إجابة السائل ج 1 ص 61/60

2 سورة يوسف: الآية 02

3 محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول ج 1 ص 5

4 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 146

5 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 269

6 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 271

7 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 281/281

8 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 281

9 ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص 375

10 الخطيب الشربيني: مفتي المحتاج ج 4 ص 208

11 الإمام الغزالي: المستصفى ج 1 ص 36

12 الإمام الغزالي: المستصفى ج 1 ص 22

13 علي بن عبد الكافي السبكي: الإمام ج 1 ص 284

صاحبه ظنا غالباً¹. والاعتقاد معلوم بقرينة وأدلة دلت على التصديق للشارع، والعزم على الانقياد له². كما يتضمن الاعتقاد في عرفهم الجمع بين القول والفعل³. أما الخطأ في الاعتقاد حسبهم فهو لا يضر⁴. والواجب في الاعتقاد التصديق الجازم. بما جاء في القرآن والسنة⁵. وإذا تغير الاعتقاد باعتقاد آخر أطلق عليه بحسب ذلك الاعتقاد اسماً آخر⁶. ومن جهة أخرى فإن الاعتقاد هو أمر كلي لا اختصاص له بصيغة خاصة، وإنما هو حكم جملي يتعلق بتطبيق الشريعة وتصديق صاحبها⁷.

ولما كان للاعتقاد هذه الأهمية والتأثير في التفكير والسلوك، فقد قالوا إنه تجب العقوبة على ترك الاعتقاد⁸. واستوحوا مذهبهم هذا من قول تعالى بشأن عقوبة من لم تكن له عقيدة راسخة: {ما سلككم في سقر؟} قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب⁹ بيوم الدين¹⁰.
الفقرة الرابعة: الفقه الحنبلي.

اقتصرت الحنابلة شأنهم شأن المالكية على تناول الملامح الرئيسية لمعنى الاعتقاد، فتناولوه مجملًا بإيجاز، واكتفوا بالقول: إن الاعتقاد هو الجزم ومدخله القلب¹¹. وهذا التعريف يكتفي بالربط بين الماهية والمحل.
الفقرة الخامسة: الفقه الظاهري.

أما الاعتقاد في الفقه الظاهري فهو استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما برهان أو باتباع من صح برهان قوله، فيكون علماً يقينياً¹². والاعتقاد الصحيح عندهم هو فعل الله في النفس، والإقرار بالاعتقاد فعل النفس¹³. والاعتقاد من جهة أخرى هو فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه¹⁴.
التعليق:

وفي ضوء هذا المفهوم لطبيعة الاعتقاد، الذي يعتبره طاقة التي تعمر القلوب وتملأ العقول، في مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفتوة. ويتضمنها قلب الإنسان وعقله، قاطعاً بصحتها جازماً

¹ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 237

² الإمام الغزالي: المستصفى ج 1 ص 215

³ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 1 ص 169

⁴ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأعيان ج 5 ص 35

⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ج 1 ص 652

⁶ علي بن عبد الكافي السبكي: الإجماع ج 1 ص 30

⁷ عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه ج 1 دار الرفاه المصورة مصر ط 1418/4 ص 174

⁸ إبراهيم بن علي الشيرازي: الثمرة في أصول الفقه ج 1 دار الفكر دمشق ط 1403/1 ص 81

⁹ أي لم تكن تؤمن بيوم الجزاء والثواب والعقاب. انظر (مختصر تفسير الطبري ص 666).

¹⁰ سورة المدثر: الآية 42/46

¹¹ موفق الدين بن قدامة: المغني ج 2 ص 502

¹² علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 41

¹³ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 371

¹⁴ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 501

بوجودها. ويعده حاجة ماسة من حاجات الإنسان النفسية والروحية والعقلية الملحة. فلا يشعر بالاستغناء عنها في جميع مراحل عمره. وهي نافعة له، فتعمل على تعديل غرائزه وتنظيم سلوكه، وتحديد اتجاه سيره في هذه الحياة. ولا يقتصر نفع العقيدة في هذا الجانب فحسب، بل إنه يمتد ليشمل تنمية عقله وشحن فكره ومواهبه بشكل فعال. فقال تعالى عن الذين لم ينتفعوا بما وهبوا من قدرات عقلية: ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله¹﴾. لأن العقول مهما عظم شأنها لا يمكن أن تكون كل شيء في حياة الإنسان المعرفية. فهي ليست سوى قوة إدراك مثلها مثل العين البشرية التي لا يمكنها أن تبصر أبدا في الظلام. وهكذا العقل فإنه لا يستطيع الإدراك الصحيح إلا على ضوء الشرع². ولأهمية الاعتقاد في حياة الخلق كانت حاجتهم للدين ضرورية.

الفرع الثاني : منافع الاعتقاد .

البند الأول: النفع العقلي.

إن صحة الإنسان العقلية لا تقل أهمية عن صحته الجسمية³. والإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم قادر على أداء وظائفه النفسية والعقلية والجسمية إذا حقق ذاته بالإيمان والعمل الصالح. وقد نبه القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾⁴. فالانقياد النفسي والعقلي قد تعود بعض أسبابه إلى عدم الاستنارة بالعقيدة الدينية.

والثابت علميا أن عدم تكوين عقيدة إيمانية قوية، في المرحلة الأولى من العمر، قد يؤدي إلى إصابة الفرد بالأمراض العقلية⁵. ويحيا حياة بائسة شقية. قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾⁶. وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله تعالى بقسطه وعدله جعل الروح⁷ والفرح في الرضا واليقين، وجعل الغم والحزن في الشك والسخط﴾⁸. فالبعث عندما يصاب بالأمراض تنهار مقاومته، وتتحطم معنوياته، وتتحول حياته إلى شكوى وآلام.

أما الإيمان القوي والاعتقاد الراسخ فهو يقي من كل ذلك، ويمكن من مقاومة أسباب الجزع، والصبر على الشدة، فلا يقنط ولا ييئس ولا تسيطر عليه حالة الكآبة. وقد ضرب الله المثل بأبيوب المومن السذي

¹ سورة الأحقاف: الآية 26

² أبو بكر جابر الجزائري: عقيدة المومن دار الشهاب الجزائر ص 25

³ فرج عبد القادر طه: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي دار سعاد الصباح الكويت ص 44

⁴ سورة الأنفال: الآية 24

⁵ ألكسيس كارل: تأملات في سلوك الإنسان ص 13

⁶ سورة طه: الآية 124

⁷ الروح (بنسكين الوالو): الرحمة والرزق. انظر: (مختار الصحاح مادة روح ص 135).

⁸ أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء ج 4 دار الكتاب العربي بيروت ط 1405/4 ص 121

صبر على مرضه حتى شفي منه. فقال تعالى: {إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب} ¹. فالقرآن شفاء لأمراض عقولنا، وأمراض نفوسنا. وقد قال صلى الله عليه وسلم: {ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى أهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته} ². فالإيمان يمكن صاحبه من حيازة الصحة البدنية والعقلية، والقوة والطاقة للاستمتاع بالحياة، والقدرة على تحمل ضغوط الحياة اليومية.

ومن المسلم به أن تنمية الشعور الديني كفيلا بأن يقبى الإنسان شر الوسوس النفسية، وينمى مداركته العقلية. ومن شأنه أن يشحذ ضميره، ويظهر سره عن دنس الشرك ³، ويبرز الفواصل بين الخير والشر، ويغرس في الفرد استهجان الرذيلة وما يندرج تحتها من نوازع شريفة.

إن الإعراض عن الإيمان يصيب الإنسان بالسفه المؤدى إلى جهل النفس وهلاكها. ومن مظاهر ذلك خفة النفس ونقصان العقل. قال تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} ⁴. والآية تقرع وتويخ عن النأي بالنفس عن الدين والشرع ⁵.

وقد قال تعالى بشأن ما اشتمل عليه القرآن الكريم من مواعظ وأحكام وحقائق: {يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين} ⁶. وهذا الإصرار على أن في الإسلام اليقين والشفاء والسعادة وليس الظن أو الوهم والخيال، هو الذي دفع المسلمين إلى ممارسة الحياة على أساس من العلم والمعرفة، وترك في عقولهم آثارا لا تمحى، كما أثرى أرواحهم وزاد من قدراتهم الروحية والجسمية، ويسر قبول عقولهم لهذه المبادئ، فتحررت من مخلفات الجهل والخرافة، فأصبح إعمال العقل وطلب العلم سمة مميزة لهم.

ومن نافلة القول التأكيد على أن من يؤمن إيمانا عقليا وعلميا قويا بالله رباً وبالإسلام الخفيف ديناً لا يمكن أن يقع في شرك الإلحاد ولا فيما يضعه الملحدون من خطط للإيقاع بالناس في شرك الكفر. فبقدر قوة عقيدة الأفراد يكون اندفاعهم إلى الأعمال الإيجابية، وبقدرة قوة عقولهم التي يمنحها الإيمان الحمايية والحصانة والتبصر بقدر ما يملكون إرادتهم وسلامة تفكيرهم ويتحملون المسؤوليات ويلتزمون بالواجبات الدينية والدينية. ويقون أنفسهم شر الانحرافات العقلية والخلقية، ويتغلبون عن الشهوات والستوات التي يزرع شوكتها شياطين الإنس والجن.

¹ سورة من: الآية 44

² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 — باب ثواب المؤمن فيما يصيه من 1992

³ الإمام عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 3 ص 282

⁴ سفه نفسه: تقول العرب سفه نفسه: غبن ربه وجاهل وغبن وحسر. انظر: (مختصر تفسير الطبري من 107)

⁵ سورة البقرة: الآية 130

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 132

⁷ سورة يونس: الآية 57

فترية الفرد منذ الصغر تربية إيمانية، وتكوينه تكويناً صحياً وعقلياً وروحياً سيمى فيه الاستعداد العقلي لتلقي العلوم وينمى فيه القدرة العقلية التي توجهه صوب الاعتقاد الصحيح وتجنبه ولوج حماة الاعتقادات الخرافية الباطلة، وتحصنه من الأوهام والشكوك التي تفسد العقل. فإذا حققنا تلك التربية الإيمانية الصحيحة وغرسناها في قلوب النشء فإننا نكون قد نجحنا في تطهير عقولهم من الدجل والشبهات والشكوك التي تؤول بهم في نهاية المطاف إلى أن يصيروا مزعزعي العقيدة فاسدي السلوك ضعيفي الفكر¹.

إن الإيمان القوي الصحيح يطرد عن الذهن كل فكر خاطئ مضاد للفكر السليم والاعتقاد الصائب. ولهذا يقول (وليم جيمس): (إن الفكرة تكتسب قوتها حين يشعر الفرد أنها ضرورة ملحة، وينبغي أن تسيطر هذه المظاهر على العقل، وأن تصبح في مركز انتباهه أو اهتمامه، وأن تطرد الأفكار الأخرى من مكائها في هذا المركز)².

فالاعتقاد القوي سهل وصول الفرد إلى الحقيقة المعرفية بأيسر السبل، أما غيره فسيبعده عنه، مصداقاً لقوله تعالى: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها، وإن يسروا سيل الرشدا لا يتخذوه سبيلاً، وإن يروا سبيلاً الغي يتخذوه سبيلاً. ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين}³. فيحيدون عن الصواب لعدم إيمانهم وإعمالهم عقولهم وبصيرتهم لمعرفة الحقيقة وتعقل الأمور وإدراكها بما لا يدرك إلا بالوحي أولاً وبالعقل والبصيرة ثانياً. وما ذلك إلا لأن (لكل نوع من أنواع الحقائق منظاراً خاصاً بتلك الحقائق فقط).

إن من يربى على الاعتقاد الصحيح، وينشأ على الإيمان القوي لا يمكن أن يقع ضحية للخرافة والدجل، لأن الإنسان مهياً بفطرته إلى ملء قلبه بالإيمان، وميال إلى التدين وعدم تصديق ما يناقض العقل. لكنه إن لم يعمر قلبه بالإيمان الصحيح الذي يعيل إليه قلبه ويرتضيه عقله اصطنع إيماناً آخر، كما قال (باسكال): (إن طبيعة الإنسان مجبولة على الإيمان. فإذا لم تقدم له أهداف صائبة سديدة يركز حولها إيمانه ووجه تحول إلى عبادة أهداف خاطئة فاسدة)⁴.

ولا يقتصر دور الحياة الروحية والاعتقاد الصحيح على حماية الإنسان من تلك الأمراض العقلية الناشئة عن ابتعاده عن الحياة الإيمانية، بل إن لها دوراً ملحوظاً في شفاء الإنسان أو استعجال شفائه من تلك الأمراض. لأن العقيدة الإسلامية هي عقيدة دافعة موقظة رافعة مستعلية، تدفع إلى الحركة لتحقيق مدلولها

¹ مقنن بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 254/255

² مقنن بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 263

³ سورة الأعراف: الآية 146

⁴ مقنن بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 265/266

العملية لحظة استقرارها في القلب والعقل . فتحس موت القلب فينبض ويتحرك ويتطلع ، وتوظف أجهزة الاستقبال والاستجابة¹ .

كما تنفع التربية الإيمانية الفرد قربي عقله على بعد النظر وعمق التفكير وسعة الاطلاع، وتهدب عواطفه وجوارحه ،وتكون خير وقاية له من السقوط في رذيلة شرب الخمر وجريمة تعاطي المخدرات المضرة بالعقل والتي هي أشد فتكا بالبشر ، فتزول المتعاطي إلى مستوى الحيوان المحروم من نعمة العق والتفكير . وتأثير المخدرات في العقل يتراوح بين التثبيط والتثبي . ومن ثم يتقاعس الدماغ عن أداء وظيفته وتحدث فيه اضطرابات خطيرة. فتضعف القوى العقلية من محاكمة ذهنية وتصور وإدراك. كما تتلاشى إرادة المتعاطي فيصبح كالمعتوه² . كما أن ورذيلة الزنا المسببة للإصابة بمرض الزهري والسيلان الذي إن انتقلت جراثيمه إلى المخ أصابت صاحبه بالجنون، وإن وصلت إلى مركز الأعصاب أصابت المرء بالشلل، وإن انتقلت إلى البصر أدت إلى العمى، وإن تحولت إلى السمع أحدثت الصمم. ولا يخفى على أحد أن الخواس هي وسيلتنا لإدراك العالم ، وأن التجربة هي وسيلتنا لمعرفة الأشياء .

وقال(الكسيس كارل) الحائز على جائزة نوبل في الطب:(فقد أصاب الذكاء من جراء السعي وراء المنفعة وإشباع الشهوات والإغراق في التسلية. ولا شك أن احتفاء الضمير الخلقى والكذب والنفاق والجبن والإفراط من شأنها أن تشيع الاضطراب الشديد في الوظائف العاطفية والعقلية والعضوية في آن واحد)³ . فمن يؤمن بالله لا يصيبه الشقاء، ولا يتعرض للأمراض العقلية والنفسية، ومن يعتقد اعتقادا صحيحا ويؤمن بالله إيمانا قويا لا يمكن أن يقع في هاوية الضلال والإلحاد اللذين يناقضان نتائج العقل السليم والتفكير السديد. لأن الإيمان كنور الشمس الساطع يضيء الطريق. كما أنه القوة الدافعة إلى العمل الصالح، والطاقة الموجهة إلى الفكر الخلاق. فالإيمان القوي يمنح صاحبه حصانة من الداخل تدعم يقينه، وتجعله صلبا في مواجهة هزات الشياطين من الجن والإنس.

وإن من المؤكد أن الاعتقاد الصحيح ينمي العقل ويحميه من الاعتقادات الخرافية، ويحصنه من تأثيرها الضار، ويظهره من الشبهات والشكوك التي تجعل الإنسان مزعزعا في سلوكه وتفكيره.

فالعامل الأساسي لسعادة الإنسان النفسية التي تحقق الصحة العقلية هو اتصال المخلوق بالخالق وارتباطه به عن طريق الإيمان به الذي هو منبع كل طمأنينة نفسية ومصدر كل سعادة. فمع الإيمان يخفى الهم . ولن يكون هناك حزن ولا قلق ولا يأس ولا إحباط أو صراع أو ضغوط نفسية. وبانعدام تلك العوامل، واحتفاء الظروف النفسية التي تؤثر في الوظائف العضوية تتحقق الحياة العقلية السوية. يقول العالم (دبل كلرنيجي):

¹ سيد قطب: في ظلال القرآن ج3 ص1399

² عبد الوهاب طويبة: المخدرات. مجلة منار الإسلام ع12 ص16 أوت 1990 ص10

³ الكسيس كارل: تأملات في سلوك الإنسان ص13

(إن أطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والاستمساك بالدين كفيلا بأن يقهرا القلق والتوتر العصبي وأن يشفيا هذه الأمراض)¹.

بالإضافة إلى أن هذه الحالة تكشف عن تفكك الشخصية وعن الصراع العقلي ، كما أن لها أعراضا عقلية تتمثل في النسيان والشطحات الذهنية والمغامرات العقلية، وحالات الغيبوبة والأحلام². وهذا ما يسمح بالقول: إن الحياة الإيمانية تجعل صاحبها أشد تثبيتا وأقوى إيمانا، فلا يأبه للشبهات التي تثار حول الدين، مما يمكنه من تعميق وجوده، والتسامي بنفسه إلى آفاقها الروحية، وتحقيق التوافق النفسي في صورته الحقيقية، والهدوء والرضى الاجتماعي والنفسي الصحيح³.

إن المؤمن عندما ينتصف عمره يصبح أشد تثبيتا. فلا يعتره الخوف من توقع مكروه يصيبه، أو توقع حرمان يؤذيه. فقد أعطاه الله الطمأنينة التامة من الخوف. لأن الإيمان بالله هو أمان واطمئنان. لا فزع ولا خوف. وقوله: {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما}⁴. وقوله: {فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا}⁵. فالمؤمنون في ظل هذه البشائر يمضون في الحياة سعاداء أقوياء عقليا وجسديا، تزيدهم إيمانا مهما ادهمت الأمور وبدا أنه لا مخرج ولا مغيث. فيكونون نتيجة لهذا الشعور وهذا الإيمان أكثر الناس توافقا مع بيئتهم وتكيفا مع مجتمعاتهم⁷، نتيجة سلامة حياتهم العقلية والنفسية.

فإذا كان ذكر الله تطمئن به القلوب، فلا خوف من سلطان مهما طغى، ولا من حامل سيف مهما هدد أو أرعده. ومن الطبيعي أن الإيمان لا يكون إيمانا حقيقيا إلا إذا أعان على احتمال المشاق والصبر على المكاره في مشاورة لا تنقطع وهمة لا تفتقر. فإذا تمسك الأفراد بالإيمان وثابت إليهم الثقة بأنفسهم، فتعلموا وفكروا وعرضوا أفكارهم ودافعوا عنها كانت حياتهم كلها بهجة وفرحا لا تحب عليها نسمة من خوف أو قلق⁸.

وقد قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة}⁹. وكان أكثر المفسرين على أن هذه الحياة هي في الدنيا لا في الآخرة. وأما السعادة، وقيل هي المعرفة بالله¹⁰. ففيها يعتني الله به، فصلح أحواله، ويكون في اطمئنان بال. ويعيش الإنسان حياته عيشا هنيئا غير مهموم ولا مغموم ، ولا متعب

¹ عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي دار العلم للملايين بيروت ط 9 / 1972 ص 174

² كمال دسوقي: المرجع السابق ص 246 وما بعدها.

³ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 253/254

⁴ سورة طه: الآية 112

⁵ فلا يخاف بخسا ولا رهقا: أي لا يخاف أن يبغض وينقص من حسناته، ولا يحمل عليه من سيئات غيره. (انظر مختصر تفسير الطبري ص 660).

⁶ سورة الجن: الآية 13

⁷ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 449/450

⁸ مقداد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 324/325

⁹ سورة النحل: الآية 97

¹⁰ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 276

نفسه¹. وقال أيضا: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا². أي أن الله نفى عنهم الخوف في الدارين. وعدم دوام الحزن عنهم³. كما لا يخافون من وقوع مكرهه⁴. فالخوف شعور مسدل وإحساس مهين لا يتلى الله به عباده المؤمنين المتقين. ولكن يصاب به من خلا قلبه من سسكينة الإيمان وطمأنينة الثقة بعقيدة تثبت الإنسان وتقيه زعازع الدنيا وخيالات الأوهام وأشباح الشهوات.

والقلق الذي هو الحركة والاضطراب هو عكس الطمأنينة، وهو حالة نفسية مرضية تنشأ من التوحس توقع السوء ووخز الضمير والإعياء العقلي، والصراع داخل النفس بين رغباتها من جهة والقيود التي تحسد من هذه الرغبات، أي بين ما نريد وما لا نستطيع. بين الغريزة والضمير. بين الأنا والأنا الأعلى. بين الرغبة والأخلاق. فكل من يتنازع نفسه الصراع بين اشتهااء المحظور أو إتيان المحرم وبين صوت الضمير أو الخلسق عرضة للقلق الذي ينشأ أساسا عن تهديدات خارجية في صورة خوف⁵.

البند الثاني: النقع النفسي.

يقول الفيلسوف الألماني (ليبنتز) عن دور الإيمان في طمأنينة النفس (وإزالة القلق النفسي والروحي أن يؤمن بالله عن طريق العقل، وأن يملأ نفسه بسرور عقلي، لأن القلق ناتج عن الشك، والشك وسيلة لتفتيت القلب)⁶. ويقول (ألكسيس كارل): إن الرذيلة هي اعتياد ارتكاب الخطيئة. فإن الإنسان لم يدرك بعد فداحة النتائج التي تترتب على الخطيئة. فكل خطيئة تؤدي إلى اضطرابات عضوية أو عقلية أو اجتماعية⁷.

وفضلا عن هذا فإن لتنمية الاعتقاد أثره الفعال في منع أسباب التوتر العصبي واليأس والانتحار، والتشبع بروح التحلي بالصبر عند الشدة والمحنة والتعاسة والمصيبة والمرض. فالتربية والتعليم لن يكون لهما أثر إيجابي في منع الاندفاع في دروب الشر، ولن يكونا مجديين ما لم تشبع روح الولد بالقيم الدينية الصحيحة. ولهذا قال (مكدوجل): (إن العقل والخلق يتداخلان أحدهما في الآخر. وممة مجموعة من الصفات يشترك في إنتاجها العقل والعوامل الخلقية الفطرية..)⁸.

ولهذا فإن عدم تكوين عقيدة قوية وروح مؤمنة في نفوس الأولاد أثناء تنشئتهم الأولي، قد يضعف مقاومتهم للأمراض النفسية، ويؤدي هم إلى الإصابة بالأمراض العقلية. وقد ثبت أن الإيمان القوي والاعتقاد الراسخ الذي يستقر في أعماق النفس والوجدان يقي الإنسان من الأمراض العقلية.

¹ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج3 ص560

² سورة فصلت: الآية 30

³ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج1 ص429

⁴ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير ج5 ص25

⁵ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس ج1 ص264

⁶ مقداد يالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص348

⁷ ألكسيس كارل: تأملات في سلوك الإنسان ص342

⁸ مقداد يالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص117

ولقد أكد كثير من العلماء في كتاباتهم بأن غرس أركان الإيمان الأساسية والحقائق الغيبية في نفوس النشء كقيل بأن يكفيهم شرّ الوسواس النفسية، وينمي مداركهم العقلية، ويفسر قضايا الوجود الكسرى، ويصلهم بالوجود الكبير وبالأزل، ويجعل لحياتهم طعما.

والاعتقاد بالله الذي هو صلة بين العبد وخالقه يحقق السعادة النفسية، ويشفي أمراض النفس، ويرتبي الضمير الذي الوازع النفسي وهو الذي أشار إليه المولى عزّ وجلّ في قوله: {ولقد خلقنا الإنسان وعلمم مسا توسوس به نفسه} ¹. وهذه الوسوسة هي صوت الضمير الواعي.

إن الحياة الروحية هي التي تضيء على حياة الإنسان القوة والبهجة والأمل، وهي التي تجعله يتحمل ويصبر ويواجه الصعوبات بشجاعة وبسالة فلا ينهار أو يصاب بالأمراض النفسية أو العقلية. كما أن لها أثرا واضحا ونتائج ثابتة في عقل الفرد وتكوين شخصيته وأسلوب تفكيره وإرادته ².

إن التربية الإيمانية والحياة الروحية تحميان الفرد من الوقوع في الدروشة والانزواء في زوايا المساجد أو الانخراط في الطرق الصوفية، أو الاهتمام بالجانب المادي في الإنسان أكثر من الجانب الروحي. إنما تدعوانه إلى القصد والاعتدال والوسطية في طلب الحياة الدنيا دون نسيان ما عداها من جوانب الله والدار الآخرة. ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل ³.

أما إذا كانت الحالة النفسية التي يوجد بها الشخص سيئة نتيجة لما يتعرض له من صدمات انفعالية وخبرات أليمة فإن حياته العقلية ستكون شاذة تنحرف بصاحبها عن معايير السواء والتكامل والاتزان النفسي والعقلي. إن شخصية المريض نفسيا تتميز بالاختلال والانحراف في الشخصية في ناحية من النواحي، ويبدو ذلك المرض في صورة اضطراب في الجانب الوجداني وفي العمليات العقلية كالتفكير والإدراك والانتباه والوعي وغيرها ⁴.

ولقد تساءل عالم أمريكي مختص في التشريح عن الأسباب الرئيسية لما يسمى بالأمراض العصبية التي تتسبب في الإصابة بالأمراض العقلية فقال: (إن من الأسباب الرئيسية لهذه الأمراض الشعور بالإثم أو الخطيئة والحقد والخوف والقلق والكبت والتردد والشك والغيرة والأثرة والسأم. وبما يؤسف له أن كثيرا ممن يشتغلون بالعلاج النفسي قد ينجحون في تقصي أسباب الاضطراب النفسي الذي يسبب المرض. ولكنهم يفشلون في معالجة هذه الاضطرابات لأنهم لا يلجأون في علاجها إلى بثّ الإيمان الله في نفوس هؤلاء المرضى).

¹ سورة ل: الآية 16

² عقداق بالهن: علم النفس الثبوي في الإسلام ص 261/262

³ ينسب البيت لأي دلالة، وهو موجود في كتاب: (الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني 1/322).

⁴ غوزي محمد جميل: الصحة النفسية ص 120/121

وقد بين الله لنا في كتابه الكريم أن من يهمل الحياة الروحية أو يعرض عنها فإنه يعيش حياة شقية قد تؤدي به إلى الإصابة ببعض الاختلالات العقلية، فقال تعالى: {فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا¹}.² ومن من يهمل الحياة الإيمانية أو يعرض عنها فإنه يعيش عيشة شقية بائسة تافهة.

ولا يقتصر دور الحياة الإيمانية على حماية الإنسان من الأمراض الناشئة عن ابتعاد الإنسان عن الحياة الروحية، بل إن لها دورا أيضا في شفاء الإنسان منها. وقد أكد هذا الاتجاه أحد علماء النفس الذي قلل: (إن الدين يمنح قوة الإيمان والعقل والبصيرة. وهذه القوى تشكل طاقات روحية تسعى إلى تدعيم الخير في قلوب البشر. وهذه أسمى وأنبى الغايات الإنسانية)³. فالإيمان يمنح اليقظة الدينية التي تهدي الإنسان إلى المفاهيم الدينية الحقيقية لكل ما في الكون من خير وشر وحق وجمال. فيستقر به السلوك إلى نمط مسن الإيمان والسكينة القلبية والروحية. فيجد في الدين الطمأنينة الروحية والراحة النفسية والسكينة العميقة، وينتهي به اليقين إلى يقين أعمق وأشمل⁴. فيسلم من كانت هذه حالته من القلق العصبي الذي يقول عنه علماء النفس إنه مرض نفسي داخلي المصدر ينتج عن عدم الارتياح النفسي والصراع القائم بين الدوافع المكبوتة والتوتر الشامل المستمر نتيجة توقع تهديد فعلي، ويصحبه خوف غامض. مما يؤدي إلى شعور المصاب به بعدم الاستقرار وبانعدام الأمل والراحة النفسية وسرعة الاستثارة والخوف الشديد، والاكتئاب والضيق وتوهم المرض، وعدم القدرة على تركيز الانتباه، والإحساس الدائم بتوقع الهزيمة والمعجز، وعدم الثقة والطمأنينة، والرغبة في الهروب من مواجهة المواقف والهياج والشك والارتياب والتشاؤم والتردد في اتخاذ القرار. ويتبع عن هذه الأعراض النفسية تدهور قدرة الفرد على الإنجاز والعمل⁵. كما يؤدي هذا المرض إلى الإصابة بالاضطراب الفكري فيجد المريض صعوبة في التفكير، أو تنطلق الأفكار بصورة سريعة أو قد يتوقف التفكير أو يعود مرة أخرى، أو قد يضطرب محتوى الفكر أو قد يكون ضعيفا، أو يخلو الذهن من الأفكار نهائيا، أو يضطرب مستوى الفكر فينشغل بموضوع معين يطغى على سائر الموضوعات الهامة، فيصير الشخص وكأنه مصاب بالوسواس⁶.

وكما هو معروف في هذا المجال فإن الوسواس قد تسلط على بعض الأفراد فتشبست في الذهن فلا يستطيعون التخلص منها بأية عملية شعورية مما يؤدي إلى أن تستولي على أفئدتهم أفكار وتصرفات هي من

¹ الضنك: الضيق . انظر : (مختصر تفسير الطبري ص 358 ومختار الصحاح مادة ضنك ص 193).

² سورة طه: الآية 123 / 124

³ مقلاد بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 243

⁴ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 448/449

⁵ فوزي محمد حبل: الصحة النفسية ص 130/131

⁶ فوزي محمد حبل: المرجع السابق ص 124

وجهة نظر العقل الشعوري لا دخل للمنطق أو التعقل فيها، فتتحكم في الوظائف الشعورية وتراود المريض بصفة مستمرة بحيرة إياه على التفكير والاعتقاد بطريقة معينة¹.

وليس لضعف الإيمان هذه المضار النفسية والعقلية فقط ، بل إنه قد يؤدي إلى الإصابة بالهستيريا التي توصف في الطب العقلي بأنها حالة من عدم الثبات الانفعالي، كما توصف بأنها اضطراب عصبي ميزته الرئيسية التفكك العقلي وتعدد الشخصيات ، كما يتميز بالاختلال الواضح في النشاط الجسمي والعقلي . كما قد تنشأ عنه أمراض عضوية كالعمى الهستيريا وكالصم وفقدان الذاكرة الكلي².

إن الإيمان الصحيح يقى صاحبه من التعرض لمرض (الهستيريا) الذي يرجع إلى تجربة أليمة أو الحرمان الجسمي أو الإرهاق العصبي والصراع اللاشعوري في أعماق النفس³، وله أعراض نفسية عقلية تصيب بالخصوص أصحاب الجهاز العصبي الضعيف. ويعتبر فقدان الذاكرة من أهم أعراضه، والتي تتصل بالأعراض العقلية لهذا المرض⁴. وقد قال بعض العلماء إن من بين أسباب (الهستيريا) إدمان الأيساء على الخمر والمخدرات، بالإضافة إلى التنشئة الاجتماعية التي لها أثر في الإصابة بالأمراض النفسية ، حيث يستخدم الأيون الأساليب الخاطئة في التنشئة التي منها المبالغة في الحماية والتدليل الزائد مما يؤدي إلى ضعف الشخصية وعدم القدرة على مواجهة المواقف فيستخدم وسائل هروبية للفرار من هذه المشاكل وهو ما يتج عنه ظهور عوارض هستيرية في مستقبل الأيام⁵.

إن الإيمان يحمي من الخوف والقلق فضلا عن التسلط الفكري الذي يعني تسلط أفكار على ذهن المريض بما هو يعتبرها غريبة عليه ويحاول عبثا التخلص منها ، لكنها تفرض نفسها عليه كتصرفات يقوم بها باستسلام لا قبل له بمقاومته . فيصبح مهموما ربما بسبب صعوبة عقلية في حياته لا يستطيع التغلب عليها بنجاح. فهو يحمل همها أكثر فأكثر . ويجد نفسه يقضي وقتا أطول في التفكير فيها وبطريقة انفعالية⁶. ونظرا لهبوط قوى مقاومته العقلية في هذه الأثناء فهو يعجز عن اتخاذ قرار، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والتعرض لسيل من الأفكار التي لا يستطيع التحكم في تسلسلها أو التركيز على فكرة واحدة منها واستبعاد سواها، مما يخلق لديه صراعا مصاحبا لعملية تفكيره⁷.

¹ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس ج 1 ص 296/295

² مقداد بلجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 261/262

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس ج 1 ص 246

⁴ مقداد بلجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 344

⁵ فوزي محمد جل: الصحة النفسية ص 159

⁶ مقداد بلجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 342/343

⁷ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس ج 1 ص 300/299

البند الثالث : النفع الخلقى

إن الحياة الروحية تجعل الإنسان متخلياً عن الرذائل متخلياً بالفضائل، فيترقى ويكون على صلة بربه في السر والعلن، ويستمد منه العون والطمأنينة. فقال تعالى: {فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسها ولا رهقها¹}. إذ أن الإيمان يحقق الحياة السعيدة والاطمئنان النفسي مما يكون له دور فعال في تحقيق الصحة العقلية والسلوك السليم، فلا يقارف المعاصي التي تسبب الأمراض، ولا يصاب بالانهيار العصبي أمام المشكلات الصعبة، ولا يعيش على هامش الحياة، وإنما يعيش في صميمها بفاعلية لأنه أحب الله وأحب دينه. وقد جاء في الحديث القدسي: (..وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه. فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأؤدته..)².

يقول الشيخ الذهبي: (فالدين عنصر ضروري لتكميل القوة النظرية في الإنسان ، فهو يخرج بالفكر والعقل عن سجن الماديات والمحسوسات إلى مجال الغيب الفسيح الذي يجد العقل فيه متعته ولذته بلا حدود ولا قيود. وهذا تتسع مدارك الإنسان ويتفتح عقله على معارف شتى تشق أمامه الطريق إلى ما فيه خيره وسعادته)³. كما سيجد فيه ما يملأ قلبه ويقنع قلبه ويحل مشكلاته. وهذا ما يميز القول بأن الإيمان والعقل مترابطان. وقد قال الإمام ابن تيمية: (فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه)⁴.

يقول (ريتشارد لفنجستون) منوها بنفع الحياة الروحية للإنسان: (إننا نعيش في عالمين، عالم مادي وعالم روحي. وهذا العالم الروحي هو عالم القيم. ولو أننا ضحينا به في مذهب العلوم أو الاقتصاديات أو الاجتماعيات أو أي شيء آخر لكان في ذلك هلاكنا ، مثلنا في ذلك كمثل من يحذف الفيتامينات من طعامه)⁵.

فمن أثار فساد الأخلاق الضارة بالعقل ما ذكره ابن قيم الجوزية عندما قال: (إنها تؤنسر بالخاصة في نقصان العقل، فلا تجد عاقلين أحدهما مطيع لله والآخر عاص إلا وعقل المطيع منهما أوفر وأكمل، وفكره أصح ورأيه أسد، والصواب قريبه. ولهذا تجد خطاب القرآن إنما هو مع أولي العقول والألباب)⁶ كقوله تعالى: {واتقون يا أولي الألباب⁷}. وقوله: {فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون}⁸. لأن اللب وظيفة عقلية منوطة بالعقل الواعي الوازع الذي يدرك كنه الأشياء عن روية وتفكير وتعمق.

1 سورة الجن: الآية 13

2 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج5 باب التواضع ص2384

3 محمد حسين الذهبي: الدين والتدين مجلة البحوث الإسلامية الرياض ص1 سنة 1395 ص53

4 الإمام ابن تيمية: كتاب الإيمان دار إحياء العلوم بيروت ط2 / 1985 ص46

5 رونيه أوبر: التربية العامة دار المعلم للملايين ط6 ص233

6 الإمام محمد حسين بن قيم الجوزية: الداء والنواء دار الشهاب باتنة الجزائر ص95 / 96

7 سورة البقرة: الآية 197

8 سورة المائدة: الآية 103

ومن جهة أخرى فإن عدم الإيمان بالله وطاعته يوقع في المعاصي التي هي بالنسبة للعقل والقلب بمزلة السموم، إن لم تهلكه أضعفته. ولا بد إن ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض. قال عبد الله بن المبارك:

رأيت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخر لنفسك عصيانها

الاعتقاد بالله يؤدي إلى التعرض للإصابة بالأمراض النفسية والعقلية . وفي أكتوبر 2004 نشرت بعض الصحف الجزائرية إحصائية تشير إلى وجود أكثر من مليون مريض عقليا ، وقد يعود السبب في بعضه إلى ضعف الإيمان أو قلة الاعتقاد.

فالتربية الإيمانية تعمق الإيمان بالله، وتوثق علاقة الإنسان به، وتساعد على الاقتراب منه بقلبه وعقله وعمله. وتسمي وعيه بصفة دائمة، وتنبه تفكيره في كل ما يقول ويفعل، فيزن أقواله وأفعاله باستمرار بميزان يرضي الله، ومن ثم فلا يقدم على عمل قبل أن يفكر في عواقبه .

قالت رابعة العدوية:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع¹.

ومن يطلع على كتابات علماء النفس يجد أنهم يؤكدون على أهمية التربية الإيمانية إذ يرونها أنها أسمى أنواع التربية وأكثرها منفعة للإنسان التي تجمع بين الدين والدنيا تيمنا بقول المولى في كتابه الكريم {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا}².

وإنه لا سبيل إلى إنكار حقيقة هامة وهي أن غرس القيم الدينية في نفوس النشء منذ الصغر من شأنه أن يقوي مقدرتهم على مقاومة الرذيلة المتمثلة في فعل أكل وشرب المحرمات التي تضر بالعقل ، كالميتة والسدم ولحم الخنزير والمخدرات وممارسة الزنا واللواط.. قال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس... ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن... ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون}³. فبعض ضروب الضعف العقلي غير معروفة إطلاقا⁴. لهذا قد تعود أصولها إلى الانحراف عن هدي الله. وقد تمكن العلماء سنة 1973 من تحديد مجموعة أعراض التخلف في الذكاء. وتعود إلى أن الأمهات كن يعاقرن الخمر أثناء الحمل⁵.

¹ ورد البيهقي في كتاب : (مجموع الأمثال والحكم ج 1) .

² سورة القصص: الآية 77

³ سورة الأنعام: الآية 145 ، والآية 151

⁴ مكتمار لندا: علم النفس والتعليم ترجمة عبد العلي الجسماني و آخرون ص78

⁵ سعد حلال: الطفولة والمراهقة دار الفكر العربي للقاهرة ط2 ص236

فغرس العقيدة الروحية والقيم النبيلة واستقرارها في أعماق النفس والوجدان يقوي الإرادة الخيرة في المواقف المثيرة، وينفر من المحظورات المضرّة بالعقل التي تعود لانتشار المخدرات وتعاطي الخمر والزنا والجريمة، وهي كلها تعد سبباً من أسباب الأمراض العقلية، والاختلال الشديد في التفكير والقوى العقلية، والعجز عن ضبط النفس ورعايتها.

فبالإيمان القوي الصحيح يستطيع الشخص التغلب على الأهواء والشهوات. وهو ما يدعو إليه الانصراف عنها باعتبارها صورة من الشر، وعامل من عوامل ضعف الجسم والعقل والتفكير. وإذا ما شعر الشخص بذلك واقتنع به فإنه سيقبل على كل فضيلة ويتعد عن كل رذيلة، ويقف منها موقف العداوة.

إن كل مخالفة للضمير والخلق توقع صاحبها في المعاصي، والمعاصي نفسها تفسد العقل، إذ أن للعقل نورا، والمعصية تطفئ ذلك النور الذي يشع من العقل، وإذا طفي نور العقل ضعف ونقص¹. وقد قال بعض السلف: ما عصى الله أحد حتى يغيب عقله². فالمعاصي تؤثر في العقل وتقرمه من تحصيل العلوم التي هي ثمرة الجهد العقلي. وقد ذكر الأولون من أسلافنا أنه لما جلس الإمام الشافعي بين يدي الإمام مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من كثرة فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه. فقال له: إني أرى أن الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية. فقال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال: اعلم بأن العلم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي.

ولهذا كان الإيمان قادراً على رسم الطريق الصحيح إلى السامي، وخلافه يؤدي إلى الجبن والخور في العزيمة. وقد قال عالم النفس (مكدوجل): (في هذا العصر الذي تشتبك فيه مصالح البشرية وتلقي لا نجد في مختلف الدراسات والعلوم شيئاً أكبر خطراً أو أجدراً بالدرس من علوم النفس والدين. فهما أكثر العلوم شبيهاً وأقواها اتصالاً، وفيها مفتاح المسائل التي شغلت عقل الإنسان منذ أن وجد. فإذا فهم الإنسان دينه في ضوء علم النفس أمكنه أن ينقذ نفسه من الضلال، وأن يعيد بناء الإنسانية الذي أوشك أن ينهار على أساس قوي متين³). ولهذا فإن الأثر الذي ينتج عن الإيمان أن صاحبه لا يعطل طاقاته الدنيوية ولا يهمل ملكاته الفكرية التي أودعها الله فيه، والتي تعمر القلب، فتكون القوة والفاعلية. ولا يرضى بالرهابية والتفوق في الغيبات. ولهذا فمن كان بعيداً تلك الرذائل وغيرها كان بعيداً عن الإصابة بالأمراض العقلية التي يؤدي إليها الوقوع في تلك الرذائل. إن الحياة الروحية التي ينشأ عليها الفرد هي عنصر من العناصر الضرورية لتحقيق السعادة المنشودة. فتحمله يعيش في السماء كما يعيش في الأرض.

¹ مفقود بالجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص 326

² الإمام محمد بن عبد الوهاب: الذم والثناء ص 70/69

³ عبد الغني عوض الراجحي: علم والإيمان في بناء المجتمعات. المكتبة العصرية بروت ط 1974 ص 142

المطلب الخامس

حماية العقل بالأذكار والرقى الشرعية

تهييد وتقسيم:

ظلت الأمراض النفسية والعقلية سابقا قليلة نتيجة ارتفاع قوة الإيمان بالله، وطمأنينة القلب بذكر الله. أما اليوم فإن هذه الأمراض تشهد انتشارا بسبب ضعف إيمان البعض، وتعاطي البعض الأخر المسكرات والمخدرات، والوقوع تحت تأثير الإلحاد والتشكيك والدعاية الإعلامية. وكان أهل اليقين إذا أحسوا بتأثير أو تغير في النفس أو العقل لجأوا إلى الله بأدعية وضراعات ورقى تحميهم من المؤثرات الغيبية. وللإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : حماية العقل بالأذكار .

الفرع الثاني : منافع الذكر.

الفرع الثالث : حماية العقل بالرقى الشرعية.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: حماية العقل بالأذكار.

تمهيد:

الذكر هو الثناء على الله، وتكرار اسمه مع حضور القلب على سبيل العبادة¹. ومن حكمته تعالى أن شرع الله لنا عند الإصابة بالأمراض أو توقعها أن نستشفى بالذكر، لما يمنح القلب من اطمئنان بالله وثقة به، وانتعاش بذكره يخلصنا من أمراض عقولنا ونفوسنا، ولما فيه من تقوية للروح وتموين عليها من ألم المرض.

البند الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.

جاء في معاجم اللغة: ذكر يذكر ذكراً. وذكر الشيء حفظه واستحضره وجرى على لسانه بعد نسيانه². وذكره بلسانه وبقلبه يذكره ذكراً وذكرى وذكرته³. والذكر هو الشيء يجري على اللسان⁴. وهو الثناء والدعاء والصلاة لله تعالى⁵. وهو مناقض للنسيان.

وجاء في لسان العرب: الذكر ما ذكرته بلسانك وأظهرته. والذكر حضور الشيء في القلب⁶. قال تعالى: {قال أرايت إذ آوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره}⁷.

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

أولاً: الفقه الحنفي.

قال الفقهاء: إن الذكر أصل من أصول الدين وقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات التي تحض عليه وتبين منافعه. ثم قالوا إن الأصل في الذكر الخفاء⁸. لقوله تعالى: {وأذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر⁹ من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين}¹⁰. فالمخافتة في الذكر هي الأصل والجهر به بدعة¹¹.

¹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مع {ص 905

² إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 1 مادة ذكر ص 313

³ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف الذال مادة ذكر ص 117

⁴ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة ذكر ص 308

⁵ الطاهر أحمد الراوي: ترتيب القاموس مج 2 مادة ذكر ص 262

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 2 ج 4 مادة ذكر ص 309/308

⁷ سورة الكهف: الآية 63

⁸ علاء الدين الكاساني: البدائع والصنائع ج 1 ص 464

⁹ تضرعاً وسهفاً ودون الجهر: أي استكانة وتواضعاً وتخشعاً وعبادة لله في خفاء من القول. انظر (مختصر تفسير الطوي ص 194).

¹⁰ سورة الأعراف: الآية 205

¹¹ علاء الدين الكاساني: البدائع والصنائع ج 1 ص 474

كما أن الأصل في الذكر أنه يكون باللسان¹. ويكره رفع الصوت بالذكر². وقيل إن الذكر سنة³. وذكر الله يختلف عن سؤاله، فهو مغاير له⁴. والفعل البشري لا يقوم مقام الذكر⁵. وقد أمرنا الله بالذكر مطلقاً⁶.
ثانياً: الفقه المالكي.

يستعمل الذكر في اصطلاح الفقهاء المالكيين بمعنى ذكر العبد لربه. ويقولون إنه ليس المراد من الذكر في كتاب الله هو الذكر اللساني، بل المراد الطاعة بجميع أنواعها: من صلاة وصيام وصدقة وتلاوة قرآن، وتسبيح وتحميد وغير ذلك. فإن المطيع إنما أطاع الله لكونه ذكره بقلبه أو بلسانه⁷.
الإقبال على الذكر يكون في النفس⁸. إن القرآن أفضل الأذكار إذ اشتمل على أفضل الأذكار اللسانية: من تهليل وتكبير وتحميد ونسيح وتمجيد واستغفار ودعاء. أي أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار. وهذا النوع أرفع الأذكار.

وذكر القلب هو التفكير في عظمة الله وجلاله وفي أنواع آلائه ونعمه على خلقه. وهذا النوع هو أعظم الأذكار وأفضلها. لأن به تثبت العقائد وتجلي في العقول، وترسخ في النفوس، وتحصل للناس طمأنينة اليقين⁹. وأفضل ما يذكر به الخالق جل وعلا قراءة القرآن الكريم. يقول الإمام ابن باديس في تفسيره: (والقرآن أفضل الأذكار، إذ اشتمل على أفضل الأذكار اللسانية: من تهليل وتكبير وتحميد ونسيح وتمجيد واستغفار ودعاء.. إن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار)¹⁰.
ثالثاً: الفقه الشافعي.

قال فقهاء الشافعية: إن الذكر في الأصل يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل¹¹. ويفضل في الذكر أن يكون باللغة العربية¹².

1 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 107

2 محمد بن أبي بكر الرازي: نخبة الملوك ج 1 ص 114

3 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 478

4 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 1 ص 35

5 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 ص 20

6 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 1 ص 590

7 الإمام ابن باديس: مجالس التذكير من حديث البشر النذير. دار البعث قسنطينة ط 1/1983 ص 201

8 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 230

9 الإمام ابن باديس: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير دار البعث قسنطينة ط 1/1982 ص 30/29

10 الإمام ابن باديس: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ص 40

11 يحيى بن شرف النووي: الأذكار دار ومكتبة الهلال بيروت ط 1985 ص 8

12 إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1

ويقولون إن الذكر ليس منحصرًا في التسييح والتهليل والتحميد والتكبير، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكِر لله.

ويضيفون إلى ذلك: إن الذكر أصل من أصول الدين العظيمة. ولذا كثرت في القرآن الكريم الآيات المشتملة عليه، والأمر به منها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا} ².
رابعا: الفقه الحنبلي.

الذكر مستحسن عند الحنابلة. ولهذا يحصل ذكر الله بكل لسان ³. ويستحب الذكر بعيد كل صلاة ⁴. ويزداد استحباب ذكر الله يوم الجمعة ⁵. ولا بأس بذكر الله في الحمام، فذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه ⁶. ولهذا لا ينبغي للمرء أن يذكر الله وهو على حاجته إلا بالقلب دون اللسان ⁷.
خامسا: الفقه الظاهري.

لم يتوسع الظاهرية في تعريف الذكر وتبيان منافعه. وإنما نوهوا بإفراد الله تعالى بالذكر والمبالغة في تعظيمه. وتجنب الانشغال الشديد بكسب المال والجاه في الدنيا، لأن ذلك يصد عن ذكر الله ⁸. وعن أبي قتادة قسال: دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهرائي الناس. فجلست. فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: [ما منعك أن ترقع ركعتين؟] قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوسا. قال: [فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين] ⁹. ثم يجلس المرء مستقبل القبلة ويشغل بذكر الله، أو قراءة القرآن ¹⁰.
الفرع الثاني: منافع الذكر.

لقد اتفق الفقهاء على القول بأن في الذكر حياة قلب الذاكر، وفيه شفاء القلب من أدواء الغفلة. فعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت] ¹¹. فحسبه معرض للهوام وباطنه معطل عن الإدراك والفهم. فذكر الله يحصن الشخص من وسوسة

¹ يحيى بن شرف النووي: الأذكار ص 9

² سورة الأحزاب: الآية 41 / 42

³ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 542

⁴ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 630

⁵ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 2 ص 206

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 265

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 189

⁸ ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 8 ص 554

⁹ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 1 — استحباب تحية المسجد ص 495

¹⁰ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 1 ص 530

¹¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 — باب فضل ذكر الله ص 2353

الشیطان ومن أذاه. قال تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} ¹. وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم عن دخول الشيطان مع الإنسان بيته وتناوله من طعامه وشرابه، وبيانه قريبا منه يوسوس له ويغويه ويضله، ويفسد رأيه ويشوش فكره، لكنه إذا ذكر الله واستعان به طرد الشيطان. يقول: [إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قتل أدركتم المبيت والعشاء] ². وقد زعم العرب أن الشيطان يحبط الإنسان فيصرعه فيحبط عقله.

ولهذا تصبح المهمة الأساسية للتربية هي بناء الإنسان من الداخل، وتحصينه بالقوة العقلية التي أساسها الإيمان بالله، ليكون أكثر قدرة على مواجهة ما يؤثر فيه، أو يعترض طريقه، أو يحاول السيطرة على قلبه وعقله. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من الناس الذي لا يفلح الشيطان وغيره في السيطرة عليهم، والتأثير في أفكارهم ووجهاتهم. فقال تعالى: {إنه ليس له سلطان ³ على الذين آمنوا وعلى ربهم يتكلمون} ⁴.

فذكر الله والإيمان به يربي عقل الإنسان ويهذب عواطفه وجوارحه ويصلح أعماله. ويمد إرادة الإنسان بأعظم البواعث والدوافع، وتحصينها بأقوى الوسائل لدفع اليأس ومقاومة القنوط ⁵ ويحصن العقل ويوسع آفاقه. إنه عنصر ضروري لتكميل القوة النظرية في الإنسان، فهو يخرج بالفكر والعقل من سجن الماديات والمحسوسات إلى مجال الغيب الفسيح الذي يجد العقل فيه قوته وتمتعته ولذته بلا حدود ولا قيود. وهذا تتسع مدارك الإنسان وتفتح عقله على معارف شتى تشق أمامه الطريق إلى ما فيه خيره وسعادته ⁶. وقد قلل مصطفى فهمي: {إن الدين يمنح الإنسان قوة الإيمان والعقل والبصيرة} ⁷.

وقد قال ابن قيم الجوزية معلقا على تأثير الذكر في صحة الأرواح والنفوس وخلوها من الأمراض: «الأرواح من قوى، وقويت النفس والطبيعة تعاوننا على دفع الداء وقهره. فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقرها من بارئها وأنسها به وحبا له، وتنعما بذكره، وانصراف قواها كلها إليه.. وتوكلها عليه أن يكون ذلك من أكبر الأدوية» ⁸.

¹ سورة الأعراف: الآية 201

² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج3 باب آداب الطعام والشراب ص1598

³ ليس له سلطان: ليس له قوة أو حجة على أن يجعلهم على فعل شيء. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص308).

⁴ سورة النحل: الآية 99

⁵ محمد حسين الذهبي: الدين والتدين: مجلة الأبحاث الإسلامية مج1 ع1 ص1395 ص54/53

⁶ محمد حسين الذهبي: الدين والتدين مجلة البحوث الإسلامية مج1 ع1 عام 1395 للهجرة ص54/53

⁷ مقداد باجن: علم النفس التربوي في الإسلام ص243

⁸ الإمام ابن قيم الجوزية: الطب النبوي ص12

وقد قال الله في وصف المؤمنين الذاكرين: {الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله} ¹. قال الإمام القرطبي: أي تسكن من حيث اليقين إلى الله. ومعنى لين القلب: رفته وطمأنينته وسكونه ². ولهذا فإن ذكر الله يبعث الطمأنينة في قلوب المؤمنين ويترل عليهم السكينة ويذهب عنهم الحزن، ويصرف عن نفوسهم الفزع. فالؤمن كثيراً ما تصادفه في هذه الحياة عقبات وشدائد، إذا عرت لضعف الإيمان واهن العزيمة اضطرب لها قلبه، وانشعب منها فواده واستولى عليه الفزع والخلع. وأما المؤمن الصادق فإنه يرجع بها إلى الله ويستعين عليها بذكر الله فيرتاح لكل ما يجري به قضاؤه وقدره فلا يصاب بالأمراض النفسانية والعقلية التي منها القلق والخوف.

الخوف الذي هو أحد مقومات حياتنا السوية، فيشجذ اتبناه المخلوقات لسرعة إدراك الخطر وتدارك كسبه فيطلق الطاقة اللازمة لمواجهة الموقف، واتخاذ الاحتياطات المتسمة بالحرص والحذر. فإذا زاد عن حده فإنه قد يشل بدلا من أن يدفع وينشط. ويكف عوضاً عن أن يحفز ويشجع. ويملا العن بالآوهام أكثر من أن يسهب الإقدام على الفعل والتدبير، ويشكك في الآخرين بدلا من أن يوحى بالثقة وحسن الظن بالآخرين ³، وهو مط يعطي أهمية كبرى للإيمان بالله وذكره والتوكل عليه للتغلب على كل ما يؤثر في العقل ويضر بالنفس.

فبفضل إيمان المؤمنين بالله وثقتهم به واطمئنانهم إليه ترل على قلوبهم السكينة وتبعث في نفوسهم الطمأنينة ويثبتون في وجه الشدائد والملمات ويحميهم الله من الفزع في التوازل والأزمات، إذ يعلمهم أن مع العسر يسرا، وأن الذين يتقونه ويخشونه يجعل لهم من كل ضيق مخرجاً. أما غيرهم إن نزلت بهم المصائب طارت نفوسهم شعاعاً وتخلى عنهم عزمهم، وضاعت عليهم الأرض بما رحبت.

وميزة الذكر هذه هي سنة المؤمنين في مقاومتهم للزيغ والضلال. فإن زالت عنهم طمأنينتهم التي يترلها الله على قلوبهم عند ذكره جمدت ألسنتهم فلم تعد تنطق، وانطفأ نورهم فلم يعودوا يهدون ولا يسهدون. فهم بغير هذه العدة التي يمنحها لهم الذكر يتساوون مع غيرهم من سائر الناس، بل يتفوق عليهم أهل الدين بما يملكون من خيرة ودرة على الإغراء والخداع ⁴.

الفرع الثالث: حماية العقل بالرقى الشرعية.

البند الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.

¹ سورة الزمر: الآية 23

² الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 250

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 279

⁴ فتحي رضوان: الإسلام ومشكلة الفكر سلسلة المرآة دار المعارف بمصر عدد 377 ط 1973 ص 90

جاء في كتب اللغة: رقي يرقى رقياً ورقية، ورقى المريض أي عودته¹. والرقية اسم من الرقى. يقال رقى الراقى المريض يرقيه رقياً ورقية. إذا رقيه ونفث في عودته. والرقية العودّة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحصى والصرع². وقالوا: رقاها الراقى رقياً ورقية إذا عودته، ونفث في عودته³. والرقى هي العزائم⁴.
الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

لا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي. إذ عرفوها بقولهم: الرقية هي تلاوة شيء من القرآن أو المأثورات على المريض للشفاء أو الحفظ⁵. وقال عبد الله بن قدامة: الرقية نوع من المداواة⁶. وقال أحمد بن غنيم النفرأوي: الرقية ما يعالج به المرض⁷.

وقالوا كذلك: الرقى هي ما يستدفع به البلاء⁸. وهي أيضاً: ابتهاج إلى الله ودعاء بالشفاء⁹. وقال الشوكاني: إن الله يشفي من الأمراض بالرقى والتعوذ¹⁰. وقد يجعل الله فيها الشفاء. ومنه قوله تعالى: ﴿كلا إذا بلغت التراقي¹¹، وقيل من راق¹²﴾. أي من يرقه تنبيهاً على أنه لا راقى يرقه فيحميه. وذهب بعضهم إلى اعتبار الرقية ليست بقربة محضة¹³. وقد أجاز الفقهاء الاسترقاء واستندوا في ذلك إلى قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى رقاها جبريل¹⁴.

وقد عرفها الإمام المباركفوري فقال في (التحفة) بأنها التي يرقى بها المجانين¹⁵. وقال ابن الأثير: الرقية العودّة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحصى والصرع وغير ذلك من الآفات لأنه يعاد بها¹⁶. وقد يجعل الله فيها الشفاء. ومنه قوله تعالى: ﴿كلا إذا بلغت التراقي، وقيل من راق¹⁷﴾. أي من يرقه مما غلب عليه.

1 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج 1 مادة رقا ص 367

2 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج 6 ج 114 ص 332

3 ناصر الدين بن المطرز: المغرب لى ترتيب المغرب ج 1 ص 108

4 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح حرف الراء مادة رقى ص 467

5 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 974

6 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 6 ص 143

7 أحمد بن غنيم النفرأوي: الفواكه الدواني مج 2 ص 439

8 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 191

9 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 461

10 الإمام الشوكاني: فتح القدير ج 3 ص 362

11 التراقي: جمع ترقوة وهي عظام مقدم الحلق من أعلى الصدر، وهو موضع حشرحة الشخص عند مماته. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 667).

12 سورة القيامة: الآية 26 / 27

13 سبط بن الجوزي: إنبار الإنصاف ج 1 دار السلام القاهرة ط 1408/1 ص 338

14 أحمد بن غنيم النفرأوي: الفواكه الدواني مج 2 ص 439

15 محمد عبد الرحمان المباركفوري: تحفة الأحوذى ج 5 ص 142

16 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية ط 2 / 1992 ص 96

17 سورة القيامة: الآية 26 / 27

وقال الإمام القرافي في الفروق معرفاً بإياها ومميزاً بينها وبين السحر، فقال بأن الرقى (هي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأسباب المهلكة. ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً، بل ذلك يقال له السحر. وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين. ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم. وربما كان كفراً. ولهذا نهي مالك وغيره عن الرقى بالمعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم. وقد نهي علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي، ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفسد)¹. إذ أنها ابتهاج إلى الله ودعاء بالشفاء.

الفقرة الثالثة : حكمها في الشرع .

ونظراً للحالة العقلية التي آل إليها الشخص المريض، بالمقارنة مع غيره، فقد قال الفقهاء إن الرقية مستحبة. وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم رقى الحمى والأوجاع كلها. وكان يعوذ أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: [اللهم رب الناس اذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر² سقماً]³. وطالما سلم الفقهاء بأن للرقية منافع تفيد المصاب في عقله، فإنهم أجازوا الانتفاع بها، سيما وقد ذكر المحدثون أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بها بعض أصحابه من وجع أصابعه⁴. وقال الربيع⁵ : سألت الإمام الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله تعالى، وبما يعرف من ذكر الله⁶. وقد قال الإمام ابن حجر: إن العلماء أجمعوا على جواز الرقى بشروط ثلاثة: أولاً أن يكون بكلامه تعالى، أو بأسمائه أو صفاته. ثانياً: وأن يكون بالعربي أو بما يعرف معناه. ثالثاً: وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى⁷. وقد نسبوا إلى الإمام علي أنه قال: خير الدواء : القرآن. أي خير الرقية ما كان بشيء من القرآن، إذ قال تعالى في كتابه الكريم: {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين}⁸. فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح. وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع، فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه. وفيه آيات مخصوصة يعرفها خاصة بعض الناس لإزالة الأمراض والأعراض⁹.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عنهما أولاً. وحملت أحاديث النهي على أنه عاف أن يقع فيها شيء مما كان العرب يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية. ولكنه رخص في ذلك فيما بعد

¹ الإمام القرافي: الفروق ج4 ص147

² لا يغادر: لا يترك . انظر مختار الصحاح باب الفين مادة غدر ص233

³ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج5 — باب رقية النبي ص2167

⁴ محمد خمس الحق آبادي: عون المعبود ج10 ص264

⁵ هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي الإمام الثقة، صاحب الإمام الشافعي. مات سنة سبعين . انظر (تقريب التهذيب/1/206).

⁶ صديق بن حسن الفرجي: أجمد العلوم ج2 دار الكتب العلمية بيروت ط 9 ص282

⁷ الإمام: عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج1 ص558

⁸ سورة الإسراء: الآية 82

⁹ الإمام عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج3 ص471

فأصبحت مستحبة. فعن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: [أعرضوا علي رفاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك] ¹. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم رقى الحمى والأوجاع كلها .

ويمكن أن يستنبط من هذه الأحاديث الشريفة أن الرقية تكون لتخليص البدن من الأمراض دون أن يعني ذلك ترك العلاج والتداوي المعهود لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [تداووا عباد الله! فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم] ².

وقال الإمام المناوي مبيهاً منافع الرقية: (وتفتح الرقية لمعيون أو ملسوع أو راعف.. ويلحق بالعين الخبل ³ والمس لا اشتراكهما في كونهما تشآن عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي) ⁴. كما شاركه في هذا الفهم الإمام الشوكاني، إذ قال: (ويلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه..) ⁵.

وتكون الرقية من الأمراض النفسية والعقلية المتمثلة في مس الشيطان ومن العين، لما روي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين. أفأسترقى لهم ؟ فقال: [نعم . فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين] ⁶.

وقد أوردت كتب السنة أقوالاً كثيرة في الرقى. إذ ذكروا أن الرسول صلى الله عليه كان يعوذ سبطيه: الحسن والحسين ويقول: [إن أباكما كان يعوذ بما إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة] ⁷. وقد روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقية: [ذهب البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت] ⁸.

والرقية أنواع: منها ما يتم بقراءة شيء من القرآن والأدعية المأثورة على المريض. أو أن يكتب الرقية في ورقة يحملها المريض معه ويلقها. أو أن تقرأ الرقية على ماء في إناء ثم يغتسل المريض بهذا الماء. وقد قللوا إن قراءة القرآن على المريض فيه شفاء. وقال الرسول الكريم: [ينفع بإذن الله تعالى من البرص والجنون والجلد] ⁹. وكان يدعو فيقول: [اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجلد ومن سئ الأسقام] ¹⁰.

¹ الإمام مسلم: الجامع الصحيح ج7 باب لا بأس بالرقى ص18

² الإمام ابن ماجة: السنن ج2 كتاب الطب ص1137 وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات.

³ حبل (بكسر الهمزة) محبلاً: أصابه الجنون. وحبله أفسد عقله. والخيال: الفساد والنقصان، لأن خيال العقل هو نقص في الإنسان. انظر: (المعجم الوسيط/1/217)

⁴ الإمام عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج6 ص426

⁵ الإمام الشوكاني: نيل الأوطار ج9 ص106

⁶ الإمام ابن ماجة: سنن ابن ماجة ج2 — كتاب الطب ص31 وفي سنن الترمذي ج4 باب ما جاء في الرقية 395. وقال الألباني في المصنف: حديث صحيح.

⁷ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج3 — باب قول الله تعالى: . واتخذ الله . ص1233

⁸ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج4 — استحباب رقية للمريض ص1723

⁹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج10 ص316

¹⁰ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج1 باب في الاستعاذة ص484 وقال الألباني في المصنف: حديث صحيح.

وقد جاء في كتاب الفروق للقرابي أن (الرقي هي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة. ولا يقال لفظ الرقي على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر)¹. وذكر عن عثمان بن أبي العاص أن الرقية تزيل الأوجاع ، فقال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله: امسح بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد. قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم².

الفقرة الرابعة : الحكم الشرعي.

اختلف الفقهاء في الرقي. فذهب الجمهور إلى جواز الرقي من كل داء يصيب الإنسان بشروط ثلاثة:

1 — أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وبالألفاظ المشروعة كالفاتحة والمعوذتين، وبالأدعية النبوية. والرقي بالقرآن الكريم سنة نبوية. قال تعالى: {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين}³.

2 — أن يكون باللسان العربي. أو بما يعرف معناه من غيره. وقد نهي الإمام مالك عن الرقي بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم⁴. إذ فيه ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم.

3 — أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته، لما روى عوف بن مالك قال: (كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقية ما لم يكن فيه شرك]⁵. وحدثوا عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: [ألا تعلمين هذه رقية النملة⁶ كما علمتها الكتابة]⁷. كأنه صلى الله عليه وسلم طلب من أهل الصبي المريض أن يصنعوا له رقية أو يطلبوا له من يرقيه. وقالت عائشة: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة)⁸. وفي الجواز يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كنبه المنزلة، كما يكره الاعتقاد أن الرقية نافعة لا محالة، فيتكل عليها. عن أبي سعيد الخدري⁹ أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم،

¹ الإمام القرابي: الفروق ج4 ص 147

² محمد عبد الرحمان المباركفوري: تحفة الأخرى ج 10 ص35

³ سورة الإسراء: الآية 82

⁴ الإمام القرابي: الفروق ج4 ص147

⁵ الإمام مسلم: الجامع الصحيح ج7 باب لا بأس بالرقى ص19

⁶ رقية النملة: فنملة نروح نخرج في الجنين. وهو داء معروف. وسمي النملة لأن صاحبها يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه. (انظر صحيح مسلم 19/7)

⁷ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج2 ص403 كتاب الطب باب الرقي. قال الألباني في الخامس: صحيح

⁸ الإمام مسلم: الجامع الصحيح ج7 باب استحباب الرقية ص17

⁹ أبو سعيد الخدري: واسمه سعد بن مالك بن سنان بن الحزرج الأنصاري. كان من الحفاظ الكثيرين العلماء الفضلاء المقلاء. وقد توفي سنة 74 هـ ودفن بالقيح. وهو من لا عقب له من الصحابة. انظر: (أسد الغابة 438/1 و الاستيعاب 334/1).

فقال يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال: [نعم]. قال: [باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس أو عيون حاسد الله يشفيك. باسم الله أرقبك]¹.

الفقرة الخامسة : الاستعاذة من الجن والإنس.

أمر الله تعالى العبد أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به. فقال: {وإما يوغثك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه سميع عليم}². فعندما تصيب الإنسان وسوسة أو همز أو نزع من الشيطان، وهي كلها ترهات، فليستعد بالله، أي يطلب النجاة باليقين من ذلك الفساد والإغواء والإغراء الذي يصيب العقل والذي هو من آثار الشيطان . ويقول العلماء إن الاستعاذة بالله من الشيطان تعين على التدبر، وتحمي من الإغواء وتشويش الفكر. وقال الإمام القرطبي: (إنه لما يقس الشيطان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالإغراء والإضلال أخذ يشوش عليهم أوقاتهم بتلك الألقبات)³. لكنه لم يملك السيطرة عليهم بما وسوس لهم. فمن كان صحيح الإيمان واستعمل ما أمره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به.

وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعوذ من شياطين الإنس والجن. لأن الجن منهم الكافر ومنهم المسلم. ولأن كافرهم قد يؤذي المسلم ويؤثر في عقله إذا لم يتحصن بتعوذات الصبح والمساء ويقرأ آية الكرسي في آخر كل صلاة، وإذا أوى إلى فراشه. وقد ذكر أن الشياطين تتسبب في الإصابة بالصرع الذي هو أثر من آثار الجن والشياطين . ويخرج الجن الذي يحمل في الإنسان ويركبه ويتسبب في صرعه وإغرائه وإضلاله بواسطة الرقى. ولا يتمكن من العودة إلى المصروع. وقد ذكر العلماء أن الكفر والضلال أثر من آثار الشياطين إذ هي التي تحسن ذلك للإنسان وتزينه له وتغريه بارتكابه وتغويه لإفساد روحه وعقله . وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم بأن شياطين الجن والإنس يوحى بعضهم إلى بعض الباطل والكذب لتضليل الناس وإغوائهم . فقال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا. ولو شاء ربك ما فعلوه. فلنرهم وما يفكرون}⁴.

ومما يعتصم به من الشياطين مردة الجن ويستدفع بها شرهم: الاستعاذة بالله من الجن مصداقا لقوله تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون}⁵. وكذلك قراءة المعوذتين، وقراءة آية الكرسي، وقراءة سورة البقرة، وأول سورة غافر. بالإضافة إلى كثرة ذكر الله وإسباغ الوضوء في كل وقت.

¹ الإمام مسلم : الجامع الصحيح ج7 باب الطب والمرض والرقى ص13

² سورة الأعراف: الآية 200

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص348/349

⁴ سورة الأنعام: الآية 112

⁵ سورة الأعراف: الآية 201

المبحث الثاني

الحماية من التقييد بأسباب مكتسبة

تهييد وتقسيم :

عندما يصيب المرض الإنسان فإنه يترك أثرا بالغاً في عقله. وكم هي الأمراض التي تصيب العقل فتضعفه وتغييه، أو تصيبه بالخلل والاضطراب فتجعله معطلا غافلاً مغيباً. وهذه الأمراض منها ما هو طارئ على الإنسان، ومنها ما يتسبب فيه الإنسان. غير أن بعض الحالات المرضية العقلية لم يتعرض لها فقهاء الإسلام قديماً، بسبب أن العلوم الطبية والعقلية لم تكن قد وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من التطور. ولتحقيق مبدأ الوقاية من المرض العقلي، وحماية العقول منه، فإن الأمر يقتضي معرفة بعض الأمراض العقلية في هذا المبحث وتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية العقل من مضر سوء التغذية في الفقه والقانون .

المطلب الثاني: حماية العقل من الأمراض العقلية

المطلب الثالث: حماية العقل من أضرار السهر.

المطلب الرابع: حماية العقل من تأثير غسل المخ.

المطلب الخامس: حماية العقل من التنويم المغناطيسي.

القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

حماية العقل من مضر سوء التغذية

تمهيد وتقسيم :

اتجهت جهود الإنسان إلى تجنب المرض وبذل الوسع في الحماية منه. فشاع بين الناس القول: (الوقاية خير من العلاج). فالتفت العلماء إلى التغذية التي يتبع عن سوءها مضر تؤدي إلى الإصابة بالمرض. ومنه الإصابات المرضية العقلية المختلفة. وأهمية الحماية من مضر سوء التغذية تقتضي تناولها في هذا المطلب بعد تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول : مضر سوء التغذية في الفقه والعلم.

الفرع الثاني : مضر سوء التغذية في القانون.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مضار سوء التغذية في الفقه والعلم .

البند الأول: التعريف اللغوي.

ورد في كتاب العين: غذا يغذو غذاء. والغذوان النشيط من الخيل¹. وجاء في مختار الصحاح: الغذاء ما يغتذى به من الطعام والشراب، فيقال غذوت الصبي باللبن، ويقال أيضا: غديته². وقيل: اللبن غذاء الصبي وتحفة الكبير³. وأورد صاحب المصباح المنير قوله: الغذاء ما يغتذى به من الطعام والشراب، فيقال: غذا الطعام الصبي يغذوه إذا بجم فيه وكفاه. وغذوته باللبن أغذوه فاغتذى به. وغديته فتغذى⁴. وقال ابن منظور: كل شيء مزعوق ذكي الفؤاد، أي مبالغ في غذائه⁵. ثم قال: يجدهع الصبي إذا لم يرو من اللبن فيسوء غذاؤه⁶. وتناول الغذاء يسمي طعاما وطعاما⁷. قال تعالى: {وطعامه متاعا لكم}⁸.

مزايما التعريف:

دلّ هذا التعريف اللغوي على أن الغذاء الكامل يتسبب في حصول النشاط البدني والعقلي والكمال الجسدي. أما الغذاء السيئ فيؤثر في التكوين العضوي والعقلي للشخص، كما يؤثر في تصرفاته. الأمر الذي يجعل التعريف مطابقا للواقع، ومصورا للفرد الذي يعاني من سوء التغذية، خاصة في مرحلة الصغر.

البند الثاني: أضرار الغذاء في الصحة العقلية .

الفقرة الأولى: أهمية الغذاء في الفقه.

إن مما لا شك فيه أن بعض الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية لها علاقة واضحة بسوء التغذية، حيث إن بعض الفيتامينات لها أثر يبين في تغذية المخ والجهاز العصبي، وبالتالي فإن أي نقص في هذه المواد يسودي إلى اضطرابات عقلية ونفسية⁹. ومن يقرأ القرآن الكريم يجده قد أمر الزوج بحسن معاملة زوجته لكيلا تصاب باضطرابات نفسية تؤذي خلايا دماغ الجنين وأجهزته العصبية. فالجنين يتأثر وهو في البيئة الرحمية من سوء معاملة الزوج لزوجته. فقال تعالى: {ووعاشرهم بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}¹⁰. وروي عن الرسول الكريم أنه عندما جاء إليه رجل يسأل مرة عن أحقّ الناس بحسن الصحبة

¹ الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 8 ص 439

² محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب العين مادة غذا ص 234

³ الخليل بن أحمد: كتاب العين ج 8 ص 439

⁴ أحمد بن محمد القسومي: المصباح المنير ج 2 كتاب العين ص 444

⁵ جمال الدين بن منظور: لسان العرب ج 10 مادة غذا ص 141

⁶ جمال الدين بن منظور: لسان العرب ج 8 مادة غذا ص 334

⁷ الرغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص 519

⁸ سورة المائدة: الآية 96

⁹ أحمد عكاache: الطب النفسي ومساعدة الإنسان مجلّة الفيصل ع 47 مارس 1981

¹⁰ سورة النساء: الآية 19

؟ فقال له: [أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب]¹. لما قامت به من جهد في تغذيته ونموه وتزويده جسمه من طاقة يحتاج إليها، سواء أكان هذا في المرحلة الجنينية أم فيما أتى بعدها. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [استوصوا بالنساء خيرا]². وقال أيضا: [لا يفرك³ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر]⁴.

ونحن نعلم أن كثيرا من الزنادقة الذين يريدون فتنه المسلمات عن دينهن يأتون إليهن من جهة أن الإسلام غمط حقوقهن وجعلهن إماء عند الرجال، فلم ينلن نتيجة لذلك معاملة حسنة تليق بهن⁵ ولسو تأملوا المترلة التي رفعهن إليها الإسلام والدعوة إلى البرهن والحقوق التي أعطاهن لها والتي لم ينلنها حتى في الحضارة الحديثة لما قالوا مثل ما قالوا. ومما لاشك فيه أن موقف خصوم الإسلام سيتغير بصورة جذرية لسو تحلصوا من تحيزهم واطلعوا على حقيقة الإسلام تجاه المرأة. ويا ليتهم فعلوا.

لم تكن المرأة الجزائرية في ظل الشريعة الإسلامية محرومة لا من حقها الاقتصادي ولا من حقها الثقافي، ولا من أي وجه من وجوه الكرامة الإنسانية. وهذا بعد أن كانت الشريعة مصدرا أساسيا لضبط القوانين التي تحكم العلاقات بين أفراد المجتمع. فأكدت على إلزام الأزواج بواجباتهم نحو زوجاتهم وأولادهم في نواح متعددة. منها المعاشي والتربوي لضمان حماية أجسامهم وتنمية عقولهم إلى أن يبلغوا ويقدروا على الكسب. لقد أوجب الشرع على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم ما داموا في حاجة لذلك، فلم تجز إهمالهم مع القدرة على الإنفاق عليهم. وأوكلت إلى القضاء متابعة من أهمل أبناءه أو زوجته. وأباحت للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي إذا لم ينفق الزوج أو أهمل. وتتطوي تلك المطالبة تحت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته]⁶. لأن القوت يزود الجسم بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه، وفي تكوين خلايا جديدة، وفي زيادة مناعته ضد بعض الأمراض ووقايته منها⁷. وتنوع الغذاء وكميته يؤثر في حياة الإنسان العقلية⁸.

وقد قال الفقهاء إن التغذية بالطعام والشراب فرض على الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك⁹، لقوله تعالى [وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين]¹⁰. وهي سنة عندما تعينه

¹ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج4 - باب من الوالدين من 1974.

² الإمام مسلم: صحيح مسلم ج2 باب الوصية بالنساء من 1987.

³ لا يفرك: أي لا يفرض. انظر: (غرب الحديث للخطابي ج2 من 379).

⁴ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج2 - باب الوصية بالنساء من 1091.

⁵ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج2 - باب فضل النفقة على العيال من 692.

⁶ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو من 62.

⁷ عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء دار الراب الجامعية بيروت ط1/2000 من 54.

⁸ محمد رونق قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج2 من 1304.

⁹ سورة البقرة: الآية 195.

على أداء الواجبات، وتحصيل العلم. وهي مكروه عندما يأكل فوق شبعه. أو يمتنع عن أكسَل اللحوم أو الفواكه النافعة لغير بدون مبرر. وتصير محرمة عندما يتناول ما يضر بالبدن أو بالعقل¹.
 وحماية للجنين حتى لا يتعرض للنقص أو السقوط قبل الأوان أباح الشرع الخفيف للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: [إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلي والمرضع]². وهذا لتحقيق للأخيرتين ضرورات الحياة الصحية الجيدة المتمثلة في الراحة والنوم والغذاء المتكامل المتوازن الذي يمد الجسم بالمواد الغذائية التي يحتاج إليها للنمو الصحي. وانتظارا لاكتمال نمو الصغير العقلي والبدني.

أما من يحاول إبعاد الصغير عن أمهاتهم وحشرهم في دور الحضانة وملاجئ الأيتام فهو كمن يؤدي إلى قتلهم وإعاقتهم قبل الأوان³. وقد بينت البحوث أن الغذاء المتكامل يحتوي على أنواع متعددة من الأغذية مثل الفواكه والخضراوات والحبوب واللحوم والألبان. كما أن الراحة والنوم يساعدان الجسم في التغلب على التعب وتحديد نشاطه وحيويته وقوته، فلا يصاب الجنين بأي أذى. كما منع الإسلام المرأة الحامل من القيام بأي عمل يلحق الأذى بالجنين أو يؤدي إلى الإجهاض⁴. إذ روي [أن امرأتين من هذيل⁵ استبتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها؛ ف قضى رسول الله بغرة عبد أو وليدة]⁶. غير أن للإمام أبي حنيفة رأيا يقول فيه: لو صاح إنسان على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوق فمات، أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعا أو زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك⁷.

ومن جهة أخرى فإن سوء تغذية الحامل يؤثر تأثيرا سيئا في نمو الجنين خاصة في الثلاثة شهور الأخيرة من الحمل. إذ يعتمد الجنين في غذائه على المواد الغذائية المهضومة في دم الأم، والتي تصل إليه عن طريق المشيمة، فإذا كانت هذه المواد غير كافية اختل نمو جسمه وعقله⁸. ويعني هذا أن عدم تغذية الصغير وهو جنين، ثم

¹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1305

² الإمام النسائي: السنن ج 4 — باب وضع الصيام عن الحلي ص 190 و 180 وقال الألبان في الغامش: حسن.

³ عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48

صرح الدكتور (مايكل كياك) الأستاذ في جامعة (جون هوبكنز) الأمريكية بأن تطبيق التشخيص لحالات الأجنة قبل الولادة قد يكون غير أخلاقي لأن الأطباء قد يخطئون في تشخيصهم مما قد يؤدي إلى إجهاض أجنة نتيجة لخطأ في التشخيص. ويقول إنه قام بتشخيص 40 حالة يشك في إصابة الأجنة بتخلف عقلي شديد. ومن بين هذه الحالات الأربعين تم إعادة تشخيص 31 حالة تشخيصا لهاثيا وتبين بأنهم عاديون وليسوا مصابين بالمرض.

⁵ هذيل هي قبيلة عربية كبيرة سكنت شمال الجزيرة العربية شاركت في رد هجوم أبرهة على مكة المكرمة قبل الإسلام، وأنجبت نخبة من الشعراء.

⁶ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 6 باب الكهانة ص 2531

⁷ عبد الوهاب الشعراني: كتاب الميزان ج 3 ص 292

⁸ عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48

وهو رضيع، سيؤثر لا محالة في قدراته العقلية¹؛ علما بأن نمو الخلايا العصبية يحدث في أغلبه يوم يكون الجنين في بطن أمه. ثم خلال العامين الأولين من عمره. وأي خلل يصيب نمو الخلايا العصبية للصغير خلال هذه الفترة لا يمكن إصلاحه أبداً². وقد ثبت نفع الغذاء الجيد للمرأة الحامل لما يعقبه من نفع للجنين. والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلك وفقاً لقواعد الصحة في التغذية، فكان لا يجب أن يبقى الشخص مدة تحت طائلة الجوع فيضعف بدنه.

وليس عجاف أن سبب بعض الأمراض ترجع إلى الزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع. فإن أكثر المرء الأكل من هذه الأغذية أورثته أمراضاً متنوعة. فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته كان انتفاع الجسم به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير. وقد قيل في الحكمة: البطنة تذهب الفطنة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. يحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه. فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس]³.

وقد تأكد تكريم الطفل في الإسلام، فصان حقه في الحياة والتملك والوراثة؛ وحبب إلى الأم إرضاع صغيرها بنفسها لترضعه عاطفتها وصحتها وأخلاقها، فقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين؛ لمن أراد أن يتم الرضاعة؛ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}⁴. ولعل السر في هذا الإلحاح الذي ورد في القرآن الكريم هو التوجيه إلى استمرار الأم في القيام بواجبها نحو صغيرها، فحنها على إرضاع ابنها، وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه. إذ أن القطام قبل الأوان لا يساعد على تكوين مادة النخاعين في الأعصاب. فيحرمه من حمايتها فيتعرض لمضار جسمية وعقلية تسببها الأمراض وإصابات الرأس والعدوى من شخص آخر. وهذا كله حرصاً على صحة الولد⁵.

وسيقى حليب الأم هو الغذاء المثالي الذي يفي بالاحتياجات الكاملة لصحة الولد ونموه الجسدي والعقلي. فهو يتطور مع حاجته لحظة بلحظة ويوما بيوم وعماماً بعام. ولهذا وجب القول هنا أنه لا يوجد حليب يضاهي حليب الأم؛ فهو أنفع له باتفاق الأطباء؛ ولأنه يؤثر في صحته وأخلاقه وعقله. وبإلته من اتفاق محلنا في الرد على الآراء التي تنهجم على الإسلام الذي أوصى بإرضاع الوليد حولين كاملين، ومحاصرة أفكارهم وتكليم أفواههم وتصفية وجهات نظرهم الخاطئة.

¹ تولد بعض الأجنة ضعيفة ناقصة النمو مما يجعلها عرضة للإصابة بالأمراض التي تؤدي خلافاً أدمعتها وأجهزتها العصبية. ويأتي من عاشر منهم من نقص الذكاء.

² فوزي محمد جليل: الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية ص 186

³ الإمام الترمذي: سنن الترمذي ج 4 — باب ما جاء في كراهية كثرة. ص 590 وقال حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه ج 2 — باب الاقتصاد في الأكل ص 111، قال الألباني في المامش: صحيح.

⁴ سورة البقرة: الآية 233

⁵ كمال دسوقي: الطب العقل والنفس الكتاب الأول ص 120

كما أراد القرآن الكريم من الأب إذا رزق بولد أن ينفق على أم الولد — زوجة كانت أو مطلقة — لأجل هذا الصغير، ما دام لم يبلغ سن التكليف الذي يتوج عند معظم البشر بالنضج البدني والعقلي. كما أوصى بوجوب العناية بالوالدات أثناء الحمل لإنجاب ذرية صالحة من الناحية النفسية والعقلية، فضمن رزق الزوجة وجعله على الزوج لكيلا تعمل وتجهد نفسها وخاصة أثناء فترة الحمل. فقال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَأَتَمُّوا بِكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} ². وقد قال العلماء في هذا: إن الغذاء لا يصل إلى الجنين إلا بسببها ³. وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁴. فقال القرطبي: وسمى الله ذلك الرزق للأم، لأن الغذاء لا يصل إلى الصبي إلا بواسطة الوالدة في الرضاع ⁵.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم ⁶. وقد قال صلى الله عليه وسلم لهند ⁷ وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال لها: [خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف] ⁸.

وواقع الأمر أن التغذية الجيدة تعود بالفائدة على المرأة وعلى الصبي، ومزاياها كثيرة. إذ قيل (لا يطمع في صلاح الأعمال إلا بطيب الغذاء) ⁹. وقد قال ابن العربي: إن الله خل الإنسان محتاجا إلى الغذاء، مفتقرا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعا ¹⁰. لما في الجوع من ألم ومضرة. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشب الضجيع] ¹¹. وقال الإمام المناوي: وأصل الجوع غلبة

¹ ومن قدر عليه رزقه: صيغ عليه رزقه فلم يوسع. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص 642).

² سورة الطلاق: الآية 7/6

³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 163

⁴ سورة البقرة: الآية 233

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 163

⁶ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 163

⁷ هي هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب الأموي ووالدة معاوية، شهدت أحدا وفعلت ما فعلت بمحزرة، ثم كانت تولب على المسلمين، إلى أن جاء فتح مكة فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح. انظر: (الإصابة 8/ 155 والاستيعاب 1/ 623).

⁸ الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 — باب إذا لم ينفق الرجل ص 2052

⁹ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 5 ص 514

¹⁰ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 3 ص 323

¹¹ الإمام أبو داود: السنن ج 1 — باب الاستعاذة ص 483 قال الألباني في الماشح: حسن. ورواه النسائي في السنن ج 8 — باب الاستعاذة من الجوع ص 263 وقال عنه الألباني في الماشح: حسن صحيح.

الحاجة إلى الغذاء على النفس حتى يترامى لأجله فيما لا يتأمل عاقبته¹. كما قيل إن الألم يأتي من خلو معدة المرء من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت².

وقال المباركفوري: إن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء شكر ما أنعم الله من تسويغ الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب بما يفيد الجسم³.

الفقرة الثانية: أهمية الغذاء في العلم.

إن الجسم الإنساني يحتاج إلى الغذاء الكامل ليقوم بوظيفته في الحياة. ويجمع الناس عموماً على أن الجوع وسوء التغذية من المشكلات العويصة التي تواجه الناس في كثير من بلدان العالم. فعلى الرغم من الجهود الضخمة التي تبذل، إلا أن سوء التغذية ونقص كمياتها لا يزال يصيب نسبة عالية من البشر ولا سيما الأطفال وهم أزهار المستقبل وأمله⁴. ونتيجة لهذا النقص تصاب أجيال المستقبل في صحتها البيولوجية، وفي ملكة الإبداع والنمو العقلي. وقد تأكد للباحثين أن سوء التغذية له أثر مباشر في القوى العقلية⁵.

كما يؤكد العلماء بشكل واضح على العلاقة بين الغذاء وصحة المخ ونموه وتطوره. فالذكاء الذي هو مظهر من مظاهر وظائف المخ يتأثر بكمية البروتين الموجودة في الغذاء للقيام بالعمليات العقلية⁶. وكثيراً ما يصاب الشخص ببعض الآفات في بعض أجزاء مخه بسبب النقص الشديد في فيتامين ب بصورة خاصة⁷.

وقد أجرى العلماء تجارب ودراسات وبحوثاً في هذا الشأن على محورين:

الأول: على حيوانات ليس لها عقل يتدبر أو نفسية تتأثر، مما جعلها إطاراً مرجعياً للقياس، والخروج مسن الدراسات بنتائج مؤكدة. والثاني: على الإنسان ذاته في البلدان الفقيرة.

ففي ميدان التجارب على الحيوان، أجريت على فئران صغيرة تم فطامها بعد ثلاثة أسابيع من ولادتها. وجرى تعريضها للجوع لفترة زمنية قصيرة، فإذا بخلايا المخ تقلص بشكل حاد. وحاول العلماء بعدها إبعاد الخطر عنها بإعطائها لفترة طويلة وجبات تحتوي على كل المواد الغذائية والفيتامينات والأملاح. لكن أجسام هذه الفئران لم تستطع تفادي الضرر. وظل عقلها أصغر حجماً من مثيلاتها التي أخذت القدر المناسب دون أن تتعرض للجوع⁸.

¹ عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير ج 1 ص 163

² محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المبرود ج 4 ص 284

³ محمد عبد الرحمان المباركفوري: تحفة الأسوذي ج 1 ص 42

⁴ عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48/47

⁵ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 103/102

⁶ عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 47/46

⁷ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 63/62

⁸ محمد الصائم: قيمة العقل في الإسلام ص 122

وتدل هذه التجارب بجملاء على أن المخ أكثر أجزاء جسم الكائن الحي تأثراً بالجوع أو الحرمان. وتزداد الخطورة في هذا الأمر سوءاً أن الخلل لا ينحصر في حجم المخ فحسب، بل يمتد ليؤثر في سوء توزيع الخلايا العصبية في منطقة حساسة منه، حيث يتكوّن غلاف ضيق بالخلايا يجعل في حركتها صعوبة، ويقل تدفق الدم نحوها، وبذلك تقل قدرتها على الاستجابة¹. وهذا أكد للعلماء أن الكائن الحي إذا تعرض للجوع فإن خلاياه تقل. ويزداد النقص في خلايا المخ، مما يؤثر حتماً في كفاءة أداء مخ الكائن الحي².

وفي تجارب أخرى أثبت البحث أن حرمان الفئران من الغذاء البروتيني المتكامل، قد لا يؤثر في ذكاء الجيل الأول وقدرته على حل مشكلات حياته اليومية في إطار قدرته كرضيع. ولكن ظهر في أبناء وأحفاد جياح الأمس هبوط حاد في نسبة ذكائهم، رغم إمداد الأبناء والأحفاد بوجبات غذائية متكاملة من حيث العناصر الغذائية الأساسية³.

وبخصوص الإنسان لم يختلف الأمر في كثير أو قليل عما أثبتته التجارب على الفئران. إذ أعطت نفس الظروف نفس النتائج التي تمثلت في تقلص خلايا المخ وضعف القدرة الذهنية والعصبية.

إن بناء وتطور مخ الإنسان وسرعة نموه تتوقف بدرجة كبيرة على فترة التغذية الأولى للرضع. فمخ الصغير ينمو إلى قرابة 80% من وزنه وحجمه الأصلي خلال السنوات الثلاث الأولى. في حين لا يتعدى نمو وزن جسمه خلال نفس الفترة 20% من الوزن الكلي النهائي للجسم في مرحلة الشباب⁴.

والذي نستخلصه من هذا أن التغذية أثناء الرضاعة، وخلال فترة تكوين العظام ولمدة ثلاث أعوام ذات أثر عظيم في قدرات الأولاد الذهنية والتعليمية، وفي أحجام عقولهم مقارنة بأوزان أجسامهم⁵.

إن سوء التغذية هذا قد يحدث ويتشعب، وهو حالة غير صحية تنجم عن عدم تناول ما يكفي من المغذيات أو ضعف امتصاصها أو عدم الاستفادة منها داخل الجسم. وبما أن الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي فهو في حاجة إلى أسباب خاصة للوقاية والرعاية من هذه الحالة، وتشمل حمايته منها قبل ولادته وبعدها⁶. وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب نفقة الزوجة والولد الصغير. وإذا بلغ الولد مريضاً استمرت نفقته على أبيه⁷. كل هذا حماية له من المضار التي قد تنشأ سواء وهو جنين أم بعد ذلك⁸.

1 فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 47

2 عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 47

3 فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 170

4 عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 49/48

5 محمد نيهان سويلم: أطفال جياح ذكاء محمود. مجلة العربي. ع 334 سبتمبر 1986 ص 129 وما بعدها.

6 عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 46

7 عبد الوهاب الشمراي: كتاب الميزان ج 3 ص 269

8 عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48

وقد نشطت في القرن العشرين الأبحاث الهادفة لمعرفة العوامل التي تؤثر في حياة الجنين، فتبين أن طعام الأم ونوعه وكميته، وحالتها الانفعالية ومرض الأب والأم بالأمراض السرية كالزهري والسيلان وشرب الخمر، ونقص الفيتامينات الضرورية للغذاء الكامل؛ واضطرابات غدد الأم بزيادة إفراز (الهرمونات) أو نقصه؛ كل هذا قد يؤدي إلى الإصابة بالضعف العقلي¹.

ولقد أظهرت الدراسات أن سوء التغذية في الأربع سنوات الأولى بعد الولادة يعد من العوامل المؤثرة في العقل، وهي الفترة التي يكتمل فيها نمو الدماغ والأعصاب.

وقد استخلص الباحثون أن ما يتناوله الإنسان من غذاء من حيث الكم والنوع يؤثر مع عوامل أخرى في حياة الإنسان العقلية؛ وقد يتسبب في إصابته ببعض الأمراض التي قد تصل في حدتها إلى الجنون. كما أن سوءها له أثر في نشاط العقل، إذ يؤدي إلى فشل الأولاد في تعليمهم في سن مبكرة². فغذاء الإنسان نوعاً وكمية يؤثر في نموه وفي بنائه وفي سلوكه ونسبة ذكائه، وفي مقدار تمتعه بالصحة الجسدية، وفي قدراته العقلية والإدراكية³.

ومن الأمراض الدالة على حدوث تأثير الغذاء في صحة الإنسان مرض (البلاجرا) الذي يصيب الإنسان نتيجة نقص فيتامين ب² الذي تظهر أعراضه في عدد من الأمراض العقلية؛ ومن تلك الأعراض التعب والقلق والتوتر والأرق والسيان، وفقدان الحماس، وعدم القدرة على بذل الجهد. وعند اشتداد المرض قد يعاني المصاب من الخلل وفقدان الاتجاه والغلاوس⁴ والعجز عن القدرة على التذكر أو الاكتئاب أو الهوس وبعض هذه الأعراض أو ضلالات الاضطهاد⁵ ويتبع هذا التدهور العضوي عجز في الوظائف العقلية، فيما يتصل بعملية الحكم والتذكر⁶.

فضعف القلب أو سوء حالة المعدة.. كلها أمراض تضعف الجسد، فتضعف الذاكرة؛ وحتى الغذاء غير الصحي له أثر مباشر في القوى العقلية؛ كما أن ضعف الكبد يؤثر أيضاً في نوعية التفكير وقوة الذاكرة⁷.

¹ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 103

² عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 45

³ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 271/276

⁴ المفردة حالة عقلية تجعل المصاب بها يتخيل أنه يرى ويسمع ويشعر بأشياء لا وجود لها. وتعود إلى وجود خلل عقلي أو جسدي (الموسوعة العلمية العربية 115/1)

⁵ الضلالات أو الضلالات هي أفكار تراود ذهن المريض واتقا من صحتها، في حين أنها أفكار زائفة وغير حقيقية وبمجرد أوهام أو خيالات.

⁶ عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء دار الراتب الجامعية بيروت ط 2000/1 ص 45 وانظر أيضاً: كمال إبراهيم مرسى في مرجع في مختلف العقلي

⁷ ص 152 حول دراسة باسامنيك و برومون على أسر الزوج الفقيرة .

⁷ فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 289

وقد استمر البحث حول نوعية غذاء الأم الحامل، من حيث نقص بعض المواد الغذائية الضرورية والحوية، فالمواد البروتينية تقوي الذاكرة¹. ويزعم الباحث أن المرأة الجزائرية أحوج من غيرها إلى التغذية الصحية لأنها صانعة الأجيال وبالتالي صانعة الفكر.

وتبين بعد الدراسات والبحوث التي قام بها أكابر العلماء المختصين أن تغذية الحامل تلعب دورا هاما في صحة الأبناء². فسوء تغذية الأم أثناء فترة الحمل يؤثر في الجهاز العصبي للطفل ويجعله ضعيفا، ويؤثر بالتالي في مهارته العقلية³؛ كما كشفت الدراسات التي أجريت على الأورد الذين توفوا في عامهم الأول من جراء نقص التغذية أن خلايا أدمغتهم تقل بنسبة 40% عن الأسوياء.

فمن أهم العوامل التي ثبت تأثيرها في الجنين طعام الأم، ونوع هذا الطعام وكميته. فأي نقص في الفيتامينات الضرورية للغذاء الكامل، يحدث آثارا مختلفة في الجنين، فيصاب بالضعف العقلي⁴.

وقد لوحظ إن انعدام التغذية الصحية أو نقصها، في الفترة التي تمتد من منتصف الشهر الرابع من الحمل تقريبا — وهي الفترة التي تزداد فيها سرعة نمو الجهاز العصبي للجنين — يؤدي إلى الاضطرابات العقلية. بل إن الوجبات الغذائية الفقيرة التي تتناولها الأم في أثناء الحمل تؤثر في سلوك الولد ونموه العقلي والجسمي⁵.

ففي إحدى الدراسات وجد الباحثون أن وجبات الوالدة لها تأثير كبير في ذكاء ولدها. فقد قام الباحثون بإعطاء مجموعة من الحوامل الفقيرات كميات من الغذاء الإضافي والفيتامينات والأملاح والمعادن بحيث صار غذاؤهن مساويا لغذاء الواليدات الغنيات وتركت مجموعة أخرى من النسوة الفقيرات بدون ذلك؛ وبعد أعوام قاس العلماء ذكاء أبناء هاتين المجموعتين فوجدوا أن ذكاء أولاد النسوة اللواتي تناولن الأملاح (الفيتامينات) أعلى من ذكاء الأمهات اللاتي حرمن من هذه الأملاح والفيتامينات والمعادن⁶. مما يدل على أن غذاء الوالدة أثناء الحمل يؤثر في ذكاء ولدها⁷. ويميل الباحث هنا نحو الرأي القائل بأن العلاقة بين انخفاض التحصيل العلمي والمعرفي في أوساط الأطفال وبين المواد الغذائية المستوردة علاقة وطيدة⁸.

كما كشفت البحوث من جهة أخرى أن البيئة الجنينية تؤثر في الولد، وأن العقاقير أو المخدرات التي قد تتعاطاها المرأة الحامل، وكذلك غذاؤها وإفرازات غددها يؤثر في حياة الجنين⁹. فضلا عن أن نقص (البروتين)

¹ سعد جلال: في الصحة العقلية دار الفكر العربي القاهرة ص 301

² سعد جلال: في الصحة العقلية ص 301

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 205

⁴ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 103/102

⁵ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 63/62

⁶ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 28/27

⁷ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 205

⁸ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 102/101

⁹ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي ص 315/314

في المراحل الأولى من الحياة قد يؤثر في نمو الدماغ. وأفضل غذاء للوليد الرضيع هو التغذية الطبيعية من حليب الأم ، الذي يحتوي على كل العناصر الضرورية. فهو يوفر مناعة قوية للوليد ضد الإصابة بالأمراض، ومنها الأمراض العقلية. وقد قال أئمة الفقه الأربعة بأنه يجب على المرأة أن ترضع صغيرها الحليب¹.

وفي سنة 1977 أصدرت منظمة الصحة العالمية توصيات خاصة بالأمهات فشملت — ولو بصورة غير مباشرة — الحض على رضاع الثدي . ذلك أن حليب الأم غذاء كامل كما أثبتت أحدث الدراسات العلمية والطبية، وهو يصل جوف الرضيع نظيفا معقما، وهو ذو ضرورة حيوية للرضيع، فهو يعزز أجهزة المناعة والدفاع في جسمه ويوطد الاستقرار والاطمئنان لعواطفه ومشاعره، فيوفر الشروط الهامة للنمو السوي للشخصية².

وبخصوص نقص الغذاء فقد بينت التحارب التي أجريت على حيوانات ثديية أن التقصير في تغذية الأم الحامل تسبب في نقص عدد خلايا المخ في الأجنة بنسبة 15%. وأما إذا تواصل التقصير في تغذية الأم بعد الولادة، وأثناء مرحلة الرضاعة فإن نسبة النقص في خلايا مخ الصغير تتراوح بين 15 — 30% عند الفطام. وليس للغذاء هذا التأثير فقط بل إن أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والخمر تؤثر في حالة الإنسان العقلية والصحية؛ فتسبب في أمراض السل الرئوي وتصلب الشرايين التي تؤثر هي الأخرى بدورها في وظائف المرء العقلية. ولهذا فكثيرا ما تنشأ الأمراض العقلية بسبب علل عضوية تعود إلى نوعية الغذاء وإلى التسمم بما فيه من عناصر ضارة . فتضمحل القوى العقلية وتدهور³.

وتجيب هذه المعطيات عن التساؤلات لعلاقة طعام الأم بعقلها وعقل صغيرها، وصحة المخ والأعصاب التي أجاب عنها الإسلام من قبل إجابة ذات مغزى.

إن قول القائلين بالسماح للجزائريين المسلمين بأكل ما يأكله ويشربه الغربيون على اعتبار أنه غير مضر بل قد يكون نافعا ومنشطا ، هو قول فاسد لا يستند إلى أي دليل ، ويؤدي إلى ظهور جملة من الأمراض النفسية والعقلية والجسمية، ويوحى بالتخلف في مضمار العلم والمدنية والتقدم المرتبط بالصحة العقلية للأبناء.

إن تأثير الغذاء في الحياة العقلية لا يلقى ما يستحقه في بلادنا من العناية النفسية والطبية . إذ إن للتغذية الجيدة دورا كبيرا في التأثير في عقول الأفراد. فهي تؤثر تأثيرا مهما في صحة الإنسان في السنوات الأولى من عمره، أكثر منها بعد ذلك؛ فالضعف الجسمي يرتبط بالضعف العقلي أو الإعاقة الجسمية مع الإعاقة العقلية⁴.

وقد تبين من الأبحاث التي أجريت مؤخرا أن للصحة الجسمية والتغذية الكاملة صلة بالنمو العقلي،

¹ الإمام عبد الوهاب الشعراني: كتاب الميزان ج3 ص 269

² سعد حلال: في الصحة العقلية ص 296/297

³ فوزي محمد جبل: الصحة النفسية ص 188

⁴ فوزي محمد جبل: الصحة النفسية ص 393

خاصة في الشهور الأولى من الحياة. فالدماغ والجهاز العصبي يتكونان في الفترة الجنينية¹. ثم يأخذان في النمو بسرعة قصوى، ما بين السنتين الثانية والرابعة من العمر، وأي تقصير في توفير التغذية الجيدة يؤثر في النمو العقلي للصغير، خاصة إذا استمر لفترة طويلة. إذ إن تأخر النمو العقلي للصغير يؤثر في قواه العقلية، ويعوقه عن بذل النشاط الذهني واكتساب العلم في المستقبل².

وقد أبرز العلماء العلاقة المتينة بين الغذاء وصحة المخ ونموه وتطوره. إذ أكدوا على أن نمو المخ يتوقف على عدد كبير من العوامل المؤثرة في الذكاء والقدرات العقلية. فالمدخ حسب الدراسات التي أجروها يتأثر بكمية البروتين المتوفرة في الغذاء للقيام بالعمليات العقلية المختلفة³. وقد اتضح لهم أن سوء التغذية في سن الطفولة يعطل نمو المخ وينقص وزنه، مما يجعل ذكائهم منخفضا بشكل كبير عن ذكاء أولئك الذين لم يصابوا بسوء التغذية⁴.

فإذا كانت المواد الغذائية التي تتناولها الحامل غير كافية فإن نمو الجنين العقلي يختل، ويولد مشوها جسميا وعقليا. كما أن نقص فيتامين (ب12) في غذاء الحوامل يؤدي خلايا جهازها العصبي، ويؤدي إلى أن تلد صفارا مشوها جسميا وعقليا.

وقد لاحظ العلماء وجود ارتباط إيجابي بين الذكاء والتغذية؛ إذ أظهرت بعض الدراسات معامل ارتباط قدرة بين التغذية ونسبة الذكاء؛ وأنه كلما تحسن مستوى الغذاء تحسن مستوى الذكاء⁵. ولقد وجد تأثير بسيط لجودة الغذاء على الوظائف العقلية. كما لوحظ تأثيره في القدرات المعرفية والإدراكية والعقلية؛ فنقص الجلوكوز مثلا في الغذاء يقلل من النشاط العقلي، ويؤدي إلى ضعف الوعي⁶. كما أن نقص الهرمونات أو ضعف وظائف الغدد الصماء، كضعف نشاط الغدة الدرقية قد يؤدي إلى نقص عام في النشاط البدني والعقلي⁷. ولقد تبين أن الطفل البشري لما يصل إلى سن الثالثة من العمر يكون قد بلغ نصف قدرته العقلية، لهذا تختلف نسبة ذكاء الولد الذي يكبر في أسرة غنية بالخبرات المثيرة عنها عند الطفل يعيش في أسرة فقيرة في الخبرات. وقد أسفرت الدراسات الحديثة التي سبق وأن قام بها (أرسطو) وابن سينا والفارابي أن الإدراك الحسي خطوة أرقى من الإحساس في سلم التنظيم العقلي المعرفي لأنه يضيف على الصور الحسية البصرية والسمعية والشمية وغيرها معاني تتبع من اتصال هذه الإحساسات بالجهاز العصبي المركزي، ومن اتصال

¹ عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 44/45

² فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 62

³ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 284/285

⁴ رمضان محمد القذافي: علم النفس الفسيولوجي ص 216

⁵ منير المعصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص 126

⁶ سعد جلال: في الصحة العقلية ص 297

⁷ فؤاد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 62/63

معانيها اتصالا يؤدي إلى رسم الخطوط الرئيسية للحياة العقلية المعرفية¹. وهذا يستدعي ضرورة رعاية النمو الحسي، ما دامت الحواس هي البنايع التي يستقي منها الفرد اتصاله المباشر بالبيئة وتؤثر في ذكائه وقواه العقلية². وقد أثبتت الأبحاث أن صحة الجسم تؤثر في صحة العقل³؛ وأن ضعف القدرة العقلية العامة، أو انخفاض مستوى الذكاء عن الحد العادي هو أحد أسباب التأخر الدراسي؛ وأن الحالة الصحية والجسمية العامة ربما تكون أكثر ارتباطا بالحالة العقلية. وقد قال حكماء اليونان قديما: (العقل السليم في الجسم السليم). ثم تأكدت العلاقة بين الجسم والعقل؛ أو الظروف العقلية والظروف الفيزيائية للفرد. ويحدث هذا التأثير أو هذه العلاقة من خلال التغذية، والتمتع بالصحة الجيدة⁴.

الفرع الثاني: مضار سوء التغذية في القانون.

البند الأول: في القانون الجزائري.

لقد نصت القوانين المعمول بها في الجزائر على حماية الأمومة. فصار أمر حماية الوالدة واجبا على المجتمع والدولة. فأوصت بأن تتوفر لها الرعاية الصحية، وأن تسهل لها إجراءات إنجاب الحضنة إن كانت مطلقة، وأن تتمتع بحقوقها الشرعية، وأن تمنح كفايتها في حالة ما إذا كانت أرملة وليس لها مورد مالي⁵. كما أوجبت حمايتها من أي ضرر يلحقها كمنعها من الإرث الشرعي مثلا. كما ألزمت رعايتها ماليا في صورة ما إذا توفي عنها زوجها أو أصابه عجز. وخاصة إذا كان لها أبناء ولم تجد عملا. وإرغام الأب المهمل لزوجته على القيام بمسؤوليته في حدود وسعه. كما يجب تطبيق قانون الصحة المتعلق بإنشاء دور للأمومة تستقبل الأمهات اللاتي يجدن ظروفًا قاسية في حياتهن، وتمنح معونة مالية بعد الولادة. ودفع منحة شهرية للأم التي تواجهها صعوبات في كفالة أبنائها. وقد اعترف القانون بالأم المكلفة بالأسرة فيما إذا كانت أرملة.

وفي العقود الماضية من السنين كانت مساهمة النساء في الحياة الاقتصادية رغم التخصص والانفراد ببعض الأعمال لا يقل عن نصف الإنتاج الإجمالي من نسيج وزراعة وتكوين الذخيرة والتمويل العائلي وإنتاج الأغذية التي تقتنيها الأسر. لهذا لم تكن المرأة في الغالب تعاني من سوء التغذية الذي يؤثر سلبا في عقل الصغير. غير أن الحركة العمرانية والزوج الريفي بعد الاستقلال تحقت عنهما حركة عمرانية واسعة، حيث إن المدن أصبحت تستقطب أشكالا جديدة من الحياة الاجتماعية والأنشطة المتنوعة⁶، وتفرض أسلوبا جديدا في العيش والسلوك. وكان من نتائج هذا التغير تقلص فكرة الأرض كمحور للحياة الاقتصادية وكمسورد

1 فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 140

2 فواد البهي السيد: الأسس النفسية للنمو ص 63/64

3 منير المعصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص 125

4 عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 46

5 عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 55

6 رمضان محمد التليلي: علم النفس الفسيولوجي ص 144

اقتصادي أساسي، وتحول في بعض المفاهيم الشكلية والتربوية، وبروز مفاهيم جديدة كان لها تأثير في بنية العائلة ووظائفها وإمكاناتها المادية، وتسهيل عملية التمويل المعقدة في المدن. لسد حاجاتها بسهولة ويسر، وتفاقم الحاجات الاستهلاكية.

ومن الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين نمو الشخصية والغذاء. ذلك أن الأطفال الذين يعانون نقصا في التغذية يلاحظ عليهم نقصا في المعايير التعليمية وفي تصرفاتهم¹. مما يد على أن عامل سوء التغذية له تأثيره في سلوك الشخص الإجرامي. فنمو الشخصية وتطورها سواء من الناحية العضوية أو النفسية يتأثر بنوعية التغذية². فالصغار الذين يعانون نقصا في التغذية يلاحظ على تصرفاتهم عدم النظام والخلل. ولهذا فقد قال علماء الإجرام إن سوء التغذية وتضعف الصحة يؤثر في تكوين الشخص العضوي والنفسي، وبالتالي فإنه يؤثر في سلوكه الإجرامي³.

وهذا ما يؤكد أن سوء التغذية تنتج عنه أمراض عقلية تترك آثارا في التكوين النفسي، وتؤثر في سلوك الشخص، وبالتالي في سلوكه الإجرامي⁴. وقد وجدت دراسات أجريت في الجزائر أن جنوح الأحداث كان مرتبطا ارتباطا شديدا بفقير العائلة، في كل من المناطق الحضرية والريفية⁵.

البند الثاني: في القوانين الأخرى.

لقد اكتشف أطباء من مستشفى (هامرسميث) في لندن أن الخلل في التوازن في العمل الطبيعي للجهاز التنفسي يمكن أن يؤدي إلى تغييرات في الدماغ في المراحل اللاحقة من أمراض الرئة. ويقول الباحث الدكتور (سيمون تيلور روبنسون) إن هذا البحث يذكرنا بأن أضرار التدخين لا تقتصر فقط على الجهاز التنفسي، بل تتسبب في تقليص تدفق الأكسجين إلى الجسم؛ الأمر الذي يترك أثرا سلبيا في فعاليات الدماغ⁶. وسائر القوى العقلية.

ففي سنة 2004 م توصلت دراسة قام بها باحثون سويديون إلى أن عقلية الطفل تستفيد بشكل أكبر إذا ما طالت فترة رضاعته الطبيعية . فالطفل الذي يتلقى رضاعة طبيعية لمدة خمسة أشهر أو أكثر يتمكن من التكيف بشكل جيد عند دخوله المدرسة بالمقارنة مع غيره. ووفقا لهذه الدراسة فإن الأطفال الذين تلقوا رضاعة طبيعية لفترة طويلة استفادوا من عنصر (أوميغا 3) و (أوميغا 3) الحمضيين الغنيين بالدهون، وهما يساعدان على نمو المخ وحماية الخلايا العصبية.

¹ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 51

² منير العصرة: المرافق الأحداث ومشكلة العوامل ص 142

³ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 51/52

⁴ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 29

⁵ علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص 80

⁶ التدخين يغير من عمل الدماغ / علوم وتكنولوجيا .

ولقد قرر العالم (شاتماجان) أن سوء التغذية في مرحلة الرضاعة لا يعوق فقط النمو الجسمي، ولكن أيضاً يقلل من مقاومة الجسم؛ كما يؤثر في نمو المخ و الذكاء. وسوء تغذية الولد لمدة طويلة قد يحث آثاراً ضارة في النمو العقلي لهذا الصغير. كما يؤثر في تكوينه العضوي والنفسي، وبالتالي في تصرفاته الإجرامية¹.

وقد أشار(فرونون p.e vernon) إلى أن عدم كفاية التغذية أو سوءها يؤثران تأثيراً سيئاً في نمو الجنين خاصة في الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل، وعلى نمو الطفل في الأربع سنوات الأولى بعد الولادة، وهي الفترة التي يكتمل فيها نمو الدماغ والأعصاب. كما وجد(بيرش وجيسو brich & gusoz) عام 1973 أن سوء التغذية يؤدي إلى الولادة قبل الأوان والولادة العسرة والصرع وشلل الدماغ والاضطرابات العقلية بين الأطفال. كما استخلص باحثون آخرون أن ظروف الحمل السيئة والولادة العسرة لها علاقة كبيرة بانخفاض الذكاء².

ولقد أدى التقدم في علوم الأجنة إلى المساعدة في كشف بعض العوامل التي تؤدي خلايا الدماغ والجهاز العصبي. إذ وجد أن للتدخين أثراً في الحمل وفي الجنين داخل رحم الأم. ففي الجنين وجد أن نموه يتأخر وربما حدثت الولادة قبل تمام مدة الحمل، وتسبب ذلك في ولادة الأطفال ناقصي النمو. ففي دراسة (جولد شتاين goldstein) سنة 1972 أظهرت له تفوق أطفال غير المدخنات على أطفال الأمهات المدخنات في التحصيل الدراسي والذكاء³. ووجد(برومان broman et al) وزملاؤه سنة 1975 أن المدخنات ينجبن أكثر من غيرهن أطفالاً ناقصي النمو منخفضي الذكاء⁴. وتبقى أجسامهم ضعيفة بعد الولادة إذا قدر الله لهم أن يبقوا أحياء .

ومن الثابت أن الإنسان وهو في بطن أمه يتعرض لتأثيرات مختلفة، ويظهر أثر ذلك التأثير في الفترة التكوينية. وتعتبر فترة الحمل والرضاعة من الفترات الحرجة بالنسبة للصغير، نتيجة ما تلقاه الأمهات من معاملة ومن إرهاق جسمي ونفسي، يساعد على ظهور بعض الأمراض على الصغار في مرحلة لاحقة مسن العمر. ومن كل ذلك تظهر أهمية حماية الأمهات مما سبقت الإشارة إليه، حماية للأطفال أنفسهم. لقد تؤكد أن بعض الأمراض قد تؤثر في طاقة الإنسان تأثيراً ضاراً، الأمر الذي يجعله يعيش بصعوبة بالغة، وهو ما يسهل إقدامه على الجريمة. فالأمراض العصبية وخلل واضطراب الأعصاب وانفصام الشخصية، كلها تؤثر في الشخص، فيقع في الجريمة، لأنها عبارة عن خلل في التكوين، سواء في جانبه النفسي العاطفي أم العقلي الإرادي، وهي تؤدي إلى انحراف في سلوك الشخص، كما قد يصاحبها نوع من السلوك الإجرامي⁵.

¹ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام والعقاب ص 52

² كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلف العقلي ص 153/152

³ عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48

⁴ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلف العقلي ص 153

⁵ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام والعقاب ص 30/29

وفي القرن الماضي خرج العالم الإيطالي (لمرور) بفكرة المحرم بالميلاد أو بالتكوين، مرجعاً سلوكه الإجرامي إلى تكوينه البدني المتميز بخصائص بدنية لا تتوافر لدى غيره، وتقوده حتماً إلى الإحرام في يوم ما¹. إذ هؤلاء خصائص بدنية ووظيفية ونفسية. ومن أوضح هذه الخصائص الضعف العقلي، والمغسالة في الإحساس بالنفس، والقابلية للاستثارة، وسرعة القلب، والانفعال الشديد²، وضعف الإرادة والإحساس الخلقى، وسهولة الإقدام على ارتكاب الأفعال المضادة للمجتمع، والإصرار على ارتكاب الجرائم، والتميز بشذوذ المسلك الجنسي³. ويلاحظ بعض العلماء أن الصغار ضعفاء العقول قد يسهل إغراؤهم والتأثير فيهم، وذلك لعدم إدراكهم الكافي لحقيقة النتائج المترتبة على أفعالهم الضارة المخالفة للقانون⁴.

وقد تنشأ عن سوء التغذية عاهات، كالإصابة بالصم والبكم، وهي عاهة لا تستلزم فقد الشعور أو الاختيار. ولكنها عاهة دالة على الضعف والانحطاط، وقد توقف نمو الملكات الذهنية. ولهذا قد يقوم المصاب بها بفعل يخالف القانون⁵.

وقد أظهرت الدراسات النفسية أهمية أوجه الخلل أو الاضطراب النفسي التي تصيب شخصية الفرد، وتسبب بعض العقد النفسية التي لها صلة بالإحرام. فالشعور بالظلم من جانب المجتمع، هو شعور يدفع الفرد إلى الجريمة، كسلوك طبيعي يرد به الظلم الذي كان ضحيته. ومن ذلك أيضاً عقدة الشعور بالنقص الجثماني أو الاجتماعي⁶.

فمن هؤلاء من يتسم بالضعف العقلي الشديد، والخضوع لتسلط معين، والقيام بجريمة السرقة بمجرد الشعور بالرضا، لا لدوافع الاحتياج. وتشتمل هذه الطائفة على مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص بدافع الانتقام، ومرتكبي جرائم الآداب⁷. وقد تبين لبعض الباحثين أن 40% من معتادي الإحرام مصابون بخلل نفسي. وأثبت البعض أن 63,7% من الذين عادوا لممارسة الإحرام هم من المختلين نفسياً. وأكد غيرهم أن هذه النسبة وصلت إلى 83% بالنسبة للعائدين، و88% بالنسبة للمجرمين الخطيرين. وتقرر في دراسة أخرى أن 55% من مجرمي الجنس الخطيرين هم من المختلين نفسياً. وأن 99% من العائدين عوداً متكرراً هم خلل نفسي⁸. والأفراد المصابون بأمراض نفسية لا يظهر عليهم أي خلل عضوي في أجسادهم، كما أنهم يختلفون

¹ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 140

² سم العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص 136/137

³ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 242

⁴ علي عبد القادر فواسية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 92

⁵ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 495

⁶ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 150

⁷ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 243

⁸ علي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 151

عن المصابين بالأمراض العصبية التي تعود أسبابها إلى إصابات في المخ¹. وقد أرجع بعض الباحثين السلوك عند الأفراد إلى النقص العقلي، أو اختلال القوى العقلية، فالمحرم أو المنحرف هو بالضرورة شخص مصاب بنقص في قواه العقلية².

وقد خلصت إحدى الدراسات التي أجريت في اليابان إلى أن 50% من المجرمين المحكوم عليهم في جرائم قتل، كانوا مصابين بالشخصية السيكوباتية، بينما كان 20% منهم يعاون من نقص في القوى النفسية. وتنضوي داخل هذه الطائفة مجموعة المجانين المجرمين، ومجموعة المجرمين المجانين. والأولون هم مجانين عاديون يقومون بأعمال إجرامية استجابة لظواهر مرضية مثل الهلوسة والهذيان والصور الفاسد. أما الآخرون فهم مجرمون عاديون أصلاً، تدفعهم ظواهر جنونية يكونون قد أصيبوا بها إلى ارتكاب جرائم جديدة³.

وقد ثار تساؤل بين علماء الإجرام عن حقيقة الصلة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي. وقد اختلفوا في ضبط هذه الصلة. ورأى بعض الباحثين عدم وجود صلة بين المرض العقلي والإجرام. ورأى فريق آخر أن هناك صلة بين المرض العقلي والإجرام. فالمصاب بضعف عقلي يمكن أن يرتكب جريمة، إذا لم تتخذ ضده تدابير خاصة تمنعه من الإقدام على الجريمة. والسبب في ذلك كما يقول بعض الباحثين هو أن هذا الفرد لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكنه من التكيف مع المعايير السلوكية السائدة في المجتمع أو فهم القانون.

لكن هذا الرأي القائل بحتمية التلازم بين المرض العقلي والانحراف قد تعترضه للنقد والتشكيك. وأوجبت بعض الأبحاث إخراج ضعاف العقول من دائرة البحث في مشاكل السلوك، لأن انحرافهم يتناسب مع قدراتهم العقلية، وقد يمكن تدريبهم وعلاجهم⁴.

وقد أجريت دراسات في مصحات عقلية بينت أن نسبة 20% من نزلائها سبق وأن أدينوا في جرائم ارتكبوها. كما بينت دراسات أخرى أجريت في مؤسسات عقابية أن نسبة المصابين بأمراض عقلية تفوق نسبة المصابين بتلك الأمراض من عامة الناس⁵.

وليس هذا الأثر فقط هو ما كشفت عن الدراسات. بل إن إدمان الخمر يؤثر تأثيراً غير مباشر في ذريرة المدمن. إذ ثبت علمياً أن وجود الأبوين، أحدهما أو كلاهما في حالة سكر لحظة الاتصال الجنسي الذي ينشأ عنه الحمل يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية تؤثر مستقبلاً في قدراته البدنية والعقلية والنفسية. ونتيجة

¹ محمد عبد القادر فواسحة: حنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 85

² منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص 127

³ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء ص 244

⁴ منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص 128/127

⁵ علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب القسم الأول ص 188

لهذا كثيرا ما نلاحظ الضعف البدني أو العقلي أو الاضطراب النفسي على أولاد المدمنين، وهو ما يدفعهم إلى الإحرام أو الانتحار¹.

وتبدو الصلة المباشرة بين إدمان المخدرات والإحرام . فالأثر المترتب على التكوين العضوي والعصبي للفرد وقت إدمانه قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم على درجة من الخطورة، كجرائم القتل والجرح والضرب والاعتداء الجنسي. فرأى البعض أن ما بين 50% و75% من هذه الجرائم تعود إلى عامل السكر². كما لوحظ من جهة أخرى أن ذرية المصاب بالصرع ينحرفون إلى الجريمة، بينما يصاب عدد آخر بأمراض عقلية³.

ولقد أصبح من المعروف على نطاق واسع أن التدخين وتعاطي المخدرات والكحول أثناء الحمل يؤدي إلى إنجاب أولاد مشوهين منخفصي الذكاء، ضعيفي التحصيل الدراسي⁴. ويلاحظ كذلك أن أبناء المدخنات في العادة تبقى أجسامهم ضئيلة بعد الولادة، وإذا قدر لهم أن يحيا وجد أنهم أقل ذكاء من أطفال الأمهات اللاتي لا يدخن. كما وجد أن نسبة الإجهاض أعلى في المدخنات⁵.

وكثيرة هي البحوث والتجارب تبطل دعاوى المطالبين بحرية المرأة دون مراعاة لدين أو خلق مما نجسم عنها تدهور في الأخلاق وجملة من الأمراض النفسية والعقلية في وسط الأطفال تأثرا بالأم ، ومساهمة من الوراثة والبيئة.

1 علي عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 196/195

2 سليمان عيد المنعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 382/383

3 علي عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب القسم الأول ص 189

4 كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التخلف العقلي ص 152 / 153

5 عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الغذاء ص 48/49

المطلب الثاني

حماية العقل من الأمراض العقلية

تمهيد وتقسيم:

حرر الإسلام العقل من الخرافة والشعوذة في علاج الأمراض. وحرّمها لمنافاتها العقل. لكنه اعترف بالمرض والدواء كسبب للعلاج. ونبه الرسول الكريم إلى أن الإنسان معرض للأمراض التي تصيب الجسم والعقل فتؤثر فيه. وفي هذا المطلب نتناول طائفة من الأمراض العقلية التي يقتضي بحثها تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول : حماية العقل من مرض الزهري.
- الفرع الثاني : حماية العقل من اضطرابات الغدد.
- الفرع الثالث : حماية العقل من صدمات الرأس.
- الفرع الرابع : حماية العقل من أورام المخ.

جامعة الزيتونة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : حماية العقل من مرض الزهري.

البند الأول: التعريف اللغوي.

قال العرب في لغتهم: مرض يمرض مرضاً. ومرض الشخص فسدت صحته فضعف، فهو مريض¹. والمرضى هو ما يعرض فيخرجه عن الاعتدال².

وقال صاحب مختار الصحاح: المرض هو السقم³. وقالوا: الداء المرض، يقال داء الرجل بداء إذا أصابه المرض⁴. وقال ابن منظور: الداء اسم جامع لكل مرض وعيب⁵. ويسمى المرض علة، فيتغير به حال الشخص من القوة إلى الضعف، وقيل: هو ما يتوقف علي وجود الشيء، ويكون خارجاً مؤثراً فيه⁶.

أما عن مرض الزهري فقد قال اللغويون: زهر يزهر زهراً، ويقال لكل لون أبيض⁷. وقالوا: أزهر النار أوقدها⁸. وزهر النبات: نوره، وزهر الشيء يزهر، أي صفا لونه وأضاء⁹.

البند الثاني: مزايا التعريف.

يتبين لنا من هذا التعريف أن اللغويين قد ربطوا بين المرض الذي يصيب الجسم والأعضاء التناسلية، وبين العقل الذي هو وظيفة المخ والجهاز العصبي. وعرفوا أن مرض الزهري يتسبب في حدوث اضطراب في الوظائف العقلية. وهو تعريف يدل على وعي صحيح لوظائف البدن، وتأثره بالأمراض.

البند الثالث: الدليل من القرآن والسنة على حقيقة المرض.

خلق الله الكون وأقامه على سنن وقوانين تعمل بإرادته، ووفق السنة والقانون اللذين وضعه لهما. وجعل العقل المفكر في السنن والقوانين الإلهية من أعظم الدلالات الهادية إلى سنن الله وآياته في الأفاق. فقال تعالى: {ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد}¹⁰. فأخبر أنه يتزل الماء بالسحاب، ويخرج الثمر من الأرض بالماء. فتعلم الخلق أن بعض الأشياء سبب لبعض. وانطلاقاً من ذلك تم الاعتراف بأن المرض الذي

1 إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 باب الميم مادة مرض ص863

2 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص268

3 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الميم مادة مرض ص305

4 محمد بن أبي الفتح البعلبي: المطلع ص201

5 جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج1 مادة مرض ص79

6 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ص201

7 الخليل بن أحمد: كتاب العين ج4 مادة زهر ص13

8 محمد بن عمر الزمخشري: الفائق ج3 مادة زهر ص52

9 أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج1 مادة زهر ص258

10 سورة ق: الآية 09

يصيب الإنسان له أسبابه. وقد قال تعالى بشأن مرض القلوب: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً} ¹. وقال بشأن مرض الأيدان: {ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج} ².
البند الرابع: مسببات المرض .

ترتبط الصحة البدنية بالصحة العقلية، وتؤدي الأخيرة دوراً مهماً في تفكير الإنسان وسلوكه وتصرفه. ومرض الزهري من الأمراض السارية التي تنتقل من المريض إلى غيره ³، وله علاقة بالمرض العقلي ⁴، واضطراب الشخصية ⁵. وقد عرف العلماء المختصون هذا المرض فقالوا إنه مرض عضوي يصيب المخ ⁶. وهو داء معسد يحدث بثورا جلدية تمتد وتنخر جراثيمها الأطراف المحيطة بها، كما أنه يصيب الأعضاء الرئيسية في الجسم كالمخ والرئة والقلب. وعندما يدخل الميكروب وينتشر فقد يظهر في صور صداع شديد وحى ووجع في الأعضاء التناسلية .. وإذا لم يعالج يحدث ضرراً خطيراً يصيب الجهاز العصبي المركزي ⁷.

وتتمثل خطورة هذا المرض في أنه قد ينتقل إلى النسل، ويؤدي إلى ظهور الشلل الجنوني ⁸. والمرأة المصابة إذا حملت فإن جنينها قد يأتي مصاباً بهذا الداء، ويبقى موروثاً فيه . وقد شاع لدى الأطباء أن الزهري (السفلس) المتأني من الأم المصابة به، قد ينشأ عنه ضعف عقلي عند الصغير ⁹. وزهري الجهاز العصبي مرض عضوي يصيب المخ، ويكون ذا طبيعة نهائية ¹⁰. ويرجع إلى أسباب عضوية جسمية. ويؤدي بالمرض إلى التقهقر والانحلال الذي يأخذ مظاهر العصب العقلي ¹¹. وتتميز المراحل المبكرة من الإصابة به بعدم القدرة على الفهم والإدراك السليم، وعجز الانتصاب به عن الحكم والتقدير، وبذل النشاط الذهني ¹².

ويحدث زهري الجهاز العصبي عن ذخاعفات مرض الزهري وهو أحد الأمراض التناسلية التي تنتقل بالعدوى من الجماعة الجنسية . وينتشر عن طريق العدوى بجرثومة لولبية الشكل ¹³. وتوجد منه أنماط مختلفة.

1 سورة البقرة: الآية 10

2 سورة الفتح: الآية 17

3 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 169

4 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية وسيكولوجية الشذوذ ص 189

5 مختار حمزة: سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى ذاب. المجمع العلمي جلد 4/1969 ص 258

6 فرج عبد القادر مند: موسوعة علم النفس والتحفيل النفسي ص 370

7 فرج عبد القادر مند: موسوعة علم النفس والتحفيل النفسي ص 371/370

8 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 190

9 مكفار لند: علم النفس والتعليم ص 78

10 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 186

11 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية ص 189

12 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 190

13 رمضان محمد الفدائي: علم النفس المفسولوجي ص 211

والذي يعنينا هنا هو أن زهري المخ أو الدماغ الذي يتسبب فيه الاتصال الجنسي غير الشرعي يدخسل ميكروبه إلى الأوعية الدموية والأغشية السحائية للدماغ، بدلا من الأنسجة العصبية¹. ويشير العلماء إلى الزهري الميلادي أي ذاك الموجود منذ ميلاد الولد، وينتقل إليه من الأب أو الأم عن طريق الاتصالات الجنسية، أو من الوالدة أثناء فترة الحمل؛ والذي إذا لم تتم معالجته فإنه يترك كثيرا من المضاعفات².
البند الخامس : تأثيره في العقل.

إن الذي يتابع تفاصيل البحوث الطبية في الغرب سيعرف أن مرض الزهري له علاقة بالاضطرابات المرتبطة بزهرى المخ (السفلس) والشلل التدريجي³، إذ هو مرض عضوي يصيب المخ، وله طبيعة التهابية يؤدي بصاحبه إلى التفهق الذي يأخذ مظاهر العصب العقلي؛ وهو ينتقل عن طريق الجماع؛ وإذا ما قدر إن أصيبت به المرأة الحامل، فإن خطورتها ستكون شديدة على الجنين، من ناحية انتقاله إليه عن طريق المشيمة. وأهم الأجهزة المعرضة للإصابة به هو الجهاز العصبي. كما يتسبب هذا المرض في الإصابة بالشلل الجنوني الذي يطلق عليه أيضا اسم الخيل الشللي، وهو الذهان الرئيسي⁴. وزهري الجهاز العصبي هذا له أشكال متنوعة، كزهري السحايا والأوعية الدموية، إذ يؤثر في السحايا مباشرة، وقد يؤدي إلى علامات عصبية، مثل الشلل النصفي؛ وفقدان القدرة على الكلام والحركة، ثم حدوث نوبات صرعية⁵.

يذكر الأطباء أن المرض العقلي يوجد في المصابين بمرض الزهري، نتيجة الاتصالات الجنسية المحرمة. وهو عبارة عن وهن يصيب الوظائف العليا للمخ. فيكون التدهور العقلي مصحوبا بعدم استقرار المصاب، وبتعاضد مفرط وسخيف في التفكير والخيال والانتقال⁶. وقد ربطوا بين المرض والخيال الذي هو ما يلحق الإنسان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض المؤثر في العقل⁷.

وأهم ما يميز المريض في المراحل الأولى من الإصابة هو فقدان القدرة على الاستجابة التي تتميز الفسرد السوي. فيصبح الفرد عاجزا عن التركيز والانتباه والحكم والتقدير وبذل النشاط الذهني ومواجهة المواقف الاجتماعية. كما تتميز المراحل المبكرة من الإصابة بهذا المرض بأن يفقد المصاب به القدرة على الفهم والإدراك السليم⁸. فتصاب ذاكرة المريض بالعطب والاضطراب بصورة كلية سواء الذاكرة القريبة أم البعيدة

¹ هــج عبد القادر طه: موسوعة علم النفس ص 370

² هــج عبد القادر طه: موسوعة علم النفس ص 49

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس ص 67

⁴ سلامة منصور محمد: رعاية ذوي الأمراض العقلية والنفسية ص 40

⁵ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في التحدث العصبي دار العلم الكويت ط 1996 ص 151/152

⁶ انتهى في فترة موقف الشرع في الحكم على المرض نفسيا وعقليا. وهو بحث ألفي في الندوة العلمية 13 المنعقدة في عام 1985 بالمركز العربي للدراسات والبحوث.

⁷ عبد الرؤوف المناوي: التعاليف ص 307

⁸ مكفار لندن: علم النفس والتعليم

والوعي الإدراكي وفقدان القدرة على التعامل بالرموز التجريدية¹. فإذا انتقل هذا المرض إلى الأولاد فآتاه يؤديهم إلى الشلل الجنوني العام. لذلك استوجب حظر الاتصال الجنسي المحرم لارتباط هذا المرض العضوي الخطير بالمرض العقلي². وليس حتمياً أن يصيب الجهاز العصبي للولد؛ فقد يظل الولد طبيعياً، ولكن نسبة من هؤلاء الأولاد يصابون بتلف في المخ. ومن ثم يصابون بالاضطراب العقلي والضعف العقلي المرتبط بمرض الزهري. وفيه يفقد المريض القدرة على الحكم والفهم العام والتذكر والإحساس بالزمن، وتضعف قدرته على ممارسة السلوك السوي³.

فمن الناحية العقلية تأكد أن لزهري الجهاز العصبي أعراضاً عقلية خطيرة، تجعله من الأمراض العقلية أو الدماغية الشديدة، لأن الميكروب يهاجم الخلايا العصبية والأوعية الدموية بالمخ ويصيبها بالالتهاب والعطب؛ فيصاب المريض بالعجز عن التركيز والانتباه والحكم والتقدير والقيام بالأنشطة العقلية في المراحل المتقدمة من الإصابة تصاب الذاكرة بالعطب والاضطراب، ويتأثر الوعي والإدراك كذلك مع وجود الهلوسات واضطراب الإدراك، مما يستوجب الفحص المستمر للسائل النخاعي لدى أفراد الأسرة حتى يمكن تفادي الوقوع في المرض العقلي الذي شاع ارتباطه بالإصابة بمرض الزهري⁴. وفي المراحل الأخيرة يصاب المريض بالتدهور العقلي والجسمي حتى يصل إلى درجة الجنون⁵. وقد أدت الأبحاث التي أجريت على المصابين بهذا المرض إلى اكتشاف تأثيره في الحالة البدنية والنفسية للمصاب به. فهو يصيب الجهاز العصبي بـ"الاضطراب"⁶. فتتسبب الاضطرابات العقلية المرتبطة بزهري المخ (السفلس)⁷، بالإضافة إلى الذهان المرتبط بالجهاز العصبي المركزي⁸. فتضعف قوة سيطرة المريض على غرائزه، وكبح جماح نفسه، مما يجعل تكيفه مع المجتمع أمراً صعباً. ومن ثم يسهل إقدامه على السلوك الإجرامي⁹.

البند السادس: الحماية من هذا المرض.

الفقرة الأولى: الحماية في الشريعة.

إن ما تقتضيه عقيدة المسلم هو القيام بالوقاية والحماية والعلاج من الأمراض. وأن يؤمن بأن المرض والشفاء بيد الله تعالى. وأن التداوي ما هو إلا أخذ بالأسباب التي أودعها الله في الكون، وأنه لا يجوز اليأس

¹ فريح عبد القادر طه: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ص 370

عنى عبد القادر ص: موسوعة علم النفس ص 49/48

² عبد الرحمان العيسوي: علم نفس الجنون والصحة النفسية ص 29

موري محمد عبد: الصحة النفسية ص 190

³ عبد الرحمان العيسوي: علم نفس الجنون والصحة النفسية ص 30

⁴ عني عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 187

⁵ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 67

⁶ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 52

⁷ عني عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 187

من روح الله. وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم بالأدوية المعروفة في زمنه. وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه)¹. وقال: [ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء]².

وقد أدرك التشريع الإسلامي العلاقة الوثيقة بين هذا المرض والصحة العقلية؛ فأمر بالوقاية من هذا الممرض الخطير، وتمثل في العفة والطهارة والبعد عن الفحشاء. فقال تعالى في وصف المؤمنين الذين يتجنبون هذه الفاحشة: {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلق أثاماً³}. وكذلك حتى لا ينحوّل هذا الفعل إلى عادة. فإنه إذا تكرر أي عمل: خيراً أو شراً صار سهلاً، وسمي عادة. وارتبط ارتباطاً تاماً بالمخ. وكلما تكرر العمل أو الفكرة تعمق الأثر في الأعصاب، وألف المرء العمل أو الفكرة لسهولته عليه، حتى يصبح لها من القوة ما يقرب طبيعة ما ولد عليه الإنسان وفطر عليه.

ولكن ولكي تتم حماية العقل والجسم معاً لا بأس من القول إن من الأمراض الضارة بالعقل ما تنتقل بالعدوى عن طريق الاتصال الجنسي (الزنى) ، من رجل إلى امرأة ومن امرأة إلى رجل ، وعند الشذوذ الجنسي، (اللواط). وهذه الأمراض الأخرى عديدة، منها مرض الزهري. وقد حرم الزنا في الشريعة الإسلامية لأن من بعض أضراره الإصابة بمرض الزهري الذي يضر بالعقل. فقال تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء⁴ سبيلاً⁵}.⁶

وقد قرر الفقهاء أنه يجب أخذ إذن المريض قبل العلاج إذا كان تام الأهلية. وفي الحالات التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن. أما في حالة إجراء الأبحاث الطبية فلا بد من موافقة الشخص المريض التام الأهلية، فالأمر متروك له.

ومن خلال النصوص يتبين لنا قول أبي حنيفة وصاحبيه القاضي برجم المحصن ولا يجلد. ويجلد غير محصن. دون تفریق في تلك العقوبة بين الذكر والأنثى. أما الإمام مالك والثوري والأوزاعي⁷ فقالوا إن بخذ والرحمة لا يجتمعان. وقال فقهاء آخرون: يجلد المحصن مئة ثم يرحم حتى يموت⁷.
الفقرة الثانية: الحماية في القوانين الوضعية.

أما القوانين الوضعية في البلاد العربية التي أخذت عن القانون الفرنسي فقد اعتبرت جريمة الزنا بأنها نؤذ الذي يحصل من شخص متزوج أثناء قيام الزوجية مع شخص لا تربطه به علاقة زوجية.. ومهما

¹ الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 4 — باب لكن داء دواء واستجاب الشداوي ص 1730

² الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5 — باب ما أنزل الله داء ص 2151

³ سورة الفرقان: الآية 68

⁴ وساء ساء: أي وساء، صغر الرأيا ضرباً. (انظر: مختصر تفسير الطبري ص 317).

⁵ سورة الإسراء: الآية 32

⁶ هو عند البخاري من عمرو بن حفص الأودي، عاش في الشام ومات سنة 59 أو ترك من الكتب: كتاب السنن في العفة وكتاب المسائل العظيمة. الفهرست 318/1

⁷ أحمد، صحيح مسلم، العفو في الفقه الإسلامي ص 78

كان انتهاكه للأخلاق فلا يعتبر زنا إلا إذا وقع في بيت الزوجية، وتم برضاء المرأة ، فإذا انعدم الرضا يصبح جريمة اغتصاب. وتنص المادة 3/339 على أن الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين. كما تقضي المادة 1/339 بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. إن الوقاية من هذا المرض القذر الذي ينتشر ولا يشيع إلى النسيان ويطويه الكتمان هي الالتزام بالأخلاق الحميدة وتجنب الوقوع في الفاحشة. إن ذلك هو السبيل الذي يمنع الإصابة بهذا المرض المعدي الذي ينذر بخطر داهم، والذي شاع ارتباطه بالمرض العقلي¹. وهو من الأمراض المعدية المزمنة². كزهري الجهاز العصبي المركزي³.

لكي إذا قدر وأصيب به شخص ما فإن المريض لا بد أن يعالج بمشتقات البنسلين يعطى حقنا، أو (تتراسيكلين) لمن عندهم حساسية (البنسلين)⁴. ومنذ سنوات عديدة دل الإحصاء على أن الولايات المتحدة تستخدم فيها للعلاج مليون حالة زهري كل عام ؟ !

ومع ذلك لا بد أن يوضع تحت المراقبة نحو من خمس سنين، يرى فيها الطبيب مرة كل أسبوعين، ثم تطول الفترة حتى تصبح كل نحو ستة أشهر. والعلاج في وقت مبكر يمنع استفحال هذا المرض، وانتقاله إلى المرض العقلي⁵.

الفرع الثاني: حماية العقل من اضطرابات الغدد .

السند الأول : تعريف الغدة.

حاء في مختار الصحاح: أن الغدد التي في اللحم مفردتها غدة⁶. وورد في المعجم الوسيط: غدّ البعير صار ذا غدة. وأعدت الإبل: أصابها الغدة. والغدد عضو مفرز مكون من خلايا. وقد تكون لها قناة أو لا تكون⁷.
لتعريف الاصطلاحي العلمي:

الغدة الدرقية إحدى غدد الجسم الهامة. والغدد جهاز في جسم الإنسان يفرز مواد خاصة⁸. والتوازن في إفرازاتها يجعل الشخص سليما ، وسنوكه مناسباً⁹. ذلك فإن إصابتها بأي مرض قد يؤثر في كل أجزاء جسمه، والحقيقة التي نكتشف أحيوا أن أمراض هذه الغدة تصيب النساء أكثر من الرجال.

عبد محمد حيا: الصحة النفسية ص 191

عبد ميموني: علم النفس والاضطرابات العقلية ص 60

عبد ميموني: علم النفس والاضطرابات العقلية ص 45

عبد محمد حيا: الصحة النفسية ص 258

عبد محمد حيا: الصحة النفسية ص 191

عبد محمد حيا: مختار الصحاح باب العين مادة غدد ص 233

عبد مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 باب العين مادة غدا ص 645

عبد مصطفى: المعجم الوسيط ج 2 باب العين مادة غدد ص 545

عبد محمد حيا: الصحة النفسية ص 368

تعتبر الغدة الدرقية من أهم غدد الجسم الصماء ، وتتواجد بالرقبة أمام القصبة الهوائية على شكل فراشة، إلا أنها لا تلاحظ إلا في حالة التضخم فقط .

وتفرز الغدة الدرقية هرمون (الثيروكسين) مستخدمة في ذلك (اليود) وهذا الهرمون مسؤول عن عملية التمثيل الغذائي والاحتراق وتوليد الطاقة داخل الخلية البشرية. وأي خلل في إفراز الغدة يؤدي إلى ظهور أمراض تختلف في خطورتها حسب مقدار الخلل. ومن أبرزها التأثير في قدرة الإنسان على التعلم، وحصول اضطراب الشخصية¹.

البند الثاني: تأثير مرض الغدة الدرقية .

والملاحظ أنه إما أن يزداد إفرازها وتسبب ما هو معروف بالانتفاخ والتسمم الدرقي (goitre) مع ازدياد في حجم الغدة الدرقية. وإما أن يقل إفرازها وتسبب ما هو معروف بنحول الغدة الدرقية. فإذا أخفقت في صنع القدر المناسب من الهرمون في الطفولة وقف النمو العقلي، ولو بلغ عمره 28 سنة فإن نمو الولد وإدراكه يظنان لطفل في الرابعة. ونقص إفراز هذه الغدة يمكن أن يحدث لدى حديثي الولادة أو لدى الكبار متأخرا في النمو العقلي والحسدي. وما يصاحب ذلك من البلادة والنحول العام في كل وظائف الجسم. وإذا حدث هذا في الأطفال سبب لهم عدم النمو جسمانيا وعقليا. فيكون الطفل قرما متخلف العقل يتسم بالبلاهة.

وفي جسم الإنسان عدد من الغدد. وهي مجموعة من الخلايا المتخصصة. وما تفرزه من هرمونات يساعد على نمو الفرد جسميا ونفسيا وعقليا؛ كما يحدد معدل وظيفياتها معدل نشاط الجسم والعقل، ومدى تقبلهما للمرض . وقد وجد أن أي خلل في إفرازات الغدة التيموسية والغدة الدرقية في مرحلتَي الأجنة والطفولة المبكرة يؤدي إلى التخلف العقلي . وقد تكون هذه الغدد من أكثر العوامل المؤثرة في سنوك الإنسان بعد انجهاز العصبي.

ويأتي في مقدمة هذا الجهاز الغدي: الغدة النخامية الموجودة داخل المخ من مقدمة الرأس. وإفرازاتها هي التي تشط أو تكف إفرازات الغدد الأخرى، وتنسق أداءها لوظائفها. وتأتي بعدها في الأهمية الغدة الدرقية والكظرية التي لها جميعا علاقة باضطرابات الدهون التي تشمل المخ والعقل معا².
ونوصف الغدة الدرقية بأنها عدة صماء توجد في الجزء الأمامي من العنق. وهي مكونة من فصين متصلين ببعضهما بشريط رقيق من الأنسجة. وتحيط بها شبكة من الأوعية الدموية. وهي تهيمن على السرعة الأساسية لعمليات الهدم والبناء في الجسم. وتأخذ اليود من الدم وتستخدمه في صنع هرمون (الثيروكسين) النشط الذي يسمى أيضا رابع (يود الثيرونين) الذي يمكن إنتاجه الآن صناعيا، وتحكم (الهرمونات) الدرقية في عمليات استقلاب(أيض) الخلايا. وهرمون الغدة الدرقية ويسمى(ثيروجلوبيولين) يحوي مواد تعرف

¹ فوري محمد جيل: الصفحة النفسية ص368

² كمال دسوقي: الطب العملي والنفسى الكتاب الأول ص81

باسم (اليودوثيرونيئات) وهي أحماض أمينية تحوي عنصر (اليود) والمعروف أن (اليود) يستخدم في الجروح لقتل الجراثيم ومنع العدوى. و (اليود) مادة صلبة بلوراتها رمادية مسطحة معدنية المظهر.

والغدة الدرقيّة هي الجزء الوحيد في الجسم الذي يحوي كمية معتبرة من (اليود) وهي كمية ضرورية لأن الغدة الدرقيّة لا تستطيع العسل بدونها. وإذا لم تعمل الغدة الدرقيّة فإن الولد لا ينمو ويبدو ضعيف العقل قليل الحيوية. و (اليود) عنصر نادر، وقد لا تحوي بعض مناطق الأرض إلا كمية ضئيلة منه، فتفتقر الحيوانات والناس إليه. ولا تحدث هذه الحالة بالقرب من البحار والمحيطات لأن الطعام البحري يحوي عشرة أمثال (اليود) الموجود في الطعام البرّي¹. (وهورمون) الدرقيّة يؤثر في تنشيط الجهاز العصبي، فإذا نقص إنتاجه في جسم الجنين أو الطفل الصغير قبل البلوغ أدى إلى توقف النمو العقلي والجسمي، وأصيب بالتخلف العقلي وقصر القامة، أي ما يعرف بالقماءة.

والقماءة أو القصاع هي حالة من حالات التخلف العقلي ناتج عن اضطراب عددي، وتسمى أحيانا باسم القزامة. ونسبتهم في الولايات المتحدة لا تزيد عن 5% من المتأخرين عقليا. وكان هذا النوع من الأفراد منتشرًا في الماضي في جبال (الهملايا) بالهند وجبال (الأنديز وروكي) في القارة الأمريكية وفي المنطقة الواقعة حول جبال الألب السويسرية. واكتشف أن هذه الحالة مرتبطة بطبيعة التربة الموجودة بهذه المناطق والتي تخلو من (اليود). فالرضيع هناك يعاني من قلة ما يدخل جسمه من (اليود) والذي تتكوّن فيه (الثيروكسين). ولكن بعد أن تم اكتشاف ذلك تمت الوقاية والمعالجة بإضافة مادة (اليود) إلى ملح الطعام مما قلل من انتشار هذه الحالة. أما عن النمو العقلي عند هذه الفئة فإن أغلبهم يكون تأخرهم العقلي متوسطا. وأن بعضهم قد يتصف بقدر من الذكاء يمكن معه توجيههم مهنيًا وتعليمهم بعض المهارات².

ويرجع الباحثون أسباب القماءة إلى انعدام أو قلة إفراز الغدة الدرقيّة مما يؤدي إلى تلف في المخ³. أو إلى إفراط الحامل في استخدام العقاقير المضادة للدرقيّة عند علاجها. ولذلك فالعلاج المبكر والمكوّن من خلاصة إفرازات الغدة الدرقيّة يجب أن يستمر مدى الحياة⁴.

ويقول المختصون إن اضطرابات الغدد لها صلة باضطرابات الذهان التي تشمل المخّ والعقل معًا. وإن الإصابة بمرض الغدة قد يؤدي إلى التخلف العقلي، الذي يبدو في صورة اختلال شديد في التفكير والقوى

¹ سكرتير: عبد الحميد بن عبد الحميد ص 7

² سحاف: معروف: عناصر الحياة ترجمه محمد السبعات مؤسسة سجل العرب القاهرة. د.ت. ص 150/151

³ موري محمد حل: الصحة النفسية 400/ص 401

⁴ كمال دسوقي: الطب العمي والنفسى الكتاب الأول ص 83

⁵ موري محمد حل: الصحة النفسية ص 402

⁶ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 82

العنيفة، والعجز عن ضبط النفس ورعايتها³، وقد يصل النقص العقلي في أحيان بسبب مرضها إلى حد البلاهة⁴، وإذا كانت الزيادة بعد البلوغ فإنها تسبب في الأرق والعصبية المفرطة ونقص مدة التركيز وسرعة التعب واتخاذ قرارات متسرعة ونزقة وحادة⁵.

واستئصال الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص (الثيروكسين) مما يؤدي إلى الإصابة بمرض (الميكسودوما) الذي يؤدي إلى قصور في النشاط العقلي والذاكرة وبطء التفكير والكلام وعدم القدرة على التركيز⁴، ويصبح الفرد حاملاً بليداً تعثره الحيرة والاهيار وقد تكون هذه الأعراض سبباً في الإصابة بالهوس⁵.

ولقد أثبتت البحوث أن قلة هرمون (الثيروكسين) الذي تفرزه الغدة الدرقية يسبب تبسّد الشعور والتلامبالاة، وقتله في الطفولة يؤدي إلى التخلف العقلي، أما زيادته فتؤدي إلى جعل الشخص متوتراً قلقاً.

فمادة (الثيروكسين Thyroxin) التي تفرزها الغدة الدرقية، وهي مادة يودية تساعد على التمثيل الغذائي في خلايا الجسم وفي تكوين الخلايا الجديدة⁶، فإذا نقصت في جسم الجنين أو الطفل الصغير - حتى سن الخامسة من العمر - توقف نموه الجسمي والعقلي، وأصيب بالتخلف العقلي⁸ وبعض مظاهر الشذوذ: والبلاهة والشعور بالبلادة والغباء. وقصر القامة الشديد الذي يعرف بالقماءة (أي صغر الحجم)، وهي حالة مرضية ناجمة عن نقص إفرازات الغدة الدرقية واضطرابها.

إذن ففشل الغدة الدرقية في المرحلة الجنينية يسبب القمامة⁹؛ وهي حالة يولد فيها الأطفال بعقول متخلفة ونشوهات في الهيكل العظمي، ويسمى الفرد المصاب بهذه الحالة: القدم. ويرجع سبب هذه الحالة المرضية - كما سلف القول - إلى فشل الغدة الدرقية في بدء ممارسة وظيفتها خلال المراحل الأولى من تكون الجنين، وعادة ما تبدأ وظيفتها خلال الأسبوع الثاني عشر من تكون الجنين، ويسبب انعدام الهرمونات الدرقية تشوه أغطاط النمو الطبيعية¹⁰.

وتنقص نسبة (الثيروكسين) في جسم الجنين إما لتضخم الغدة الدرقية عند الأم الحامل، أو لنقص كمية (اليود) التي تتناولها في طعامها. كما تنقص نسبة هذه المادة في جسم الولد بعد الولادة إما لتضخم غدته

مورى محمد حسن: الصحة النفسية ص 386

كمال إبراهيم مرسي: مرجع في علم التحف العقلي ص 141

راضي الوفاي: مقدمه في علم النفس ص 189؛ 190

كمال دسوقي: الطب النفسي والكتاب الأول ص 84

مورى محمد حسن: الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية ص 239

كمال دسوقي: الطب النفسي والكتاب الأول ص 84؛ 83

كمال دسوقي: الطب النفسي والكتاب الأول ص 82

كمال إبراهيم مرسي: مرجع في علم التحف العقلي ص 141

هدد - بعله فلدومه وقدامه؛ ضعف فهمه وعي عن الصحة، والقدم هو الشخص الأحمق العمي عن لفهم. انظر: المعجم الوسيط ص 677.

كمال دسوقي: الطب النفسي والكتاب الأول ص 82

الدرقية أو لنقص كمية (اليود) التي يتناولها في طعامه. ويعالج هذا النقص بإعطاء الصغير خلاصة الغدة الدرقيه في فترة الرضاعة، مما يؤدي إلى نموه جسديا وعقليا نموا عاديا¹. ويقول الأطباء إن ازدياد أو نقص (هرمونها) المعروف (بالثيروكسين) له دلالة أكيدة في المرض الجسمي أو العقلي. فإفرازها في الإفراز يعجل عمليات الهدم والبناء (الأيض) ويؤدي إلى نقصان الوزن والتوتر والارتعاشات والقابلية للإثارة الانفعالية. وتظهر أعراض ذهانية من نوع متوسط الجنون على نحو 20% من المصابين بازدياد إفراز الغدة الدرقيه. أي ما يقرب من واحد في الألف من نزلاء المستشفيات العقلية في الولايات المتحدة الأمريكية حسب إحصاء 1961².

هذا عن الزيادة في الإفراز؛ أما النقص فتنشأ عنه آثار مرضية عقلية أخطر؛ ذلك أنه إذا لم تعمل الدرقيه بكفاءة في الطفولة فستكون النتيجة هي القزمية التي جوهرها التخلف العقلي. والقزم هو مخلوق ضئيل الجسم قبيح الشكل نموه العقلي متخلف؛ فهو يجمع إلى جانب اضطرابات نقص العقل استجابات ذهانية³. وبالنسبة لتأثير مرض الغدة الدرقيه في السلوك الفردي فإن علماء الإحرام يؤكدون وجود صلة وثيقة بين نشاط الغدد المؤثر في التكوين العضوي والنفسي للشخص وبين السلوك الإجرامي⁴. فكل خلل في إفرازاتها يؤدي إلى انعكاسات على حالة الشخص العصبية والنفسية، وهي انعكاسات تؤثر في سلوكه، مما يفضي إلى جرائم أخلاقية. ومن المسلم به أن زيادة إفراز الغدة الدرقيه يقود إلى القلق، وعدم الاستقرار والتوتر العصبي وسرعة الانفعال. بينما يؤدي حمول هذه الغدة أو عجزها إلى الخمول الذهني والبلاهة وفقدان الذاكرة⁵.

البند الثالث: الوقاية والعلاج.

الفقرة الأولى: الوقاية من مرض الغدة.

ولوقاية من آثار نقص (اليود) يجب إضافة زحاجة صغيرة من (اليود) إلى خزان الماء، وهو ما يكفي لإمداد المدينة كلها بكمية من (اليود) تكفيها فترة معقولة من الزمن. بالإضافة إلى وجود (الملح اليودي) وهو ملح الطعام أضيفت إليه كمية ضئيلة من (اليود)⁷.

1- كمان إبراهيم مرسى: المرجع السابق ص 170

2- جمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 82

3- جمال دسوقي: المرجع السابق ص 83-84

4- عمي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 146

5- عماد صحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 29

6- عمي عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 147/148

7- إسحاق أريخوف: عناصر أخياء ص 5

المفكرة الثانية: العلاج.

إن علاج المرضى بزيادة إفراز الغدة الدرقية هو علاج طبي جسدي في معظمه. تستخدم فيه طرق العلاج بمادة (اليود iod) أو بأشعة (اليود) مما يحقق الشفاء بنسب متفاوتة تصل إلى نحو 95% من متسممي الدرقية. كما تستخدم في العلاج مركبات درقية تقلل من كمية الإفراز. وقد يلجأ إلى استئصال الدرقية أو بتر جزء من الغدة ذاتها. أما إذا حدث نقص في إفراز هذه الغدة أو عدم كفاية وظيفتها فإن لذلك النقص آثاراً مرضية عقلية أخطر.

الفرع الثالث: حماية العقل من صدمات الرأس.

البند الأول: تعريف الصدمة لغة واصطلاحاً.

يقال في اللغة: صدم يصدم صدمًا. وصدمة أي أصابه ودفعه. أما في الاصطلاح فإن إصابات الرأس نعي إصابته المخ المؤدي إلى الاضطراب العقلي وهي ظاهرة شائعة جدا في مرحلة الطفولة. وقد تزايدت في زمننا الراهن بسبب حوادث المرور وحوادث العمل الآلي وتزايد حركات المواصلات الآلية مما أعطى هذا النوع من اضطرابات الصدمات العقلية أهمية طبية كبيرة ليس فقط للأثر الذي تحدثه إصابة الرأس بالمخ، بل للاضطراب العقلي الذي ينشأ عن هذه الإصابة.

وصدمات الرأس عند الولادة كثيرا ما تتسبب في التحلف العقلي للمصاب، إذ تصل نسبتها من 6 إلى 10 من الحالات. وتنتج عنها جروح أو خدوش لأسجة المخ نتيجة ارتطام الرأس بأي جسم. والوقاية من الصدمات تتحقق بالحماية المتواصلة، وعدم الركون إلى الترك والإهمال⁶. ويعتبر ارتجاج الدماغ اضطراب مؤقت يسبب عنه فقدان مؤقت للوعي يتبعه فقدان للذاكرة تجاه الأحداث التي وقعت قبل الحادث وبعده مباشرة. وقيل إن الصدمة تصيب الأجزاء العميقة للدماغ مما قد يؤدي إلى إحداث اختلالات عقلية، واضطرابات في دورات النوم واليقظة. وكثيرا ما يقترن ارتجاج المخ بفقدان الوعي لفترات تطول أو تقصر تبعاً لدرجة الإصابة⁷. فالإصابات هي المسبب الرئيسي لتلف الدماغ بين من هم أقل من خمسين عاماً. فارتجاج المخ اضطراب مؤقت في وظائف الدماغ نتيجة ارتطام الرأس بأي جسم. والصدمات الشديدة قد

6- دسوقي: الطب النفسي والنفسي الكتاب الأول ص 83

7- عبد مصطفى: الطب النفسي ص 511

كتاب دسوقي: الطب النفسي والنفسي الكتاب الأول ص 119

كتاب دسوقي: الطب النفسي والنفسي الكتاب الأول ص 122

كتاب دسوقي: الطب النفسي والنفسي الكتاب الأول ص 119

8- مصباح محمد الغدادي: علم النفس الفسيولوجي ص 212

تكون عاملا مساعدا لإظهار ذهانات الفصام والهوس الاكتئابي فيمن لديهم الاستعداد لهذه الاستجابات الاضطرابية¹. لكن ليست كل إصابات الرأس مؤدية بالضرورة للاضطراب العقلي.
البيد الثاني: آثار صدمات الرأس في العقل.

ويتج عن هذه الإصابات عادة فقدان مؤقت للوعي يتبعه فقدان للذاكرة تجاه الأحداث التي وقعت قبل الحادث وبعده مباشرة. وقد يحدث فقدان للذاكرة بصورة أكبر إذا كانت الإصابة شديدة². وفي الحالات المعتدلة من ارتجاج الدماغ قد يحدث فقدان للوعي والذاكرة وقد لا يحدث؛ ولكنه على أية حال يحدث حالة من التشوش الفوري.

والواقع أن الارتطام قد يتسبب في أن يصطدم الدماغ بالجمجمة من الداخل فتتسحج إصابة لسطح الخارجي للدماغ. وقد تحدث إصابة في الأجزاء الداخلية للدماغ أيضا. لكن أسباب حدوث ارتجاج الدماغ غير مفهومة تماما³. وهناك نظرية ترى أن الضربة تتسبب في اضطراب القشرة المخية (الطبقة الخارجية للدماغ). وهناك نظرية أخرى ترى أن الضربة تصيب الأجزاء العميقة للدماغ، تلك الأجزاء التي تتحكم في دورات النوم واليقظة. وفي الإصابات الأشد قد لا يسترد المصاب وعيه كاملا لعدة أيام⁴.

لهذا فقد تبين أن إصابات الرأس تنتج اضطرابات عقلية لما تحدثه بالمخ من آثار عضوية. فالضربة الموجهة إلى الرأس قد تسبب فقدان الوعي مؤقتا دون إحداث تلف دائم؛ ولكن إصابات الرأس الشديدة قد تسبب تلفا دماغيا خطيرا. وتسبب إصابات الرأس التي تحدث قبل الولادة وأثناءها أو بعدها مباشرة ما يعرف بالشلل المخي. فهناك ملايين الأفراد الذين يموتون وعشرات الآلاف يصبحون معوقين عقليا أو جسميا بسبب التعرض لإصابات الرأس.

ويلاحظ الباحثون أن الصدمات التي قد يتعرض لها الوليد بعد الميلاد والتي تصيب المخ قد تؤدي إلى التخلف العقلي؛ وذلك إذا ما اصطدم مثلا بجسم صلب أو حاد؛ أو تعرض لحوادث العربات أو السقوط أو تصدمات الكهربائية⁵. لكن ليست كل إصابات الرأس تؤدي إلى الاضطراب العقلي؛ فعلى العكس من ذلك قد تكون صدمات الرأس مساعدا على إظهار ذهانات الفصام والهوس الاكتئابي في الأشخاص الذين لديهم الاستعداد لهذه الاستجابات الاضطرابية. بل إنه قد لا يوجد ارتباط بين صدمة الرأس وإصابة المخ. لكس صدمة الرأس ربما تحدث شللا عاما بدون أعراض، وتؤدي إلى التهاب سحائي دماغي زهري قوي و مع هذا فلا تعتبر هذه الذهانات اضطرابات راجعة لصدمات الرأس. وتنحصر اضطرابات المخ العقلية إذن فيما

¹ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 120

² كمال دسوقي: الطب العصبى والنفسى الكتاب الأول ص 123

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 122/123

⁴ كمال إبراهيم مرسى: مرجع في علم التحف العقلي ص 173

⁵ فوري محمد حسن: الصحة النفسية ص 407

هو مرتبط فعلا بالصدمة في الرأس¹. ذلك أن إصابات الرأس تنشأ عنها على الفور استجابات حادة تتوقف شدتها على درجة وقوع الإصابة. وتمثل تلك الاضطرابات في الآتي:

(أ) — اهتزاز أو ارتجاج المخ. (ب) — إغماءة الصدمة والتي هي حالة يفقد فيها الشخص الوعي لفترة وجيزة نتيجة عدم وصول الدم بكميات كافية إلى المخ. (ج) — هذيان الصدمة. (د) — أعراض (كورساكوف) النسيانية والتلفيقية للأحداث². والتي تعتبر من الأمراض العقلية التي تتميز بفقدان الذاكرة. فهذه الصدمات الدماغية التي تؤدي إلى وجود جروح دماغية تصاب فيها الأنسجة العصبية للمخ بخدوش، مما يؤدي إلى ارتطام المخ بعظام الجمجمة، وينتج عن ذلك فقدان للوعي الذي تليه الإصابة بالهذيان. وحتى بعد أن تشفى تماما الإصابات المخية أو العضوية فقد تظل الأعراض الذهانية مصاحبة للمريض. ولقد وجد أنه عندما يضطرم جسم حاد بالدماغ وينقبه وينفذ فيه، فإن ذلك يتسبب في تمزق أنسجة المصاب ونجا من الموت فإنه قد يعاني من اختلالات عقلية كثيرة. وقد يصاب بالشلل أو الصرع³.

ولقد وجد أن صدمات الرأس الشديدة تقلل من قدرة الإنسان على التكيف مع ضغوط الحياة؛ وقسود يشعر المريض بالعجز عن تذكر الأحداث والأشخاص كما كان يفعل سابقا. كما أنه يصبح عاجزا عن إدراك الأشياء أو الموضوعات التي كان يدركها قبل الحادثة. كما يحار في حل أبسط المسائل الرياضية حتى في مسألة الجمع⁴. ويلاقي صعوبة بالغة في فهم الأمور الصعبة أو في تعلمها كما كان عليه الحال من قبل⁵. ولا تنحصر آثار صدمات الرأس في هذا فحسب بل إن كل اضطرابات المخ تؤثر في السلوك؛ فالاختلالات الوظيفية الشديدة في المخ الناتجة عن الضربات العنيفة بالرأس تؤدي إلى تغيرات حادة ودائمة. تحدث إصابات الرأس تغييرا في شخصية الفرد وسلوكه ودفعه إلى الإجرام. وهذه الإصابات تؤدي إلى تغيير شخصية الفرد ولو كانت الإصابة غير خطيرة. فتراه يندفع إلى جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص والأعراض، وتضعف قدرته على العمل⁶.

البند الثالث: العلاج من آثار صدمات الرأس.

أباح الله للمريض ولمن به أذى من رأسه أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغا لما أوجب له الأذى في رأسه. فإذا خلق رأسه تفتحت المسام. وهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي الحباسه. قال تعالى:

¹ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 122/123

² كمال دسوقي: المرجع السابق الكتاب الأول ص 119/120

³ رمضان محمد القنالي: علم النفس الفسيولوجي 212/213

⁴ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 126

⁵ عبد الرحمان العيسوي: علم نفس الشواذ والصحة النفسية ص 62/63

⁶ علي عبد القادر الفهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 187

{ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام}¹. وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، وأن عدم الأخذ بها يقدر في نفس التوكل، وكان العبد التارك لها معطلا للحكمة والشرع)². وقد قال الرسول الكريم: [لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل]³. ويقول ابن قيم كذلك: (وفي قوله لكل داء دواء، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه. فإن المريض إذا استشعرت نفس أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وذهب عن اليأس. ومضى قويت النفس قهرت المرض ودفعته)⁴.

ولهذا فبعد تعرض الشخص للإصابة ينقل فوراً إلى المستشفى للعلاج. ولا بد من أن يخلد إلى الراحة طوال فترة الأعراض الحادة. ويحقن (بالكافين) لتقليل الضغط على داخل الجمجمة، وإذا حدث كسر في الجمجمة فإن الأمر يتطلب حينها إجراء عملية جراحية⁵. وثمة علامات تدل على نفع العلاج:

1 — قصر فترة فقدان الوعي. 2 — عدم استراتيجية موضع الأذى في المخ. 3 — عندما تكون شخصية المصاب متكاملة قبل الإصابة.

ولهذا فقد شددت القوانين على إعداد البيئة والمحيط وتحسينهما بكل مقوماتهما لارتباطهما الوثيق بصحة الإنسان. كما تم العمل على مكافحة الأضرار الصناعية بإعداد قانون وطني للصحة البيئية، وإنشاء مجلس للوقاية الصحية، باعتبار أن ما يقرب من 50% من الشعب هو دون الـ 14 سنة من العمر، وأن العمال يؤلفون قسماً هاماً من الشعب، وأن كل هاتين الفئتين معرض لحوادث وأخطار خاصة. إذ قد يتعرض مخ الواحد منهم لحالات الإغماء وسواه إثر إصابته في حوادث السير على الطرقات، أو نتيجة الحوادث المتولية المرتبطة بانتشار التكنولوجيا الحديثة في كل مكان⁶.

الفرع الرابع : حماية العقل من أورام المخ.

البند الأول : التعريف اللغوي للورم.

يقال في اللغة: ورم (بكسر الراء) يرم ورماء، انتفخ⁷. وتورم الجلد انتفخ من مرض. والأورام: الانتفاخ لمرض⁸. والورم المخي في الاصطلاح العلمي: هو عبارة عن نمو شاذ في أجزاء مختلفة لبعض الخلايا التي

¹ سورة البقرة: الآية 196

² الإمام ابن قيم الجوزية: الطب النبوي ص7

³ الإمام مسلم: الجامع الصحيح ج4 باب لكل داء دواء واستحياب التداوي ص1729

⁴ الإمام ابن قيم: الطب النبوي ص17

⁵ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي ج1 ص131

⁶ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص129

⁷ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 باب الواو مادة ورم ص1027

⁸ لويس معلوف اليسوعي: للتعمد في اللغة والأدب حرف الواو ص897

يصيبها الاضطراب¹. فتسبب تلفا حادا للنسيج العصبي بالضغط عليه فتؤثر في حجمه ومكانه في الدماغ؛ وقد يدمر الورم الخلايا الدماغية في المنطقة المحيطة به والتأثير في وظائفها الطبيعية.

البند الثاني : أسباب المرض.

وتنشأ الأعراض الموضعية عن الإثارة وعن تلف جزء معين من المخ . وهذه الأعراض من الكثرة بقدر مد في تركيب المخ من تعقد بالغ . ويتسبب التهاب أو ورم المخ في تعطل الجهاز العصبي . ويجوز أن يفقد المصاب بصره تدريجيا في بعض الحالات نتيجة لوجود ورم بالمخ . ولا يتحسن البصر إطلاقا إلا بعد استئصال هذا الورم جراحيا ، وفي وقت مبكر . فإذا تأخر المريض في عرض نفسه على جراح المخ والأعصاب فإنه من العسير أن تعود إليه قدرته على الإبصار ، وينطبق هذا على كل الحواس².

وهناك بعض حالات الإغماء تحدث نتيجة لوجود ورم بالمخ أو نتيجة لتزيف داخلي بالجمجمة إثر إصابات الحوادث . ولا يعود الوعي إلى المصاب إلا بعد استئصال هذا الورم بواسطة جراح المخ والأعصاب . وبعض حالات الجنون تكون نتيجة لوجود ورم بجزء معين بالمخ ، وهو الفص الأمامي أو لوجود خلل به . ويشفى المريض من الجنون بعد استئصال هذا الورم³.

البند الثالث : آثار المرض العقلية.

وبينت البحوث أن أورام المخ غالبا ما تؤدي إلى اضطرابات عقلية وبطء في الحركة والتفكير والبلادة وفساد الذاكرة والذهول ، وأحيانا حالات الارتخاف أو ما يشبه الصرع⁴ . ويؤدي الضغط على داخل الجمجمة إلى الإجهاد الذي تكشف عنه حالات الوهن ، من اضطراب ذاكرة إلى اختلال الشعور بدرجاته المختلفة على شكل ذهول ، وفقدان تقدير الموقف وأحيانا التوهام في صورة هلوسات بصرية وسمعية وشمية ، وانحرافات السلوك مع غو البلاهة.

البند الرابع : العلاج.

وعلاج الأورام أمر ضروري وذلك بالاستعانة في كل مرض بأحدق من فيه ، فإنه إلى الإصابة أقرب . فالطريقة الأساسية الفعالة في علاج أورام المخ هي العلاج الجراحي . وملاحظة المريض بعد الجراحة ، لأنه قد ينمي اضطرابات خطيرة في المخ⁵ .

¹ محمد رمضان القذافي : علم النفس الفسيولوجي ص 217

² كمال دسوقي : الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 93

³ كمال دسوقي : الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 97

⁴ كمال دسوقي : الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 96/95

⁵ كمال دسوقي : الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول ص 96/ 97

المطلب الثالث

حماية العقل من أضرار السهر

تمهيد:

لكي يتمكن المرء من التفاعل مع عالمه لا بد له من أن يعي هذا العالم، فيتجنب الضرر الذي قد يلحق بأحد الضرورات الخمس ومنها العقل¹، الذي لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا به². وبغرض حماية العقل ودفع الضرر عنه فإنه يجب توقي كل المؤثرات السلبية، ومنها الحرمان من النوم. ويقتضي هذا تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثاني : طبيعة النوم .

الفرع الثالث : آثار الحرمان من النوم على العقل.

الفرع الرابع : منافع النوم.

الفرع الخامس: منافع النوم في التحصيل العلمي

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج2 ص1276

² محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج2 ص1287

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

البند الأول: التعريف اللغوي.

جاء في المعجم الوسيط: سهر الشخص: لم يتم كل الليل أو بعضه¹. وجاء أيضا: السهر هو الأرق².

البند الثاني: التعريف الفقهي.

السهر هو مقاساة يتضرر به الجسم³، لما يسببه من مشقة له. لهذا اتفق العلماء على كراهة الحديث والسهر بعد صلاة العشاء إلا ما كان في خير، لما يؤدي إليه من سهر⁴. وقد قيل: يجتنسب القضاء عند الغضب وشدة السهر والحزن⁵.

الفرع الثاني: منافع النوم.

البند الأول: النوم في القرآن.

وقد ورد في القرآن الكريم قول الله: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها}⁶. وتفيد أن الله يتوفى النفس من غير موت، تشبيها للنائمين بالموت حيث لا يميزون ولا يتصرفون. فإذا نام الإنسان انقطع عن الناس وعن الحركة والتفكير⁷. فأنه يتوفى الأنفس أثناء النوم بإزالة الحس، وخلق الغفلة في محل الإدراك⁸. وورد قول الله تعالى: {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم⁹ بالنهار}¹⁰. فذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: أن الله هو الذي ينمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، فالنوم هو قبض الأرواح عن التصرف كما يقبضها بالموت¹¹. فإن بقي العقل فإن النوم يؤثر فيه، وإن نطق فإن نطقه خال من حسن الرأي وسلامة التقدير.

البند الثاني: النوم في السنة.

وإدراك المصلحة. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه]¹². والمراد بالنعاس هسو النوم القليل. وقد روي أن سيدنا عمر بلغه أن عاملا له لا يقبل، فكتب إليه يحثه على القيلولة¹³، فقال له:

¹ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 باب السين مادة سهر ص458

² محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب السين مادة سهر ص162

³ محسن الدين السرحسي: المبسوط ج6 ص329

⁴ محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار ج1 ص417

⁵ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأخيار ج1 ص725

⁶ سورة الزمر: الآية 42

⁷ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج19 ص172

⁸ الإمام القرطبي: الجامع القرآن ج15 ص261

⁹ جرح الرجل واحترج الشيء: اكتسبه. جرحتم: اكتسبتم من الإثم. انظر: (مختصر تفسير الطبري ص147).

¹⁰ سورة الأنعام: الآية 60

¹¹ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص05

¹² الإمام البخاري: صحيح البخاري ج1 — باب الوضوء من النوم ص87

¹³ قال يقبل قيلا: نام وسط النهار. والقيلولة: النوم في الظهيرة أي في منتصف النهار. انظر: المعجم الوسيط ج2 ص77

قل. فإن حدثت؛ أن الشيطان لا يقبل¹. وهذا لكي يستعيد الجسم قوته وحيويته. لكن لا يجوز أن يقضي المرء يومه نائما متعطلا. ومن تدبر نوم النبي صلى الله عليه وسلم وجدده أعدل نوم وأنعمه لنحسب والأعضاء والقوى العقلية؛ إذ ذكر الصحابة الكرام أنه كان ينام أول الليل؛ فيأخذ بدنه الطاهر وأعضاؤه وقواه حفظهما من النوم والراحة. ولم يكن يأخذ من النوم أكثر ما يحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يمارس عملية النوم على أكمل الوجوه. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها»².

والأرق قد يكون خفيفا؛ فإذا ما اشتد فقد يكون عرضا من أعراض بعض الأمراض النفسية والعقلية. وقد ذكر العلماء أن الأرق غالبا ما يكون سببه صراع داخلي أو مرض نفسي أو عقلي³. ولو قارنا بين توجيهات الإسلام حول منافع النوم المستوحاة من القرآن والسنة وما اكتشفه العلم الحديث لتبين لنا أنه لا خلاف بينهما في منافع النوم وحكمة الخالق جل وعلا في جعل كل الكائنات الحية تمارسه. الفرع الثالث : طبيعة النوم.

إن أول الأجهزة تأثرا بالنوم هو الجهاز العصبي المركزي الذي هو المسؤول عن نشاطات المخ المختلفة، كما أنه هو المسؤول عن جهاز الانتباه واليقظة. ويخف نشاطه أثناءه لا سيما ما يتعلق منه بقشرة المخ، مثل العمليات العقلية العالية، لكن تبقى بعض العمليات العقلية تحت الشعور، أما باقي العمليات الحيوية في الجسم فتتأثر تأثرا بسيطا بالنوم. والذي يسبب النوم هو وجود مادة (السيروتونين) في الجسم، إذ تقوم الخلايا العصبية في المخ بإفراز تلك المادة فتؤثر في التكوين الشبكي الموجود في الجهاز العصبي المركزي. فإذا زادت كمية تلك المادة الكيماوية فإنها تؤدي إلى الشعور بالاسترخاء ويشعر الفرد بالحاجة إلى النوم. أما إذا قلت كمية (السيروتونين) في الجسم فإن الشخص لا يستطيع النوم ولا يشعر بالحاجة إليه، مما يؤدي إلى الإصابة بالأرق⁴. وتتم دورة النوم بمرحلتين :

1 - المرحلة الأولى تسمى بحركة العين البطيئة. وهي تنقسم إلى ثلاثة أطوار. الطور الأول يسمى النوم الانتقالي. والثاني هو النوم الخفيف. وفي هذين الطورين يسترخي الجسم تماما، وتغلق حواس الجسم ويكون نشاط الدماغ بطيئا ومنتظما. ثم يغوص المرء في نوم أكثر راحة. وهو أفيد مرحلة للنائم حيث تفرز الهرمونات وتبنى الخلايا وتجدد خلايا الدم الحمراء.

¹ الطبراني: المعجم الأوسط ج 1 - من اسمه أحمد - ص 31. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ج 18 - وأما حديث ساه - ص 72

² الإمام ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج 1 باب النبي عن النوم قبل الصلاة ص 250 وقال الألباني في هامس الكتاب: صحيح.

³ أحمد عكاشة: علم النفس التسويولوجي ص 252

⁴ عماد شمسي باشا: النوم فوائده السببية والمرضية - مجلة العربي الكويتية ج 279 فبراير 1982 ص 158 وما بعدها.

2- المرحلة الثانية وفيها تزيد ضربات القلب وسرعة التنفس ونشاط الدماغ حيث يقوم بفرز مواد كيميائية في مراكز الشعور، وتخزن أحداث اليوم¹.
الفرع الرابع: آثار الحرمان من النوم في العقل.

وقد طرح العلماء السؤال الآتي: ماذا يحدث لو أن أحدا امتنع عن النوم لمدة أسبوع كامل؟ وكان الجواب: إن النوم ضروري لأجسامنا وعقولنا، وسوف تضعف ذاكرة المحروم منه، ويتوهم أشياء غريبة في الأيام الأولى. وفي اليوم الرابع سيصاب بالهلوسة ويسمع أصواتا لا وجود لها. وأخيرا سيصاب بما يسمى (الانقيار العقلي)، ويفقد القدرة على السيطرة على نفسه.

ثم طرح السؤال: هل يجب أن ننام؟ وما عدد ساعات النوم المثالية لإنسان صحيح البدن موفور العافية؟ وما هو الوقت المناسب للنوم؟ وما الذي يفعله الحرمان من النوم؟ وللجواب على هذه التساؤلات قام لفيف من أطباء العقول بفحص واختبار أولئك الذين يتعذر عليهم النوم وسؤالهم عن تجاربهم التي مرت بهم. فأرجعوا علة الأرق إلى: 1- الشعور بالذنب. 2- الطموح الكبير الذي يفوق الحد المعقول. 3- الشعور بعدم الاطمئنان. وإذا أردنا أن نحمي عقولنا من آثار السهر الضارة، علينا أن نتدبر يقظة ونوم النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا فعلنا ذلك فإننا نجد نومه أعدل نوم وأنفعه للبدن والقوى العقلية. إذ كان ينام أول الليل، فيأخذ الجسم والأعضاء حظهما من الراحة. وفي هذا غاية صلاح الجسم والعقل.

وفي النوم فوائد إحداها سكون الحواس وراحتها مما يعرض لها من التعب. فيريحها النوم من تعب اليقظة، ويزيل عنها الإعياء². إذ صحة الجسم والحواس والعقل من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه. وحديثه عن رزق نصيبا من الصحة أن يحفظها ويحميها عما يؤذيها ويضر بها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من أصبح آمنا في سربه، معافا في جسده، وعنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا]³.

والنوم بالإضافة إلى ذلك حالة لا شعورية يتوقف خلالها النشاط الواعي، وتخف التفاعلات المنبثقة عن المنبهات الخارجية. وهو ظاهرة فسيولوجية ضرورية للحياة. كما أن النوم نوعان: نوم عميق ونوم خفيف. وفي النوم منافع بدنية وعقلية. فقد بينت الدراسات أنه يزيد من مناعة الجسم ويشحذ القوى العقلية ومنها الذاكرة. وذكر الباحثون أن نوم الإنسان أثناء وجوده في الرحم يساعد في تعزيز وظيفة الدماغ. أما الحرمان منه فهو يضعف الذاكرة ويعطل القدرة على التفكير السليم. إذ يرمم ما استنفد من الطاقة، ويقوي الجهاز المناعي ويصفي الذهن.

¹ هي سلامة: إسلام أون لاين نت islam online. net

² الإمام ابن قيم الجوزية: الطب النبوي ص240

³ الإمام الترمذي: سنن الترمذي ج4 - في التوكل على الله ص574 وقال الترمذي: حسن غريب وقال الألباني في المصباح: حسن.

ورغم هذا فلم تحظ مشكلة أو الحرمان من النوم بالدراسة العلمية الكافية إلا في أواسط القرن الماضي، عندما أجريت دراسات وبحوث تجريبية على أشخاص حرموا من النوم لفترات متفاوتة في الطول والقصر. وقد ساهمت تلك الدراسات في تبيان تأثير السهاد السلبي في قدرات الشخص الذهنية وإدراكه واستجاباته وسلوكه أثناء السهاد.

الفرع الخامس: منافع النوم في التحصيل العلمي.

إن للنوم المبكر والعميق والكافي تأثيراً مهماً في نوعية التحصيل العلمي الدراسي. فالنوم الكافي يزيد من الحصول على التفوق العلمي. ففي فترة النوم يتباطأ عمل أعضاء الجسم المختلفة وهو ما يسمى ببطء التأيض. فيهدأ القلب ويقل النبض ويهدأ التنفس، مما يوفر نشاطاً كافياً لنهار اليوم التالي¹.

وفي دراسة عن العلاقة بين طول النوم والصحة، تم الكشف عن علاقة مذهلة فيما بين فترة النوم ومعدل الوفيات. إذ كان أدنى معدل للوفيات ينشر بين الناس الذين تقع فترة نومهم بين سبع ساعات وثمان ساعات كل ليلة. ثم إن هذا المعدل كان يزداد ويرتفع عند من تزيد أو تنقص ساعات نومهم عن ذلك. وكان معدل الوفيات أكبر بمرتين ونصف أو بمرتين فيما بين أصحاب فترات النوم الطويلة إلى درجة مبالغ فيها (أي النوم أكثر من عشر ساعات). كما كان معدل الوفيات أكبر بمرتين ونصف تقريباً عند أصحاب فترات النوم القصيرة إلى درجة كبيرة (أي النوم أقل من أربع ساعات)². وقد خلق الله لنا النوم حتى يتفرغ الجسم لترميم ما تلف من خلايا ويستكمل ما نقص من (أنزيمات) و(هرمونات) وتوفر ما يلزم من الموصلات العصبية لليوم التالي. فإن لم يستطع الجسم أن يقوم بهذه المهام بسبب يقظة الحواس اضطرب النشاط البدني والذهني في اليوم التالي. فالنوم الكافي والعميق والمبكر يساعد في تكوين خلايا الدم الحمراء التي تحمل الأكسجين إلى الدماغ³. ويرى العلماء أن ساعة واحدة من القيلولة العميقة أثناء النهار قد تكون مفيدة بنفس فاعلية النوم الليلي للتعلم في المهمات والوظائف الإدراكية والاستيعابية⁴.

(4) — أثبتت التجارب أن الحيوانات تموت إذا حرمت من النوم لعدة أيام، أما الإنسان فإنه حين يتعرض للحرمان يطرأ عليه الكثير من الأعراض المرضية المنهكة. فالذي يحرم من النوم لفترة تتراوح بين 60 — 200 ساعة يشعر بتعب متزايد واستثارة مفرطة، ويواجه صعوبة في التركيز، وفي التعامل مع المحسوسات، ويضطرب تقديره للزمان والمكان. ومع تزايد هذا الحرمان فإنه يصاب بالهلاس، وتتناه الأوهام ولا سيما في مجال

¹ هي سلامة: islam . Online. net

² ألكمنتر بوربالي: أسرار النوم. ترجمة عبد العزيز سلامة سنسلة عالم المعرفة الكويت ع163 ص59 وما بعدها.

³ مفهد عبد الله : لها. أون لاين laha online . com

⁴ عماد عيسى باشا: النوم ظواهره السوية والمرضية . مرجع سابق ص158 وما بعدها.

الإحساسات البصرية واللمسية. كما يضطرب الأداء الحركي للمحرووم من النوم بشكل ملحوظ وخاصة الأعمال التي تتطلب دقة وانتباها؛ كما يصاب باضطراب النطق والبطء الواضح في تداعي الأفكار¹.

(5) — في فترة النوم يزيد مجرى الدم في المخ عنه أثناء اليقظة وينشط الجهاز (الباراسيمبتاوي) من مجموعة الجهاز العصبي اللاإرادي. ومن (الهرمونات) الأساسية التي تتأثر بالنوم غير الصحي (هرمون الكورتيزول cortisol) ويعرف ب (هرمون) الضغط العصبي الذي يقل معدله في النوم الطبيعي ويزداد عند الاستيقاظ، ليساعد على النشاط والحركة. ولكن في النوم غير الصحي يرتفع مما يؤدي إلى تحطم الخلايا الدماغية، وضمور في مناطق الدماغ الخاصة بالتعلم والذاكرة². كما أن الإنسان يجيد التعلم المصقول إذا أعقبه بالنوم؛ حيث إن عملية التداخل تتم أثناء النوم، وبالتالي فعملية التدعيم تأخذ مجراها أثناءه؛ حتى أن بعض المشاكل الفكرية والانفعالية نجد لها بعض الحلول أثناء النوم³.

(6) — تبين من تجربة على متطوعين حرّموا من النوم لمدة نحو أربعة أيام أنهم بدأوا يعانون من: خداعسات بصرية، تحولت بالتدريج إلى هلاوس، مع صعوبة في التركيز، واعتقادات خاطئة واضطرابات في الإدراك⁴ والذاكرة والحكم على الأشياء.

(7) — في عام 1959 أجريت تجربة على المدعو (بيتر ترب) لمدة مئتي ساعة دون نوم؛ فبعد يومين بدأت تراءى له هلوسات بصرية، من مثل رؤية خيوط العنكبوت في حدائه؛ ولم تمض عليه ساعة حتى افتقرت ذاكرته كثيرا، وأصبح يجد صعوبة كبيرة في الإجابة على الاختبارات البسيطة؛ ولما أعطى معادلة جريئة بسيطة كان قد حلها بسهولة في بداية الأمر، تطلب منه الأمر جهدا يفوق طاقة البشر، حتى أنه انهار وهو يحاول بإصرار حل المعادلة. وحين وصل إلى الساعة المئة والسبعين أصبح غير متأكد أنه هو نفسه⁵.

ومضى التجارب وتوضح كذلك وجود أفكار شاذة في ذهن مجموعة من طلبة جامعة أمريكية أجريت عليهم تجربة الحرمان من النوم؛ إذ رأى أحدهم أن الناس يضعون بعض المواد المنومة في طعامه. والبعض الآخر شاهد أناسا يخططون لاغتياله. وكلما زادت مدة الحرمان كلما زاد الاضطراب حتى وصل إلى الهذاء. ولكن هذه الأعراض كانت تزول بمجرد الإشباع من النوم⁶.

¹ عماد حسني باشا: النوم ظواهره السرية والمرضية — مجلة العربي ع 279 / 1982 ص 158 وما بعدها .

² هي سلامة: إسلام أون لاين . نت islam online. net

³ أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص 244

⁴ أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص 250

⁵ أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص 254/255

⁶ عبد الرحمان المصرتي: علم نفس الشواذ والصحة النفسية ص 181

(8) — يلاحظ بالنسبة للحرمان من النوم أن أول الأجهزة تأثراً هو الجهاز العصبي ، إذ يخف نشاطه ، المتمثل في العمليات العقلية العالية ، لكن تبقى بعض العمليات العقلية تحت الشعور. فالنوم ليس إلا همود واعتدال في وظائف المراكز العليا من الجملة العصبية المركزية¹.

(9) — يلاحظ أن أول وظائف النوم تتمثل في أنه يمكن أن يحسن وظائف العصبونات التي تستخدم الناقل العصبي (النور بينفرين) المعروف بأنه يحسن في حالة اليقظة من حالات التنبه. وقد ظهر في أدمغة الحيوانات التي كانت تحرم من النوم كميات كبيرة غير عادية من (النور بينفرين) مما كان يقلل من ساعات نشاطها².

(10) — تسود حياة بعض الأشخاص حالة من الأرق المزمن فيندفعون إلى الإفراط في تعاطي المهدئات والمنومات في شكل عقاقير أو مواد أو مشروبات مخدرة للسيطرة على القلق واضطراب النوم، مما يؤدي إلى الغيباط المخ وفساد الاستدلال والتوجيه والشعور، وشعور الشخص بأن تفكيره مضرب، وأن اتخاذ قرار يتطلب جهداً أكبر. ثم إن استمرار الإفراط في المنومات يؤدي لتلف المخ، وتدهور العقل³.

(11) — أظهرت البحوث أن الحرمان من الأحلام يتسبب في التعرض للهلاوس التي تصاحب الذهانات العقلية. ويوضح العالم (جلاتين gallatin) معنى الهلاوس فيقول إنها عبارة عن رؤية أو سماع أو الشعور بشيء ما لا وجود له في عالم الواقع⁴. أي أنها حالة عقلية تجعل المصاب بها يتخيل أنه يرى أو يسمع أو يشعر بأشياء لا وجود لها. فهي تنبع عن وجود خلل عقلي أو جسماني⁵.

والخلاصة: أن هذا العرض الموجز للعلاقة بين السهاد أو قلة النوم والصحة العقلية، مستمد من الأبحاث والتجارب التي أجريت منذ فترة على بعض الكائنات الحية من بني الإنسان والحيوان والنبات ، وأوضحت بطريقة حاسمة أن جميعهم تقريباً عندما يحرمون من النوم يتأثرون، ويصاب الإنسان بالخصوص في مستوى تفكيره، مما يؤكد التلازم بين السهاد والمستوى الهابط للنشاط العقلي للإنسان .

¹ سعيد حافظ يعقوب: النوم والأرق والمنومات. مجلة الفيصل ع27 أوت 1979 ص 70 وما بعدها .

² راضي الوفي: مقامة في علم النفس ص 283

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفس الكتاب الأول ص33

⁴ عبد الرحمن العسوي: علم نفس الشواذ والصحة النفسية ص177

⁵ أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص251/250

المطلب الرابع

حماية العقل من تأثير غسل المخ

تمهيد وتقسيم :

إن غسل المخ من العمليات الخطيرة التي تؤثر في العقل وتوجه صاحبه الوجهة التي تضره. وهذه العملية الضارة تستخدمها في وقتنا الحاضر قوى متعددة للتأثير في الوعي والعقائد والاتجاهات والميول والأفكار. فتعمل على تغيير العقول والإيديولوجيات، وسلخ الأفراد أو تجريدهم أو نزعهم أو سلبهم من ذاتهم لبناء إنسان جديد على أساس ما بقي من آثار في هذه الذات! وهذا ما نتناول بحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثاني : موقف الإسلام من غسل المخ.

الفرع الثالث : غسل المخ عند الأمم.

الفرع الرابع : غسل المخ وأسلحة التأثير.

الفرع الخامس : آثار عمليات غسل المخ.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللغوي.

تأتي كلمة غسل يغسل غسلا بمعنى أزال عن الشيء الوسخ ، ونظفه بالماء¹ . وتأتي لندل على تطهير الشيء بالماء وإزالة وسخه² .

التعريف الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح فإن غسل المخ هو إزالة ارتباط شرطي قديم وبناء ارتباط شرطي جديد. فيمكن بواسطة الحرمان الحسي وطرق أخرى يحويها أحيانا التعذيب تغيير فكر وسلوك الفرد³. وهو أسلوب استعماري، يقصد به حث الفرد على التحلي عن عقائده وأساليب سلوكه السابقة، وتبني أفكار الغير.

ويتردد استعماله كثيرا في السنوات الأخيرة ، بالرغم من أنه يحدث منذ أقدم العصور. وهو لفظ مشتق من كلمتين صينيتين بمعنى (يغسل المخ). وطبقا لتعريف العالم (h.b.english) فإن هذا المصطلح يتضمن العمليات التي بها تغيير اتجاه الفرد وسلوكه السابق⁴. وتحدث فيه محاولة تجعل الفرد ينتقل جذريا من سلوكات سابقة، ويخضع لسلوكات لاحقة، تفرض عليه بوسائل الإكراه النفسي والبدني⁵، ويتبنى أفكارا جديدة يخرسها فيه الشخص أو الهيئة التي لها فائدة في ذلك⁶.

التعليق :

وبعد هذا التعريف يحق لنا أن نتساءل: هل من علاقة بين غسل المخ، وبين استبدال شخصية بشخصية، وأفكار بأفكار وسلوك بسلوك ؟ لا نغالي إذا قلنا إن عملية غسل المخ في حقيقتها ومرماها هي إعادة تكوين أفكار الناس، بطريقة عمدية تستهدف سلخ الفرد أو تجريده أو نزع أو سلبه من ذاته؛ وبعد ذلك تحاول هذه العملية بناء شيء جديد على أساس ما بقي من آثار في هذه الذات⁷.

الفرع الثاني: موقف الفقه من غسل المخ.

وإذا كان الإسلام قد قرر حماية العقل من أي تأثير سلب، ومنع استغلال حاجة الإنسان لإفساد عقيدته، فإنه يرفض الأساليب الوحشية التي تؤدي إلى فرض القضايا والآراء والمعتقدات والأفكار على العقول، والدفع إلى اعتناق ما يخالفها بالغضب والإجبار والإكراه؛ أو تجريد الناس مما تنطوي عليه عقولهم وضمائرهم وتصورهم للحياة ونظمها؛ بممارسة التعذيب النفسي أو الجسدي أو التهديد بهما، أو تسليطهما على الأبدان

¹ إبراهيم مصطفي: المعجم الرسيط: ج2 باب الغين مادة غسل ص652

² لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة والأدب حرف الغين ص550

³ أحمد عكاشة: الطب النفسي وسعادة الإنسان مجلة الفيصل ع47 مارس 1981 ص54

⁴ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ص159

⁵ حسين سمرلك: المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم مكتبة مديولي القاهرة ط 1995 ص16

⁶ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ص159

⁷ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج7 غسل المخ ص163

والعقول حين العجز عن قهر القلوب وإقناع العقول. كما فعل السابقون {قتل أصحاب الأخدود، النار ذات الموقود، إذ هم عليها قعود، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود، وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}¹. والإسلام لم يضيق في الدعوة إلى مبادئه وتعاليمه على من دعاهم إلى هذه المبادئ والتعاليم، ولم يقسريهم على الإيمان به. بل وضع أمامهم آراءه في الوجود وفي الحياة الإنسانية، ودعاهم إلى أن يحتكموا إلى عقولهم في الأخذ به أو رده. ولكن في غير تحيز أو تأثر بالإلف والعادة، أو بتوجيه سابق لفكرة معينة أو عقيدة خاصة. بل طلب منهم فقط الاحتكام إلى العقل في فحصهم لتعاليمه المبلغة إليهم والحكم عليها. قال تعالى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين}².

ففي بداية الدعوة الإسلامية عرض المنهج القرآني على المشركين وترك لكل إنسان الحرية في اختيار الدين الذي يعتقدونه ويؤمن به على حسب ما يميل إليه عقله وتفكيره، ويجول فيه بفكره، ويقلب ما فيه ليكتشف الحق من الباطل، وليميز الخبيث من الطيب. فكان ذلك الأمر احتفالا بالعقول وإطلاقها من قيودها. وكان خطأ المشركين الفادح في فهم مضامين الإسلام واختلاط الأمور عليهم لم يعرضهم للتعنف والمطاردة، بل قرر لهم مبدأ الحرية العقلية ليكون لكل شخص الخيرة من أمره فيما يأخذ ويسدع من الأفكار والآراء والمعتقدات. قال تعالى: {وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}³.

والدين الإسلامي يستفيد من حالة التوتر والاضطراب والشدة التي تصيب الإنسان فيوجهه إلى الخير فيطلب منه أداء صلاة الاستسقاء وصلاة الجنائز لأن لها آثارا خيرة في نفسه وتؤدي في أوقات حرجة. كما أن تشريع الصوم قد يكون بهدف ترويض النفس لتقبل الفكر الصحيح.

ولهذا فإن الإيمان الذي يتكون على هذا الأساس من الحرية والتيقظ العقلي، وفي هذا الجو من النظر والتأمل والتدبر سينشأ سليما، ويستمر بقاؤه على مر الأيام. وقد جاء في السيرة النبوية لابن هشام أن أبسا العاص بن الربيع⁴ زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع أسيرا يوم بدر وهو على شركه، فكان بالمدينة عند رسول الله، فلم يرغمه على الإسلام، وكانت زينب قد بعثت فيه بقلادة لها فداء له، فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة وقال لأصحابه الكرام: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها ما لها فافعلوا. فأطلقوه وردوا عليها الذي لها⁵. وهو ما يزال على شركه. وقد قال تعالى: {لا إكراه في الدين قد

¹ سورة المروج: الآيات 8/4

² سورة يونس: الآية 99

³ سورة الكهف: الآية 29

⁴ هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب وابن خالتها هالة أسلم قبل الهجرة. وقد أتى رسول الله في مصاهرته وقال عنه: (حدثني فضلتني وروعتني فوفيت لي). وكان من تجار قريش وأمنائهم، وهو والد أمانة التي كان يحملها رسول الله في صلواته. مات سنة 12 هـ. انظر: (الاستيعاب 1/545 والإصابة 7/248).

⁵ عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية ج 2 ص 215

تبيين الرشد من الغي¹، لأن الدين الخير لا يحتاج إلى إكراه بلا بيان، وتعذيب وقمع وفرض بالقوة. وإنما يحتاج إلى مخاطبة العقل المفكر واحترام الإرادة والفكر والمشاعر.

وإذا كان هذا الدين الذي جاء مكرماً للعقل لا يواجه الحس البشري بالمعجزات المادية والخوارق² القاهرة للعقل بالقوة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد، أو ممارسة الضغط والإكراه بلا ييلن ولا إقناع ولا اقتناع فمن باب أولى أن لا يسمح بفرض الرأي أو المعتقد فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والتجويع والقمع والحرمان من النوم، والاستجابة الخاطئة إلى المؤثرات المحيطة به واستئصال كل مقاومة. لهذا فقد احترم إرادة الإنسان وعقله وحرية وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه ليعتنق ما يشاء بوعسي وإدراك وإرادة حرة³.

القرع الثالث : غسل المخ عند الأهم.

ومن الأمثلة الواقعية على عملية غسل المخ التي منها ما يتم بطريقة منظمة مقصودة ومنها ما يتم بشكل عفوي نذكر الآتي :

(١) — في الأزمنة القديمة كان الرجل البدائي يدخل حلبة الرقص ويصرخ ويرقص على دقات الطبول. ويصل إلى قمة التهج العصبي الذي يوصله إلى حافة (غسل المخ)، حيث يصبح أكثر تقبلاً واستسلاماً لتعاليم رئيس القبيلة أو الكاهن . وهو ما نجد له شبيهاً في أيامنا هذه في حلقات (الزار) أو (الحضرة) التي تقام في بعض البلاد العربية.

(٢) — وفي عصرنا الحاضر تتم في قاعات المحاكم عملية غسل المخ بصورة عفوية. فقد ثبت أن بعض المتهمين وبالذات إذا كان من البسطاء أو محدودي الذكاء فإنه يصل إلى مرحلة من الإجهاد النفسي أثناء التحقيقات والاستجوابات التي تؤدي إلى غسل مخه وتقبله للاتهام واعترافه بالجريمة بالرغم من أنه بريء، ويتم تنفيذ الحكم فيه. ويذهب ضحية عملية غسل المخ أبرياء⁴.

(٣) — تعتبر إعلانات الصحف والتلفزيون مثالا مبسط لعملية غسل المخ وتحويل الأفكار. فتستخدم الإغراءات المعنوية والحسية المتكررة التي تؤثر في مشاعر الإنسان وفي جهازه العصبي، وتنجح في كثير من الأحيان في تحويل ميوله أو تبديلها لمصلحة أصحاب الإعلانات.

(٤) — ينبغي التأكيد على أن التبشير بالمسيحية في البلاد الإسلامية وتنعير الناس يعتبر من عمليات غسل المخ، إذ تقوم الهيئات الخيرية باستغلال حاجة الأفراد إلى ما يريدون. فيستميلون عقولهم وقلوبهم. ويحصلون

¹ سورة البقرة: الآية 256

² الخوارق هي كل ما يخرق العادة وينقضها ويتجاوزها ويتألف مقتضاها، وهي ترادف المعجزة: (المطلع/1/270 والنسب في اللغة والأدب مادة خرق ص175)

³ سيد قطب: في ظلال القرآن ج1 دار الشروق ص291

⁴ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج7 ص163

إقناعهم بالتخلي عن أفكارهم وعقيدتهم الإسلامية السمحة. وفي بلاد الغرب يعرضون عليهم التنصير مقابل الإقامة أو العمل أو التعليم أو العلاج أو اللجوء¹. إن الإنسان إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته فإنه يضحى بأشياء كثيرة طلباً للشفاء. وقد أدرك المبشرون هذا الميل في البشر فسحروا الطب في سبيل غايات يعبر عنها قولهم: (حيث نجد بشراً نجد آلاماً، وحيث تكون الآلام تكون الحاجة إلى الطبيب، وحيث تكون الحاجة إلى الطبيب فهناك فرصة مناسبة للتبشير)².

وليس هذا فقط بل يمكن اعتبار التبشير والتنصير من عمليات غسل المخ. إذ يستغل المبشرون حاجة الناس في البلاد الإسلامية كميدان التعليم والصحة والغذاء، فاستخدموا العلم والتعليم في سبيل تحقيق غاياتهم. فسمموا عقولهم هناك وشغلواهم بتبديل الأفكار وأقتنعوهم بالتخلي عن عقائدهم الدينية من خلال بذل جهود كبيرة في سبيل منافسة غير نبيلة³.

لكن ما هي الأسلحة التي تستخدم في عملية غسل المخ لغزو فكر الإنسان زيادة عما سبق ذكره؟ فيمسا يلي نجيب على هذا السؤال إجابة مختصرة.

(أ) — استخدام العقاقير الطبية التي تشل مقاومة الأعصاب: فالعقاقير المهلوسة تؤدي بصاحبها إلى حالة تصوفية حاملة، بحيث تبدو الأشياء التافهة والدقيقة مسائل ضخمة جبارة أمام عقل الفرد.

(ب) — استغلال فترات الحرمان من النوم والطعام، يجعل السجناء يضعفون بدنياً لشعورهم بالإرهاق والتعب⁴. فيساق السجناء لكي يتمشى حتى يتغلب على الحرمان من النوم؛ وبعد شهرين اعتنق فكرة الآخرين التي لا تفرق بين الأخبار والمعلومات والتجسس. والمناقشات التي جرت مع السجناء جعلته يقبل أفكارهم، وبدأت تكون جزءاً من كيانه الفكري الذاتي، ولأنه يراجع أفكاره وينتقدتها، ويبحث في ذاته عن أفكاره السيئة⁵.

(ت) — تحسيس السجناء بأنه معزول عاطفياً مما يجعل من الصعب عليه اختبار أفكاره ومعتقداته وقيمه من خلال التفاعل الخلاق مع غيره، في وقت توضع فيه تلك القيم والمعتقدات تحت الاختبار، وتهاجم من مصادر مختلفة⁶.

¹ مجموعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ج7 ص166/165

² مصطفى خالدي وعمر فروخ: التبشير والاستعمار في البلاد العربية المكتبة المصرية بيروت ط 1986 ص59

³ مصطفى خالدي وعمر فروخ: المرجع السابق ص66/65

⁴ عبد الرحمن محمد العيسوي: علم النفس العسكري دار الراتب الجامعية ط1/1999 ص145

⁵ مجموعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج7 ص161

⁶ نحسين سرعك: المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم ص24

وهكذا وباستمرار الوقت والضغط يفقد بعض الأسرى القدرة على المقاومة ويأخذون في قبول وتصديق أفكار الخصم الدعائية . وأثناء الحرب الكورية (1950 — 1953) استعمل الصينيون والكوريون الشماليون أساليب غسل المخ لتحويل السجناء الأمريكيين إلى شيوعيين.

الفرع الرابع : عملية غسل المخ وأسلحة التأثير.

من المسلم به لدى علماء النفس والأطباء العقلين، أن الصحة العقلية هي الأساس الأول للشخصية السوية. أي أنه إذا اختلت الصحة العقلية فإنه يحدث اهتزاز في الشخصية، ويقدم المريض على السلوك غير السوي. وعمليات غسل مخ الأفراد يعتبر قوة سببية في إحداث الخلل العقلي والسلوك غير السوي. وعلى هذا فيمكن القول إن حماية العقل من عملية غسل المخ ما هو إلا إجراء من الإجراءات المهمة التي يستحسن اتخاذها ليظل الشخص متمتعاً بصحة عقلية وشخصية سوية، ومالكاً زمام أمره، ومحتفظاً بآرائه وعقائده وقيمه ونهجه في الحياة. لكن هناك أفكار واعتقادات تستعصي على الإزالة، وأخرى يصعب إقناع الناس بها. فالفكرة ليس شيئاً سهلاً يمكن غرسه في المخ أو حفره في الدماغ.

عملية غسل المخ وإن كانت معروفة منذ عهد بعيد في كثير من الدول ومارسها رجال الدين والسياسة والإصلاح الاجتماعي لغرس قيم معينة في عقول الناس، فإن أسسها العلمية لم تتضح إلا في أوائل الثلاثينات من القرن العشرين، حيث مورست لأول مرة على مخ الحيوان على يدي العالم الروسي الشهير: (بافلوف) 1. وبالنسبة للإنسان فقد استندت عملية غسل المخ على الحقيقة العلمية التي تقول إن الإنسان عندما يتعرض إلى ظروف صعبة تصبح خلايا مخه شبه مشلولة عن العمل والمقاومة؛ بل تصبح عاجزة عن الاحتفاظ بما احتزنته، لدرجة أن مقاومتها للأذى والتهديد الواقع عليها قد ينقلب إلى تقبل واستسلام للإيحاء ولعادات جديدة أخرى وانعكاسات غريبة قد يتصادف حدوثها في تلك اللحظة 2.

والملاحظ أن الصلة بين عملية غسل المخ والإيحاء لا تخفى أحياناً على كل الناس. فالإيحاء يعني في علم النفس قبول العقل لفكرة ما بدون تفكير نقدي متأن. ويقبل غير المتعلمين أو المتعصبين على تصديق الإيحاء بسهولة. وبصفة عامة يكون الناس أكثر قابلية للإيحاء عندما يسيطر عليهم الإرهاق أو القلق أو المرض.

ويمتاز العصر الحاضر بظاهرة تنوع أساليب غسل المخ في جميع نواحي الحياة . وتنحصر العملية في طريقتين أساسيتين. طريق الإكراه وطريق عدم الإكراه. وتم الطريقة الثانية بالاستمالة والتحبب والغش بحيث يتأثر الفرد بالأفكار والأخلاقيات المطلوب تبنيتها منه. بتعرض الفرد المستهدف لأفكار تبث إذاعياً أو في حفلات تلفزيونية أو تنشر في جريدة أو في غير ذلك. وقد يتم التأثير عن طريق المظهر وشكل الملابس

1 جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ج7 ص159

2 جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج7 ص9/8

والسيارات والمنازل. كل هذه تعمل على التأثير لترك قيم وأخلاق معينة لاعتناق أفكار وقيم وأخلاق أخرى، وتم الاستجابة لها تدريجياً ودون وعي¹.

وقد لا يعتبر البعض ذلك غسلاً للمخ وإنما هو تربية؟ ولكن الفرق بين هذا وذاك غير واضح. فاعتناق الإنسان فكرة جديدة تحت تأثير الفكر، أي دون وعي ولا قصد منه لا يتعدى غسل المخ. فالعقل ما لم يكن عارفاً لما هو مقصود من الاعتناق الجديد فإن ذلك الشيء يقع في نطاق غسل المخ.

ويشارك العقل في هذه العملية مشاركة سلبية، فهو يعتنق الشيء الجديد ويعقله، ولكنه لا يرفضه ويرره من منطق هزيل لأنه أصبح جزءاً من تركيبة المخزون العقلي عنده، فلا يستطيع التخلص منه إلا تدريجياً بعمل معاكس للأول².

ويختلف الناس في التأثير بعمليات غسل المخ الإجباري الذي منه تتم عملية غسل المخ عن طريق القسر والإجبار بوسائل مختلفة، وتتم هذه العملية ضد الفرد والجماعة. وقد تعرضت مجتمعات كثيرة بسبب الفقر المدقع أو الإرهاب العام إلى التشكيك فيما تؤمن به، ودفعها إلى تقبل أفكار جديدة تحت مسميات مختلفة. وأحياناً بقسوة وشدة وعلى نطاق واسع³. ونفس الشيء يتعرض له من قضى وقتاً في سجون ومعتقلات السلطة القائمة⁴ أو من بقي في المستشفى لمدة طويلة وكانت الخدمات الطبية سيئة. وقد حصر العلماء العوامل التي تسلط على الشخص حتى تؤدي إلى غسل المخ في:

1 — الصدمات النفسية المفاجئة. سيما إذا وقع الفرد تحت ضغوط عنيفة فقد يعترف بارتكاب جرائم لم يرتكبها بالفعل ليخلص نفسه مما يلقاه من العذاب.

2 — التهديد المستمر. واستعمال بعض الأدوية التي تقضي على المقاومة. لكن لا ينبغي التصور بأن عملية غسل المخ أو الإرغام على الاعتراف تتبع كلها مناهج قاسية. فهناك مرحلة منها يعامل فيها الشخص بالعطف والشفقة تؤدي بالسجين إلى فقد توازنه الانفعالي فتبدأ انفعالاته في التدفق، فيدلي باعترافات، ويعمل ما يؤمر به.

3 — المواقف الشديدة المرعبة كالمعارك الدامية والكوارث. لكن الفروق الفردية تلعب دوراً هاماً في استجابة الأفراد لعمليات غسل المخ تحت تأثير هذه الظروف. فهناك من يصمد ويقاوم في عناد. وهناك من يضطرب عقله، وهناك من يقتنع ويعتنق الأفكار الجديدة بسهولة.

¹ مجموعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والفريية ج 7 ص 11/10

² رضا حمزة أحمد المصغور: العقل. مؤسسة المعارف بيروت ط 1/1993 ص 22

³ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ج 7 ص 159

⁴ رضا حمزة أحمد المصغور: العقل. ص 23

- 4 — الإرهاق العصبي المستمر كالسهر المتواصل أو النمو المتقطع. وتسيط الجوع والعطش الشديدين على الضحايا فيتركون يتضورون جوعا، ولا يسمح لهم بالنوم إلا قليلا.
- 5 — الآلام الجسمية والنفسية الشديدة. وتناوب المستجوبين على السجين واستمرار ذلك لفترات قد تصل إلى 16 ساعة يوميا.
- 6 — التعذيب النفسي والعقلي والجسدي والإذلال والانهام المستمر الذي يجعل بعض الناس يتخلون عن معتقداتهم ويتقبلون بدلا منها معتقدات معتقليهم¹. لكن يجب ملاحظة أن هناك أنواعا مختلفة من التعذيب التي لا يستخدم فيها العنف. ومن ذلك تعريض الفرد لعدد من المثيرات غير المنتظمة في الزمان والمكان بقصد فقدان الإحساس بالاتجاه والإحساس بالزمن والمكان الصحيح. إلى جانب المثيرات التي تسبب التعب وفقدان الإحساس بالذات.
- 7 — الإخضاع للنظام الصارم، وإطالة فترة السجن². فينهار الشخص فكريا أمام الإجهاد والتعب، ويتقبل الإيحاء بأنه مذنب، ويتحلل أناه ويتشكّل سلوكه، ويقوى لديه السلوك الذي يجلب له رضا من يسجنه.
- 8 — غالبا ما تعرض على الأسير بشكل متواصل الأفلام والنشرات الدعائية والشهادات المؤيدة للآسرين.
- 9 — العزل في زنزانة في السجن أو في غرفة صغيرة، والتكرار على مسامع المحبوس وبطريقة قاسية فظة أن معتقداته الدينية والاجتماعية والسياسية غير صحيحة، ثم يعرض عليهم الشكل الصحيح لمعتقدهم.
- 10 — يساق السجين المحروم من النوم ليتغلب على النعاس دوريا. وبعد نحو شهرين يخضع ويعتق فكرة الآخرين التي لا تفرق بين الأخبار والمعلومات والتجسس. وأصبحت هذه الأفكار جزءا من كيانه الذاتي³. وعمليات غسل المخ لا تمارس خلال الحروب فحسب، بل تمارسها أيضا بعض الطوائف الدينية مع أتباعها، حيث يمنع الكثير من الأعضاء الجدد من الاتصال بعائلاتهم أو أصدقائهم خارج فرقهم. فيؤدي هذا العزل والضغط العقلي بالأعضاء الجدد إلى تقبل معتقدات تلك الفرق الدينية.
- ويتضح مما سبقت الإشارة إليه أن عملية غسل المخ تدلّ على تطهير وطرد العادات والأفكار التي اكتسبها عقل الإنسان في وقت مضى، وإدخال أو غرس عادات وأفكار أخرى جديدة في ذلّسك العقل المغسول. وبعبارة أخرى هي عملية تتسلط على العقل الذي أصبح نظيفا، ولقمة سائفة لحشوه بأية أفكار أو دعاية أو عقيدة⁴.

¹ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس الشاملة ج7 ص160/161

² حسين سمرتك: المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم ص23

³ موسوعة علم النفس والتربية ج7 — غسل المخ — ص161

⁴ www.mzoon.net/artbtkn/kasel.htm //:httr

وتحت الظروف الجديدة على الشخص ينتهي الأمر به إلى التغلب القوى المؤثرة الموجودة في البيئة بالتغلغل في ذاته ، ولا يستطيع هو أن يؤثر فيها أو يغيرها. وأول خطوة من خطوات عملية غسل المخ تتمثل في تشكيك المرء في هويته أو ذاتيته ؛ كأن يصاحب عملية نكران الذات هذه الشعور بالألم والخوف والإهانة والإجبار بالعودة إلى نوع من الحياة الطفولية التي يعتمد فيها على غيره كما يعتمد الصغير على والديه¹.

الفرع الخامس : آثار غسل المخ.

فكل النتائج السابقة أكدت أن الحروب هي حروب نفسية عقلية تؤثر في تفكير الإنسان وفي شعوره ووجدانه وضميره واتجاهاته وميوله وقيمه وعقيدته ومبادئه وآرائه².

ومن يتعرض من المحاربين لعملية غسل المخ يجوع ويروض ويرهق ويحرم من النوم لتشل مقاومته النفسية. لكن هناك فروق فردية في استجابة الأفراد لعمليات غسل المخ. فهناك من يضطرب عقله، وهناك من يقتنع ويعتق المبادئ الجديدة بسهولة، وهناك من يقاوم في عناد... فالأشخاص الذين يظهر عليهم الاضطراب يعجزون عن التكيف مع القيم الجديدة والقديمة ، ويميلون إلى حالة الذهان العقلي ؛ وتظهر على البعض أعراض الهذاء ، أي الأفكار الخاطئة والهلوسة التي يسمعونها أو يراها المصاب ذون وجود حقيقي لها³.

وفي هذا المجال يذكر (وليم جيمس) بعض الوقائع من التحول الديني بعد فترة عصيبة من الإرهاق النفسي والسهر والإعياء أو التسمم بالكحول الذي كاد أن يقتل ذلك الإنسان. وكذلك ما سجله عالم علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) الروسي (لوبيا) بعد اختبارات وتجارب من تحولات نحو الحقيقة والإيمان بعد فترات من الضنك والتجارب القاسية التي تتبعها الكنيسة المسيحية لمن يصاب بالأفكار الخاصة وهي الصلوات الطويلة والصوم إلى حد الذبول⁴.

وربما تعود حالة الاستسلام الفكري بالإنسان في أوقات شدته إلى نسيان عاداته وأفكاره السابقة، كما حدث لكلاب (بافلوف) مثلا بعد الفيضان الذي أصاب أبقاصهم.

إن عملية غسل المخ التي تستهدف تغيير عقول الناس تتوقف على قوة اعتقاد الفرد ومدى رسوخ إيمانه، كما تتوقف على شخصيته وقدرته على المقاومة، وعلى الظروف التي تحيط به⁵.

أما في الحرب الكورية التي أشرت إليها آنفا فإن أساليب الضغط على الخصم استخدمت مع أسرى الحرب، وتم تعريضهم للمجاعة والضرب والإهانة أمام الجمهور كنوع من التحكم الفكري، أو لعملية من

¹ مجموعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج 7 - غسل المخ - ص 164

² عبد الرحمن محمد العسوي : علم النفس العسكري ص 148

³ موسوعة علم النفس والتربية ج 7 ص 165

⁴ <http://www.iraqcp.org/0030702jnas1.htm>

⁵ موسوعة علم النفس والتربية ج 7 ص 166

عمليات غسل المخ ، من أجل غرس أفكار باطلية ، وإلزامهم قهرا وقسرا على الطاعة ، بخلق نوع من الاضطراب الانفعالي والتفكك العقلي، وذلك بممارسة الضغوط الجسمية والنفسية، من ذلك عزل الفرد وتجويعه وجعله يركز فكره في أمر واحد فقط هو السعي وراء الحصول على ضرورات العيش؛ وحين أصبح كذلك أعطي الطعام وقدمت معه الفكرة، فتعلقت بها نفسه من خلال ارتباطها بالطعام. إذ الطعام أصبح الحاجة الوحيدة له في تلك الحالة العصبية.

(ج) — استخدمت حاسة التوافق الاجتماعي ، حيث كان الأسير يتعرض لنقد أصدقائه إذا قاوم تأسيير دعاية العدو التي كانت تقدم في جرعات متتالية¹. وكان المحققون يلقون بالترفة بين الأسرى لكيلا يثق بعضهم ببعض، فأخذ كل منهم يعاني من الوحدة القاتلة ويشعر بفراغ حاسة التوافق في نفسه، فإذا به يبحث عن أصدقاء ؛ وحينها يعود إلى أعدائه لعلهم يصبحون أصدقاء له. وإذا ما حدث ذلك فإنه يتجنب إحداث المشاكل، بل يحاول أن يخلق لنفسه حالة من الوثام مع بيته ليعيش في سلام.

(د) — استخدمت غريزة الهروب من الفراغ، حيث لا يتحمل الإنسان الفراغ لفترة طويلة؛ فكان المحققون يمنعون وصول الرسائل من ذوي الأسرى إليهم ليحفظواهم يعانون الفراغ الذي لا يمكن تحمله. وقد أجرى أحد علماء النفس تجربة على نفسه إذ دخل في حجرة معزولة عن كل صوت، مكسية جدرانها بالجلد المحشو بالإسفنج، فلم يتحمل المكوث أكثر من دقائق، وشرع يستغيث طالبا إخراجها.

ويقول العالم الفسلسفي (هيب hibb): إن أحد طلاب الجامعة الأصحاء تطوع أن يعزل نفسه عن الأصوات والإحساسات الخارجية لمدة أيام؛ وقد وصف نفسه بعد خروجه: أنه أصبح منشطاً إلى شطرين، لا يدري أيهما هو؟ الشخص ذو الهلوسات أم المخلوق النهار المرتاع؟ كما أنه أصبح عديم البصيرة قليل التمعن والتمحيص شديد الرغبة للإصغاء والاعتقاد بكل ما يقفز إلى فكره من سخافات².

(ز) — استخدمت حالة الارتباك التي تصيب الإنسان عند الضوضاء والصخب ، حيث أن مخ الإنسان يستطيع أن يتحمل درجة معينة من الضوضاء ، أما إذا زادت فإنه لا يمكن تحملها. فالضوضاء والصخب والضجيج ذات تأثير مناقض للهدوء العقلي والصفاء الذهني . فكما أن الصمت والعزلة يهددان الدماغ، فكذلك ارتفاع الضجيج يهدد المخ ويربكه ويزعجه³.

وبالطبع يختلف الناس في رد فعلهم لمثل هذه الممارسات القاسية وفقا لبناء شخصيتهم ؛ بعض هؤلاء يستسلمون بسرعة، والبعض الآخر يقاوم. ويرجع ذلك إلى تكوين الشخصية⁴.

¹ عبد الرحمن محمد العيسوي: علم النفس العسكري ص145/146

² نور البدر: غسل المخ / مزون www.mzone.8m.com

³ نور البدر / غسل المخ / مزون .

⁴ عبد الرحمن محمد العيسوي: علم النفس العسكري ص143

ويسود الاعتقاد في أوساط علماء النفس أن هناك عمليات مخفية تحدث في غسل المخ؛ إذ الناس في جميع المجتمعات يخضعون لبعض أجهزة التأثير في عقائدهم واتجاهاتهم وميولهم. كذلك فإن علماء الدين والسياسة والاجتماع يعملون على غرس قيم معينة في عقول الناس¹.

والآن ما الذي تقدمه لنا هذه الحقائق عن عمليات غسل المخ؟ إنه في ضوء هذا يجوز القول إن الشخص الذي يتعرض لعملية غسل المخ ستصاب أفكاره بالتشويش والالتواء والتخلي عن الكثير منها والاتجاه إلى الأفكار المخالفة، مما يصعب عملية توجيه الذات وتحمل المسؤولية والتواصل مع الآخرين في الأسرة والمجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج 7 ص 159

المطلب الخامس

حماية العقل من التويم المغناطيسي

تمهيد :

يتعرض عقل الإنسان ووعيه وإدراكه إلى تأثيرات شتى. ومن هذه التأثيرات ما يطلق عليه عملية التوسيم المغناطيسي. وفي هذا المطلب يتم التعرض لهذا النوع من التأثير في العقل، وهو ما يقتضي تقسيمه إلى الآتي :

الفرع الأول : التعريف.

الفرع الثاني : تأثير التويم في عقل الإنسان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنويم المغناطيسي.

ما هو التنويم المغناطيسي؟ إنه حالة يكبت فيها وعي النائم؛ ويتم استحداثها صناعياً. وتعتمد على الإيحاء¹، الذي هو تأثير فرد في آخر². والذي يؤدي إلى خطأ الإدراك³. كما أنه يعرف بأنه حالة تأثرية يظهر فيها النوم على الشخص بإيحاء النوم وتوجيهه إياه إلى الفكرة المقصودة⁴.

ولهذا يطلق مصطلح التنويم المغناطيسي على النوم غير الكامل الذي يثار بصورة مصطنعة⁵. ويعتبره البعض ضرباً من ضروب السحر والشعوذة⁶. وهو يشبه النوم، لكنه يختلف عنه من حيث قابلية الوسيط (الذي يتم تنويمه) المفرطة لاستقبال الإيحاء والتأثير النفسي والعقلي من المنوم إلى درجة تتجاوز دور الطبيعة، وفيها يتم تضيق مجال انتباه المنوم ويقظته⁷، وتتغير درجة انتباه الشخص المنوم، ويمر بدرجات مختلفة من الإدراك والوعي والتفكير، ويصبح أكثر استجابة للإيحاء. ويصير يرى الشيء المادي الشيء الآخر الذي يقوله المنوم.

الفرع الثاني: تأثير التنويم المغناطيسي في العقل والإرادة .

وقد قال البعض: إن التنويم هو تبدل في العقل الواعي، وله شبه كبير بالنوم الطبيعي، ويجلب بصورة مصطنعة⁸. ويعتبر بعض العلماء أن التنويم هو عملية تعطيل وظيفي للترابطات والتداعيات التي تتم داخل العقل أو لحاء المخ. مما يفقد الشخص قدرته على التواصل العادي، ويفقده سيطرته الشخصية الواعية⁹. ويصاب بما يشبه الهستيريا التي يختل معها وعي المصاب¹⁰. ويشوش حسه وإدراكه بحيث لا يشعر بشيء¹¹. ويدخل في غفوة¹². ويتأثر عقله الباطن¹³. ويزداد استعداده لتلقي الإيحاء¹⁴.

إنه حالة من حالات الوعي المغاير للوعي الطبيعي، إنه نوم جزئي يحدث فيه تثبيط انتقائي لنشاط قشرة المخ العليا. وفيها يدخل الشخص الخاضع للتنويم في غفوة ويصبح قابلاً للإيحاء والاستجابة للمطالب

1 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 249

2 جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والتربية ج7 ص69

3 كمال دسوقي: علم النفس ودراسة التوافق دار النهضة العربية بيروت د.ت ص126

4 إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ج2 مادة نام ص965

5 شرتوك: التنويم المغناطيسي. ترجمة وجيه أسعد. دار البشائر دمشق ط2/1992 ص34

6 جمال حافظ: zaven. Online. com

7 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 249

8 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص102

9 فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 249

10 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص 103

11 كمال دسوقي: علم النفس ودراسة التوافق ص126

12 عبد الرحمان العيسوي: علم نفس الشواذ والصحة النفسية ص19

13 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص72

14 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص104

الصادرة من أحصائي التنويم، وتقل لديه ظاهرة المقاومة ويضعف ضميره الواعي، فيقبل ما يوحي به المنوم، أو ما يأمر بتنفيذه¹. فلا تجد الفكرة الجديدة معارضة أو انتقادا من الأفكار الأخرى القديمة². ويصاب بفقدان الانتباه المؤقت ويغشاه نوم اصطناعي يحدته القائم بالتنويم³، فلا تبقى للنائم نوما مغناطيسيا قوة الرأي. ففي أثناء حالة التنويم يتم غرس قضية ما، بحيث يقبلها المنوم قبولاً عقائدياً، دون وجود سند منطقي مثل هذا الإيمان⁴، ويحتمل أن يقوم الشخص المنوم بأي أفعال أو تصرفات يؤمر بها حتى ولو كانت تتناقض مع تصرفاته الطبيعية⁵. ويمكن إحداثه لأغراض متعددة منها استخدامه علمياً في علاج المرضى، فيعتمد فيه المعالج على قابلية المريض للإيحاء أصلاً ليضعه في شبه غيبوبة، يقنعه أثناءها بتعديل سلوكه أو اتجاهاته، بحيث يستمر أثر هذا الإقناع حتى بعد زوال الغيبوبة⁶. وهو يستعمل أيضاً كوسيلة خارجية للتحكم بالوعي مما يسبب تزايد قابليته لاستيعاب الإيحاء والتجاوب معه⁷. إذ يستخدم المنوم وسائل حتى يوحي بالتنويم إلى شخص آخر، وتتغير درجة انتباه الشخص بمجرد استحبابه لهذه الوسائل، فيمر الشخص المنوم بدرجات مختلفة من الإدراك والوعي والخيال والذاكرة والتفكير⁸. والظواهر الناتجة عن التنويم والإيحاء المباشر يمكن تقسيمها إلى ظواهر تلقائية وظواهر ناتجة عن الإيحاء المباشر.

- 1 — وتنتج عن الظواهر التلقائية ظواهر نفسية تتمثل في زيادة القابلية للإيحاء والألفة مع المنوم، وفقدان الذاكرة المصاحب للتنويم العميق، والقدرة على الاتصال بالعقل الباطن⁹.
- 2 — كما تنتج عن ظواهر الإيحاء المباشر ظواهر نفسية وتتمثل في فقدان الذاكرة والتغيرات الإدراكية والانفعالية والنكوص السني، أي رجوع قوى العقل إلى مستوى سنوات الطفولة¹⁰. بالإضافة إلى بروز ظواهر فسيولوجية¹¹ تتمثل في التغيرات التي تحدث في الجهاز العصبي الحسي والجهاز العصبي الحركي والعصبي اللاإرادي¹². وأثناء التنويم تحدث التغيرات الفسيولوجية التالية:

¹ عبد الرحمان العيسوي: علم نفس الشواذ والصحة النفسية ص 19

² جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والثرية ج 7 ص 68

³ محمد شحاته ربيع: علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر القاهرة ص 308

⁴ جماعة من الأساتذة: موسوعة علم النفس والثرية ج 7 ص 69

⁵ أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص 262

⁶ ألفت حقي: الاضطراب النفسي. مركز الإسكندرية للكتاب ط 1995 ص 136

⁷ أمين رويحة: التداوي بالإيحاء المروحي التنويم المغناطيسي ص 104

⁸ أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص 107

⁹ فوزي محمد جيل: الصحة النفسية ص 250/249

¹⁰ أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص 105

¹¹ الفسيولوجيا هو علم يبحث عن ظواهر الحياة في الأقسام الحية أي في وظائفها.

¹² أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص 261/260

- 1 — التغيرات في الجهاز العصبي الحسي. هذه التغيرات يمكن أن تشمل أي جزء من الجهاز العصبي الحسي، ويحتمل أن يحدث فيها فقدان تام للإحساس¹.
 - 2 — التغيرات في الجهاز العصبي الحركي، فيمكن أن يحدث شلل مؤقت بالقدمين فيعجز الشخص النوم عن القيام أو المشي².
 - 3 — التغيرات في الجهاز العصبي الإرادي، وقد استطاع (باترسون patterson) أن يتحكم في وظائف الجهاز البولي والتناسلي من خلال الإيحاء³.
 - 4 — يعتبر البعض التنويم المغناطيسي من أعمال السحر والشعوذة . غير أن هذا لا يمنع — كما يقول البعض الآخر — من أن تكون له استخدامات طبية. وحاليا يستخدم القليل من الأطباء خاصة النفسيين التنويم المغناطيسي لعلاج مشاكل الأعصاب والأرق والصداع وإدمان الكحول أو المخدرات⁴. لكن كثيرا ما تتبادر إلى الأذهان الجرائم التي قد ترتكب من قبل المنوم كأن يعتدي على الشخص المنوم (بفتح الواو)⁵.
- ويلاحظ عادة أنه غالبا ما تبدأ العملية بإيحاءات من المنوم يوحي فيها إلى الفرد بأن يشعر بأنه مرتاح، ثم يطلب منه أن يركز انتباهه في مجموعة محددة من المنبهات والإصغاء لصوته وإهمال ما عدا ذلك. يستجيب للتنويم المغناطيسي نحو 20% من الناس ويذهبون في نوم عميق . ويتصف الفرد في أثناء خضوعه للتنويم بأنه :
- 1 — لا يفكر تفكيراً ذاتياً بل يستوحي من المنوم تعليماته واقتراحاته.
 - 2 — يركز الانتباه بحيث إذا طلب منه المنوم ألا يصغي إلا لصوته أهمل ما عداه.
 - 3 — عاجز عن التحقق من الواقع ومنفتح لأن يتقبل حتى الهلوسات كأن يمرر يده على قط غير موجود⁶.
 - 4 — قابل لنسيان ما جرى من حوادث إذا طلب منه ذلك بحيث لا يتذكرها بعد الاستيقاظ⁷.
- إن السمة البارزة في التنويم هي القابلية للإيحاء وتلقي معلومات المنوم⁸. والمتأمل في هذا الوصف يجد صلة بين التنويم المغناطيسي وعملية الإيحاء التي يقوم بها الممارس الإكلينيكي لكي يؤثر في مريضه بحيث يقبل أفكارا جديدة بدون مناقشة ومن غير اعتراض، ويحصل ذلك بإحداث تغيير في أنماط الانفعال أو السلوكيات التي كان المريض متعودا عليها عن طريق نوع معين من التجاوب بينهما⁹.

1 علي كمال: باب النوم وباب الأحلام دار الجيل بيروت ط1/1989 ص165

2 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص107

3 أحمد عكاشة: علم النفس الفسيولوجي ص265

4 سعد حلال: في الصحة العقلية ص455

5 جمال حافظ: zaven online . com

6 علي كمال: باب النوم وباب الأحلام ص165

7 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص109

8 راضي الوقفي: مقدمة في علم النفس ص294/295

9 أمين رويحة: التنويم المغناطيسي ص107

وقد فرق العلماء بين نوعين من الإيحاء: (1) إيحاء خارجي ويكون مصدره إنسان آخر¹. (2) إيحاء ذاتي ويكون مصدره الفرد المريض. والإيحاء شبيه بالإقناع فهو غوذج من الأساليب المتبعة في العلاج المعرفي². وفي القانون فإن الشخص المنوم مغناطيسياً، فإنه لا يسأل عما يرتكبه من جرائم بأمر المنوم، متى ثبت أنه كان تحت تأثير قوي أفقده إرادته. فاعتبره البعض أنه في حالة إكراه مغنوي، ولا يكون مسؤولاً عن أعماله إلا إذا رضي أن ينوم باختياره³.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 شرنوك: التنويم المغناطيسي ص 35

2 ألغت حمي: الاضطراب النفسي ص 135 / 136

3 حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 495

المبحث الثالث

حكم جنایات غائب العقل في الفقه والقانون (في الأنفس والأموال)

تمهيد وتقسيم:

اشترط الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العقل والحرية والاختيار لتحمل المسؤولية الجنائية. أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفعال والأقوال لا تصح. وللتوضيح فقد تم بحث هذه المسائل في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم جنایات غائب العقل فقها.

المطلب الثاني : حكم جنایات غائب العقل قانونا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

حكم جنایات غائب العقل في الفقه.

(في الأنفس والأموال)

تهيد وتقسيم :

قد يصاب الإنسان ببعض الأمراض فتؤثر في عقله، وقد تزيل تمييزه. والإنسان يتصرف في هذه الحياة وقد يخطئ ولكن خطأه يكون ضاراً بالغير ولكن دون قصد منه، فيتحمل نتيجة لذلك مسؤولية جنائية يعفى منها بسبب ذلك، لكنه إذا أخطأ متعمداً وألحق ضرراً فادحاً بالغير وكان مالكا لعقله وإرادته وحرية واختياره فإنه يتحمل مسؤولية أفعاله. ومعرفة هذا مفصلا تقتضي تقسيم المطلب كالاتي:

الفرع الأول : تعريف الجنایات والأمراض.

الفرع الثاني : حكم جنایات الصغير.

الفرع الثالث : حكم جنایات المجنون.

الفرع الرابع : حكم جنایات المعتوه.

الفرع الخامس : حكم جنایات النائم.

الفرع السادس : حكم جنایات المقمى عليه.

الفرع السابع : حكم جنایات السكران.

الفرع الأول : تعريف الجنائيات والأمراض .

البند الأول: تعريف المرض.

المرض في اللغة: هو الفساد والسقم، وهو تقيض الصحة². وقيل: مرض مرضاً: فسدت صحته فضعف، فهو مريض³. والمرض يصيب الصحة بالفساد والتغير بعد اعتدالها، ويجعل الإنسان ناقص القوة⁴.

وفي الاصطلاح: فإن المرض العقلي هو اختلال أو فساد يصيب الدماغ. وهو أنواع وأصناف تخصص الأطباء في دراسته، وأنتجت له المصحات الخاصة به. وقد عرفه بعضهم بأنه الحالة التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع، ويصبح المريض عاجزاً عن معالجة مشاكله بالطرق المعقولة⁵. كما قالوا عن المرض العقلي: بأنه اضطرابات ذهنية أي عقلية، وهي مرادفة للجنون.

والتعريف المفضل هو: أن المرض العقلي هو اضطراب أو زوال أو ضعف في العقل، ويظهر أثره في اضطراب التصرف والسلوك والإدراك والأعمال العقلية.

والحق أن من يطلع على ما تركه فقهاؤنا في كتب الفقه والأصول، سيجد أنهم لم يتعرضوا إلى موضوع الأمراض العقلية، وإنما تعرضوا إلى أقسام الجنون. فمواضيع الجنون قد بحثوها تحت باب عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة. لكن المتمعن في أقوالهم سيلمس أن تقسيماتهم للأمراض يسائر التقسيم الطبي المعاصر⁶. وقد أشار فقهاؤنا إلى الأمراض غير المكتسبة، وهي التي ليس للإنسان دور في حدوثها، وإنما هي آفات تصيب عقله، وهي إما أن تذهب به أو تصيبه بالقصور. كالجنون والصرع.

كما تحدثوا عن الأمراض العقلية المكتسبة، وهي التي تكون بفعل الإنسان، مما يؤثر في عقله، بانعدام العقل لديه أو بقصور العقل والتفكير والإرادة والاختيار، كالسكر أو تناول الأدوية والعقاقير المخدرة. والأصل أن المرض العقلي قد يكون موجوداً بأصل الحلقة، كأن يولد الإنسان وهو مصاب به. وقد يكون طارئاً، وهو أن يولد الإنسان ومعه أصل العقل، ثم يتعرض لمرض، أو تطراً عليه آفة فتؤدي إلى زوال عقله⁷. والمرض الذي يؤثر في العقل قد يكون كلياً مما يؤدي إلى اختلال العقل والإدراك والتمييز، ويظهر في الجنون المطبق والإغماء. وقد يكون جزئياً، ويؤدي إلى قصور العقل والإدراك والتمييز، سواء أكان القصور طبيعياً أو مرضياً. وقد بين المختصون أن المرض العقلي يؤثر في الوظائف العقلية للمريض، إذ يؤثر في إرادته

¹ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح باب الميم مادة مرض ص305

² جمال الدين بن منظور: لسان العرب مج3 ج7 مادة مرض ص231

³ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط ج2 باب الميم مادة مرض ص863

⁴ لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة والأدب حرف الميم مادة مرض ص757

⁵ فرج عبد القادر طه: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ص629

⁶ نائل محمد إبراهيم قرفو: أثر الاختلالات العقلية في مسائل الأحوال الشخصية ص23/22

⁷ فرج عبد القادر طه: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ص45/46

وإدراكه وتفكيره وتذكره. كما يوجد له تأثير ظاهر في ارتكاب الجريمة، بحيث يجعل المصاب به أكثر اندفاعاً، وأقل تحكماً في دوافعه وانفعالاته، وأقل إدراكاً لعواقب الأمور¹. وقد قسم الأطباء الأمراض العقلية إلى نوعين:

(1) — الأمراض العقلية العضوية. وهي التي تنجم عن عطل أو خلل في وظائف أنسجة الدماغ. وقد تصيب من كان عقله سليماً، كأن يصاب بالذهان أو الالتهاب في الدماغ أو الصرع أو الشلل الجنوني العام. وهذا النوع من المرض يسهل الكشف عنه ومعرفة موقع الإصابة بالأجهزة الحديثة. (2) — الأمراض العقلية الوظيفية، وهي التي لم يظهر لها سبب مادي عضوي في الجسم أو الدماغ. وتشمل مرض الفصام والهذاء².

البند الثاني: تعريف الجنایات

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.

قال اللغويون: جنى يعني حماية، أي أذنب³ ذنباً يؤخذ به، والجمع جنایات وحنایا⁴. والجنایة: الجرم⁵. والجرم الذنب، والجرم: المذنب، والحارم الحانئ⁶. والجنایة: الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة⁷. والجنایة هي التي يجنيها المرء على غيره من قتل أو نهب⁸. وهي أيضاً ما يجتنيه من شر. أي ما يحدثه⁹. وهي كذلك كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها¹⁰.

وفي الاصطلاح الفقهي: الجنایة هي الاعتداء على حقوق العباد¹¹، وهي الغصب وما أشبهها من الأفعال¹². وتكون أيضاً في المال¹³. وتستوجب القصاص¹⁴. فهي كل قول أو فعل جرمي ضار يصدر عن الإنسان.

¹ عبد الرحمان العيسوي: التوجيه النفسي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1990 ص323/324

² علي عبد القادر طن: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ص348 وما بعدها.

³ إبراهيم مصطفى: اللغة العربية، ج1 مادة جن ص141

⁴ أحمد بن محمد القيومي: الفصاح المنزج، ج1 حرف الجيم ص112

⁵ جمال الدين بن منظور: لسان العرب، ج2 مادة جرم ص428

⁶ الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج6 ص119

⁷ محمد بن أبي العتق: حاشية مطبع علمي، ج1 ص356

⁸ جمال الدين بن منظور: لسان العرب، ج5 مادة جرم ص273

⁹ قاسم بن عبد الله الشارح: أنيس الفقهاء، ص143

¹⁰ علي بن محمد الخزاز: الشريعات، ص107

¹¹ شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج4 ص05

¹² شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج6 ص119

¹³ علاء الدين الكاساني: جامع الصنائع، ج2 ص67

¹⁴ علي بن أبي بكر المصنف: الفتاوى، ج1 ص262

فهي الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص الذي هو القود¹. أو هي التعدي على الأبدان والأنس والمال، وقد سميت الجنايات على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا². أما في القانون فإن الجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة. والجناية بصفة عامة قد تكون عمدا، وقد تكون خطأ أي تحدث بدون قصد، كجناية فاقد العقل أو قاصره أو مغيبه. كما هو الشأن بالنسبة للنائم والصغير والمجنون.

الفرع الثاني: حكم جنات الصغير في الفقه .

لقد اختلف الحكم الفقهي في الضرر الذي ينشأ عن الصغير بدون قصد منه، عن الضرر الذي ينتج عن سوء قصد من غيره. لهذا اختلفت مسؤولية التصرفات.

البند الأول: في الفقه الحنفي.

لقد اعتبر الأحناف جريا على عادتهم العقل مناط التكليف الذي يكون صاحبه مسؤولا، واعتبروه من الشروط الواجب توفرها لاعتبار فعل الشخص زنا. ولهذا ففعل الصبي عندهم لا يعد زنا أصلا على أساس أنه غير مكلف³. وإن فعل الصغير ذلك فإنه لا يكون أثما بما فعل⁴. ولا يجد بل يعزر على فعله⁵. لأنه لا حد على الصبي الذي لا يعقل، وزناه لا يوصف بالجناية⁶. وليس هذا فقط بل إن الصبي إذا اعتدى على أحد الناس بالجمامه بالزنا فإنه لا يعد قاذفا، ولهذا لا يوصف قذفه لغيره بالجناية التي يجد عليه. فحكمهم بعدم معاقبة الصبي على فعله يستند إلى كونه غير مكلف لعدم اكتمال مداركه العقلية، لهذا فأفعاله وسائر عباراته لا ينتج بها، ومن ثم لا يعاقب عليها.

وذهبوا في اتجاههم هذا إلى القول: إنه لا يجب الحد على الصبي إذا تزوج بلا إذن وليه امرأة ودخل بها، فرد أبوه زواجه لصغر سنه وعدم أهليته، وكذلك الأمر لو زنى بشب وهي نائمة، فإنه لا حد عليه، أو زنى ب بكر بالغة دعه لنفسها، وأزال عذرتها. فليس عليه في هذا الفعل إلا المهر⁸.

وبناء على هذا فقد ذكروا في مصنفاتهم الفقهية أنه لا تصح دعوى الصبي الذي لا يعقل، ولا تصح الدعوى عليه، نزولا على حكم الصغر وعدم التمييز. وهذا يعود بالفائدة على الصغير فيحميه من العقاب.

¹ محمد شمس الحق آبادي: عون مبرور ج 11 ص 176

² مبرور المبرور ج 11 ص 319

³ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 16

⁴ منس المبرور ج 6 ص 119

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 45

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 496

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 40

⁸ محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 160

⁹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 332

هذا ولا بد هنا من توضيح المسألة المتعلقة بالفرق بين الخد الذي يقام عنى البالغ العاقل، والتعزير الصبي يطبق على الصغير وعلى غير العاقل. فقد قال الفقهاء بشأهما: إن الخد مقدر، أما التعزير فهو مفسوض إلى رأي الإمام. وأن الخد يدرأ بالشبهات، أما التعزير فيجب معها وقد شرع للتطهير. والحد كذلك لا يحسب على الصبي، أما التعزير فقد شرع عليه¹.

لقد ظل الأحناف متفقين مع غيرهم على أن الإدراك والإرادة الحرة هما أساس مسؤولية الفرد، في جميع مراحل عمره. لهذا نصوا على أن إقامة حد الزنا على الصبي غير واجب، لأن الخطاب مرفوع عنه؛ لعدم فهم الخطاب وكمال القصد. وهذان الأمران يحصلان بالعقل. والصبي في هذه المرحلة من العمر قاصر العقل، وهو ضعيف البنية، لهذا فهو لا يستطيع تحمل العقاب البدني. وبناء عليه فقد قالوا: إنه إذا زنى الصبي بامرأة طأوعته فلا حد عليه ولا عنيها. كما اتفقوا من جهة أخرى على أنه لا إحصان للصبي الصغير، وهو ما يعفيه من إقامة الحد عليه.

والمختار في مذهبهم بشأن القذف، أن القذف جنائية، لكن في حالة الصبي فإن قذفه لا يوصف بكونه جنائية. لهذا لا يجب الحد على من قام بقذف الصبي، وما ذلك إلا لأن الزنا لا يتصور من الصبي، فكان قذفه بالزنا بمثابة الكذب المحض فيوجب التعزير لا الحد².

وانسجاماً مع هذا الرأي فإنه إذا قذف أحد صبياً فإنه لا يحد، لأن إحصان المقتوف شرط، والإحصان كما هو معروف عبارة عن خصال حميدة. وأول تلك الخصال كمال العقل، وكمال العقل ينعدم بالصغر. وقد اعتبروا أن قذف الصغير فعل شائن يلحق بالقاذف دون المقتوف وهو الصبي³. لهذا فعقاب الصبي لا فائدة منه غير التنفير، بخلاف معاقبة الكبير فإنها تؤدي به إلى ترك مثل هذا الفعل السيئ.

وبخصوص موقف الشرع في الحكم على أخطاء الصغير، فإن فقهاء الحنفية قد قرؤوا قول الله الذي علمنا أن نتوجه إليه بهذا الدعاء: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾⁴.

لهذا راعى الأحناف قصور الصغير وعجزه البدني والعقلي. فاشتروا في القاتل الذي يقتص منه أن يكون بالغاً عاقلاً. أما إذا كان صغير السن ضعيف البدن، عدم الإدراك، فإنه لا قصاص عليه. لأن القصاص عندهم عقوبة. والصبي ليس من أهل العقوبة بعد. ولأن العقوبة لا تجب إلا بالجنائية، وفعله لا يوصف بالجنائية. ولهذا

¹ ابن عابد: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 60

² علي بن أبي بكر المرعشي: بداية فتوى ج 1 ص 106

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 493

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 497/498

⁵ شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 9 ص 118

⁶ سورة البقرة: الآية 286

جاء في المبسوط: (إذا جنى الصبي جناية عمدًا أو خطأ فهو سواء ، عمد الصبي وخطأه سواء.. وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمس مئة درهم فصاعداً)¹.

واستمر الأحناف في التفريق بين مكتمل العقل وناقصه، لهذا أخذوا بالرأي القائل: إن جنابات الصبي عمدتها وخطؤها كلها على العاقلة إذا بلغت خمس مئة، فإذا كانت أقل من خمس مئة فإن الدية في ماله، لأن ما دون الخمس مئة تعد في معنى ضمان المال. والإتلاف الموجب للمال يتحقق من الصبي كما يتحقق من العقلاء البالغين، فأما الخمس مئة فصاعداً فهي على عاقلته، ويستوي في ذلك الخطأ والعمد².

وظل حكمهم على الصغير لم يتغير. لهذا قالوا: لو كان القاتل المناصر صبياً فإنه لا شيء عليه من الدية، وأما إذا باشر القتل بنفسه فالصحيح أنه يشارك العاقلة في الدية. أما إذا تولى القتل فالصحيح كذلك أنه يكون كواحد من العاقلة³. لأنه لا حدّ على الصبي الذي لا يعقل⁴، وفعله لا يوصف بكونه جناية⁵.

والمعتمد عند الأحناف أن الكفارة والحرمات من الميراث لا يثبت في حق الصبي بالقتل لأنه جزء محظور، لأن الخطأ ينسب على الخطاب الشرعي، وذلك لا يثبت في حق الصغير، ولا ينسب إلى التقصير شرعاً⁶.

ويذكر الأحناف حول تحميل الصبي مسؤولية الجنابات، أنه لا يدخل في القسامة في أي موضع وجد القاتل، سواء وجد في منكه أو في غيره، لأن القسامة بمن، والصبي ليس من أهل اليمين، ولهذا لا يستحلف في سائر الدعاوى، ولأن القسامة من ناحية أخرى تجب على من هو من أهل النصرة، والصبي ليس من أهل النصرة، فلا تجب القسامة عليه، وتجب على عاقلته إذا وجد القاتل في ملكه لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة. ولكن هل يدخل الصبي في الدية مع العاقلة؟ وقد أجازوا فقهاء الأحناف عن ذلك بقولهم إنه إذا وجد القاتل في غير ملك الصبي فإنه لا يدخل في الدية، وإن وجد في ملكه فإنه يدخل، لأن وجود القاتل في ملكه يعتم بمثابة مباشرته القتل، وهو مؤاخذ لضمان الأفعال⁷.

هذا ولا بدّ من القول إن الختفية يفرقون بين أفعال الصغير والكبير، فيوجبون العقوبة على التساوي دون الأول. ويحتجون على عدم وحبها عليه لعدم اكتمال العقل. وتجلى هذا مثلاً في قولهم: لو أمر محجور غيب صبياً صغيراً بقتل رجل فقتله، فإن الصبي لا يقتصر منه، وعلى عاقلته الدية، رغم أنه هو القاتل حقيقة، واعتبر عمدته وخطؤها سواء. وكذا لو كان الأمر صبياً. فالصبيان لا يؤاخذون بأفعالهم وأقوالهم، لأنهم لا

¹ محمد بن الحسن النخعي: المبسوط ج 4 ص 550

² غفر الدين السرخسي: المبسوط ج 26 ص 86

³ زين بن إبراهيم بن نعم: البحر الرائق ج 8 دار المعرفة بيروت ص 457

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 39

⁵ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 64

⁶ غفر الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 418

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 356

يعرفون الشر والخير ولا يختارون¹. ونقل عن فقهاء الحنفية توجههم نحو إعفاء الصبي من مسؤولية أفعاله: على فرض أنه غير مكتمل الإدراك. فقالوا: إذا أمر رجل صبيا بقتل رجل فقتله، فإن الصبي القاتل لا يقتصر منه، ولكن تضمن عاقلته الدية، ثم ترجع بها على عاقلة الأمر، إن ثبت الأمر بالبينه، وفي مال الأمر إن كان ثبت بإقراره، في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الأمر². وأقصى ما يتحمته الصغير أنه يعزر، أما حق الشرع فمرفوع عنه³. وإذا حدث وأن أعطى الرجل الصبي حديدة أو عصا أو سلاحا بمسكه له، ولم يأمره بشيء، فألحق الصبي بما في يده مكرها بأحد الناس، فقالوا إن الرجل ضامن لما ألحقه الصبي بغيره، وتكون الدية على عاقلة الرجل لأنه من فعله. وإن قتل الصبي نفسه بذلك، أو قتل به إنسانا آخر، فإن الرجل الذي أعطاه الوسيلة لا يضمن من ذلك شيئا، لأن الصبي حسب قوتهم أحدث عملا لم يأمره به الرجل. وألحقوا بهذا الفعل ما يشج عنه كأن يغتصب الرجل الصبي ويذهب به. فقالوا إنه ضامن له إن قتل أو أصابه حجر أو جرح. وأما إن مات ميتة نفسه لم يضمن. إنما يضمن إذا أصابته جناية، أو افترسه حيوان كاسر، أو تردى من شاهق. فإن لم يصبه شيء من ذلك وأصابته حمى أو مرض فمات منه، فقالوا إنه لا شيء على الرجل المغتصب في ذلك، لأن هذا مرض وتلك جناية⁴.

ومما ذهبوا إليه في إعفاء الصبي من العقاب، أنهم قالوا: لا يجب الحرمان من الميراث إلا من كان مخاطبا ويمتلك العقل والإدراك. أما الصبي إذا قتل مورثه فإن فعله لا يتعنى به حق وجوب القصاص، ولا الحرمان من الميراث⁵. ومعظم الفقهاء عندما تعرضوا لمسؤولية الصبي عن أفعال قام بها لوحده أو شارك فيها حملسوه منها ما يناسب سنه وعقله. فقالوا لو أن رجلا حمل صبيا على دابة، فقال له أمسكها لي، ولم يكن يسير معه فسقط عن الدابة ومات، كانت الدية على عاقلة الذي حمله على ظهر الدابة. سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب. فإن ساق الصبي الدابة فوطئت إنسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها، فدية القتل تكون على عاقلة الصبي، ولا شيء على عاقلة الشخص الذي حمله عليها، لأن الصبي أخذ في السير بغير إذن الرجل. وذهبوا أيضا إلى أنه لو كان الرجل راكبا فحمل صبيا على الدابة، وكان مثل هذا الصبي لا يقدر على صرف الدابة وتوجيهها، ولا يستمسك عليها، فوطئت آدميا فقتلته، فإن الدية ستكون على عاقلة الرجل. إذ رأوا أن الصبي إذا كان لا يستمسك على الدابة فمثل المناع الذي على ظهر الدابة. أي أن سير الدابة يكون مضافا إلى الرجل، فتحب الدية على عاقلته وليس على عاقلة الصبي، بالإضافة إلى وجوب

¹ عبي بن أبي بكر المرعبي: الهداية شرح الهداية ج 4 ص 208

² عبي بن أبي بكر المرعبي: الهداية شرح الهداية ج 4 ص 241

³ زين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق ج 5 ص 10

⁴ محمد بن الحسن الشافعي: المبسوط ج 4 ص 551

⁵ زين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 557

وإن كان الصبي ممن لا يسير لصغره، ولا يستمسك عليها، قدم القتل هدرًا، لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت اليد بمنزلة المتغلبة. وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير، فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله، سواء سقط الصبي بعد ما سارت، أو قبل ذلك، وسواء أكلت الدابة يستمسك على الدابة أو لا يستمسك فالكفارة عليه. أما إذا كان هذا الصبي يملك القدرة على صرف الدابة ويستمسك عليها، فدية القتل على عاقلة الرجل والصبي معًا، لأن سير الدابة يضاف إليهما معًا¹.

وإذا قتل الرجل الصبي عمدًا فإن عليه فيه القصاص. وإذا اشترك النساء والرجال في قتل صبي عمدًا، فإن عليهم جميعًا القصاص². وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فإنه لا قود عليه، لأن عمد الصبي بعد خطأ³، وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمس مئة درهم فصاعدًا⁴. كما ذهب الأحناف من جهة أخرى إلى القول بأن جراحة الصبي إذا أصاب صبيًا أو كبيرًا خطأ أو عمدًا، بسلاح أو غيره فالدية على العاقلة⁵. وهذا رأوا أنه يصنع هذا لا يأثم، وتجب في فعله الخطأ الدية على عاقفته⁶. وتقوم النفس بالمال عند القتل الخطأ⁷. وقد نص الفقهاء على أنه في أثناء الحروب لا يقتل الصبي لأنه ليس من أهل القتال، والمبيح للقتل هسو المشاركة في الحرب. فلو قاتل الصبي مع بغاة أو غيرهم فإنه يقتل دفعًا لشركه⁸. وإذا قصد الصبي قتل إنسان بالسلاح يباح قتله دفعًا لنضرو ووقع ذلك، فإن الصبي لا يلزمه القصاص، أي لا يجب عليه القود⁹. وإذا أكره بالغ صبيًا على القتل فإن القود يجب المنكره¹⁰.

واسترسالًا مع هذا التوجه الفقهي، فإن عمد الصبي يعتبر خطأً. وانعدام تصور سبب وجوب الحد منه من الزنا وغيره. غير أنه إذا قامت البينة عليه على السرقة، ضمنه القاضي، لأن الصبي المأذون من أهل القضاء عليه. ولو قامت البينة على إقراره بالقتل لم تقبل، لأن إقرار الصبي غير صحيح، فلا تقبل البينة عليه¹¹.

¹ - أحمد بن أبي أسود: لسان الحكيم ج 1 ص 393

² - محمد بن الحسن النعماني: المسعودي ج 4 إدارة القرآن والعقود الإسلامية كراتشي ص 487

³ - محمد بن حسن النعماني: المسعودي ج 4 ص 493

⁴ - محمد بن حسن النعماني: المسعودي ج 4 ص 550

⁵ - محمد بن الحسن النعماني: المسعودي ج 4 ص 462

⁶ - عبد العلي العيني: الشافعي في شرح الكتاب ج 3 ص 38

⁷ - محمد بن عبد البر: المحرر ج 7 ص 273

⁸ - عبد العلي العيني: الشافعي في شرح الكتاب ج 4 ص 18

⁹ - محمد بن عبد البر: المحرر ج 6 ص 138

¹⁰ - محمد بن عبد البر: المحرر ج 7 ص 269

¹¹ - صلاح الدين الكاساني: شرح القصاص ج 6 ص 221

وقد توسع الفقهاء فيما يمكن أن يبذر من الصبي. فقالوا إن سار الصبي مثلاً فوق دابة أحد الناس وهو مستمسك عليها، ثم أوطأ إنساناً فقتله. فقد جعلوا دية المقتول على عاقلة الصبي، لأنهم رأوا أن الصبي هو الذي أحدث سير الدابة من تلقاء نفسه، دون أن يتلقى أمر السير من صاحبها¹. ولو أمر شخص صبياً بقتل رجل فقتله، فدية المقتول على عاقلة القاتل، لأن عمد الصبي خطأ².

وبخصوص الشأن المالي نعتز في الفقه الحنفي على الكثير من الإعفاءات للصبيان، وكلها قائمة على اعتبار مصنحتهم لعدم أهلية الوجوب لديهم. هذا نجدهم يقررون أنه لا حد على الصبي إذا سرق، لأن الحد عقوبة تستدعي جنائية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية، لهذا فلن يتعلق به القطع في السرقة. وامتناع الوجوب عليه لعدم أهليته، لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه. ولهذا لم تجب عليه سائر الحدود. فقالوا: إذا انتفى الوجوب عليه وهو أصل امتنع القطع في حال السرقة ضرورة³. وقد يقوم الصبي بإتلاف مال غيره، وفي هذه الحالة فإن الصبي مطالب بضمان الإتلاف وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقه⁴. لأن الصغير مؤاخذ بضمان الفعل⁵، إلا أنه لا يستوجب العقوبة⁶. وظل اعتبار عمد الصغير خطأ، لأنه ليس له قصد صحيح، وليس من أهل العقوبة في هذه السن.

وتطرق الأحناف إلى مسألة الاشتراك في الفعل. فقالوا إنه إذا سرق جماعة فيهم صبي، فإنه يدرأ عنهم القطع في قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف إن كان الصبي هو الذي تولى إخراج الشيء المسروق درئ عنهم جميعاً القطع. وإن كان قام به آخرون كبار عقلاء غير الصبي أقيم عليهم حد القطع إلا الصبي فإنه يعفى من القطع، لأن أهلية وجوب قطع يد السارق هي العقل والبلوغ، والصبي الصغير ليس كذلك، لهذا فلا قطع عليه⁷. وإذا أقر الصبي بالسرقة فإن إقراره باطل⁸.

هذا وقد نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن الصبي لا يجبس على دين الاستهلاك ولو كان مالكا لمال وعروض وعقار، إذا لم يكن له أب أو وصي، والرأي فيه للقاضي، فيأذن في بيع ماله للإيفاء بما عليه. وإذا كان له أب أو وصي فإنهما يجبران إذا امتنعا من قضاء الدين من مال الصبي. أما الصبي فلا يجبس إلا بطريق التأديب، وذلك لتلا يتحاصر مستقبلاً إلى مثل هذا الفعل⁹.

¹ محمد بن حسن بن شيبان: المسوط ج 4 ص 551

² محمد بن علاء الدين الخصكي: السر المحار ج 6 ص 616

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 91

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 168

⁵ شمس الدين السمرقسي: المسوط ج 6 ص 155

⁶ شمس الدين السمرقسي: المسوط ج 7 ص 612

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 67

⁸ شمس الدين السمرقسي: المسوط ج 9 ص 184

⁹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 5 ص 380، ص 426

وأخيراً فإن الخنثى قد ذهبوا أيضاً إلى القول بأن حبس الصبي التاجر هو بمثابة التأديب لا العقوبة، وذلك لنملا بماطل في الإيحاء بحقوق العباد. فالصبي لا يحبس، وإنما يؤدب ليكف عن الأفعال الذميمة¹.
البند الثاني: في الفقه المالكي.

لقد اتجه الإسلام في تشريعه وقضائه إلى تقرير قصور الصغار ومن في حكمهم عن تحمل المسؤولية الخنثى لفقدانهم الإدراك، وفيهم الخطاب الذي يترتب عليه الجزاء والمسؤولية. فلم تؤخذ شريعة الإسلام هذه لفئة من الناس بما اقترفوا من جرائم. ولم تحملهم مالا يطيقون.

وقد اعتبر الفقهاء أن أهلية أداء الأفراد ومواظبتهم منوطة بالعقل. ولهذا كان المعتمد في الفقه المالكي أن الصبي المميز — وهذا اللفظ يشمل الصنف كله الذكر والأنثى — هو ذلك الذي يفهم الخطاب ويرد جواب. أما المميز حسبه فإنه لا ينضب سن معينة، بل يختلف باختلاف الأفهام. لكنهم اعتبروا أن المميز ليس هو ذلك الذي إذا دعي أجاب؛ بل هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمسه وأدرك المراد منه، وأحسن الجواب عنه².

لهذا قالوا إن الصبي غير مواخذ على جريمة الزنا. وأن زنا الصبي الصغير لا يعتبر الزنا زانياً، وإذا زنا فلا تمام عليه الحد، وكذلك إذا قذف غيره فلا يعاقب على قذفه لأن كلامه لغو لعدم إدراك معنى ما يقول³.
وإذا وطئ الصبي أجنبية فإن وطئه لا يحرم مطلقاً، سواء أكان ذلك بملك أو نكاح. لكن الفقهاء اختلفوا في وطئ الصغير إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ السن الذي يتلذذ فيها بمجامعة النساء. وإذا لم يكن بملك القدرة ولا يحس بالذمة، فقد اعتبر وطؤه كالعدم، وهذا باتفاق بينهم⁴. وإذا بلغ سن الجماع ولم يحتلم بعد، وقذفه شخص بالزنا، فقد قال الإمام مالك فإنه لا يقام على قذفه الحد. وقد نصوا أيضاً على أن الحد لا يقام على الصبي أو الصبية إذا زنيا، حتى يحتلم الصبي أو تحيض الحارثية، أو ينبت الشعر أو ينغان⁵.

وقيل أيضاً إنه لو أن كبيرة رنت بصبي فإنه لن يقام عليها الحد، ولا يؤدي وطئ الصبي لها إلى إحصانها. وإنما الوطاء الذي يخصها هو الوطاء الذي أوجب فيه الفقهاء الحد على فاعله⁶، وهو الذي يحقق بلاحتمام

1 ابن عاتق: حاشية ابن عاتق ج 5 ص 427.

2 محمد بن عبد الوهاب: العباد المميزين، حاشية ابن عاتق ج 4 ص 244.

3 إمام مالك: فتاوى الإمام مالك ج 10 ص 219.

4 أحمد الشافعي: شرح الكفر ج 1 ص 325.

5 عبي الصعدي: العنوي: حاشية العنوي ج 2 ص 126.

6 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 221.

7 إمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 291.

أو الإحبال، وأقل المدة في ذلك اثني عشرة سنة حسبما يراه الأحناف. وإن وطئ صبي امرأة مطلقة فلا حد عليها حتى ولو أنزلت الماء¹. وإذا زنت امرأة بصبي يستطيع الجماع إلا أنه لم يحتلم فإنه لا حدّ عليها². وقد سئل الإمام مالك عما إذا زنى الصبي أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم، أو إذا بلغ ذلك السن ولم يحتلم، ويحتلم بعد ذلك، هل ينتظر حتى يبلغ السن المطلوبة، أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الاحتلام؟ فأجاب: لا يقام عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا إذا احتلم³. وبشأن إقامة الحد على من قذف الولد الصغير، فقد قال فقهاء المذهب إن من قذف صغيرة بالزنا وكلنت مطيقة للوطء فإنه يقام عليه الحد. أما إذا قذف صبياً ذكراً فإنه لا يقام عليه الحد. كما لا يحد من لم يبلغ في قذف ولا وطء⁴. وإذا قام كبير بإتھام صغير بفعل الزنا، فإن الكبير لا يقام عليه حد القذف، حتى ولو بلغ هذا الصبي سن المراهقة. لكن الأمر يختلف الأمر عن ذلك فيما لو قذفه بأنه مفعول به، فإن الكبير يحسد، لإمكانية أن تلحق المعرة بالصغير بسبب نسبة وقوع هذا الفعل المشين عليه⁵. وفي مقابل ذلك فإن قاذف الصبية بالزنا يحدّ، إن كانت في سن الوطء. والفرق بينها وبين الصبي أن المعرة تلحق بالصبيّة وتؤدي سمعتها، بخلاف الصبي فإنه لا يصيبه شيء من ذلك⁶.

وإذا اعتدى شخص ما على آخر جنسياً، وكان المعتدى عليه صبياً سقط الحد عن الأخير⁷. لأن فعل الصبي مهما كان لا يعتبر زناً⁸ لأنه لم يدرك بعد حقيقة كل الأفعال ومغزاها ونتائجها. لكنهم قالوا: إن الصبي يلوط أو يزني أو يفعل فيه فإنه يؤدب⁹. وقد تحدث محمد بن عرفة الدسوقي عن هذا الأمر فقال: إن وطء الصبي القادر على الجماع وكان لم يحتلم بعد فإنه يعدّ لغواً. وإن شارف البلوغ فإن وطأه يحل بحمد إن زنى، وهذا حسبما قال مالك في فقهه. وإذا أدخل بعض الحشفة لم تحل المرأة لمطلقها، ولو وطئها فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن أيضاً¹⁰.

هذا بشأن وطء الصغير. أما فيما يتعلق بالعدة فإنهم قد ذهبوا إلى أنها تجب على البنت الصغيرة وإن كانت لا تطيق الوطء. أما الصغير الذي لا يطيق الوطء فإنه لا عدة في وطئه، وذلك لأن الصبي لا ماء له

¹ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 315

² محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 293

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 292

⁴ عبد الله بن أبي زيد القيرواني: رسالة القيرواني ص 129

⁵ أحمد بن غنيم النفاوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 210

⁶ علي بن الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 ص 426

⁷ يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 ص 574

⁸ خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل ج 1 دار الفكر بيروت ط 1415 8

⁹ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 316

¹⁰ محمد بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بالخطاب: مواهب الجليل ج 3 ص 468

قطعا، ويعني هذا أنه لا يولد له، ولا ينبغي إن جامع. ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا يبلغ القطع، ولهذا وجبت العدة للاحتياط. وقد ذكر بعض العلماء أنه رأى جدة وهي تبلغ من إحدى وعشرين سنة¹. ومن الفقهاء من قال إنه إذا كان الصبي لا يولد لمثله، وهو يقوى على الجماع، وظهر بامرأته حمل لم يلحق به، ويقام الحد على المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشرا اعتبارا من يوم وفاة زوجها الصبي. وجاء القول هكذا لأنهم اعتبروا أن الحمل الذي تنقض به العدة هو الحمل الذي يثبت به النسب من الأب². وهذا يعني أن امرأة الصبي إذا حملت ثم مات الصبي فوضعها بعد موته لا يرثها من عدته³. وإذا طلق الصغير فإن مطلقته لا عدة عليها في حالة الطلاق، وهذا بخلاف الموت⁴. كما لا يحل وطء الصبي امرأة بائنة لزوج كان قبله إذا جامعها، وهذا لأن وطء الصبي لا يعد وطئا كما سلف القول⁵. قد تساءلوا عما إذا كان صبي قد تزوج بإذن أبيه امرأة كان قد طلقها زوجها قبل ذلك البتة، فدخل بها هذا الصبي فجامعها، وكان في سن يستطيع فيه بجماعة النساء، إلا أنه لم يحتلم، فمات عنها هذا الصبي، فهل يحلها جماعة إياها لزوجها الذي كان قد طلقها البتة؟ وقد أجاب الإمام مالك عن ذلك فقال: لا يحلها ذلك لزوجها، لأن وطء هذا الصبي في هذه السن ليس بوطء، وإنما الوطاء المعتر هو ما تجب فيه الحدود. لكنهم قالوا إن بذلك الوطاء تقع الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة⁶. وزوجة الصبي يقام عليها الحد إذا تزوجت بشخص يولد له. ولكن إذا ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها، كما لو وضعت حملا كاملا لخمس أشهر أو أقل من يوم الدخول فإنها تحم⁷. وإذا زنى بالغ بصبية مثلها يجمع فإنه يقام عليه الحد، ويجب عليه الصداق أيضا⁸.

¹ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 141

² محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 150

³ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 178

⁴ علي الصنعدي العنوي: حاشية العنوي ج 2 ص 153

⁵ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 291

⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 294

⁷ علي الصنعدي العنوي: حاشية العنوي ج 2 ص 420

⁸ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 509/508

هذا ولا بد من القول بأن المالكية قد قالوا إن جنابة الصبي في المال لازمة له إلا فيما أطلقت يده عليه¹ . وقالوا: إنه إذا شهد شهود على صبي أنه سرق، فإن حدّ السرقة لا يقام عليه، أي لا تقطع يده². بسبب اقترافه لهذه الجريمة وهو صغير السن³، لأنه لا قطع في السرقة على الصبي اتفاقاً⁴.

وقال الإمام مالك في الصبي الذي لا مال له إذا جن جنابة دون الثلث، فإنه ضامن في ماله خاصة، فإن كان له مال أخذ منه، وإلا فعنابته المالية دين عليه، وليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي، وليس ذلك عليه⁵. وقيل: يؤخذ بحق المصوب من مال الصبي المميز ويؤدّب. وذهب غيره إلى القول بأنه لا يؤدّب من لم يبلغ الحلم. وقيل يؤدّب كما يؤدّب معلمه في مكبّ التعليم⁶. وإذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئاً فإنه لا يضرب. وأما الكبير فيسجن لأن في السجن كفه عما يفعله من المقاسد⁷.

وإذا أفسد الصغير مالا لغيره، ولم يكن مؤتمناً عليه، فإنه يجب على وليه إخراج الجابر من مال الصغير. فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة موجودة أخذت من ماله ووجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه⁸. إلا الصغير ابن شهر فلا ضمان عليه فيما أتلفه⁹. وقد قالوا لو أن رجلاً استودع كمية من القمح مثلاً عند صبي صغير، فقام الصبي بخلطها بشعير للمستودع، فهل يضمن الصغير أم لا؟ وقد أجاب مالك عن هذه المسألة فقال: إن ما استهلك الصبي من متاع فهو ضامن. فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال فهو دين في ذمته إلى أن يغتني¹⁰. وقد قالوا أيضاً لو أن شخصاً ما استودع صبياً صغيراً وديعة فضيعها الصغير، فهل يضمن هذا الصبي أم لا؟ وكان الحكم أنه لا يضمن، سواء كان ذلك بأمر أهله أم بغير أمرهم¹¹.

وما دمتنا نتحدث عن أفعال الصغير وتحميله مسؤولية أفعاله، فقد قال الإمام مالك في الرجل الذي يبيع الصغير سلعة فيتلفها الصبي: أنه لا شيء للكبير على الصبي من ثمن السلعة، وأن الصبي لا يضمن للكبير قيمة

1 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 5 ص 267

2 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 275

3 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 531

4 محمد بن أحمد بن حزمي: القوانين الفقهية ص 235

5 مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك ج 2 ص 865

6 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 5 ص 274

7 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 4 ص 16

8 محمد بن عبد الرحمن المغربي / الخطاب: مواهب الجليل ج 5 ص 64

9 أحمد النردور: الشرح الكبير ج 3 ص 296

10 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 15 ص 146

11 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 15 ص 152

وقد نقل عن فقهاء المالكية أن ما جنى الصبي من عمد فهو خطأ وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثالث فصاعداً . وإن كان أقل من الثالث ففي ماله . وإن لم يكن له مال فيبقى ذلك ديناً عليه يؤديه يوم يصبح متمكناً من ذلك¹. فعمد الصبي كالخطأ في نفي القصاص². وجنابته كالخطأ³ ولا قصاص عليه فيها⁴.

لكن المالكيين والأحناف وجماعة من الفقهاء وإن اتفقوا على أن الجنابة تجب على العاقلة، فإنهم اختلفوا مع أصحاب الشافعي في ذلك، إذ ذكر عنه أنه قال: عمد الصبي في ماله. أما سبب اختلافهم في دية ما جناه الصبي فهو تردد فعل الصبي بين العمد والمخطئ. فقال ابن رشد معلقاً على ذلك أنه: من غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة⁵.

وتؤدي العاقلة عمد الصبي بأربعة شروط: وهي أن تكون الثلث فأكثر. وقال ابن حنبل: يؤدي الليل والكثير، وأن تكون عن دم، وأن تكون عن خطأ، وأن يثبت ذلك بغير اعتراف. ويؤدي الدية من عاقلة الصبي من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً⁶.

وقالوا إن كفارة القتل في الخطأ تؤخذ من مال الصبي لأنها من خطاب الوضع كالزكاة⁷. ولو أعسر الصبي فإنه ينتظر البلوغ ، لأجل أن يصوم⁸.

وذهب المالكية من جهة أخرى إلى القول بأنه إذا قتل الصبي غيره عمداً فإنه يجب عدم الإرث من المقتول⁹. ونقل عنهم أيضاً أنه يجب على شريك الصبي القصاص إن تملاً على القتل¹⁰. وإذا اشترك الصبي في القتال فإنه يجوز قتله، أما إذا كان مطبقاً للقتال ولم يشترك فيه فلا يجوز ذلك¹¹.

وقد قالوا كذلك إن من قتل مورثه عمداً كقتل الصبي مثلاً، فإنه لا يعد من القتل الخطأ، بل هو على وجه العمد. وقد رأى الإمام مالك أن الصبي القاتل لا يرث من المقتول مالا ولا دية¹².

¹ الإمام مالك: المبتدأ الكبرى ج 16 ص 399

² صالح عبد السميع الآبي: الثمر النابى شرح رسالة القبروانى ج 1 ص 582

³ ابن عسكراً: أشرف المسالك ج 1 ص 265

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 247

⁵ الإمام ابن رشد: بداية المنهد ج 2 ص 309

⁶ محمد بن أحمد بن حزمي: الفوائن الفقهية ص 228

⁷ أحمد بن غنيم النفراوى: الفواكه الدواني ج 2 ص 199

⁸ علي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 408

⁹ علي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 420

¹⁰ خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل ج 3 دار الفكر بيروت ط 1415 ص 274

¹¹ أحمد التردبر: الشرح الكبير ج 2 ص 176

¹² محمد بن يوسف العبدي: التاج والإكليل ج 6 ص 422

وحمل قولهم بأن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه¹، على عدم وصف عمل الصبي بالجناية، لانعدام القصد الصحيح لديه. وإذا حدث وأن أمر كبير صغيراً بالقتل، فإن الأمر بالقتل يقتل دون الصبي المأمور، ويكون على عاقلة الصبي القاتل نصف دية المقتول. وإن اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً، قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن عرفة في العمد إذا شركه صبي ستة أقوال. فلو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً ومات منهما معاً، فأحب إلي أن تكون الدية عليهما معاً، لأني لا أدري من أي الرميّين مات المقتول².

وقد قال الإمام مالك إذا قتل صغير وكبير رجلاً جميعاً عمداً، فإنه يجب على الكبير أن يقتل قصاصاً، أما الصبي فلا قصاص عليه، ولكن عليه نصف الدية لدفع الظلم عنه³. وقد تأكد إعفاء الصبي من القصاص في مثل هذه الأفعال حسبما ذكر صاحب التاج، أنه إن تعمد صبي ورجل وتعاقدا وتعاونوا على القتل، فإن الكبير يقتل، أما الصبي فإن على عاقلته نصف الدية⁴. إذ أن عمد الصبي الذي لم يبلغ سواء أكان ذكراً أم أنثى كالمخطئ، فلا يقتص منه لصغره⁵. وقد ابن عبد البر: كل ما وقع من الصبي الصغير فهو خطأ⁶.

هذا وقد وجدنا من يقول بأن شريك الصبي يقتل، بخلاف شريك الجنون فإنه لا يقتل. أي عليه القصاص إن تمالأ مع الصبي على القتل. أما إن لم يكن تمالأ بينهما، فإن كان الكبير متعمداً وحده، أو الصبي كذلك فنصف دية مقتولهما في مال الكبير، والنصف الآخر على عاقلة الصبي، وإن أخطأ الكبير فنصف دية على عاقلة الكبير، ونصفها الآخر على عاقلة الصبي⁷.

وبما أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والإرادة الحرة، وفقدتهما يسقطها. فقد قال فقهاء المالكية إنه إذا جنى الصبي عن عمد فإنه يعتبر خطأً، وتحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقل من الثلث ففي ماله، وإن لم يكن له مال كان ذلك ديناً عليه⁸.

ويتصل بهذا أمر القسامة، قولهم إنه عندما يتوقف القصاص على بلوغ الصبي إن وجد معه كبير، فإن الكبير يخلف حصته مع إحضار الصغير معه، ثم ينتظر بلوغ الصغير⁹. فإن مات قبل البلوغ بطل الدم،

¹ أحمد بن غنيم التفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 258

² محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 242

³ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 219

⁴ محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 242

⁵ أحمد بن غنيم التفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 193

⁶ يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 ص 594

⁷ أحمد بن غنيم التفراوي: الفواكه الدواني ج 2 ص 194

⁸ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 630

⁹ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 257

ورجبت بالقسامة الدية في الخطأ¹. وإن تعمد صبي صغير ومكلف كبير قتل شخص وقتلاه، فإنه لا قتل على المكلف المشارك للصبي في عملية القتل، لاحتمال أن تكون رمية الصبي هي التي أدت إلى القتل، وإنما يجب عليه نصف الدية في ماله، ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا إذا ادعى أولياء الشخص المقتول أن قتلهم مات من رمية المكلف. عندها فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه. فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي، لأن القسامة إنما يقتل بها، ويستحق بها واحد².

والقاعدة العامة أن الصبي في بداية عمره ما يفتأ يعاني من النقص في الإدراك، وهو ما يعدّ عذراً مخففاً للمسؤولية. لهذا قالوا: إن بدر من الصبي عمييز وقصد، وكان ممن يصح ذلك منه ويفهمه، فجنائته كلها خطأ في ماله، إن كانت مالا. لأنه غير معفى من المغارم المالية، فيضمن من ماله ما أتلفه. وإن كانت دماً فعمده وخطؤه سواء³. وزادوا على ذلك فقالوا: إن ما أصابه الصبي فهو هدر كالبهيمة العجماء⁴.

وسبب هذا الاختلاف بين الفقهاء تردد فعل الصبي بين العائد والمخطئ. فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في مال الصبي، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة. وقد اختلفوا كذلك في حالة ما إذا اشترك في القتل عامد وصبي؟ والفقهاء الذين أوجبوا على العائد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الإمام الشافعي: تجب على أصله في مال الصبي. وقال الإمام مالك: تجب على العاقلة. أما الإمام أبو حنيفة فيرى غير ذلك. إذ قال إنه لا قصاص بينهما. وأما متى تجب، فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ موجلة في ثلاث سنين. وأما دية العمد فلا تؤجل إلا أن يتفق الطرفان على التأجيل. ولم يكن هذا هو الخلاف الوحيد بين الفقهاء في هذا الموضوع. بل إنهم اختلفوا في من هم العاقلة؟ وقد اتفق جمهور الفقهاء من أهل الحجاز على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان، وسند أهل الحجاز في قولهم هذا أن الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاقلوا، وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر، ولم يكن هناك ديوان. وإنما الديوان أنشئ في زمن عمر⁵.

وإذا وقع اشتراك صبي مع رجل بالغ عاقل في قتل رجل آخر عمداً، وكان الصبي هو الذي قام بضرب الرجل خطأ، والرجل عمداً، فقد قال مالك: فإن على عاقلة الصبي نصف الدية فقط، أما الرجل فإنه يقتل، أي يقتص منه⁶. وقد تساءلوا عما إذا كانت رمية الصبي خطأ، ورمية الرجل عمداً، فمات المقتول من الضربتين معا؟ فقال مالك: أستحسن الرأي الذي يوجب الدية عليهما جميعاً. وهذا لأنني لا أدري من أي الضربتين

¹ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 297

² محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 246

³ يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 1 ص 606

⁴ محمد بن يوسف العيني: التاج والإكليل ج 5 ص 274

⁵ الإمام ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 309

⁶ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 403

مات الرجل¹. وقالوا كذلك: لو أن أحد الناس أعطى دابته أو سلاحه إلى صبي ليمسكه له، فأصاب الصبي بذلك السلاح أحد الناس بسوء، فمن هي العاقلة التي تدفع الدية؟ أي عاقلة الرجل الذي سلم السلاح، أم عاقلة الصبي الذي استعمله؟ وفي قول مالك على العاقلتين معا الضمان.

أما إذا أعطى رجل صبياً دابة أو حملاً عليها ليصل بها أو يمسكها أو يوردها فيصاب الصبي بسوء، فقليل مالك: أرى أن دية الصبي تجب على عاقلة الرجل صاحب الدابة وليس على الصبي الذي ركبها. لكن إن عاقلة إذا وطئت الدابة التي يمسكها الصبي أو يسقيها رجلاً فقتلته، فقال مالك: إن الدية تكون على عاقلة الصبي²، ولا ترجع على عاقلة الرجل³.

ولقد تنوعت الأحكام المتعلقة بأفعال الصبي الصغير تبعاً لسنه وفعله. فقال مالك لو أن رجلاً أمر صبياً بالتزول في البئر أو الصعود في النخلة، ثم مات الصبي نتيجة لذلك الصعود أو التزول، إن الشخص السني أمره بذلك هو الضامن لما أصابه من هلاك أو عاهة بدنية. وليس على الصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة من الديات، وإنما يجب ذلك على من بلغ الحلم من الرجال⁴.

وأخيراً فقد أقر الفقهاء في أحكامهم على الصبيان النهي عن قتل الصغار، لأنه لا تكليف عليهم، لقصورهم عن تحمل التبعات. لكن إن اشتركوا مع المخاريين في القتال جاز قتلهم⁵، اتقاء لشركهم.

البند الثالث: في الفقه الشافعي.

ونبدأ فتعرف على الحكم الفقهي عند الشافعية حول الصبي. وأول ما نعرفه هو قول فقهاء الشافعية: إن الصبي لا ذنب له، إذ هو غير مكلف، ولهذا فلا يعاقب ولا يقتص منه بحال لعدم تكليفه⁶. وعندهم في عمده قولان: أحدهما أنه عمد، فتجب به دية مغلظة. والثاني أنه خطأ. ولهذا قالوا إنه كان للقاتل أو العاقلة إبل، فقد وجبت الدية منها، وإن لم يكن له ولعاقلة إبل فإنها تجب في إبل البلد⁷.

وجاء في حاشية البحر المحمي أن عمد الصبي خطأ الأولى إسقاطه. وإن كان عمده عمداً فيجب نصف الدية مغلظة في مال الصبي¹. أما غير ذلك من العقوبات فإنه لا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه². وأما شريكه في حالة العمد فيجب عليه القصاص. لكن الخلاف يقوم حول صبي يعقل عقل مثله ويفعل ذلك الفعل. وأما من لا تمييز له بحال فعنده خطأ، وشريكه شريك مخطئ. وعلى هذا الرأي جرى أئمة الفقه

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 403

² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 443/444

³ يوسف بن عبد البر: الكافي ج 1 ص 607

⁴ الإمام مالك: الموطأ ج 2 ص 870

⁵ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 348

⁶ محمد الخطيب الشربيني: مني المحتاج ج 4 ص 10

⁷ إبراهيم بن علي الشيرازي: التنبيه ج 1 ص 223

الشافعي¹. وافترضوا أنه لو وثب صبي على شخص قتل مورثه فقتله، فهل يصير الصبي في هذه الحالة مستوفيا شروط القصاص؟ وفي هذه المسألة وجهان، أصحها الذي يقضي بالنفي. ويقول بانتقال حق المقتول إلى الدية². لأن الأصل في الفقه أنه لا حدّ على صبي، ويعزر الصبي الذي له نوع من التمييز زجرا له³.

والمتفق عليه عندهم أن الصبي المتعدي لا يجلد⁴، لضعفه وقصوره. لكنه يعزر إن فعل ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعله حقيقة معصية⁵. ويجوز للوالدين أي الأب والأم ضرب الصغير زجرا له عن سيئ الأخلاق إصلاحا لسلوكه⁶. وذهبوا إلى القول: إنه إذا انتفى التكليف سقط أصل الحد. لهذا فلا حدّ على الصبي⁷. لكن تجب الفدية على مرتكب المخطور، كالولي بسبب ارتكاب المميز ذلك الفعل الضار. وتجب الفدية في مال الولي مطلقا سواء أكان الصبي مميزا أو غير مميز⁸.

وقد قال الإمام الشافعي كما جاء في كتاب (الأم): لو أن رجلا قتل رجلا واشترك معه في القتل صبي فعات من ضربهما معا، بما يكون فيه القود. أي يقتل البالغ ويكون على الصبي نصف الدية في ماله⁹. وإذا أمر رجل صبيا أن يقتل قتل، وعلى الرجل الأمر القود دون الصبي. أما إذا أمر الرجل ابنه الصغير أن يقتله فقتله فإن دم الوالد هدر¹⁰. إذ يرفع القود عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه¹¹.

ولو أمر رجل صبيا بقتل شخص فقتله، وكان للشخصين تمييز، فلا شيء على الأمر سوى الإثم، وتجب الدية مغلظة في مال الصبي المأمور دون القصاص¹²، بناء على القاعدة القائلة بأنه لا يجب القصاص على الصبي لأنه ليس له أهلية الالتزام¹³. وقد اعترى الفقهاء الاعتداء على العقل عملا جنائيا. فجاء في الأم للإمام الشافعي: إن كسر رجل عظاما من عظام رجل، أو جنى جنابة عليه ما كانت الجنابة، فأذهب عقله كانت عليه الدية، ولم يكن عليه بالجنابة التي كانت سبب ذهاب العقل أرشها أكثر من الدية. وإن جنى شخص

1 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج9 ص163

2 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج9 ص188

3 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج10 ص106

4 أبو بكر بن السيد شطا البكري: إعيانة الطالبين ج4 ص142

5 حلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ج1 ص745

6 الخطيب الشرواني: مغني المحتاج ج4 ص186

7 أبو حامد الغزالي: الوسيط ج6 ص435

8 أبو بكر بن السيد شطا البكري: إعيانة الطالبين ج2 ص326

9 الإمام الشافعي: الأم ج6 ص59

10 الإمام الشافعي: الأم ج6 ص61

11 إسماعيل بن عيسى المزني: مختصر المزني ج1 ص214

12 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج9 ص141

13 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج9 ص149

على شخص جنابة فنقصت عقله ولم تذهب أو أضعفت لسانه أو أورثته فرعا، كان فيها حكومة يزداد فيها بقدر ما نال¹.

وبالنسبة للأموال فإن جنابة الصغير على أموال الناس تكون في ماله². فقال سفيان في جنابة الصبي: ما كان من مال فهو في ماله، وما كان من جراح فهو على العاقلة³. وصرحوا بأنه إذا سرق الولد فلا يقام عليه حد السرقة؛ فهو لا يحسد الصبي إذا سرق⁴. لأن القطع عقوبة فيستدعي جنابة، وفعل الصبي لا يوصف بأنه جنابة. وإذا اشترك مع جماعة في سرقة فلا قطع على الجميع عند غيرهم⁵.

قال فقهاء المذهب: إن من شروط الإحصان، توفر العقل واكتماله. لهذا يخرج الصبي من ذلك فلا يحسد من قذفه⁶. وإذا فعل ما يعزر عليه البالغ العاقل، فإنه يعزر وإن لم يعتبر فعله معصية⁷. وقد قالوا إنه لا يجب على الصبي حد الزنا⁸. وقالوا أيضا: إنه لا يتأني من الصبي الإحبال⁹. لكنهم استدركوا قائلين يمكن من الصبي إحبال إذا بلغ تسع سنين، بشرط إكمال التاسعة. وفي هذه يعد إحباله ولحوق النسب به¹⁰.

وقد أضيف إلى هذه المسألة هذا التساؤل التوضيحي: إن أول زمان إحبال الصبي هل هو نصف السنة التاسعة، أم كمالها؟ أم نصف السنة العاشرة، أم تمامها؟ والإجابة عن هذا التساؤل تأتي على أربعة أوجه، وأصحها الرأي الثاني. لهذا فإذا ولدت زوجة الصبي لسنة أشهر وساعة من الزمن تسع الوطاء بعد زمن الإمكان لحقه الولد¹¹.

¹ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 82

² الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 2 ص 28

³ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق ج 9 المكتب الإسلامي بيروت ط 1403/2 هج ص 410

⁴ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأختار ج 1 ص 627

⁵ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ص 139

⁶ أبو بكر بن السيد شطرا: إمعان الطالبين ج 4 ص 150

⁷ أبو بكر بن السيد شطرا: إمعان الطالبين ج 4 ص 176

⁸ إبراهيم بن علي الشوزاري: المهذب ج 3 ص 210

⁹ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 5 ص 162

¹⁰ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 8 ص 222

¹¹ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 8 ص 357

ذهب الحنابلة إلى أن الصبي كالمكلف في تنفيذ العقاب على الفاحشة. فإذا فاحشة فإنه يعزر تعزيراً بليغاً. فيضرب تأديباً له على ما فعل ليرتجر¹. فإذا ثبت عليه الزنا فإنه لا يقام عليه الحد².

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا أمكنت المرأة العاقلة من نفسها صبياً فوطأها فعليها الحد بتكيتها الصبي من وطئها، أما هو فلا يقام عليه الحد لعدم التكليف، على الصحيح عند الحنابلة³. لكن لا خلاف بين علمائهم أن غير المكلف كالصبي مثلاً يعاب على الفاحشة، ويعزر تعزيراً بليغاً. وهذا ليكون ذلك زاجراً له في المستقبل، لكن لا عقوبة بقتل أو غيره⁴. وموقف الحنابلة من أخطاء الصغير يتحدد في قول أحدهم: والذي عليه أهل العلم أنه لا قاص على الصبي، لأن القصاص والحدود عقوبة مغلظة لا تجب على الصبي وزائل العقل، لأنهما ليس لما قصد صحيح، فهما كالمقاتل خطأ⁵.

والمقرر في الفقه الحنبلي أنه لا حد على الصبي، لأن من شروط وجوب الحد تحقق الصحة العقلية والبلوغ⁶. وإن باشر القتل وأخذ المال، لأنه ليس من الأشخاص الذين تقام عليهم الحدود، لكن عليه ضمان ما أخذ من المال في ماله، وتكون دية قتيله على عاقلة⁷. فالثابت في المذهب أن عمد الصبي جار مجرى الخطأ، وحكهماً واحداً، لأن القتل الخطأ لا يوجب قصاصاً بحال، حسبما صرحوا به في مصنفاتهم⁸.

والمعلوم عندهم أن الحد في الفقه الحنبلي لا يجب إلا على الشخص المكلف الملتزم العالم بالتحريم، أما الصبي الذي هو ليس كذلك فلا حد عليه في أخطائه⁹. لكنه لا نزاع بينهم في أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً ليرتجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع¹⁰.

وقد اتفق فقهاء الحنابلة مع غيرهم على أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة¹¹، لأن عمدته كخطأ المكلف

¹ إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع ج 9 ص 111

² عبد المؤمن بن عبد الحلق البغدادي: العدة شرح الحعدة ج 1 ص 532

³ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 187

⁴ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 241

⁵ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني ج 8 ص 226

⁶ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 163

⁷ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 314

⁸ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ج 4 ص 12

⁹ علي بن عبيد الله الرازي: الإقناع ج 4 ص 244

¹⁰ علي بن عبيد الله الرازي: الإقناع ج 4 ص 268

¹¹ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 133

لأنه لا قصد له¹. وجنابته حكمها حكم الخطأ، لأنه لا يتحقق منه كمال القصد، ولا توجب جنابته قصاصاً فصارت كشبه العمد². لهذا قالوا إنه يجب أن يكون كخطأ البالغ تحمله العاقلة، باعتبار أنه لا يجب على الصبي القود. ولهذا فإن فعل الصبي تتحملة العاقلة³ ولا قصاص عليه في ذلك⁴. إذ تؤكد في فقههم أن من شروط القصاص التكليف، وأما الصبي وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه فلا قصاص عليهم⁵. وقد قال عبد الله بن قدامة: في إحدى قولي الشافعي فإن عمد الصبي لا تحمله العاقلة⁶. وأما كفارة ذلك الفعل فإنها تؤدي من مال القاتل⁷. أي إن قتل الصبي وجبت الكفارة في ماله. وما دام الصبي ليس من أهل العقل ولا تلزمه الدية فإنه لا يعقل مع العاقلة ولا يتحمل شيئاً منها⁸. وقد ذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تجب على الصبي كفارة، إذ هي عبادة محضة تجب على المكلف بالخطاب، والصبي ليس من أهل العبادة في هذه السن، إذ لم يلزمه الشرع بها. مثلها مثل كفارة اليمين التي لا تجب على الصبي لأنها تتعلق بالقول، والصبي لا قول له، فقوله لغو⁹. وقد قالوا إن كل قتل لا يسأتم فاعله، كجنابة الصغير على قريبه فإنه لا يجمع الميراث. أما القتل المانع من الإرث فهو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب. ولهذا فقتل الصبي ليس بمضمون بشيء¹⁰. وما يلزم الصبي فعلى عاقلة، لأن عمدته خطأ، والعاقلة تحمل جنابة الخطأ إذا بلغت ثلث الدية، وتبقى موجبة لمدة عام للتيسير¹¹. ويجب تأخير الاستيفاء في القصاص حتى يبلغ الصبي¹². وقد التزم فقهاء المذهب بالقول إن عمد الصبي خطأ. ونصوا على أن الفعل إن كان مما يستوي عمدته وسهوه، كجزاء الصيد ونحوه مثلاً ففيه الغدية، وتجب في مال الصبي، لأنه واجب بجنابته، فلزمته كجنابته على آدمي¹³. وذهبوا إلى أن عمد الصبي فيه الكفارة لأنه أحرى مجرى الخطأ لأنه لا قصد له، وتجب فيما دونه¹⁴. أما إذا قتل الصغير فإنه يجب بقتله الكفارة، لأنها حتى مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت به الكفارة كالدية¹⁵.

1 إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج2 ص215

2 عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ج4 ص38

3 إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع ج9 ص26

4 عبد الغني بن فخر الدين بن تيمية: العمد ج1 ص480

5 علي بن عبيد الله الزاغوني: الإقناع ج4 ص173

6 موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: المغني ج9 ص503

7 منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع ج3 ص257

8 عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدة شرح العمدة ج1 ص508

9 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج10 ص35

10 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج7 ص163

11 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج9 ص374

12 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج9 ص459

13 عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج1 ص383

14 إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج2 ص319

15 إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع ج9 ص28

وقالوا: إن عمد الصبي المميز في ماله، لأنه عمد يجوز تأديبه عليه¹. أما فعل الصبي الصغير فلا عبرة به². كما نقل عن فقهاء المذهب قولهم إن ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب تأديته إلى قدر ثلث الدية³، فإذا جاوز ذلك الثلث فإنه يكون على العاقلة⁴.
البند الخامس: في الفقه الظاهري.

يشارك فقهاء الظاهرية غيرهم في رأيهم القائل إن الصبي ليس مخاطبا أصلا ولا مكلفا شريعة. سواء في قتل العمدة ولا في قتل الخطأ. ولهذا فلا يعتبر جانبا في كل عمل يقوم به. ويقول ابن حزم في (المحلى) لو أن صبيا جرح إنسان، ثم بلغ الصبي بعد ذلك، ومات المجروح، فإنه لا شيء في ذلك ولا دية ولا قسود. لأن الشخص مات نتيجة جنابة تعتبر هدرا لا حكم لها⁵.
التعليق:

ونستنتج مما سبق أن قاله الفقهاء، أنه بمجرد النص على العقوبة في الشريعة الإسلامية، فإن الخوف منها يلعب دورا مهما في تخويف الأفراد وصرفهم عن ارتكاب الجرائم وزجر غيرهم. لهذا قال العلماء عن العقوبات إنهما: (موانع قبل الفعل، زواجر بعده). وكثيرا ما أطلقوا لفظ الردع على الزجر والتخويف. والحقيقة أنه لا عقوبة دون ألم، وكل ألم ينطوي على معنى العقاب. ونظرا لشدة فقد نص الفقهاء على أنه لا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها. وقد احتاط الشرع لإثباتها على المتهم، لكن إذا ثبت عليه فلا يجوز إسقاطها عنه. وقد اتفقت آراء الفقهاء على أن العقوبات هي تأديب وإصلاح وزجر يختلف باختلاف الخطأ. لأن الهدف من العقوبة هو حماية كيان المجتمع من الفساد والانحلال.
الفرع الثالث: حكم جنائيات المجنون في الفقه.

عرف الفقهاء والأصوليون المجنون بأنه من اختل عقله، فصار لا يميز بين الفعل القبيح والفعل الحسن. فصار نتيجة لذلك غير مخاطب، وبطل ما يصدر عنه.
البند الأول: الفقه الحنفي.

ينطلق الحنابلة كغيرهم من مبدأ أن أساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والإرادة الحرة. وبناء عليه فالمرضى عقليا ليست له أهلية الأداء، أي عدم صلاحيته لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا. وقد قصد بها الفقهاء التصرفات الفعلية الصادرة عن الشخص، والتي تشمل في جملة ما تشمل الجنائيات. وأساس ثبوت المسؤولية عند الفقهاء هو التمييز والعقل والإدراك. فإذا فقدت الأهلية ارتفعت المسؤولية.

¹ إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح: المبدع ج 9 ص 26

² منصور بن يونس البهوتي: كشاف الفناع ج 5 ص 509

³ إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع ج 9 ص 27

⁴ محمد بن مفلح المقدسي: الفروع ج 6 ص 44

⁵ علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 11 ص 39

ومما يزيل المسؤولية: الأمراض العقلية التي تذهب بسلامة إدراك الشخص لما يفعل. وتفقد القدرة على حسن التصرف، وتقدير الأمور على وجهها الصحيح. فإذا احتل عقل الشخص وغاب عن الوعي بسبب مرض من الأمراض، فإن تصرفاته تكون لاغية باطلة لا أثر لها، ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجب ذلك. غير أنه يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس أو المال. كما لا يقتصر ممن يعقله جنون، بل يحسب حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ.

ويرتبط بهذا قولهم إن فعل المجنون لا يوصف بكونه جنائية، لأنه ليس من أهل العقاب، ولا من أهل التأديب¹. لهذا فإنه إذا زنا بامرأة عاقلة طارعة، فلا حد عليه ولا عليها². وسيرا في هذا الاتجاه فإنهم قلوا: إنه لا إحصان للمجنون³. قالوا إنه لأن الفقهاء اعتبروا فعل المجنون ليس بزنا⁴.

إن أفعال المجنون في الفقه الحنفي تجري مجرى أفعال البهائم⁵. لهذا لا يجب على الحدّ على مسن قسذف مجنوناً، لأن الزنا لا يتصور منه، فكان قدفه كالكذب المحض الذي يستحق التعزير ولا يوجب الحدّ⁶.

وقد وضع الأحناف القول بأن التعزير يجب على الشخص إذا ارتكب جنائية ليس لها حدّ مقدر في الشرع، سواء كانت الجنائية على حق الله كترك الصلاة مثلاً، أو على حق العبد كإيذاء مسلم بغير حق، بفعل أو قول. لهذا اشترطوا في وجوبه حضور العقل. فيعزر كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر. أما المجنون الغائب العقل فإنه إذا ارتكب فعلاً من الأفعال فإنه لا يوصف بكونه جنائية، لأنه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب حسبما جاء في فقههم⁷.

ويثبت الزنا بصفة عامة على الزاني البينة والإقرار به أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقر. ويبني الحكم بالإقرار على البالغ العاقل. أما إقرار المجنون فهو غير معتبر لعدم توفر العقل عنده⁸. إذ اعتبر غير لازم لانعدام الأهلية⁹. فإذا حدث وأن أقر المجنون بفعل الزنا بإقراره هدر ولا يبني عليه حكم¹⁰.

ومراعاة لعدم توفر الأهلية عند المجنون، فإنهم أثبتوا في فقههم عدم جواز الإنكاح من المجنون السذي لا يعقل، على أساس أنه ليس من أهل الولاية، ويجوز الشخص الولاية على غيره إذا كان يملك القدرة على

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 64

² علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح البداية ج 2 ص 103

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 493

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 486

⁵ زين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 377

⁶ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 498

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 534

⁸ عبد الغني القنيسي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 44

⁹ عبد الغني القنيسي: اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 27

¹⁰ شمس الدين السرخسي: التبسوط ج 6 ص 115

رعاية الشخص المولى عليه، وذلك يتحقق بكمال العقل وحسن الرأي. وهذه الصفة لا توجد عند المجنون. وولايته على نفسه كما هو واضح من عدمه فكيف تسند له الولاية على غيره¹. ولهذا قالوا بأنه ليس للنولي أن يزوج وليته مجنون جنونا طارئا².

واستمرارا في اعتبار أمر الإدراك والإرادة، رأي فقهاء الحنفية أنه لا يقام حدّ على المجنون لأنه ليس من أهل وجوب القصاص عليه، لأن الحدّ عقوبة تستدعي جناية، وفعل المجنون لا يوصف بأنه جناية³. لهذا يعتبر عمده خطأ، فلا يتعلق به القطع إذا سرق، إذ هو ليس من أهل وجوب القصاص عليه. لكن إذا أخذ المال ضمن لأنه من أهل وجوب ضمان المال⁴.

ولقد نصوا في مؤلفاتهم دون أن يخالفوا الفقهاء الآخرين على أن أهلية وجوب قطع اليدين في السرقة إنما تكون بوجود العقل عند السارق، وأما المجنون فهو غائب العقل. لهذا لا يقام عليه حد السرقة⁵. وفي مذهب الإمام أبي حنيفة أن المجنون مؤاخذ بفعله، فإن جنى على النفس أو المال أدى ضمانهما من ماله. فعن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جناية المجنون في ماله⁶. وإن اعتدى المجنون اعتداء جنسيا على أنثى بالوطء فحملت فلا حدّ عليه لسقوط التكليف، ولكن يلحق به هذا الحمل لأنه عمله، وهو مؤاخذ بعمله.

وقد فصل العلماء في تصرفات المجنون، وقالوا إن عاهة العقل مانعة من المسؤولية الجنائية، فإذا رافق الجنون ارتكاب الفعل امتنعت المسؤولية عنه، إما إذا كان لاحقا عليه اقتصر تأثيره على الإجراءات الجنائية. وجاء النص في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد: أنه لا قصاص على الصغير والمجنون، لأنه ليس لهما قصد صحيح، بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما؛ فعدم القصد عند المجنون يرفع عنه العقوبة. وقد جعل عمر بن عبد العزيز جناية المجنون على العاقلة.

وذهبوا إلى أنه إذا سرق جماعة يوجد من بينهم مجنون، فإن القطع يدرأ عنهم، فلا يقام عليهم حد، وهذا في قول الإمام أبي حنيفة وتلميذه زفر. وقال أبو يوسف إنه إذا كان المجنون هو الذي تولى إخراج المتاع من حرزه درئ عن الجميع القطع. وإن كان قام به غيره أقيم حد القطع على جماعة السارقين، واستثنى المجنون من تلك العقوبة، لأن فعله لا يوصف بالجناية على المال وغيره⁷.

¹ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 491

² علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 504

³ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 91

⁴ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 97

⁵ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 67

⁶ الإمام عني بن أحمد بن حزم: المحلى ج 10 ص 346

⁷ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 67

وقالوا إنه إذا أصاب المجنون في حال إفاقته فهو يعامل كما يعامل الشخص الصحيح. وعمده في حال جنونه خطأ تعقله العاقلة¹. وإذا أصاب في حال جنونه عمداً أو خطأً فذلك كله سواء، وتعقله عاقلته إذا بلغ خمس مئة درهم فصاعداً، فإن كان أقل من خمس مئة درهم فهو في ماله دين عليه. وقد ذكر أنه في خلافة علي بن أبي طالب جرى مجنون وراء رجل بالسيف فضربه به فقتله، فدفع المجنون إلى علي رضي الله عنه فقال: عمد المجنون وخطوه سواء². لهذا تقرر عندهم أن ما أصاب المجنون فهو على عاقلته³. وإذا شسهر المجنون في وجه غيره سلاحاً، فقام المشهور عليه بقتله عمداً، فإن الدية تجب في ماله⁴.

والمعتمد عند الأصناف أن قطع الطريق، وهو الخروج على المارة لأخذ مالهم بالقوة، وسواء أكان ذلك باستعمال السلاح أو الحجر أو العصي، فتقطع الطريق، ويمتنع الناس عن المرور. فإن كان القاطع مجنوناً، فإنه لا حد عليه، لأن فعله لا يوصف بكونه جنائياً⁵.

وإذا كان يوجد مجنون في المحاربين الذين قال تعالى بحقهم: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾⁶، فإن الفقهاء أقرروا بامتناع وجوب الحد على المجنون، لأنه ليس من أهل وجوب القصاص عليه، فكان عمده خطأً. وإن أخذ المال ضمن لأنه من أهل وجوب ضمان المال⁷.

وفي هذا السياق قرر الفقهاء أن المجنون لا يدخل في القسامة، في أي مكان وجد القتييل، سواء وجسده أهله في ملك المجنون أو في ملك غيره. لأن القسامة يمين، وهو ليس من أهل اليمين. لهذا لا يستحلف في سائر الدعاوى. ولأن القسامة تجب جب على من هو من أهل النصر، والمجنون في حال غياب عقله ليس من أهل النصر. لهذا تقرر عدم وجوب القسامة عليه، لكن تجب على عاقلته إذ وجد القتييل في ملكه لتقصيرهم بترك النصر اللازمة. وقد حصل عدم اتفاق بين الفقهاء في مسألة دخول المجنون في الدية مع العاقلة؟ فظهر اتجاهان يقول أولهما: إن وجد القتييل في غير ملك المجنون فإنه لا يدخل فيها. أما الاتجاه الآخر فيرى أنه يدخل إن وجد في ملكه، لأن وجود القتييل في ملكه يعد بمثابة مباشرة القتل، وهو مؤاخذ لضمان الفعل⁸.

1 محمد بن الحسن الشيباني: المسوط ج 4 ص 494

2 محمد بن الحسن الشيباني: المسوط ج 4 ص 462

3 محمد بن الحسن الشيباني: المسوط ج 4 ص 466

4 محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 6 ص 546

5 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 47

6 سورة المائدة: الآية 33

7 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 55

8 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 ص 356

ومما يتعلق بكون المجنون ليس من أهل النصرة، قول الفقهاء إن المجنون لا يقتل أثناء الحرب إلا إذا كان محارباً مع قومه، ماركاً لهم في القتال، وهذا لدفع شره ليس غير¹. أما في غير ردّ أذاه فيحرم قتل المجنون².

وقد ذهبوا إلى أنه لا يجب القصاص على من شارك مجنوناً في القتل³. وإذا اجتمع صبيان ومجنون يلعبون في مكان ويرمون، فأصاب أحدهم برميته عين امرأة، وتبين أن الصبي ابن تسع سنين ونحو ذلك، فإن أُرش عين المرأة المصابة يكون في مال الصبي. ونجس الدية إذا ثبت رميه بشهادة الشهود، لا بإقرار الصبي ولا بوجود ما رماه في عينها، لأن إقراره على نفسه باطل⁴. ولهذا فإنه لا تصح دعوى المجنون ولا تصح الدعوى عليه في هذا المسائل والقضايا⁵. وهذا الصدد تقرر عند الأحناف أنه لا يثبت حرمان المجنون من الميراث ولو باشر قتل مورثه بنفسه⁶. وعليه فالكفارة لا تثبت في حقه، لأن الخطاب الشرعي لا يثبت في حقه، ولا ينسب إلى التقصير شرعاً⁷.

البند الثاني: الفقه المالكي.

يرى فقهاء الشريعة أن العقل الكامل المرید هو مناط المسؤولية. أي أن الإنسان يصبح مكلفاً، مسؤولاً مسؤولية جنائية، ويتحمل تبعاً لأفعاله، إذا صار مدركاً مختاراً، قادراً على تحمل المسؤولية. فإذا فقد العقل سقطت عنه المسؤولية، ولا يسأل جزائياً.

وبداية يستحسن القول بأن فقهاء الشريعة، فيما يتعلق بالعقوبة قد فرقوا بين الحدّ والتعزير. فاعتبروا الحدّ عقوبة مقررة حددها الشرع، وهي ذات حدّ واحد لا تقبل التزول عنه، إذا توافرت الشروط المطلوب، فلا يجوز للإمام تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو ظروف الجريمة، أو أن يجازي أحداً فيها، ولا تزيلها عنه شفاعاً. وهي تفيد أحياناً في ردع المجرم وزجره وتهدئته وإصلاحه وتقوم سلوكه. أما التعزير فقد راعوا فيه الظروف الداعية إلى التخفيف من العقوبة. فقد أخذوا فيه بعين الاعتبار الحالات المقتضية للتخفيف، على خلاف الحدود، كقهر الظروف المهيئة للجريمة، وانعدام السوابق الإجرامية، واستقامة الشخص وحسن سلوكه. فذاك يعتبر عذراً مخففاً للمسؤولية عند تنفيذ التعزير. لهذا كان من المتفق عليه بين الفقهاء عدم قيام المسؤولية الجنائية قبل الأشخاص المصابين بالجنون، لفقدانهم الإدراك والإرادة.

¹ عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 4 ص 18

² محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوک ج 1 ص 180

³ محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ج 6 ص 535

⁴ إبراهيم بن أبي الميمون: لسان الحكم ج 1 ص 392

⁵ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 5 ص 332

⁶ غمس الدين السرخسي: البسوط ج 7 ص 596

⁷ غمس الدين السرخسي: البسوط ج 7 ص 418

ومن هذا نعلم أن المجنون غير مواخذ بحد شرعي (أي العقاب البدني) على جناية وقعت منه على النفس ، فلو قطع يد رجل أو قتله عمدا فإنه لا يقتص منه ، لأن القصاص يقتضي العقل والإرادة في الفعل المعاقب عليه. والمجنون رفع عن التكليف والمسؤولية الجنائية. إذ هو ليس متمتعا بقسواه العقلية، بسبب آفة الجنون التي أفقدته الإدراك والإرادة الحرة.

وبناء على هذا فقد ذهبوا إلى أنه ليس على المجنون قودا ، أي هو غير ملزم بالقصاص أثناء جنونه². وهو غير مواخذ بجناياته³، ولا يلزمه حد⁴. فإذا قتل حال جنونه حول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ. وذلك لأن فعله يشبه الخطأ حين فقد القصد إلى النتيجة. وعلى ذلك تكون عقوبته عندهم عقوبة الخطأ، باعتبار أن عمدته خطأ، وأن قصده باطل. فهو كمن لا قصد له. وقد نص ابن الحاجب في مصنفه أن حكم المجنون كحكم الخاطئ⁵.

وكما أن شروط القصاص وإقامة الحد: العقل ، فكذلك التعزير. فالمجنون تسقط عنه التكاليف البدنية، ولا تسلط عليه العقوبات التعزيرية، لأنها تأديب وردع، وهذا لا يتحقق مع المجنون، بل هو إيذاء لا جدوى منه، ولا يتفق مع الإنسانية.

والمعروف أن الشريعة الإسلامية لا تحمل الإنسان مسؤولية جنائية، إذا ارتكب جريمة وهو فاقد الإدراك. مصداقا لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }⁶، وبشارته لعباده بأنه لا يحملهم إلا ما يطيقون، وتعليمه إياهم أن يقولوا: { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا }⁷. فجنائية المجنون كالخطأ⁸. أي إنه لا يؤاخذ بشيء أصلا، لا جنائيات ولا غيرها⁹. فإذا قتل المجنون نفسا حال جنونه فإنه لا يؤاخذ على فعله، ولا يوصف بالقبح أو الحسن، ولا يتعلق به حكم شرعي¹⁰. فكل ما وقع من فاعل لا قصد له ولا إرادة فهو من قبيل الفعل الخطأ¹¹. ومن ذلك فعل المجنون أثناء جنونه، لأن الشرع قد رفع عنه التكليف، ولم يوجه إليه الخطاب لانعدام العقل الذي هو مناط المسؤولية.

1 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 219

2 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 230

3 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني ج 4 ص 250

4 يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 23 ص 120

5 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 242

6 سورة البقرة: الآية 286

7 سورة البقرة: الآية 286

8 علي بن محمد الفرشي: أشرف المسالك ج 1 ص 265

9 محمد بن عرفة المدسوقي: حاشية المدسوقي ج 3 ص 06

10 إبراهيم بن موسى الشاطبي: للوفيات ج 2 ص 277

11 يوسف بن عبد البر: كتاب الكافي ج 1 ص 594

وذهبوا إلى أنه إذا جنى المجنون عن عمد، فإن فعله يعتبر خطأ، وتحمل عاقلة المجنون نتائج فعله، إذا كان مبلغ الدية الثلث فصاعداً. وإن كان أقل من الثلث ففي مال المجنون. أما إذا لم يكن له مال فإن المبلغ سيكون دينا عليه. وإن كان المجنون يفيق ويجنّ، فما فعل أثناء جنونه فهو بمثابة فعل المجنون، ويحكم عليه بناء على تلك الحال. أما ما أصابه في حال إفاقته فإنه يعامل كما يعامل الشخص السليم العقل، ويتحمل نتائج فعله كلها إن تم ذلك عمداً. وإن كان خطأ حملته عاقلته، إن كان من النوع الذي تتحملة العاقلة¹.

وقد احتج الفقهاء في مذهبهم هذا بما ذكر من أن مروان بن الحكم كتب إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان في دمشق أنه أتى بمجنون قتل رجلاً. فرد عليه معاوية أن اعقله ولا تقدم منه، أي تقتص منه، فإنه ليس على مجنون قود². أي أن فعل المجنون ليس بفعل، ولا يترتب عليه قصاص³.

والسؤال الذي قد يرد هنا هو: ما حكم المجرم الذي ارتكب جريمة في حال جنونه، ثم أفاق ورشد بعد تلك الجريمة؟ وجواب الفقهاء أنه لا يقع عليه العقاب البدني، ولكن يقع عليه العقاب المالي في جرائم الدماء، وفيما سألته من مال الغير. أما جرائم الحدود فلا يعاقب عليها، لأن ذلك من حقوق الله. وكان عند ارتكاب الجريمة فاقداً للقصد الصحيح الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية.

وقد يوحي السؤال السابق بسؤال آخر وهو: ما الحكم الشرعي في من ارتكب جريمة وهو عاقل ثم جنّ بعد ذلك، قبل الحكم والتنفيذ. والجواب عند الإمام مالك أن الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة يوقف تنفيذ الحكم على الجاني، لأن أساس الحكم والتنفيذ هو العقل. أما المجنون الميوس من صحوته فتسقط عنه العقوبة مطلقاً ف الحدود. أما في القصاص فيتحول إلى دية، إن كان الجنون قبل الحكم. وإن عرض بعده، سلّم إلى أولياء الدم لينفذوا الحكم تحت إشراف القضاء. أما الأحناف فإنهم لا يقيمون الحدّ بالجنون العارض، لأن إقامة الحدّ في فقههم من باب التكليف. والمجانين ليسوا مخاطبين أثناء الحكم أو التنفيذ.

وهكذا نلاحظ أن المذهبي المالكي والحنفي يذهبان مذهبا غير المذهب الذي ذهب إليه الشافعي والحنبلي اللذان لا يريان ما يحول دون الاستمرار في المحاكمة والتنفيذ أثناء الجنون العارض، بعد ارتكاب الجريمة، لأنهما لم ينظرا إلى العقاب وأهدافه، ولكنهما نظرا إلى الجريمة والدوافع إليها.

وبشأن تعزير المجنون، فإنهم ذهبوا إلى أنه يقتضي ضربه إذا حصل منه سبب القتل وهو عاقل، ثم جنّ فمات المضروب، ثم أفاق المجنون. فإن الضرب لا يتم إلا حين إفاقته⁴.

¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 630

² الإمام مالك: الموطأ ج 2 ص 851

³ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 7 ص 209

وجاء في (المدونة) قولهم: إنه إذا أصاب المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حال إفاقته، فإنه يحكم عليه بالعقل². ولا يقتصر منه لأن عمدته وخطأه سواء³.

وقد قالوا إنه إذا قتل مجنون جنونا مطبقا رجلا آخر، فإن الدية واجبة إذا بلغت الثلث. وكذلك الأمر إن كان المجنون يفيق أحيانا وقتل في حال جنونه. أما إذا قتل في حال إفاقته ثم جن، فإنه يشم الانتظار حتى يفيق فيقام عليه الحد ويقتل، لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال عند المالكية⁴.

وقد اختلف الفقهاء في المجنون يقتل مورثه عمدا. فذهب الإمام مالك إلى أنه لا ميراث له، لا من مال ولا من فدية، لأن ما قام قد تم عمدا⁵. لكن صاحب (القوانين الفقهية) قال في مصنفه: (كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة: المجنون والصبي وقاتل النائم مع الإمام)⁶. ويقول هذا يكون قد عالف الإمام مالك في رأيه القائل بعدم توريث المجنون إذا قتل مورثه عمدا⁷.

وعند الانتقال إلى زنا المجنون فإننا نجد الفقهاء يقولون: إنه إذا زنا كبير مجنونة فإنه يقام عليه الحد، ويدفع صداق التي زنا بها. وإذا زنت امرأة عاقلة مجنون فإنه يقام عليها الحد أيضا دون المجنون⁷.

وذهبوا من جهة أخرى إلى القول: إن وطاء المجنون يحصن المرأة العاقلة، كما أنه يحلها لمن طلقها طلاقا بائنا. ووطاء المجنونة يحصن زوجها العاقل، وإن كان لا يحلها لمبتها، لأنه يشترط في الإحلال علم الزوجية بالوطاء، ومعلوم أنها ليست مدركة لذلك بسبب مرضها العقلي⁸.

وفي موضوع المال، فإننا نجد الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الكفارة المالية على المجنون، إذا كان المقتول مؤمنا. فقال الشافعية والحنابلة بوجودها باعتبار أنها حق مالي يختلف عن الصوم. وقال الأحناف: إن المجنون لا تجب عليه كفارة لأنها عبادة، والمجنون غير مخاطب بالعبادات لرفع التكليف عنه.

وعند المالكية أنه إذا أتلف المجنون مال غيره وهو في حال جنونه، فإن فعله هذا لا يوصف بحسن أو قبح شرعا، كما لا يترتب عليه حكم شرعي يطبق على المجنون⁹.

1 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 238

2 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 16 ص 430

3 علي العدوي: حاشية العدوي ج 2 ص 375

4 أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ج 2 دار الفكر بيروت ط 1412 ص 401

5 محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل ج 6 ص 422

6 محمد بن أحمد بن حري: القوانين الفقهية ص 259

7 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 508/509

8 محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 321

9 إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات ج 2 ص 277

وإذا جنى على مال الغير بإتلافه أو على النفس بإزهاقها؛ فإن كان المال مسلماً إليه أو مسلطاً عليه من صاحبه فالمال هدر، وإن كان مسلطاً عليه من غير صاحبه ضمن الذي كان في يده المال، فإن أتلّف المال وكان غير مسلط عليه فالمشهور أنه يضمن في ماله ما أتلّفه؛ حيث نص في مذهب الإمام مالك على أن المشهور في الجنون والصبي غير المميز إذا أتلّفوا مالا أو نفساً أنهما يضمنان المال في ذمتهمما والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث، وإلا فعليهما في مالهما (لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز)، وخلاف القول المشهور فيه قولان:

— (الأول): أنه لا شيء عليهما مطلقاً فهما كالأنعام التي فعلها هدر.

— (الثاني): الثاني قيل فيه أنه لا شيء عليهما في إتلاف المال، وأما الدية فعلى العاقلة إن بلغت الثلث.

ولهذا قالوا إنه لا قطع على السارق إذا كان مجنوناً¹، فعمده كالخطأ في الأحكام²، لأنه لا يملك الإرادة وليس من أهل التكليف، وهذا فهو غير مطالب بإقامة الحد عليه في السرقة اتفاقاً³. وكذلك فإنه لا تقطع يد السارق المجنون حتى في المال الداخل في حرز⁴.

كما ذهبوا إلى أنه إذا شهدوا على مجنون جنوناً مطبقاً، أو على من يجن ويفيق بأنه سرق، فإنه لا قطع على الأول. وأما الذي يجن ويفيق، فإن سرق في حال إفاقته فإنه يقطع. وإن سرق حال جنونه فلا يقطع. فإن سرق في حال إفاقته ورفع أمره إلى الحاكم في حال جنونه، فإن الحاكم ينتظر حتى ينكشف ذلك عنه، ولا يقام عليه حد القطع حتى يفيق⁵.

وذهب المالكية أخيراً إلى أن المجنون لا يتصور تأمينه. لكنهم اختلفوا في ما أتلّفه على أقوال: منها قولهم إن التعويض المالي في ماله، والدية على العاقلة. ومنها قول يفيد بأن المال هدر، ومنها القول الدال على أن كليهما هدر، المال والدية⁶.

البند الثالث: الفقه الشافعي.

تقدم أن الجنون عارض سماوي من عوارض الأهلية، يطرأ على العقل فيذهب به ويزيله⁷، ويؤدي إلى إفساده بالكلية⁸. ومن المعروف أنه لم يكن للمرء في حدوثه اختيار واكتساب. ولهذا رأى الفقهاء أن من

¹ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 335

² محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 ص 486

³ محمد بن أحمد بن جزى: القوانين الفقهية ص 235

⁴ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 4 ص 343

⁵ الإمام مالك: المنونة الكبرى ج 4 ص 531

⁶ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج 3 ص 296

⁷ الإمام عبد الرزوق المناوي: فيض القدير ج 2 ص 177

⁸ محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود ج 12 ص 52

أصيب به لا يتصور منه فهم الخطاب ، ولا العلم به . لهذا تسقط في هذا المرض المؤاخذة والتكليف وما يترتب عليه من جزاء ومسؤولية، لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف. ومن هنا اعتسره الفقهاء سببا من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى.

وبناء عليه فإن انعدام الأهلية الجنائية عند فقهاء الشافعية، وعدم المؤاخذة بالأقوال والأفعال، تكون إذا فقد الشخص عقله واحتل إدراكه. قال الأمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة. ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا. ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كونه الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا، إلا على رأي من يميز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله)¹.

والتفق عليه أن المجنون يعتبر مصابا في نفس القوة العاقلة، أو في قواها الخادمة لها، كالمفكرة والمخيلة وغيرهما. وكل من فسد عقله واحتل فحكم عليه بالمجنون فإنه لا يتابع على فعله. قال الشيخ أبو زهرة: (لا يقام الحد على المجنون أو المعتوه، لأن الحدود لا تقام إلا على المكلف، فإن جنى جنابة وجبت ديتها في ماله، ولا تجب العقوبة في بدنه)². وذهب الشافعية إلى القول بأنه إذا انتفى التكليف، فإن أصل الحد يسقط، ولهذا فإنه لا يقام حد على المجنون³، ولا قصاص في فعله⁴. ولهذا فإن قتله يعتبر كقتل الخطي، ولا يوصف بأنه حلال أو حرام فيما أخطأ فيه⁵، بل يعتبر كفعل البهيمة العجماء التي لا تدري ما فعلت⁶. وقصده لا يعتد به ولا ينبي عليه حكم، فهو كالا قصد⁷. فإذا جنى جنابة فإنه لا قصاص عليه لأنه ليس له أهلية الالتزام⁸، ولكن جنائته مضمونة في ماله⁹ كما تجب الكفارة في ماله، لأن مال المجنون صالح للتحمل¹⁰.

¹ الإمام علي بن محمد الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج1 المكتب الإسلامي بيروت ط 2 ص 151/150

² محمد أبو زهرة: العقوبة دار الفكر العربي القاهرة دت ص 126

³ محمد بن محمد الغزالي: الوسيط ج 6 دار السلام القاهرة ط 1417/1 هـ ص 435

⁴ الخطيب الشربيني: معنى الخناج ج 4 ص 03

⁵ عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني ج 8 ص 376

⁶ الخطيب الشربيني: الإقناع ج 2 ص 495

⁷ سليمان بن عمر البجومي: حاشية البجومي ج 1 ص 102

⁸ يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبيين ج 9 ص 149

⁹ محيي الدين بن شرف: المجموع ج 6 ص 345

¹⁰ محيي الدين بن شرف: المجموع ج 6 ص 347

وبشأن التعزير فقد كان فهم موقف يخالفون فيه غيرهم، إذ رأوا أنه إذا فعل المجنون فعلا يعزر عليه البلغ العاقل فإنه يعزر، وإن لم يعتبر فعله عندهم معصية لأن المجنون غير مخاطب¹.

وقد رأوا أنه إذا ثبت على شخص قصاص بإقرار أو بيعة ثم جن، قيل إنه يستوفى منه حتى أثناء جنونه، لأنه لا يقبل الرجوع. ويختلف الأمر عن ذلك فيما لو أقر بحدّ ثم جن، فإنه لا يستوفى منه حتى يرفع عنه². وبشأن القتل فقد قالوا إنه لو أمر رجل مجنوناً بقتل شخص فقام بقتله وكان لهما تمييز، فإن الشخص الأمر لا يحمل إلا الإثم، أما الدية فتجب في مال المجنون المأمور مغلظة لأنه يملك شيئاً من التمييز عند قيامه بالقتل، وكان بإمكانه تلافي أمر الأمر. وإن لم يكن للمجنون تمييز وكان يسارع إلى ما أغري به، وكان معروفا بالضراوة، فالقصاص أو كمال الدية على الأمر، سواء أكان ولياً له أو أجنبياً عنه. ولو أمره بقتل نفسه ففعل فعلى الأمر القصاص³.

وليس هذا فقط، بل أوجبوا القصاص على شريك المجنون العائد. لكن الخلاف موجود في مجنون له نوع تمييز. أما من لا تمييز له بحال من الأحوال، فالفقهاء متفقون على أن عمده خطأ، وشريكه شريك مخطئ. وقد جرى أئمة الشافعية على هذا الرأي في هذه المسألة⁴.

أما إذا قام المجنون بفعل أو أدى حركة أزال عقل صغير نتيجة الخوف منه، فإن الدية تصبح واجبة ضمناً لعقل الصغير الذي أذهب المجنون⁵.

وموقف الشافعية من الحكم على المجنون واضح. فهم يرون أن أجنابة المجنون يرفع فيها القود⁶. على أساس أن المجنون لا تلزمه الحدود⁷. ولا يعدّ جانباً في رأي الشافعية. إذ رأوا أن القصاص عقوبة مغلظة، ولهذا فإنها لا تجب على المجنون المتبلى بالمرض⁸. لهذا قال الإمام الشافعي في (الأم): تطرح الحدود عن المجنون والمجنول⁹. وقد قالوا إنه إذا قتل المجنون فإن قتله يعدّ خطأ، وتُجمل الدية على عاقلته، ويرفع عنه الإثم¹⁰. وإن رفع

1 السيد شطا الدمياطي: إجماع الطالبين ج 4 ص 167

2 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 9 ص 149

3 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 9 ص 141

4 يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ج 9 ص 163

5 الخطيب الشيرازي: مغني المحتاج ج 4 ص 80

6 محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 7 ص 508

7 محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج 5 ص 363

8 إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 3 ص 170

9 الإمام الشافعي: الأم ج 5 ص 85

10 إسماعيل بن عيسى المزني: مختصر المزني ج 1 ص 269

المجنون على غيره سلاحاً، فقام المشهور عليه بقتله عمداً، فإن الدية تجب عليه في ماله¹. وحناية المجنون تثبت عليه إن لم تكن بقود فبعقل².

وافترضوا أنه إذا ركب مجنون على قاتل فتم قتله بذلك الركوب، فإن فيه وجهين: الوجه الأول أن يصير كالمستوفي لحقه، كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلّفها. والوجه الثاني أنه لا يصير بذلك الفعل مستوفياً لحقه. والرأي الصحيح عند الشافعية هو الرأي الأخير، وعللوا ذلك بكون المجنون ليس من أهل استيفاء الحقوق، والمقتول يخالف الوديعة³.

كما اختلف الفقهاء في عمد المجنون. فقبل اعتمادا على قول ابن عباس: إن عمد المجنون يعتبر خطأً، لأنه لو كان عمداً لأوجب ابن عباس القصاص. وقيل ثانياً: إن عمد المجنون عمد، فتجب به دية مغلظة، لأنه يجوز تأديبه على القتل، فكان عمده عمداً، كالعاقل البالغ. وعلى هذا تجب بعمده دية مغلظة⁴. فإن كان للقاتل أو العاقلة إبل وجبت الدية منهما، وإن لم يكن لهما إبل وجبت في إبل البلد⁵.

وقد أجاز الفقهاء للأب والأم زجر المجنون لإصلاحه، وضربه على سبب الأخلاق وفساد العادات⁶. كما أباحوا في حدود ضيقة تعزير المجنون إذا فعل ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعله معصية⁷. لكنه لا يحد إذا قذف قياساً على الزنا والسرقة⁸.

وهناك مسألة تطرح نفسها وهي طروء المجنون عند القصاص. وقد تناول الإمامان: الشافعي وأحمد الإجابة عنها فقالا: إن الأساس في العقاب هو استيفاء شرط التكليف⁹، وقيام القصد ساعة الفعل وليس ساعة الحكم¹⁰. إذ العبرة عندهما بتحقيق سبب العقاب عند ارتكاب الجريمة. ولهذا فجنون المجرم لا يزيل أثر إجرامه. والواقع أن بعض المجرمين يدعون الجنون بعد ارتكابهم الجريمة للتخلص من المسؤولية الجنائية.

ثم قيل: ما حكم المجرم الذي ارتكب جريمة في حال جنونه؟ والجواب: أنه لا يقع عليه العقاب البدني، ولكن يقع عليه العقاب المالي في جرائم الدماء، وفيما أتلفه من مال. كما أن المجنون لا يعاقب في جرائم الحدود لأن ذلك من حقوق الله. وهو عند ارتكاب الجريمة فاقد للقصد الصحيح. ولهذا فإذا سرق فإنه لا

¹ علي بن أبي بكر الشافعي: بداية المبتدئ ج 1 ص 240

² الإمام الشافعي: الأم ج 7 ص 311

³ إبراهيم بن علي الشواربي: المهذب ج 3 ص 189

⁴ إبراهيم بن علي الشواربي: المهذب ج 3 ص 210

⁵ إبراهيم بن علي الشواربي: التنبيه ج 1 عالم الكتب بيروت ط 1403/1 ص 223

⁶ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 ص 186

⁷ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر ج 1 ص 745

⁸ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأعيان ج 1 ص 627

⁹ موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 164

¹⁰ أبو بكر بن محمد الحصري: كفاية الأعيان ج 1 ص 630

يقطع¹. ولا خلاف بين العلماء على من قتل غيره وهو مجنون، فقد اتفقوا على أنه لا قصاص عليه². لكن الخلاف في من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن. فعند الشافعية والحنابلة أن القصاص لا يسقط عنه، بل يقتص منه في حال جنونه. أما المالكية فقد اختلفت آراؤهم. فعند الإمام مالك تنتظر إفاقة المجنون، ثم يقتص منه حال إفاقته³.

وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يقتص منه يشترط أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على المجنون⁴. لأن القصاص عقوبة. والمجنون ليس من أهل العقوبة. لأنها لا توجب إلا بالجناية، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية⁵. وهذا فإنه إذا سرق المجنون فإنه لا يقطع⁶.

وقد استقر رأي الفقهاء على أنه لا تكليف ولا مواخذة بدون عقل. لهذا كان من شروط الإحصان عند الشافعية تمام العقل⁷. ويترتب عن هذا: أن فعل المجنون لا يعد فعل زناً⁸. لكن زناه في حالة الجنون تثبت به المصاهرة. وقد قال ابن شبة في توضيح زنا المجنون: إنه صورة زنا، لا زنا حقيقة، لأنه ليس عليه في زناه إثم ولا حد، لعدم التكليف بغياب العقل⁹. وذهبوا إلى أنه إن وطأ المجنون زوجته وهي في حالة صوم، وكانت مختارة في ذلك، فإن الكفارة تجب عليها وعليه، لأن الوطء عند الشافعية يعتبر كالجناية تجب فيها الفدية. وجناية المجنون مضمونة في ماله¹⁰. وقيل إنه لا يتحمل الكفارة لأنه لا عقل له¹¹. كما قالوا في نفس السياق بأنه إذا زنى المجنون بامرأة طارعتة فإنه لا حد عليه ولا عليها. أما إذا زنى صحيح بمجنونة فإنه يحد¹².

ومن ناحية أخرى الشافعية بأن الفعل أقوى من القول، لهذا ذهبوا إلى أن إحيال المجنون ينقذ لكونه فعلاً واقعاً له نتائجه¹³. ويوم كان نظام الرق سائداً قالوا إنه لو أحيى المجنون جاريته نفذ إحياله، وثبت لها حق امتلاك حريتها منه¹⁴.

1 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 235

2 الخطيب الشيباني: معنى المحتاج ج 4 ص 02

3 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 630

4 علي بن عبيد الله الزاغوني: الإصاح ج 4 ص 173

5 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 35

6 السيد شطا البكري: إعيان الطالبين ج 4 ص 121

7 السيد البكري شطا اندلسي: إعيان الطالبين ج 4 ص 150

8 السيد البكري شطا الدمشقي: إعيان الطالبين ج 3 ص 338

9 الخطيب الشيباني: معنى المحتاج ج 3 ص 178

10 إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 334

11 إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 184

12 علي بن أبي بكر المرعشي: بداية البتدي ج 1 مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ط 1355/هـ ص 106

13 محي الدين بن شرف النووي: المجموع ج 4 ص 103

14 إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 313

وفي سياق الحديث عن أقوال المجنون وأفعاله، فإنهم قالوا إنه لو أقر المجنون ينسب مجهول النسب فإنسه يثبت نسبه، لأنه أقر له بحق، فثبت تماما كما لو أقر له بحال عليه. فإن أفاق المجنون بعد ذلك أنكر النسب، فإن عودة وعيه لن تسقط ما اعترف به لمجهول النسب¹. وإذا قذف أحد الناس المجنون بزنا، فإنه يجب عليه الحد، وينتظر تنفيذه إلى أن يفيق المجنون من جنونه، وليس لوليه الحق في الاستيفاء قبل ذلك².

البند الرابع : الفقه الحنبلي.

الذي يلاحظه كل منصف أن الإسلام دقيق في تطبيق العقوبات. فلا تطبق العقوبة إلا إذا توفرت الشروط التي يغير توافرها لا يمكن تنفيذ العقوبة. لأنه لا يهدف إلى التنكيل والانتقام من المذنب بقدر ما ينظر إلى العبرة من العقوبة، والحد من الجريمة والوقاية منها.

ولهذا فقد اتفق فقهاء الخنابلة على أنه لا قصاص على المجنون³، وإن باشر القتل وأخذ المال، لأنه ليس من أهل الحدود⁴، ولأنه لا عيرة بفعله⁵. فالحد عقوبة والمجنون ليس من أهل العقوبة⁶. ولهذا اعتبر عمده خطأ⁷، إذا قتل فحكمه حكم شبه العمدة⁸، ثم حمله العاقلة على الصحيح من المذهب⁹، أي أن ضمان ما أخذ من المال تؤخذ من ماله، دية قتله إذا قتل تتحملها عاقلته¹⁰. وكل هذا مبني على أنه لا يتحقق من فعله كمال القصد، فوجب أن يكون كخطأ البالغ تحمله العاقلة، لأنه لا يوجب القود، فحملته العاقلة¹¹. وما دام المجنون عند الفقهاء ليس من أهل العقل، فإن الدية لا تلزمه، ولهذا فلا يعقل مع العاقلة¹².

وقد قال الفقهاء في هذا الشأن إن من قتل وهو عاقل ثم جن، لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه بيينة أو إقرار. وإن ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه، لأن رجوعه يقبل¹³. وقد خالف الخنابلة الإمام مالك عندما قالوا إن كل قتل لا مأثم فيه، فإنه لا يمنع فاعله من الميراث. فاعتبر عندهم قتل المجنون لمورثه غير مانع من أن يرثه¹⁴. إذ رأوا أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير

1 إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 2 ص 351

2 محمد بن محمد الغزالي: التوسل ج 6 ص 81

3 إبراهيم بن محمد بن مسيح: البدع ج 8 ص 262

4 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 314

5 منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 5 ص 509

6 منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع ج 5 ص 514

7 محمد بن مفلح المقدسي: الشروع ج 3 ص 343

8 عبد الغني بن فخر الدين بن تيمية: المعتمد ج 1 ص 476

9 علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 10 ص 133

10 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 314

11 إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي: البدع ج 9 ص 26

12 عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: العدد شرح المعتمد ج 1 ص 508

13 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 226

14 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 7 ص 163

حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، أما قتل المجنون فليس بمضمون بشيء¹، فالجنون عندهم ليس مكلفاً كالصاحي. لهذا لا يقتل، وعمده يجري مجرى الخطأ، وحكمه كحكمه، لأنه لا يوجب قصاصاً بحال². فجنايته العمدية حكمها حكم الخطأ، لأنه لا يتحقق منها كمال المقصود، فهو كالمكلف المخطئ الذي لا قصد له³، فلا توجب جنايته قصاصاً فصارت كشبه العمد⁴. ويترتب عن ذلك وجوب الكفارة في مال القاتل، والدية عنى عاقلته⁵.

ويرى فقهاء المذهب أن المجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه، لأن التكليف من شروطه العقل، وهو معدوم عند المجنون، بالإضافة إلى أنه لا قصد له صحيح. فإن قال القاتل قتل فلانا وأنا مجنون، فإن عرف له حال جنون، فالقول ما قاله مع اليمين⁶، وقد نصوا على أن عمد المجنون تجب فيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ، وتجب فيما دونه⁷. أي أن يقتل المجنون تجب الكفارة في ماله، لأنه لا قصد له⁸، ولأنها حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت به كالدية⁹.

يرى الحنابلة أن من شروط وجوب إقامة الحد على الجاني توفر العقل. فإذا انعدم فإنه لا حد. وهذا لا يجب إلا على مكلف ملتزم عالم بتحريم الفعل الذي سيقوم به¹⁰، ومن هنا جاء العفو عن المجنون من العقوبة. لكن الأمر يختلف بعض الشيء عندما يكون المجنون مجن مرة ويفيق أخرى. فقالوا إنه إذا أقر في إفاقة أنه زنى وهو مضيق، أو قامت عليه البيينة أنه زنى بامرأة في إفاقة تلك، فهنا أوجبوا عليه الحد دون إعفاء لانعدام العذر العقلي¹¹، فيعتبر مكلفاً. وقريب من هذا كله، ذلك الذي قالوه، وهو أنه لو أقر بالزنا شخص لا يتوقع منه ذلك الفعل كالمجنون مثلاً، فإنه لا يحد قطعاً، وهذا لوجود الاحتمال. والحدود تدرأ بالشبهات. ولأنهم قالوا إننا لا نتصور منه ذلك الفعل الموجب للحد وهو الزنا. ولو قامت البيينة على أنه زنا فهي بمنزلة الكذب¹².

1- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الجزء 7 ص 163

2- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الكافي في فقهنا من حسن ج 4 ص 12

3- في الدرر من فقهنا للفتاوى: منار السبيل ج 2 ص 215

4- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الكافي في فقهنا من حسن ج 4 ص 38

5- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الروض المربع ج 1 ص 631

6- في الدرر من فقهنا للفتاوى: كشف القناع ج 5 ص 541

7- في الدرر من فقهنا للفتاوى: منار السبيل ج 2 ص 319

8- في الدرر من فقهنا للفتاوى: روض المربع ج 3 ص 257

9- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الشذوذ ج 9 ص 28

10- في الدرر من فقهنا للفتاوى: الإقناع ج 4 ص 344

11- في الدرر من فقهنا للفتاوى: المعنى ج 10 ص 1616

12- في الدرر من فقهنا للفتاوى: كشف القناع ج 6 ص 78

13- في الدرر من فقهنا للفتاوى: المعنى ج 10

والقول الشائع أنه لا خلاف بين الفقهاء أن غير المكلف كالمجنون وغيره يعزر على الفاحشة إذا قام بها. فيضرب عسى فعله الشائن ليكف عنه، لكن دون أن يتحول التأديب إلى عقاب، لأن المجنون ليس أهلاً لذلك¹.
البند الخامس : الفقه الظاهري.

استدل الظاهرية على سقوط التكليف عن المجنون، وما يترتب عليه من جزاء بدني، بما ذكره الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال: جناية المجنون على عاقلته². وما نسب إلى عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة. وما ذكر من (أن رجلاً مجنوناً في عهد عبد الله بن الزبير كان يفتيق أحياناً، فلا يرى به بأس.. فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عليه ابن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول)³.

لهذا تأصل في الفقه الظاهري أن الجنون والتخيل يطرحان الحدود عن المجنون والمجنون منهما، ولا يكون من تأدية حق لزوج ولا لزوجته، ولا امتناع عن محرم بعقل، ولا طاعة لزوج بعقل. وقد يقتل أيهما كان به زوجة وولده، ويتعطل الحكم عليه في كثير مما يجب.

وقد أوجب الإمام ابن حزم جناية المجنون في ماله⁴. وقال إن المجنون ليس مخاطباً أصلاً، ولا مكلفاً شريعة، في قتل عمد ولا في قتل خطأ، ولهذا يسقط عنه كل ما عمل من أعمال ضارة بغيره⁵.

ونص في مصنفه على أنه لو أن مجنوناً جرح إنساناً ثم عقل المجنون وعاد إليه وعيه، وبلغ الصبي، ثم مات المخروح. ففي هذه الحالة فإنه لا شيء على المجنون، فلا تجب عليه دية ولا قود⁶. لأن المخروح يعتبر قد مات من جناية هدر لا حكم لها.

وقال لو أن إنساناً عاقلاً قام بفعل أدى إلى قتل أو جرح إنسان آخر، ثم جن هذا القاتل ومات المخروح من تلك الجناية، فإن الإمام ابن حزم يرى أن على الذي جن القود أو الدية في ماله، وعقل ذلك يكون القود وجب عليه حين جن، وحكم تلك الجناية لازم له، فلا يسقط عنه بذهاب عقله، وبضيف إلى ذلك قوله: إن ذلك لم يوجهه قرآن ولا سنة ولا إجماع⁷.

واسترسالاً في إعفاء المجنون قال إنه لا يقام حد الزنا على المجنون، ولهذا قرر إنه لا يرحم⁸. ثم أضاف قتلاً:

¹ علاء الدين المرادوي: الإنصاف ج 9 ص 462

² الإمام ابن حزم: المغنى ج 10 ص 346

³ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج 5 ص 415

⁴ عسى بن أحمد بن حزم: المغنى ج 10 ص 346

⁵ عسى بن أحمد بن حزم: المغنى ج 11 ص 39

⁶ القود (بنحوين) : الفصاحص. ويقال: أباد القاتل بالقتيل قتله به. انظر (مختار الصحاح مادة قود ص 274)

⁷ عسى بن أحمد بن حزم: المغنى ج 11 ص 39

⁸ عسى بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 6 ص 249

قد يفترى المجنون على غيره، وقد يقذفه، ولكن لا يلزمه حد بافترائه، لأن القلم مرفوع عنه حال جنونه¹. وفي هذا السياق يجدر ذكر ما روي عن ابن عباس من أنه قال: أتى عمر بمجنونة زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترحم. فمر علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة زنت فأمر بها عمر أن ترحم. قال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة؟ عمن المجنون حتى يبرأ... قال: بلى. قال: فما بال هذه ترحم؟ قال لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبر. وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط لأنه ليس تكليفاً له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها مالها لا بدنياً، وإذا أتلّف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان. لأنه سيكون مسؤولاً عليه، فيؤخذ من ماله إن كان له مال، أو يبقى ديناً في ذمته؛ وكذلك إذا قتل أو اعتدى على أحد في نفسه أو عضو من أعضائه فلا قصاص، فإن كانت جنائمه توجب دية كاملة، أو توجب أكثر من ثلث الدية، فإنه يحكم بها على عاقلته²، وإن كانت أقل من ثلث الدية فإنها تؤخذ من ماله، فهو كالميز في ذلك على الراجح حسبما يرى علماء المالكية؛ لأن الضمان لا يشترط فيه التكليف.

الفرع الرابع: حكم جنائبات المعتوه في الفقه.

التعريف:

العتة في عرف الفقهاء ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الإدراك. أو هو آفة توجب خللاً في العقل. والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير لاضطراب عقله، سواء من أصل الخلق، أو لمرض طارئ. وهو بخلاف المجنون³.

البند الأول: الفقه الحنفي.

العتة عند الحنفية نقص في العقل⁴. ولهذا فإن الحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي⁵. وقد قال البيهقي في الأصول: المعتوه ليس بمكلف، إلا أنه إذا زال العتة فإن الخطاب يتوجه إليه حالاً⁶. وهذا فلا قصاص على المعتوه في النفس أو فيما دونها، وكذلك الأمر بالنسبة للقوقد، لأن عمد المعتوه خطأ⁷. وقد قال أبو يوسف: المعتوه في القصاص بمنزلة الصبي⁸.

¹ علي بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 7 ص 454

² العاقلة: هم أقارب الرجل من قبل الأب الذين يعطون دية من قله خطأ. انظر: (مختار الصحاح ص 223)

³ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ج 16 ص 99

⁴ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 7 ص 180

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 8 ص 380

⁶ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 1 ص 41

⁷ محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط ج 4 ص 493

⁸ محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط ج 4 ص 543

وإذا جنى المعتوه جنابة عمداً أو خطأً، فعمده وخطؤه سواء، وأرشد ذلك على العاقلة إذا بلغ خمس مئة درهم فصاعداً. وإذا أكره المعتوه رجلاً على قتل رجل آخر فقتله، فالدية إلى عاقلة المعتوه في ثلاث سنين. وجراحة المعتوه إذا أصاب غيره خطأً أو عمداً بسلاح أو بغيره، هو على العاقلة.¹

ولو ألد المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه. أي إذا قتل رجل قريباً للمعتوه فلو لم يكن المعتوه استيفاء القصاص، وله أن يصلح، لما له من الشفقة والرحمة والولاية عليه، فقام مقامه.² وله أن يصلح عن دم عمد واجب لابنه، بشرط أن لا يخط منها ولو شيئاً يسيراً.³ ولا يجوز لأب المعتوه الإقرار بشيء على ابنه إذا كان مصاباً بالعمه، سواء أكان مالا أو جنابة، لأن ذلك شهادة منه على غيره، وشهادة الواحد على غيره لا تكون صرمة. ولأن ولاية الأب على ولده مقيدة بشرط النظر في المصلحة له عاجلاً، وذلك لا يحصل بإقراره عليه.⁴

وإذا أقر رجل بقتل معتوه فلا يبيح أن يطالب بقتل انقائل ويصلح، وليس له أن يعفو.⁵ كما لهذا الأب أن يطلب القود، لما له عليه من الولاية على النفس.⁶ ولهذا فإنه لا يجوز له إلغاء حقه بلا عوض ولا مصالحة في ذلك، ولا في فيما إن قطع قاطع يده عمداً.⁷

وذهب الأحناف إلى أن المعتوه يعتبر من الرمي، أي المرضى الذين لا يجوز قتلهم أثناء الحروب، وكذلك إذا أسروا.⁸ لكن إذا كان المعتوه ملكاً فلا بأس بقتله كسر الشوكته، كما يباح ذلك في حالة الشر.⁹ وذهبوا إلى أن غير المكلف إن كان معتوها واشترك في القتال، فإنه يقتل لأنه هنا يعد من أهل العقاب. وإن كان يحن ويفيق فهو في حالة إفاقته يعامل كالصحيح. لكن هناك من يقول إنه لا يقتل في كل الأحوال.¹⁰

البند الثاني : الفقه المالكي.

تحدث الفقهاء المالكية عن المعتوه، فذكر القرطبي في تفسيره¹¹، وابن عبد البر في التمهيد¹²، قول الرسول صلى الله عليه وسلم في اهالك في الفترة والمعتوه والمولود، عندما سئل عن قوله تعالى: {ولو أنسا أهلكتهم

¹ محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط ج 4 ص 550

² زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 80

³ محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط ج 4 ص 462

⁴ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 341

⁵ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 7 ص 257

⁶ خمس الدين السرخسي: المبسوط ج 18 ص 172

⁷ محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير ج 1 عالم الكتب بيروت ط 1406/1 ص 495

⁸ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 6 ص 538

⁹ زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 8 ص 342

¹⁰ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 121

¹¹ محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء ج 3 دار الكتب العلمية بيروت ط 1405/1 ص 395

¹² زين الدين بن نجيم: البحر الرائق ج 5 ص 84

¹³ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 265

¹⁴ يوسف بن عبد البر: التمهيد ج 18 ص 127

بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى¹. يقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلا أعقل به غيرا ولا شرا².

هذا اعتبر فقهاء المالكية المعتوه ضعيف العقل³. واعتبروه أيضا الذاهب العقل⁴. لهذا أجمعوا على إسقاط الحدود المترتبة عليه، فقال ابن عبد البر: المعتوه لا حدّ عليه⁵.

وقال المالكية: إن المعتوه لا حدّ عليه، وهو إجماع. وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنسوا لا يفعله إلا المجانين. وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به. وإنما من شأنهم الستر عسى أنفسهم والتوبة. وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم⁶. وعندما يوجد المعتوه في ساحة الحرب فإن مالكا قال: المعتوه لا يقتل في الحروب⁷. إذا كان لا قتال له ولا رأي ولا تدبير⁸. لكنهم اختلفوا في ذلك عندما يكون ذا تدبير⁹.

البند الثالث: الفقه الشافعي.

تطرق الشافعية إلى الحكم عن المعتوه إذا جنى جنابة خطأ. فقالوا إن ذلك الخطأ تتحملة عاقلته. أما إذا جنى جنابة عمدا، فقد قال البعض تعقلها العاقلة كالخطأ في ثلاث سنين وقال البعض الآخر لا تعقلها العاقلة¹⁰. ويترتب عن هذا أنه لا قصاص على المعتوه فيما جناه¹¹. ونو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه معتوه، كان لأولياء المقتول أن يقتلوا الرجل القاتل، ويكتفوا بأخذ نصف الدية من المعتوه¹².

وقد أضاف الشافعية إلى ذلك أن المعتوه لا يحمل من العقل شيئا ولو كان موسرا¹³. فالقراية هم الذين

¹ سورة طه الآية 134

² الإمام أبي بن العبد الجوهري: مسند ابن العبد مؤسسة نادر بيروت ط1 1990 ص300

³ أحمد الدردير: الشرح الكبير ج2 ص176

⁴ محمد بن عبد الرحمن المغربي: الحفاب: مواهب الخليل ج2 ص489

⁵ يوسف بن عبد البر: الشهيد ج23 ص120

⁶ محمد بن عبد النبي الزرقاني: شرح الزرقاني ج4 دار الكتب العلمية بيروت ط1: 1411 هـ ص169

⁷ الإمام ابن رشد: بداية التعبد ج1 ص280

⁸ محمد بن يوسف العبادي: الساج والإكليل ج3 ص358

⁹ ابن حزم: القوانين الفقهية 98

¹⁰ محمد بن إدريس الشافعي: الأم ج6 ص152

¹¹ الحصب الشريبي: مفتي الفتاح ج4 ص13

¹² الإمام الشافعي: الأم ج6 ص34

¹³ الإمام الشافعي: الأم ج6 ص116

يجلسون ولا يعمل المعتوه شيئاً¹. وإذا كان القصاص لمعتوه حبس المقاتل حتى يفيق المعتوه²، فيقتص أو يسرح أو يموت، فيقوم وورثته مقامه³. أما بالنسبة للأموال فقد قال العنماء: إنما تكون جنايته على أموال الناس في ماله⁴.

البند الرابع: الفقه الحنبلي.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم اعتبار ما يصدر عن المعتوه. ونص الحنابلة في الحديث عن الحكم عن تصرفاته، فقالوا بداية: إن العقل شرط في تكليف الشخص. والعقل معدوم في حق المعتوه. ولهذا فإنه لا يصح قصده⁵، ولا يحد ولا يقتص منه في حيايته. وكذلك فإن أودع المعتوه وديعة فتلفت بتفريطه، فإنه لا يضمن⁶.

البند الخامس: الفقه الظاهري.

إن المنفت للنظر أن الفقه الظاهري لم يتطرق في كتاب المحلى ولا في الإحكام ولا في النبذة الكافية في أصول أحكام الدين لما قد يقوم به المعتوه من جنایات على الأموال والأنفس. وكل ما ذكره في الموضوع هو أنه عرف المعتوه بقوله إنه هو المغلوب على عقله⁷. وأنه إذا قام بعمل لا فائدة فيه فيظن عليه وليه امرأته⁸.

الفرع الخامس: حكم جنایات النائم في الفقه.

التعريف:

النوم في اصطلاح الفقهاء هو غياب الإرادة والوعي، وتوقف بعض الأعضاء عن العمل من غير عاهة⁹. هو عبارة عن حالة فيزيولوجية طبيعية مؤقتة (وفتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله ويزول معه الذهن)¹⁰. كما أنه وظيفة من الوظائف الحيوية الضرورية لجميع الكائنات الحية من بني الإنسان والحيوان والنبات كالغذوية والتنفس. وتتميز بانعدام الإحساس والمشعور للكائن الحي. وهو من ضواهر الحياة الإنسانية والحيوانية السوية. ومند أقدم الأزمنة كان يسبب إلى النوم الفضل في إعادة الصحة والقوة إلى الإنسان.

¹ الخطب الشريفة: الإقناع ج 2 ص 496

² أبو حنيفة عمى السمرقاني: المسبب ج 1 المكتب الإسلامي بيروت ط 1405/2 ص 217

³ الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 61

⁴ الإمام الشافعي: الأم ج 2 ص 28

⁵ عبد الله بن فدامة المقدسي: المغني ج 9 ص 31

⁶ عداء الدين المرزبادي: الإصناف ج 6 ص 335

⁷ الإمام ابن حزم: المغني ج 8 ص 333

⁸ الإمام ابن حزم: المغني ج 10 ص 112

⁹ محمد رواس قنعة جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1911

¹⁰ الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 273

والنوم نقيض اليقظة، وهو حالة طبيعية كثيرة الحدوث للإنسان ، وأثناءه ينقطع ضوء النفس التي هي جوهر مشرق روحاني — كما يقول الإمام الرازي — عن ظاهر البدن ، فيجعل الموت والنوم من جنس واحد. إلا أن الموت انقطاع تام ، والنوم انقطاع ناقص ؛ كأنه موت مؤقت . مما يثبت أنهما يشتركان في كون كل منهما توفياً للنفس¹ . مما يجعل العقل معذوراً أثناء النوم . فهو يستر العقل.

البند الأول : الفقه الحنفي.

اعتبر فقهاء الحنفية أن من فقد الإدراك لا يتصور منه فهم الخطاب ولا العلم به . والنائم يسقط عنه التكليف لأنه ليس له قصد أصلاً، لهذا فإن قتله يجري مجرى الخطأ، وحكمه حكم الخطأ، لكنه دون الخطأ حقيقة، وتجب على فاعله الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يؤدي به إلى أن يصير قاتلاً. وقالوا إن الكفارة في قتل الخطأ الذي أوقعه النائم إنما تجب لترك التحرز².

مثل الحنفية القتل الذي يجري مجرى الخطأ مثل ما يحدثه النائم عندما ينقلب على شخص فيقتله³ . فالحكم الشرعي لهذا القتل الذي أوقعه النائم حسب قولهم هو حكم الخطأ⁴.

وتماشياً مع هذا النهج فإلهم قالوا إن النائم لا يؤاخذ بما أقر به وهو في النوم لارتفاع الأحكام عنه⁵ . فلا يترتب على قوله وفعنه مسؤولية. فأصل القصد من النائم⁶ . لكنهم قالوا إنه إذا انقلب على مورثه فقتله، فإن الكفارة تلزمه ويحرم من الميراث⁷، لاحتمال أن يكون تناوم ولم يكن نائماً حقيقة. وهذا معتبر في الحرمات من الإرث. وأما الكفارة فتلزمه لتركه التحرز في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً لغيره في نومه بهذا السبب⁸، الذي أدى إلى تضاول نصيبه من الإدراك والوعي، وكذلك الأمر في حالة ما إذا سقط عليه أو كان بيده شيء فضربه به وهو نائم⁹.

البند الثاني : الفقه المالكي.

من أعظم نعم الله على خلقه أنه منحهم العقل . وأنه جعله مناط المسؤولية في التكليف . لذلك فسبب الأهلية لا تتوافر لدى الفرد إلا عندما تتوافر لديه القدرة على الإدراك والاختيار . ولذلك فإن أي جنس يصيب الشخص في قدرة الإدراك أو الاختيار من شأنه أن ينفي الأهلية. ولهذا قيل إن النائم لا يخاسب عن

¹ الإمام الرازي: المسو الكبر ج 26 ص 284

² الإمام ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 6 ص 531

³ علي بن أبي بكر المرعشي: بداية السندي ج 1 ص 239

⁴ علي بن أبي بكر المرعشي: الهداية شرح البداية ج 4 ص 159

⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 8 ص 103

⁶ محمد بن عبد البر: المسو ج 18 ص 68

⁷ محمد بن عبد البر: المسو ج 3 ص 137

⁸ محمد بن عبد البر: المسو ج 2 ص 104

⁹ محمد بن الحسن النسائي: البيوط ج 4 ص 471

أي فعل يصدر عنه أثناء نومه. فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عنه. ومعنى الإدراك أن يكون متمتعا بقواه العقلية، فإن فقد عقله لمدة طويلة أو قصيرة، فهو فاقد الإدراك.

والشريعة الإسلامية لا تحمل الإنسان مسؤولية جنائية إذا ارتكب جريمة وهو فاقد الإدراك بنوم أو غيره. ولذا كان النوم ينافي أهلية الأداء لانعدام التمييز، فقد ذهب رأى المالكية إلى أن القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية والكفارة هو ما ينتج من فعل النائم، كالمراة تنقلب على صغيرها فتقتله. وفي هذا قالوا إن الدية في هذا القتل على عاقلة القاتل، وهم

عصبته، وهو واحد منهم، وعليه في خاصة نفسه الكفارة، وليس على زوج المرأة ولا ولدها ولا إخوتها لأمنها شيء¹. فكذا اتفقوا على أن ما أصاب النائم من شيء فهو على العاقلة إذا بلغ الثلث².

وقد سئل الإمام مالك عن المرأة التي تنام على رضيعها فتقتله؟ فقال: أرى أن دية عنسى العاقلة³. لأن النوم يعتبر من موانع المسؤولية، ويصلح عذرا مسقطا لحقوق العباد.

البند الثالث: الفقه الشافعي.

وصف الشافعية النائم بأنه ثابت العقل، لأنه إذا تبّه انتبه⁴. لكن فعله يجري مجرى الخطأ، وهذا فإنه إذا أتلف فإن الدية تجب على العاقلة⁵. فالقصاص عقوبة مغلظة لا تجب على الصبي والمجنون، ويقاس عليهما النائم⁶. وإذا فعل بطل تصرفه⁷. كأن يقتل بانقلابه على شخص فيقتل عليه، فإنه لا قصاص عليه لأنه ليس له أهلية الالتزام⁸. وتسقط عنه الحدود⁹.

البند الرابع: الفقه الحنلي.

ذهب الحنابلة إلى أن النائم غير مؤاخذ بما بدر منه، لأنه لا يصح تكليفه. فلا يجب عليه الحد لرفع القلم عنه¹⁰. لهذا فإن قتل وهو نائم فالحكم حكم شبه العمدة¹¹. فقالوا إنه إن انقلب أثناء نومه على شخص نجسه وقتله، فحكمه حكم الخطأ¹²، وفعله لا يوصف بالجنابة لانعدام القصد الصحيح. لكن تجب عليه الكفارة

¹ وسئل عن عبد نائم القاتل من 504

² الإمام مالك: الفدية الكبرى ج 16 ص 413

³ الإمام مالك: الفدية الكبرى ج 16 ص 413

⁴ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 1 ص 185

⁵ نسبه الكبرى للمصنف: روضة الطالبين ج 9 ص 149

⁶ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 2 ص 267

⁷ معصب الشافعي: الإقناع ج 2 ص 447

⁸ نسبه الكبرى للمصنف: روضة الطالبين ج 9 ص 140

⁹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب ج 2 ص 267

¹⁰ ابن أبي عمير: من معصب: المدع ج 9 ص 75

¹¹ عبد الله بن قدامة المقدسي: عمدة الفقه ج 1 مكتبة الطرفين للطائف ص 133

¹² عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 73

ولا يجب الحدّ¹. والأمر كذلك فيما لو استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها، أو زنى بها الرجل وهي نائمة، فلا يجب حدّ على النام منهما². فالشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً إذا كان مدركاً لما يفعل. أما من كان غير ذلك فلا يتحمل تبعات أعماله.

ولهذا فقد اشترط الفقهاء في القتل العمد القصد، فإن لم يقصد القتل فلا قصاص على النائم³ أو غيره ممن هو في وضعه. فتحول الجناية إلى حكم الخطأ. إذ إن انعدام القصد، وغياب الإدراك بسبب النوم يعفي من المسؤولية، ويصبح عذراً مسقطاً لبعض حقوق المترتبة عن القتل.

البند الخامس : الفقه الظاهري.

يعتبر الإمام ابن حزم أن النائم والنائمة مكرهان في ما يصدر عنهما⁴. وإذا أفاقا من نومهما صساراً مخاطبين⁵. والنائم بخلاف المغمى عليه والجنون. لكنه لا عمد له. فلو انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على تزوجها، والكفارة عليه في ماله⁶.

الفرع السادس: حكم جنائيات المغمى عليه في الفقه.

التعريف:

الإغماء في مفهوم الفقهاء هو عرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله⁷. فتتعطل القوى المدركة، بسببه، وهو يشبه النوم في تعطيل العقل⁸.

آثار الإغماء في الفقه :

وقال الفقهاء بشأن أفعال المغمى عليه: إن ضعف العقل وما يصيبه من خلل يكون له أثره في رفع التكليف. وقد يزول عقل الإنسان بسبب النوم وغير النوم، لعاهة أو مرض عارض أو جنون أو إغماء أو سكر، وما أشبه من الأدوية المزيلة للعقل. فيزول الإدراك، ويحدث أثناء ذلك تبدل في الوعي. فلا يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية التي توجب القصاص أو الحدّ. لو انقلب المغمى عليه فقتله، فعليه دية فقط، لأن الفقهاء اعتبروا فعل المغمى عليه كفعل الخطأ، لأنه فاقد الإدراك أو الإرادة، ومنعدم القصد الجنائي في فعله⁹.

¹ عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج4 ص174

² منصور بن يونس البهوتي: كشف الفناع ج6 ص78

³ منصور بن يونس البهوتي: كشف الفناع ج5 ص505

⁴ ابن حزم: المحلى ج6 ص225

⁵ ابن حزم: المحلى ج7 ص192

⁶ ابن حزم: المحلى ج11 ص19

⁷ محمد رؤف قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج1 ص252

⁸ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج5 ص100

⁹ محمد رؤف قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج1 ص253

وقد قال الإمام مالك الإغماء : إنه مرض من الأمراض¹. لهذا عرف عندهم بأنه سهو لا يكون إلا من مرض²، وليس زوالاً للعقل كالجنون. وهو فوق النوم، لكنه يشبهه النوم في تعطيل العقل، إذ هو فتور يزيل القوى ويعجز العقل فلا يستعمل، ويخرج الإنسان عن حال الاعتدال والقسوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها³. فيفقد الشخص الوعي لمدة. ولهذا فإن إطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ⁴. والمغمى عليه من مرض بمثالة الصبي لانعدام القصد الصحيح منهما⁵.

والإغماء كالنوم كلاهما ينافيان أهلية الأداء لانعدام التمييز لهذا لا يصح خطاب المغمى عليه، والتكليف زائل عنه⁶. فيكون حكمهما واحداً في التصرفات، وهو إلغاؤها وبطلانها لانعدام القصد عند المغمى عليه. إذ يعتبر من موانع المسؤولية. فيكون الفعل شبه الخطأ حين فقد القصد إلى النتيجة. فهو كمن لا قصد له. بل قيل إن الإغماء أحو النوم، وهو مرض ينافي القوة⁷. فإذا سرق شخص مغمى عليه فإنه لا يقام عليه الحد ولا تقطع يده. لأن عباراته وأفعاله نصير لا اعتبار لها إطلاقاً.

فالمرضى المصابون بالإغماء الذين يفقدون وعيهم يسقط عنهم التكليف أثناء فترة الإغماء طال أم قصرت، وكذلك الحساب والجزاء، بالرغم أن ذلك يزول عنهم سريعاً⁸. ولهذا فحكمه حكم الغائب تنتظر إفاقة لأنه معذور⁹. ولا يصح إقراره إلا في حال إفاقة¹⁰. وقد ذهب الفقهاء إلى أن من شروط القصاص العقل. أما زائل العقل بسبب يعذر فيه، كالصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه بمنعون من العدوان أن يصدر منهم. ولا قصاص عليهم¹¹. وتجب الدية على من قتل منهم مؤمناً خطأ، مع أنه لا إثم عليه في ذلك¹².

الترجيح :

والرأي المختار في هذه الأقوال، هو القول بعدم تحميل المغمى عليه أي مسؤولية جنائية حال إغمائه، لأنه غير متمتع بقواه العقلية، أي يفتقد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهو الإدراك والقصد.

1 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 ص 291

2 الإمام أحمد بن إدريس القراني: الفروق ج 4 ص 112

3 الإمام ابن حزم: المحلى ج 6 ص 228

4 أحمد بن علي المصانص: أحكام القرآن ج 1 ص 229

5 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 5 ص 32

6 أحمد بن علي المصانص: أحكام القرآن ج 1 ص 229

7 أحمد فتحي مئسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ص 172

8 الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 28

9 منصور بن يونس اليهودي: كشف القناع ج 4 ص 146

10 علي بن عبد الله الزاغوني: الإفتاح في الفقه ج 4 ص 456

11 علي بن عبيد الله الزاغوني: الإفتاح ج 4 ص 173

12 أحمد عبد الحلیم بن تيمية: كتب ورسائل وفناری ابن تيمية في الفقه ج 35 ص 76.

الفرع السابع : حكم جنایات السكران في الفقه.

التعريف:

السكر عند الفقهاء هو اختلاط العقل، أو فقد التمييز بتعاطي مادة مسكرة تحدث ذلك¹.

البند الأول : الفقه الحنفي.

قال الأئمة إن كان سكر الشخص طوعاً فإن عبارته كعبارة الصاحي، وإنه مؤاخذ، لأن تناوله للخمر باختياره قد تسبب في زوال عقله. فيعاقب كأن عقله موجود، عقوبة وزجر له عن ارتكاب المعصية. على أنهم اتفقوا على أن لا يقام الحد عليه حتى يزول عنه السكر. فإذا صحا عوقب حتى يتألم من العقاب ويحصل الانزجار. لأن غيبوبة العقل تخفف الألم عن السكران فلا يحصل المقصود من إقامة الحد².

ولقد ألحق فقهاء المذهب السكران بالشخص الصاحي في جميع الحقوق عقوبة له. ويقام عليه حد القذف مثله في سائر تصرفاته³. وقد قالوا إنه إذا شرب السكران فإنه يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه حد الشرب، لأن المقصود هو الزجر، والزجر لا يتحقق إلا بالإفاقة من السكر. إذ إن السكران لغيباب عقله واختسلاط إدراكه قد يتوهم أن الضارب بمازحه. لا أن المقصود هو زجره وإيصال الألم إليه⁴. ولا يحد السكران بمجرد العثور عليه وهو في حالة سكر، بل يسعى من وجدده أنه سكر من النبيذ أو الخمر، وشربه طوعاً، لاحتمال سكره بما لا يوجب الحد، ولا يحد حتى يزول عنه أثر المسكر⁵. وإذا أقر السكران على نفسه فإنه لا يقام عليه الحد على السكران، لاحتمال كذبه في إقراره ذلك. لأنه قد يحتال به لدرء تحمل مسؤولية بعض أفعاله⁶.

البند الثاني: الفقه المالكي.

السكر من العوارض المكتسبة التي يكون للشخص دخل في اكتسابها. وهو حالة تعرض للإنسان فيعطل معها عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة. فتبطل عقوده وتصرفاته لأن إرادته غير كاملة كسائر عقوده وإقراراته إلا في الطلاق والحدود والجنایات فتلزمه، لأن الطلاق يجب أن يصان من العبث. والحدود تحترم لأن فيها حفظ النفس والعرض والمال، وكذا الجنایات.

¹ محمد رواس فقه حني: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1093

² الإمام ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 391

³ علي بن أبي بكر المرغيناني: المفاداة ج 1 ص 354

⁴ خمس الدين السرحسي: المبسوط ج 7 ص 263

⁵ عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 46

⁶ علي بن أبي بكر المرغيناني: المفاداة ج 1 ص 354

وقد اعتبر المالكية السكران كالصاحي إذا ارتكب جناية قتل، فهو مثله في العقوبة¹. أي أنه يعامل كالصاحي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره². وقيل لمالك: أرأيت السارق يوتي به إلى الإمام، يضربه في تلك الساعة؟ أم يؤخره حتى يصحو من سكره؟ فقال: يؤخر حتى يصحو مما هو فيه³. وقد نص الأئمة الأربعة على تجريمه من جميع ثيابه عند إقامة الحد عليه، إلا ما يستر عورته، حتى يشعر بالألم.

البند الثالث: الفقه الشافعي.

قال الشافعية إن السكران مخاطب بخلاف الصبي⁴. لهذا فإن الحدود والقصاص تنفذ على السكران كما تنفذ على الصاحي⁵. والمذهب يعتبره مكلفاً. ولهذا كانت أفعاله كالقتل والقطع وغيرها كأفعال الصاحي بلا خلاف⁶. فنصح تصرفاته، ويؤثم وتجب عليه الحدود والتعازير⁷. وقد نص الشافعي على أنه مخاطب مكلف⁸. وقد ثار خلاف حول صحة تصرفاته كلها، سواء كانت له أو عليه. وجاء ذلك في ثلاثة أوجه: أصح الوجوه أنه مخاطب مكلف، وحكمه حكم الصاحي في هذه الأمور كلها⁹. وهذا أدى بهم إلى القول بوجوب القصاص عليه إذا كان متعدياً في سكره¹⁰. لكنه لا يحد في حال سكره، لأن المقصود من العقاب الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يصح مع وجود أثر السكر، لهذا فإنه يؤخر وجوباً إلى إفاقة ليرتدع. فإن أقيم عليه الحد قبل الإفاقة ففيه قولان، أصحها الاعتداد به واعتباره حداً¹¹. وإذا أتى بسكران وهو غير سكران فإنه لا يحد. وإن كان أخذ وهو سكران، ولم يصل إلى الوالي حتى صحا. وذهب عنه السكر وهو مازال في يدي الشرطي فإنه يحد¹². وإذا زنا السكران مع علمه بجرمة الزنا فإنه يقام عليه حد الزنا¹³. وكذلك الأمر لو قام بسرفه مال الغير فإنه يقطع¹⁴. وفي القذف فإن السكران مستثنى من التكليف ومع ذلك يقام عليه

1 علي بن محمد القرني: أتراف المسالك إلى منعب الإمام مالك ج 6 ص 261

2 عبد الوهاب بن علي السغداني: التلخيص ج 1 ص 466

3 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 540

4 الخطيب الشربيني: معنى احتاج ج 3 ص 79

5 الإمام الشافعي: الأم ج 6 ص 08

6 جلال الدين السيوطي: الأنبياء والنظار ص 216

7 عبد الرحيم بن الحسن الأسوي: التمهيد ج 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1400/1 ص 115

8 علي بن عبد الكافي النسكي: الإجماع ج 1 ص 157

9 عبد الرحيم بن الحسن الأسوي: التمهيد ج 1 ص 113

10 الخطيب الشربيني: معنى احتاج ج 4 ص 15

11 السيد البكري شفا المصطفى: إعانة الطالبين ج 4 ص 157

12 الإمام الشافعي: الأم ج 7 ص 189

13 الخطيب الشربيني: معنى احتاج ج 4 ص 146

14 الخطيب الشربيني: معنى احتاج ج 4 ص 174

حد القذف¹. ولو شارك سكران في قطع الطريق أو قام بذلك لوحده، فإن الفقهاء يلحقونه بالشخص المكلف في الحكم، لأنه عندهم مختار في فعله، وله قوة وقدرة يتغلب بها على غيره².
البند الرابع : الفقه الحنبلي.

للحنابلة في أفعال السكران روايات عن الإمام أحمد، إحداهن أنه مؤاخذ بها، فهو يعامل كما يعامل الصاحي³. فحكمه كحكمه فيما يجب عليه من العقوبات⁴.

وقد ذهبوا إلى أن السكران مؤاخذ بأقواله وأفعاله. وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وغصب، لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف⁵. ويجب عليه القصاص إذا قتل حال سكره⁶. وقد عطلوا ذلك بكون السكران لا يزول عقله بالكلية. فنجدته يتجنب المخذورات، ويفرح بما يسره، ويساء إذا أصابه مكروه. ثم إنه يزال سكره في زمن قريب، فهو كالنعسان. وأما استتابته فقد اتفقوا على تأخيرها إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له⁷.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يقام الحد على السكران حتى يصحو⁸، وتؤخر إقامة الحد عليه ليحصل المراد منه، فيؤخر القطع في حد السرقة إذا خيف موت المخدود بالقطع⁹. لأن المقصود من الجلد زجره وتنكيله، وهذا لا يحصل في حال سكره¹⁰ أو موته، فإذا زنا أو أقر به في سكره فإنه يحد¹¹. وإذا سرق أو شرب أو قذف فيجب عليه العقاب في ذلك، إذا فعله في حال سكره لأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية¹². ونسب ابن قدامة لأبي الخطاب قوله: يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره. وقال فيه روايتان: أحدهما أنه لا يجب عليه القصاص لأنه زائل العقل، فأشبهه المجنون. وهذا فإنه إذا شرب أو أكل ما يزيل الخمر على وجه محرم، فإن زال عقله بالكلية صار مجنوناً، فلا قصاص عليه. وثانيهما لنا أن نقول إن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد¹³.

1 الخطيب الشربيني: معي المحتاج ج 4 ص 155

2 الخطيب الشربيني: معي المحتاج ج 4 ص 180

3 علاء الدين المرداوي: الإنصاف ج 8 ص 434

4 عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 174

5 منصور بن يونس البهوي: اكتشاف القناع ج 5 ص 234

6 ابن قدامة المقدسي: المغني ج 8 ص 226

7 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 4 ص 32

8 موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني ج 10 ص 331

9 منصور بن يونس البهوي: اكتشاف القناع ج 83

10 عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 237

11 علي بن عبيد الله الزاغوري: الإنصاف في الفقه ج 4 ص 253

12 شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير ج 10 ص 183

13 الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني ج 8 ص 226

وإذا مات المحدث في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج فلا ضمان على أحد، لأنه حد وحب لله تعالى، فلم يجب فيه شيء¹.
البند الخامس : الفقه الظاهري.

اتفق فقهاء الظاهرية مع فقهاء المذاهب الأخرى على وجوب الحد على السكران. وقد قالوا عن زمن إقامة الحد : إن الواجب يقتضي أن يحد حين يؤتى به إلى الحاكم ، إلا إذا كان فاقد الإحساس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يكون عنده الإحساس بالعقاب فيترجى².

وذهب ابن حزم إلى القول إن السكران يقاد منه، واحتج بالحادثة التي وقعت أيام معاوية، حيث أقاد من محمد بن النعمان الأنصاري بقتله عمارة بن زيد بن ثابت³. وقد ذكر ابن حزم في المحلى أن سكارى تضاربوا بالسكاكين في عهد علي ابن أبي طالب، وهم أربعة، فجرح منهم اثنان، ومات اثنان. فجعل الإمام دية القتيلين على قبائلهما وعلى قبائل اللذين لم يموت، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما⁴.

وذهب ابن حزم إلى أن السكران إذا كان لا يدري ما يقول فإنه لا يجوز أن يؤخذ بشيء مما يقول، قذفاً أو غيره⁵. إذ إن السكر أنه يطل العبارة. وصح عنده أن السكران إذا ذهب تمييزه، فإنه لا شيء عليه في القذف ولا في غيره، لأنه بمنزلة المجنون الذي لا عقل له⁶. ففي أثناء السكر يتعطل عقل الإنسان أو يذهب. فيزول قصد النسخ وتختفي إرادته أو تصبح غير كاملة.

¹ منصور بن يونس السهوي: كشف المغابح ج 6 ص 83

² علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 11 ص 371

³ علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 10 ص 347

⁴ علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 10 ص 346

⁵ علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 11 ص 293

⁶ علي بن أحمد بن حزم: المحلى ج 11 ص 294

المطلب الثاني

حكم تصرفات غائب العقل في القانون.

تهديد وتقسيم :

قد يتعرض عقل الإنسان لعوارض سماوية لا يد للإنسان في اكتسابها، وعوارض غير سماوية يكتسبها بيده فيضطرب بها السلوك، ويندفع للقيام بأفعال لا يرتضيها المجتمع. وقد حدد القانون الأفراد الذين يتحملون تبعات أفعالهم، ونتائج تصرفاتهم، وبين سن المسؤولية الجنائية. وفي هذا المطلب سيتم التعرف على مسؤولية هؤلاء جميعاً. وهذا يقتضي تقسيمه إلى الفروع الآتية:

- الفرع الأول : مسؤولية الصغير الجنائية .
- الفرع الثاني : مسؤولية الجنون الجنائية .
- الفرع الثالث : مسؤولية المعتوه والمغمى عليه .
- الفرع الرابع : مسؤولية المصروع .
- الفرع الخامس : مسؤولية السكران الجنائية .

الفرع الأول: مسؤولية الصغير الجنائية.

البند الأول: في القانون الجزائري.

لقد أظهدت البحوث والدراسات أن القوى الذهنية عند الفرد تستمر بالنمو منذ ولادته وحتى وفاته. وهي تؤثر تأثيرا مباشرا وأبيا في مسؤوليته الجنائية. ففي المرحلة الأولى من العمر حيث تغيب القدرة على الإدراك والاختيار، وتعدم فيها المسؤولية، فإن قابلية الصغير للإصلاح هي أمر مؤكد إذا وجدت البيئة الصالحة. وعندما تم سنوات الطفولة الأولى فإن قواه العقلية ستنمو لكن قدرته على الإدراك وحرية الاختيار ستظل ناقصة لكنها غير معدومة، ولهذا فإن إصلاحه يبقى ممكنا¹.

أما في العصر الحديث فقد تغير الأمر، وتم تقسيم سن الطفل إلى مراحل تبعا لنمو الإدراك، حيث يكون متعدما أو ضعيفا أو كاملا².

فالولد الذي لم يبلغ السابعة من العمر يعتبر عديم الإدراك، ولذا يجب إعفاؤه من المسؤولية إذا ارتكب ما يخالف القانون، ولا تطبق بشأنه أية عقوبات، بل يكفي فيها بتطبيق التدابير الوقائية فقط. لأن الصغر سبب من أسباب عدم المسؤولية، يجعل العصبي غير معاقب.

أما بعد سن السابعة فقد رأى رجال القانون أن الولد قد دخل طور الإدراك والتمييز، لكنه يظل ناقص الأهلية، ولم يصل بعد إلى سن الإدراك الكامل³. وفيها يجوز للقاضي أن يطبق التدابير الوقائية والتربوية، أو العقوبات المخففة⁴. المنسوبة بالرفقة والرحمة. وتم تفضيل منح الأجهزة القائمة على التنفيذ نوعا من السلطة التقديرية لإعادة الضرر في نوع الجزاء وجدواها⁵.

وبناء على هذا يمكن القول إن القانون قد راعى في أحكامه على الصغير — إذا ارتكب ما يستوجب العقوبة — أخلاق العصبي الذي لا يمتلك قدرة على مواجهة ما تستلزمه الحياة الاجتماعية⁶، قبل ارتكاب المخالفة، وسيطرته على رعيه وكمال مداركه وحرية إرادته⁷.

لكن مقاب هذا أخذت نجل التشريعات العربية قد نصت على تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الصغير سن السابعة، بحيث لا يسأل جنائيا من لم يبلغ هذه السن، فلا يجوز قبلها تطبيق أي عقوبة أو تدبير⁸، لانعدام

1 محمد عبد القادر فواصي: حقوق الأحداث في التشريع الجزائري ص 40

2 علي مانع: حقوق جنون الأحداث في الجزائر ص 30

3 محمد عبد القادر فواصي: حقوق الأحداث في التشريع الجزائري ص 40

4 سليمان عيد: مجلة أصباغ الإجراء والجزاء ص 113

5 محمد عبد القادر فواصي: حقوق الأحداث في التشريع الجزائري ص 41/40

6 علي عبد القادر نقهوجي: عند الإجراء وعلم العقاب ص 59

7 محمد عبد القادر فواصي: حقوق الأحداث في التشريع الجزائري ص 33

8 سليمان عيد: مجلة أصباغ الإجراء والجزاء ص 302/301

9 محمد عبد القادر فواصي: حقوق الأحداث في التشريع الجزائري ص 34

التمييز لديه، وعدم امتلاك الملكة العقلية والوعي والإرادة³³. فإذا رفعت دعوى على التصغير في هذه المرحلة فإنها ترد ولا يحكم عليه بالبراءة.

وبالرغم من اتجاه كافة التشريعات الخاصة بالصغار إلى الأخذ بالعمر الزمني في تحديد مرحلة التصغير وتحمل المسؤولية والنضج العقلي³⁴، فإن هذه التشريعات لم تتفق على سن موحدة يعتبر فيها الولد صغيراً. بل تراها اختلفت في تحديد الحد الأقصى الذي تراوح بين 1 و18 أو 21 سنة³⁵. وعلى هذا فقد اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الطفولة، مسائراً في ذلك للتشريع الفرنسي، ومتماشياً مع الملتقى الدراسي المنعقد بالقاهرة سنة 1953م الذي دعا إلى عدم تحديد سن أدنى للطفولة³⁶. لكن المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ³⁷. وقد نصت المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز في مواد احتيايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تديب أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب)³⁸. منها:

- 1 - تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
 - 2 - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
 - 3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
 - 4 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.
- غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تديب يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت أو للتدابير الإصلاحية³⁹.
- كما نصت المادة 456 على أنه لا يجوز وضع المحرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة⁴⁰.

³³ محمد عبد القادر فواصة: جنوح الأحداث في المشرع الجزائري ص 33

³⁴ سنان عبد النعم: أصول علم الإجرام والجنح ص 253

³⁵ محمد عبد القادر فواصة: جنوح الأحداث في المشرع الجزائري ص 34، 35

³⁶ محمد عبد القادر فواصة: جنوح الأحداث في المشرع الجزائري ص 35

³⁷ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16/9/69

³⁸ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16/9/69

³⁹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16/9/69

⁴⁰ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16/9/69

واعتر المشرع الجزائري أن الولد الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة غير أهل للمسؤولية الجنائية. وقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن يحكم على الصغير بعقوبة. وواجه المشرع الجرائم التي قد يرتكبها الصغير في هذه السن تدابير الحماية كبديل للعقوبات المقررة هذه الجرائم، مما يعسني إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للصغار¹.

ويستحسن التشبيه إلى أن سن التمييز في القانون الجزائري هو الثالثة عشرة سنة. أما قبل ذلك فإن الصغير لا يعد أهلا للمسؤولية الجنائية. إذ المعول عليه في القانون في هذا هو سن الولد وقت ارتكاب الجريمة لا بعد ذلك. فإن كانت سنه تقل عن ذلك وقت ارتكاب الجريمة فإنه يعد غير مسؤول جنائيا². حتى ولو زاد عن هذا الحد وقت المحاكمة. وعلى هذا نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية. إذ أوضحت أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري هي سن المحرم يوم ارتكاب الجريمة. ولا يجوز للقاضي أن يحمل الصغير مسؤولية أعماله إذا كانت سنه تقل عن الثالثة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة. حتى ولو بدا للقاضي أن الصغير يتمتع بإدراك الاختيار رغم حداثة سنه³.

وبالإضافة إلى هذا فقد حكم المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 442 الفقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية بأن الولد الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر، حتى وإن كان غير مسؤول مسؤولية جنائية فإنه لا يعاقب إذا ارتكب فعلا يعد جريمة. لكن من الأفضل ألا يترك دون تهذيب وإصلاح وتقويم، حتى لا يعاد في كبره على اقتراف الجرائم. ومن هنا أباح للقاضي إخضاع الحدث لإجراءات التربية والحماية في مؤسسات إعادة التربية، أو إيداعه عند شخص أمين لتربيته. أما في حالة ارتكاب الصغير مخالفة فإنه لا يجوز أن يتخذ بشأنه من تدابير التربية أكثر من التوبيخ⁴. إذ تنص المادة 49 من قانون العقوبات الآتفة بالذكر على أنه (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية)⁵.

ونماشيا مع تخفيف مسؤولية الصغير على أفعاله فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على تسليط عقوبات مخففة على الصغير⁶. إذ حكم بأن يخضع الحدث الذي يتراوح عمره ما بين الثالثة عشره والثامنة عشرة سنة لحكم جزائي، وتكون العقوبة كالتالي:

¹ محمد عبد القادر قواسمية: صوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 42

² محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 42/43

³ محمد عبد القادر قواسمية: صوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 42/41

⁴ عادل فورة: محاضرات في قانون العقوبات ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 1999 ص 145/146

⁵ عادل فورة: محاضرات في قانون العقوبات ص 145

⁶ محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 42/41

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنها تستبدل بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم على الصغير بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها عندما يكون بالغاً.

وإذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الصغير عبارة عن مخالفة فقط، فإن المادة 5 من قانون العقوبات تنص على أن لا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة. وهذا يتفق مع النظريات الحديثة في القانون الجنائي¹. وقد نص القانون على معاقبة المتسول الذي يملك القدرة على العمل، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، حسبما نصت عليه المادة 195. وقد اتخذت تدابير خاصة مناسبة لصغار السن تخفيفهم من المساءلة الجنائية فيما يتعلق بهذه الجريمة العمدية².

والجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت على الصغير. أي لا يجوز توقيع عقوبة الجنائية عليه مهما كانت الجريمة المرتكبة³.

وقد رأينا أننا كيف أن القانون الجزائري قد خفض العقوبات على الصغير الذي يرتكب جريمة وهو بين سن الثالثة عشرة والثامنة مرعاة لسنة.

والذي يلاحظ على هذه العقوبة هذا الصنف من الأولاد في هذه السن أنها أخذت بمبدأ وجوب مراعاة أحوال الرأفة، والاستعاضة بوسائل أخرى، بهدف منها أساساً إلى اختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع سن الحدث⁴.

البند الثاني : في القوانين الأخرى.

جاءت التشريعات الحديثة تنظر إلى سن الفرد وما يصاحب مراحل تطوره من تغيير في التكوين العضوي، وماله من تأثير في ظاهرة الإحرام⁵. وكذلك الأمر بالنسبة لتأثير البيئة التي نشأ فيها، كما تراعي قدرة الصغير غير البالغ، وحرية الاختيار والتمييز عنده بين الخير والشر والنافع والضار، وإدراكه مدى الخطيئة والسلوك منحرف لديه، وتقدر كل ذلك حتى قدرها، عند تحميله مسؤولية أفعاله⁶.

¹ عبد الله سنيما سنيما: قانون العقوبات ص 97/98

² عبد الله سنيما سنيما: قانون العقوبات ص 99

³ عادل فورزا: محاضرات في قانون العقوبات ص 146

⁴ حمدي عبد الباق: موسوعة الجنائية ج 1 ص 273

⁵ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 94

⁶ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 28

⁷ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 31

⁸ سنيما عبد المصطفى: أصول علم الإحرام والجزاء ص 335

وتتفق معظم تشريعات دول العالم المعاصر مع وجهة النظر القائلة بأن سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للصغير. أما ما بين السبع السنوات التي يكون فيها غير قادر على ارتكاب جريمة، والخامسة عشرة من العمر التي يكون عنده فيها ما يكفي من الخبرة لفهم موقفه إزاء القانون، وورن مقدار كل جريمة، فإن القوانين أجمعت على تخفيف العقوبة، أو الاستعاضة عنها بعقوبات اعتيادية.

وأن بداية سن المسؤولية الجنائية تكون بلوغ الولد الثامنة عشرة، بحيث يصبح بإمكانه معرفة ما يفعله؛ ومن ثم يمكن أن يتعرض للعقوبات التي توقع على البالغ، لأن طرق البالغين في الفكر والسلوك لا يمكن له أن يدرکها عادة قبل بلوغ هذه السن. لهذا يصبح من حق الصغار الاستفادة من إجراءات التوجيه والحماية والتأديب لا غير، دون إززال العقاب عليهم إذا ما حادوا¹.

وهنا يثور السؤال التالي: هل يعتبر بلوغ سن السابعة دليلاً قاطعاً على التمييز؟ لقد رأى بعض الفقهاء أن بلوغ الصغير هذه السن لا يعتبر دليلاً قاطعاً على التمييز. وهذا فيما كان القاضي أن يحكم بعدم إدراك الصغير ولو بلغ سن التمييز وله أن يعفيه من المسؤولية على هذا الأساس². كما له أن يحدد نوع الجزاء الجنائي ومقداره، بعد دراسة الفعل وشخصية الفاعل³.

وهذا الشرط هو أحد الشروط التي تناط بها المسؤولية الجنائية؛ ويصبح الصغير مثله مثل الكبار. ووقتها لن يعود السن حائلاً بينه وبين تسليط العقوبة عليه، مهما كان نوعها.

وهذا فإنه إذا كانت القوانين الجنائية الحديثة قد أقرت بأنه لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية على شخص ما لم يكن مدركاً لطبيعة الفعل الذي يقوم به، ومتمتعاً بإرادة حرة⁴، فإنه من المفيد أن نتساءل عن مسؤولية الصغار الجنائي، وعن مدى تحملهم تبعات أفعالهم المكونة للجريمة؟ وهل هم قادرون على فهم العمل الجنائي وإدراك عواقبه؟ وهل هم يمكنون حقاً حرية الاختيار والإدراك والتمييز؟ ولبيان ذلك فإننا سنتناول مسؤولية هؤلاء في نظر القوانين الجنائية الحديثة.

ولقد كانت تشريعات قدامى البابليين والمصريين والرومانيين تحمّل الصغار المسؤولية، فتسقط عنهم العقاب، وتخضعهم تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون الكبار⁵، وكان يكفي يومئذ أن

¹ حندي عبد الفتاح: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 273

² سيمار عند اصحاب علم الإحرام وأجراء ص 301

³ علي محمد حفتر: الأحداث المحرمون ص 187/188

⁴ عنى عبد القادر الفهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: علم الإحرام وعلم العقاب الكتاب الثان ص 59

⁵ محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 28/29

⁶ علي عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب الكتاب الثان ص 184

يرتكب الصغير ذنبا يحرمه القانون حتى يزل به العقاب، دون أن يكلف القائمون أنفسهم مهمة البحث عن حقيقة اتجاه الصغير الإرادي قبل بحملوه المسؤولية الجزائية.

واعتبر القانون صغر السن أو مرحلة الطفولة من المراحل التي يندم فيها إدراك الإنسان، وتتقي فيها الإرادة لديه. كما يفترض فيها انتفاء قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه. وهو ما يعد سببا مانعا لمسؤولية الجنائية.

لذلك اتجهت القوانين إلى سن أحكام خاصة بالصغار تهدف إلى تربيتهم وتهذيبهم وتزويدهم بزيادة دينية وثقافية، وإحاطتهم بيئة مناسبة تحميهم من الوقوع في الخطأ والرديلة، إذ كشفت دراسات علم الإجرام وجود علاقة بين الأمية والجريمة. وما ذلك إلا لأن لهم في هذه السن قابلية للتهذيب والتقويم والإصلاح وغيره. وسيكون من الخطر الجسيم معاقبة الصغير بوضعه في السجن مع عتاة المجرمين. لهذا تحولت القوانين من تطبيق العقوبات الرادعة إلى الأخذ بالتدابير التربوية والتقويمية. وقد تم منذ سنة 1709 بإيطاليا إنشاء سجن انفرادي خاص بإصلاح الأحداث عن طريق تعليمهم الحرف والنظام³.

ومن جهة أخرى يمكن أن نسجل ما قاله المختصون في علم الإجرام وهو: أن غالبية المجرمين البالغين كانوا أحداثا يعانون من اضطرابات معينة في عقولهم على درجة بالغة من الخطورة. كما أجريت دراسات في مصحات عقلية دلت على أن نسبة كبيرة من نزلائها سبق وأن أدينوا في بعض الجرائم. كما أجريت دراسات في المؤسسات العقابية دلت على أن نسبة المصابين منهم بأمراض عقلية تفوق نسبة المصابين بتلك الأمراض من عامة الناس. وهو ما يدل على وجود صلة بين المرض العقلي والجريمة، فسلامة النفس والجسم من الأمراض مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير⁷. فيؤثر المرض العقلي في إدراك الشخص المصاب به، كما يؤثر في إرادته، مما يجعل المريض أكثر استعدادا لارتكاب الأفعال الإجرامية.

ولهذا فقد سنت تشريعات خاصة برعاية الصغار وتقويمهم على أساس ما أسفرت عنه الدراسات والأنحاء التي أجمعت على معاملة الصغار معاملة خاصة منفصلة عن معاملة البالغين. وهي رؤية سليمة بنيت على مجموعة من الخصائص البيولوجية والنفسية والاجتماعية أحصتها أن الصغير بالضرورة مخلوق ضعيف لم

سيمان عبد الله: أصول علم الإجرام والجزاء ص 408/409

سيمان عبد الله: أصول علم الإجرام والجزاء ص 331/332

سي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 154

سيمان عبد الله: أصول علم الإجرام والجزاء ص 419

سي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 184

جدي عبد الملك: الموسوعة الخيرية ج 1 ص 493

سي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب ص 160

يستكمل بعد نضجه العقلي الذي يمكنه من إدراك الفارق الرئيسي بين الصواب والخطأ، وأنه بسبب سبه يكون عاجزا عن فهم واستيعاب القيم الأساسية التي تعارف عليها أفراد المجتمع مما يقتضي النظر إلى الفعل الإجرامي الذي قد يقدم عليه على أنه تعبير عن عدم التكيف أو الرفض أو اضطراب الشخصنة دون أن يرقى إلى درجة الفعل الإجرامي¹.

وقد رأى الأستاذ (سلنار selnar) أن سلب حرية الصغير لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت الغاية منها التهذيب أو العلاج². فإدراك الصغير — في هذه المرحلة من العمر — لحقيقة الأمور والتمييز بين الخير والشر والخطأ والصواب لم يتم بعد. لذا فإن انتفاء الإدراك يكفي لتقرير انتفاء المسؤولية، وبمقتضى الإدراك يكفي لتقرير نقصانها³. وفي القانون المصري وفي إنجلترا وفي الهند يعتبر الولد الصغير غير قادر على ارتكاب جريمة⁴. فالمرجع في هذه البلاد يرى أن التمييز في هذه المرحلة لم يكتمل بعد، مما يعني نقصا في الأهلية الجنائية، بالإضافة إلى تساؤل الخبرة في الحياة⁵.

وقد عدت مرحلة الطفولة من الوجهة الإجرامية أقل فترات عمر الإنسان من حيث قلة عدد الجرائم التي ترتكب فيها. ولهذا فقد نص التنظيم القانوني في أغلب دول العالم على عدم مسؤولية الصغير عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة إلا في حدود ضيقة⁶. لكن انعدام مسؤولية الصغير في هذه المرحلة لا ينفي أنه يقوم بأعمال إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يصف أعمال الصغير بالجريمة لغياب الركن المعنوي فيها⁷. لهذا نصت المادة 59 من قانون العقوبات المصري بأنه (لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)⁸. وتوجد قاعدة كهذه في إيطاليا حيث السن المحددة في مثل هذه الحالة هي تسع سنوات. وفي فرنسا صدر قانون سنة 1912 حدد هذه السن بثلاث عشرة سنة.

وبشأن تصرفات الأولاد الصغار من الوجهة الجنائية في القانون المصري، فإن هذا القانون قد راعى عدم قدرة الصغير — الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين — على فهم حقيقة العمل الجنائي وعواقبه⁹. ولهذا نصت المادة 59 من قانون العقوبات المصري على أنه (لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة).

¹ سمام عند النعمان: أصول لم الإحرام والحزاء ص 421/422

² عمى عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 73

³ عمى محمد جعفر: الأحداث المنحرفون ص 185

⁴ حندي عبد المنك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 272

⁵ عمى محمد جعفر: الأحداث المنحرفون ص 185

⁶ محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 31/32

⁷ عمى عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب ص 163/164

⁸ حندي عبد المنك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 272

⁹ عمى عبد القادر القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 162

أما الطفل الذي تجاوز تلك السن ولكنه لم يبلغ خمس عشرة سنة فإنه حسب القانون لا يملك من التجربة ما يمكنه من تقدير نتائج أعماله، ووزن مقدار كل جريمة. وليس له من المعرفة ما يكفيه لفهم موقفه من القانون. ولهذا فإنه يتعين وقايته من تأثير السجن والمسجونين¹. إذ اتضح أن السجن قد أفسد أخلاق الأطفال، ولم يعد من الممكن أن يصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع. ولهذا خفف القانون العقوبة. فنصت المادة 61 من القانون المشار إليه آنفا على أنه (إذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة، وارتكب أي جريمة جاز للنقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا.. أن يقرر: إما تسليم المحرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل. وإما تأديبه تأديبا جسمانيا.. وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر إرسال المحرم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة..)².

والذي يلاحظ على ما نصت عليه هذه المادة (61) القانونية بخصوص تسليم المحرم الصغير لوالديه ، والتأديب البدني ، والإرسال إلى مدرسة إصلاحية (مراكز إعادة التربية) ، أنها ليست بعقوبات بل هي وسائل الغرض منها لتربية والتأديب والتعليم. ومن جهة أخرى فإن صغر السن يعتبر عذرا قانونيا مخففا في الجنايات³. فإذا ارتكب صغير السن جريمة وكانت العقوبة السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة فإنها تدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد

الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا⁴. وإذا ارتكب جنابة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات. وهذا حسب المادة 60 من قانون العقوبات. أما في الجنح والمخالفات فلا لزوم لمثل هذا العذر لأن للنقاضي أن ينزل إلى الحد الأدنى للحبس أو العرامة ، أو يستبدل هاتين العقوبتين بطرق التربية والتهذيب والتأديب⁵. والغاية من ذلك هي علاجه من الأمراض التي ساعدت على إخرافه، وإعداده للعودة إلى المجتمع فردا صالحا⁶.

أما الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة فإن القانون يعترف بوجوب تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة نظرا لصغر سنهم، لأنهم لم يبلغوا تمام الرشد، ولم يصلوا إلى السن التي يتمكنون فيها من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة⁷. فنصت المادة 66 عقوبات على أنه (لا يحكم بالإعدام ولا

¹ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 272/273

² حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 276/279

³ عني عبد القادر الفهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 162

⁴ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 277

⁵ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 292

⁶ محمد صبحي محمد المدحل (إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 100

⁷ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 273

بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة.. فإن كانت تلك العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن¹. فالجرائم دائما هي ظواهر اجتماعية لها تأثيرات مؤذية تهدد المجتمع، لهذا يجب التصدي لها أيا كان الفاعل.

والتأمل في جل التشريعات الحديثة يجدها أنها تنظر إلى حرية الاختيار والتمييز بين الخير والشر، والنافع والنضار لدى الصغير غير البالغ؛ وهذا تتفق معظم تشريعات دول العالم المعاصر مع وجهة النظر القائلة إن سن الثامنة عشرة هي الحد الأقصى للصغر، وأن طرق البالغين في الفكر والسلوك لا يمكن إدراكها عادة قبل بلوغ هذه السن². كما أن باستطاعة الصغار من ناحية أخرى الاستفادة من إجراءات التوجيه والحماية. لهذا تعتبر بداية سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الولد الثامنة عشرة بحيث يصبح عرضة للعقوبات التي توقع عليه³. ولتنشر الآن إلى أثر عدم اكتمال الوعي والإدراك والإرادة والخبرة لدى الصغير في تصرفاته المدنية. فنقول إن المشرع قد اعتبر الصغير غير مكتمل العقل مما لا يمكنه من إدراك ما يقول أو يفعل، مما يعني أنه لن ينشأ من أقواله وتصرفاته أي أثر. ولهذا أبطل القانون جميع تصرفاته؛ فنص القانون المدني المصري مثلا في المادتين 45 و110 من نفس القانون على أن الشخص لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقدا للتمييز، نصغر في السن، وكذلك إذا لم يبلغ سن السابعة⁴. وقد استمد هذا القانون شرعيته من كون الصغير في هذه السن لا يملك الأهلية العقلية التي هي الكفاءة أو السعة الكافية للوظائف العقلية التي يستخدمها في اتخاذ قراراته وفهمها⁵.

وفي ضوء هذا المنطق يظهر لنا جليا أن تحقق المسؤولية الجنائية يبدو شديد الصلة بتوفر التمييز واكمال العقل وسلامته من أي احتلال. لهذا فإن الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي بسبب صغر السن، يكونون غير مسؤولين قانونيا عما ارتكبوه من أفعال وما سببوه للناس من أذى⁶.

وبحسب هذا المفهوم فإن صغر السن يعد من الأسباب الطبيعية الدالة على فقدان الإدراك والاختيار، لأن قدرة الإنسان على التمييز لا توجد تامة عنده ساعة مولده، بل تنمو معه. ومن هنا فقد وازنت التشريعات

¹ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 208

² حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 272/273

³ محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 89/90

⁴ سمي عبد القادر الفهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 103

⁵ محمد فراح حسين: المنكبة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 218

⁶ سيمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والأجزاء ص 113

⁷ حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 272

القانونية في بعض أحكامها بين سن الإنسان وقوة عقله ونشاط فكره، وبين أعماله وتصرفاته. لأن نمو العقل وسلامة التفكير يؤثران في صحة الأقوال والأفعال¹. فاعتبرت القوانين صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك السليم والتمييز الصحيح. وتجابوا مع هذا نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 319 من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) كما نصت المادة 62 من قانون العقوبات المصري على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل)². وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحداث العراقي الصادر سنة 1972 على أن لا تقام دعوى جزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره³.

كما تنص المادة الرابعة من قانون الأحداث العراقي على أنه (إذا ارتكب الصبي جريمة، وأصبح وقت الحكم عليه قتي ، يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صيباً)⁴.

أما قانون العقوبات التونسي فقد قضى بتطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من 13 سنة وأقل من 16 سنة. ولكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يعرض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام . وإذا كان العقاب المستوجب هو الأشغال الشاقة لمدة معينة، فإنه يعرض بالسجن لمدة خمسة أعوام . وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيترى إلى نصفه.

وفي اليمن مثلاً يقوم القاضي شحصياً بتحديد سن التمييز لدى الصغار، فيميز بين فئتين منهم :

— الفئة الأولى: وتشمل الصغار الذين لا يستطيعون التمييز بين الخطأ والصواب؛ فيعفون من كل عقاب أو مسؤولية جنائية.

— الفئة الثانية: وتشمل الصغار الذين يملكون القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب؛ فيعتبرون مسؤولين عن أفعالهم وتصرفاتهم.

ونص التشريع اللبناني على تطبيق التدابير الإصلاحية على الصغار ، واستبعد العقوبة لأنها برأيه ليست الوسيلة لإصلاحهم. وتقتصر التدابير الإصلاحية على من هم بين: سن 7 — 15 سنة.

وفي القانون المصري نص على أنه لا يجوز أن يحكم على الصغير الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة

¹ عس مابح: عوامل جروح الأحداث في الجزائر ص 136/137

² عني محمد جعفر: الأحداث المنحرفون ص 123

³ محمد عبد القادر قواسمية: جروح الأحداث في التشريع الجزائري ص 36

⁴ محمد عبد القادر قواسمية: جروح الأحداث في التشريع الجزائري ص 39

وارتكب جريمة بأية عقوبة، وإنما يحكم عليه بالتوبيخ أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ أو في إحدى المستشفيات المتخصصة...

والصغير دون سن السابعة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يخضع لأية عقوبة بسبب ما نص عليه القانون بانتفاء المسؤولية الجنائية عنه لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة.

أما في الاتحاد السوفياتي السابق فإن الصغير لا يسأل جنائياً قبل أن يبلغ سن الرابعة عشرة من العمر. كما أن بعض الجرائم لا يحاسب عليها إلا ببلوغه سن الثامنة عشرة. لأن الصغير في هذه المرحلة من عمره تظل ملكاته العقلية غير مكتملة؛ فهو لا يدرك أو يميز أو يعي حقيقة أفعاله وأفعاله ولا يستطيع تقدير نتائجها أو أن يمتد إرادته.

أما التشريع الفرنسي الخاص بالصغار فقد حدد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الصغير عامه الثالث عشر؛ أما قبلها فيعتبر عدم التمييز ولا يتحمل أي مسؤولية كانت. وكل ما يتحمله هو خضوعه للتدابير التربوية التي يراد بها الحماية والتربية والتوجيه. واعتبر صغر السن من أسباب عدم الأهلية¹. وأنشئ عام 1950 المركز الوطني للتوجيه، ويختص بتوزيع المحكوم عليهم وفقاً للسن والحالة الصحية والفئة العقابية والحالة الشخصية. وجرى العرف القضائي عندهم على أن لا يحول أمام محاكم الأحداث الفرنسية الأولاد الذين لم يبلغوا سن التمييز التي حددها بعضهم بسبع سنوات، والبعض الآخر بثمان سنوات².

وفي إيطاليا تطبق تدابير العناية والرعاية فقط على الصغار منهم ما بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة، إذا كانوا عديمي التمييز؛ وغير مدركين لماهية أفعالهم، وغير مسيطرين على إرادتهم³.

ونص التشريع الإنجليزي على أن الصغار بين سن: 10 — 14 سنة، لا يسألون جنائياً عن الأعمال التي يرتكبوها لعدم قدرتهم على التمييز ولضعف بنيتهم البدنية. فإذا ارتكب صغير جريمة، فللمحكمة أن تقضي بإرساله إلى مدرسة إصلاحية⁵.

وفي يوغسلافيا السابقة نصت المادة 65 من قانون العقوبات اليوغسلافي على أنه: إذا كان الطفل وقت ارتكابه الجريمة لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره، فلا يمكن معاقبته، ولا يتم تطبيق أي تدبير تعليمي أو

1- عبد الله عني حيدر: المقابلات المترجمة، ج 1 ص 64

محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإحرام والجزاء ص 97

محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 43

محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب ص 96/95

عيسى محمد جعفر: الأحداث المحرفون ص 155 وما بعدها .

احترازي عليه¹. وما ذلك إلا لأن الإجماع يرتبط في غالب الأحوال بسنّ الإنسان ، ومن ثم ترتبط المسؤولية الجنائية بتلك السن².

أما القانون السوري فقد قسم الصغار إلى أربع فئات وهي:

1 — فئة الأطفال الذين أتموا السابعة من العمر، وهؤلاء لا يتابعون جزائياً.

2 — فئة الأطفال الذين أتموا السابعة، ولم يتموا الثانية عشرة، وهؤلاء لا عقاب عليهم، ولكنهم يخضعون لتدابير الحماية من طرف الأولياء.

3 — فئة المراهقين وهم الذين بلغوا سنّ الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة من العمر، وهؤلاء أيضاً لا يعاقبون بل تفرض عليهم التدابير التربوية.

4 — فئة الفتيان وهم الذين أكملوا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة؛ وقد فرض عليهم القانون عقوبة مخففة بالنسبة إلى الراشدين³.

أما التشريع الليبي فقد اعتبر سنّ المسؤولية الجنائية تبدأ ببلوغ الصغير الرابعة عشرة من عمره ، وقرّر توقيع التدابير التربوية على الصغير غير المسؤول إذا كان قد أتمّ السابعة، ولم يبلغ الرابعة عشرة.

والذي يستخلص من كل هذا أن جلّ القوانين العالمية لا تحمّل الصغير أي مسؤولية ولا تفرض عليه أي عقاب، والعلّة في ذلك انعدام توافر الإرادة وحرية الاختيار لديه، وتكامل المدارك التي لم تصل إلى مرتبة الإرادة المميّزة القادرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به ، وعلى عجزه على تقدير نتائج أفعاله⁴ ؛ أي أنه لا يتمتع بالأهلية الجزائية التي تتطلب بلوغ سنّ معيّنة تكتمل فيها قدراته العقلية ، ومعرفته بالعالم الخارجي⁵. وفضلاً عن ذلك فإن الصغير في مثل هذه السنّ يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من ناحية؛ ويكون الخطر شديداً على أخلاقه إذا وضع في السجن وسط المجرمين من ناحية أخرى⁶.

وإذا جاز القول بأن الصغير يجرم وهو لم يبلغ سنّ الرشد، فإن من الواجب أن تتخذ في مواجهته التدابير الإصلاحية المناسبة ، سيما وأن القوانين الخاصة بغير البالغين تهدف إلى إصلاحهم وإعادةهم إلى السلوك الاجتماعي الصحيح⁷، وعدم تسليط العقوبة عليهم التي عادة ما تسلط على البالغين⁸. ولهذا رأى بعض المشرعين في البلاد العربية في تخفيض العقوبات على الذين قاربوا سنّ الرشد الجنائي حلاً مناسباً.

1 محمد عبد القادر قواسمية: جرح الأحداث في التشريع الجزائري ص 34

2 علي عبد القادر القهوجي: علم الإجماع وعلم العقاب الكتاب الأول ص 162

3 حسين الجوعدار: قانون الأحداث الجائحين مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط 1 / 1992 ص 40/3

4 سليمان عبد النعم: أصول الإجماع والجزاء ص 332

5 علي عبد القادر القهوجي: علم الإجماع وعلم العقاب الكتاب الأول ص 162

6 علي عبد القادر القهوجي: علم الإجماع وعلم العقاب الكتاب الأول ص 69

7 سليمان عبد النعم: أصول علم الإجماع والجزاء ص 484

الفرع الثاني: مسؤولية الجنون الجنائية.

من حكمة الله تعالى أن جعل العقل مناط المسؤولية في التكليف. فمن غاب عقله، أو تعرض للاختلال، أو فقد إدراكه بحيث صار لا يقصد ما يصدر عنه من فعل، وصار لا يتصور منه فهم الخطاب، فسيان التكليف يسقط عنه، وما ترتب عليه من جزاء ومسؤولية. لأن الإدراك أو التمييز ركن أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، إذ يدل على قدرة الشخص على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به².

لكن بادئ ذي بدء وقبل الحديث عن مسؤولية الجنون الجنائية يستحسن طرح السؤال الآتي: ما هو الجنون الذي يرفع المسؤولية؟ والجواب عن ذلك نجد عند القانونيين الذين اعتبروا الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة سبباً من أسباب عدم المسؤولية الشخصية³. وقد اعتبر القانون السوري أن الشخص لا يعتبر مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة إذا انعدم التمييز والإدراك لديه، ولا تتحقق مسؤوليته الشخصية في فترة جنونه⁴. وقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات المصري على أنه يشترط لوجسود الجنون الذي يرفع المسؤولية: أن يكون الفاعل فاقد الشعور في عمله ساعة ارتكاب الجريمة. وأن يكون ذلك الجنون في العقل، أي يصير الشخص فاقد الإدراك أو الإرادة، بسبب مرض يصاب به المخ⁵.

ولهذا يشترط القانون ليصير الشخص مسؤولاً، ويتعرض للمعاقبة، هو أن لا يكون فاقد الإدراك، أي لا يكون مصاباً بالجنون بأشكاله المختلفة. ولهذا تم استبعاد طائفة من المجرمين غير الأسوياء من العقوبة، وأغفوا من تحمل المسؤولية⁷. وإن أجاز بعض القانونيين اتخاذ بعض التدابير الاحترازية في حقهم. وقد تكلم القانون المصري في المادة 57 عن أسباب عدم تحمل المسؤولية، وجعل منها الجنون أو الغيوبة⁸. ونص على أن المجانين المصابين بأحد الأمراض العقلية على اختلاف أشكالها، هؤلاء تنعدم مسؤوليتهم الجنائية بسبب تخلف ملكة الوعي أو التمييز لديهم. وبالتالي تسقط عنهم كل عقوبة مقررة في القانون⁹. أما العادة التي لا تفقد الشعور والاختيار كالحمق والسفه فلا يرفعان التكليف للفرق الكبير بينهما وبين الجنون. وإذا لم ينشأ عن العاهة سوى نقص جزئي في الشعور أو الاختيار فقد اعتبره رجال القانون وجهاً لتخفيف المسؤولية، ولكنه لا يرفعها كلية. إذ نص القانون في المادة 57 على أن الجنون أو العاهة العقلية هي

1 محمد صبحي حيو: المدخل إلى علم الإحرام وعدم العتاب ص 94

2 حسن أبو حنود: قانون الأحداث الجنائين ص 33

3 جندي عبد الستار: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 498

4 هشام القاضي: محاضرات في القانون المدني ص 200

5 جندي عبد الستار: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 495/494

6 جندي عبد الستار: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 484

7 عبد الله سميح سليمان: قانون العقوبات ص 119

8 جندي عبد الستار: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 484

9 عبد الله سليمان سليمان: قانون العقوبات ص 116

(كل جنون أو عاهة في العقل). ويراد بذلك كل خلل في القوى العقلية. فكلمة (جنون) تفيد فقد الرشيد. وعبارة (عاهة في العقل) تشمل جميع العلل التي يصاب بها العقل والتي تحرم الإنسان من إدراكه أو إرادته. فتنتطبق هذه المادة على فقد الإدراك أو الإرادة بسبب نقص في تركيب المخ. كالبه و ضعف العقل، مع فساد الميول، أو بسبب مرض يصاب به المخ، كالجنون بأشكاله المختلفة. كما ينطبق على ما يطرأ من خلل على وظيفة المخ بصفة مؤقتة كالمستيريا والصرع.

ومما يجب التأكيد عليه هنا هو أنه يجب أن يكون فقد الشعور أو الاختيار الذي يمنع المسؤولية الجنائية حاصلًا وقت ارتكاب الفعل.¹ وقد ألحق القانونيون بالجنون بعض الأمراض التي تصيب العقل فتمنع المسؤولية الجنائية. نذكر منها:

أ — العته والبله الشديد، وهو مرض مزمن، يوقف النمو العقلي عند سن الطفولة غير المميزة ولا يتجاوزها. وتحدث تبدلات حادة في الدماغ، فيظل فاقد الإدراك والتمييز.

ب — الفصام العقلي، أو التثكك في القوى العقلية؛ وهو مرض نفسي في أصله. لكنه في مراحله المتقدمة يؤدي بالمصاب به إلى أن يصنف في فئة المرضى العقليين. لأن ملكاته الذهنية تكون معطلة فلا يستطيع استعمالها. كما نوح عليه أفكار معينة، ويعاني من شعور بالاضطهاد، فتصير أفكاره مفككة، وأفعاله غير منسقة ولا تنسجم بالتماسك والاتزان.²

ج — جنون الشيخوخة؛ وهو أيضا مرض عقلي يصاب به بعض الناس في سن الشيخوخة بسبب تصلب الشرايين وضعف خلايا المخ. وعند الإصابة به يتعرض المريض للهلوسة والتخيلات السمعية والبصرية، ويفقد كل اهتمامه بالعالم المحيط به،³ ويصير غير مكترث بما حوله.⁴

د — جنون العظمة؛ وهو مرض يجعل المصاب به تحت سيطرة أفكار متسلطة، تجعله يعتقد أنه عظيم أو نبي، وأن غيره بدمه ضئيل بسبب سمو أفكاره.⁵

الإعفاء من المسؤولية الجنائية :

إن الجنائز الذين قصدوا إلى اقتراف الجرائم وهم ينعمون بقواهم العقلية، لا يعفون من العقاب الذي يسلط على الجريمة، فهم مسؤولون عما يفعلون. لأنه إذا عدت المسؤولية لا يمكن أن تسود العدالة،

¹ جندي عبد ست، الموسوعة الجنائية ج 1 ص 494/495

² نائل محمد فوم، دور الاخلالات العقلية في مسائل الاحوال الشخصية دار الفائس عمان ط 1/1999 ص 27

³ كمال دسوقي، الطب العقلي والنفسي لكتاب الأول دار النهضة العربية بيروت ط 1974 ص 136/137

⁴ كمال دسوقي، الطب العقلي والنفسي لكتاب الأول ص 234، 235

⁵ نواز البهي، الطب النفسي لكتاب الأول ص 383

⁶ كمال دسوقي، الطب العقلي والنفسي لكتاب الأول ص 193، 194

وحيثما تنفخ الفوضى ، ويفسد النظام ، وتعم الفساحية ، لا في مجال الواقع فحسب ، بل في مجال القانون أيضا. لهذا كان العقاب لحماية المجتمع من الأضرار التي تنجم عن الأفعال الضارة.

وقد أقر الفانونيون قاعدة تعفى المريض العقلي من المسؤولية الجنائية إذا تحقق الآتي:

1- إصابة الذاعن بالجنون.

2- معاصرة الجنون للفعل المكون للجريمة . والعلة في ذلك هي فقدان الجنون للإدراك وحرية الاختيار . والمقصود بالجنون هو كل حالات الاضطرابات العقلية التي يزول بها التمييز أو حرية الاختيار . والمريض العقلي الذي نعده به المسؤولية الجنائية في القانون ينبغي أن يصل بالمصاب إلى حد القضاء على تمييزه واختياره¹.

ولهذا فإن المادة 60 من قانون العقوبات العراقي قد نصت على أن مرتكب الجريمة لا يسأل جنائيا إذا كان عند ارتكابه الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا كان يعاني نقصا أو ضعفا في الإدراك لأي سبب من الأسباب المتقدمة، فإن ذلك يعد عيبا مخففا . وعليه فإنه أصبح ممكنا - حسب هذا القانون - اعتبار العلل والعاهات التي تصيب العقل ونقص الإدراك أو الإرادة سببا مخففا للمسؤولية الجنائية².

أما في القانون المصري فإن المادة 45 من القانون المدني فقد نصت على أنه : (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدني من أنان فاقد التمييز لصغر أو عته أو جنون)³.

كما قضت المادة 26 من قانون العقوبات المصري بأنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل... لجنون أو عاهة في العقل)⁴. وقد حدد هذا النص شروط امتناع المسؤولية فردها إلى ثلاثة أسباب :

1- إصابة المتهم بجنون أو عاهة في عقله.

2- إفشاء ذهنه أو فقد الشعور أو الاختيار في العمل.

3- معاصرة ذلك لارتكابه الفعل المكون للجريمة.

وبناء على ذلك فإن مسؤولية الجنائية في هذا القانون تمتنع ولو لم يكن المتهم مجنونا، وإنما كان مصابا فقط بعاهة في عقله. وما إن كان هذا الجنون عاما مستغرفا أو دوريا ، أي سواء أكان شاملا لجميع القوى الذهنية وممتدا خلال وقت المرض كله ، أو كان متقطعا ، أي متخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة ، أو أن

¹ عادل قوردة، مرجع سابق، في قانون العقوبات ص 142

² من أبحاث الدكتور عبد الحليم الثالثة عشرة التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة ما بين 29 إلى 31 / 7 / 1985 م

³ أحمد فراج : مذكرة مقدمة لعضو في الشريعة الإسلامية ص 218

⁴ عبد الحميد الحادي : تعليق موضوعي على قانون العقوبات منشأة المعارف الإسكندرية ص 510

يكون متخصصا، أي متعلقا بجانب فقط من النشاط الذهني. ويدخل ضمن هذا الوصف المجرم المجنون و الذي هو شخص مصاب بمرض عقلي، ويدخل في هذه الفئة حالات المستيريا¹.

لكن فقدان الشعور أو الاختيار في العمل بسبب الجنون أو عاهة العقل في ذاته ليس مانعا من المسؤولية الجنائية، وإنما تمتع المسؤولية بما يترتب عليه من فقد للشعور أو الاختيار في العمل. فإذا كانت العاهة العقلية لا تؤدي إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه فالمسؤولية لا تمتنع.

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان القانون الفرنسي قد جعل من الجنون مانعا من موانع المسؤولية بقوله: (لا جنائية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون إثناء ارتكابه للفعل)، وأن الجنون يمحو المسؤولية الجنائية، وأن المتخلف عقليا يظل ناقص الأهلية الاجتماعية والجنائية مدى الحياة، ويحتاج إلى مساعدة الأهل والجيران والأخصائيين في الحصول على العمل والسكن المناسب. فإن المشرع الجزائري اعتبر حالة الجنون مانعا من موانع العقاب وليس مانعا من موانع المسؤولية. فالجنون في التشريع الجزائري مسؤول عن أفعاله، لكن لا يمكن معاقبته لكون العقوبة لا تجدي ولا تفيد في شيء، وبالتالي فإن القاضي يحكم بإدانة المجرم المرتكب للجريمة ويمتنع عليه النطق بالعقوبة. بل يعفيه منها طبقا للمادة 47 المذكورة أعلاه².

أما بخصوص عقود وتصرفات الجنون في القانون الفرنسي فإنه أشار إلى أن الشخص الذي يصاب بخلل عقلي يمكن أن يحجر عليه، ويمكن أن يكون موجودا في مصحة المجانين. والحجر القضائي هو حالة يوضع فيها الشخص لحكايته بوضعه في الوصاية، وذلك لكل شخص عنده بله في عقله أو جنون أو هياج. والحجر القضائي في القانون الفرنسي هو تدبير احتياطي لحماية شخص أصيب في قواه العقلية، وإدخاله في مصحة المجانين يحتوي على مقاصد منها: (1) — حماية الهيئة الاجتماعية من تعدي المجانين. (2) — المحافظة على حرية الشخص المجنون نفسه من التعرض لخطر الحبس الاستبدادي³.

ويتضح عن الجنون في القانون الفرنسي ثلاث حالات :

(1) — عدم وجود العمل الذي تم من الجنون قانونا، لأن المجنون فاقد الإرادة.

(2) — محو المسؤولية الجنائية.

(3) — يعيد المسؤولية المدنية في الأعمال التي تستحق التعويض⁴.

سيمان عبد النعم: أصول علم الإحرام والجزاء ص 594

1 ابن النجيم الحسين: مبادئ القانون الجزائري العام ص 106

2 سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 329

3 سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 331

وحتى يكون الأمر واضحا فإن هناك طائفة المحرمين ذوي العاهات العقلية، وهؤلاء يختلفون عن المحرم بالميلاد، والذي لا تسيطر عليه اضطرابات عقلية، ويرجع إحرام أفراد هذه الطائفة إلى شذوذ عقلي على درجة كبيرة من الخطورة¹.

وقد نص هذا القانون على عدم وجود الأفعال التي يقوم بها المجنون ساعة جنونه. واعتبرها كأنها غسبير موحودة. ولكل إنسان له مصلحة رفع الأمر إلى المحكمة لتقرير عدم الوجود؛ وهذا لأن المجنون فاقد الإرادة؛ وبشروط في الأعمال القانونية أن يكون الطرفان متمتعين بإرادتهما الكاملة؛ ويشترط أن يكون العمل تم وقت الجنون لا قبله ولا بعده. فإذا مات المجنون بعد إتمام عمل تترتب عليه آثاره القانونية، فليس لورثته طلب إبعائه بدعوى أن مورثهم أئمه وهو مجنون. ولكن أباح القانون للورثة ما يأتي:

- (١) — إذا كان نفس العمل الذي أتمه المورث يحمل الدليل على أنه كان مجنونا، بوجود شروط لا تصدر عن عاقل، فيجوز للورثة طلب إلغاء هذا العمل.
- (٢) — إذا كان العمل المطلوب إلغاؤه هبة أو وصية، فللورثة ذلك متى ادعوا أن المورث كان مجنونا وقت هذا العمل.

وفي القانون الفرنسي أيضا فإنه لا وجود للأعمال التي يقوم بها المجنون وقت جنونه، فهي غير موحودة في نظره. وكل شخص له مصلحة يمكنه رفع الأمر للمحكمة لتعزيز عدم الوجود، لأن المجنون فاقد الإرادة. فالمجنون يمحو المسؤولية الجنائية.، ويبعد المسؤولية المدنية في الأفعال التي تستحق التعويض. وقد فرق القانون الفرنسي بين إلغاء الأعمال بسبب الجنون وبين سبب الحجر القضائي، وحصر ذلك فيما يلي:

(أولا) — إن إلغاء الأعمال بسبب الجنون يعود إلى انعدام الإرادة؛ أما الإلغاء للحجر فيعود إلى انعدام الأهلية الناتج عن حكم الحجر.

(ثانيا) — إن الإلغاء للمجنون يفرض إتمام العمل وقت الجنون، والإلغاء للحجر يفرض وقوع العمل بعد الحكم بالحجر القضائي فقط.

(ثالثا) — إن إلغاء العمل للمجنون هو عدم العمل قانونا، فيجوز لكل شخص له مصلحة طلب الإلغاء؛ ولا يصح العمل بمضي المدة ولا بإصلاحه. أما الإلغاء للحجر القضائي فهو إلغاء شخص، فليس لأحد سوى شجور عنه طلب إلغاء ما عمل، ويسقط إلغاؤه بمضي المدة، أو بتصحيح ما عمل.

(رابعا) — قضية الإلغاء للمجنون لا تنتقل أصالة إلى الورثة، في حين أن قضية الإلغاء للحجر القضائي تنتقل إلى الورثة في جميع الأحوال².

¹ عسى عبد القادر الفهوجي: علم الإجرام وعمم العقاب - الكتاب الأول ص 103

² سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 332/331

والذي يجدر ذكره أخيراً أنه إذا تحقق القاضي من ثبوت حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة فإنه يتعين عليه الحكم ببراءة المتهم لانتفاء المسؤولية الجنائية. لكن ينبغي أن لا يغيب عن البال أن الجنون قد يعود ثانية إلى ارتكاب الجريمة. ولهذا أحاز القانون الجزائري للقاضي أن يخضع المتهم الجنون لتدابير احترازية. فنص في الفقرة 2 من المادة 21 على جواز إيداعه إحدى المؤسسات الخاصة بالأمراض العقلية. لكن يشترط في هذه الحالة أن يثبت تقرير طبي الخلل العقلي. وأن يثبت القاضي الحالة المرضية في حكم الإيداع¹. ولن ننهي موضوع مسؤولية الجنون قبل أن تأتي على ذكر مسألتين هما: تأثير الجنون اللاحق للجريمة، وتنفيذ العقوبة على محكوم عليه وهو مصاب بعاهة في عقله.

فبشأن المسألة الأولى قال رجال القانون إنه إذا حدث الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإن محاكمة المتهم لا تصح. لأنه يكون حينئذ غير قادر على الدفاع عن نفسه. ولهذا نصت المادة 247 جنائيات على أنه (إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية، فلا يحاكم حتى يعود إليه من الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه). وإذا حدث الجنون بعد الحكم وقبل انقضاء مواعيد الاستئناف... فإن الراجح هو أن الجنون يلزم القضاة بإيقافها، ويحفظ للمتهم الحق في الاستئناف أو الطعن.. عندما يعود إليه رشده².

أما بخصوص المسألة الثانية فقد قالوا إن العقوبات المقيدة للحرية لا تنفذ على شخص مصاب بعاهة في عقله، لأن تنفيذها عليه لا يتحقق معه الغرض الذي وضعت من أجله العقوبات وهو الإيلاء. إذ نصت المادة 34 من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1901 على أنه إذا كان المسجون مصاباً بخلل في قواه العقلية، فعلى الطبيب أن يرفع تقريراً يوضح الحالة. ومبني وافق طبيبان.. فإنه يجوز إرسال المسجون المصاب بخلل في قواه العقلية إلى مستشفى الأمراض العقلية.

إن المصابين بالعاهات العقلية ليسوا جميعاً من المجرمين، بل إن منهم من يعيش في عالمه الخاص دون أن يتزلق إلى عالم الجريمة³. وضمن هؤلاء توجد طائفة المجرمين المصابين بخلل عقلي. ويعود إجرام هذا الطائفة إلى ما يعانيه أفرادها من مرض عقلي، فوقعوا في الجريمة⁴.

إن سوء الحالة العقلية للشخص يؤدي به إلى معاملة خاصة. لهذا فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه إلا بعد أن يعود إليه رشده. لأن العقوبة لا تكون عبرة للغير فقط بل تكون أيضاً لإيلاء المحكوم

¹ عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات ص 144/145

² حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 498/499

³ علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب الكتاب الأول ص 103

⁴ سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والمجزء ص 301

عليه. كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة على المحكوم عليه وهو مريض، لأن ذلك ما لا يستطيع المريض فهمها¹.

الفرع الثالث: مسؤولية المعتوه والمغمى عليه.

أما مرض العته بسبب الشيخوخة فقد يسبب لمن أصيب به العدوان على الغير . وقد يرتكب جريمة تتفاوت ظروفها تبعاً لمدى الاضطراب في الحاصل في تفكيره في تلك اللحظة. فإن كان التدهور الذي أصاب عقله كبيراً فإنه يرتكب الجريمة بصفة فحائية، وإن كان التدهور بسيطاً فإن الجريمة تصبح عبارة عن معتقدات وهمية يفصح عنها المريض. وقد يرتكب جريمة القتل وهو في صحو نسبي. ويقول أطباء الأمراض العقلية إن التحلل التدريجي في خلايا المخ لهذا النوع من المرض العقلي يتسبب في ضعف القوة الضابطة للسلوك². أما الشخص المصاب بحالة الإغماء يفقد وعيه ويسقط عنه التكليف فترة الإغماء، طال أم قصرت. لأن الشريعة جعلت العقل هو المسؤول الأول عن أفعال العبد. فبوجوده يكون التكليف ويكون الجزاء والحساب. وبغيابه يسقط كل شيء.

أما بالنسبة لحقوق العباد فإن المغمى عليه مسؤول عن تصرفاته الفعلية. فذا وقعت منه جرائم أخذ بها. فلو انقلب المغمى عليه على طفل صغير فقتله فإنه يعامل معاملة المخطئ وتجب عليه دية، لعدم توفر القصد الجنائي في فعله. وإذا أتلّف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلّف.

الفرع الرابع: مسؤولية المصروع.

الصرع مرض عقلي يصاب فيه المريض بنوبات يفقد فيها وعيه وذاكرته وسيطرته الإرادية على حركات أعضائه³، لغيوبة تصيبيه⁴. وحينها يتعرض لدوافع لا يملك القدرة على مقاومتها. وقد تدفعه دفعا إلى ارتكاب بعض الجرائم⁵.

ويدل الصرع على عدة أمراض تصيب الدماغ أو المخ وأخص ما يمتاز به هو السلوك التشنجي، وتدوم النوبة لمدة ثوان من التوهان أو الإغماء أو القيام ببعض الحركات التي لا يعيها المريض ولا يفتن لها ولا يدركها⁶.

¹ جندي عبد الملك: الموسوعة احائية ج 1 ص 501/500

² التهامي نقرة: موقف الشريعة من الحكم على المريض نفسياً أو عقلياً عند اعتراف ما يوجب الحد أو التعزير. وهو بحث قدم للدورة 13 بالمركز العربي للدراسات بالرياض في 21 يوليو 1985

³ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 218

⁴ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1205

⁵ كمال دسوقي: الطب العقلي والنفسى الكتاب الأول ص 218

⁶ سامي عبد القوي علي: علم النفس الفسيولوجي ص 332

البند الأول: في التدون الجزائري.

وفي القانون الجزائري نجد أن المشرع قد نص على امتناع المسؤولية الجنائية بالجنون أو عاهة العقل، إذ نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (لا يعاقب من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة). ونصت المادة 22 من القانون الصادر في 13/2/1982 على الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بنساء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة هذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد ارتكابه. ويجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي¹.

إذن أصبح من المؤكد أن الأمراض العقلية تؤثر في طاقة الفرد، مما يجعله يشق طريقه في الحياة بصعوبة بالغة، وتسهل له ارتكاب جريمة. وقد أصبحت العلاقة واضحة بين المرض العقلي والإجرام². والذي يفسرنا جزءا من هذا الخلل قد يصعب التمييز بين المرض العقلي الذي يفقد المسؤولية الجنائية، وبين المرض النفسي الذي لا يمس الإدراك والاختيار، وبالتالي يبقى مسؤولية الشخص قائمة³. غير أنه من الجديد إعادة القول بأن أفة الجنون والعتة والبله الشديد وجنون الشيخوخة وجنون العظمة والفصام العنسي، عسر وعجز و جنون الإدمان على المخدرات والكحول... اعتبرت كلها من الأمراض العقلية التي تمنع المسؤولية الجنائية⁴ عن الشخص وتحميه من العقاب كباقي الأفراد الآخرين.

وبند الثاني: في القوانين الأخرى.

وعند الإطلاع على رأي القانون في بعض هذه الأمراض العقلية والقضايا الجنائية المرتبطة بها نجد رجال القانون يطبقون المادة 47 الآتية الذكر على كل فقدان للنوعي أو للموضوع أو للتحكم في التصرفات⁵. إلا أنهم وبسبب عدم اختصاصهم في صياغة تعريف دقيق للجنون يطالبون بإثباته بواسطة الخبرة الطبية من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية أثناء ارتكاب الجنون الجريمة، وهذه الخبرة عادة ما يأمر بها قاضي التحقيق الاستراتيجي ويتم الرجوع إلى الطبيب المختص بالأمراض العقلية لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أم غير مجنون. فديتسع المدلول القانوني للجنون: فيشمل الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن النمو العادي. واعتبار لتلك الحالة العقلية نصت المادة 57 من قانون العقوبات المصري على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل). كما نصت المادة 46 من قانون الإيطالي على أنه لا عقاب على من ارتكب فعلا وكان أثناء

1- عبد الله سليمان سليمان: قانون العقوبات ص 149.

2- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 29.

3- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات ص 142/143.

4- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات ص 142.

5- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 495/494.

6- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 484.

ارتكابه له في حالة اختلال عقلي من شأنها أن تنزع منه إدراك ما يأتي من الأفعال أو حرية التصرف فيها). وفي القانون الألماني نصت المادة 51 على أنه (لا عقاب على فعل متى كان فاعله في وقت ارتكابه له فأنه الشعور أو في حالة عقلية تنزع منه حرية العمل بمقتضى إرادته).

وفي القانون الهندي نصت المادة 84 من قانون العقوبات على أنه (لا عقاب على من أتى فعلا وكان وقت إثباته في حالة ضعف عقلي لا يتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذي يأتيه)¹.

ومهما يكن من أمر فإن حدوث الجنون وإثباته وقت ارتكاب الفعل هو مسألة موضوعية ، والذي يفصل بينها هو قاضي التحقيق، ويستعين فيها غالبا بأراء الأطباء الأخصائيين في الأمراض العقلية².

ومهما يكن من أمر فقد تحدث القانونيون عن تأثير الجنون المعاصر للجريمة على المسؤولية الجنائية ، فذكروا أنه من أسباب عدم المسؤولية الشخصية، إذ يجعل الفاعل غير معاقب طبقا لنص المادة 57 من قانون العقوبات المصري، إذ يفقده الشعور والاختيار في عمله³.

الفرع الخامس: مسؤولية السكران .

لقد أصبحت علاقة السكر والمواد المخدرة بالجريمة علاقة ثابتة⁴. فشرب الخمر وتعاطي المخدرات تساعد على الإجرام، فهي تؤدي بالشخص إلى الإقدام على الجريمة بسهولة⁵، وارتكاب أفعال إجرامية من طبيعة عارضة⁶. فهي تثير هياجه وانفعاله مما يجعله مدفوعا إلى القيام بأعمال تتسم بالعنف والشدة والسلوك الإجرامي⁷. فيميل الرجال إلى ارتكاب جرائم السرقة، وتقدم النساء على ارتكاب السرقة أو ممارسة البغاء.

فالعلاقة بين السكر وارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالقتل والجرح العمد صلة مباشرة. وكذلك جرائم استعمال القسوة مع الضغار التي تصدر من الأبوين السكرين، والجرائم الجنسية، والجرائم الناشئة عن حوادث الطرق⁸. لكن كما يقول الباحثون أنه ليس كل من يشرب الخمر يرتكب أفعالا إجرامية . بل إن من يرتكب الجرائم أثناء السكر هم أشخاص معينون⁹. وهنا نجد أنفسنا بحاجة إلى طرح السؤال التالي : ما هي مسؤولية السكران عندما يقدم على ارتكاب جريمة؟ والجواب: أن التشريعات الحديثة قد اعتبرت

¹ حدي عند الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 493

² حدي عند الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 496

³ حدي عند الملك: الموسوعة الجنائية ج 1 ص 498

⁴ سمي عند الفقهاء القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب — القسم الأول ص 191

⁵ محمد صبحي نعم: المدخل إلى علم الإحرام والعقوبات ص 30

⁶ سيماك عند المنعم: أصول علم الإحرام وأجزاء ص 382

⁷ عني عند المقادير القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب — القسم الأول ص 191

⁸ سيماك عند المنعم: أصول علم الإحرام وأجزاء ص 383/382

⁹ عني عند المقادير القهوجي: علم الإحرام وعلم العقاب — القسم الأول ص 193/194

السكر وغياب الوعي عاملا من عوامل عدم تحميل السكران نتائج أعماله . وقد نصت القوانين الإيطالية (المادة 48) والهندية (المادة 85) والمصرية (المادة 57) على أن السكر سبب من أسباب عدم المسؤولية. إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العقوبات المصري على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها). أما إذا تناول الشخص عقاقير مخدرة بمحض اختياره فيجب أن يتحمل نتائجها. سواء تعمد في ذلك ليكتسب جرأة على ارتكاب الجريمة، أو كان بسبب الإفراط في تعاطي السكر. ولم يشترط القانون أن تكون الغيوبة ناشئة عن مواد كحولية فقط، بل أدخل فيها الأفيون أيضا والخشيش والمورفين وغيرها من المواد المخدرة. ونص هذا القانون على أنه إذا كان الإدمان على تعاطي السكر أو العقاقير المخدرة يؤدي إلى حصول عاهة في العقل فيكون سبب عدم المسؤولية هو الجنون، وينطبق عليه ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون العقوبات¹ التي تشمل جميع العلل التي يصاب بها العقل، والتي تحرم الإنسان من إدراكه أو إرادته بسبب نقص في تركيب المخ كإبله وضعف العقل والصرع والجنون بأشكاله المختلفة.

الموازنة بين الحكم الفقهي والقانوني.

وفي ضوء هذا العرض المتعلق بالحكم على غائب العقل بين الفقه والقانون، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية الحديثة في الكثير من القضايا الجنائية، مما جعلها تتميز بنظامها الجنائي: تشريعا وفقها وقضاء. وأول ما يفرق بينهما هو الآتي:

1 — إن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة حرم تناول كل مأكول أو مشروب أو مشموم يضر بالعقل والبدن.

2 — سن عقوبات تتناسب مع كل جريمة اعتداء على العقل.

3 — حث على توفير جميع شروط الحماية التي تمكن العقل من البقاء سليما من كل ما يؤثر فيه، باعتباره مناط التكليف، وتحمل كل مسؤولية.

4 — إن التشريع في الفقه الإسلامي هو سماوي يحدد السلوك المحظور أو المأمور اتباعه. والفقه هو اجتهاد ينهل في استنباط الفقهاء من المصدر. أما القضاء فهو تطبيق لهذا النظام².

5 — وهذا السبب مصدره أن النظام الإسلامي هو نظام قائم على الإيمان، والسلوك فيه ليس خضوعا مظهريا، بل هو جزء لا يتجزأ من هذا الإيمان، فهو عمل خالص لله يمتد نفعه للمجتمع الإنساني وفقا لقول

حديثي عبد الملك: الموسوعة الحنابلة ج 1 ص 501 / 502

سليمان عند نفعه: أصول علم الإحرام والجزاء ص 471

الرسول الكريم : [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده]¹ .والجزء عليه سيكون دنوباً وأخروباً.

6 - الفقه الإسلامي أكثر رحمة من غيره. وإذا عدنا إلى الماضي السحيق وتأملنا القوانين القديمة لنطع على معاملة القصر والمصابين بأفات أو أمراض عقلية، فإننا نجد أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا من أتى بعدهم في معرفة ما يجب نحو ناقصي العقل كالمجانين والمعتوهين وغيرهم.

ففي الصين القديمة مثلاً فإنه إذا قتل أحد والديه عوقب كما يعاقب العاقل، فتقطع جثته جزءاً جزءاً، وإذا قتل غرباء عنه سحن وعذب حتى الموت².

أما قانون حمورابي في بلاد الرافدين فديماً فإنه يشير إلى أنه بحق لرؤساء القبائل التخلص من الأطفال المضطربين عقلياً بالقتل.

أما القانون الروماني فكان يعاقب المجانين. وقد عمل الإغريق ثم الرومان من بعدهم على عزل المرضى عقلياً أو طردهم من القبيلة، وعوملوا معاملة قاسية على أساس أنهم حلفاء للشياطين. واعتبروهم منبوذين من المجتمع. في الوقت الذي احتفظ فيه أثرياء الرومان ببعض هؤلاء من أجل التسلية³. كما كانوا يوجهون المسؤولية والجزاء إلى عائلة المجرم المجنون، لا فرق في ذلك بين العاقل والمجنون⁴.

كما كانت تشريعات قدامى البابليين والمصريين والرومانيين تحمل الصغار المسؤولية، فتسلط عليهم العقاب، وكان يكفي يومئذ أن يرتكب الصغير ذنباً يحرمه القانون حتى يترنل به العقاب، دون أن يكلف القائمون أنفسهم مهمة البحث عن حقيقة اتجاه الصغير الإرادي قبل تحميله المسؤولية الجزائية⁵.

وإذا وصلنا إلى العصور الوسطى الأوروبية فإننا نجد أن القوانين هناك كانت تحمل المجموع جريمة الواحد، ولا تراعي حال المجرم، هل هو أهلاً لتحمل التبعات أم لا. فبعد الثورة الفرنسية تغير الوضع فأصبح المجنون لا يعاقب عقاباً مادياً، كما لا تعاقب أسرة أو جماعة بجريمة أحد أفرادها، ولكنهم مقابل ذلك يتحملون التعويض المالي لتقصيرهم في كف أذى مريضهم عن الغير⁶.

ونعثر في القرون المتأخرة على بعض التشريعات الوضعية التي ظلمت قوانينها المرضى عقلياً، فدعت إلى عزهم في الملاجئ ودور الرعاية بعيداً عن الناس، ورأت أن من حق المجتمع حماية نفسه من أذاهم، وظل الأمر كذلك حتى منتصف القرن العشرين يوم ظهرت جماعات حقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها

محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 1 - كتاب الانتهاء عن المعاصي ص 12

شهامي نقرة: موقفاً الشيخ في الحكم على المريض نفساً وعقلياً... وهو من أبحاث الندوة العلمية 13 لعام 1985 بالمركز العربي للدراسات الأسيية الرياض.

رمضان محمد المنذر: مسكوكات الإعاقة ص 98

شهامي نقرة: من أبحاث الندوة 13 لعام 1985 بالمركز العربي للدراسات الرياض.

حسن أبو حنيفة: قانون الأحداث الجامع. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط 1/1992 ص 31/32

شهامي نقرة: المرجع السابق.

شهامي نقرة: المرجع السابق.

حماية هؤلاء الضعفاء عقليا من ظلم الأقوياء ، وحاربت التمييز بين البشر في الحقوق ، مما ساعد على إلغاء القوانين المحيطة في حق هذه الفئة. لقد كان يوجد في بروسيا قانون يسمح للشخص بالتخلي عن نسائه وأطفاله إذا مرضوا، وتحل عليه البركات إذا أحرقهم وأحرق نفسه معهم إن كان مريضا هو أيضا. وظل العمل بهذا القانون ساريا حتى عام 1230 م¹.

ولقد كانت محاكم التفتيش في العصور الوسطى الأوروبية تطارد المصابين بأمراض عقلية ، وتتفنن في اضطهادهم وتعذيبهم ومطاردهم. واتسمت معاملة هؤلاء المرضى بالاضطهاد والعنف والقسوة ، إذ كانوا يصفدون بالأغلال، وتكوى أبدانهم بالنار. وكانت ألفاظ الخبل والجنون تثير الفزع والرعب في النفوس، وتحمل في ثناياها معاني الاتهام والتحقير².

لقد كانت تشريعات قدامى البابليين والمصريين والرومانيين تحمل الصغار المسؤولية ، فسلط عليهم العقاب، وكان يكفي يومئذ أن يرتكب الصغير ذنبا يعرّمه القانون حتى يترنل به العقاب، دون أن يكلف القائمون أنفسهم مهمة البحث عن حقيقة اتجاه الصغير الإرادي قبل تحميله المسؤولية الجزائية³.

أما في العصور الوسطى الأوروبية فإننا نجد أن القوانين هناك كانت تحمل المجموع جريمة الواحد، ولا تراعي حال الجرم. وبعد الثورة الفرنسية تغير الوضع فأصبح الجنون لا يعاقب عقابا ماديا ، كما لا تعاقب أسرة أو جماعة بجريمة أحد أفرادها، ولكنهم مقابل ذلك يتحملون التعويض المالي لتقصيرهم في كسف أذى مريضهم عن الغير⁴. لكن في العصر الحديث نجد أن وضعية هؤلاء قد تطورت واختلفت عما كانت عليه في السابق. فأصبح رجال القانون يسقطون العقاب أو يخففونه على الجرم المريض، مراعين التأثيرات المسالطة على إرادته. وهم بهذا يراعون الجرم ولا يراعون المجتمع⁵.

7 — الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي فقد كانت أحكامها وسطا في معاملة المرضى عقليا. فلم تعاملهم معاملة العقلاء. إذ نجدها قد درأت عنهم المسؤولية وحمتهم من العقوبة والقصاص والتعزير. كما أنها لم تحمل أولياء المريض عقليا المسؤولية.

ولهذا نجد أنه إذا كانت جريمة المريض جرحا أو اعتداء على أعضاء الغير أو على الأنفس ، واستوجب الأمر القصاص فعلى المريض الدية ، ويدفعها أقاربه (عاقلته) ، وإن تمثلت في الاعتداء على المال أوجبست

¹ سعد جلال: في الصحة العقلية ص16

² سعد جلال: في الصحة العقلية دار الفكر العربي القاهرة ص16

³ حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجائحين ص31/32

⁴ الشهامي نقرة: المرجع السابق.

⁵ الشهامي نقرة: المرجع السابق.

التعويض. وهو أمر لا يتناقى مع المبدأ الإسلامي القائل: {كل نفس بما كسبت رهينة}¹. وقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}². وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه..]³.

8 — لم يغال الفقهاء المسلمون، في التماس الأعداء والمبررات للمجرم، كما فعل غيرهم عندما تعللوا بدوافع البيئة وبالإرهاق وبالعقد النفسية وسواها، حتى أعفوا المجرم من الجرائم التي تستوجب العقاب. وهو ما جرت الجناة على اقتراح المزيد من الجرائم، فضاعت حقوق الناس ودمارهم هدرًا.

فلم يتسامح فقهاء المسلمين في موازنة المجر بجرمه. لكنهم لم يلغوا الظروف الداعية إلى التخفيف مسن العقوبة من حسابهم بصورة مطلقة، بل نجدهم قد أخذوا بعين الاعتبار بعض الحالات الداعية إلى التخفيف، وهذا في غير الحدود. فوضعوا نصب عينيه عند الحكم على المجرم الأعدار المشروعة المخففة للعقوبة، كاعتدائهم السوابق في الإجماع، وما عرف به الجاني من استقامة وحسن سلوك قبل ارتكابه الجريمة، ودناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة، وتكرار المجرم لإجرامه⁴.

9 — لم تعاقب الشريعة الجاني كما عاقبت العقلاء. بل أعفتهم من إقامة الحد والقصاص والتعزير. فضلا عن أنها لم تلحق العقاب بولي الجنون، أو على من هو في رعايته. فإذا مثلت جريمة المجنون في الاعتداء على مال غيره، كان التعويض من حسنه. وإذا كان الفعل اعتداء بالجروح، أو اعتداء على النفس أو الأعضاء مما يستوجب القصاص، فعليه الدية، ويدفعها العصابة من ذوي قرابته، ولا يجوز أن يؤخذ ولي المجنون بالعقوبات البدنية عوضا عنه.

10 — نظر الفقهاء المسلمون إلى العقاب مهما كان مصدره على أنه حماية للمجتمع، وتقوية لإرادة الجاني. إذ قد يكون الخوف من العقاب عاملا قويا للتفكير والامتناع عن الأذى.

أما عند فقهاء ثقاتهم نسوا المجتمع الذي روع بإجرام المجرمين. فنظروا إلى الجاني نظرة عاطفيسية، أسقطت عنه العتاب أو خففتها عنه، بإدخال عوامل كثيرة، بحيث أصبح المجرم وكأنه بريئا من كل ما فعل⁵.

11 — راعى فقهاء الإسلام قصد المعتدي، وكان لعنصر النية اعتبار عندهم في إدانة المتهم وتنفيذ القصاص. أما غيرهم فلم يكونوا يبحثون عن نية الجاني أو يقيمون لها وزنا. فما إن يشعر الشخص بإهانة حتى يباشر ردها بنفسه. وكان الرد يعتبر قانونيا، أي حقا مطلقا للجاني⁶.

¹ سورة المائدة: 38-39

² سورة الزمر: 47-48

³ الإمام النووي: القس الكبرى ج 7 — كتاب نعيم الفلح ص 127 وقال الألباني في هامش الكتاب: صحيح.

⁴ التهامي نقول: الترمذى: 251.

⁵ أحمد فتحى حسنى: مجلة في الفقه الإسلامى ص 45

⁶ التهامي نقول: الترمذى: 251.

⁷ أحمد فتحى حسنى: مجلة في الفقه الإسلامى ص 63/64

وبالمقابل فإنه إذا كانت الشفقة قد استولت على قلوب من بأيديهم سن القوانين، ورأوا القصاص أمرا فظيحا. وسعت بعض النظم التشريعية إلى إيجاد مبررات ومعاذير للمجرم، لتخفيف الأحكام لتلا يطبق عليه منها شيء، وأصدرت منظمة العفو الدولية نداء إلى الدول الإسلامية التي طبقت نظام العقوبات الإسلامية تندد فيه بهذا النظام، وتطالب بإيقافه. فإن الفقه الإسلامي وإن أوكل مهمة التعزير للقاضي، وجعلها تحت نظر اجتهاده، فإنه لم يتساهل في معاقبة المجرم بما يناسب جرمه، لتقليل الشر ومنع الاعتداء، رحمة بالمجتمع لتلا يكثر فيه فساد المجرمين الذين عجز القانون الوضعي عن ردعهم، وصاروا كلما قضوا فترة العقوبة في السجن، عادوا منه أقوى وأشرس مما كانوا.

وينبغي أن يكون واضحا أن الشريعة الإسلامية قبل أن تعاقب الجاني وتمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل عن طريق الردع والتهديد بالعقاب، فإنها قامت بالوقاية، ومنع الجريمة قبل وقوعها، وراعت الظروف التخفيفية في غير الحدود. وقد أباح الفقه الإسلامي للقاضي أن ينظر في العقوبات التعزيرية إلى كل ما يتعلق بشخص المجرم، وإلى الشخص المعتدى عليه، وإلى وقائع كل دعوى على حدة. فلم يتساهل مع من تأسل فيهم الإحرام، لكنه راعى ظروف ذوي المروءات الذي زلت أقدامهم لأول مرة. عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: [أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود]¹.

ويلاحظ أن الفقه الحديث قد تأثر بهذا الاتجاه الإسلامي، فاهتم من جانبه بشخصية المجرم، فأصبح يدرس ظروف نشأته وحالته الصحية والعقلية والنفسية، وظروفه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.

¹ أبو داود: السنن ج2 باب في الحد يشفع فيه ص 538. وقال الألباني في إسناده: صحيح.

الخاتمة

بعد أن بذلت جهداً صادقاً في هذا العمل، ها أنا ذا أصل إلى خاتمته : مما يستوجب القول بأن موضوع (الاعتداء على العقل وحمایته) الذي انطلقت فيه من منظور فقهي قانوني يستمد أهميته من موضوعه . فهو يهدف إلى تعريف العقل باعتباره مناط التكليف وتحمل المسؤولية، وإلى وجوب حمايته من كل اعتداء على أساس أنه من الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة صيانتها. وإلى رعايته وحفظه بما يضمن بقاءه وسلامته ونموه ورفیقه، ويلبي احتياجاته في توافق وتكامل واتساق مع الجسد، وإلى معاقبة كل من يعتدي عليه ويضره أو يؤذيه. وإلى تبيان منزلة الإنسان الذي يفقده.

فقد عرفت مفهوم الاعتداء عند علماء اللغة والفقه والقانون. وبينت الألفاظ الدالة على العقل والمشاهدة له. وأردفت ذلك بذكر رعاية القرآن والسنة بالعقل . ثم انتقلت إلى توضيح أثر الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات والسحر، وبينت الحكم الفقهي والقانوني في أفعال وأقوال فاقد العقل ومغيبه. ثم توجهت ذلك ببيان سبل حماية العقل وتنميته وحفظه، وأبرزت مصير أعمال وتصرفات الشخص الذي يفقد عقله بأسباب مكتسبة أو غير مكتسبة في نظر الفقه والقانون. وبناء على هذا يمكن تسجيل النتائج الآتية باختصار :

- 1 — سوء التغذية والسهر والأمراض والحرمات من النوم لفترات طويلة يؤثر في العقل وقواه.
- 2 — كل صنوف الاعتداء على العقل، كتناول الخمر والمخدرات، مضرة بالعقل، فتغيب العقل وتقضي عليه.
- 3 — الإيمان والتفكير هما الجسر الموصل إلى الحياة المثلى التي يتحقق فيها الصفات النفسية والاطمئنان العقلي اللذان يدفعان الفرد إلى تحقيق الهدف الذي استخلفه الله من أجله.
- 4 — الرعاية الصحية والنفسية للمرأة الحامل (توعية وغذاء، وإرشاداً وعلاجاً...) يحميها من العوامل المؤدية إلى تشوه الجنين وجهازه العصبي، ومن ثم الإضرار بعقله.
- 5 — توعية الأفراد منذ نعومة أظفارهم بوجوب صيانة عقولهم ورعايتها، وتجنب كل ما يضرها خير حماية للعقل في جميع مراحل العمر.
- 6 — تطبيق أحكام شريعة الإسلام، واستمداد القوانين منها، له ارتباط بالصحة الجسدية والعقلية، وذو فاعلية في حماية العقل من كل أذى.
- 7 — اختيار الأزواج ذوي الصفات البراثية المميزة، بانتقاء الشريك الصالح، يدرأ انتقال الخصائص الوراثية السلبية وتسربها إلى الأبناء. فتنتج ذرية سليمة العقل خالية من العيوب العقلية الوراثية.

التوصيات :

- 1 — وجوب تعريف النشء على قيمة العقل في حياة الإنسان ليحرص على حمايته.

- 2 — العناية بالعقل من خلال تقوية إيمان الأفراد، لأن الإيمان الصحيح يوفر الحياة الروحية المطمئنة التي تنعش العقل، وتمنع صاحبه من الإضرار بعقله، فلا يشرب خمرا ولا يتعاطى مخدرات ولا يلجأ إلى ساحر.
- 3 — نشر التعليم على نطاق واسع بين الذكور والإناث، في القرى والأرياف، لأن العلم الحقيقي ينمي العقل، ويجول بين المرء وبين الإضرار بعقله، بأي أسلوب كان، وتحت أي ظرف كان.
- 4 — حظر استيراد المسكرات وبيعها وتعاظيها في كل أرجاء الوطن، وتسييل العقوبات الرادعة على كل من يتعاطى المخدرات والمنبهات والمفترات التي ثبت ضررها بالعقل بشكل قاطع. وغلق أوكار السحر والشعوذة.
- 5 — توفير بيئة خلقية واجتماعية ومدرسية نظيفة تساعد على نمو العقل ورفيه وتطوره.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

الفهرس

1 - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	اسم السورة ورقم الآية
	سورة البقرة	
07	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	البقرة الآية 194
09	الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون	البقرة الآية 15
11	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	البقرة الآية 190
41	وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم	البقرة الآية 206
166	لا يقومون إلا كما يقوم	البقرة الآية 275
181	ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر	البقرة الآية 102
183	واتبعوا ما تنلو الشياطين	البقرة الآية 179
184	واتقوا يا أولي الألباب	البقرة الآية 102
184	وما كفر سليمان	البقرة الآية 102
194	يسألونك عن الخمر والميسر	البقرة الآية 219
212	يسألونك عن الخمر والميسر	البقرة الآية 219
212	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة الآية 185
256	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي	البقرة الآية 256
275	فإن كان الذي عنده الحق فيها	البقرة الآية 282
275	لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان	البقرة الآية 275
308	إن الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات	البقرة الآية 159
312	إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل	البقرة الآية 164
315	يؤي الحكمة من بشاء	البقرة الآية 269
319	وإذا قيل له اتبع ما أنزل الله	البقرة الآية 170
341	واتقوا يا أولي الألباب	البقرة الآية 197
	ومن يرغب عن ملة إبراهيم	البقرة الآية 130
358	وانفضوا في سبيل الله	البقرة الآية 195
260	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة الآية 233
361	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	البقرة الآية 233
376	في قلوبهم مرض	البقرة الآية 105

البقرة الآية 256	لا إكراه في الدين	400
البقرة الآية 286	وبنا ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به	419
البقرة الآية 160	ولا تحزنوا ربكم	388
البقرة الآية 286	لا يكتسب الله نفسا إلا وسعها ما ما كسبت	436
البقرة الآية 286	لا يكتسب الله نفسا إلا وسعها	438
البقرة الآية 286	وبنا ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به	440
سورة آل عمران		
آل عمران الآية 34	ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين	09
آل عمران الآية 191	هو الذي أنزل من السماء ماء	09
آل عمران الآية 117	من لا يفتقن في هذه الحياة الدنيا	63
آل عمران الآية 190	إن في خلق السموات والأرض	65
آل عمران الآية 159	بما آتاهم من الله لئن لم	66
سورة النساء		
النساء الآية 11	ومن ذنبت عدوانا وظلما	11
النساء الآية 10	لا تسبقوا أموال اليتامى طلب	34
النساء الآية 129	ولم تستصعبوا أن تعدلوا بين النساء	75
النساء الآية 06	وابتغوا اليتامى	213
النساء الآية 05	ولا تاتوا النساء أموالكم	274
النساء الآية 82	أفلا يتوبون القرآن؟	312
النساء الآية 19	وعاشروهم بالمعروف	357
سورة المائدة		
المائدة الآية 82	ولا جناح عليكم شتان فوه	02
المائدة الآية 87	ولا تحزنوا صيات ما آتاه الله لستم	09
المائدة الآية 02	ولا تعذبوا على الإثم والعدوان	11
المائدة الآية 90.91	فما أخذوا وخسر	99
المائدة الآية 91	لما برئت الشيطان أن يوقع بينكم	103
المائدة الآية 39	من ذنبت من بعد ظلمه وأصلح	116
المائدة الآية 02	وتعاونوا على البر والتقوى	205
المائدة الآية 01	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	205

المائدة الآية 06	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	260
المائدة الآية 96	وضعمه متاعا لكم	357
المائدة الآية 33	إنما حزن الذين يعارون الله	438
سورة الأنعام		
الأنعام الآية 82	الذين آمنوا ولم ينسوا إيمانهم بظلم	34
الأنعام الآية 45	فقطعت دابر القوم الذين ظلموا واخمد الله	34
الأنعام الآية 152	ولا تفرحوا بما آتاكم	276
الأنعام الآية 154	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما	342
الأنعام الآية 112	وكذلك جعلنا لكل نبي هدوا	354
الأنعام الآية 60	وهو الذي يهديكم بالليل	391
سورة الأعراف		
الأعراف الآية 55	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عنه	08
الأعراف الآية 179	ولقد ذرأنا نعيم كثيرا من الجن والإنس	66
الأعراف الآية 201/200	وإما يزعمون من الشيطان فرغ فاستعد بالله	354
الأعراف الآية 175	وان عميم نيا الذي أنيناد	314
الأعراف الآية 176	ونير شمد لرفعاد بما	320
الأعراف الآية 146	سأفقد من عن آتاني الذين يتكبرون	334
الأعراف الآية 205	وإذا كذبك في نفسك تضرعا	345
الأعراف الآية 201	إن الذين كفروا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا	354
سورة الأنفال		
الأنفال الآية 51	ذلك بما قدمت أيديكم	11
الأنفال الآية 29	إن تميز الله بينكم فرقانا	199
الأنفال الآية 76	ما كان حينئذ من أسرى	321
الأنفال الآية 24	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	332
سورة التوبة		
التوبة الآية 122	فلولا سد من كل فرقة منهم طائفة	308
سورة يونس		
يونس الآية 44	إن الله يا عجم الناس شيئا	11
يونس الآية 36	وما ينفع كبرهم إلا ظنا	110

يونس الآية 66	إن يتبعون إلا الظن	124
يونس الآية 36	وما يتبع أكثرهم إلا ظنا	127
يونس الآية 101	قل انظروا ماذا في السماوات	309
يونس الآية 57	يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم	329
يونس الآية 57	قد جاءتكم موعظة من ربكم	334
يونس الآية 99	ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم	399
سورة يوسف		
يوسف الآية 111	لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب	63
يوسف الآية 02	إنا أنزلناه قرآنا عربيا	330
سورة الرعد		
الرعد الآية 13	إنما يتذكر أولو الألباب	64
الرعد الآية 11	له معقبات من بين يديه ومن خلفه	169
سورة إبراهيم		
إبراهيم الآية 52	هذا بلاغ للناس ولينذروا به	63
إبراهيم الآية 22	إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان	174
إبراهيم الآية 22	وما كان في عليكم من سلطان	174
سورة الحجر		
الحجر الآية 97	ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون	97
النحل الآية 11/10	الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها	143
النحل الآية 43	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	145
الحجر الآية 27	والجان خلقناه من قبل من نار السموم	159
سورة النحل		
النحل الآية 78	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا	312
النحل الآية 77	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا	99
النحل الآية 97	من عمل صالحا من ذكر أو أنثى	336
النحل الآية 99	إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا	348
سورة الإسراء		
الإسراء الآية 36	ولا تقف ما ليس لك به علم	85

الإسراء الآية 47	وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً	183
الإسراء الآية 47	نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك	183
الإسراء الآية 04	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً	207
الإسراء الآية 82	ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة	355
الإسراء الآية 32	ولا تقرنوا الزنى إنه كان فاحشة	380
سورة الكهف		
الكهف الآية 50	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا	161
الكهف الآية 15	هؤلاء قومنا اتخذوا	321
الكهف الآية 63	قال آريت إذ آوينا إلى الصخرة	345
الكهف الآية 22	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن	399
سورة طه		
طه الآية 111	وقد حاب من حمل ظنما	33
طه الآية 54	كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآية	82
طه الآية 66/67	فإذا جازم وعقبيهم يحيل إليه من سحرهم	186
طه الآية 114	وقل رب زدني علماً	314
طه الآية 112	ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن	356
طه الآية 124	ومن أعرض عن ذكرى	332
طه الآية 123	فإما يأتينكم مني هدى	339
طه الآية 134	ولو أنا أهلكناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا	453
سورة المؤمنون		
المؤمنون الآية 2/1	قد أمتح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون	72
المؤمنون الآية 78	وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار	91
المؤمنون الآية 97	وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين	195
سورة النور		
النور الآية 59	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فنيستأذنوا	89
سورة الفرقان		
الفرقان الآية 68	ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق	380
سورة النمل		
النمل الآية 13	فلما جاءهم آياتنا مبصرة	183

النمل الآية 39	قال عفريت من الجن أنا آتيتك به	187
النمل الآية 62	أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء	195
النمل الآية 65	قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله	198
النمل الآية 40	قال الذي عند علم من الكتاب أنا آتيتك به	309
النمل الآية 64	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين	318
سورة القصص		
القصص الآية 80	وقال الذين أوتوا العلم	309
القصص الآية 77	وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة	342
سورة الروم		
الروم الآية 09	أو لم يسروا في الأرض فينظروا	313
الروم الآية 08	أو لم يتفكروا في أنفسهم	314
سورة الأحزاب		
الأحزاب الآية 41	اذكروا الله ذكرا كثيرا	347
سورة فاطر		
فاطر الآية 131	الذين اصطفينا من عبادنا	32
سورة الصافات		
الصافات الآية 47/45	بطف عليهم بكأس من معين	100
سورة ص		
ص الآية 41	واذكر عبدنا أيوب	165
ص الآية 26	فاحكم بين الناس بالحق	320
ص الآية 44	إنا وجدنا آباءنا	329
ص الآية 44	إنا وجدناه صابرا	330
سورة الزمر		
الزمر الآية 09	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	327
الزمر الآية 18	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	327
الزمر الآية 479	الذين يخشون ربهم بالغيب	348

الزمر الآية 42	الله يتوفى الأنفس حين موتها	391
الزمر الآية 07	ولا تزر وازرة وزر أخرى	488
	سورة غافر	
غافر الآية 60	وقال ربكم ادعوني أستجب لكم	176
	سورة فصلت	
فصلت الآية 30	إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا	337
	سورة الزخرف	
الزخرف الآية 36	ومن يعش عن ذكر الرحمن	164
	سورة الأحقاف	
الأحقاف الآية 26	ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه	332
	سورة محمد	
محمد الآية 24	أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفاصا؟	102
	سورة الفتح	
الفتح الآية 17	ليس على الأعمى حرج	376
	سورة الحجرات	
الحجرات الآية 09	فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله	26
	سورة ق	
ق الآية 09	ونزلنا من السماء ماء مباركا	375
ق الآية 37	إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب	334
ق الآية 16	ولقد خلقنا الإنسان	338
	سورة الذاريات	
الذاريات الآية 52	كذلك ما أتى الذين من قبلهم	183
	سورة الطور	
الطور الآية 32	أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون؟	87
	سورة النجم	
النجم الآية 11/12	ما كذب الفواد ما رأى	83
	سورة الطلاق	
الطلاق الآية 06	اسكنوهن من حيث سكنتم	361

سورة الملك		
102	كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها	الملك الآية 8/9
سورة الحاقة		
37	إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية	الحاقة الآية 11
سورة الجن		
160	وإنا من المسلمون	الجن الآية 14
336	فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسًا	الجن الآية 13
سورة المدثر		
331	ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين	المدثر الآية 42/46
188	كل نفس بما كسبت رهينة	المدثر الآية 38
سورة القيامة		
350	كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق؟	القيامة الآية 26
سورة البروج		
399	قتل أصحاب الأخادود	البروج الآية 4/8
سورة الفجر		
77	هل في ذلك قسم لذي حجر	الفجر الآية 05
سورة البينة		
302	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين	البينة الآية 05
سورة العلق		
313	اقرأ باسم ربك الذي خلق	العلق الآية 1/5
سورة الفلق		
309	ومن شر الغفقات في العقد	الفلق الآية 04

2 — فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الصفحة	الحديث
107		كل مسكر خمرة
107	07	إياه سيكون في هذه الأمة
108	07	لا ضرر ولا ضرار
118	09	هكذا الوضوء
140	31	إنا لا نستعين بمشرك
160	33	يا عبادي إني حرمت الظلم
161	33	الظلم ظللمات
163	34	إياكم والظلم
165	39	حتى يسير الراكب بين كذا..
166	40	إن الله مع القاصي
166	41	لا. ليس يصلح هذا
166	68	تدمع العين ويحزن القلب
167	69	يا مثبت القلوب
167	70	زينوا القرآن
176	72	ألا وإن في الجسد مضغة
191	73	أتعجبون من غيرة سعد
192	73	إني غير
194	80	قد عنمت مريم
195	80	ليليبي منكم أولو الأحلام
196	83	أتاكم أهل اليمن
210	87	يا أشج إن فيك
215	88	ليس الشديد بالصرعة
229	90	يا أشج إن فيك خصلتين
230	98	لا تشربوا ما يسفه أحلامكم
315	99	إنما الخمر من عصير العنب
339	100	ليشربن ناس من أمي
328	101	لا تشرب الخمر
333	106	إن الله لم يجعل شفاءكم

358	استوصوا بالنساء خيرا
358	كفى بالمرء إثما
358	لا يشرك مؤمن
359	وضع للمسافر الصوم
360	ما ملأ آدمي
361	خذني ما يكتفيك
361	أعوذ بك من الجوع
379	بعث إلى أبي طيبيا
388	نكل داء دواء
391	إذا نعت أحدكم
392	ما نام رسول الله
393	من أصبح آمنا
487	المسلم من سلم المسلمون
483	لا يؤخذ الرجل بحرية
490	أقبلوا ذوي الهيئات

337	وما يزال عبدي يتقرب إلى
346	ما منعك أن تسجد
347	فإذا دخل أحدكم المسجد
347	مثل الذي يذكر به
348	إذا دخل الرجل بيته
347	ما منعك أن ترقع
351	اللهم رب الناس
353	أعرضوا عني رفاكم
352	تداووا عباد الله
352	نعم فإنه لو كان شيء سابق
348	إن أباكم كان يعزدها
352	أذهب البأس
352	يتفع بإذن الله
352	اللهم إني أعوذ بك
353	ألا تعلمين هذه رقية النملة ؟
354	باسم الله أرقبك
358	أملك ثم أملك..

1 - حرف الألف

إبراهيم (عليه السلام) : 184، 319

إبرهارة : 321، 328

أبو إسحاق الأسترابادي : 182

أبو حنيفة النعمان : 31، 96، 263، 277، 434

أبو الحسن الأشعري : 168

أبو الحسن المالكي : 88

أبو الدرداء : 111

أبو ذر الغفاري : 4، 350

أبو سعيد الخدري : 353

أبو سفيان بن حرب : 361

أبو العاص بن الربيع : 399

أبو قتادة : 347، 347

أبو موسى الأشعري :

أبو هلال العسكري : 48

أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) : 134 ،

أبي بن كعب : 102

أحمد الدردير : 130، 134، 162، 198

أحمد فتحي بنسي : 120

أحمد النفاوي : 346، 350

أسد بن عمرو : 136

أسماء بنت عميس : 348

أكثم بن صيفي : 87

إلكسيس كارل : 104، 335، 337

أم سلمة : 140، 163

أوبري لويس : 103

الأمدي : 444

الأخطل (الشاعر) : 89

أرسطو : 368

أكثم بن صيفي : 91

الكسيس كارل (الطبيب الكيميائي) :

الأوزاعي : 380

02 - حرف الباء

باترسون : 411

البخاري : 181

بسكال : 334

بافلوف : 396، 400

برومان : 370

برونر : 124

البردوي (الفقيه) :

البعلي : 305

ابن الأثير : 346

ابن أبي أوفى : 40

ابن باديس : 346

ابن حجر : 347

ابن حزم : 431، 447

ابن عبد الله : 85

ابن قيم الجوزية : 337، 341، 348، 388

البكاء : 39

ابن البيطار (الطبيب) : 133

ابن تيمية : 138، 139، 337

ابن جبير : 27

ابن حزم (الأندلسي) : 10، 38، 53، 97، 132

435، 437، 451، 463

ابن حنبل : 53، 168، 267، 462

ابن دريد : 63

07 — حرف الدال

المدسوقي: 130، 135، 324

ديبل كارينجي: 331،

08 — حرف الذال

ذو الرمة (الشاعر): 76

09 — حرف الراء

رابعة العدوية: 338، 342

الرازي (الفقيه): 137، 264، 451، 455

الربيع بن سليمان: 347

ريتشارد لفنجستون: 337

10 — حرف الزاي

الزبيدي (اللغوي): 329

زفر (صاحب أبي حنيفة): 259،

الزغشري (جار الله): 05،

زينب بنت الرسول: 395، 399

11 — حرف السين

سحنون بن سعيد: 274

السرخسي: 62، 113، 162،

سعيد بن المسيب: 267، (29)

سعيد بن جبير: 167،

سلنار: 471

السنهوري: 205،

السيوطي: 214، 297

سيمون روبنسون: 370

12 — حرف الشين

الشافعي: 107، 245، 282، 288، 427، 442، 339، 351،

431، 434، 446

شاذنجان: 370

ابن رشد (الفقيه): 227، 275، 427

ابن شعبان: 286

ابن عابد بن: 107

ابن عباس: 446

ابن عبد البر: 07، 428، 449،

ابن فرحون: 135،

ابن القاسم: 274، 284

ابن قدامة: 139، 239، 350

ابن نجيم: 62،

ابن العربي: 361

ابن منظور: 05، 237، 293، 305، 375،

يوس: 366

بيتر ثوب: 359

04 — حرف الجيم

الجرجاني: 264، 337، 372

جرير (الشاعر): 87،

جعفر بن أبي طالب: 348

الجوهري: 280

جولد شتين: 366، 370

جلاتين: 396

05 — حرف الحاء

الحسين بن إسحاق الخلال: 100

الحسن بن علي: 352،

الحسين بن علي: 352،

حفصة أم المؤمنين: 349،

06 — حرف الخاء

الخرقي: 267

خليل: 106، 135،

الخنساء (الصحابية الشاعرة): 81

18 - حرف الغين

الغزالي: 86، 131، 194،

19 - حرف الفاء

فاجر عاقل: 104

فرنون: 370

الفيروز آبادي: 178،

20 - حرف القاف

القرافي: 130، 135، 179، 211، 190، 346، 349،

القروطي (المفسر): 88، 244، 274، 344، 350، 354،

357، 361، 387، 391،

21 - حرف الكاف

الكميت (الشاعر): 62

الزبي: 190، 286

موسى (عليه السلام): 184

22 - حرف اللام

ليبيد بن الأعصم (اليهودي): 194،

لمروز: 367، 371

ليبتز: 334، 337

الليث بن سعد: 286

لهمان: 328

لويبا: 402

23 - حرف الميم

مالك بن أنس: 114، 191، 198، 211، 212، 242،

266، 274، 275، 286، 375، 380، 420، 421، 423،

434، 426، 428، 437، 438، 451، 454،

460، 466

مالك بن الربيع: 62

المباركفوري: 346، 350، 358، 362

الماتريدي: 39.

الشرواني: 84، 85،

الشعراي: 191

الشفاء العدوية: 353

الشوكاني: 112، 348، 352

13 - حرف الصاد

صفية أم المؤمنين: 163،

15 - حرف الطاء

طارق بن سويد: 107،

الطبري (المفسر): 101،

17 - حرف العين

عائشة (أم المؤمنين): 195، 352، 353، 388، 392،

عبد الرحمان المغربي / الخطاب: 136،

عبد الله بن ضمرة: 450

عبد الله بن عمر: 8، 98،

عبد الله بن مسعود: 166،

عبد الله بن مغفل: 07

عبد الله بن الزبير: 450،

عبيد الله بن الحارث: 64

عبد الله بن المبارك: 342،

عثمان بن أبي العاص: 349

عثمان بن عفان: 286،

العدوي: 56

العسقلاني: 107.

عطاء بن أبي رباح: 167،

عكرمة (مولى ابن عباس): 85

علي بن أبي طالب: 351، 446، 447، 451، 463،

عمر بن الخطاب: 9، 100، 387، 447، 451،

عمر بن عبد العزيز: 450

عوف بن مالك: 349، 351، 353،

26. — حرف الواو

وكيع بن الجراح: 343

الوليد بن عقبة: 119،

وليم جيمس: 334، 401، 405

27. — حرف الياء

يافاث بن نوح : 184

متولي الشعراوي: 170،

المنأوي: 162، 264، 272، 352، 357، 361،

المنوفي: 130، 135

محمد أبو زهرة: 120،

محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : 07، 09،

31، 33، 34، 39، 41، 48، 67، 68، 69، 70، 72، 79،

80، 83، 87، 88، 89، 98، 99، 100، 101، 106، 107،

108، 118، 120، 140، 251، 163، 166، 167،

176، 181، 184، 191، 193، 196، 201، 215،

229، 311، 315، 319، 320، 334، 347، 348،

349، 350، 351، 352، 353، 355، 357، 359،

360، 361، 375، 379، 384، 388، 389، 391،

392، 393، 395، 399، 481، 485، 488، 490،

محمد عبد السلام مذكور: 268

محمود شلتوت: 120

مصطفى فهمي: 348

معروف الرصافي: 81

مكدوجل: 339، 343

24. — حرف النون

النعمان بن بشر: 98، 120،

النقراوي (الفقيه المالكي) : 88، 130، 150،

25. — حرف الهاء

هند بن عتبة (زوج أبي سفيان) : 361

هيب: 406

هـ.ب. المجلس: 398

هشام بن عروة: 437

هيلي: 124

4 - فهرس تراجم سير الأعلام

الصفحة	ترجمة موجزة للأعلام المترجم لهم
05	هو محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي اللغوي المعتزلي، ولد سنة 467 وكان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء وجودة القريحة، من كتبه في التفسير الكشاف (لسان الميزان 4/6، تذكرة الحفاظ 4/1283)
05	جمال الدين محمد بن جلال الدين بن مكرم بن منظور الأديب اللغوي صاحب معجم لسان العرب، ولد سنة 630 وتوفي سنة 711 هـ. (هدية العارفين 1/525 وموسوعة الأعلام 2/30).
07	هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد لله المزني أحد من بايع تحت الشجرة، نزل البصرة ومات سنة 57 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة 4/242).
08	يوسف عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي صاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب وكتاب التمهيد وكتاب الكافي. ولد سنة 368 وتوفي بشاطبة سنة 463 (الديباج المذهب 1/33 وهدية العارفين 1/737)
10	هو الفقيه الحافظ عني بن أحمد بن حزم الظاهري ولد بقرطبة سنة 384 كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري، من كتبه المحلى والإحكام وتوفي سنة 456 هـ (تذكرة الحفاظ 3/1149 ولسان الميزان 4205).
40	هو الحسن بن عبد الله العسكري عالم بالأدب له كتب كثيرة، توفي سنة 395 هـ/1005 م (هدية العارفين 1/145)
40	مالك بن الريب الظريف الفاتك صاحب القصيدة التي رثى بها نفسه مات بجراسان (معجم الشعراء 1/82)
40	هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي له شرح الموطأ وشرح المواهب اللدنية توفي سنة 1022 (هدية العارفين 1/614، وكشف الظنون 1908).
62	هو الكميت بن زيد الأسدي الشاعر الخطيب الراوية، ولد بالكوفة سنة 126 (ديوان الحماسة 2/369).
63	هو محمد بن الحسن بن دريد البصري، تصدر في العلم ستين سنة وتوفي سنة 321 هـ (المزهر 2/350 وكشف الظنون 1/81).
81	معروف الرصافي شاعر عراقي ولد ببغداد عام 1873 وتوفي بها عام 1945 ومارس التعليم واشتغل بالصحافة.
82	قيس بن عباد الضبيعي ثقة مخضرم مات بعد الثمانين (المقتنى في سرد الكنى 1/351).
85	عكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير، مات سنة 104 هـ
87	أكثم بن صيفي أحد حكماء العرب في الجاهلية امتاز بقوة الحجج وسداد الرأي، أوصى قومه باتباع النبي ولم يسلم. (الاستيعاب 1/112، والإصابة 1/209).
87	جرير بن عطية، أحد فحول الشعراء الإسلاميين وبلغاء المداحين المهجائين، ولد باليمامة سنة 42 هـ ومات بها سنة 114 هـ (الأغانى 05/08).
87	المنذر بن عائد صحابي نزل البصرة ومات بها (الاستيعاب 1/44، أسد الغابة 1/60).
98	هو الصحابي النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي بثمان سنين، سكن الشام، وولي الكوفة، قتل بمحصر سنة 65 هـ. (الاستيعاب 1/471، والإصابة 4/181).

100	الحسين بن إسحاق الخلالى كان من العتساء الذين كتبوا الحديث وحفظوه، مات بعد الثلاث مئة (طبقات الخديين 3/ 459).
106	أحمد بن غنيم النفراوي المازني، من كتبه "مراكنه الدواني"، توفي سنة 1125 (هدية العارفين 1/ 191، الأعلام 1/ 192).
107	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 بعد أن صنف كتباً كثيرة، منها أسباب الزول والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها. (الطبقات الكبرى للشعراني 3/ 1 ولسان الميزان 4/ 01).
107	هو طارق بن سويد الحضرمي روى الحديث الذي سأل فيه النبي عن الخمر فنهاه (الاستيعاب 1/ 20، الإصابة 3/ 552).
119	هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخوه الخليفة عثمان بن عفان له صحبة، (الإصابة 6/ 614، الاستيعاب 1/ 415).
133	هو الطيب عبد الله بن أحمد المعروف بابن البيطار، له كتاب جامع مفردات الأدوية والأغذية، توفي بدمشق عام 646 (كشف الظنون 2/ 172، هدية العارفين 1/ 240).
134	هو أحمد بن محمد العدوي المازكي، المولود سنة 1127 والمتوفى سنة 1201، من مؤلفاته أقرب المسالك إلى مذهب مالك، (حياة العلماء 7/ 07، معجم المطبوعات 1/ 869).
135	هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي مؤلف كتاب الفصول في تنقيح الأصول والذخيرة في فروع المالكية في حرار النور، (فتاوى المذهب 1/ 62 وكشف الظنون 01/ 01).
135	هو الإمام خليل بن موسى المالكي الأندلسي المتوفى سنة 783 (هدية العارفين 1/ 185).
161	محمد أمين بن عمر الدمشقي القتي الحنفي الشهير بابن عابدين، ولد سنة 1198 وتوفي سنة 1252، مسن كتبه رد المختار على الدر المختار (هدية العارفين 1/ 644 ومعجم المطبوعات 1/ 155 والأعلام للزركلي 1/ 339).
163	هي صفية بنت حبي بن أحنف اشتراها الرسول وأعتقها وتزوجها. (الاستيعاب 1/ 16 والإصابة 7/ 738).
167	هو الفقيه سعيد بن حبيب الأزدي، فقيه الحجاج وهو لم يكمل عامه الخمسين (تقريب التهذيب 2/ 174).
168	هو عصاء بن أبي رباح نمكي، من أئمة نخبة الثقة في الرواية مات سنة 14 (تقريب التهذيب 2/ 331).
169	هو عني بن إسحاق النصراني، ولد سنة 267 وتوفي سنة 324، جادل الدهريين ورد عليهم. (تذكرة الحفاظ 2/ 709، نسك العلماء 2/ 30، هدية العارفين 1/ 355).
238	هو العالم البغدادي الحنفي بن أحمد بن محمد بن البصري المولود سنة 100 هـ والمتوفى عام 170، من مؤلفاته معجم كتاب العين، (تهذيب الكمال 1/ 488 وهدية العارفين 1/ 184 وتقريب التهذيب 1/ 195).
282	هو العلامة عني بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816، وهو صاحب الإشارات والتنبيهات وكتاب التعريفات (هدية العارفين 1/ 551، تذكرة الحفاظ 1/ 949 وكشف الظنون 1193).
288	سليمان بن يسار الخلالى، أحد الفقهاء السبعة مات بعد المئة (الطبقات الكبرى 5/ 217 والإصابة 1/ 96).
351	هو الربيع بن سليمان بن عبد الحيار المرادي، الإمام الثقة، صاحب الإمام الشافعي، مات سنة 70 (ترتيب التهذيب 1/ 206).
353	هو الصحابي أبو سعيد الحضرمي، سعد بن مالك الأنصاري، يعد من الحفاظ الكثيرين الفضلاء، توفي سنة

	74هـ (أسد الغابة 1/438 والاستيعاب 1/534).	
361	هي هند بنت عتبة بن ربيعة ، زوج أبي سفيان بن حرب وأم معاوية الخليفة الأموي، أسلمت يوم الفتح. (الإصابة 08/155 والاستيعاب 1/623).	
379	هو الفقيه عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي، عاش في الشام ومات سنة 159 بعد أن ترك كتباً عديدة (الفهرست 1/318).	
399	هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول، أسلم قبل صلح الحديبية ومات سنة 12 هـ. (الاستيعاب 1/545 والإصابة 7/248).	

مكتبة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5 - فهرس أهم مصادر ومراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

اسم المؤلف	الكتاب
البيضاوي (عبد الله بن عمر)	أنوار التنزيل وأسرار التأويل د.ت.ط
جلال الدين السيوطي وآخران	تفسير الجلالين دار الحدي القاهرة ط1
الحسين بن مسعود البغوي	وهو معالم التنزيل د.ت.ط
سيد قطب	في ظلال القرآن دار الشروق بيروت ط10/1982
عبد الحميد بن باديس	بمجالس التذكر من كلام الحكيم الخبير. دار البحث قسنطينة الجزائر ط1/1982
عبد الرحمان بن علي الجوزي	زاد المسير المكتب الإسلامي بيروت ط3/1404 هج
عماد الدين إسماعيل بن كثير	تفسير القرآن العظيم دار الأندلس بيروت ط6/1984 ودار الفكر بيروت ط1401
عمر بن محمد النسفي	مدارك التنزيل وحقائق التأويل د.ت.ط
الفخر الرازي	التفسير الكبير للفخر الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت ط3
محمد بن أحمد القرطبي	الجامع لأحكام القرآن دار إحياء التراث العربي بيروت ط1985 ودار الشعب القاهرة
محمد بن جرير الطبري	جامع البيان عن تأويل آي القرآن دار الفكر بيروت ط1405 هج
محمد بن علي الشوكاني	فتح القدير. الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير دار الفكر بيروت د.ت.ط
محمد رشيد رضا	تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار دار المعرفة بيروت ط2
محمود بن عمر جار الله الزمخشري	تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وغيوب الأقبوليل دار المصحف القاهرة ط2/1977

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

اسم المؤلف	الكتاب
أبو بكر بن الحسين البيهقي	شعب الإيمان دار الكتب العلمية بيروت ط1/1410 هج.
أحمد بن الحسين البيهقي	الاعتقاد دار الآفاق الجديدة بيروت ط1/1401 هج
أحمد بن الحسين البيهقي	سنن البيهقي الكبرى مكتبة دار الباز مكة المكرمة ط1414 هج 1994
أحمد بن حنبل	المستند المكتب الإسلامي بيروت. ط4/1983 وطبعة مؤسسة قرظية مصر. د.ت.
أحمد بن شعيب النسائي	السنن الكبرى دار الكتب العلمية بيروت ط1991
أحمد بن شعيب النسائي	المجتبى من السنن مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط2/1986
أحمد بن عبد الله الأصفهاني	حلية الأولياء دار الكتاب العربي بيروت ط4/1405 هج
أحمد بن عبد الله النيسابوري	المستدرک علی الصحیحین دار الكتب العلمية بيروت ط1/1990
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	فتح الباري شرح صحيح البخاري دار الفكر بيروت ودار المعرفة بيروت 1378.

جلال عبد الرحمان السيوطي	شرح السيوطي. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2/1986
الحارث بن أسامة والحافظ الهيثمي	مسند الحارث وزوائد الهيثمي مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة/1/1992
سليمان بن أحمد الطبراني	المعجم الأوسط دار الخرمين القاهرة ط 1415 هج مكتبة العلوم والحكم الموصل ط1983
سليمان بن أحمد الطبراني	المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكم الموصل العراق ط2/1983
السيوطي وفخر الحسن الدهلوي	شرح سنن ابن ماجه. مكتبة جامعة كراتشي باكستان. د.ت. ط
عبد الرؤوف المناوي	فيض القدير. المكتبة التجارية الكبرى مصر ط1/1356 هج
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي	جامع العلوم والحكم دار المعرفة بيروت ط1/1408 هج
عبد الرزاق بن همام الصنعائي	مصنف عبد الرزاق المكتب الإسلامي بيروت ط2/1403
عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي	سنن الدارمي دار الكتاب العربي بيروت ط1/1407 هج
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	مصنف بن أبي شيبة. مكتبة الرشيد الرياض ط1/1400 هج
علي بن أبي بكر الهيثمي	مورد الظلمات دار الكتب العلمية بيروت د.ت. ط
علي بن عمر الدارقطني	سنن الدارقطني دار المعرفة بيروت ط1996
مالك بن أنس الأصبحي	الموطأ. رواية محمد بن الحسين السبيعي دار الكتب العلمية بيروت ط2/1979
محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري عالم الكتب بيروت. د.ت. وطبعة دار ابن كثير بيروت ط3/1987
محمد بن حبان البستي	صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة بيروت ط2/1996.
محمد بن سلامة القضاعي	مسند الشهاب مؤسسة الرسالة بيروت ط2/1986
محمد بن عبد الرحمان المبارك كفوري	تحفة الأحوذى دار الكتب العلمية بيروت. د.ت.
محمد بن عبد الله النيسابوري	معرفة علوم الحديث دار الأفاق الجديدة بيروت ط4/1980
محمد بن علي بن الحسن الترمذي	نوادير الأصول في أحاديث الرسول دار الخليل بيروت ط1/1991
محمد بن عيسى الترمذي	السنن. دار الكتب العلمية بيروت ط2/1983 وطبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت
محمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجه	السنن دار الفكر بيروت. د.ت.
محمد شمس الحق العظيم آبادي	عون المعبر دار الكتب العلمية بيروت ط2/1415 هج
مسلم بن الحجاج النيسابوري	الجامع الصحيح دار الأفاق الجديدة بيروت وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت
نور الدين بن عبد الهادي السندي	حاشية السندي. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2/1986
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	مجمع الزوائد ومنح الفوائد دار الكتاب العربي بيروت ط3/1982
بهي بن شرف النووي	شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي بيروت. ط2/1392 هج

رابعاً : كتب الفقه وأصوله .

الفقه الحنفي :

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن أبي اليمين الحنفي	لسان الحكم مكتبة البابي الحلبي القاهرة ط2/1973م
أحمد الطحطاوي	حاشية الطحطاوي على الدر المختار دار المعرفة بيروت ط1975
أحمد بن محمود الطحطاوي	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح مطبعة البابي الحلبي مصر ط1970
حسن بن عمار الشرنبلالي	مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مطبعة البابي الحلبي مصر ط1970
زين الدين بن نجيم الحنفي	البحر الرائق شرح كثر التدقائق دار المعرفة بيروت
شمس الدين السرخسي	المبسوط دار المعرفة بيروت ط2/1982
عبد الغني الغنيمي	اللباب في شرح الكتاب مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ط1961
علاء الدين الحصكفي	الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة البابي ط1966 ودار الفكر بيروت ط2/1986
علاء الدين السمرقندي	تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية بيروت ط1/1405 هـ
علاء الدين بن مسعود الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار إحياء التراث العربي بيروت ط1/1997
علاء الدين محمد السمرقندي	تحفة الفقهاء مطبعة جامعة دمشق ط1/1958
علي بن أبي بكر المرغيناني	الهداية شرح بداية المبتدي دار السلام القاهرة ط1/2000
علي بن أبي بكر المرغيناني	بداية المبتدي مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ط1/1355 هـ
علي بن محمد البزدوي	أصول البزدوي مطبعة جاويد بريس كراتشي
علي حيدر	شرح مجلة الأحكام تعريب فهمي الحسيني مكتبة النهضة بيروت — بغداد
محمد أمين بن عمر — ابن عابدين	رد المختار على الدر المختار مطبعة البابي الحلبي مصر ط1966
محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي	تحفة الملوك د.ت.ط
محمد بن أحمد السرخسي	الأصول دار المعرفة بيروت ط1372 هـ
محمد بن أحمد الرملي	زهد ابن رسلان دار المعرفة بيروت د.ت
محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الصغير عالم الكتب بيروت ط1/1406 هـ
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	المبسوط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي د.ت.ط

الفقه المالكي :

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن موسى الشاطبي	الموافقات دار المعرفة بيروت د.ت
إبراهيم بن موسى الشاطبي	الاعتصام المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت
أحمد الدرديري	الشرح الصغير طبع وزارة الشؤون الدينية الجزائر 1413 هـ/1992م

أحمد الدردير	الشرح الكبير دار الفكر بيروت د.ت.ط
أحمد بن إدريس القرافي	الفروق وبهامشه لهذيب الفروق والقواعد السنية. عالم الكتب بيروت د.ت
أحمد بن غنيم النفراوي	الفواكه الدواني دار الفكر بيروت ط 1415 هج ودار المعرفة بيروت
أحمد بن محمد الصاوي	بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك دار المعرفة للطباعة بيروت 1978
خليل بن إسحاق المالكي	منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت ط 1415 هج
مالك بن أنس	المدونة الكبرى. دار صادر بيروت د.ت.ط
صالح عبد السميع الآبي	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل دار المعرفة بيروت د.ت.ط
صالح عبد السميع الآبي	الشر الداني شرح رسالة القيرواني المكتبة الثقافية بيروت د.ت.ط
عبد الوهاب بن علي البغدادي	التلقين في الفقه المالكي دار الفكر بيروت ط 1425 هج/2005م
علي أبو الحسن المالكي	كفاية الطالب الرباني دار الفكر بيروت ط 1412
علي العلوي الصعيدي	حاشية العدوي دار الفكر بيروت د.ت.ط
محمد بن أحمد بن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار ابن حزم بيروت ط 1995/1
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	حاشية الدسوقي دار الفكر بيروت د.ت.ط
محمد بن جزى الغرناطي	القوانين الفقهية. دار القلم بيروت د.ت.ط
محمد بن عبد الباقي الزرقاني	شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك دار الكتب العلمية بيروت ط 1411/1 هج
محمد بن عبد الرحمان المغربي / الخطاب	مواهب الجليل دار الفكر بيروت ط 1398/2 هج
محمد بن يوسف العيدي	التاج والإكليل دار الفكر بيروت ط 1998/2
يوسف بن عبد البر النمري	التمهيد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ط 1367 هج
يوسف بن عبد البر النمري	الاستذكار دار طيبة للطباعة والنشر بيروت ط 1993
يوسف بن عبد البر النمري	كتاب الكافي دار الكتب العلمية بيروت ط 1407/1 هج

الفقه الشافعي:

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن علي الشيرازي	المهذب مطبعة البابي الحلبي مصر
إبراهيم بن علي الشيرازي	اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت
أبو بكر بن محمد الحصني	كفاية الأختيار د.ت.ط
إسماعيل بن يحيى المزني	مختصر المزني د.ت.ط
جلال الدين السيوطي	الأشباه والنظائر في الفروع. دار الفكر د.ت
سليمان بن عمر البحرمي	حاشية البحرمي المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا د.ت.ط
السيد البكري الدماطي	إعانة الطالبين دار الفكر بيروت د.ت.ط

عبد الحميد الشرواني	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج دار صادر بيروت د.ت.ط
عبد الرحمان السيوطي	الديباج دار ابن عفان الخبر ط1996
عبد الوهاب الشعرائي	كتاب الميزان عالم الكتب بيروت ط1/1989
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية بيروت د.ت
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	الإقناع للشربيني دار الفكر بيروت ط1415
محمد بن إدريس الشافعي	الأم دار المعرفة بيروت ط2/1393 هج
محمد بن إدريس الشافعي	أحكام القرآن دار الكتب العلمية بيروت ط1400 هج
محمد بن علي البصري	المتعمد في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت ط1/1403
محمد بن محمد الغزالي	المنحول في تعليقات الأصول دار الفكر دمشق ط2/1400 هج
محمد بن محمد الغزالي	المستصفي من علم الأصول دار الكتب العلمية بيروت ط1/1413 هج
محيي الدين بن شرف النووي	دقائق المنهاج د.ت.ط
يحيى بن شرف النووي	روضة النظار المكنب الإسلامي بيروت د.ت

الفقه الحنبلي:

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن محمد بن ضويان	منار النسيب مكتبة المعارف الرياض ط2/1405 هج
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	شرح العمدة مكتبة العبيكان الرياض ط1/1413 هج
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	المسودة نشر المدني القاهرة د.ت.ط
أحمد عبد الحليم بن تيمية	كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه مكتبة ابن تيمية د.ت.ط
ابن قدامة المقدسي	روضة الناظر وجنة المناظر جامعة محمد بن سعود الرياض ط2/1399 هج
شمس الدين بن القيم الجوزية	إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الحديث القاهرة د.ت
عبد الرحمان بن قدامة المقدسي	الشرح الكبير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض د.ت
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	المحرر في الفقه مكتبة المعارف الرياض ط2/1404 هج
موفق الدين عبد الله بن قدامة	المعني دار الفكر بيروت ط1/1405 هج
عبد الله بن قدامة المقدسي	الكافي في فقه الإمام أحمد المكنب الإسلامي ط1963 دمشق
علي السبكي	الإمهاج دار الكتب العلمية بيروت ط1404 هج
علي بن سنيمان المرادوي	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت.ط
علي بن عبيد الله الزاغوني	الإقناع في الفقه د.ت.ط
محمد بن أبي بكر الزرعي	حاشية ابن القيم دار الكتب العلمية بيروت ط2/1995
محمد بن مفلح المقدسي	الفروع دار الكتب العلمية بيروت ط1/1418

دليل الصائب المكتب الإسلامي بيروت ط2/1389 هج	مرعي بن يوسف الخنبلي
الروض المربع شرح زاد المستنقع مطبعة أنسة المحمدية القاهرة ط1955	منصور بن يونس البهوتي
شرح منتهى الإرادات مكتبة السادسة للدراسة المنورة	منصور بن يونس البهوتي
كشف الفناع على متن الإفنان مكتبة النصر الحديثة الرياض.	منصور بن يونس البهوتي
زاد المستنقع مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة د.ت. ط	موسى بن أحمد المقدسي

الفقه الظاهري:

المؤلف	الكتاب
علي بن أحمد سعيد بن حزم	النبذة النكاحية في أصول الأحكام لابن دار الكتب العلمية بيروت ط1/1405 هج
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	التحلي دار الأفاق الحديثة بيروت د.ت. ط
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	الإحكام في أصول الأحكام دار الحديث القاهرة ط1/1404 هج

خامسا : كتب وأبحاث فقهية أخرى

المؤلف	الكتاب
أبو حامد الغزالي	المقصد الأسنى في شرح مقام أسماء الله الحسنى طبع الجفان والجاني قبرص ط1/1984
أبو حامد الغزالي	إحياء علوم الدين دار الكتب العلمية بيروت د.ت
أحمد بن علي الحسيني	البرهان المؤيد دار الكتاب للنفس بيروت ط1/1408
أحمد فراج حسين	المدخل لفقه الإسلام . الدار الجامعية الإسكندرية ط2001
سيف رجب قرامل	البحايات في الفقه الإسلامي . جمعية لإسعاف الفنية الإسكندرية ط1/2002
عبد الحكيم المغربي	الحدود في الفقه الإسلامي . دار الطائفة المحمدية القاهرة ط1/1978
عبد الرحمن الجزيري	الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربي بيروت ط1969
عبد الرحمن بيطار	التوجيه التشريعي في الإسلام . المكتبة العصرية بيروت صيدا . ط 1972
عبد الكريم زيدان	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ببلاد العراق ط5/1976
علي الخفيف	أحكام معاملات الشريعة دار الفكر العربي مصر ط1/1996
علي بن منتاح الخنبلي	الرد على القائلين بحدوث الفتن الممثلة للتراث دمشق ط1/1995
علي بن محمد الأمادي	الإحكام في أصول الأحكام دار الكتاب العربي بيروت ط1/1404 هج
محمد أبو زهرة	محاضرات في الوفاق دار الفكر العربي د.ت
محمد السائس	تفسير آيات الأحكام . مجلده محمد . عبي صبيح القاهرة . ط 1953
محمد بن إبراهيم الخنبلي	ملفتي الأجر مؤسسة الرسالة بيروت ط1/1989
محمد بن عبي الشوكاني	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مطبعة مصطفى البابي بحصر ط1/1937
محمد بن علي الشوكاني	نبيل الأوطار . دار الجيل بيروت ط1973

اعتقاد فرق المسلمين والمشركون دار الكتب العلمية بيروت ط 1402 هـ	محمد بن عمر الرازي
دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري. الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ط	محمد تقي
الموسوعة الفقهية الميسرة دار النفائس بيروت ط 2000/1م	محمد رواس قلعه جي
المدخل للفقه الإسلامي دار الكتاب الحديث د.ت. ط	محمد سلام مذكور
الأحوال الشخصية ج 4. دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة .	محمد عزمي البكري
فقه العقوبات مؤسسة الموراق عمان ط 2000	محمد عساف ومحمود حمودة
أقوال الثقات في أمل الأسماء والصفات مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/1406 هـ	مرعي بن يوسف المقدسي
أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية. دار النفائس للنشر عماد ط	ناائل محمد قرفز
الموسوعة الفقهية ط 2/1992	وزارة الأوقاف الكويتية

سادسا: الكتب القانونية.

المؤلف	الكتاب
أحمد أبو الروس	مشكلة المتحدرات والإدمان المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ط 2003
أحمد فتحي مهنسي	العقوبة في الفقه الإسلامي مكتبة العروبة القاهرة ط 2/1961
أحمد فتحي مهنسي	الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بيروت ط 1991
أحمد فتحي مهنسي	الموسوعة الشاملة في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بيروت ط 1/1991
أحمد فراج حسين	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية
إلياس ناصيف	موسوعة العقود المدنية والتجارية ط 1997
ابن الشيخ الحسين	مبادئ القانون الجزائري العام دار هومة الجزائر د.ت. ط
جندي عبد الملك	الموسوعة الجنائية. دار إحياء التراث العربي بيروت ط 1976
حسن الجوخدار	قانون الأحداث الجانحين مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط 1/1992
زهدي يكن	شرح قانون الموجبات والعقود ط 1 د.ت. ط
سليمان بارش	محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري دار البحث قسنطينة الجزائر ط 1/1985
سليمان عبد المنعم	أصول الإحرام والجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط 1/1996
سيد عبد الله علي حسن	المقارنات التشريعية دار إحياء الكتب العربية القاهرة ط 1947
شاوتي عبد الكريم	مجمع الأحكام الجزائية والقوانين الخاصة دار الشهاب باتنة الجزائر ط 1999
صبحي عمصاني	النظرية العامة للموجبات والعقود. دار العلم للملايين بيروت ط 3/1983
عادل الدمرداش	الإدمان مظاهره وعلاجه سلسلة عالم المعرفة الكويت عد 6 أوت 1982
عادل عبد إبراهيم العاني	جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات مكتبة الثقافة عمان ط 2/1997

محاضرات في قانون العقوبات ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1999	عادل قورة
التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف الإسكندرية ط2003	عبد الحميد الشواربي
نظرية العقد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1998/2	عبد الرزاق السنهوري
الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1998	عبد الرزاق السنهوري
التحريم والعقاب في قوانين المخدرات. د.ت	عبد الفتاح مراد
شرح تشريعات المخدرات الهيئة القومية للكتاب مصر د.ت. ط	عبد الفتاح مراد
قانون العقوبات الجزائري د.ت. ط	عبد الله سليمان سليمان
علم الإحرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. ط1999	عبد القادر القهوجي والشاذلي
المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ط1/1986	عزت حسنين
الموسوعة الفريدة في مبادئ النقض الجديدة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط2000	علي عوض حسن
عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1997	علي مانع
الأحداث المنحرفون المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ط1/1849	علي محمد جعفر
الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات المكتب الفني للإصدارات القاهرة ط1999	عمرو عيسى الفقي
في قانون العقوبات جرائم المخدرات ط1996	عوض محمد
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد دار الخلود بيروت ط1/1999	عسان رباح
جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط2002	فتوح عبد الله الشاذلي
النصوص الخاصة التشريعية والتنظيمية. قصر الكتاب البلدة الجزائر ط 2000	محمد الطالب يعقوبي
قانون العقوبات قصر الكتاب البلدة الجزائر.	محمد الطالب يعقوبي
في جرائم المخدرات في التشريع المصري المركز القومي للدراسات القضائية ط1989	محمد رفيق البسطيوسي
نصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري دار هومة ط2002	محمد سعيد جعفرور
المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2/1988	محمد صبحي نجم
جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط 1992م	محمد عبد القادر قواسمية
الإدمان بين التحريم والمرض ط1994	محمد يسري دعيس
المخدرات والمجتمع سلسلة عالم المعرفة الكويت ع 205/1996	مصطفى سويف
جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون والقضاء مطبعة روايال الإسكندرية د.ت. ط	معوض عبد التواب
جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. دار هومة الجزائر ط 2004	نصر الدين مروت
محاضرات في القانون المدني المطبعة الجديدة دمشق ط1968	هاشم القاسم
قانون العقوبات الجزائري.	وزارة العدل - الجزائر

المؤلف	الكتاب
أحمد عكاشة	علم النفس الفسيولوجي دار المعارف القاهرة ط 6 د.ت
أسعد السحمراني وأحمد كنعان	عقل الإنسان في الفلسفة والطب والقرآن دار النفائس دمشق ط 2002/1
إعداد المكتب العالمي للبحوث	الجسم والعقل منشورات المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت د.ت
أكرم نشأت إبراهيم	أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية. الندوة العالمية 13 الرياض عام 1985
ألكسندر بوربلي	أسرار النوم ترجمة عبد العزيز سلامة عالم المعرفة الكويت ع 163
ألفت حقي	الاضطراب النفسي مركز الاسكندرية للكتاب ط 1995
ألكسيس كارل	تأملات في سلوك الإنسان. ترجمة محمد القصاص. مكتبة مصر للطباعة والنشر القاهرة.
إميل ضومط	العقل والقلب مكتبة صادر بيروت د.ت
أمين رويحة	التداوي بالإيماء الروحي. التنويم المغناطيسي د.ت. ط
أمين رويحة	التنويم المغناطيسي مكتبة النهضة بغداد ط 1983/3
إيمان فواد الكاشف	الإعاقة العقلية بين الإهمال والتوجيه دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة د.ت
بول مارتين	العقل المريض ترجمة عبد العلي الجسmani الدار العربية للعلوم بيروت ط 2000/1
توني بوزان	العقل واستخدام طاقته القصوى ترجمة إلهام الخوري. دار الحصاد دمشق ط 1996/1
جاك شازال	حقوق الطفل. ترجمة ميشال أبي فاضل منشورات عويدات بيروت ط 1983/1
جان جاك روسو	إميل أو تربية الطفل ترجمة نظمي لوقا الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة د.ت
جبريل كافي	سيكولوجية طفل الروضة ترجمة طارق الأشرف دار الفكر العربي القاهرة ط 1995
جماعة من الأساتذة	غسل المخ موسوعة علم النفس والتربية بيروت د.ت.
جمال الخطيب ومنى الحديدي	التدخل المبكر دار الفكر عمان ط 1998/1
جمعة سيد يوسف	سيكولوجية اللغة والمرض العقلي عالم المعرفة الكويت ع 145 يناير 1990
جيني سكوت	قوة العقل ترجمة معين خويص منشورات دار علاء الدين دمشق ط 1998/1
الحارث بن أسد المحاسبي	شرف العقل وماهيته دار الكتب العلمية بيروت ط 1986/1
حسن الباش	القرآن وحوار العقل منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ليبيا .
حسن مصطفى عبد المعطي	الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة دار القاهرة ط
حسني عبد الباري عصرا	مراحل تعليم التفكير وإثراؤه للكتب العربي الحديث الإسكندرية ط 1999م
حسني سرمك	المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم مكتبة مديبولي القاهرة ط 1995
حلمي المنبهي	علم النفس المعاصر دار النهضة العربية بيروت ط 2000/8
حمدي الفرماوي	ركنات البناء النفسي إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ط 2001/1
مخلف محمد الحسيني	القرآن يقوم العقل والنفس واللسان لمخض مصر القاهرة د.ت

تحليل بن إبراهيم أمين	الطرق الحسان في علاج أمراض الجان دار الإمام مالك للنشر البلدية الجزائر ط1995
تحليل عبد الرحمان المعاينة	الموهبة والتفوق دار الفكر الأردن ط2000/1
تحليل ميخائيل معوض	القدرات العقلية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط2/1994
تحليل ميخائيل معوض	قدرات وسمات الموهوبين مركز الإسكندرية للكتاب ط2000
ديانا هيلز	العناية بالعقل تعريب عبد العلي الجسماني الدار العربية للعلوم بيروت ط1/1990
رجاء العتوي	في طبيعة العقل دار سحر تونس ط1/1999
رشاد علي عبد العزيز موسى	بحوث في سيكولوجية المعاق . دار النهضة العربية القاهرة. ط 1994
رضا حمزة أحمد العصفور	العقل مؤسسة المعارف بيروت ط1/1993
رمضان محمد القذافي	سيكولوجية الإعاقة الدار العربية للكتاب ليبيا ط 1988
رمضان محمد القذافي	رعاية الموهوبين والمبدعين المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية . ط1996
رمضان محمد القذافي	علم النفس الفسيولوجي. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية . ط 1999
ريتشارد . ي. شيدر	فصام العقل. ترجمة نايف سلوم د.ت. ط
ريتشارد ليفيتون	بناء العقل مكتبة جرير الرياض ط1/2001
الزين عباس عمارة	مدخل إلى الطب النفسي. دار الثقافة بيروت ط1/1986
سامي الغريبي	عوامل إضلال العقل البشري. زهراء أكاديمي .د.ت.ط
سعد جلال	الطفولة والمراهقة. دار الفكر العربي القاهرة ط2
سعد جلال	في الصحة العقلية. دار الفكر العربي القاهرة د.ت
سعد كموني	العقل العربي في القرآن المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب ط1/2005
سلامة منصور وهي مغازي	رعاية ذوي الأمراض العقلية والنفسية المكتب العلمي للنشر الإسكندرية.
سليم الجابي	ماذا تعرف عن عقل الإنسان؟ الأوتل للنشر والتوزيع دمشق . ط 1 / 2003
سيد عبد الحميد مرسي	الإدمان والصحة النفسية. مكتبة وهبة القاهرة . ط 1994
شحاتة ربيع وآخرون	علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.
شروتوك	التنويم المغناطيسي . ترجمة وجيه أسعد. دار البشائر دمشق ط2/1992
شمس الدين بن قيم الجوزية	الداء والدواء دار الشهاب باتنة. الجزائر د.ت
صالح شيخ كمر	الجوانب الطبية النفسية لتخلف العقلي في الطفولة. دار الهدى الجزائر
عادل الدمرداش	الإدمان مظاهره وعلاجه سلسلة عالم المعرفة الكويت ع56/1982
عاطف العراقي	العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر. دار قباء للطباعة والنشر القاهرة. ط1998
عبد الحلیم محمود	الإسلام والعقل. دار المعارف القاهرة ط3
عبد الرحمان العسوي	سيكولوجية الغذاء دار الراتب الجامعية بيروت ط2000

عبد الرحمان العيسوي	الشيخوخة وحالاتها النفسية. مجلة الفيصل الرياضي . ع69 . السنة 6 يناير 1983
عبد الرحمان العيسوي	علم نفس الشواذ والصحة النفسية دار الراتب الجامعية بيروت ط1/ 1999
عبد الرحمان العيسوي	العلاج النفسي دار النهضة العربية بيروت ط 1984
عبد الرحمان العيسوي	علم النفس العسكري. دار الراتب الجامعية بيروت ط1/1999
عبد الرحمان بن الجوزي	الأذكياء . دار إحياء العلوم . بيروت ط 2/1990
عبد الرحمان بن علي بن الفرج	تليس إبليس دار الكتاب العربي بيروت ط1/1985
عبد الرحمان بيسار	وحدة الكون العقلية. مؤتمر ابن رشد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ط1983
عبد الستار إبراهيم	العلاج النفسي الحديث. سلسلة عالم المعرفة . الكويت عدد 27 مارس 1980
عبد العزيز جادو	العقل منبع الحكمة دار الفكر العربي القاهرة ط1/1978
عبد الكرم دهبنة	صراع بين النفس والعقل. المكتب الثقافي للنشر والتوزيع القاهرة ط1/1989
عبد الله العروي	مفهوم العقل . المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب ط1/1996
عبد المحسن صالح	الإنسان الحائر بين العلم والخرافة عالم المعرفة الكويت ع15/1979
عدنان السبيعي	بين العقل والشرع دار البشائر دمشق ط1/2004
علي كمال	حالات الصرع. أسبابها وعلاجها المؤسسة العربية للدراسات والنشر عمان ط1/1994
علي كمال	باب النوم وباب الأحلام. دار الجليل بيروت ط1/1989
فواد أبو حطب	القدرات العقلية مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ط 5/1986
فواد البهي السيد	الذكاء . دار الفكر العربي القاهرة د.ت
فواد البهي السيد	الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. دار الفكر العربي القاهرة د.ت
فاخر عاقل	علم النفس التربوي. دار العلم للملايين بيروت ط2/1974
فتححي السيد عبد الرحيم	سيكولوجية الأطفال غير العاديين دار القلم الكويت ط 4/1990
فريال حسن خليفة	أهمية العقل. مصر العربية للنشر والتوزيع القاهرة ط2000
فهمي السجيني	حقيقة العقل وحركة التاريخ مطابع الأهرام القاهرة ط1/1973
فبصل بعلبكي	العقل والإيمان في نظر القرآن دار الندوة بيروت ط1/1991
قدري حافظ طوقان	مقام العقل عند العرب منشورات وزارة الثقافة دمشق . ط 2003
كارم السيد غنيم	أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام. دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ط1/1988
كارم محمد السيد الزعبلوي	تربية المراهق بين الإسلام و علم النفس . مكتبة التوبة الرياض. ط1/1994
كامل محمد عويضة	سيكولوجية العقل البشري . دار الكتب العلمية بيروت ط1996
كمال إبراهيم مرسي	مرجع في التخلف العقلي. دار القلم الكويت ط1/1996

الطب العقلي والنفسي الكتاب الأول. دار النهضة العربية بيروت. ط 1974	كمال دسوقي
إعمال العقل . دار الفكر دمشق ط 1998	لوي صافي
الطب النفسي والقانون. دار النهضة العربية بيروت. ط 1974	لطفي الشربيني
علم الأمراض النفسية والعقلية ج1 دار قباء للطباعة والنشر القاهرة د.ت	محمد المسوم عبد الرحمان
قيمة العقل في الإسلام . مكتبة الزهراء القاهرة د.ت	محمد الطالبي
التعريف لمذهب أهل التصوف دار الكتب العلمية بيروت ط 1400 هـ	محمد الأباذي
الطب النبوي مؤسسة الرسالة بيروت ط 1985/7	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
العقل والغيب دار البشائر الإسلامية بيروت ط 1994/4	محمد حسن هيتو
علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر القاهرة د.ت	محمد شحاته ربيع
بنية العقل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.	محمد عابد الجابري
الذكاء من منظور جديد. دار الفكر للطباعة والنشر عمان ط 1997/1	محمد عبد الرحمان علس
الصوفية والعقل مكتبة الزهراء القاهرة ط 1995/1	محمد عبد الله الشرفاوي
الإسلام تعقل واستباط مطبوعات الشعب القاهرة 1988	محمد عبد المنعم القبلي
العقل وما بعد الطبيعة. مكتبة ابن سينا بيروت	محمد عثمان الخشاب
الأطفال مرآة المجتمع . سلسلة عالم المعرفة الكويت ع 99 مارس 1986	محمد عماد الدين إسماعيل
العقل والكون . دار القلم العربي حلب سورية ط 2001/1	محمد عنلاني
الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية. المكتبة الجامعية الإسكندرية ط 2000	محمد فوزي جبل
التخلف العقلي. دار غريب القاهرة . ط 1997/1	محمد محروس الشناوي
البحث عن العقل . مكتبة دار الهلال القاهرة . د.ت	محمد نور فرحات
سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى دار المجمع العلمي جدة ط 1979/4	عنتار حزة
الصراع بين العقل والقلب. دار الوراق للنشر والتوزيع بيروت ط 2000/1	مصطفى السباعي
الحركة العقلية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط 1994/1	مصطفى الفواخيري
التبشير والاستعمار في البلاد العربية. المكتبة العصرية بيروت ط 1986	مصطفى خالد وعمر فروخ
المخدرات والمجتمع. سلسلة عالم المعرفة الكويت . ع 205 يناير 1996	مصطفى سويف
التنويم المغناطيسي . مكتبة دار الهلال لبنان . ط 1984	مصطفى غالب
علم النفس التربوي في الإسلام دار المريخ للنشر الرياض ط 1981	مقداد بالجن ويوسف القاضي
الطفل المتخلف عقليا في المحيط الأسري معهد الإنماء العربي بيروت ط 1983/1	منى فياض
انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. المكتب المصري الحديث الإسكندرية ط 1964	منير العصرة
المرشد في تدريب المتخلفين عقليا. منشأة المعارف الإسكندرية . ط 1995	مواهب عباد ونعمة رقباني

مدخل إلى تربية المتميزين والموهوبين دار الفكر عمان ط2/2002	نادية هائل السرور
الإنسان والعقل . مطبعة سبيل الرشاد بيروت ط1/1985	نايف معروف
مقالة في العقل. دار اليقظة العربية بيروت . د.ت	ندرة اليازجي
تدريب العقل دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة ط1/2000	هاري الدين
العقل تنظيمه وإرادته. مكتبة وهبة القاهرة ط1/1997	هاني عبد الرحمان مكرم
القوى الخفية. المطبعة التجارية الحديثة القاهرة. د.ت	وليم سرجيوس الخمامي
الطريق إلى التفكير المنطقي. ترجمة عطية محمود مهنا. مكتبة النهضة المصرية القاهرة	وليم شالتر
مقام العقل في الفكر الإسلامي. المكتبة الإسلامية عمان ط1/1994	يوسف العظم
العقل والعلم في القرآن. مكتبة وهبة القاهرة. ط1/1996	يوسف القرضاوي
تفكير الأطفال تطوره وطرق تعليمه الأهلية للنشر والتوزيع الأردن ط1/1990	يوسف قطامي

ثامنا : كتب اللغة والمعاجم

المؤلف	الكتاب
إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات	المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع تركيا.
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى	تهذيب اللغة الدار القومية للتأليف والترجمة القاهرة. د.ت
أبو هلال الحسن العسكري	الفروق اللغوية. دار الكتب العلمية بيروت ط1/2000م
أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي	معجم مقاييس اللغة. دار الكتب العلمية بيروت ط1/1999
أحمد بن محمد المقرئ الفيومي	المصباح المنير. دار الكتب العلمية بيروت ط1/1994
عمار الله الزمخشري	أساس البلاغة. دار الكتب العلمية بيروت ط1998
جمال الدين بن محمد بن منظور	لسان العرب دار صادر بيروت د.ت.
أخطليل بن أحمد الفراهيدي	كتاب العين دار ومكتبة الهلال بيروت د.ت.ط
الطاهر أحمد الزاوي	ترتيب القاموس دار الفكر بيروت ط3
عبد الرؤوف المناوي	التوقيف على مهمات التعاريف دار الفكر المعاصر بيروت ط1/1410هـ
علي بن إسماعيل الأندلسي/ ابن سيدة	المنخصص. دار الكتب العلمية بيروت د.ت
علي بن محمد الجرجاني	التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط1/1405هـ
عاسم بن عبد الله القنوي	أنيس الفقهاء دار الوفاء جدة ط 1406هـ
محمد بن أبي الفتح البجلي	المطلع على أبواب الفقه المكتب الإسلامي بيروت ط 1401هـ/1982م
محمد بن أبي بكر الرازي	مختار الصحاح. دار عمار عمان الأردن ط1/1996
محمد بن أحمد الأزهرى الهروي	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وزارة الأوقاف الكويت ط1/1399هـ
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	القاموس المحيط دار الكتب العلمية بيروت ط1/1999م

مرتضى الزبيدي	تاج العروس في شرح القاموس د.ت
ناصر الدين بن المطرز	المغرب في ترتيب المغرب مكتبة أسامة بن زيد حلب ط1/1979
يحيى بن شرف النووي	تحرير ألفاظ التنبيه مؤسسة الرسالة بيروت ط1/1980

تاسعا : كتب التاريخ والتراجم والفهارس.

المؤلف	الكتاب
إبراهيم بن علي بن فرحون	الديباج المذهب دار الكتب العلمية بيروت د.ت
أبو بكر بن أحمد بن قاضي شبهة	طبقات الشافعية عالم الكتب بيروت ط1/1407هـ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة دار الجيل بيروت ط1/1412هـ 1992م
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب مؤسسة الرسالة بيروت ط1/1426هـ 2005م
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	لسان الميزان مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط1986 م
إسماعيل بن عمر بن كثير	البداية والنهاية مكتبة المعارف بيروت د.ت.ط
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	سير أعلام النبلاء مكتبة الصفا القاهرة ط1/1424هـ 2003م
صديق بن حسن القنوجي	أجدد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم دار الكتب العلمية بيروت 1978
عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي	طبقات الحنفية مير محمد كتب خانة كراتشي
عبد الملك بن هشام	السيرة النبوية دار الجيل بيروت د.ت.ط
علي بن أحمد بن حزم	الفصل في الملل والأهواء والنحل مكتبة الخانجي القاهرة د.ت
محمد بن أبي يعلى	طبقات الخنابلة دار المعرفة بيروت د.ت.ط
محمد بن إسحاق الندم	الفهرست دار المعرفة بيروت ط1978
محمد بن سعد الزهري	الطبقات الكبرى دار صادر بيروت د.ت.ط
مصطفى حاجي خليفة	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون دار الكتب العلمية بيروت ط1992م
ياقوت بن عبد الله الحموي	معجم البلدان دار الفكر بيروت د.ت.ط
يوسف إيلان سر كيس	معجم المطبوعات العربية والمعربة منشورات مكتبة المرعشي د.ت.ط
يوسف بن الزكي المزني	تهذيب الكمال مؤسسة الرسالة بيروت ط1/1400هـ 1980م
يوسف بن عبد البر النمري	الاستيعاب في معرفة الأصحاب دار الجيل بيروت ط1/1412

6 - فهرس موضوعات البحث

الفصل التمهيدي.

مفاهيم البحث الأساسية.

02	المبحث الأول : تعريف الاعتداء والألفاظ المشابهة له
03	المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغة واصطلاحا
04	الفرع الأول: تعريف الاعتداء لغة
06	الفرع الثاني: تعريف الاعتداء اصطلاحا
06	البند الأول: تعريف الاعتداء عند الحنفية
07	البند الثاني: تعريفه عند المالكية
09	البند الثالث: تعريفه عند الشافعية
09	البند الرابع: تعريفه عند الحنابلة
10	البند الخامس: تعريفه عند الظاهرية
10	البند السادس: الموازنة بين هذه التعاريف
12	الفرع الثالث: تعريف الاعتداء في القانون
11	البند الأول تعريفه في القانون الجزائري
16	تعريفه في القوانين الأخرى
21	البند الثالث: الموازنة
24	المبحث الثاني : تعريف الألفاظ المشابهة لمصطلح الاعتداء
25	المطلب الأول: تعريف الألفاظ المشابهة للفظ الاعتداء
25	الفرع الأول: تعريف لفظ البني
25	البند الأول: التعريف اللغوي
26	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
32	الفرع الثاني: تعريف لفظ الظلم
31	البند الأول: التعريف اللغوي
32	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
36	الفرع الثالث: تعريف لفظ الطغيان
36	البند الأول: التعريف اللغوي
37	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
38	الفرع الرابع: تعريف لفظ الجور

38	البند الأول: التعريف اللغوي
39	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
43	المبحث الثالث : تعريف العقل والألفاظ المشابهة له
44	المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً وقانوناً
45	الفرع الأول: تعريف العقل لغة
47	الفرع الثاني: تعريف العقل اصطلاحياً
47	البند الأول: التعريف الحنفي
49	البند الثاني: التعريف المالكي
51	لبند الثالث: التعريف الشافعي
52	البند الرابع: التعريف الحنبلي
53	البند الخامس: التعريف الظاهري
54	البند السادس: مناقشة التعريف
54	الفرع الثالث: التعريف القانوني
58	مناقشة التعريف القانوني
59	الموازنة
60	المطلب الثاني: تعريف الألفاظ المشابهة للفظ العقل
61	الفرع الأول: تعريف اللب
61	البند الأول : التعريف اللغوي
62	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
65	الفرع الثاني: تعريف لفظ القلب
65	البند الأول: التعريف اللغوي
66	البند الثاني : التعريف الاصطلاحي
76	الفرع الثالث: تعريف لفظ الحجر
76	البند الأول: التعريف اللغوي للفظ الحجر
77	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
79	الفرع الرابع: تعريف لفظ النهي
79	البند الأول: التعريف اللغوي
81	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
83	الفرع الخامس: تعريف لفظ الفواد
83	البند الأول: التعريف اللغوي

84 البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
86 الفرع السادس: تعريف لفظ الحلم
86 البند الأول: التعريف اللغوي
87 البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

الفصل الأول

الاعتداء على العقل في الفقه والقانون

93 المبحث الأول: الاعتداء على العقل بالمسكرات والمخدرات
94 المطلب الأول: الاعتداء على العقل بشرب الخمر في الفقه
95 الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً
95 البند الأول: التعريف اللغوي
96 البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
98 الفرع الثاني: تحريم شرب الخمر
98 البند الأول: تحريم الخمر بالكتاب
100 البند الثاني: تحريم الخمر بالسنة
100 البند الثالث: تحريم الخمر بالإجماع
101 البند الرابع: تحريم الخمر بالمعقول
101 الفرع الثالث: مضار شرب الخمر
101 البند الأول: مضار شرب الخمر بالفرد والأسرة
104 البند الثاني: مضار شرب الخمر بالمجتمع
106 الفرع الرابع: حالة الضرورة في شرب الخمر
110 المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة شرب الخمر في الفقه
111 الفرع الأول: تعريف جريمة شرب الخمر
111 البند الأول: التعريف اللغوي
111 البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
113 الفرع الثاني: العقوبة
113 البند الأول: العقوبة في الفقه الحنفي
114 البند الثاني: العقوبة في الفقه المالكي
114 البند الثالث: العقوبة في الفقه الشافعي
115 البند الرابع: العقوبة في الفقه الحنبلي

- البند الخامس: العقوبة في الفقه الظاهري 116
- الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الشرب 116
- البند الأول: التعريف اللغوي للتعزير والحد 117
- البند الثاني: التعريف الاصطلاحي 118
- المطلب الثالث: الاعتداء على العقل بشرب الخمر والعقوبة المقررة في القانون 122
- الفرع الأول: الاعتداء على العقل بالشرب في القانون الجزائري 123
- الفرع الثاني: الاعتداء على العقل بالشرب في القوانين الأخرى 123
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة في القانون الجزائري 124
- الفرع الرابع: العقوبة المقررة في القوانين الأخرى 126
- المطلب الرابع: الاعتداء على العقل بتناول المخدر في الفقه 128
- الفرع الأول: تعريف المخدرات 129
- البند الأول: التعريف اللغوي 129
- البند الثاني: التعريف الاصطلاحي 129
- الفرع الثاني: تحريم المخدرات وعقوبة متعاطيها 132
- البند الأول: في الفقه الحنفي 133
- البند الثاني: في الفقه المالكي 134
- البند الثالث: في الفقه الشافعي 136
- البند الرابع: في الفقه الحنبلي 138
- البند الخامس: في الفقه الظاهري 139
- المطلب الخامس: الاعتداء على العقل بتناول المخدرات في القانون 141
- الفرع الأول: تعريف المخدرات في القانون 142
- الفرع الثاني: تعريف جريمة الاعتداء 144
- الفرع الثالث: العقوبة 146
- البند الأول: العقوبة في القانون الجزائري 146
- البند الثاني: العقوبة في القوانين الأخرى 148
- الفرع الرابع: التمييز في العقوبة بين المروج والمتعاطي 152
- الفرع الخامس: الموازنة 155
- المبحث الثاني: الاعتداء على العقل بالمس والسحر 157
- المطلب الأول: الاعتداء على العقل بالمس 158
- الفرع الأول: تعريف المس لغة 159

159	الفرع الثاني: تعريف المس اصطلاحاً
159	البند الأول: التمييز بين الجن والشيطان
161	البند الثاني: التعريف الفقهي
164	الفرع الثالث: المس الشيطاني
164	البند الأول: الدليل على المس من القرآن
166	البند الثاني: الدليل على المس من السنة
168	البند الثالث: دليل العلماء
170	البند الرابع: دليل الأمم الأخرى
171	الفرع الرابع: أعراض مس الجن للإنسان
173	الفرع الخامس: أسباب المس الشيطاني وأنواعه
173	البند الأول: أسباب المس الشيطاني
173	البند الثاني: أنواع المس الشيطاني
174	البند الثالث: قدرة الشيطان على المس
175	الفرع السادس: الوقاية من تأثير المس الشيطاني في القوى العقلية
175	البند الأول: تأثير المس في القوى العقلية
176	البند الثاني: وقاية العقل من المس
177	المطلب الثاني: الاعتداء على العقل بالسحر
178	الفرع الأول: تعريف السحر
178	البند الأول: تعريف السحر لغة
179	البند الثاني: تعريف السحر اصطلاحاً
182	الفرع الثاني: السحر بين المثبتين والمنكرين
184	الفرع الثالث: السحر عند الأمم
184	البند الأول: السحر عند البابليين
184	البند الثاني: السحر عند اليهود
185	البند الثالث: السحر عند الهنود وغيرهم
185	البند الرابع: السحر عند النصارى
186	الفرع الرابع: تأثير السحر في العقل
188	الفرع الخامس: حكم من يتعاطى السحر في الاصطلاح
188	البند الأول: في الفقه الحنفي
189	البند الثاني: في الفقه المالكي

190	البند	في الفقه الشافعي
191	البند	في الفقه الحنبلي
192	البند	في الفقه الظاهري
193	الفرع	ادس: تجنب أفعال السحر وعلاجه
193	البند	الوقاية
194	البند	العلاج
196	الفرع	الرابع: حكم تغييب العقل بالسحر في القانون
196	البند	الجزائري: حكم تغييب العقل في القانون الجزائري
199	البند	الوفاة: حكم تغييب العقل بالسحر في القوانين الأخرى
199	المبحث	الثالث: حكم عقود غائب العقل في الفقه والقانون
200	المطلب	الأول: حكم مغيب العقل بسبب السن
201	الفرع	الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً
201	البند	الأول: التعريف اللغوي
201	البند	الثاني: تعريف العقد في الاصطلاح
205	البند	الثالث: تعريف العقد قانوناً
206	البند	الرابع: المقارنة
208	الفرع	الثاني: تعريف صغير السن وحكم عقود
208	البند	الأول: تعريف صغير السن لغة واصطلاحاً
110	البند	الثاني: حكم عقود الصغير غير المميز في الفقه
217	البند	الثالث: تعريف الصغير وحكم تصرفه في القانون
220	الفرع	الثالث: تعريف المميز في الفقه والقانون
220	البند	الأول: تعريف المميز لغة
220	البند	الثاني: تعريف المميز في الاصطلاح
222	البند	الثالث: حكم عقود المميز في الفقه
232	البند	الرابع: تعريف المميز وحكم عقود في القانون
236	المطلب	الثاني: حكم عقود مغيب العقل لأسباب سماوية
237	الفرع	الأول: حكم عقود الجنون
237	البند	الأول: التعريف اللغوي
238	البند	الثاني: تعريف الجنون في الاصطلاح
240	البند	الثالث: أحكام تصرفات الجنون في الفقه

254	البند الرابع: حكم تصرفات المخبون في القانون
258	الفرع الثاني: حكم عقود النائم
258	البند الأول: التعريف اللغوي
259	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
260	البند الثالث: حكم أفعال النائم وتصرفاته
265	الفرع الثالث: حكم عقود المحتوه في الفقه والقانون
265	البند الأول: التعريف اللغوي
265	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
266	البند الثالث: حكم تصرفات المحتوه في الفقه
269	البند الرابع: حكم تصرفات المحتوه في القانون
273	الفرع الرابع: حكم عقود السفه في الفقه والقانون
273	البند الأول: تعريف السفه في اللغة في اللغة والاصطلاح
281	المطلب الثالث: حكم عقود مغيب العقل لأسباب مكتسبة
282	الفرع الأول: تعريف السكران وحكم عقوده في الفقه والقانون
282	البند الأول: التعريف اللغوي
283	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
284	البند الثالث: حكم تصرفات السكران في الفقه
294	البند الرابع: حكم السكر في القانون
295	الفرع الثاني: حكم تصرفات المنعمى عليه
295	البند الأول: تعريف الإغماء لغة
296	البند الثاني: تعريف الإغماء اصطلاحاً
297	البند الثالث: حكم عبارة المنعمى عليه وأفعاله

الفصل الثاني

حماية العقل وتنميته في الفقه والقانون

303	المبحث الأول: حماية العقل وتنميته بالتعليم في الفقه والقانون
304	المطلب الأول: تعريف الحماية والتنمية والعلم
305	الفرع الأول: تعريف الحماية
305	البند الأول: التعريف اللغوي
305	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

305	البند الثالث: التعليق
306	الفرع الثاني: تعريف التنمية
306	البند الأول: التعريف اللغوي
306	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
307	الفرع الثالث: تعريف العلم
307	البند الأول: التعريف اللغوي
308	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي
311	المطلب الثاني: تنمية العقل بالتعليم في الفقه
312	الفرع الأول: إنماء العقل بالعلم
313	الفرع الثاني: التحصيل العلمي
316	الفرع الثالث: العلم النافع
317	الفرع الرابع: الرعاية العلمية
322	المطلب الثالث: تنمية العقل بالتعليم في القانون
323	الفرع الأول: التعليم في التشريع الجزائي
324	الفرع الثاني: التعليم في التشريعات الأخرى
326	الفرع الثالث: التعليم بين الفقه والقانون
328	المطلب الرابع: تنمية العقل بالاعتقاد
329	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
329	البند الأول: التعريف اللغوي لتنمية العقل بالاعتقاد
329	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي لتنمية العقل بالاعتقاد
332	الفرع الثاني: منافع الاعتقاد
332	البند الأول: النفع العقلي
337	البند الثاني: النفع النفسي
341	البند الثالث: النفع الخلقى
344	المطلب الخامس: حماية العقل بالأذكار والرقى الشرعية
345	الفرع الأول: حماية العقل بالأذكار
345	البند الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
349	الفرع الثاني: حماية العقل بالرقى الشرعية
349	البند الأول: التعريف اللغوي
355	المبحث الثاني: الحماية من التوبيخ لأسباب مكنتية

- المطلب الأول: حماية العقل من مضار سوء التغذية 356
- الفرع الأول: مضار سوء التغذية في الفقه والعلم..... 357
- البند الأول: التعريف اللغوي 357
- البند الثاني: أثر الغذاء في الصحة العقلية..... 357
- الفرع الثاني: مضار سوء التغذية في القانون 368
- البند الأول: في القانون الجزائري..... 368
- البند الثاني: في القوانين الأخرى..... 369
- المطلب الثاني: حماية العقل من الأمراض العقلية 374
- الفرع الأول: حماية العقل من مرض الزهري..... 375
- البند الأول: التعريف اللغوي 375
- البند الثاني: مزايا التعريف 375
- البند الثالث: الدليل من القرآن و السنة 375
- البند الرابع: مسببات المرض 376
- البند الخامس: تأثيره في العقل 377
- البند السادس: الحماية من هذا المرض 378
- الفرع الثاني: حماية العقل من اضطرابات الغدد 380
- البند الأول: تعريفه لغة واصطلاحا 380
- البند الثاني: تأثير مرض الغدة الدرقية 381
- البند الثالث: الوقاية والعلاج 384
- الفرع الثالث: حماية العقل من صدمات الرأس 385
- البند الأول: تعريف الصدمة لغة واصطلاحا 385
- البند الثاني: آثار صدمة الرأس في العقل 386
- البند الثالث: العلاج من آثار الصدمة الرأسية 387
- الفرع الرابع: حماية العقل من أورام المخ 388
- البند الأول: التعريف اللغوي للورم 388
- البند الثاني: أسباب المرض 389
- البند الثالث: آثار المرض العقلية 389
- البند الرابع: العلاج 389
- المطلب الثالث: حماية العقل من أضرار السهر 390
- الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 391

- 391 البند الأول: التعريف اللغوي
- 391 البند الثاني: التعريف الفقهي
- 391 الفرع الثاني: منافع النوم
- 391 البند الأول: النوم في القرآن
- 391 البند الثاني: النوم في السنة
- 392 البند الثالث: طبيعة النوم
- 393 الفرع الرابع: آثار الحرمان من النوم في العقل
- 394 الفرع الخامس: منافع النوم في التحصيل العلمي
- 397 المطلب الرابع: حماية العقل من تأثير غسل المخ
- 398 الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
- 308 الفرع الثاني: موقف الفقه من غسل المخ
- 400 الفرع الثالث: غسل المخ عند الأمم
- 402 الفرع الرابع: عملية غسل المخ وأسلحة التأثير
- 405 الفرع الخامس: آثار غسل المخ
- 408 المطلب الخامس: حماية العقل من التنويم المغناطيسي
- 409 الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنويم المغناطيسي
- 409 الفرع الثاني: تأثير التنويم المغناطيسي في العقل والإرادة
- 413 المبحث الثالث: حكم جنایات غائب العقل فقها وقانونا
- 414 المطلب الأول: حكم جنایات غائب العقل فقها
- 415 الفرع الأول: تعريف الجنایات والأمراض
- 415 البند الأول: تعريف المرض
- 416 البند الثاني: تعريف الجنایات
- 417 الفرع الثاني: حكم جنایات الصغير في الفقه
- 417 البند الأول: الفقه الحنفي
- 423 البند الثاني: الفقه المالكي
- 430 البند الثالث: الفقه الشافعي
- 433 البند الرابع: الفقه الحنبلي
- 435 البند الخامس: الفقه الظاهري
- 435 الفرع الثالث: حكم جنایات الجنون في الفقه
- 436 البند الأول: الفقه الحنفي

- 439 البند الثاني: الفقه المالكي
- 444 البند الثالث: الفقه الشافعي
- 448 البند الرابع: الفقه الحنبلي
- 450 البند الخامس: الفقه الظاهري
- 452 الفرع الرابع: حكم جنایات المعتوه في الفقه
- 452 البند الأول: الفقه الحنفي
- 453 البند الثاني: الفقه المالكي
- 454 البند الثالث: الفقه الشافعي
- 455 البند الرابع: الفقه الحنبلي
- 455 البند الخامس: الفقه الظاهري
- 455 الفرع الخامس: حكم جنایات النائم في الفقه
- 455 البند الأول: الفقه الحنفي
- 456 البند الثاني: الفقه المالكي
- 457 البند الثالث: الفقه الشافعي
- 457 البند الرابع: الفقه الحنبلي
- 458 البند الخامس: الفقه الظاهري
- 458 الفرع السادس: حكم جنایات المغمى عليه في الفقه
- 459 الفرع السابع: حكم جنایات السكران في القانون
- 460 البند الأول: في الفقه الحنفي
- 460 البند الثاني: الفقه المالكي
- 460 البند الثالث: الفقه الشافعي
- 461 البند الرابع: الفقه الحنبلي
- 462 البند الخامس: الفقه الظاهري
- 464 المطلب الثاني: حكم تصرفات غائب العقل في القانون
- 465 الفرع الأول: مسؤولية الصغير الجنائية
- 465 البند الأول: في القانون الجزائري
- 468 البند الثاني: في القوانين الأخرى
- 476 الفرع الثاني: مسؤولية المجنون الجنائية
- 482 الفرع الثالث: مسؤولية المعتوه والمغمى عليه
- 483 الفرع الرابع: مسؤولية المصروع

483	البند الأول: في القانون الجزائري
484	البند الثاني: في القوانين الأخرى
485	الفرع الخامس: مسؤولية السكران
486	الموازنة بين الحكم الفقهي والقانون
490	الخاتمة والنتائج والتوصيات
493	الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية